مجلة الاجتهاد

للدراسات القانونية والاقتصادية

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

من مواضيع العدد

- الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة — علي فيلالي جامعة الجزائر 1
- حماية البيئة في التشريع الإسلامي... — سعد الدين بن محمد الكبي لبنان
- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في... — فاضلي ادريس م و لحقوق الإنسان
- مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في.. — موحاد وبولعراس جامعة غرداية
- لتطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة... — عبد القادر القحطاني جامعة قطر
- وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من... — عبد الله الرقاد ج الألمانية الأردنية
- دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة — مكي خالدية جامعة تيارت
- تنظيم الابار من خلال منظومة هدية الباري... — شوقي نذير المركز ج لتامنغست
- اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجرائم... — مرسلي ع الحق المركز ج لتامنغست
- الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل... — صدراتي كلثوم جامعة معسكر
- هشاشة بناء القانون لدى الفرد والمفعول... — زقار رضوان م الجامعي لتامنغست
- Basic Documents of International Environmental Law … — Mehmet Refik Korkusuz, Istanbul Medeniyet University
- Le Droit de la Pollution Marine, Affaire « Erika » … — Philippe Marie Delebecque, Université de Paris-I
- La Protection des Ressources en Eau au Maroc… — Aicha Ajrar, Université Mohammed V Rabat
- Les Déchets et la Méthanisation dans la Règlementation … — Benaissa Kheira, C Universitaire de Tamanghasset

مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

جمادى الأولى 1441هـ
المجلد التاسع / العدد الأول
جانفي 2020م

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد 09 العدد 01
جمادى الأولى 1441 / جانفي 2020م

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

Jumada Al-Awwal 1441
Volume 09 / Number 01
January 2020

AL-IJTIHALD

JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Some topics in this edition

- Legal Personnality As Nature Protection… — Ali Fellali Algiers university
- Environment Protection In Islamic Law… — Saadine Med KOBI Lebanon
- The Role Of National Consult Of Human Rights In Establishment Of A Right ... — Fadhli Idris The national council of human rights
- Problems Of Organization And Management Of The Public Vacuum … — Boulares / Mouhad University of Ghardaia
- Historical Development of Environment … — A Al-Qahtani Qatar University
- Administrative control measures in the protection of the environment from … — Abdullah Khalaf Al-Raggad German - Jordanian University
- Role of the Hydrocarbon Regulatory … — Khaldia Mekki Tiaret U
- The Organization of Wells Through The System of The Gift of Al - Bari Jawad in… — Chaouki Nadir Tamanrasset University Center
- The competence of military jurisdictions on the environmental crime — Abdelhak Morsli Tamanrasset University Center
- Environmental media as an environmental... — kaltoum sedrati U Mascara
- Fragility in the construction of law among... — Redhouane Zeggar Tamanrasset
- Basic Documents of International… — M.Refik Korkusuz...Turkey
- Marine Pollution: Ecological Damages … — Philippe Delebecque .. Paris I
- The protection of water in Morocco… — Aicha Ajrar …Rabat
- Waste and anaerobic digestion in Algerian... — Benaissa Kheira Tamanrasset University Center

International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal
Publications of University Center of Tamanarasset - Algeria

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

المجلد التاسع/ العدد الأول

الرقم التسلسلي24

جمادى الأولى 1441هـ-جانفي 2020م

المـــراســــــــــلات

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 سرسوف – تمنراست - الجزائر

البريد الالكتروني للمجلة: E-mail: revue.indr@gmail.com
E-mail: ijtihad@cu-tamanrasset.dz

الموقع الرسمي للمجلة: Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz

الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: Cite web www.cu-tamanrasset.dz

لإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222

صفحات المجلة عبر مختلق مواقع التواصل الاجتماعي:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039
الترقيم الدولي المعياري الالكتروني للمجلة:E-ISSN 2437-0754
رقم الإيداع القانوني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي أمين العقال
الحاج موسى أق أخموك لتامنغست
حقوق الملكية محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

Centre Universitaire de Tamanghasset
المركز الجامعي لتامنغست

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

الشروط الشكلية:

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه، مع ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني، ويقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات، ووضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا بـ:(0.6 سم)))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال، وتكون الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة أو في مكانها في المقال ويكون عنوان الجدول أو الشكل في الأعلى والمصدر في الأسفل.

الشروط الموضوعية:

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها، وأن يقدم المقال بعناية وتدقيق للمواد الإملائية والنحوية، وخاليا من الأخطاء، وأن يصف المقال بوضوح خلفية عنوان الموضوع، والغرض من كتابته، بما في ذلك الطرق المستخدمة، والمناقشة الختامية على أهمية العمل، وتفسير المصطلحات التقنية والاختصارات العلمية، وأن تكون الاختصارات مكتوبة وواضحة في أول ظهور لها، وأن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها، وأن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وألا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى، ويخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها، ويحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(الرئيس الشرفي للمجلة)

أ.د شوشة عبد الغني

مدير المركز الجامعي لتامنغست

(مديرة المجلة)

أ.د زهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست

(رئيـــس التحرير
والمشرف على الموقع الالكتروني لها)

د.شـــوقي نذيـــــــر

جامعة غرداية

(مراجعة)

د.محمودي عفاف المركز الجامعي لتامنغست

أ.د عبد الحق مرسلي المركز الجامعي لتامنغست

(المحررون المساعدون)

- أ.د بناصر يوسف جامعة وهران
- أ.د حسينة شرون جامعة بسكرة
- أ.د دحمان بن عبد الفتاح جامعة أدرار
- أ.د عبد الحق حميش جامعة حمد بن خليفة
- أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 1
- أ.د مخفي أمين جامعة مستغانم
- أ.د مصبح عمر جامعة الشارقة
- أ.د منتري مسعود جامعة عنابة
- أ.د منصور مجاجي جامعة المدية
- د يحضيه سملالي جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية
- د. الدحيات عماد جامعة الامارات العربية المتحدة
- د. الدجاوي أحمد عبد الصبور جامعة أسيوط، مصر
- د. الدياب حسن كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس
- د. الرقاد عبد الله الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن
- د. العربي مصطفى جامعة المرقب / ليبيا
- د. القحطاني عبد القادر بن حمود جامعة قطر
- د. القينعي بن يوسف جامعة المدية
- د. المساعيد فرحان جامعه آل البيت الأردن
- د. أيمن عطا الله أحمد حموري جامعة العلوم التطبيقية البحرين
- د. أيمن محمد زين جامعة الشارقة
- د. بلواضح الطيب جامعة المسيلة
- د. جواد الرباع جامعة ابن زهر أكادير المغرب
- د. جيهان عبد السلام عباس كلية الدراسات الافريقية العليا مصر
- د. صدراوي طارق جامعة المنستير، تونس
- د. سيدعال القاسم مولاي جامعة العلوم الإسلامية موريتانيا
- د. عبد القادر محمد الداه جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
- د. عبد الله طرابزون جامعة إسطنبول
- د. عبو عبد الصمد جامعة مولاي إسماعيل مكناس
- د. علاق عبد القادر المركز الجامعي لتيسمسيلت
- د. عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس، عمان
- د. عيسى معيزة جامعة الجلفة
- د. مبارك قرقب المركز الجامعي لتامنغست
- د. محمد راضي فخري صبري جامعة الأمة للتعليم المفتوح غزة
- د. محمد طلعت عبد المجيد يدك وزارة العدل
- د. معبوط أحمد جامعة الجزائر 1
- د. موسى نورة جامعة تبسة
- د. نعيمي عبد المنعم جامعة الجزائر 1

د. هشام عبد السيد الصافي جامعة حلوان مصر
د. همام القوصي سوريا
د. يوسف ناصر الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
Dr.Abdelhamid Majid Ismail Istunbul university
Dr.Delebecque Philippe Université Paris I,

Dr.Korkusuz Mehmet Refik Istanbul Medeniyet University
Dr.Ragulin Andrey Viktorovich the Bashkir economical and legal technical school moscow/ Russia

(الهيئة العلمية)

من خارج الوطن

أ.د أحمد عبد الصبور الدلجاوي جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية
أ.د القحطاني عبد القادر ج قطر
أ.د جميلة أوحيدة جامعة محمد الخامس المغرب
أ.د فرحان المساعيد جامعة آل البيت
أ.د مثنى فائق العبيدي جامعة تكريت
أ.د محمد رفيق كوركوزوس، جامعة المدينة، تركيا.
أ.د ميسون علي البندرجي جامعة بغداد
أ.د يخضيه السملالي جامعة الملك فيصل
د الخلف حسين حسين زيدان وزارة التربية العراقية
د الرقاد عبد الله الجامعة الالمانية الاردنية
د العربي مصطفى جامعة المرقب / ليبيا
د أيمن عطاالله أحمد حموري جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين
د أيمن محمد زين عثمان جامعة الشارقة
د جواد الرباع جامعة ابن زهر، أكادير
د جيهان عبد السلام عباس مصر
د حقي حمدي خلف جسام العزاوي العراق
د خيري مرتضى عبد الله جامعة ظفار سلطنة عمان
د شريف أحمد بعلوشة فلسطين
د عبد الحميد مجيد إسماعيل كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا
د عبد القادر الشاشي جامعة صباح الدين زعيم اسطمبول، تركيا
د عبد القادر محمد الداه جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
د عبد الله طرابزون كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا
د عبو عبد الصمد جامعة مولاي اسماعيل مكناس –المغرب
د عماد فوزي ملوخية ج الإسكندرية
د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس
د عمر مصبح جامعة الشارقة
د فخري صبري راضي جامعة غزة
د فؤاد أحمد عطاء الله جامعة الجوف
د محمد المدني صالح الشريف جامعة ظفار
د محمد جمال زعين جامعة الأنبار
د مراد بن صغير جامعة الشارقة
د مولاي سيدعال القاسم جامعة العلوم الإسلامية موريتانيا
د هشام عبد السيد الصافي جامعة حلوان مصر جمهورية مصر العربية
د همام القوصي سوريا
د وائل محمد جبريل جامعة عمر المختار
Philippe Marie Delebecque Université de Paris-I
Ragulin Andrey Viktorovich Russia

من داخل الوطن

أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر 01
أ.د أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر
أ.د باخويا إدريس جامعة أدرار
أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة
أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار
أ.د بن مشري عبد الحليم جامعة بسكرة
أ.د بوعزة عبد القادر جامعة أدرار
أ.د بومدين محمد جامعة أدرار
أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر 03
أ.د حساني علي جامعة تيارت
أ.د حسينة شرون جامعة بسكرة

أ.د رحماني إبراهيم جامعة الوادي
أ.د زهيرة كيسي م الجامعي لتامنغست
أ.د سي يوسف زاهية حورية ج تيزي وزو
أ.د عرابة الحاج جامعة ورقلة
أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01
أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03
أ.د قوريش نصيرة جامعة الشلف
أ.د مرسلي عبد الحق م ج لتامنغست
أ.د ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي
أ.د منصوري المبروك م ج لتامنغست
أ.د مونة عمر جامعة غرداية
أ.د يحياوي مفيدة جامعة بسكرة
د السبتي وسيلة جامعة بسكرة
د السعيد بوشول جامعة الوادي
د العمودي محمد الطاهر م ج لتامنغست
د القينعي بن يوسف جامعة المدية
د أوشن حنان جامعة خنشلة
د أوكيل محمد أمين جامعة بجاية
د آيت عبد المالك نادية ج خميس مليانة
د آيت عودية محمد الخير جامعة غرداية
د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست
د بلال بوجمعة جامعة أدرار
د بلعلياء محمد جامعة تلمسان
د بلواضح الطيب جامعة المسيلة
د بن الدين امحمد جامعة أدرار
د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة
د بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان
د بن سديرة عمر جامعة سطيف
د بن عاتق حنان جامعة معسكر
د بن عمارة محمد جامعة تيارت
د بن عمران إنصاف جامعة خنشلة
د بن قانة إسماعيل جامعة ورقلة
د بن قدور أشواق م الجامعي لتامنغست
د بن مويزة أحمد جامعة الأغواط
د بوبكر مصطفى جامعة البويرة

د بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة
د بوزكري سليمان جامعة غرداية
د بوفنش وسيلة جامعة ميلة
د بوكماش محمد جامعة خنشلة
د بولقواس ابتسام جامعة خنشلة
د تقرارت يزيد جامعة أم البواقي
د تلي سيف م الجامعي لتامنغست
د توفيق عطاءالله جامعة خنشلة
د تومي هجيرة جامعة خميس مليانة
د جبار جميلة جامعة خميس مليانة
د جمال جعيل جامعة باتنة
د جمال عياشي جامعة المدية
د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د جوادي إلياس م الجامعي لتامنغست
د جيلالي بن الطيب جيلالي م ج تامنغست
د حاجي فطيمة جامعة برج بوعريريج
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر
د حباس عبد القادر جامعة غرداية
د حجاب عيسي جامعة المسيلة
د حمودي محمد المركز الجامعي تندوف
د حمودين بكير جامعة غرداية
د حوبة عبد القادر جامعة الوادي
د خالدي المهدي جامعة الشلف
د خويلدات صالح م الجامعي لتامنغست
د دواس يمينة م ج لتامنغست
د دغمان زوبير جامعة سوق أهراس
د رحموني محمد جامعة أدرار
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زروخي فيروز جامعة الشلف
د زيوش سعيد جامعة الشلف
د ساوس الشيخ جامعة أدرار
د سايح فطيمة جامعة غليزان
د سايحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي عبد الصمد جامعة المسيلة
د سلطاني آمنة جامعة الوادي

د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د سهام حرفوش جامعة سطيف 1
د شوقي نذير جامعة غرداية
د صونيا كيلاني جامعة باتنة
د طويطي مصطفى جامعة غرداية
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهيبة م ج لتامنغست
د عبد الرزاق سلام جامعة المدية
د عبد الكريم هشام جامعة باتنة1
د عبد المجيد صغير بيرم جامعة المسيلة
د عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر
د عثماني علي المركز الجامعي أفلو
د عرابش زينة المركز الجامعي غليزان
د عز الدين عبد الدائم جامعة البويرة
د عزوز محمد جامعة الجلفة
د علاق عبد القادر م ج لتيسمسيلت
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عمران عبد الحكيم جامعة المسيلة
د عنان جمال الدين جامعة المسيلة
د عنترة بن مرزوق جامعة المسيلة
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د غيدة فلة جامعة خميس مليانة
د فتيحة بوحرود جامعة سطيف
د فضيلة بوطورة جامعة تبسة

د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د قريد مصطفى جامعة المسيلة
د كبوط عبد الرزاق جامعة باتنة 1
د كروش نور الدين م ج تيسمسيلت
د كريمة خنوسي جامعة خميس مليانة
د كريمة محروق جامعة قسنطينة 1
د كوديد سفيان م الجامعي عين تموشنت
د لجلط إبراهيم م الجامعي لتيسمسيلت
د لخذاري عبد الجق جامعة تبسة
د لوكال مريم جامعة بومرداس
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د محي الدين اسطنبولي جامعة البليدة 2
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د مغتات صابرينة المركز الجامعي غليزان
د مغزي شاعة هشام م ج لتامنغست
د موراد حطاب م الجامعي لتامنغست
د نادي مفيدة المركز الجامعي غليزان
د نورة موسى جامعة تبسة
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د يامة إبراهيم جامعة أدرار
د يوب أمال جامعة سكيكدة.
د يوسف زروق جامعة الجلفة

تحت الرعاية السامية لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والمنظم من معهد الحقوق والعلوم السياسية
بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست

بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وبالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

من أعمال الملتقى الدولي الأول الموسوم بـ:

فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات

المنعقد يومي: 22-23 جمادى الآخر 1440هـ، الموافق لـ: 27 – 28 فيفري 2019م بالمركز الجامعي لتامنغست

المساهمون

مديرية الخدمات الجامعية لولاية تمنراست	السيد الحاج محمد خموين
المجلس الشعبي البلدي لبلدية أبلسة	السيد الحاج لمين بوحجر
الإقامة الجامعية جلولي مباركة	وكالة أكار أكار
مديرية الشباب والرياضة بولاية تمنراست	السيد بن مسعود حميد
مخيم الشباب أدريان بولاية تمنراست	السيد بغداد خموين
مركز الراحة والاستقبال (الخدمات الاجتماعية لعمال التربية بولاية تمنراست)	السيد الحاج مولاي علي الرقاني
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية لولاية تمنراست	مؤسسة النقل الحاج بروني محمد
المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين امقل	السيد مسعودي مسعود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية تمنراست
حظيرة الأهقار الثقافية	دار الإمزاد
دار الثقافة بولاية تمنراست	شركة نسيم الجنوب
وكالة وفندق ماها	مؤسسة قرفي للطباعة
نزل الخشب المتحجر	ستيديو داوداوة للتصوير الفوتوغرافي بأبلسة
مخيم كرفان سراي	داوداوة عبد الله مؤسسة أشغال البناء حي تهقارت
فندق بورنان	فرقة تاكوبا دار الثقافة
الوكالة السياحية لمخيم الجمل	مسيرة قلعة شارل دي فوكو
مديرية السياحة والصناعة التقليدية بولاية تمنراست	شركة طهات للمكتبية
السيد حمدي الحاج سيد علي	السيد محمد نصر الدين بن عبد الله (صورو المعلمين)

فهرس

كلمة ترحيبية لمدير معهد الحقوق والعلوم السياسية	16
كلمة رئيس الملتقى (إشكالية الملتقى)	18
كلمة رئيس الهيئة العلمية للملتقى ورئيس تحرير المجلة	20
كلمة الافتتاح لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	22
الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة **علي فيلالي جامعة الجزائر 01**	26
حماية البيئة في التشريع الإسلامي (المظاهر، المقومات، التقنين) **سعد الدين بن محمد الكبي** **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الأسطرلاب الدولية** **مجمع الإمام البخاري للدراسات الإسلامية بلبنان**	54
دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في البيئة **فاضلي ادريس** **رئيس لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان**	68
حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة في نطاق استراتيجية الجماعات المحلية **لكحل أحمد جامعة المدية**	74
قانون الصيد وحماية الثروة القنصية **بن ناصر يوسف جامعة وهران2**	98
التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر **شريف هنية جامعة البليدة 2**	110
مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعياتها الايكولوجية: مقاربة سوسيولوجية في الوعي البيئي بعينة بمدينة أدرار **مومنة موحاد ونور الدين بولعراس جامعة غرداية**	130
دور الجباية الأيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة **صدوق المهدي جامعة ورقلة** **السعيد خويلدي جامعة ورقلة**	155
أهمية أدوات وعقود التعمير في المحافظة على البيئة **زنقيلة سلطان جامعة الجزائر 01**	179
دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر شرطة العمران وحماية البيئة أنموذجا **علي عثماني المركز الجامعي آفلو**	200
مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري **العمراني محمد لمين جامعة الجزائر 01**	219

التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة قطر **عبد القادر بن حمود القحطاني جامعة قطر**	244
وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني **عبد الله خلف الرقاد الجامعة الألمانية الأردنية**	266
دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة **عايدة مصطفاوي جامعة البليدة** 02	302
حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري **محمودي سميرة جامعة برج بوعريريج**	322
دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة **مكي خالدية جامعة تيارت**	347
النظام العام البيئي "موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 01/16" **عبد الكريم بن رمضان جامعة غرداية**	372
اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة **بوبكر بخي جامعة بشار**	401
المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر **منصور مجاجي جامعة المدية**	417
الأحكام الإجرائيّة لإقامة المسؤوليّة الجزائيّة عن الجرائم البيئيّة "بين النص القانوني والتطبيق الميداني" **عبد الحليم بن بادة جامعة غرداية**	436
الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري **حمدها أحمد وبرادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست**	472
حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية **بن كعبة عمارية وبلماحي زين العابدين جامعة تلمسان**	488
مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية **مداح عبد اللطيف ومنصوري مبروك المركز الجامعي لتامنغست**	502
المسؤولية الجنائية والإدارية عن المساس بالبيئة **عبد الرحمان بن عمار وعمر سدي المركز الجامعي لتامنغست**	520
حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري (التدابير العلاجية) **القطي محمد جامعة أدرار**	538
مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء **حمدي زينب المركز الجامعي لتامنغست** **سكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست**	567

دور المعايير الدولية لحماية البيئة في تحسين الأداء البيئي **سائحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست**	585
المبادئ العامة لفلسفة الاستصلاح البيئي في شِرْعة الإسلام من منظور نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي **عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر 01**	607
قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي **مروة جبريط وعمر مونة جامعة غرداية**	627
فعالية نظام الحسبة في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية –دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري **حاج أحمد عبد الله جامعة أدرار**	640
البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي **عبد المالك رقاني وخالد بوشمة جامعة البليدة2**	664
تنظيم الآبار من خلال منظومة هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد **شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست**	693
معوقات الحفاظ على الماء، دراسة معاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري **ناش رضوان وغنية كيري جامعة الجزائر 01**	725
الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء (دراسة مقارنة) **بعاكية كمال وحبار أمال جامعة وهران 01**	748
المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي **بن عبد النبي فردوس وقتال جمال المركز الجامعي لتامنغست**	769
دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 03-10 **كريمة شليحي جامعة البليدة 2** **هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة 2**	787
المسئولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية **قازي ثاني إسرى جامعة تلمسان** **دلال يزيد جامعة تلمسان**	814
حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة **إبراهيم بوخضرة جامعة البليدة 2**	842
الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية **أقاري سالم المركز الجامعي لتامنغست**	855
اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجرائم البيئية **مرسلي عبد الحق المركز الجامعي لتامنغست**	876

889	وقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية **بن عودة محمد الأمين المركز الجامعي لتامنغست**
909	الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قراءة تحليلية **صدراتي كلثوم جامعة معسكر**
930	هشاشة بناء القانون لدى الفرد والمفعول الأمراضي للبيئة **زقار رضوان المركز الجامعي لتامنغست**
950	التربية البيئية والسلوك البيئي في مرحلة المراهقة **خليدة مهرية جامعة ورقلة**

(قسم الدراســـــــــات باللغة الأجنبية)	
001	Basic Documents of International Environmental Law and Recent Developments Mehmet Refik Korkusuz Law Faculty, Istanbul Medeniyet University, Turkey
012	Le Droit de la Pollution Marine, Affaire « Erika » et droit post « Erika » Philippe Marie Delebecque Université de Paris-I (Panthéon-Sorbonne), France
036	La Question de L’application du Principe de Precaution Consacre dans la Nouvelle Politique Algerienne de Protection de L’environnement Mentri Messaoud Université de Annaba
047	La Protection des Ressources en Eau au Maroc: Un vecteur de développement durable Aicha Ajrar Université Mohammed V Rabat
066	Les Déchets et la Méthanisation dans la Règlementation Algérienne : Secteur de Transition Energétique Abandonné Benaissa Kheira Centre Universitaire de Tamanghasset
092	Lutter Contre le Réchauffement Climatique : Mettre fin au flux des réfugiés écologiques Benamara Sabrina Centre Universitaire De Tamanrasset

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى صحبه أجمعين.

وبعد؛

الفاضلة السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان

الفاضل السيد والي ولاية تمنراست

الفاضل السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تمنراست.

السادة النواب في غرفتي البرلمان وأعيان المنطقة.

السادة أعضاء اللجنة الأمنية بالولاية.

السادة المسؤولون المدنيون العسكريون والمدنيون لولاية تمنراست.

السيدات والسادة الأساتذة الأفاضل من مختلف الجامعات العربية والأوربية

السادة والسيدات الأساتذة الأفاضل من مختلف جامعات الوطن

الأخوات والإخوة أساتذة المركز وموظفيه.

أسرة الإعلام، ورجال الأمن.

بناتي وأبنائي الطلبة الأعزاء.

السيدات والسادة الضيوف الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بداية أتشرف بالترحيب بكم وشكركم على حضوركم ومشاركتكم لنا فعاليات هذا الملتقى الدولي الذي ينظمه معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست تحت الرعاية السامية للسيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الانسان وبالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبتأطير وإشراف من أساتذة المعهد وأساتذة من مختلف جامعات الوطن، والدول العربية والأوربية.

يأتي هذا الملتقى في إطار سلسلة التظاهرات العلمية الي ينظمها معهد الحقوق والعلوم السياسية بطاقمه الشاب الذي لا يتجاوز 23 أستاذا شابا معدل أعمارهم لا يتجاوز الأربعين سنة، هذا الطاقم الذي أثبت كفاءته من خلال نوعية التأطير الذي يقدمه، وليس أدلّ على ذلك من تعداد المتخرجين في مرحلة ما بعد التدرج سواء في النظام الكلاسيكي أو نظام ل م د، حيث سجلنا نجاح عدد معتبر في مسابقات الماجستير والدكتوراه، في مختلف جامعات الوطن بل حازوا المراتب الأولى في جامعة الجزائر 01 (كلية الحقوق)، جامعة البليدة، جامعة المسيلة، جامعة ورقلة،

جامعة غرداية، جامعة أدرار، جامعة الأغواط، جامعة أم البواقي، وإننا نطمح لتحقيق المزيد من النجاحات، في مختلف المجالات.

أيها الحضور الكريم؛

وإنّه يوجد أيضا في أجندتنا مشروع إنشاء مجلات علمية أخرى متخصصة، ومخابر بحثية وفرق بحث، فضلا عن مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الدولية والفرق البحثية التابعة للمعهد، وعازمون أيضا على تأهيل مدرسة الدكتوراه ومشاريع دكتوراه ل م د وتنظيم ملتقيات ذات صبغة دولية ومغاربية ووطنية.

وإني أغتنم السانحة لأعبر عن مشاعر الشكر والامتنان للسيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي أسدى عنايته الكريمة لفعاليات الملتقى، وأتوجه بالشكر أيضا للسيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان التي شرفتنا بحضورها لفعاليات هذا الملتقى.

وإنّ الشكر موصول أيضا للسيد مدير المركز الجامعي لتامنغست الدكتور شوشة عبد الغني على اهتمامه بالمعهد، وإيلائه الأهمية الكبرى رغم ظروفه الصحية.

كما أتقدم باسمي الخاص ونيابة عن طاقم المعهد باعتذاري للسادة الأساتذة ضيوف المركز والولاية ككل، عن كل تقصير وخلل في التنظيم، ولعل الذي يشفع لنا هو ابتسامتنا وبشاشة أهلنا، ورحابة صدرنا.

يقول الشاعر

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله*** ويخصب عندي والمكان جديب

وليس الخصب أن يكثر القرى***وإنما وجه الكريم خصيب

وإنّ واجب الشكر والتقدير لكل من ساهم في الإعداد والتنسيق لإنجاح هذه التظاهرة العلمية، ولكل من شارك في فعاليات هذا العمل العلمي متمنياً للجميع التوفيق والسداد، ولكل المساهمين ورجال الإعلام والأمن وطلبة وأساتذة وموظفي المركز.

أتمنى لتظاهرتكم العلمية هذه النجاح والتوفيق، وأن تجد بحوثها سبيلا إلى ترجمة واقعنا المعيش، تطويرا وتنمية.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

د.قتال جمال

مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية

لدى المركز الجامعي لتامنغست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحله أجمعين.

وبعد؛

جاء هذا الملتقى ليدرس مشكلة قانونية ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واقتصادية وتكنولوجية وتاريخية، لأنها متعلقة بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

إنّ البيئة الطبيعية هي الوسط الذي يتقاسمه الإنسان ليس مع بقية الموجودات فحسب، بل حتى مع الأجيال المستقبلة، فهي محلّ ملكية ذات طبيعة خاصة تختلف عن تلك المعروفة في مختلف التشريعات المقارنة، لأنّ الاشتراك حاصل فيها بين من هو مطالِب ومن ليس كذلك، إذ لا تعدّ شرطا في تعريف الحق الذي هو ميزة يعترف بها القانون ويحميها لشخص طبيعي أو معنوي.

ولم تصبح البيئة الطبيعية محل اهتمام على الساحة الوطنية والدولية إلاّ بعدما انتهكت واستنزفت بشكل لا يمكن السكوت عنه، بسبب المقابر النووية التي استحدثت مقابل مبالغ زهيدة في أرصدة قتلة الأجيال المستقبلية، فأصبحت الحيوانات المائية مسمومة، والمواد الغذائية قاتلة، وحدث انقراض غير مسبوق للعديد من الأصناف، وتضاعف حدوث الكوارث الطبيعية الأمر الذي جعل بلدانا مهددة بالطوفان وأخرى بالجفاف، وبسببها أصبح البشر معرضا للأمراض الخطيرة والغريبة.

وبشكل متأخر كعادتها تتدخل الهيئات الدولية والوطنية تحت ضغط الضرورة والخطر المحدق بكل المعمورة، بغرض استدراك بعض الأضرار التي تهدد البيئة الطبيعية.

كانت البداية من خلال المساعي التي بادرت بها منظمة الأمم المتحدة في بداية سبعينات القرن الماضي، ولم تمر إلاّ عقود حتى اعتمدت أكبر عدد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية مقارنة بمختلف مجالات القانون الدولي.

إنّ هذا الأمر دفع بالدول لتبني تشريعات وقوانين وطنية لحماية البيئة الطبيعية؛ منها القوانين الخاصة بمنع التلوث، والمتعلقة بالبيئة الحضرية والبناء الفوضوي، والمتعلقة بتنظيم الصيد، واستغلال الموارد الطبيعية... لكن ما هو ملاحظ أمام هذه الترسانة من النصوص هو محدودية فعاليتها وأثرها.

جاء هذا الملتقى موسوما بـ: **فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات**

الإشكالية:

في ظلّ المستجدات التي تعرفها الساحة الدولية والوطنية في شتى المجالات ذات الصلة بالبيئة الطبيعية،

-ما هي سبل تفعيل حماية أنجع وأشمل لكل عناصر البيئة الطبيعية بشكل لا يمس في أصل حق الشعوب في التنمية واستغلال مواردها الطبيعية؟

-هل من ضرورة لإعادة النظر في تشريعات البيئة في الجزائر؟

-هل تعدد الاتفاقيات الدولية عامل قوة لحماية البيئة الطبيعية أم هو عامل هشاشة وتمييع؟

المحاور

المحور الأول: حماية عناصر البيئة الطبيعة في إطار التشريعات الوطنية (البيئة الصحراوية، تلوث المياه بشتى مصادرها، والبحار، تلوث الهواء، التلوث الصوتي...).

المحور الثاني: حماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية (تطور القانون الدولي للبيئة، البيئة الطبيعية والنزاعات المسلحة، البيئة الطبيعية ومصادر الطاقة في إطار القانون الدولي).

المحور الثالث: المسؤولية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء:

- المسؤولية أمام القضاء الوطني (عادي، إداري).
- المسؤولية أمام القضاء الدولي،

المحور الرابع: معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية "الواقع والمستجدات" (في إطار الهيئات والتشريعات الوطنية، والمنظمات والقوانين الدولية)، وآليات الحد منها.

وفي الأخير أتمنى النجاح لتظاهرتنا العلمية

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أ.د مرسلي عبد الحق

رئيس الملتقى

استهـــلالية

(حمدا وصلاة وسلاما)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

أيها الحفل الكريم

أرحب بكم في رحاب ولايتنا المضيافة وفي رحاب مركزنا الفني، وأجدد ترحابانا بضيوفنا من المغرب، والأردن، مصر، وقطر، وفرنسا، وتركيا، والذين أبوا إلا مشاركتنا هذا المحفل العلمي مع تحملهم مشاق ومصارف سفرهم.

ونبلغكم اعتذارات المشاركين من فلسطين والإمارات، ولبنان الذين تعذر عليهم الحضور لأسباب قاهرة بعدما استكملوا جميع إجراءات سفرهم، وسيتم عرض مداخلاتهم بتقنية السمعي البصري.

وأجدد ترحابي أيضا بالسادة العلماء الباحثين والأكادميين وطلبة الدكتوراه من 30 ولاية من ولايات وطننا الغالي والذين تجشموا عناء ومشقة وتكاليف السفر.

ونعتذر إليهم عن كل تقصير أو خلل في التنظيم، وما كان ذا الكمال دائما أحوج إلى عيب يقين من العين، فالكريم إذا قدر غفر وإذا أوثق أطلق، وإذا هربت هربت منه إليه، واستعنت بعفوه عليه.

ونجدد شكرنا لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي أسدى عنايته الكريمة لفعاليات هذا الملتقى الدولي.

ونجدد شكرنا وترحابنا بجناب السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان التي شرفتنا في هذا الملتقى الدولي.

والشكر موصول أيضا للمؤسسات الرسمية للدولة الجزائرية التي شاركت معنا في تأطير فعاليات هذا الملتقى بأوراق بحثية، متمثلة في (10 هيئة رسمية) وهي: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي، وشرطة البيئة العمران، وقيادة الدرك الوطني، ومديرية الحماية المدنية، وحظيرة الأهقار الثقافية، ومديرية السياحة، ومحافظة الغابات، والأرصاد الجوية، وجميع منظمات المجتمع المدني.

أيها الحضور الكريم

لقد خالج وخامر كنهنا أمةً رغبةٌ في تنظيم هذا المحفل العلمي الهام، غير أنّ تشعب مواضيعه واختلافها حدّ الاستشراف وضيّف الأفق الفسيح.

ومع كلّ ما اعترضه، وما حال من دون إقامته، فقد سبق الارتياحُ الارتياعَ، وغلب الشوق الفَرَق، ولم يضُرَ بعدُ الأشخاص حصول القرب بالإخلاص.

نعم لقد جاء هذا الملتقى في شيء من الدلال والخجلِ، ولم يتم لولا تجند إدارته وأساتذته وعماله وموظفيه خاصا بالذكر والتنويه طلبته المتخرجين من مختلف الأطوار الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، الذين مثلو المركز الجامعي لتامنغست وولاية تمنراست خاصة والجزائر بصفة عامة، وأيضا وجهود القائمين، وتجاوب المساهمين وتعاون المنظمين فالشكر موصول لهم أجمعين.

ضيوفنا الكرام؛

سيتجدد لقاؤنا بعد اثني عشرةَ جلسةً من الجلسات العلمية سيناقش فيها المحاضرون موضوع مزيج نصوص القانون بروحها، ذلك أنّ المواد هي من تحفظ المعاني الرفيعة، وتصون المباني الجميلة، فيظهر في حلّته القشيبة، وأمّا روحه فهي سلطانه على النّاس، وبه مدة صلاحيته تقاس.

وإنّ صلاح القانون مردّه إلى مدى وقْع سلطانه، وقوة صلة قلوب الأفراد به، الذي يُترجم في رضائهم عليه واحترامهم له، حتى يكون منظما لتصرفاتهم وحادّا لحرياتهم غير المنضبطة، إذ من كمالها؛ تقييّدها، وقيام المسؤولية عليها، وهو في جميع الأحوال مقصد راقٍ سامٍ لم يرقَ إليه ريب، ولم يشبه في صحته عيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

د.شوقي نذير

رئيس الهيئة العلمية للملتقى

رئيس التحرير

كلمة السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر
بمناسبة الملتقى الدولي حول البيئة
يومي 27-28 فيفري 2019-المركز الجامعي لتامنغست

إنه لمن دواعي السرور أن أغتنم هذه المناسبة لتقديم نبذة عن أهداف التنمية المستدامة. غير أني أود، قبل البدء، أن أنوه بما أورده السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تمهيده لتقرير سنة 2018 الخاص بأهداف التنمية المستدامة: "تمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 خطة عمل عالمية لتعزيز كرامة وسلامة وازدهار الناس والكوكب، الآن وفي المستقبل".

لكن؛ كيف وصلت المجموعة الدولية إلى أهداف التنمية المستدامة. لقد بدأ ذلك بسقوط جدار برلين. ذلك أن المساعدة العمومية على التنمية المستدامة التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية والغرب لبعض البلدان من أجل مواجهة النظام السوفييتي والقضاء على توسعه إلى بلدان أخرى، بدأت في الانخفاض، وردا على ذلك، فإن القائمين بالتنمية، ولاسيما منظمة التعاون والتنمية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان سعت إلى التدليل على منافع هذه المساعدة العمومية، وهكذا ظهرت فكرة تحديد مقاصد النتائج.

وقد تكفل بهذه الفكرة منظمة الأمم المتحدة وجعلتها عالمية وتم تحديد الأهداف للكوكب. وهو ما أوصل إلى الإعلان عن الألفية للتنمية، الذي صادقت عليه قمة الألفية المنعقدة في سبتمبر 2000 بمقر منظمة الأمم المتحدة، حيث التزم 189 بلدا أعضاء في هذه الشراكة العالمية الجديدة الرامية إلى الحد من الفقر المدقع وبناء عالم أكثر أمانا، وأكثر تقدما وأكثر عدلا، والتي وضعت ثمانية)8(أهداف، ألا وهي:

1) التخلص من الفقر المدقع والجوع.
2) تحقيق التعليم الأساسي للجميع على المستوى العالمي.
3) تعزيز المساواة حسب النوع الاجتماعي وتعزيز دور المرأة في صنع القرار.
4) الحد من معدلات وفيات الأطفال.
5) تحسين الرعاية الصحية للأمومة.
6) محاربة نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى.
7) المحافظة على البيئة.
8) وضع شراكة دولية للتنمية.

وقد انخرط الرأي العام العالمي والجمعيات في هذه الأهداف التي ترمي للحصول على نتائج في مجال التنمية وبناء مجتمع أكثر تجانسا وأكثر عدلا وأكثر إنصافا

وأكثر دواما. وهكذا فإن مصطلحات العدالة والإنصاف والاستدامة دخلت في الخطاب السياسي وفي خطابات المنظمات غير الحكومية والمواطنين.

وقد طالبت الدول السائرة في طريق النمو، وهي شغوفة بأهداف الألفية، الدول الغنية بضمان تمويلها، وهكذا، أصبحت الدعوة لأهداف الألفية للتنمية لغة مشتركة بين الدول، والمنظمات غير الحكومية والرأي العام الدولي.

وفي 2002، أثناء القمة "القمة العالمية للتنمية" بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا، اتخذت قرارات لتكريس عملية التنمية المستدامة أكثر، ولاسيما في مجال الماء والطاقة والصحة والفلاحة وكذا في مجال تعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب.

ومع ذلك، وأمام صعوبات بلوغ أهداف الألفية للتنمية واستمرار الفقر، ولاسيما في إفريقيا ، فإن المجتمع الدولي، دعا في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو بالبرازيل سنة 2012، إلى أنه» من المهم تحديد مجموعة من أهداف التنمية المستدامة، التي ينبغي أن تأخذ في الحسبان، بطريقة متوازنة، العناصر الثلاثة (3) للتنمية المستدامة (الاجتماعية والبيئية والاقتصادية) والروابط بينها ... وإلى أنه لا ينبغي أن تنسى هذه المقاصد الأهداف الإنمائية للألفية «وأنه» ينبغي أن تكون أهداف التنمية المستدامة ملموسة ومختصرة وسهلة الفهم، محدودة العدد وطموحة وعالمية في نطاقها وقابلة للتطبيق في جميع البلدان آخذة في الحسبان، الواقع، والموارد ومستوى التنمية في كل بلد بالإضافة إلى السياسات والأولويات الوطنية .

كما اتفقت الدول في هذه القمة على إطلاق عملية تقودها الأمم المتحدة لإنشاء مجموعة من أهداف التنمية المستدامة العالمية لتكون إطاراً دوليًا يمكّن البلدان من استهداف التقدم ورصده بشكل أفضل في الأبعاد الثلاثة (3) للتنمية المستدامة (الاجتماعية والبيئية والاقتصادية)، بطريقة منسقة وشاملة.

وهكذا، وبعد ثلاث (3) سنوات، في 25 سبتمبر 2015، وفي قمة قادة العالم في الأمم المتحدة، اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قبل 193 دولة أعضاء في الأمم المتحدة. ودخلت سبعة عشر (17) من أهداف التنمية المستدامة لهذا البرنامج حيز التنفيذ في أول يناير 2016.

ترمي أهداف التنمية المستدامة (ODD) هذه إلى إنهاء الفقر من خلال استخدام استراتيجيات لتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل. كما تعد حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ جزء من أهداف التنمية المستدامة.

أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (17) هي التالية:

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وحول العالم.

الهدف 2: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

الهدف 3: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاه لجميع الأعمار.

الهدف 4: ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

الهدف 6: ضمان حصول الجميع على المياه والصرف الصحي وضمان الإدارة المستدامة للموارد المائية.

الهدف 7: ضمان وصول الجميع إلى خدمات الطاقة بموثوقية واستدامة وحديثة بتكلفة معقولة.

الهدف 8: تعزيز النمو المستمر المتشاطر والمستديم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

الهدف 9: بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع المستدام الذي يفيد الجميع ويشجع الابتكار.

الهدف 10: الحد من عدم المساواة في البلدان ومن بلد إلى آخر.

الهدف 11: ضمان أن تكون المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.

الهدف 12: إنشاء أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

الهدف 15: المحافظة على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، وضمان الاستخدام المستدام والإدارة المستدامة للغابات ومكافحة التصحر، ووقف وعكس تدهور الأراضي وإنهاء فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف 16: تعزيز ظهور مجتمعات سلمية ومفتوحة للجميع لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع وتنفيذها، على جميع المستويات، مؤسسات فعالة ومسؤولة ومفتوحة للجميع.

الهدف 17: تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

تغطي الأهداف السبعة عشر (17) هذه 169 مقصدا تمس خمسة (5) مجالات رئيسية أو ما يسمى P5 (الناس، الكوكب، السلام، الازدهار والشراكة).

وخلاصة القول إنّه يتضح من التقرير لعام 2018 للأمم المتحدة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، أن هناك أدلة على حدوث تقدم في عدد من المجالات،

وجدير بالذكر ان معظم الحقوق الواردة فى أهداف التنمية المستدامة، فقد أكد عليها أول دستور لبلدنا الجزائر بعد الاستقلال فى مادته رقم 11 على الحقوق الأساسية للمواطنين والتمسك بجميع مبادئ حقوق الإنسان في الصكوك الدولية وهي الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

إذ وضعت لمتابعة احترامها وتطبيقها ميدانيا ترسانة قانونية وآليات مختصة تعاقبت وفق مسار التقدم والتطور الذي عرفته البلاد وإصلاحات واسعة فيما تعلق بالتكفل بالجيل الاول لحقوق الانسان وهي الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الجيل الثانى للحقوق الانسان المتمثلة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفضلا على ذلك فقد عملت الجزائر على تكريس أهداف التنمية المستدامة على أرض الواقع من خلال التعديل الدستورى لسنة 2016 الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية وعلى سبيل المثال:

الهدف الاول الخاص بالقضاء على الفقر، حيث عملت الجزائر على القضاء على السكن الهش وتحسين مستوى القدرة الشرائية.

الهدف رقم 3 الخاص بالعيش فى صحة جيدة فقد تم تكريسه فى المادة 66 والتي تنص على الرعاية الصحية حق للمواطنين.

الهدف رقم 4 الخاص بالتعليم تم تكريسه فى المادة 65.

الهدف رقم 5 الخاص بالمساواة بين الجنسين تم تكريسه بالمادة 36 حيث تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء فى سوق التشغيل

الهدف رقم 8 الخاص بالتشغيل فقد تم تكريسه فى المادة 69.

الهدف رقم 11 الخاص بالسكن تم تكريسه فى المادة 67 والتي تنص على أن الدولة تشجع إنجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

الهدف رقم 12 و13 الخاص بالبيئة السليمة فقد تم تكريس ذلك فى المادة 68 والتي تنص على أن للمواطن الحق فى بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

الهدف رقم 16 الخاص بالسلام والذي كرسته ديباجة الدستور.

علينا اليوم ان نفتخر بما تم ويتم تحقيقه من إنجازات ومكتسبات فى هذا المجال.

أعلن رسميا عن افتتاح أشغال هذا الملتقى، شكرا لكم على كرم الإصغاء،

والسلام عليكم...

السيدة فافا سيد لخضر بن زروقي

السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
البيان الختامي والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

تحت الرعاية السامية لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي نظم معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ملتقى دولي بعنوان: **فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات** يومي: 22-23 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق لـ: 27 – 28 فيفري 2019م.

ويرفع المشاركون أسمى آيات الشكر والعرفان إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي لإسدائه عنايته الكريمة لفعاليات هذا الملتقى.

والشكر موصول للسيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تعاونها الحثيث في تنظيم هذا الملتقى، وإلى السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وإلى كلّ المساهمين فيه والمنظمين.

وقد شارك ثلة من السادة العلماء والأساتذة الباحثين والأكاديميين من مختلف الدول (المغرب، قطر، الأردن، تركيا، فرنسا، مصر)، ومختلف الأساتذة والباحثين من الجامعات الجزائرية، الذين ثمّنوا موضوع هذا الملتقى، وأثروا محاوره بالتحليل والدراسة والنقاش الفعّال المثمر، عبر اثنتي عشرةَ جلسةً علميةً تمحورت حول المحاور الأربعة الآتية:

- المحور الأول: حماية عناصر البيئة الطبيعية في إطار التشريعات الوطنية
- المحور الثاني: حماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- المحور الثالث: المسؤولية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء
- المحور الرابع: معوقات الحماية الفعلية للبيئة (الواقع والمستجدات)

ويرفع المجتمعون في نهاية فعالياته جملة من التوصيات هي:

1- تفعيل دور الإعلام المتخصص في مجال البيئة.

2- تعميم إنشاء الجمعيات الوطنية والمحلية تتولى مهمة التحسيس بحماية البيئة وتنظم الحملات التحسيسية التطوعية التضامنية.

3- العناية بالتوعية بحقوق الإنسان في الجامعات كون الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان.

4- تبسيط اجراءات إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وتدعيمها بالاعتمادات المالية الضرورية للقيام بمهامه

5- إلزامية القائمين على الفضاءات العمومية الترفيهية بما فيها الشواطئ والمساحات الخضراء بوضع وتعميم بيانات إشهارية مرتبطة بالحقوق والالتزامات البيئية

6- نشر بيانات إشهارية عن طريق رسوم متحركة وإشهارات مرتبطة بحماية البيئة

7- تعميم الإشارات البيئية في الطرقات والمدن.

8- إسهام وسائل الإعلام المختلفة من خلال برامج إعلامية دورية توعوية بلغة معبرة بسيطة، وكذا المساجد.

9- إعطاء أهمية خاصة لموضوع البيئة من خلال عيد الشجرة واليوم العالمي للبيئة وإعداد جوائز تحفيزية لأحسن الإحياء والمدن.

10- تفعيل وتعزيز الصندوق الوطني للبيئة للاضطلاع بمهامه على أحسن وجه.

11- إنشاء وتعميم مراكز معالجة النفايات وإعادة رسكلتها خدمة للاقتصاد الوطني.

12- تشجيع انتقال السلوكيات الايكولوجية لمختلف المتعاملين وكذا تشجيع الاستثمارات في مجال البيئة والطاقات المتجددة.

13- ضبط وتنظيم وتعميم مواقع رمي النفايات مع مراعاة مقتضيات البيئة.

14- تشديد العقوبات على الرمي العشوائي للنفايات ومنع المفرغات غير البيئية.

15- إحداث بنك معلومات يتضمن كافة الجوانب القانونية المرتبطة بالبيئة.

16- وضع تقنين للبيئة يشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، مما ييسر الاطلاع عليها وفهمها وتحيينها عند الاقتضاء.وكذا إصدار نص قانوني يتضمن التعويض عن الأضرار البيئية.

17- تمكين كل من يهمه الأمر بأهلية التقاضي بشأن الأضرار البيئية ولو لم تكن له مصلحة شخصية.

18- الحث على ضرورة تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة.

19- إنشاء فروع قضائية متخصصة في المسائل البيئية مع تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية والتحكيم الدولي.

20- إعادة النظر في دور ومهام وهيكلة الهيئات المكلفة بالبيئة لضمان الممارسة الجيدة وجودة الخدمات والمنتجات (معايير إيزو ISO).

21- الحرص على تشجيع دور البحوث والدراسات المتخصصة الميدانية والأكاديمية المتعلقة بالبيئة من خلال إقرار تحفيزات معنوية ومادية، وكذا إحداث شعب متخصصة في مختلف المؤسسات التعليمية والتكوينية باعتبار أن الحق في البيئة هو حق من حقوق الإنسان بنص المادة 68 من الدستور.

22- تحيين البرامج التعليمية والتربوية في مختلف أطوارها لنشر وتكريس الثقافة البيئية.

وفي الختام رفع المشاركون في هذا الملتقى رسالة تقدير وامتنان لكافة المنظمين لهذا الملتقى وفي مقدمتهم مدير المركز واللجنة العلمية والتنظيمية وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح فعاليات هذا الملتقى.

مع مزيدا من النجاحات والتوفيق

تامنغست في: 23 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق لـ: 28 فيفري 2019م.

لجنة التوصيات

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 26 - 53

تاريخ الإرسال: 2019/06/21 تاريخ القبول:2019/06/25

الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة؟

Legal personnality as nature protection mean

أ.د علي فيلالي Pr Ali Fellali
a.filali@univ-alger.dz
جامعة الجزائر 01 Algiers university 1

الملخص

يستند القانون منذ ظهوره إلى حدِّ الساعة إلى تقسيم ثنائي تقليدي بين الأشخاص والأشياء، مع العلم أنّه لا عبرة للأشياء ما لم تكن لخدمة الأشخاص، فتكون صالحة للتداول، ومن ثَمَّ فهي محل للحقوق التي يتمتّع بها الأشخاص. ولمّا كانت الطبيعة بجميع عناصرها من هواء وأنهار، وبحيرات، وحيوانات متوحشة وغيرها، غير قابلة للتعامل، فإنّ القانون تجاهلها، ولم يولها أيّة حماية كانت. يمنع القانون أيضا التقاضي لحساب الغير، ومن ثَمَّ فإنّه من الصعب حماية الطبيعة في جميع حالات المساس بها. كما يبدو أن الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدّولي من خلال إقرار قواعد قانونية جديدة على غرار مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع وغيرها من المبادئ لم توفّر الحماية الكافية للطبيعة. وقد تساءل أحد الفقهاء الأمريكيين عند بحثه عن الحماية الملائمة للطبيعة، لماذا لا يكون للأشجار حق التقاضي فتدافع عن نفسها؟ لقد عملت مؤخرا بعض الدّول وكذا بعض البلديات والمحاكم بهذا الاقتراح، فاعترفت بالشخصية القانونية للطبيعة أو بعض عناصرها. إنّ مثل هذا الحل ليس بالهيّن، فهو يجعل الطبيعة بجميع عناصرها في مرتبة الإنسان، فكلاهما شخص قانوني، في حين أنّ القانون لم يوجد إلاّ لحماية الإنسان دون سواه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتبيّن أنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة لا يستند إلى اعتبارات قانونية فقط، بل هناك اعتبارات أخرى. تلكم هي الإشكالية الرئيسية التي عالجتها هذه المداخلة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الطبيعة، الإنسان، الأشياء، الشخص القانوني، أهلية التقاضي، تعويض عيني، حماية الطبيعة، الحيلة القانونية.

Abstract
Since its appearance until now, the law depends on a traditional binary division of people and things, and those things have no value as long as they aren't in the service on the people. And since nature with all its elements including air, rivers, seas and savage animals...is unable to deal with anything so it's ignored and not protected by the law, and the law also prohibits litigation for others, and therefore it's hard to protect nature in all cases.
And it seems that the efforts made on the national and international levels by passing new legal rules like the caution principle and the polluter pays principle and other principles didn't provide enough protection for nature. An american jurist, in order to find the appropriate protection for nature, asked the question : why the tree have no right for litigation so it can defend itself ? This proposition was accepted by some countries and some towns and tribunals, by recognizing the legal personality of nature or one of its elements, this solution isn't cushy, because it puts nature with all elements in sale rank with human beings, since both of them are a legal person, while law was invented to protect no one but humans, however in the other hand, the recognition of nature's legal personality doesn't depend on legal considerations only, but on other considerations too, that's the main problem which was treated in this intervention.
Keywords : The environment, nature, human, the things, legal person, eligibility for litigation, eye compensation , nature protection, legal tricks.

مقدمة

انشغل العالم في السبعينية الأخيرة بحماية البيئة، وذلك بالنظر إلى أهميتها في حياة الإنسان ومستقبل البشرية. فالطبيعة بجميع مُكوِّناتها وتنظيمها وتفاعلاتها المختلفة تمثّل الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، فبدون هذا الوسط لا حياة للإنسان. ولا شك – عندئذ – أن كل ما ينال من الطبيعة سينعكس حتما على الحياة البشرية.

فالإنسان يسعى دَوْمًا إلى تحسين حياته اليومية بحثا عن الرفاهية، وقد ساعده في ذلك التطور الصناعي والتكنولوجي الذي حقّقته المجتمعات البشرية، إذ حرّرت الصناعات والتكنولوجيات المستحدثة في جميع المجالات الإنسان من كل الأعمال الشاقة

والمتعبة. كما وَفَّرت له في نفس الوقت رفاهية كبيرة في جميع مجالات الحياة. ولكنّه وللأسف كان لهذا التقدم التكنولوجي أيضا سلبيات، فأصبح يهدّد مستقبل البشرية من جرّاء الاستغلال اللاعقلاني لمختلف عناصر الطبيعة، فاخْتَلّ التوازن الايكولوجي، وكثرت الفيضانات والكوارث الطبيعة، وارتفعت درجة الحرارة، وانقرضت بعض الحيوانات وكذا بعض النباتات، فتكاثرت الأمراض، وانتشرت الأوبئة...إلخ[1].

إنّ هذه التهديدات لا تعرف حدودًا جغرافية، ومن ثَمَّ بدأ انشغال الدّول بشأن هذه المشاكل البيئية يتزايد يوما بعد يوم، وبات من الضروري إيجاد حلول سريعة وفعّالة. وقد راود هذا الانشغال أيضا العلماء والمختصون من مختلف أنحاء العالم، بل كانوا أوّل من تعالت أصواتهم في فضاءات مختلفة للتنبيه والتحسيس بخطورة هذه الصناعات على مستقبل الجنس البشري[2].

لقد انعقدت العديد من اللقاءات على مختلف الأصعدة (داخلية، جهوية، دولية) وصدرت الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدّولية[3] والتشريعات الداخلية[4] لمعالجة هذه التهديدات، إلاّ أنّ التفاوت الموجود بين الدّول، لا سيما بين الدّول الصناعية المتقدمة ودول العالم الثالث، زاد في صعوبة إيجاد حلول تلزم الجميع، وهذا التفاوت ليس من حيث الأخطار التي تهدّد هذه الدول فحسب، بل أيضا من حيث قدرتها على مواجهة هذه الأخطار وكذا ما تقتضي مصالح كل منها.

بالإضافة إلى هذه الصعوبات، هناك صعوبات أخرى تتعلق بالجانب القانوني، إذ أضحى واضحا أنّ تشريعات مختلف الدّول –أيًا كانت المدرسة القانونية التي تنتمي إليها– عاجزة عن توفير حماية للبيئة، رغم ما استحدثته من مبادئ جديدة لم تكن معروفة من قبل على غرار مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع إلخ.

يهتم القانون –كما هو معروف– بالدرجة الأولى بالإنسان، الذي يمثِّل انشغاله الأوّل والأخير، فهو يسعى (القانون) إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ضمانا لتعايش الجنس البشري في مجتمعات يسودها الأمن والطمأنينة والسكينة. واستحدث القانون – كونه علما مستقلا– أدوات خاصة به تُمَكِّنُه من تحقيق غايته، منها على وجه الخصوص مفهوم الشخص القانوني باعتباره العنصر الفاعل والفعّال في ميدان القانون –

وهو الإنسان بطبيعة الحال-، وكذا مفهوم الحقوق والواجبات كوسائل لتنظيم سلوك هؤلاء الفاعلين (ما لهم وما عليهم).

الشخص القانوني هو الكائن الوحيد الجدير بالحماية القانونية وذلك عن طريق الحقوق التي يتمتّع بها في مواجهة الغير، والتي تعدّ في نفس الوقت واجبات عليه. وقد تَرِدُ هذه الحقوق على أشياء مادّية أو معنوية، فينفرد بها صاحب الحق، ومن ثمّ يكون كل مساس بهذه الأشياء مساسا بالحق. وبعبارة أخرى لا يهتم القانون بالأشياء في حدّ ذاتها، بل يأخذها في الحسبان عندما تكون محل حق، فينفرد الشخص باستغلالها واستعمالها، وله سلطة كاملة عليه بحيث يمكنه حتى اتلافها[5]. وأمّا الأشياء التي تخرج عن سيطرة الإنسان، فيتجاهلها القانون، فكأنّها لم تكن.

استنادا إلى هذه الحقائق القانونية، فإنّه من الصعب إن لم نقل من المستحيل حماية الطبيعة لكونها تخرج عن سيطرة الأشخاص، فأين هو الشخص المتضرر؟ وأين هو الحق المعتدى عليه؟ لا سيما وأن هناك مبدأ قانوني آخر يقضي بأنّه لا يمكن للشخص أن يباشر دعوى قضائية لفائدة غيره Nul ne plaide par procureur. وتجاوزا لهذه العقبة طالب بعض الفقهاء منح حقوق للطبيعة، أي الاعتراف لها بالشخصية القانونية. وكان الأستاذ سطون (Pr Stone) من جامعة أمريكية هو أوّل من اقترح ذلك، سنة 1972، حيث كانت غابة السّكويا[6]séquoias مهدّدة من قبل مشروع لشركة والت ديزنيWalt Disney، فتساءل عمّا إذا كان يجب الاعتراف بحق التقاضي للأشجار، فتدافع عن نفسها؟[7].

لقد استجابت بعض الدّول لهذا المطلب بعد ما يزيد عن ثلاثين سنة، حيث منحت الإكوادور - بموجب دستورها لسنة 2008- وبعدها بوليفيا -بموجب دستور سنة 2009- الشخصية القانونية للطبيعة. فالمادة 10 من دستور الإكوادور تنص على ما يأتي: "الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والأمم والمجتمعات أصحاب الحقوق، ويتمتّعون بالحقوق المكفولة في الدستور والمعاهدات الدّولية...**تكون الطبيعة موضوعا لتلك الحقوق التي يقرّرها لها الدستور**". وخصص الفصل 7 من الدستور لحقوق البيئة منها:... الحق في الاحترام التام لوجودها وفي صون وتجديد دورات حياتها ووظائفهما

وعملياتها التطورية (المادة71)، الحق في استعادتها (المادة 72). ويسمح بموجب المادة 397 من الدستور:" في حالة وقوع ضرر بيئي[8]... ....1 لأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري، أو جماعة، أو مجتمع بشري بمتابعة الإجراءات القانونية واللجوء إلى الهيئات القضائية والإدارية، دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المباشرة، من أجل مطالبة هذه الجهات بحماية بيئية فعالة، بما فيها احتمال اتخاذ تدابير وقائية تسمح بإنهاء الخطر أو الضرر البيئي موضوع الدعوى القضائية. ويقع عبء إثبات عدم وجود خطر حقيقي أو محتمل على الجهة صاحبة النشاط أو الجهة المدعى عليها"[9].

أمّا دستور بوليفيا فنصت مادته 33:" لكل شخص حق في بيئة صحية ومتوازنة. وينبغي منح هذا الحق للأفراد وللمجموعات في الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إضافة إلى الكائنات الحيّة الأخرى، بحيث يمكن أن تتطوّر بطريقة طبيعية و دائمة"، ونصت المادة 34:" لكل شخص أصالة عن نفسه أو نيابة عن مجموعة، صلاحية اتخاذ إجراء قانوني دفاعا عن حقوق بيئية، دون الإخلال بالتزامات المؤسسات العامة بالعمل بمفردها في وجه الاعتداء على البيئة"[10]. كما صدر قانون تحت رقم 070 بتاريخ 2010/12/21 سُمِّيَ بقانون **حقوق الأرض الأم**[11]: يمنحها الحق في الحياة، الحق في التنوع البيولوجي، الحق في الماء، في الهواء، الحق في الحفاظ من كل ملوث...إلخ (المادة 7). وتعتبر الطبيعة شخصا جماعيا ذا مصلحة عامة personne collectif d'intérêt public (المادة 5)، تكون مُهِمّتُها الدفاع عن الأرض (المادة 10).

كما اعترفت في وقت لاحق بعض مدن أمريكا الجنوبية منها مكسيكو وبلدية بونيطو BONITO في البرازيل بحقوق للطبيعة[12] وكذا نحو34 بلدية في الولايات المتحدة. وأمّا عن الغاية من هذه الاعترافات المتتالية هو تمكين تلك المدن والبلديات من التصدّي للمشاريع الصناعية التي تهدّد الطبيعة[13].

قضت أيضا المحكمة الدستورية الكولومبية في قرارها المؤرخ في 10 نوفمبر 2016 أنّ مستجمع المياه حوض bassin hydrographique Atrato يمتلك حق الحماية وحق المحافظة، وحق الصيانة وحق الاسترجاع restauration. وبموجب حكم

صادر عن المحكمة العليا للعدالة الكولومبية بتاريخ 5أفريل 2018 وسّعت هذه الحقوق إلى أمازوني (Amazonie).

منح بدوره برلمان نيوزيلاندا بتاريخ 10 مارس 2017 الشخصية القانونية لنهر وانغانوي(Whanganui)على أن يمثله شخصان. واستندت المحكمة في قرارها إلى ضرورة توفير حماية لهذا النهر لفائدة الأجيال القادمة. كما اعترفت المحكمة العليا في الهند بتاريخ 20 مارس 2017 لنهر الغانج Gange وكذا نهر يامونا (yamuna) بالشخصية القانونية، باعتبارهما كائنان حيّان[14]. لقد استند القضاة في تبرير قضائهم إلى اعتبارات عقائدية وثقافية ودينية، إذ هناك علاقة وطيدة تربط بين الشعوب والأرض الأم، فهي علاقة مقدسة، ناهيك عن أنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة هو الوسيلة الفعّالة لحماية الطبيعة[15].

إنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة أو لبعض عناصرها هو أمر حساس جدا، فهو بمثابة إعادة النظر في التقسيم الثنائي –الشخص والشيء– الذي كرّسه القانون. فهذا التصنيف الثنائي الذي ظهر مع ظهور فكرة القانون وبقي مستقرا إلى حدّ اليوم يُعدّ بمثابة فرضية بُنيت عليها كل النظريات القانونية[16]. ونرى أنّ تقدير أحقية الطبيعة بالاعتراف لها بالشخصية القانونية من عدمه يقتضي لا محالة تحديد مكانتها في هذا التقسيم الثنائي الذي لم يكن محل نزاع على الإطلاق (1)، لنبحث بعد ذلك في ماهية الشخصية القانونية وإمكانية منحها للطبيعة (2)، وننتهي بتقدير المبرّرات التي يستند إليها أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة (3).

1– مكانة الطبيعة من التقسيم الثنائي: الأشخاص والأشياء

إنّ لكل علم مفاهيمه وتصنيفاته وقواعده بالنظر إلى غايته، لذلك من الطبيعي أن تختلف أو تتفاوت هذه الأدوات من علم إلى آخر. فاهتمام العلوم القانونية بالإنسان تختلف عن اهتمامات العلوم الطبية به، ولا غرابة –عندئذ– إذا كان الإنسان هو جسم وروح بالنسبة للطب بينما هو مجرد صفة تمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات لا علاقة لها بتكوينه البيولوجي بالنسبة لعلم القانون. فالطب يسعى لمعالجة الإنسان مِمّا يعتريه من اعتلال أو مرض أو إصابات تنال من بدنه أو نفسيته، بينما ينشغل القانون

بسلوك الإنسان في المجتمع. وهناك تفاوت أيضا في تصنيفات الكائنات من علم إلى آخر. واعتمد القانون –كما سبق ذكره– تقسيم ثنائي للكائنات الموجودة في المجتمع وهي: الأشخاص والأشياء.

إنّ التمييز بين هذين الكائنين يعني لا محالة أنّهما كائنان مختلفان عن بعضها البعض اختلافا واضحا، فلكل منهما خصائصه ومميزاته ودوره في تحقيق غاية القانون، بحيث إذا كنّا بصدد شخص فيُستبعد تماما مفهوم الشيء. ولكن إذا كان المتعارف عليه أيضا أن المقصود بالشيء هو ما ليس بشخص، فهل يصحّ القول –من باب المخالفة– أنّ ما هو ليس بشيء هو شخص؟ لا شك أن الإجابة هي بالنفي مع العلم أنّه لا يوجد قانونا تصنيف ثالث. ويبدو أنّ مردّ ذلك هو تفوّق الشخص على الشيء من حيث الدور المنوط بكلّ منهما في تنظيم المجتمع، علما أنّ وجود الشيء قانونا مرتبط بالدور الذي يؤديه في مجال القانون، بمعنى أنّه لا وجود للشيء ما لم يكن له دورا.

الشخص هو بمثابة الفاعل في المجال القانوني، بينما الشيء هو المفعول به، فهو مجرد وسيلة في خدمة الفاعل. فإذا كان الشخص له وجود ذاتي، فإنّه لا وجود للشيء قانونا ما لم يكن في خدمة الشخص. فالشخص هو صاحب حقوق يتمسّك بها وعليه واجبات يتعيّن الوفاء بها، فله دور إيجابي في تحقيق نظام المجتمع وأمنه. أمّا الشيء فهو محل لهذه الحقوق، كأن تكون الأشياء مجرد وسائل تحت تصرف الشخص. وقد وصف أحد الفقهاء –على حق– العلاقة التي تربط الشخص بالشيء بأنها رابطة تبعية[17]، كأن يكون الشيء تابعا للشخص.

يتأكّد تفوّق الشخص أو علوّه على الشيء بالنظر إلى سبل حمايته (أي الشيء) التي تتحقق من خلال الحقوق التي يتمتّع بها الشخص على ذلك الشيء. تتمّ حماية المسكن –مثلا– أو السيارة أو غيرها من الأشياء من التلف أو التخريب أو الحريق بواسطة حق الملكية الذي يتمتع به مالكها. فلهذا الأخير أن يطالب بمسؤولية المتسبّب في الأضرار التي لحقت تلك الأشياء. كما يتولى المؤلف الدفاع عن كل مساس بإبداعاته الفكرية، حيث يتمسك في مواجهة المتعدّي عليها بحقه المادّي وكذا المعنوي على هذه الإبداعات. فلمّا كان الشيء محلّا للحق، ولمّا كان هذا الأخير ينتمي لا محالة للشخص،

فإن حماية الشيء تكون من خلال تمسك الشخص بالحق الوارد على الشيء، من حق ملكية، أو حق إيجار، أو حق مؤلف أو حق استعمال، أو حق ارتفاق ...إلخ.

إنّ الأشياء لا تصلح كلها كمحل للحق، بل بعضها فقط[18]، ومن ثم فإنّ الحماية القانونية تقتصر على الاشياء التي تكون محل حق دون غيرها. يتناول القانون الأشياء التي تكون قابلة للتمليك من قبل الشخص من جهة وفي خدمته من جهة ثانية وتسمى بالأموال[19].أمّا الأشياء التي تشملها الفئة الثانية فهي تلك التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها، أي:" التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها..."، ومن ثم لا يستفيد منها الشخص أو يستغلها بصفة حصرية، وكذا الأشياء التي تكون قابلة للتعامل بطبيعتها غير أنّها محضورة من التعامل بحكم القانون. وتكون من باب المخالفة هذه الأشياء التي لا تصلح كمحل للحق –سواء بطبيعتها أو بحكم القانون– غير محمية، فلا يمكن مساءلة من تسبّب في إتلافها أو تخريبها، فمثل هذه الأشياء غير موجودة بالنسبة للقانون، فكأنّها لم تكن[20].

وخلاصة القول –عندئذ –أنّ الطبيعة بمختلف مكوّناتها من هواء، وأودية، وبحار، وغابات، وحيوانات متوحشة بكل أصنافها، وبحيرات وأشعة الشمس وغيرها لا مكانة لها في التقسيم الثنائي الذي كرّسه القانون، فلا يعتدّ بها القانون ولا يحميها، بل يتجاهلها، طالما أنّه يستحيل على الشخص حيازتها.

إنّ استبعاد الطبيعة من هذا التصنيف الثنائي ومن ثم من الحماية القانونية جعل بعض الفقه يعيد النظر فيه، لا سيما بعد ما أصبحت حماية الطبيعة ضرورة ملحّة لاستمرار الحياة البشرية. وقُدِّمت في هذا الإطار العديد من الاقتراحات من بينها استحداث صنف ثالث خاص بالطبيعة إلى جانب الأشخاص والأشياء[21]. فالطبيعة ليست بشخص قانوني يتمتع بحقوق وواجبات وهي أيضا ليست بشيء يمتلكه الشخص، فتكون له على هذا الشيء سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، وحتى حق إتلافه، بل الطبيعة من الأشياء الجماعية التي لا ينفرد بحيازتها شخص دون غيره، ولا يمكن ضمّها إلى ذمة مالية ولا امتلاكها. وبالنظر إلى هذه المميزات يجب استحداث صنف خاص بالطبيعة.

إنّ هذا الاقتراح لم يكلّل بالنجاح[22]، إذ ينال من الفرضية (أي التقسيم الثنائي) التي تستند إليها كل النظريات القانونية، ومن ثم حاول بعض الفقه إلحاق الطبيعة بالأشخاص القانونية على غرار الأشخاص الاعتبارية فهي مجرد حيلة قانونية.

2- الشخصية القانونية والطبيعة

الشخص القانوني هو" الكيان الذي يمكن أن تتعلّق به آثار قانونية"[23] أو "كل كائن صالح لاكتساب حقوق والتحمل بالواجبات"[24]، أو ": من يمكن نسبة الحقوق وواجبات أو الالتزامات إليه.."[25] أوكل من هو أهل للتمتع بالحقوق والواجبات، أو القدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق وممارستها. إنّ مثل هذه التعاريف الفقهية، التي تتمحور كلّها حول فكرة واحدة "صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات"، تثير تساؤلا هامّا يتعلق بالمعيار الذي تقدّر من خلاله هذه الصلاحية؟ يرى الكثير من الفقهاء أنّ الشخصية القانونية هي تجريد فكري (1.2)، ولكن لما كانت غاية القانون هو تنظيم واقع المجتمع، فلا شكّ في أنّ الإنسان هو الدعامة الحقيقة للشخصية القانونية (2.2).

الشخصية القانونية: تجريد فكري(abstraction intellectuelle)

يتبيّن من التعاريف السالفة الذكر أنّ الشخصية القانونية هي كائن يتمتع بصفة معيّنة أي: "صلاحية تمتعه بالحقوق وتحمله للواجبات". بالنسبة للشرط الأوّل، فالكائن هو كل من له وجود حقيقي أيّا كانت طبيعته –بشرية، نباتية، حيوانية، مادّية، غير مادّية، إلخ– فالمقصود بالكائن ليس بالضرورة الإنسان بالذات، بل يشمل أيضا الكائنات الأخرى.

أمّا عن "صلاحية الكائن لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات"، فإنّها تُقَدَّرُ بالرجوع إلى غاية القانون من جهة ومساهمة الكائن في تحقيق هذه الغاية من جهة أخرى. فالقانون لا يهتمّ بالإنسان بوصفه كيان مستقل، بل لكونه فردا في المجتمع، له دور فعّال في تنظيم المجتمع وتلبية حاجاته. ويقول في هذا الشأن حسن كيرة: " الشخص هو الكائن المتميّز ذو القيمة الاجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يمثله أو يستهدفه من مصالح إنسانية"[26].

لقد كان الإنسان في بداية الأمر هو الشخص القانوني بغض النظر عمّا إذا كان مدركا عاقلا، أو غير كذلك، وهذا على خلاف ما يعتقده الفلاسفة. غير أنّ هذا

الترابط بين مفهوم الشخص والإنسان بدأ يضمحلّ تدريجيا، إذ لم تبق الشخصية مرتبطة بصفة الإنسان ولم يبق هذا الأخير يتمتّع دائما بصفة الشخص. فنظام الرّق جرّد العبد من الشخصية، بل اعتبره شيئا، وتنهي عقوبة الموت المدني شخصية المحكوم عليه ولو أنّه إنسان حي يرزق، وأن الإنسان لا يكتسب الشخصية القانونية إلاّ بعد ولادته حيا، في حين أنّ الجنين سيصبح لا محالة إنسانا في المستقبل.

كما منحت الشخصية القانونية لكيانات أخرى، حيث أصبحت الدّولة وتجمع الأشخاص والأموال يتمتّع بالشخصية القانونية، على غرار الشركات، والجمعيات والمؤسسات وغيرها. وقال ريبار Ripert في هذا الشأن أنّ الاعتراف بالشخصية المعنوية نال من النظام الفطري للأشياء[27]، ومن ثم ظهر تمييزا جديدا بين الإنسان والشخص. فالشخصية لم تعد خاصية من خاصيات الإنسان، بل هي ذلك الوضع الذي تدخل منه الكائنات الحياة القانونية[28].

يرىSavigny أنّه بإمكان القانون الوضعي تغيير الفكرة البدائية للشخص، فله أن يقيّدها، فيُحَرِّم البعض منها كليّا أو جزئيا وله أن يتوسّع فيها، فتستفيد منها كائنات غير بشرية[29]. فالشخص الطبيعي وكذا الشخص الاعتباري بحسب كلسنKelsen–أب الوضعية القانونية– هما مستحدثات للنظام المعياري، فالشخص الطبيعي مثله مثل الشخص الاعتباري هو خلق اصطناعي للقانون، فهو مجرد وسيلة تقنية منفصلة تماما عن الواقع، أي تجريد فكري، أو حيلة قانونية[30].

أصبحت الشخصية القانونية في ظلّ هذا التصوّر تخضع لسلطان الدّولة، فهي التي تقرّر بكل حريّة الاعتراف بها للإنسان أو لغيره من الكائنات الأخرى ولها أن ترفض ذلك أو تفرض ما تراه مناسبا من قيود...إلخ[31]. ويبدو أنّ أنصار الاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية يتمسّكون بهذا التصور، لا سيما وأنّه سبق الاعتراف بالشخصية القانونية للمعابد في روما في القرون الوسطى وأنّ الرقيق أصبحوا أشخاصا بعد إلغاء الدّول لنظام الرق، فالمسألة هي شأن المجتمع ومن اختصاصه وله أن يقرّر ما يراه مناسبا بعد مناقشتها[32]. فالشخصية المعنوية يقول هؤلاء الأنصار هي حيلة قانونية، ومن ثمّ فليس هناك ما يمنع من الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة، فتتمكن من الدفاع عن نفسها[33]. إنّ اعتماد

هذا التصور للشخصية القانونية، كأن تكون تجريد فكري –أي من خيال أو صنع الفكر وليس بحقيقة–، لا يمنع فعلا من منح الطبيعة بمختلف مكوناتها الشخصية القانونية.

إنّ هذا التصوّر –الذي لم يكن محلّ نزاع مدّة طويلة– أصبح اليوم محل شكّ في ضوء الاكتشافات العلمية، لا سيما في المجال الطبّي، كنقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، والتبرّع بالدم وبيع المني والأمشاج وتأجير الرحم، وتطوير الأجنة في المخابر...فما هو وصفها القانوني؟ أهي أشياء، أهي تعاملات عادية...إلخ؟ كما أصبح العالم بالتزامن مع هذه الاختراعات منشغلا بحقوق الإنسان، وكرامته، وبحماية البشريّة والجنس البشريّ، الأمر الذي أدّى –مثلا– إلى إعادة النظر في السياسة التشريعية العقابية، منها إلغاء عقوبة الإعدام، والأعمال الشاقة، وحتى السجن أضحى مساسا بكرامة الإنسان، واستبدالها بعقوبات بديلة تساعد على إعادة تربية الجانحين وإدماجهم في المجتمع. وحلول نظام الديمقراطية –الذي يقوم على احترام الفرد البشريّ وضمان حصانته وترقية حقوقه الأساسية– ساعد الإنسان على استرجاع الصدارة ضمن الكائنات الأخرى.

إضافة إلى هذه الاعتبارات فإنّ تحكم الدّولة في مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية– كما يعتقد ذلك أنصار المذهب الوضعي– سيكون حتما مصدر ظلم وتمييز بين مواطني المجتمع الواحد، فقد يُمنع الإنسان من الشخصية القانونية بسبب لون بشرته أو معتقداته، أو جنسه، أو انتمائه السياسي وغيره ...إلخ[34]. وعليه قد نتساءل في ضوء هذه التوجهات الجديدة إن كان الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة ينسجم مع حقيقة القانون. كما لا يفوتنا في هذا المقام قول الله عزّ وجل :" ألم تروا أنّ الله سخّر لكم ما في السّماوات و ما في الأرض و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن النّاس من يجادل في الله بغير علم و لا هُدى و لا كتاب منير"[35]

2.2–الشخص: مفهوم منحدر من الواقع أي الإنسان

علم القانون هو علم مصطنع[36] ينظّم الواقع المعيش، فيستمدّ منه الأدوات اللازمة لذلك. ويوصف القانون أيضا بالظاهرة الاجتماعية، لارتباطه بالمجتمع، فلا وجود له إلاّ بوجود هذا المجتمع (ibi jus ubi societas). ويمثّل الواقع والحقائق الاجتماعية المادّة الأولية التي يستعملها القانون لصنع الأدوات التي يستخدمها في إطار تنظيم

المجتمع[37]. ويرى أحد الفقهاء في هذا الشأن أنّ رجال القانون يعتقدون خطأ أنّ القانون يحمي الشخص القانوني باعتباره تجريد فكري، وإنّما يسعى لحماية الإنسان[38]. فالدستور يضمن بموجب مادته 40:" عدم انتهاك حرمة **الإنسان**" وكذا "سلامة **الإنسان** البدنية والمعنوية" (المادة 41) و:" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" (المادة 46). أمّا المادة 254 عقوبات فتنص:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" وتقضي المادة 258 عقوبات أن:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وجاء في المادة 260:" التسمّم هو الاعتداء على حياة إنسان..."، وبموجب المادة 263 مكرر:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا..."، وأشارت بدورها المادة 264 إلى أنّ:" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب عليه عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي... ".

كرّست التشريعات الخاصة تعويض الأضرار الجسمانية، منها المادة 8 من الأمر رقم 74-15[39] و المادة 6 من القانون رقم 83-13 التي تنص:" يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية..." والمادة 62 من القانون التجاري التي وضعت على عاتق الناقل التزاما بسلامة المسافر. ويندرج أيضا إلغاء عقوبة الأعمال الشاقة، ونظام الرقّ والموت المدني، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ضمن المحافظة على كرامة الإنسان كونه كائن بشريّ. ويندرج تكريس حقوق الإنسان في نفس السياق أي صون كرامة الإنسان، فالمقصود هو حماية الإنسان أي الكائن البشريّ المتكون من جسد وروح.

لم يخلق القانون مفهوم الشخص القانوني من العدم، بل من الواقع أي الإنسان، وهو كائن اجتماعي بطبيعته، فيتعامل ويتعاون مع غيره، فيبيع ويتزوّج، ويتبادل الخدمات والأموال مع غيره، وقد يتشاجر مع غيره ويعتدي عليه، ويغتصب أموال غيره، فيستطيع من خلال سلوكاته إحداث فوضى في وسطه الاجتماعي أو يساهم في تحقيق سكينته وأمنه. فهذه الحقائق هي التي وجّهت المشرّع على كيفية تنظيم المجتمع وساعده على استحداث الأدوات اللازمة لذلك منها: الشخص القانوني، والحقوق والواجبات، ومحلّ

الحقوق ...إلخ. ويستحيل في ظلّ هذه الحقائق اعتبار الشخص القانوني مجرّد تجريد فكري.

صحيح أنّ القانون لم ينظر إلى الشخص القانوني من خلاله تكوينه الطبيعي، كأن يكون جسدا وروحا، وإنّما عرّفه من حيث الدور الذي يتولاه في إطار تنظيم المجتمع، فهو الكائن، كما سبق ذكره، الذي يكون صالحا لاكتساب حقوق وتحمل واجبات. فالعلوم تختلف من حيث مجالها وغايتها، ومن الطبيعي –عندئذ– أن تختلف أدواتها وتعريفاتها. فكلّ العلوم تنشغل بالإنسان، فهو حقيقة واحدة إلاّ أنّ كُلٌّ من هذه العلوم تتناوله من زاوية معيّنة، وهذا التفاوت أيّا كان لا يعني بتاتا أنّ الشخص القانوني ليس بالإنسان مهما ما يطرأ عليه من التغيّرات عندما يتصور القانون الشخص القانوني. والحاصل أن الطبيعة أيّا كان دورها في حياة الإنسان، لا يمكن منحها الشخصية القانونية، على هذا الأساس.

لكن الصحيح وغير المتنازع فيه أيضا أنّ القانون يلجأ أحيانا إلى ما يسمى بالحيل القانونية[40]، فيعتبر الأشياء على غير حقيقتها، على غرار الشخص المعنوي، فهو ليس بإنسان في الواقع، إلاّ أنّ القانون يعامله على هذا الأساس، فله اسم وذمة مالية، وموطن ويتمتع بحقوق وواجبات[41]. ويقول في هذا الشأن أحد أشهر الفقهاء أنني لم أتناول قطّ غذاء مع شخص معنوي، فيجيبه الفقيه الذي كان يرافقه، أنا أيضا، إلاّ أنّني كثيرا ما رأيته يدفع الحساب[42]. فالحيل القانونية هي: " افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه، فهي أمر يعتبر أنه مطابق للحقيقة، ولكنّه في الواقع غير ذلك، لأنّهما افتراض من شأنه إخفاء أمر واقعي"[43]، فهي إنكار أو تجاهل الواقع، فهي شرعية المزور، أو ترسيم الأكاذيب وتَعَمُّد افتعال الخطأ[44]. ولقد استند أنصار الطبيعة على هذه الحيل التي نجدها في كل القوانين وحتى في الفقه الإسلامي[45] للاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة فتتمكن من الدفاع عن مصالحها.

غير أن اللّجوء إلى الحيل لا يخضع لسلطان المشرع بل هو حلّ استثنائي ومقيّد، إذ يجب أن يكون ذا منفعة اجتماعية، كالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي أو المحافظة على مصلحة مشروعة[46]. فهل لنا أن نتساءل –عندئذ– عن الحجج الذي يتمسّك به أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة؟

3- تقدير مبررات الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة

يرى الأستاذ Stone وهو أوّل من نادى بمنح الشخصية القانونية للطبيعة، أنّ الدفاع بصفة فعالة عن حقوق أيّ كيان يقتضي تحقيق ثلاثة شروط هي: تمكين الطبيعة من التقاضي باسمها، وأن تتمكّن من الدفاع عن مصالحها الخاصة عند المساس بها وأن تتحصّل على تعويضات لنفسها، كأن يكون لها قيمة ذاتية[47].

إذا كان من الضروري فعلا الانشغال بحماية الطبيعة بالنظر إلى قيمتها الذاتية وليس لكونها في خدمة الإنسان على خلاف الأموال كما سبق ذكره، وأن تكون هي أيضا المستفيد من التعويضات وليس الإنسان، فإنّ بلوغ هذا الهدف لا يستلزم حتما الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة، بل إنّ هذا الاعتراف سيثير صعوبات أخرى تستعصي على كل حل كما سنبين ذلك.

إنّ الاعتراف للأشخاص الذين يهمّهم الأمر وكذا المهتمّين بالطبيعة على غرار المنظمّات غير الحكومية والجمعيات الوطنية بحق تولّي مصالح تتجاوز مصلحتهم الشخصية، أي مصلحة الكائنات الطبيعية، يكون كافيا لحماية الطبيعة. والجدير بالذّكر في هذا الشأن أنّ المشرع الجزائري منح الجمعيات بصفة عامّة[48] وجمعيات حماية البيئة بصفة خاصة أهلية التقاضي لحماية البيئة. فالمادة 36 من القانون03-10[49] تنصّ:" دون الإخلال بالأحكام القانونيّة السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام". يحقّ بموجب هذا النص لجمعيات حماية البيئة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (القضاء العادي أو الإداري) كلّما حصل مساس بالبيئة أيّا كان المتسبّب في ذلك (إدارة، مؤسسات، خواص إلخ)،وأيّا كانت وسيلة المساس (قرار إداري، ترخيص، تعدّي إلخ) دون حاجة إلى تبرير أيّ صفة أو مصلحة للتقاضي[50].

وتضيف المادة 37 من نفس القانون:" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام

التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث". لم يكتف المشرع بحماية مدنية أو إدارية للبيئة بل وفّر لها أيضا حماية جنائية من خلال تجريم مخالفة التشريع المتعلق بالبيئة مع حق جمعيات البيئة في التأسيس كطرف مدني، مما يُمَكِّنُها من تحريك الدعوى العمومية عند الحاجة ناهيك عن الحق في طلب تعويضات. ولقد قضت أيضا المادة 74 من القانون 90-29[51]:" يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلّق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة العمرانية".

استبعد المشرع الفرنسي هو أيضا فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة، إلاّ أنّه سمح لكل من يهمه الأمر مباشرة دعوى قضائية بغرض حماية البيئة. ولقد استحدث في هذا الشأن نصّا جديدا في القانون المدني[52] أي المادة 1248 التي جعلت الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الإيكولوجي مفتوحة لأي شخص له صفة ومصلحة، مثل الدّولة، والوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي، والسلطات الإقليمية وتجمعاتها المعنية، وكذا المؤسسات والجمعيات المعتمدة أو التي أنشئت منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ رفع الدعوى والتي يكون موضوعها حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة[53].

إنّ هذا الحل الذي كرّسه المشرع الفرنسي والذي ينسجم مع موقف المشرع الجزائري هو نفس الحل الذي تضمنته المادة 397 من دستور الإكوادور السالفة الذكر والتي تسمح هي أيضا: " في حالة وقوع ضرر بيئي ...1 لأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري، أو جماعة، أو مجتمع بشري بمتابعة الإجراءات القانونية واللجوء إلى الهيئات القضائية والإدارية، دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المباشرة، من أجل مطالبة هذه الجهات بحماية بيئية فعالة، بما فيها احتمال اتخاذ تدابير وقائية تسمح بإنهاء الخطر أو الضرر البيئي موضوع الدعوى القضائية... ". وهذا ما جاء أيضا في المادة 34 السالفة الذكر من دستور بوليفيا: "لكل شخص أصالة عن نفسه أو نيابة عن مجموعة، صلاحية اتخاذ إجراء قانوني دفاعا عن حقوق بيئية، دون الإخلال بالتزامات المؤسسات العامة

بالعمل بمفردها في وجه الاعتداء على البيئة". وقد نتساءل في ضوء هذه الأحكام التي هي كفيلة بحماية البيئة عن الغاية من الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة؟

أمّا بخصوص الحجة الثانية التي يدفع بها أنصار الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة ألا وهي التعويض العيني، فإنّ المبدأ بالنسبة للقانون الجزائري هو التنفيذ العيني وفقا للمادة 164 مدني حيث تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

كان المبدأ في القانون الفرنسي هو التعويض بمقابل بالنسبة للالتزام بفعل والالتزام بالامتناع طبقا للمادة1142[54] مدني فرنسي، غير أنّه بموجب القانون المؤرخ في الفاتح من أكتوبر سنة 2016 ألغيت هذه المادة واستبدلت بالمادة 1221[55] التي تقضي بأن الدائن بعد إعذاره للمدين يطالب بالتنفيذ العيني ما لم يكن ذلك مستحيلا أو كان هناك تفاوت كبير بين الكلفة التي يتحمّلها المدين ومصلحة الدائن. كما استحدث المشرع الفرنسي نصّا جديدا خاص بتعويض الضرر البيئي أي المادة 1249 التي تنص على وجه الخصوص يتم التعويض عن الضرر البيئي أولاً وقبل كل شيء عينا. وفي حالة استحالة قانونية أو فعلية أو عدم كفاية تدابير الإصلاح، يحكم القاضي على الشخص المسؤول بدفعه للمدعي تعويضات مخصصة لإصلاح البيئة. وإذا كان المدعي لا يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، تدفع تلك التعويضات للدولة[56].

نرى أنّ هذه الأحكام كفيلة بحماية الطبيعة ومن ثمّ ليس هناك ما يبرر منحها الشخصية القانونية لا سيما وأنّ هذا الحل كما سبق ذكره سيثير صعوبات أخرى. لا يتمتّع الشخص القانوني بالحقوق فحسب، بل يتحمّل أيضا واجبات، لا سيما تجاه ضحايا الأضرار التي تسبّبها الطبيعة أو عناصرها. وقد تساءل البعض عمّا إذا كانت الوديان أو الأنهار تلتزم بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها فيضاناتها؟ يقول أحد الفقهاء أنّ الصحافة أوردت بداية شهر فيفري 2018 خبر مقتل صياد مغامر (في إفريقيا الجنوبية) من قبل ثلاثة أسود داخل المجال المخصص لها، وإذا قلنا أنّ هذه الأسود تتمتع بالشخصية القانونية، فإنّه يتعين محاكمتها وتقدير ما إذا كانت في حالة دفاع شرعي وأنّ الدفاع كان يتناسب مع التعدّي. وهذه في الحقيقة حماقة، إذ ليس لورثة المتوفى سوى

الرجوع على الدّولة أو مُسَيّر هذا الفضاء المحمي والبحث عمّا إذا كان هناك ما يبرّر مسؤوليتهما المدنية[57].فما الفائدة –عندئذ– من الاعتراف بالشخصية القانونية؟

إذا كانت هذه الحجج القانونية لا تصبّ في صالح منح الشخصية القانونية للطبيعة، فالحاصل أنّ نظرة المُشرّعين إلى مسألة ضرورة حماية البيئة متفاوتة، فمنهم من لم يكتف بالاعتبارات القانونية، بل يستشهد أيضا بعوامل ثقافية ودينية، كأن تكون الطبيعة ومُكوّناتها من مُقدّسات المجتمع، ويجب عندئذ أن تحتل صدارة الكائنات وأن تحظى بعناية تليق بقداستها. ويعتقد صنف ثانٍ من المشرّعين أنّ موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للبيئة ومكوّناتها يندرج ضمن المسائل التي يناقشها المجتمع وله كل السيادة للفصل في ذلك. لقد كانت المعابد في وقت ما تتمتع بالشخصية القانونية في حين هي الآن مجرد أشياء، وكان العبد يلحق بالأشياء ليصبح بعد إلغاء نظم الرّق شخصا قانونيا إلخ. فالاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة من عدمها مرتبط بقناعات المجتمع. أخيرا من المشرّعين من يرى أن الإنسان كائن مُفضّل على كل المخلوقات التي سُخِّرت لخدمته ومن ثمّ لا يمكن أن تقارن به.

لا شكّ أنّ القوانين هي من وضع البشر وأنّ غايتها الأولى والأخيرة هي سعادة الإنسان وتمكينه من العيش في طمأنينة وأمن ورفاهية. الأمر الذي يقتضي لا محالة حماية الوسط الطبيعي الذي ينشأ ويترعرع فيه، وذلك بالمحافظة على الفطرة التي وجدت عليها الكائنات. ونذكر في ختام هذه المداخلة، أنّ من بين التساؤلات التي يتناولها طلبة الحقوق في بداية مشوارهم الدّراسي ما يلي: هل القانون فَنٌّ أم علمٌ؟ فإذا صنّفناه كفنّ، أي إبداع، فإنّ القوانين تختلف باختلاف المبدعين فهو يُترجم أهواءهم. وأمّا إذا اعتبرناه بمثابة علم، فيكون القانون أكثر موضوعية وانسجاما وأكثر عدالة وفائدة. فالعلوم أيّا كانت تتناول حقائق، فتنطلق منها وتبحث فيها وتعالجها كما هي، دون تحريفها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى. والحاصل أنّه لا خلاف اليوم في أنّ القانون علم ولو أنّه يتضمن جانبا فنّيا، وفي ضوء هذه الحقائق نرى أنّه لا داعي للحيل لتمكين الطبيعة وعناصرها من الاستفادة من الشخصية القانونية، لا سيما وأن هناك آليات قانونية عدّة تُمكّننا من المحافظة على الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 26 - 53

انتهى بعون الله وحمده

الهوامش والمراجع المعتمدة

1- نذكر على سبيل المثال كارثة تشيرنوبيل - أبريل 1986- في أوكرانيا والتي خلفت العشرات من القتلى من عمال المصنع والمساهمين في عملية أزالت الآثار السامة، وآلاف حالات السرطان على مدار عشارات السنين، وتلف أعدد كبيرة من أشجار الغابات والنبتات المجاورة لمكان الحادث، وكذا إصابة العشارات من الحيوانات بتشوهات جسمية ومميتة ...إلخ. حادثة تسريب نفط إيكسون فالديز حيث اصطدمت هذه الناقلة العملاقة للنفط بصخور في مضيق الأمير ويليام في ألالسكا في مارس 1989، وكانت تحمل قرابة 55 ميلون برميل من البترول، وجراء هذا لاصطدام تسرب قرابة خُمس الحمولة وانتشر على مسافات كبيرة، فتلوثت مياه البحر التي أصبحت قاتلة لكل الكائنات، وقد قتل قرابة 250 ألف من الطيور المختلفة، وموت حوالي 2800 من حيوان قضاعة البحر وكذا عدد كبير من الحيتان. كما بلغت تكلفة تنظيف المياه واصلاح الأضرار حوالي مليار دولار. انفجارات جيلين الكيميائية في الصين سنة 2005، والتي تسببت في قتل عمال وإخلاء الآلف من المقيمين مع تلوث نهر سونجا بأطنان من المواد الملوثة، فقتل عدد كبير من الحيوانات، كما أصيب عدد من المسنين. وهناك أحدث أخرى منها حادثة فوكوشيما، كرثة بوبال الصناعية، الدخان الكبير في لدن ...إلخ، راجع أكثر تفاصيل:
https://www.ts3a.com/bi2a/%D9%83%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9/
(اطلع عليه يوم 14.2.2019).

2- حذر 15 ألف عالما ينتمون إلى 184 بلد بتاريخ 16 نوفمبر 2017 من التهديدات المحدقة بكوكب الأرض، وهو التحذير الثاني، بعد التحذير الأول الذي صدر منذ 25 سنة اطلقه علماء معظمهم حائز على جائزة نوبل تحت عنوان " تحذير من علماء العالم للبشرية"، راجع هذه التفاصيل: (اطلع عليه 14.2.2019)

ISSN: 2335-1039
ص 26 - 53

https://www.agoravox.fr/IMG/pdf/L_avertissement_de_15_000_scientifiques_a_l_humanite_sur_l_etat_de_la_planete_-_version_francaise_integrale.pdf .

3- اتفاقية لندن المبرمة 12 ماي 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط والمسماة OILPOL oil pollution؛ اتفاقية باريس 29 جويلية 1960 لتحديد قواعد المسؤولية المدنية في مجال استخدام الطاقة النووية؛ الاتفاقية الدولية لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات؛ اتفاقية بركسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2777(د26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971؛ الاتفاقية الدولية لسنة 1971 المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعّدة ببروكسل في 18 ديسمبر؛ اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في اطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي؛ اتفاقية اسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن؛ اتفاقية حظر انتاج وتصنيع وتخزين الاسلحة البكتريولوجي 1972؛ مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 ؛ اتفاقية لندن لحماية البيئة البحرية من النفايات1972؛ اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث 1976؛ اتفاقية واشنطن 1977 في اطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات؛ الاتفاقية الدولية لسنة 1977، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال المواد المعدنية في قاع البحار، لندن، 01 مايو1977؛ الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980؛ اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الاوزون وقد قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وآخذا في الحسبان حاجات الدول النامية؛ الاتفاقية

ISSN: 2335-1039
ص 26 - 53

الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي؛ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس1989، الاعلان الصادر عن قمة الارض بريو 1992؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992؛ تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995؛ بروتوكول كيوطو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الانشطة الاقتصادية؛ الاعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ويعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام 2001؛ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر 1996 والبروتوكول المعدل لها لسنة 2010...إلخ.

4- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003 العدد 43؛ القانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بترقية الطاقات الجديدة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2004، العدد 52.

5- قد يندرج اتلاف الشيء ضمن حق التصرف التي يتمتع به مالكه.

6- أشجار عملاقة تسمى أيضا بشجرة الخشب الأحمر وهي من عائلة الصنوبريات، يفوق طولها 100م وعرضها يقارب العشر أمتار وتعيش أزيد من قرنين.

7-Professeur de droit à l'Université de Californie sud « should trees have standing ? Toward Legal Rights for Natural Objects» (Les arbres doivent-ils le droit de plaider ? Vers la reconnaissance de droits juridiques aux objets naturels)in la Southern California Review, cité par Gille Martin, « L'arbre peut-il être une victime », in Le livre blanc, Le droit prend-t-il vraiment en compte l'environnement ? Le collègue supérieur Lyon, pp.5-

17file:///C:/Users/filal_iv5xegm/OneDrive/Bureau/Livre%20blanc%20-%20Le%20droit%20prend-il%20vraiment%20en%20compte%20l'environnement%20-%20Le%20Collège%20Supérieur%20(1).pdf. Voir également Valérie Cabanes, Reconnaitre la valeur intrinsèque à la nature, http://valeriecabanes.eu/category/droits-de-la-terre/ (consulté le 31.1.2019).

8- نهيك عن تقدم: "... الدّولة بدعوى قضائية ضد مرتكب الفعل الذي سبّب الضرر لإلزامه بإصلاح الضرر إصلاحا شاملا وفق الشروط وعلى أساس الإجراءات التي يحددها القانون".

9- https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2011.pdf?lang=ar

10- https://www.constituteproject.org/constitution/Bolivia_2009.pdf?lang=ar

كما استحدثت المادة 186من الدستور محكمة زراعية- بيئية.

11-https://bolivia.infoleyes.com/norma/2689/ley-de-derechos-de-la-madre-tierra-071

12- Valérie Cabanes, loc.cit.

13- Valérie Cabanes, loc.cit.

14- Victor David, La nouvelle vague des droits de la nature. La personnalité juridique reconnue aux fleuves Whanganui, Gange et Yamuna, Revue juridique de l'environnement, 2017, 3 Vol 42, pp. 409-424.

15- Marie-Angèle Hermitte , La nature, sujet de droit ?Annales, Histoire, sciences sociales, 2011/1 (66éme année) pp.173-212. Coline Cornélis, Une personnalité juridique pour la nature : la garantie d'un meilleurs accès à la justice en matière d'environnement, Université libre de Bruxelles,
https://www.academia.edu/34486770/Une_personnalite_juridique_pour_la_Nature_la_garantie_d_un_meilleur_acce_s_a_la_justice_en_matie_re_d_environnement

16-J. Rochefeld, La distinction de la personne et des choses, une summa divisio brouillée par la personnification des biens, in Le patrimoine de la personne protégée J.- M. Plazy et G. Raoul-Cormeil (dir.) 2015, p. 227. Ces catégories « constituent deux modes d'être irréductible, sans lesquels le système juridique en entier ne serait même pas concevable », R. Androno, La distinction juridique entre les personnes et les choses à l'épreuve des procréations artificielles, LGDJ, 1996, T 263, n°7.

17- R. Androno, op.cit., n°12, 13 ; voir également R. Libchaber indique : « La distinction des personnes et des choses en structure tout l'espace :les premières sont des sujets de droit, c'est-à-dire que la volonté autonome dont elles sont animées en fait des parfaits sujets de droits et d'obligations, tandis que les secondes ne sont rien d'autres que l'objet des désirs des premières.», in Perspectives sur la situation juridique de l'animal, RTD Civ. 2001, 1, pp.239-243.

18- تنص المادة 682 مدني:" كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية... والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي (لا) يجيز القانون أن تكون محلا للقانون".

19- عنون المشرع القسم الثاني " تقسيم الأشياء والأموال" (من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون المدني)، راجع أيضا المواد 682، 688، 689من القانون المدني.

20- مرد هذه القاعدة هو اهتمام القانون بالإنسان ومصالحه أولا وأخيرا، ولا ينشغل إطلاقا بالكائنات الأخرى أيّا كانت.

21 - « Un sujet de droit a une personnalité juridique et un patrimoine propre, c'est-à-dire qu'il est titulaire de droits et d'obligations. Un objet de droit est attaché à l'homme, par un lien juridique, le plus souvent par le biais du droit de propriété. Ces deux approches ne semblent guère adaptés à la biodiversité, dans la mesure où cette biodiversité ne saurait être conçu ni

ISSN: 2335-1039
ص 26 - 53

comme un sujet de droit ayant des droits et des obligations, ni comme un bien appartenant à l'homme et sur lequel il aurait tous les attributs de la propriété (usus, abusus , fructus), notamment celui de le détruire…Toutes les tentatives de création de catégories de biodiversité … sont restées lettre morte. La qualification de la biodiversité en res communis semble être une solution prometteuse pour une meilleure protection de l'environnement », Doro, Gueye, Le préjudice écologique pur, Editions Connaissances et Savoir, 2016, p. 154 ; voir également, M-A- Hermitte « Le concept de diversité biologique et la création d'un statut de la nature » , in l'Homme la nature et le droit, éd. C. Bourgeois 1988 ; P.P. Marguenaud, « La personnalité juridique des animaux », D 1988, Chron. p.205 ; A.C. Kiss, « L'écologie et la loi, le statut juridique de l'environnement», L'harmattan,1989.

22- فعلى سبيل المثال بموجب المادة 2 من القانون رقم 2015-177 بتاريخ 16 فيفري 2015 عدلت المادة 515-14 من القانون المدني الفرنسي، حيث أصبحت الحيوانات كائنات حيّة ذات إحساس، غير أنّ هذا التعديل لم يغيّر من النظام القانوني للحيوانات التي تبقى تخضع لنظام الأموال.

ART 515-14 c. C. Civ. Fr. : « Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilités. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens. »

Fabien Marchadier, Les apports de l'article 515-14 du Code civil.docx, https://www.academia.edu/35987972/Les_apports_de_larticle_515-14_du_Code_civil.docx (17/03/2019)

http://educ-ethic-animal.org/wp-content/uploads/2018/03/Proposition-de-reecriture-de-l_article-515-14-du-....pdf(17/03/2019)

23- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة، بيروت، 1998، ص 419.

24- محمد حسين منصور، نظرية الحق المعارف، ص 287.

25- حسين كيرة، المدخل الى القانون، المعرف، ط 5، ص 514.

26- المرجع السابق، ص 517.

27-Traité pratique droit civil français, 2éme éd. T 1er, Paris 1952, n°66.

28- « situation qui caractérise la personne, l'état grâce auquel un être entre dans la vie juridique » De Page, Traité élémentaire de droit civil de droit belge, T 1, 3é éd. Bruxelles, Bruylant, 1962, n° 233.

29-le droit positif peut : « … modifier doublement l'idée primitive de personne, la restreindre ou l'éteindre. Il peut, en effet, refuser à certains individus la capacité de droit en totalité ou en partie ; il peut, en outre, transporter la capacité de droit hors de l'individu, et créer artificiellement une personne juridique », Traité de droit romain, t II, Paris, Libraire Firmin Didot frères, 1855, p.2.

30- Théorie pure du droit, traduction française par C. Eisenmann, D. 1962, p. 229.

31-« Les concepts de sujet de droit, de droit subjectif, de personne morale ne se rencontrent pas directement dans la nature des choses (…) Ces notions sont l'œuvre propre de l'esprit, constituant donc, en quelque mesure, un artifice humain, et doivent, par la suite, être cantonnées au domaine de la technique.» F. Gény, Science et technique, T III, p.221, cité par Aude Bertrand Mirkovic, op.cit., n° 517.

32- Serge A Kablan, Pour une évolution du droit des contrats : le contrat électronique et les agents intelligents, Thèse Laval, Québec, 2008, p. 347.

33- « En définitive, il est possible d'utiliser la fictivité de la personnalité morale non seulement pour optimiser une démarche marchandes (sociétés commerciales) ou pour institutionnaliser le pouvoir politique (Etat et collectivités territoriales) mais également pour faire valoir des intérêts collectifs (associations) et pour renforcer le statut de la nature (collectivités naturelles)…», Jochen Sohnle, La représentation de la nature devant le juge :Plaidoyer pour une épistémologie du

fictif, Revue électronique des sciences de l'environnement, hors série 22, sept. 2015, https://journals.openedition.org/vertigo/16343?lang=pt (consulté 18.02.2019).

34-R. Roberto, op.cit., p. 57.

35- سورة لقمان، الآية 20.

36- على فيلالي، مقدمة في القانون، موفوم للنشر، ط 2، ص 41.

37- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 157.

38-L'erreur des juristes : « c'était de penser que le droit avait pour mission de protéger «la personne juridique » considérée comme une abstraction alors qu'il s'agissait de protéger l'être humain » C.Atias, La situation juridique de l'enfant conçu dans la vie prénatale biologique, Morale et droit, Paris, Tequi 1986, p. 117.

39- يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 1974/01/30، ج ر 1974، العدد 15، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، ج ر 1988، العدد 29..

40- صحراوي فريد، الحيل القانونية، دكتوراه جامعة الجزائر،

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13698/1/SAHRAOUI_FARID.pdf

محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

41- راجع المادة 50 من القانون المدني.

42-« Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale » aurait dit Léon Duguit et le professeur Jean Claude Soyer, lui aurait répondu « moi non plus, mais je l'ai souvent vu payerl'addition ».http://www.irma-grenoble.com/05documentation/04dossiers_articles.php?id_DTart=127&id_DT=13&PHPSESSID=

43- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 51.

44- Berthe de la Gressaye et laborde-Lacoste, Introduction à l'étude générale du droit, 1947, n° 187. J. L. Baudoin « Rapport

ISSN: 2335-1039
ص 26 - 53

général sur le thème : la vérité dans le droit des personnes-aspects moraux », in la vérité et le droit, travaux de l'Association Henri Capitant 1987, t38, Paris, Economica 1989, p.22.P. Foriers, Présomptions et fictions in les présomptions et les fictions en droit, Etudes publiées par Ch. Perelman et P. Foriers, Bruxelles, Bruylant, 1974, pp. 7-26.

45- محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009. الحيل الفقهية بين البوطي وابن القيم الجوزية، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/asd2.pdf (اطلع عليه 3.2.2019)

46-R. Andorno, op. cit., n°81.

47- Gille Martin, loc.cit.

48- راجع ساوس خيرة و بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مقال دفاتر السياسة والقانون (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 105-122. راجع وناس يحي، الآليات القانوني لحماية البيئة، دكتوراه، جامعة وهران، 2007، ص133 و ما يليها، ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000. المادة 17 من قانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات:" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي : -...- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..." ج ر 2012، العدد 2.، المادة 23 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بخصوص جمعيات حماية المستهلك، ج ر 2009، العدد 15، راجع أيضا المادة 65 قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بخصوص جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، ج ر 2004، العدد 41. المادة 91 من القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام

1419 الموافق 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر 1998، العدد 44.

49- مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 2003، العدد 43.

50- وناس يحي، المرجع السابق، ص 155، راجع أيضا راجع ساوس خيرة و بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، المرجع السابق.

51- مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 1990، العدد 52.

52- المستحدثة بموجب القانون رقم 2016-1087 المؤرخ في 8 أوت 2016، حيث استحدث بابًا جديدًا في الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي والذي خصّصه لتعويض الضرر الايكولوجي.

Loi n° 2016-1087 pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages JORF 9 août 2016. L’art 3 de la loi dispose : « I. Le livre III du code civil est ainsi modifié :1° après le titre IV bis, il est inséré IV ter ainsi rédigé : « TITRE IV TER DE LA REPARATION DU DOMMAGE ECOLOGIQUE ». Ce titre comporte les articles 1246 à 1252.

53- Art 1248 :« L’action en réparation du préjudice écologique est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir, telle que l’Etat, l’Agence française pour la biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date de l’introduction de l’instance qui ont pour objet la protection de la nature et la défense de l’environnement.»

54 « Toute obligation de faire ou de ne pas faire se résout en dommages et intérêts en cas d’inexécution de la part du débiteur. »

55 « Le créancier d’une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l’exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s’il existe une disproportion manifeste entre son

coût pour le débiteur de bonne foi et son intérêt pour le créancier.»

56Art 1249 « La réparation du dommage écologique s'effectue par priorité en nature … En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou de l'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts , affectés à la réparation de l'environnement au demandeur ou, si celui-ci ne peut pas prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat…»

57Gilles Martin, loc. cit.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 54 -67

تاريخ الإرسال: 2019/07/08 تاريخ القبول:2019/07/09

حماية البيئة في التشريع الإسلامي

المظاهر – المقومات – التقنين

Environment protection in Islamic law: aspects; principles and law

أ.د. سعد الدين محمد الكبي Pr Saadine Mohamed Kobi
albahs_alalmi@hotmail.com
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الاسطرلاب الدولية
Deen of faculty of Charia and Islamic studies; Istrlab international university
مدير عام مجمع الإمام البخاري للدراسات الإسلامية

الملخص: أحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن أعالج مظاهر حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ومبرراتها، ومقوماتها، وترجمة هذه الحماية في نصوص قانونية تعكس إدارة الشارع الحكيم في ذلك، مقسما هذا العمل إلى ثلاثة مباحث، حيث أتناول في المبحث الأول: مظاهر حماية البيئة في التشريع الإسلامي، وفي المبحث الثاني: مقومات حماية البيئة من منظور إسلامي، وفي المبحث الثالث: التقنين الفقهي في حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التشريع الإسلامي.

Abstract:
Through this paper I examine the aspects of environment protection in Islamic charia and its basics and justifications, and the transformations of this concepts to legal rules reflecting the will of Allah the most mighty. In this perspective I have divided this study to three sections: firstly the aspects of environment protection in Islam, secondly the principles of environment safeguard in an Islamic view; thirdly the doctrinal code of environment protection.

Key words: environment, Islamic law

ISSN: 2335-1039
ص 54 -67

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد تشرفت بالمشاركة بالملتقى الدولي حول فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات، الذي ينظمه معهد الحقوق والعلوم السياسية في المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتمنراست في الجمهورية الجزائرية وقد كانت ورقة المشاركة بعنوان: حماية البيئة في التشريع الإسلامي (المظاهر– المقومات– التقنين).

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة أبيّن فيها خلاصة البحث والنتائج.

المبحث الأول: مظاهر حماية البيئة في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: مقومات حماية البيئة من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: التقنين الفقهي في حماية البيئة.

المبحث الأول: مظاهر حماية البيئة في التشريع الإسلامي وقد جاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية البيئة العامة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: حماية الثروة الحيوانية في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: حماية البيئة العامة في التشريع الإسلامي

لقد دعا الإسلام إلى حماية البيئة العامة، ومن ذلك:

1. النهي عن البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل:

فعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"[1].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: " الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم"[2].

ومعنى اللاعنين: الأمرين الجالبين للَّعن [3].

2. الأمر بإماطة الأذى عن الطريق، وجعل ذلك من كمال الإيمان:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون شعبة– أو بضع وستون شعبة –، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[4].

وعنه رضي الله عنه :" أن رجلاً لم يعمل خيراً قط[5]، نزع غصن شوك في الطريق، فشكر الله له بها فأدخله الجنة"[6].

والحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ:" بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخرجه، فشكر الله له فغفر له"[7].

3. تحريم قطع الشجر التي يُستظل بها ولو لم تكن مثمرة:

عن عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" من قطع سدرةً صوَّب الله رأسه في النار"[8].

وقد سُئلَ أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: (يعني من قطع سدرةً في فلاةٍ يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حقّ يكون لهُ فيها، صوّبَ الله رأسهُ في النّار).[9]

4. ومنها: الحفاظ على البيئة ببيان الأجر الأخروي لمن يساهم في الحفاظ عليها، وهذا من باب ربط حماية البيئة بالقضايا الدينية التي يلتزم بها الإنسان تعبداً.

وهو أقوى في الانقياد من مجرد العقاب الدنيوي الذي يفرضه القانون أو السلطة.

فعن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له صدقة" [10].

5. الأمر بتنظيف الأفنية والساحات، فعن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: "طهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها" [11] . وفي رواية: "طيبوا ساحاتكم، فإنَّ أنتن الساحات ساحات اليهود"[12].

6. ومنها: فتاوى العلماء القاضية بأن الأملاك العامة، وما يشترك فيه جميع الناس، لا يجوز تملكه والاختصاص به أو التصرف فيه على وجه يضر بالآخرين.

ومن ذلك: البحار، والأنهار، والغابات، والحدائق، والطرقات، والساحات العامة[13].

7. ومنها: المنع من تملك الموات (الأرض الميتة التي ليست ملكاً لأحد) عند الحنفية إلا بإذن الإمام (الحاكم)، وعند المالكية إنْ كان الموات قريباً من العمران فلا

يجوز إحياؤه إلا بإذن الحاكم، بشرط أن لا يحصل ضرر لأحد، وإن كان بعيداً عن العمران، لا يشترط إذن الإمام (الحاكم)[14].

المطلب الثاني: حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي:

نستطيع أن نُجمل بيان الإجراءات التي أتى بها التشريع الإسلامي للحفاظ على الثروة المائية بما يلي:

1. النهي عن الإسراف بالماء، وإرشاد المواطنين في ذلك، قال تعالى :﴿وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [الأعراف/ 31] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف، ولا مخيلة" [15].

ونهى عن الإسراف بالماء حتى في الوضوء والغسل، قال الإمام البخاري رحمه الله: (وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يُجاوزوا فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم)[16].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ[17]، ويغتسل بالصاع[18].

وهذا القدر يدل على مقدار العناية التي أولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء من الناحية العملية، لتتأسى به أمته في الحفاظ على الثروة المائية، ألَّا تهدر بلا حاجة.

وفي الحديث عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيكون قوم يعتدون في الطُّهور والدعاء"[19].

والطُهور: بضم الطاء، الوضوء.

والاعتداء في الطُهور: الزيادة فه على ثلاث غسلات لأنه يصير من إهدار الماء، ومن الغلو والمبالغة والتنطّع.

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيمن زاد على الثلاث: (ليس بعد الثلاث شيء)[20].

وقال أحمد وإسحاق: (لا تجوز الزيادة على الثلاث)[21].

وقال ابن المبارك رحمه الله: (لا آمن أنْ يأثم)[22].

2. النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، لأنه وسيلة إلى إفساده، وكذلك النهي عن الاغتسال بالماء الراكد بالانغماس فيه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"[23].

وعند البخاري[24] بلفظ: " لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" ولمسلم:" منه" [25]، وفي رواية لأبي داود[26]:" ولا يغتسل فيه من الجنابة"، فحصل من مجموع هذه الروايات:

أ. رواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه.

ب. رواية البخاري تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه.

ج. رواية أبي داود تفيد النهي عن كل واحد منهما على الانفراد فحصل من مجموع الروايات أن الكل ممنوع.

وفي هذه التشريعات الجامعة، صيانة للماء من التلوث، وهو من أعظم وسائل الحفاظ على البيئة.

3. حفاظه على الماء المستعمل الذي لم يخرج بالاستعمال عن كونه ماءً طهوراً، أو متغيراً تغيراً لم يؤثر في الماء، ولم يسلبه اسم الماء المطلق، ومن ذلك:

أ. أنه صلى الله عليه وسلم:" اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها"[27].

ب. أنه صلى الله عليه وسلم: " اغتسل من قصعة فيها أثر عجين"[28].

ج. الوضوء بسؤر الهرة، وهو الماء الذي بقي في الإناء بعد شرب الهرة منه، وقد حكم التشريع الإسلامي بطهورية هذا الماء حفاظاً على الثروة، ما دام المستعمل للماء مخلوقاً طاهراً. فعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، قالت: فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنَجَس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"[29].

المطلب الثالث: حماية الثروة الحيوانية في التشريع الإسلامي

لقد جاء الإسلام بالحفاظ على الثروة الحيوانية، وحثَّ على رعايتها والمحافظة عليها ببيان الأجر والثواب في الإحسان إليها، ويتضح ذلك من خلال المسائل التالية:

1. بيان أجر إطعامها والمحافظة عليها، ففي الحديث: " في كل كبدٍ رطبةٍ أجر"[30].

2. نهى عن قتل الحيوان النافع المحترم، دون أن تكون هناك حاجة إلى أكله، ففي الحديث:" نهى عن قتل العصفورة إلا بحقها"[31].

3. نهى أن يُقتل الحيوان ولو على سبيل التدرب باتخاذه وسيلةً للرماية، ففي الحديث:" نهى عن المجثَّمة"[32]، قال:" وهي التي تُصبر بالنبل".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتخذ شيء فيه الروحُ غرضاً" [33].

4. العناية بالأعلاف حتى لا يتضرر لحم الحيوان فيؤذي الإنسان، ومن ذلك، نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلاَّلة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلاَّلة وألبانها"[34].

والجلاَّلة: الحيوان مأكول اللحم، يعيش على أكل النجاسات، فَيُحبَسُ مدةً من الزمن، ويُعْلَف طاهراً حتى يطيبَ لحمه ثم يحل أكله بعد ذلك.

5. نهيه عن قتل الحيوان غير المأكول، مالم يصبح ضارَّاً عادياً، فعن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب"[35]. وذلك لمّا كثُرت الكلاب في المدينة فصارت ظاهرة مؤذية. فلما أكثر الناس من قتل الكلاب، قال لهم: " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم"[36].

قال الترمذي رحمه الله: (ويُروى في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان. والكلب الأسود البهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض. وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم)[37].

ومنها: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه:" أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاهُ النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها"[38].

ومنها: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل، والنحل، والهدهد، والصُرَد" [39].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرَد"[40].

6. الأمر بقتل الهوامّ المؤذية للإنسان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خمس من الدواب كلها فواسق، تُقتل في الحرم: الغراب، والحِدَأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة"[41].

ومنها: الأمر بقتل الوزغ[42]، لأنه يضر الطعام، وقد سمَّاه فويسقة لأنه قد يوقع القنديل فيُضرم النار في المكان.

فعن سعد رضي الله عنه قال:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوَزَغ وسمَّاه فويسقاً"[43].

المبحث الثاني: مقومات حماية البيئة من منظور إسلامي.

إنَّ حماية البيئة لا تتحقق إلا وفق مقومات تتوفر لتحقيق ذلك، ومنها:

1. نشر العلم والوعي بأهمية الحفاظ على البيئة، وأثر ذلك على سلامة الإنسان وذريته، ويلزم على ذلك مكافحة الجهل الذي يعتبر مقدمة حقيقية لكل تصرف مخِلٍ بالبيئة.

ومن الوسائل المساعدة في ذلك: نشر المفاهيم الدينية التي تحث على الحفاظ على البيئة، لأن الإنسان يلتزم بالأحكام الصادرة عن الدين تعبُّداً أكثر من التزامه بالأحكام القانونية. لأن الأحكام الدينية جزاؤها دنيوي وأخروي.

بينما الأحكام القانونية فجزاؤها دنيوي فقط.

المكان المناسب لنشر الوعي البيئي:

والمكان المناسب لنشر الوعي البيئي، المحاضن التربوية: البيت، المسجد، المدرسة. وهي محاضن مهمة للتربية على الحفاظ على البيئة، لأنها أول المحاضن التربوية للإنسان، كما قال القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا ... على ما كان عوَّده أبوه

2. سنُّ القوانين والتشريعات التي تحمي البيئة، ولا تضر بالمواطن، كتضمين المتلف شيئاً من المكونات البيئية قيمة ما أتلفه.

وقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب تضمين متلف شجر المدينة المنوَّرة، كوسيلة للمنع من إتلافها، وذلك لما حرَّم قطع شجر المدينة، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسَلَبَه، فلما رجع سعد رضي الله عنه، جاءه أهل العبد فكلَّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: (معاذ الله أن أردَّ شيئاً نفَّلَنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يردّ عليهم)[44].

والقول بسَلَب قاطع شجر المدينة، هو قول الشافعي رحمه الله في القديم، واختيار الإمام النووي رحمه الله[45].

3. قيام المسؤول عن البيئة بواجبه، وعدم الإهمال أو المحاباة، ففي الحديث:" كلكم لاراعٍ فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس فهو راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم،..." الحديث[46].

وفي الحديث أيضاً: " ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرَّم الله عليه الجنة"[47].

قال ابن بطَّال[48] رحمه الله: (هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيَّع من استرعاه الله أوخانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة)[49].

قلت: ومن معاني الغش للرعية، المحاباة، والسكوت عن المفسدين، والفساد الإداري الذي هو أصل كل فساد في المجتمع.

المبحث الثالث: التقنين الفقهي في حماية البيئة

لقد وضع الفقهاء المسلمون قواعد فقهيةً لتربط الأحكام التي مأخذها واحد، برباط واحد وحكم متحد.

وهي قواعد عامة أغلبية، يندرج تحتها كثير من الأحكام التي تنطبق عليها وتدخل تحتها. ومن ذلك، الأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

وسأقسّم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الآيات القرآنية العامَّة المؤصّلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المؤصلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة.

المطلب الأول: الآيات القرآنية العامَّة المؤصِّلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة

1. قوله تعالى: ﴿ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف85] هذه الآية قاعدة عامة في المنع من الإفساد في الأرض، فيدخل فيه: النهي عن إفساد البيئة.

جاء في التفسير الميسَّر: [50] (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها بأي نوع من أنواع الفساد).

إن الرسل جاءوا لإصلاح الأرض بجميع أنواع الإصلاح، ويدخل فيه: البيئة الصالحة للحياة الإنسانية، فإن التوحيد والعمل الصالح سبب لإصلاح الأرض وبهجتها وعافيتها[51].

2. قوله تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة/205].

في هذه الآية الكريمة، يذم الله المفسدين في الأرض، المفسدين للحرث والنسل، مما يدل على استحقاقهم للعقاب على قدر مفسدتهم.

3. قوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود/61].

أي: أمركم بإصلاحها وعمارتها.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المؤصلة للتقنين الفقهي في حماية البيئة

القاعدة الأولى: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[52].

وقد استدلَّ بها الفقهاء على كل من ولي أمراً من أمور العامة، فإنَّ نفاذ تصرفاته مترتب على وجود المنفعة[53].

ويدخل فيها تصرف الحاكم في قضايا البيئة لتحقيق المنفعة.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار [54].

هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف رواه ابن ماجه برقم (2340) في كتاب الأحكام (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

ومعنى لا ضرر الأولى: النهي عن إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً.

ومعنى ولا ضرار الثانية: النهي عن إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة.

ويدخل في هذه القاعدة:

تحريم الإضرار بالبيئة ابتداءاً أو على وجه المقابلة في الاختلاف مع آخرين.

القاعدة الثالثة: الضرر يُزال.[55]

ويستدل بها العلماء على منع الضرر قبل وقوعه، وإزالته بعد وقوعه[56].

ومن فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

1. إذا سلَّط إنسان ميزابه على الطريق العام، بحيث يضر بالمارين، فإنه يزال، وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك.
2. يضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه.
3. إذا طالت أغصان شجرة لشخص، وتدلَّت على دار غيره فأضرته، يكلَّف رفعها أو قطعها[57].

القاعدة الرابعة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[58].

ومن فروع هذه القاعدة:

وجوب هدم حائط مال إلى طريق العامَّة، أو هدم عمارة آيلة للسقوط دفعاً للضرر العام[59].

القاعدة الخامسة: درءُ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[60].

وهذه القاعدة دليل للفقيه عند تعارض المصالح والمفاسد في الإجراءات الحامية للبيئة، فإن دفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

وقد مثَّل العلماء لهذه القاعدة، بمنع الإنسان أن يفتح كوَّةً في جدار بيته، إذا كانت تشرف على نساء جاره.

وليس له أن يُحدث في ملكه ما يضر بجاره[61].

القاعدة السادسة: لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملك الغير بغير إذنه[62].

ومثَّل لها الدكتور الزرقاء: بالحفر في ملك الغير، ونشأ عنه ضرر، كما إذا وقع في الحفرة حيوان فتلف، فيضمنه الحافر لأنه متسبب متعدٍ[63].

القاعدة السابعة: الدفع أسهل من الرفع[64].

ومعنى القاعدة: إنَّ الأخذ بأسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك[65].

القاعدة الثامنة: الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجع عنه[66].

ومن تطبيقاتها في مجال حماية البيئة:

كل القرارات الإدارية التي يتبين للمسؤول عن حماية البيئة أنه جانب الصواب فيها، فالواجب الرجوع عنها، وتصويب مسارها[67].

1- أخرجه أبو داود برقم (26) وهو حديث حسن.

2- أخرجه مسلم برقم (269) وأبو داود (26) واللفظ له.

3- شرح مسلم للنووي (164/2) دار الحديث القاهرة.

4- أخرجه مسلم برقم (58).

5- كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6- أخرجه أبو داود (5245) وهو صحيح.

7- أخرجه البخاري (652) ومسلم (1914)

8- أخرجه أبو داود (5239) كتاب الأدب، (باب في قطع السدر) وهو صحيح.

9- المصدر السابق.

10- أخرجه البخاري (2320) ومسلم (1553).

11- أخرجه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3935).

12- صحيح الجامع الصغير للألباني (3941). وانظر سنن الترمذي (2799).

13- انظر: الهداية للمرغيناني (440/4) والمجموع شرح المهذب (288/11) والمغني لابن قدامة المقدسي (182/4) والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين (336/10) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي (591/5).

14- انظر : الهداية للمرغيناني (435/4) ومدونة الفقه المالكي د. الغرياني (6/4).

15- أخرجه النسائي (2559) وابن ماجه (3605) وهو حسن.

16- انظر صحيح البخاري، كتاب الوضوء (باب ما جاء في الوضوء).

17- حفنة بكفَيْ الرجل المعتدل.

18- الصاع : أربعة أمداد.

19- أخرجه أبو داود (96) وهو صحيح.

20- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (282/1) دار الريان للتراث القاهرة.

21- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (282/1)

22- المصدر السابق.

23- أخرجه مسلم (283).

24- أخرجه البخاري (239)

25- أخرجه أبو داود (69-70) وهو حديث صحيح.

26- أخرجه مسلم (282).

27- أخرجه ابن ماجه (370 و 372) وهو صحيح.

28- أخرجه النسائي (240) وابن ماجه (378) وهو صحيح.

29- أخرجه الترمذي برقم (92) وهو صحيح.

30- أخرجه أحمد في المسند، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (4263).

31- أخرجه النسائي (4445) وفيه ضعف.

32- أخرجه الترمذي (1473) وهو صحيح.

33- المصدر السابق (1475) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم.

34- أخرجه أبو داود (3785) والترمذي (1824) وهو صحيح.

35- جزء من حديث أخرجه مسلم (280) وانظر أيضاً حديث رقم (1570) وصحيح البخاري (3323).

36- أخرجه الترمذي (1486) وهو صحيح لغيره.

37- سنن الترمذي (أبواب الصيد) (باب ما جاء في قتل الكلاب) (ص 480) مكتبة المعارف الريلض.

38- أخرجه أبو داود (5269) وهو صحيح.

39- الصُرَد: بضم الصاد وفتح الراء: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.[عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (7/ 371) مكتبة المعارف الرياض].

40- أخرجه أبو داود (5267) وهو صحيح.

41- أخرجه البخاري (3315) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (1199) عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ له.

42- الوزغ: بفتح الواو والزاي: جمع وزغة بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري (971) دار ابن الجوزي الدمام.

43- أخرجه مسلم (2237) وانظر في ثواب قتله: سنن أبي داود (5263) والترمذي (1482).

44- أخرجه مسلم (1364) كتاب الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة).

45- شرح مسلم للنووي (154/5).

46- أخرجه البخاري (2554)ومسلم (1829).

47- أخرجه البخاري (7151) ومسلم (142).

48- هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال، عالم بالحديث من أهل قرطبة مات سنة (449هـ) له كتاب شرح البخارى ينقل عنه ابن حجر كثيراً في الفتح.

49- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (137/13).

50- التفسير الميسر (17/3) عدد من الأساتذة بإشراف د.عبد الله التركي. موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

51- انظر: البحر المديد (518/2) أحمد بن محمد المهدي الإدريسي الشاذلي الفاسي. دار الكتب العلمية بيروت طبع سنة 2002.
52- شرح القواعد الفقهية، د. مصطفى الزرقاء (309) والوجيز في إيضاح القواعد للبورنو (347).
53- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (309).
54- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (165) والوجيز للبورنو (251).
55- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (179) والوجيز للبورنو (258).
56- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (179).
57- الوجيز للبورنو (258).
58- المصدر السابق، وشرح القواعد للزرقاء (197-198).
59- الوجيز للبورنو (258).
60- شرح القواعد الفقهية للزرقاء (205) والوجيز للبورنو (265).
61- شرح القواعد للزرقاء (205).
62- المصدر السابق (461).
63- المصدر السابق.
64- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (339/4) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري (206) د. عيسى القدّومي.
65- المصدر السابق.
66 القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري (226) د. عيسى القدّومي.
67- المصدر السابق.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 68 - 73
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/06/23 تاريخ القبول:2019/06/25

دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة

The role of national consult of human rights in establishment of a right of citizen in a safe environment

أ.د فاضلي إدريس Fadhli Idris
dr.fadliidris@gmail.com
رئيس اللجنة القانونية المجلس الوطني لحقوق الإنسان
The national council of human rights

الملخص:

في إطار مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أو أخموك لتمنراست في فعاليات الملتقى الدولي الأول بعنوان: فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات وذلك يومي 22 – 23 فيفري 2019.

أما عنوان المحاضرة المقترح فيتمثل في "دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة"، تقدم بهذه المحاضرة الدكتور فاضلي إدريس، رئيس اللجنة القانونية بالمجلس.

ترتكز المداخلة في التعرض لجانبين متكاملين لإبراز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في البيئة السليمة.

المحور الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصلاحياته الدستورية والقانونية.

المحور الثاني: مفهوم البيئة السليمة

ومن البديهي أن كل محور يتفرع إلى مواضيع مترابطة ومتسلسلة ولو أن عناوينها لا تظهر.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، البيئة

Abstract

The paperwork base on two sides to clearing the role of national consul of human rights in establishment of a right of citizen in safe environment.

First shapter. The national council of human rights and his constitutional and legal authority.

Second shapter. The meaning of safe environment

Key Words: The environment; consul; human rights

المحور الأول

تعرف حقوق الإنسان بصفة عامة بأنها تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، أيا كانت جنسياتهم، وأماكن إقامتهم، وأصولهم العرقية أو القومية أو الدينية أو ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم، وأن جميع البشر متساوون في تلك الحقوق من دون تمييز، بل تشكل تلك الحقوق وحدة مترابطة لا تتجزأ.

لقد مرت مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان قبل وجودها بهذه التسمية والمهام الدستورية والقانونية بمرحلتين، سبقتهما مرحلة وزارية.

1 – لقد أنشأت الدولة الجزائرية وزارة منتدبة لحقوق الإنسان، بمقتضى المرسوم رقم 91 – 198 الصادر بتاريخ 18 جوان 1991[1] غير أن هذه الوزارة لم تعمّر طويلا.

وإيمانا منها استحدثت الجمهورية الجزائرية عدة هيئات تختص بحماية حقوق الإنسان، وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك:

2 – تمّ إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكلت إليه مهمة مراقبة وبحث، وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1992[2]، نصت المادة السادسة (6) منه على وجه الخصوص على مهام المرصد.

3 – مرحلة اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي تم تنظيمها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 الصادر بتاريخ 25 مارس 2001[3] وتعتبر اللجنة

الوطنية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

تعتبر اللجنة جهازا ذا طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، تدرس جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.

تناولت المادة السادسة (6) كذلك من المرسوم المهام المتنوعة التي تقوم بها اللجنة.

4 – مرحلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أصبح مدسترا بمقتضى المادتين 198، 199 من دستور 2016[4]، إذ تمّ تحديد مهام المجلس في المراقبة – الإنذار المبكر – التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ودراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان.

كما يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، كما يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، البرلمان، الوزير الأول.

ومن جهته تناول قانون 16 – 13 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2016[5] كيفية تشكيلة المجلس، وكيفية تعيين أعضائه، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

إن دور المجلس الوطني في تكريس حقوق الإنسان ينصرف إلى جميع المجالات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية أو تلك الالتزامات التي أوردتها في تشريعاتها، ويدخل في هذا الصدد ما ورد في نص المادة 68 من دستور 2016، من حق المواطن في بيئة سليمة.

يتمركز دور المجلس في تكريس هذه الحقوق من خلال ما نصت عليه أحكام نص المادة الرابعة فقرة واحد (1/4) من قانون رقم 16 – 13 السابق الذكر، من تقديم آراء، وتوصيات، ومقترحات للحكومة أو البرلمان، وكذلك ما تناولته المادة الخامسة من نفس القانون في فقرتيها الثانية، والثالثة (2،3/5) من نفس القانون المذكور أعلاه، و ذلك من خلال الرصد، و التحقيق، وإبلاغ الجهات المختصة في مجال الحق في البيئة السليمة، ويضاف إلى ذلك ما تعلق بالشكاوى والتحقيقات...الخ.

المحور الثاني

لقد أصبح الحق في بيئة سليمة حقا إنسانيا مشتركا بين الإنسانية كالأمراض، التصحر، التلوث، موضوع طبقة الأوزون، الاحتباس الحراري، ويرها من المستجدات على الصعيد الدولي، و التي بدأت تأخذ حيزا في المستجدات التشريعية الوطنية بل و لا تقتصر على بلد واحد، و باختصار لقد تولد على الساحة الدولية حقا جديدا نظرا إلى تعدد دواعيه، إنه حق حديث النشأة، فمصطلح حق الإنسان أو المواطن في بيئة سليمة من المصطلحات الغامضة فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من موجودات، و أن المحافظة على سلامة هذا الوسط و ملاءمته لحياة الإنسان هو الهدف من هذه الحماية التي تسعى إليها البشرية عبر قوانين البيئة المحلية و كذلك الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

لقد أشارت المعاهدات الدولية إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، إشارة ضمنية كما جاء في نص المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عندما نصت: " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

كما أشارت المعاهدات الدولية إلى مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة ضمنيا من خلال الإشارة إليه في النصوص المتعلقة بالحق في الصحة، والحق في الغذاء، ....الأمر الذي يبين وجود علاقة وثيقة بين أثر التدهور البيئي على حقوق الإنسان عامة وبشكل خاص حقه في الغذاء والصحة.....وكذلك اعتبار الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، يتسم بأهمية حيوية لصون الكرامة الإنسانية، فالرابط واضح بين الحق في المياه و الخدمات البيئية.

ومما يجب ذكره أن المعاهدات الدولية لم تحدد مفهوما للحق في البيئة السليمة بشكل واضح...فلا يوجد إعلان عالمي، أو معاهدة دولية خاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة.

لقد اكتفت المعاهدات بالإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن موضوعاتها بشكل أوسع.

و على العموم فمصطلح البيئة يتصرف مفهومه إلى الكائنات الحية من إنسان و حيوان، ونبات، بل و كل ما يحيط به من تربة و هواء و ماء، و ما يحتويه من مواد صلبة أو

سائلة أو غازية، فهي تشكل الوسط و ملاءمته لحياة الإنسان هو الهدف من الحماية التي تسعى إليها البشرية عبر قوانين البيئة المحلية، و قد ذهب المشرع الجزائري في مفهوم البيئة من خلال قانون 1983 إلى معناها الواسع الذي يعني شمولها لكل الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء، وهواء، وتربة، وبحار وغير ذلك....والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار والمواقع السياحية، والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها...الخ...

لقد أشار الميثاق الوطني لعام 1976 إلى وجوب مكافحة التلوث وحماية البيئة وطرح مشكلة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة، وفي دستور 1976 نصت المادة 151 منه على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة، وكذلك فعل دستور 1989 المعدل في مادته 115، وكذلك دستور 1996 المعدل في المادة 122، وبالنسبة إلى دستور 2016 يلاحظ على المشرع جرأته في التنصيص الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال نص المادة 68 كما سبقت الإشارة.

و بالنسبة لإعلان استكهولم 1972 الذي تمخض عن المؤتمر الدولي حول البيئة البشرية تحت شعار "فقط أرض واحدة" بهدف تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة و إرشادات الشعوب للمحافظة على البيئة وتعزيزها، إذ تعتبر وثيقة استكهولم هذه أول وثيقة دولية تعني بمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة و التعامل معها من خلال 109 توصية و 26 مبدأ، و قد كان مؤتمر استكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، رغم أن الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر، ...إلا أن مسألة البيئة كانت من ضمن أولوياتها، على عكس انضمامها لاحقا إلى الميثاق العالمي للطبيعة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 1982، أو من خلال الدور الإيجابي للجزائر في مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 بالبرازيل، لقد صدر عن هذا المؤتمر 27 مبدأ منها حق الإنسان في بيئة سليمة وحمايته على الصعيد الدولي والمحلي وعلاقته بسائر حقوق الإنسان، و كذلك الإشارة إلى مبادئ

ISSN: 2335-1039
ص 68 - 73

التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للإستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي، وأهمية مكافحة الفقر و مشكلتي السكان و الإسكان و نشر الوعي البيئي.

الخلاصة

مازلت حقوق الإنسان تمثل شاغلا أساسيا منذ إنشائها، فالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأعمال هذه الحقوق عندما تقع على عاتق الدول فهي تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويطلب إليها إنشاء آليات لصون حقوق الإنسان، يعتبر موضوع حقوق الإنسان عملية معقدة ومتشبعة فجميع جهات الحكومة تشارك في هذه العملية بالإضافة إلى أنواع أخرى من المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، ومن أبرز هذه المؤسسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

---

1 الجريدة الرسمية رقم: 30، السنة 28، بتاريخ 18 جوان 1991.
2 الجريدة الرسمية رقم: 15، السنة 29، بتاريخ 22 فيفري 1992.
3 الجريدة الرسمية رقم: 18، السنة 38، بتاريخ 28 مارس 2001.
4 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
5 الجريدة الرسمية رقم: 65، السنة 53، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

تاريخ الإرسال: 2019/07/04		تاريخ القبول:2019/07/09

حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة في نطاق إستراتيجية الجماعات المحلية

Protecting environment and promoting sustainable development in the scoope of local Comunity strategy

د.أحمد لكحل		Lakehal Ahmed

Cp.lakehal@hotmail.fr

جامعة المدية		University Yahia Fares Medea

الملخص:

تحاول الدراسة تحديد مدى مساهمة المنظومة القانونية الجزائرية في الارتقاء بدور الإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة عبر مجمل الصلاحيات المخولة لها في نطاق قانون البلدية 2011، وقانون الولاية 2012.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري، الإدارات المحلية، البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract

The study attempts to determine the contribution of the Algerian legal system in improving the role of the local administration in the implementation of environmental protection policy and sustainable development through the full powers vested in it within the scope of the municipal law 2011, and the law of the state 2012

Keywords: Administrative Management, Local Authorities, Environment, Sustainable Development.

مقدمة

تبيان دور التنظيم الإداري المحلي الجزائري في تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة على ضوء التشريع أو المنظومة القانونية الجزائرية سيكون من خلال التطرق لمجموع الصلاحيات المخولة للإدارات المحلية مثل البلدية والولاية التي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلّية، ومختلف التطورات الحاصلة فيها، وبالخصوص في نطاق قانون البلدية الجديد 2011، وقانون الولاية الجديد 2012.

بالإضافة للعديد من الإدارات المتخصصة الموجودة على المستوى المحلي والتي تسهم بدورها إلى جانب الهيئات المحلية الرئيسية في الارتقاء بالعديد من المواضيع ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، والسهر على النظافة العمومية، التهيئة العمرانية ، المساحات الخضراء، صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، التنمية السياحية، حماية المحميات الطبيعية، والثروات الغابية، تدوير النفايات، ومن خلال ما سبق تحاول الدراسة تحديد مدى مساهمة المنظومة القانونية الجزائرية في الارتقاء بدور الإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة ، و هل استطاعت الإدارة المحلية الجزائرية تحقيق الأهداف الإنمائية المسطرة من خلال مجموع الآليات القانونية والمادية ومجمل الصلاحيات المخولة لها في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة، و بذلك تكون الدراسة وفقا للخطة التالية:

1- ماهية الإدارة المحلّية .

2- علاقة الإدارة المحلّية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة.

3- الصلاحيات المخولة للإدارة المحلّية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة.

1- ماهية الإدارة المحلّية .

تتمثل الإدارة المحلّية في البلدية و الولاية التي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلّية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، و التي تتطلب أن يتولى تسييرها ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم لأنهم أدرى من غيرهم بالحاجات المحلّية المتجددة بحكم معايشتهم للقضايا اليومية [1].

إن التنظيم الإداري لبلد ما يتضمن عموما عدة مستويات، فتنفيذ الأعمال ذات النفع العام تكون موزعة فيما بين الدولة ممثلة في الجماعات الوطنية، و الجماعات المحلّية المتمتعة بالشخصية المعنوية ، و التي تقوم بتسيير المصالح المحلّية،و كما يلاحظ هناك حلين لمسألة التنظيم الإداري يطلق عليهما تقليديا المركزية و اللامركزية.

يعتبر نظام إداري مركزيا عندما تكون جميع الأعمال الإدارية للبلد متمركزة بين أيدي تنظيم مركزي واحد، و على النقيض هناك نظام إداري يمكن اعتباره لا مركزيا يوكل

للجماعات المحلّية جزء من السلطة التي تمكنها من تلبية حاجياتها [2]، إذن فاللامركزية الإدارية في مفهومها هو ذلك النظام الذي يستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة و بين وحدات إدارية أخرى مستقلة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية ، و على أساس موضوعي، مصلحي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات و الهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية و الدستورية و الوطنية و الإدارية، و لضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة و الخطط الوطنية و بين عملية تنفيذها.

و لذا يجب أن ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع مُتزِن للصلاحيات و المسؤوليات داخل إطار وحدة الدولة، فعلى البلديات و الولايات حل مشاكلها الخاصة بها، و لذا ينبغي أن تخول للهيئات المحلّية البلدية و الولائية كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلّية لحلها، و يجب أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3].

و أشار الميثاق الوطني الصادر سنة **1976** إلى أهمية اللامركزية التي تخول للولايات، و البلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلّية أو الإقليمية التي بإمكانها أن تجد لها حلا ، و أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4]، كما تطرق دستور **1976** في المادّة **33**، إلى أن سياسة اللامركزية تهدف منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية و المادية، و المسئولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة، أما بخصوص المادّة **36** أقرت ن المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية[5].

و كذلك عرفت المادّة **15** من الدستور المعدّل **1989** و المادّة **15** من الدستور المعدّل **1996** على اعتبار الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية و البلدية هي الجماعة القاعدية، و يعرف قانون البلدية لعام **1967** البلدية بأنها:الجماعة الإقليمية و السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية ، و بهذا المفهوم للبلدية اسم و مركز يديره مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين[6] .

و عرف قانون البلدية المعدّل لعام **1990** ، و لا سيما المادّة الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون"، أما بخصوص **قانون البلدية الجديد رقم 11– 10 المؤرخ في 20 جوان 2011**، فقد عرف البلدية بأنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون، إذ تشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، و تهيئة الإقليم ([7])، كما تسهم البلدية في تحقيق أهداف الديموقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري([8])

أما بخصوص تعريف الولاية في ظل قانون **1969** فإنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، و هي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة. و تحدث الولاية بموجب قانون و يحدد اسمها و مركزها بموجب مرسوم، و يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب طريق الاقتراع العام ، و هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة و يديرها والي[9].

و عرف **قانون الولاية المعدّل لعام 1990** الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تشكل مقاطعة إدارية للدولة، و تنشأ الولاية بقانون.و للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الولائي، أما بخصوص **قانون الولاية الجديد رقم 12 – 07** فقد عرف الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية و حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين. ([10])

وانطلاقا من هذه التعاريف في قانون البلدية و قانون الولاية يمكننا أن نقول أن الجماعات المحلّية تلعب دورا هاما و فعالا في التنمية الاقتصادية في البلاد و إنعاش الأقاليم الموجودة فيها، و ذلك باستغلال الموارد و الثروات الطبيعية و الوسائل المادية و البشرية الموجودة فيها استغلالاً عقلانيا تدعيما لسياسة اللامركزية الإدارية، التي تعد من صور ديمقراطية الإدارة العامة .

2- علاقة الإدارة المحلّية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة

بعدما تطرقنا إلى مفهوم الإدارة المحلّية و الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في التنمية الاقتصادية الذي يعد مطلبا سياسيا و اقتصاديا، و الذي يتجلى بوضوح في مواثيق و قوانين الجماعات المحلّية، تسعى إلى تحقيقه من خلال الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القوانين و الوسائل المالية ، و من هذه الزاوية نطرح السؤال و نقول ما هي العلاقة الموجودة بين الإدارة المحلّية وتنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة ؟

و للإجابة عن هذا السؤال لا بد علينا أن نستند في أجوبتنا على المواثيق الكبرى و القوانين الصادرة، في هذا المجال أشار الميثاق الوطني الصادر سنة **1976** إلى "أن المجموعات المحلّية وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد ستلعب دوراً رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوّث و حماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها"[11].

استنادًا لهذا النص من الميثاق الوطني تتضح لنا الرؤية و تبين لنا مدى ارتباط الإدارة المحلّية بتنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة، و مكافحة التلوّث، و اعتبار هذه الهيئة الركيزة الأساسية في تنمية أقاليمها و المحافظة على البيئة بما تملكه من إمكانيات مادية و بشرية، مما يجعلها ذات علاقة منسجمة و متكاملة في تنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة في بلادنا.

و من مجمل النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالبيئة منها قانون حماية البيئة،و قانون الصحة العمومية، و القانون المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، و المرسوم المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية و غيرها من القوانين الأخرى التي سوف نتطرق إليها عند الكلام على الصلاحيات المخولة للهيئات المحلّية في مجال حماية البيئة، كما تطرق قانون **83 - 03** المتعلق بحماية البيئة الصادر في **5** فيفري **1983** ، و لا سيما المادّة **7** التي نصت "على أن تمثل المجموعات المحلّية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة".

و إذا تمعنا في دراستنا نلاحظ من الوهلة الأولى أن القانون البلدي المعدّل لسنة **1981** يبدو من الناحية البنيوية، أكثر انسجاما و تجاوبا و السياسة الوطنية للبيئة، و أشارت المادّة **139** مكرّر من قانون البلدية المعدّل لسنة **1981** "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية و تحسين نوع الحياة و مكافحة التلوّث كل أشكال الضرر"، و إذا كانت الجماعات المحلية ملزمة بتطبيق قوانين الدولة بمجملها و السهر على تنفيذها على مستوى أقاليمها، فإنها كذلك ملزمة بالتعبير على إرادة منتخبيها باعتبارها هيئات لا مركزية، تتخذ جميع الإجراءات لحماية أقاليمها في مجال حماية البيئة.

3- الصلاحيات المخولة للإدارة المحلّية في تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى الصلاحيات المخولة للبلدية و الولاية في مجال حماية البيئة ، و كذا عن القوانين الوطنية ذات العلاقة بالبيئة،و الدور الذي أنيط إلى الهيئات المحلّية في ظل هذه القوانين بجانب المصالح الأخرى.

3-1- الصلاحيات المخوّلة للهيئات المحلّية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قانوني البلدية و الولاية

تتمثل **صلاحيات البلدية** وفقا **لقانون 1967** في تركيزها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتمثلة في مجموعة من المبادئ التي تشمل التنمية الفلاحية ، التنمية الصناعية و تنمية الصناعات التقليدية ، التوزيع و النقل، التنمية السياحية ، السكن و الإسكان ، الإنعاش الثقافي و الاجتماعي. [12]

أما بخصوص صلاحيات البلدية وفقا **للقانون المعدّل و المتمم 1981**، فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة و المحافظة عليها، و يظهر لنا جليا من خلال مشاركة المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية، و في هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية و تطويرها لحماية المحيط، و تحسين نوع الحياة و مكافحة التلوّث و كل أشكال الضرر"[13]

كما أشارت المادّة **140** من **قانون البلدية لسنة 1981** ، و لا سيما الفقرة **3** على أن يقوم المجلس الشعبي البلدي تدعيم النشاط الفلاحي، و يساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية و الحفاظ عليها، كما تسهر البلدية على رعاية صحة مواطنيها و تحسينها و تنميتها مع المصالح المعنية، و ذلك لضمان الصحة العمومية في ميادين: توزيع المياه ، صرف المياه القذرة، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية و نظافة الأغذية و المساكن و المؤسسات .[14].

و بخصوص صلاحيات البلدية وفقا **لقانون 1990** من وجهة بئيوية أكثر انسجاما من القانون المعدّل لسنة **1981**، و يتجاوب و السياسة الوطنية للبيئة، إذ أن إشكالية التنمية المحلّية و حماية البيئة تدور في هذا القانون حول ثلاث محاور أساسية[15] تشمل:

- التهيئة العمرانية و البيئة: حماية البيئة ، حفظ المواقع الطبيعية ، ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.[16]
- العمران و البيئة، على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها، و حماية المساحات الخضراء و حماية التراث العمراني.
- النظافة و حماية البيئة: من خلال حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية، توزيع المياه الصالحة للشرب، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، مكافحة التلوّث البري و البحري و الجوي.

و حدد كذلك مرسوم رقم **84 – 378** المؤرخ في **15** ديسمبر **1984** شروط تنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها، و جعلها من الاختصاصات و الصلاحيات الخاصة بالبلدية لكي تتخذ الإجراءات في جمع تلك النفايات بجميع أنواعها، و طريقة معالجتها وكيفية إحداث مواقع رمي النفايات و كيفية مراقبتها و تصنيفها و معرفة مدى خطورتها، و آثارها على الإنسان و البيئة[17].

كما أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوّث، و لتفادي تفريغ هذه النفايات بجميع أنواعها بطريقة فوضوية في إقليم البلدية، كما أشار **المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 2 فبرار سنة 1991** ،

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، لدور المهندسين المعماريين في الإدارة البلدية من خلال تصميم المخطّطات والهندسة المعمارية والمساهمة في الأبحاث في هذا الميدان، و تفتيش المصالح المتخصصة في البناء و الهندسة المعمارية .

و كذلك أشارت المادّة **102** من هذا المرسوم[18] عن دور مفتشي المرافق العمومية في ميادين التعمير و شبكة الطرق، و صرف المياه، و التنظيف، و حفظ الصحة عبر القيام بعمليات التفتيش و التحقيقات و متابعة المخالفات.

و بخصوص صلاحيات البلدية بموجب **القانون المعدل رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011** ، فقد حدد القانون صلاحياتها البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة ، فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية ، و بهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به، و بالخصوص في مجال حماية البيئة و الارتقاء بالتنمية المستدامة.

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية هدفها تحقيق الصالح العام في مجال حماية البيئة ، تشمل السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، و يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات و التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في **مجال حماية البيئة**، من خلال إعداد برنامج سنوي لحمية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، و خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

كما نظم **قانون البلدية الجديد 11- 10** الصلاحيات المخولة للبلدية في **مجال التعمير والهياكل القاعدية و التجهيز**، و النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، بوجوب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار

بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية ، و التأكد من احترام تخصيصات الأراضي، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية [19]

و ما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية أنها تطورت من خلال القانون المنظم للبلدية ابتداء من قانون 1967، ثم قانون 1981، و بعدها قانون 1990، إلى غاية قانون البلدية الجديد رقم 11- 10، و الذي جاء متماشيا مع تطور القانون الدولي، لما تضمنته الاتفاقيات الدولية و مؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة، و رغم المجال الواسع لسلطة البلدية في مجال حماية النظام البيئي، نرى أنه من الناحية الواقعية لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون، مما انعكس سلبا على الاستدامة البيئية .

بعد التطرق للصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة ، سيتم الحديث الآن لمجموع **الصلاحيات المخولة للولاية**، من خلال صلاحياتها **وفقا لقانون 1969**، إذ نلاحظ أن سياسة حماية البيئة لم يدرجها المشرع الجزائري في هذا القانون بصفة رسمية و مباشرة، و بالفعل بادرت السلطات العمومية غداة الاستقلال باتخاذ جملة من التدابير الوقائية مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء غير أن هذه الإجراءات كانت محصورة في الميدان الصناعي و نظافة الوسط على الخصوص.

حيث أشار قانون الولاية في القسم الثالث الخاص بالتنمية الفلاحية، و لا سيما في الاستثمار الفلاحي على أن يقرر المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية و حماية التربة و استصلاحها[20]، كذلك تطرق القانون إلى السهر على عملية التشجير في تراب الولاية و الشروع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات و توسيعها و تسهيل إنتاج مشاتل الغابات.

أما عن صلاحيات الولاية وفقا **لقانون الولاية المعدّل و المتمم للأمر 69 – 38 لسنة 1981**، لم يدرج حماية البيئة بنصوص قانونية تدل على حماية البيئة صراحة، بل تركها ضمنيا للمجلس الشعبي الولائي ليتخذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال[21].

و بعدها صدرت عدة نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة و منح المشرع عدة صلاحيات للولاية في هذا المجال، منها قانون **82 – 02** المؤرخ في **6** فيفري سنة **1982**، المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء و قانون **85 – 05** المؤرخ في **1985/02/16** المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، و كذلك قانون متعلق بقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها و غيرها من القوانين المتعلقة بالبيئة.

و عن صلاحيات الولاية وفقا **للقانون الجديد 1990**، فأشارت المادّة **58** منه[22] "يشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية"، فقانون الولاية أشار إلى حماية البيئة بطريقة رسمية و بصفة عامة عن كل ما يمس بالبيئة و الإضرار بها عند قيام الولاية بمخطّطاتها الاقتصادية، فيجب مراعاة الجانب البيئي و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في هذا المجال، و أشارت المادّة **24** من قانون التهيئة العمرانية على أخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ خطط التهيئة العمرانية ما يلي : حماية البيئة، حفظ المواقع الطبيعية، حماية الآثار التاريخية و ترميمها، ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.

و من بين الصلاحيات المخولة للولاية في مجال حماية البيئة، القيام بعملية التشجير و حماية التربة من الانجراف و إصلاحها، و تنمية الأملاك الغابية ، و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية [23].

و عن صلاحيات الولاية وفقا **لقانون الولاية الجديد رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012** فقد حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، فيعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لا سيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، و لجنة خاصة بالتنمية المحلية ([24]) و في نفس المجال يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات بموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 74 - 97 المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

العمومية، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات([25])، و التنمية الاقتصادية والاجتماعية ([26])

2-3- الصلاحيات المخولة للهيئات المحلّية في ظل التشريعات الوطنية

هناك صلاحيات أنيطت للهيئات المحلّية في ظل التشريعات الوطنية الأخرى في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة إلى جانب الهيئات و المصالح الأخرى، و باعتبار هذه التشريعات متعددة و مختلفة فلا يسع المجال أن يتم تناولها بكاملها ، بل أقتصر على العديد من المجالات من حماية العمران و التهيئة العمرانية، حماية الصحة العامة ، و حماية المياه و الثروة الغابية ، و عن الدور الذي تلعبه الجماعات المحلّية في هذا المجال.

- من حيث العمران و التهيئة العمرانية، تلعب الجماعات المحلّية دورا هاما و فعالا في مجال التوسع العمراني و التهيئة العمرانية، حفاظا على إقليمها و على بيئة سليمة، و لذا قام المشرع بإصدار **قانون 82 - 02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء**، و **مرسوم رقم 82 - 304 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982، الذي حدد كيفيات تطبيق القانون السابق**، و هذا للحد من البناءات الفوضوية، عند النظر في رخص البناء و مراعاة مكان البنايات و موقعها و حجمها و انسجامها مع المحيط، و أخذ بعين الاعتبار النظافة و الأمن، و مخطّط التعمير و حماية الأراضي الزراعية[27].

كما صدر **مرسوم رقم 82 - 305** تكميلا للقانون السالف الذكر الذي بين كيفية تنظيم البناءات[28]، و بيان التقنيات الواجب القيام بها عند البناء مراعية في ذلك موقع البناءات و السبل الموصلة إليه، و التي لا تضر بالصحة العامة و الأمن العمومي عند القيام بالبناء كانهيار التربة و الانجراف و غيرها، بالإضافة لصدور **قانون 85 - 08 المؤرخ في 13 أوت سنة 1985** الذي حدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها، و بهذا القانون ألغي قانون 82 - 02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء[29].

أما **المرسوم رقم 85 – 211 المؤرخ في 13 أوت سنة 1985 المتضمن تحديد كيفيات تسليم رخصة البناء، و رخصة تجزئة الأراضي للبناء**، فرض المشرع شروطا تكميلية إلى جانب القوانين التي صدرت من قبل، مبينا فيها المقاييس، و التصميمات الواجب إتباعها و كيفية القيام بالبناء، و المواد الواجب استعمالها، و كيفيات تسليم رخصة البناء و شروطها، و الدور الذي تلعبه الجماعات المحلّية في حماية البيئة خاصة في اختيار المواقع للبناء، والمحافظة على النسيج العمراني والصحة والنظافة، وكل أشكال التلوّث ([30])

أما بالنسبة للتهيئة العمرانية فقد تطرق إليها **القانون رقم 87 – 03 المؤرخ في 27 جانفي سنة 1987**، و بين السياسة المنتهجة، و الأهداف و الخطوط العريضة المرسومة التي يجب الوصول إليها في مجال التنمية الاقتصادية في البلاد، من خلال الهيكلة و التوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية و الموارد البشرية، و الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية[31] .

حيث تم التطرق لمجموع الصلاحيات في مجال التهيئة العمرانية للجماعات المحلّية في حفظ المواقع الطبيعية، حماية الآثار التاريخية و ترميمها، ترقية المواقع السياحية و الترفيهية ، حماية الأراضي الفلاحية ، التقويم الأمثل للطاقات الفلاحية و المائية.

و في **1990 سن المشرع الجزائري قانون جديد متعلق بالتهيئة و التعمير**، و اشتمل هذا القانون على جميع الضوابط القانونية، و الإجراءات و الشروط، و المقاييس التقنية الواجب اتخاذها في مجال التهيئة و التعمير، عبر الالتزام بالمبادئ العامة بوقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، كما يتضح لنا أن الجماعات المحلّية لها صلاحيات في مجال إعداد مخطّطها التوجيهي للتهيئة و التعمير، في مجال استعمال الأراضي، أنماط البنايات، ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، تحديد المساحات العمومية، المساحات الخضراء و غيرها ، أما بالنسبة **للسواحل**، أشار القانون إلى وجوب اتخاذ الهيئات المحلّية الإجراءات المناسبة لعدم التوسع العمراني فيها، لما تحتويه من مناظر مميزة للتراث الوطني الطبيعي و التاريخي و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية[32].

أما **المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**، حيث تم وضع شروط خاصة لتحديد الصورة الإجمالية لمخطط التنمية، و كيفية مشاركة الإدارات العمومية و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهئية و التعمير [33]

كما أقر **قانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة**، على أن المخطط الولائي لتهيئة الإقليم من أهم أدوات التنمية المستدامة، بالتوافق مع المخطط الجهوي من أجل تنظيم الخدمات العمومية، ، تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكن و الأنشطة الاقتصادية ([34])

و عن **قانون رقم 02- 08 بتاريخ 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها**، فقد أقر على أن إنشاء مدن جديدة كمركز لتحقيق التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و البشري، يتطلب إمكانيات في مجال التشغيل و الإسكان و التجهيز، حيث تم الإقرار على أن تشكيل مدينة جديدة يكون بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي الجماعات الاقليمية المعنية و بالخصوص البلدية المعنية، و بهذا الخصوص تتشكل هيئة للمدينة الجديدة تتولى إنجاز المنشآت الأساسية، و القيام بالأعمال العقارية [35]

كما أشار قانون رقم 06- 06 الخاص بالمدينة بتاريخ 20 فبراير 2006، **على ضرورة التركيز على العناصر الأساسية لتفعيل سياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و التي ترتكز على التنسيق والتشاور، واللاتمركز، والتسيير الجواري، و تفعيل التنمية البشرية و التنمية المستدامة، و هذا بالتشاور مع أدوات التخطيط المجالي و الحضري** . [36]

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 74 - 97

– من حيث حماية الصحة العمومية، يعني المحافظة على كيان الإنسان و صحته و محيطه السليم الخالي من التلوّث بجميع أشكاله، و الوقاية من الأمراض و من انتشار الأوبئة، و تستلزم هذه المحافظة قيام الدولة و ما تتمتع به الأجهزة اللامركزية، بمنع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة كمراقبة الأغذية، و إعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوّث، و تنظيم المجاري أو الصرف الصحي، التي تلزم المحافظة على صحة الجمهور.

و تمارس الجماعات المحلّية دورا هاما في مجال حماية الصحة العامة حيث أشارت المادّة **29** من قانون الصحة [37] "تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلّية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق تدابير النقاوة و الثقافة و محاربة الأمراض الوبائية، و مكافحة تلوث المحيط و تطهير ظروف العمل، و الوقاية العامة".

كل هذه الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار عليها قانون الصحة ، و التي أسندت إلى الجماعات المحلّية للسهر عليها و تطبيقها، فقد ذكرها **المرسوم رقم 81 – 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة و الطرق و الطمأنينة العمومية** ، و ذلك في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان النقاوة و حفظ الصحة العمومية ، و في هذا المجال أسندت عدة اختصاصات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و منها :

– تنفيذ التنظيم الصحي من خلال حفظ الصحة العمومية، نظافة المساكن و العمارات و الأنهج، و الساحات و الطرق و المؤسسات العمومية.

– اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المتنقلة، و السهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب و بتنظيف الشوارع، و صيانة شبكة التطهير، و تصريف المياه القذرة، و السهر على تزيين و تجميل و نظافة البلدية، و اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة و تحسينها[38].

أما فيما يتعلق بإنتاج المواد الغذائية، و بيعها، و نقلها، و تصبيرها، فقد تطرق إليها قانون الصحة في المادّة **35**، و ألزم المتعاملين فيها إلى الامتثال لجميع المقاييس و

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 74 - 97

شروط النظافة المعمول بها في التشريع و التنظيم عند التداول فيها، و تطرق إليها المرسوم **81 - 267** السالف الذكر في المادّة **11** و التي نصت على ما يلي "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على صحة التغذية، و ذلك بإجراء زيارات إلى عين المكان في المخازن و المستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع، و بذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية للقيام بالمراقبة الصحية على تلك المواد الاستهلاكية المعدة للبيع.

و في القانون المتعلق بالصحة، لم يهمل المشرع قواعد مكافحة الضجيج أو الضوضاء التي لها تأثير ضار على صحة الإنسان، بغية منع مصدرها من أجل مصالح الفرد و المجتمع، لتوفير الراحة للمواطنين ليعيشوا في حياة هادئة خالية من الإزعاج و الضوضاء، التي تعد أحد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي و القانوني معا[39]، و تطرق إليها المشرع الجزائري في المادّة **48** من قانون الصحة، و كذلك في المواد **14** إلى **17** من المرسوم **81 - 267** المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية[40].

كما نظم المشرع الجزائري إنتاج المواد المشعة و المواد السامة و المحافظة عليها و نقلها و كيفية استخدامها و ردمها، و ذلك يتم وفق التشريع المعمول به، و بتوفير الشروط التقنية التي لا تحلق ضررا بالصحة العمومية عند تداولها[41]، و ما يمكن قوله في قانون الصحة، أنه أكد على ضرورة حماية الصحة من جميع عناصر التلوّث ، و اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المواطنين في جميع الأوساط و في جميع المستويات، و ذلك بتدخل الجماعات المحلّية و المصالح العمومية المكلفة بالصحة، لتعمل على اتخاذ الإجراءات الملائمة، و تطبيق القوانين في هذا المجال.

ثم جاء **قانون رقم 08 - 13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم لقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، و الذي أكد على ضرورة أخذ التدابير اللازمة و الاحتياطات الكاملة في مجال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية ([42])

كما حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الأحكام الأساسية اللازمة لحماية المواطن، نتيجة استهلاكه للمواد و المنتجات، و ذلك بإصدار **قانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، و مفاد هذا القانون هو حماية المستهلك، و إلزام توفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المواصفات و الاشتراطات الفنية و الصحية و المقاييس المعتمدة، (كتغليف المنتوج، ذكر مصدره، تاريخ صنعه، و التاريخ الأقصى لاستهلاكه، و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها، و عمليات المراقبة التي أجريت عليه).

و حدد هذا القانون الإجراءات الإدارية و الوقائية و الجزاءات القانونية في حالة مخالفة هذا القانون، و الدور الذي تلعبه الجماعات المحلّية في مجال الوقاية، و التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الأضرار الناتجة عن هذه المواد، و حماية المستهلك[43].

وإلى جانب قانون الصحة، صدر كذلك **القانون المتعلق بالتقييس،** الذي بين الخصائص التقنية والمواصفات القياسية، و شهادة المطابقة لمعرفة مستوى الجودة في المنتوج، والتغليف و نظام العلامات أو البطاقات لمعرفة المنتوج ، من أجل حفظ الصحة وحماية الحياة، حماية البيئة، حماية المستهلك و المصالح العامة، تحسين إنتاجية العمل، حفظ الممتلكات عن طريق تطوير الصيانة، تحسين نوعية المنتجات و الخدمات. [44]

أما بخصوص **مكافحة الضوضاء و حماية السكينة العامة** فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، إذ كان من الطبيعي أن يصاحب التطور التقني لحماية السكينة و مكافحة الضوضاء تطورا تشريعيا لتجنب الأضرار التي تنشأ عنها، حيث أصدر **مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج**[45]، و الذي أشار إليه قانون حماية البيئة[46] في الفصل الخامس في المواد 119 إلى غاية 121 من هذا القانون.

و أشار هذا المرسوم السالف الذكر على اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات عند القيام بالنشاطات التي من شأنها أن تتسبب في إزعاج و مضايقة السكان، و الأضرار بصحتهم و راحتهم، و يجب أن لا يفوق الضجيج عن الحد المسموح به و الذي أشرنا إليه سابقا عند استعمال الآلات و الأدوات و الأجهزة المولدة للضجيج[47].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 74 - 97

و إلى جانب اللوائح التي تصدرها السلطات المختصة في مجال تنظيم حماية السكينة العامة، عملت الدول على تزويد قوانين البيئة بجزاءات جنائية لفرض احترامها من خلال التهديد بالجزاء الجنائي، و هذا ما عمل به المشرع الجزائري عند إصداره لقانون حماية البيئة سنة **1983** ، و لاسيما المادّة **129** منه التي نصت "يعاقب بالحبس من **10** أيام إلى شهرين و بغرامة من **500** دينار إلى **10000** دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص تسبب في إفراز صخب".

و في مجال **صحة الحيوانات** صدر بهذا الشأن **قانون رقم 88 – 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية**، و اشتمل على تبيان الدور الذي تلعبه الجماعات المحلّية إلى جانب السلطة البيطرية الوطنية أثناء ممارسة مهامها: التنظيم البيطري، الصيدلة البيطرية، حماية الحيوانات وصحتها، الوقاية من الأمراض الحيوانية[48]، مراقبة الحيوانات و المنتجات الحيوانية.

في مجال **حماية الصحة النباتية** صدر قانون في هذا الشأن ، و الذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الصحة النباتية و التي ترمي إلى ضمان : مراقبة النباتات و المنتجات النباتية ، و تنظيم مكافحة متلفات النباتات و المنتجات الفلاحية. [49]

و في مجال الوقاية من أخطار الكوارث، تباشر الجماعات المحلّية إلى جانب الوزارات نشاطها و عملها على إقليم الولاية و البلدية، و تتخذ جميع التدابير التنظيمية و التقنية لضمان أمن الأشخاص و الممتلكات و البيئة.

و أشارت المادّة الثالثة من **المرسوم رقم 85 – 232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث** على "يسهر كل والٍ على تنفيذ التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار و على تطبيقها المحتمل في بلديات ولايته" ، و نص كذلك هذا المرسوم على إنشاء خلية الوقاية من الأخطار في كل المؤسسات و الوحدات و الهيئات العمومية و الخصوصية[50].

أما قانون رقم 04– 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، أكد على ضرورة الحد من التهديدات المحتملة على الإنسان وبيئته، منها الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفياضانات،

الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية و النووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان وبصحة الحيوان و النبات و أشكال التلوث.[51]

- حماية المياه و الثروة الغابية، تساهم الجماعة المحلية في حماية الثروة المائية إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالمياه، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان بصفة منتظمة بالمياه الصالحة للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية و حفظ الصحة، كما يتم تنظيم كيفية تخصيص المياه لسقي الأراضي الفلاحية، و المياه المخصصة للمنشآت الصناعية و وسائل التقنية لمكافحة الفيضانات.

و في **سنة 1996 صدر أمر معدّل و متمّم لقانون المياه لسنة 1983** [52]، و بين هذا الأمر الصلاحيات المخولة للهيئات المحلّية في مجال حماية المياه و المحافظة عليها من التلوّث، و أشارت المادّة **53** مكرّر "يلزم الوالي بالسّهر على إجراء التحليلات بصفة دورية لمراقبة نوعية الماء الموجّه للاستهلاك البشري في إطار المراقبة الصحية ... و يقوم الوالي بنشر هذه المراقبة للرّأي العام".

كما نصّت المادّة **125** مكرّر **1** على "يمكن للجماعات المحلّية أن تقوم بدراسة جميع الأشغال و المنشآت و التّجهيزات التي لها طابع ذو منفعة عامّة أو استعجالي و تنفيذها و استغلالها في إطار مخطّط تهيئة المياه و استعمالها، و هذا ضمن تخطيط تعبئة الموارد المائية و استعمالها".

و **في سنة 1994 صدر مرسوم تنفيذي**[53]، **يتضمن تنظيم مكافحة تلوّث البحر و إحداث مخطّطات استعجالية** عند حدوث الكوارث نتيجة حادث بحري أو جوّي أو برّي ممّا يتسبّب في إفراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المواد الأخرى التي تكون و تسبّب خطرا جسيما على البيئة البحرية.

و بمقتضى **قانون رقم02- 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته،** أقر صراحة بضرورة إدراج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة ، من خلال التكفل بعمليات التزويد بالمياه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية، مع تحقيق التوازن بين الأنظمة البيئية المائية و الأوساط الحيوانية المائية. [54]

أما عن حماية الغابات ، فقد صدر **قانون متضمّن النّظام العام للغابات** و يهدف إلى حماية الأراضي ذات الطّابع الغابي و التّكوينات الغابية و تنميتها ، و مكافحة كلّ أشكال الانجراف ، و تلعب الجماعات المحلّية دورا هاما في تنمية هذه الثّروة و استغلالها بصفة عقلانية، و وقايتها من كلّ الأسباب التي تؤدّي بها إلى التّدهور، و ذلك باعتبار الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التّابعة للدّولة أو المجموعات المحلّية[55]، و تلعب كذلك الجماعات المحلّية دورا رائدا في سياسة التّشجير و حماية الأراضي من الانجراف و مكافحة التّصحر بالتنسيق مع الهيئات المكلّفة بالغابات.

ثم أصدر المشرع الجزائري **قانونا جديدا خاصا رقم 04- 03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة** ، حيث تم التأكيد على أهيمتها من خلال العمل على تصنيفها وفقا لمعايير التجانس الاقتصادي و البيئي، بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للجبل و الذي يضطلع بالعديد من المهمات و التي تشمل تحديد الأنشطة الكفيلة بترقية و حماية مختلف المناطق و الكتل الجبلية [56].

الخاتمة:

تم التأكيد من خلال هذه الدراسة على الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة بعد تزايد خطورة التلوّث الذي بات أكثر من أي وقت مضى يهدد توازن النظام البيئي، مما استدعى ضرورة تضافر الجهود الوطنية لمواجهة هذه المخاطر، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية المتجددة، على منح صلاحيات فنية متخصصة للإدارة المحلية في مجال حماية البيئة ، سواء من حماية العمران و التهيئة العمرانية، حماية الصحة العامة ، و حماية المياه و الثروة الغابية ، و الملاحظ أن حماية البيئة عمل جماعي و إستراتيجية متكاملة، لا تقتصر على الإدارة المحلية ، بل تتعدها إلى اللجان البيئية على مستوى الولايات، بالإضافة لتنظيمات المجتمع المدني من جمعيات و أحزاب الخضر و غيرها من الفعاليات داخل المجتمع، غير أن المشكل الحقيقي من الناحية الواقعية لا يكمن في المنظومة القانونية و لا في الصلاحيات المخولة للإدارة المحلية، بل الهاجس الحقيقي

هي العراقيل التي تحول دون التطبيق الفعال و الدائم للنصوص القانونية من نقص للتوعية البيئية، ضعف الميزانية المخصصة لحماية البيئة، و غيرها.

1 الأستاذ شيهوب مسعود "أسس الإدارة المحلّية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1986 ص17.

2 عبيد لخضر "المجموعات المحلّية في لجزائر المجلس الشعبي الولائي – المجلس الشعبي البلدي" ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ص7.

3 د. عمّار عوابدي "القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة سنة 1990، ص239 ، 241.

4 الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 ص86.

5 الدستور لسنة 1976 ، المرجع السابق المواد 33 – 36.

6 قانون البلدية سنة 1967 الجريدة الرسمية رقم 6 لنفس السنة (المواد 1 – 2).

7 راجع: المادتين 1، 2 من أحكام القانون البلدية الجديد رقم 11– 10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية ، ج. ر. عدد 37، المؤرخة في 03– 07– 2011.

8 راجع: المادتين 11 من أحكام القانون البلدية الجديد رقم 11– 10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج. ر. عدد 37، المؤرخة في 03– 07– 2011.

9 قانون الولاية لسنة 1969 المواد 1 – 2 – 3.

10 راجع: المادة 1 من من قانون الولاية الجديد رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج . ر. العدد 12.

11 الميثاق الوطني لسنة 1976 المرجع السابق ص266.

12 أمر 67 – 25 مؤرخ في 17 جانفي 1967 المتضمّن قانون البلدية المواد 140 إلى 239.

13 قانون 81- 09 المؤرخ في 4 جويلية سنة 1981 المعدّل و المتمم الأمر 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، و المتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية رقم 27 المادّة 139 مكرّر 2.

14 قانون البلدية المعدّل والمتمم لسنة 1981 المرجع السابق مادة 159 مكرّر 2.

15 الأستاذ بن ناصر يوسف، "معطية جديدة في التنمية المحلّية حماية البيئة" المجلة الجائرية للعلوم القانونية، العدد :03 سنة 1995 ص699 .

16 قانون 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية المادّة 87.

17 مرسوم رقم 84 – 378 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984 ، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية رقم 66 المادّة 2.

18 مرسوم تنفيذي رقم 91 – 26 مؤرخ في 2 فيفري سنة 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات الجريدة الرسمية رقم 6 المواد.

19 راجع: المواد 88-117 القانون البلدية الجديد رقم 11- 10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية ، ج. ر. عدد 37، المؤرخة في 03- 07- 2011.

20 أمر رقم 69 – 38 مؤرخ في 23 ماي سنة 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 44 المواد 74 و 75.

21 قانون رقم 81 – 02 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 3 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية المادّة 172.

22 قانون 90 – 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

23 قانون الولاية 90 – 09 المرجع السابق المواد 67 – 68 – 69 . 78.

24 راجع: المادة 33 من قانون الولاية الجديد رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج . ر. العدد 12، ص8.

25 المرجع نفسه المادة 84-87 ، ص16.

26 المرجع نفسه المادة 77 ، ص14.

27 قانون رقم 82 – 02 مؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية رقم 06

28 مرسوم 82 – 305 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 – 02 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية رقم 41.

29 قانون 85 – 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 85 – 01 الموافق 13 أوت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها الجريدة الرسمية رقم 47 المواد من 03 إلى 15.

30 مرسوم رقم 85 – 211 مؤرخ في 13 أوت سنة 1985 يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية رقم 34 المواد من 2 إلى 32.

31 قانون رقم 87 – 03 مؤرخ في 27 جانفي سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية رقم 5 المادّة 2.

32 قانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية رقم 52.

33 راجع: المرسوم التنفيذي رقم 91– 177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، ج. ر. عدد26، 28 ماي 1991.

34 راجع المادة 7– 9 من قانون قانون رقم 01– 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج. ر. عدد 77 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

35 راجع: المواد 02– 08 من قانون رقم 02– 08 بتاريخ 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج. ر. عدد 34، بتاريخ 14 ماي 2002.

36 راجع: قانون رقم 06– 06 بتاريخ 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2003.

37 قانون رقم 85 – 05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية رقم 08.

38 مرسوم رقم 81 – 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال نقاوة الطرق و الطمأنينة العمومية ، المواد من 07 إلى 10.

39 د.داوود الباز، "حماية السكينة العامة معالجة لمشكل العصر "، دار الكتاب القاهرة 1990، ص126.

40 مرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 المرجع السابق.

41 قانون 85 – 05 المتعلق بالصحة المرجع السابق المواد 49 – 50.

42 قانون رقم **08** – **13** المؤرخ في **20** جويلية سنة **2008** المعدل و المتمم لقانون رقم **85** – **05** المؤرخ في **16** فبراير **1985** ، الجريدة الرسمية العدد 44.

43 قانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية رقم 6 المواد من 03 إلى 28.

44 قانون رقم 89 – 23 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية رقم 54.

45 مرسوم تنفيذي رقم 93 – 184 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1993 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج الجريدة الرسمية رقم50.

46 قانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة المرجع السابق المواد من 119 إلى 121 بالتفصيل.

47 مرسوم تنفيذي رقم 93 – 184 المرجع السابق المادّة 6.

48 قانون رقم 88 – 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية رقم 4 المادّة 2.

49 قانون رقم 87 – 17 مؤرخ في أوت سنة 1987 متعلق بالصحة النباتية الجريدة الرسمية رقم32.

50 مرسوم رقم 85 – 232 مؤرخ في 25 أوت سنة 1985 المتعلق بأخطار الكوارث الجريدة الرسمية رقم36.

51 راجع: المادة 02 و09 من أحكام قانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

52 أمر قانون 96 – 13 مؤرخ في جوان سنة 1996 المعدّل و المتمم للقانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 والمتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية رقم37.

53 مرسوم تنفيذي رقم 94 –279 مؤرّخ في 17 سبتمبر سنة 1994 متضمّن تنظيم مكافحة تلوّث البحر وإحداث مخطّطات استعجالية لذلك، الجريدة الرّسمية رقم59.

54 قانون رقم02- 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، رقم الجريدة الرسمية، العدد 10، المواد 48-59.

55 قانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 جويلية سنة 1984 المتضمّن النظام العام للغابات، الجريدة الرّسمية رقم26.

56 قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، رقم الجريدة الرسمية العدد 41، المواد 02- 13.

تاريخ الإرسال: 2019/06/28 تاريخ القبول:2019/07/09

قانون الصيد وحماية الثروة القنصية

The law of hunting and the protection of wildlife

أ.د بناصر يوسف Benaceur Youcef
y_benaceur@yahoo.fr
جامعة محمد بن أحمد. وهران2
University Mohamed Benahmed Oran2

الملخص:

إن من الثابت أن الصيد يساهم في تنمية البلدان، وبذلك فهو يحظى باهتمام على المستوى الاجتماعي والثقافي والرياضي وكذا الاقتصادي. إن الصيد فعل اجتماعي مهم ويكتسي طابعا رياضيا وترفيهيا إلا أنه وبالشكل الذي يمارس به، فإنه يمس بالتوازن الصيدي. إن الصيد الذي يعتبر اقتطاع اصطناعي للموارد الطبيعية قد يؤدي إلى المساس بالتوازن الايكولوجي عندما يتم بشكل عشوائي. وهذا فعلا ما يحدث في الجزائر وفي غيرها من البلدان حيث أدت الممارسات اللامسؤولية إلى القضاء على الكثير من الأصناف الصيدية.

أصدر المشرع الجزائري في 2004 قانونا متعلقا بالصيد يهدف من خلاله تأطير عملية الصيد قصد حماية هذه الثروة الوطنية وإدراجها ضمن التنمية المستدامة.

الكلمــات المفتاحــية: الطبيعة–الصيد–الثروة الصيدية–التوازن الايكولوجي–رخصة الصيد–فترات الصيد–وسائل الصيد–أماكن الصيد–مؤسسات الصيد.

Abstract :

It is certain that hunting will contribute to the development of countries and thus will recieve attention at the social, cultural, sports and economic levels. Hunting is an important social act and it has a sporting and recreational character. However, in the way it is practiced, it touches the balance of hunting. Hunting, which is an artificial cutback of natural resources, may compromise ecological balance when it practices in random format. This is indeed the case in Algeria and in the other countries where irresponsible acts have eliminated many species of hunting.

In 2004, the Algerian legislator enacted a law on hunting aimed at framing the hunting process in order to protect this national wealth and include it in sustainable development.
Keywords: Nature-Hunting-Hunting wealth-Ecological balance-Hunting license-Hunting periods-Hunting equipment-Hunting places-Hunting establishments.

مقدمـــــة

إذا كانت علاقات الإنسان بالطبيعة في بداية الخلق علاقات انسجام وتعبر عن التضامن بين هذا الانسان والطبيعة والتي تتجسد من خلال مفاهيم الحذر والاستغلال الرشيد، فإن الطبيعة بالنسبة للإنسان المعاصر هي اليوم محتقرة ومهمشة وغير مقدسة.[1]

فالإنسان بحجة التقدم الاقتصادي يسرف في استعمال الثروات الطبيعية المتجددة كما أنه يستنزف الثروات غير المتجددة أي تلك التي يتحصل عليها من العالم الحي والتي ترتبط بها حياته.

فيما يخص الأصناف الحيوانية فيبدو على أن العشريات الأخيرة من القرن العشرين استطاعت أن تقضي على نفس عدد الأصناف من الحيوانات التي تم القضاء عليها خلال الألفيتين الماضيتين.

هكذا، فإن المحافظة على الطبيعة واستغلالها الرشيد أصبح يطرح بحدة. فحماية الطبيعة أضحت التزاما ولكن لا يقتصر على مهمة المحافظة على الطبيعة على شكلها الأصلي المتوحش وإنما يجب أن تجمع بين أهداف المحافظة والتسيير وهما هدافان لا يمكن الفصل بينهما.

إن حماية البيئة والطبيعة يشكلان الانشغال الأساسي للقرن الواحد والعشرين.

إن غياب نظام قانوني للطبيعة وعناصرها (الحيوان والنبات) ساهم وبشكل قوي في استعمالها ولمدة طويلة على أنها ملك دون مالك وعلى أنها ثروة دوما متجددة.[2]

إن الجزائر تملك ثروة حيوانية غنية ومتنوعة مرتبطة بشروط طبيعية مناسبة[3]، إلا أن الانقراض التدريجي لبعض أصناف هذه الحيوانات وتقلص الموارد المائية والمساس بالمواقع والمناظر أدى بالسلطات الجزائرية إلى تصور سياسة لحماية الطبيعة وذلك قصد إعداد تدرجيا قانون حماية الطبيعة.

ISSN: 2335-1039
ص 98 - 109

ليس القصد من هذه الدراسة التعرض إلى كافة عناصر الطبيعة وإنما حصرها في الثروة الحيوانية المتوحشة وذلك من خلال مشكل الصيد الذي يعتبر اقتطاع اصطناعي للموارد الطبيعية.

إنه لمن الثابت أن الصيد يلعب دورا في تنمية البلدان وبذلك فهو يحظى باهتمام على المستوى الاجتماعي والثقافي والرياضي وكذا الاقتصادي.

إن الصيد فعل اجتماعي مهم ويكتسي طابعا رياضيا وترفيهيا إلا أنه وبالشكل الذي يمارس به فإنه يمس بالتوازن الصيدي.

إن الصيد في الجزائر، وكما هو الشأن في العالم، قد وجه ضربة موجعة للتوازن الايكولوجي. إن تدهور التراث القنصي أو الصيدي يعود لعوامل منها:

- حرب التحرير الوطنية بسبب حرائق الغابات بالنابالم،
- وسائل الصيد غير العقلانية،
- الصيد غير الشرعي،
- التعمير،
- تطور القطاع الفلاحي الذي أدى إلى تدمير الثروة الصيدية وذلك خاصة بسبب استعمال المبيدات.

زد على ذلك انعدام الهياكل المكلفة بقطاع الصيد وضعف الإمكانيات والوسائل المخصصة لهذا القطاع.

إن أول قانون صيد صدر في 10 أوت 1982 وذلك لسد فراغ قانوني دام طويلا وللاستجابة للوضع الاجتماعي والاقتصادي الجزائري وإنهاء العمل بالتشريع الفرنسي. هذا القانون الذي تبعته الكثير من النصوص التنظيمية ألغي بقانون 15أوت 2004 الذي صدر في سياق التشريعات البيئية وخاصة المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للصيد البري

أولا: النظام القانوني للثروة الحيوانية والثروة القنصية أو الصيدية

أ-مفهوم الثروة الحيوانية

إن المشرع حفاظا على الثروات الطبيعية يميز بين الثروة الحيوانية والثروة الصيدية القابلة للصيد (م 51) وهو بهذا يقوم أولا بتصنيف الثروة الحيوانية إلى:

-أصناف محمية

-أصناف الطرائد

-أصناف سريعة التكاثر

ب-مفهوم الثروة الصيدية:

وفقا للمادة 52، فإن الثروة الصيدية تتشكل من أصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر.

فأما أصناف الطرائد فهي كالحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك.

وأما الأصناف سريعة التكاثر فهي الحيوانات البرية التي قد يتسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو إيكولوجيا أو اقتصاديا. والهدف من التصنيف هو:

-ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية،

-الحفاظ على المزروعات والمواشي، خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية،

-حماية الحيوانات من الأمراض الوبائية.

ج-مفهوم الثروة الحيوانية المحمية

وهي الحيوانات النادرة التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم. فهذه الأصناف لا يجوز اصطيادها أ والقبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

ثانيا: ممارسة الصيد وتنظيم الصيادين

إن قانون الصيد لسنة 2004 يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية وترقيتها وتنميتها كما يمنع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها. ويقر المشرع بحق كل مواطن

جزائري في ممارسة عبر كامل التراب الوطني. أما الأجانب فلا يمكن لهم ممارسة الصيد إلا بالشروط التي يفرضها القانون.

أولا: تنظيم الصيد

أ-شروط ممارسة الصيد:

هذه الشروط حددها المشرع في المادة 06 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد[4]

1- أن يكون حائز الرخصة صيد سارية المفعول،

2- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول،

3- أن يكون منخرطا في جمعية صيد،

4- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

ب-رخصة الصيد الايكولوجية:

لقد حدد المشرع نظام الرخصة في المواد من 7 إلى 12 من قانون 04-07.

إن الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة صيد هي نفسها الشروط الواردة في أحكام قانون 1982 مع خاصية أساسية بالنسبة لقانون 2004 وهي اشتراط المشرع أن يخضع طالب الرخصة إلى فترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد وذلك للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد. إن شروط الحصول على رخصة الصيد قد حددتها المادة 9 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد. هذه الشروط هي:

- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة،
- ألا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد،

-أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد. ولقد ترك المشرع للسلطة التنظيمية مهمة تحديد محتوى ملف طلب رخصة الصيد وتسليمها.

وفعلا صدر المرسوم رقم 06-386 يحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة الصيد وتبعه في ذلك قرار وزاري صادر في 16 توفمبر2017 يحدد شروط وكيفيات التدريب والحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

هذا التدريب ينظم من قبل الإدارة المكلفة بالصيد كل سنة في عدة دورات وتتضمن كل دورة تدريب حصة نظرية وأخرى تطبيقية.

أما الحصة النظرية فتتضمن:

- معرفة الطريدة،
- معرفة الصيد وأخلاقيات الصيد،
- معرفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد،

أما الحصة التطبيقية فتتضمن معرفة:

- استخدام الأسلحة،
- ذخائر الصيد،
- القواعد الأمنية،

إن هذه الحصص تتوجب امتحانات تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد والتي على أساسها إما تسلم أو لا تسلم الشهادة التي تؤهل صاحبها للحصول على رخصة الصيد. لا بد من الإشارة إلى أن الأمر لا يمكن كذلك في إطار قانون الصيد لسنة 1982 حيث أن رخصة الصيد لم تكن سوى أداة بوليسية وأداة تحصيل ضريبي يفرضها قانون المالية.

لا بد من الإشارة إلى أن قانون 04-07 يفرض حقوق التسليم رخصة الصيد وهذا ما تنص عليها لمادة 12 وهذه الحقوق يحددها قانون المالية.

إن مدة صلاحية رخصة الصيد حددتها المادة 11 بعشر (10) سنوات صالحة عبر كل التراب الوطني وتجدد وفقا لنفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة.

ثانيا: تنظيم الصيادين

تؤسس هذه الجمعيات على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات وتساهم وتسهر على:

- الحفاظ على الحيوانات البرية لا سيما الأصناف المحمية منها،
- تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد،
- ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية،
- مكافحة الصيد المحظور،
- تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد.

تتخذ الجمعية كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجرة بالمزارع وتنمية الثروة الصيدية.

إن صفة العضو في الجمعية تعطي لصاحبها الحق في الصيد على إقليم الصيد المؤجرة المزارعة من الجمعية.

أ- الفيدراليات الولائية للصيادين:

تسهر على الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها وتساهم في ذلك من خلال:

- إرسال كل رأي أو معلومة أو اقتراح في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد،
- تنسيق جهود جمعيات الصيادين ونشاطاتها لتحسين ممارسة الصيد، وتهيئة أقاليمه ومواطن الحيوانات البرية،
- المساهمة في عمليات جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور،
- المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد،
- مسك إحصائيات قدرة الصيد في الولاية والاقتطاعات وجداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية.

ب-الفيدرالية الوطنية للصيادين:

وهي تتشكل من الفيدراليات الولائية للصيادين وذلك وفقا لأحكام المادة 45 من قانون
أما فيما يخص دورها فلقد حددته المادة 46 من قانون والذي يتمثل فيما يأتي:

-إبداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد، حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله،
- تقديم المشورة إلى الفيدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطاتها،
- إعلام الجمهور الواسع،
- نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين،
- تنظيم العلاقات والتبادل مع منظمات الصيد الأجنبية،
- السهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية من قبل الفيدراليات الولائية للصيادين.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 98 - 109

المبحث الثاني: حماية الثروة الصيدية وتسييرها

أولا: الحماية القانونية للثروة الصيدية:

أ-عن طريق تنظيم وسائل الصيد:

1-وسائل الصيد المرخص بها وفقا لقانون 04-07[5]

إن المشرع حدد وسائل الصيد التي لا يمكن الصيد إلا بها وقد حددها على سبيا الحصر، فهي وفقا للمادة 19 كتالي:

1- بنادق الصيد،
2- كلاب الصيد،
3- الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة،
4- الخيل،
5- الوسائل التقليدية كالقوس،

يمكن للإدارة المكلفة بالصيد الترخيص ابن مقرضو ذلك عند الضرورة. لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني. إن خصائص أسلحة الصيد وذخائرها تحدد عن طريق التنظيم.

ب- وسائل الصيد المحظورة:

يفرق المشرع بين نوعين من الوسائل المحظورة:

1- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك:

المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل الية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد.

2-وسائل القبض مثل:

- الشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، أو يتسبب في إبادتها الجماعية.
- الصمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة،

-المصابيح أو المصابيح اليدوية، أو أي جهاز اخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها،

- كاتمات الصوت وكل جهاز للرميب الليل،
- أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال أخر،
- المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد،

2-الحماية عن طريق تحديد فترات الصيد:

- تحديد فترات الصيد كوسيلة لحماية الثروة الصيدية:

إن تحديد فترات الصيد تعتبر من بين الوسائل لحماية الثروة الصيدية ولقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 24 من قانون 04-07:" لضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، تحدد الاقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساس تقييم القدرة الصيدية معا لأخذ بعين الاعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني."

وهكذا وحسب المادة 25 يمنع الصيد:

- عند تساقط الثلوج،
- في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر،
- في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر،

3-الحماية عن طريق تحديد أماكن الصيد:

1- الأماكن المرخصة للصيد فيها:

أ- الأماكن الوطنية العمومية والخاصة:

هي مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض وذلك من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط وتحدد مدة التأجير بالمزارعة من سنة (1) إلى تسع سنوات (9) قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لأعدادها. تحدد الإتاوات بعنوان تأجير أراضي الصيد بالمزارعة في قانون المالية.

ب-أملاك الخواص:

لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير الأراضي التي يمتلكونها لممارسة الصيد إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا التي يجب أن تتحقق من مدى احترام جميع الشروط المطلوبة للصيد كما هي محددة في دفتر الشروط لا سيما تلك المتعلقة بحماية الثروة الصيدية وترقيتها والشروط العامة لممارسة الصيد.

ج-الترخيص بالصيد في أملاك الغير:

لا يتم ذلك إلا بترخيص من الملاك الخواص وعلى هؤلاء السهر على أن يحترم مستأجريهم التشريع والتنظيم المتعلق بالصيد.

الأماكن المحظورة للصيد:

حدد المشرع مجموعة من الأماكن الممنوعة للصيد وهي:

- الحظائر الثقافية،
- في مساحات حماية الحيوانات البرية،
- في الغابات وفي الأحواش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشر (10) سنوات،
- في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة،
- في المواقع المكسوة بالثلوج.

ثانيا: أساليب تسيير الثروة الصيدية

1-المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية

يعتبره المشرع وسيلة من وسائل تسيير الثروة الصيدية وقد خصص له الأحكام من 72 إلى 75. يؤسس هذا المخطط قصد ضمان حمايتها وتنميتها واستغلالها مضمون المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية.

يتضمن هذا المخطط:

- تقييم الثروة الصيدية،
- تهيئة مناطق الصيد،
- مخططات تسيير الثروة الصيدية.

يتضمن المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية برامج تحسين السلالاتب الطرق الطبيعية والنشاطات الصحية التي ينبغي القيام بها، وتدابير حماية وتنمية الأصناف المحمية و/أوالمهددة بالانقراض وكذا برامج حفظ محيطات الأصناف ومواطنها وإعادة تشكيلها.

تقييم الثروة الصيدية:

إن هذا التقييم يحتوي على الخريطة الوطنية الصيدية التي تحدد المناطق الصيدية لمختلف أصناف الطرائد وتصنيف مواطنها وقدرة استيعاب كل منطقة صيد حسب الأهداف المسطرة. يحتوي المخطط كذلك على إحصائيات الأصناف الحية التي تعيش عبر التراب الوطني وكذلك إحصائيات الأصناف المهاجرة.

2- تهيئة مناطق الصيد:

هي مرتبطة بالتقييم المذكور ويجب أن تحتوي على القدرات الصيدية وعلى برامج التنمية المستدامة والاستغلال العقلاني للثروة الصيدية.

3- المؤسسات المكلفة بحماية الثروة الصيدية:

إلى جانب الإدارة المكلفة بالصيد ذهب المشرع الجزائري إلى أشاء هياكل تساهم في حماية وترقية الثروة الصيدية وهي المجلس الاستشاري للصيد ومجلس أخلاقيات الصيد.

أ-المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية

وهو حسب المادة 48 من قانون 04-07 هيئة استشارية مكلفة بإبداء رأيها في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسين ممارسة الصيد وتطويرها وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها.

ب-مجلس أخلاقيات الصيد:

مبدئيا كان من المفروض أن ينشأ هذا المجلس سنتين بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد إلا أنه ولحد الآن لم يتم إنشاءه.

خلاصـــــة:

من الملاحظ أن قانون الصيد 04-07 قد غير من الفكرة المتبناة حتى من قبل المشرع في 1982 على أن الصيد مجرد عمل ترفيهي ورياضي.لا بد أن ننظر إلى الصيد على

أنه فعل وممارسة قد تؤدي إلى إبادة الثروة الصيدية إن لم يتم تأطيرها بشكل صارم من قبل المشرع والسلطات المكلفة بالصيد.

فالتصور الجديد لرخصة الصيد والأنظمة القانونية الجديدة الخاصة بشروط الصيد وممارسته وكذا الوسائل المعتمدة من قبل المشرع بحماية الثروة الصيدية لدليل على الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذه الثروة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الثروات الطبيعية المتجددة والتي يجب تسييرها بشكل مستدام بهدف نقلها إلى الأجيال المستقبلية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 - Seyyed Hossein Nasr : L'homme face à la nature. La crise spirituelle de l'homme moderne. Editions Buchet/Chastel.1978 p 14

2 - Michel PRIEUR : Droit de l'environnement. Dalloz 1984 p 363

3 -Circulaire n° 24/756/CAB/UM/87 du 6 septembre 1987 relative à l'application de la réglementation forestière et de l'environnement. Ministère de l'hydraulique, des forêts et de la pêche. Janvier 1987

4قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة2004 ، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 51، ص 07 .

5قانون رقم 04-07، انظر المرجع السابق.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 110 - 129

تاريخ الإرسال: 2019/04/07 تاريخ القبول:2019/06/11

التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر

(Legal regulation of waste management in Algeria)

هنية شريف Cherif Hania
cherifhania@hotmail.fr
جامعة لونيسي علي –البليدة 2 University of Blida 02

الملخص

تعتبر النفايات من المواضيع المهمة من جهة والأخطر من جهة أخرى اذ تكمن خطورتها في المشاكل البيئية نظرا لزيادة عدد السكان بالتالي زيادة الاستهلاك الذي ينتج عنه النفايات المنزلية ونظرا لعدم وجود ثقافة لدى الفرد في المجتمع و التحسيس بخطورة النفايات على البيئة وكذلك عدم وجود صرامة في تطبيق النصوص القانونية، أما عن الأهمية تكمن في امكانية الاستفادة منه بيئيا واقتصاديا واجتماعيا عن طريق إعادة رسكلة النفايات والاستفادة منها في عدة مجالات أخرى ، فالتوجه نحو التسيير الأمثل والأفضل من طرف الدولة يتيح لنا تحقيق حماية للبيئة بما أن الدولة تسعى الى حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري النفايات المنزلية من خلال قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،والقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الصادر في 20 ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الكلمات المفتاحية : تسيير النفايات ، الحماية ، البيئة ، التنمية المستدامة .

Abstract

Waste is one of the most important issues on one hand, and the most dangerous, on the other, because its danger lies in environmental problems due to the increase of population.

Therefore, an increase in consumption resulting from household waste is due to the lack of culture in the community and awareness about the risk of waste to the environment as well as the lack of rigor in the application of legal texts. As to the importance of environmental, economic and social benefits through the recycling of waste and its utilization in several other areas. The direction towards optimal and better governance by the State allows us to achieve protection of the environment, since the State seeks to Environmental protection in the framework of sustainable development.
From the legal point of view, the Algerian legislator regulated domestic waste through Law No. 03-10 of 20 July 2003 on the protection of the environment in the context of sustainable development and Law No. 01-19 of 12 December 2001 on the management, control and removal of wastes, Executive Decree No. 02-175 Of 20 May which includes the establishment, organization and operation of the National Agency for Waste, Law 11.10 on Municipalities and Law No. 12-07 on the State
Keywords : Waste management, protection, environment, sustainable development .

المقدمة

النفايات في الجزائر من المشاكل البيئية التي تأثر بالسلب سواءا كان ذلك على المنظر العام أو على البيئة المحيطة بنا ، خاصة مع ما تسببه النفايات من تشويه للطبيعة التي نعيش بها وانتشار للأمراض والأوبئة ،ولعل الحل في القضاء على هذه المشاكل هو التسيير الأمثل لها حيث يعتمد التسيير على الوقاية و التقليل من انتاجها لإنقاص أضرارها سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية وما شابهها ، والنفايات الهامدة .

بالتالي النفايات في الجزائر من المشاكل البيئية التي تأثر بالسلب سواءا كان ذلك على المنظر العام أو على البيئة المحيطة بنا ، وما قد تتسبب فيه النفايات من تشويه للطبيعة التي نعيش بها وانتشار للأمراض والأوبئة ، هذا ما يعني النفايات من

المواضيع المهمة من جهة والأخطر من جهة أخرى اذ تكمن خطورتها في المشاكل البيئية نظرا لزيادة عدد السكان بالتالي زيادة الاستهلاك الذي ينتج عنه النفايات المنزلية ونظرا لعدم وجود ثقافة لدى الفرد في المجتمع و التحسيس بخطورة النفايات على البيئة وكذلك عدم وجود صرامة في تطبيق النصوص القانونية ، أما عن الأهمية تكمن في امكانية الاستفادة منه بيئيا واقتصاديا واجتماعيا عن طريق إعادة رسكلة النفايات والاستفادة منها في عدة مجالات أخرى ، فالتوجه نحو التسيير الأمثل والأفضل من طرف الدولة يتيح لنا تحقيق حماية للبيئة بما أنّ الدولة تسعى الى حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري النفايات المنزلية من خلال قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، والقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الصادر في 20 ماي 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ومن هنا يمكننا طرح إشكالية حول مدى كفاية النصوص القانونية للوقاية من أخطار النفايات على البيئة ؟ ، للإجابة على هذه الإشكالية يتعّين دراسة التنظيم القانوني لتسيير النفايات وفق محورين :

المحور الأول : النفايات والبيئة

النفايات بشكل عام تعرف بأنها مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة من وجهة نظر صاحبها أو منتجها كما عرفت النفايات بأنها أشياء منقولة ومهملة يريد مالكها التخلص السليم والقانوني منها حماية للصحة العامة(1) ، فهي بهذا المعنى تمثل كل المخلفات الصلبة الناتجة عن المنازل والمطاعم والفنادق ونفايات تنظيم الشوارع والطرقات والأسواق والمساحات الخضراء وكذا النفايات الصلبة التي تصدر عن الإدارات والمحلات والمؤسسات العمومية والخاصة التي تتشابه في مكوناتها مع

النفايات التي تنتج عن المنازل[2]. فهل هذا التعريف مرسخ في القوانين المنظمة للنفايات في الجزائر ؟ .

أولا – التعريف القانوني للنفايات وتسييرها :

عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها : "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[3] ، وبالنسبة لتصنيف النفايات فقد تم تصنيفها قانونا كالآتي:

1- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

2- النفايات المنزلية وما شابهها.

3- النفايات الهامدة.

لكن هناك من يفضل تصنيفها على النحو التالي[4] :

* **نفايات خاصة** : والتي تشمل (النفايات الطبية الخاصة ، نفايات الهدم و البناء ، نفايات المسالخ و نفايات المنازل الخاصة) .

***نفايات عادية** : والتي تشمل النفايات الطبية العادية ، نفايات المؤسسات الخاصة والعامة الشبيهة بالنفايات المنزلية ، نفايات الشوارع والطرقات والمساحات الخضراء ، نفايات المنازل. هذه الأخيرة تصنف حسب المكونات نفايات عضوية وهي قابلة للتخمر مثل بقايا الطعام ومخلفات الحدائق ، ونفايات غير عضوية وهي نفايات لا تحتوي على مركبات عضوية كالبلاستيك والمعادن و الثياب و الأقمشة ،وهناك تصنيف حسب الحالة الفيزيائية وتحتوي على نفايات صلبة وتتكون من الورق الزجاج الألمنيوم البلاستيك و المعادن الأخرى ، ونفايات سائلة وهي خليط من السوائل أو المياه الحاملة للأوساخ.

بالنسبة لشكل النفايات ، فقد تكون في شكل سائل أو أوحال أو صلب ، كالمواد البلاستيكية والزجاجية والخشب والورق وغيرها ، أما بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها ، فتم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي صدر في سنة 2006[5] ، حيث تم

تصنيفها في الملحق الثاني من هذا المرسوم. وعلى اعتبار أن النفايات مهما كان نوعها ومصدرها تشكل خطرا على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها ، كان لزاما على السلطات العمومية اتخاذ مجموعة من التدابير ، منها معالجة النفايات(6) .

أمّا تسيير النفايات فقد عرفه المشرع الجزائري بشكل عام على أنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات(7) ، فالملاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا مباشرا لتسيير النفايات وإنما ذكر جملة المراحل التي تمر بها هذه العملية غير أنه عاد في نفس المادة الى الحديث عن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات على أنها كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها و إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئية من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات ، المشرع هنا اقتصر المعالجة البيئية ابتداء من مرحلة التثمين والتخزين والإزالة في حين أنّ مراعاة الصحة العمومية والبيئية تقتضي بالضرورة مراعاتها في المصدر بالجمع والفرز والنقل أيضا.

لهذا يجب الرجوع إلى المنتدى العربي للبيئة والتنمية التسيير المستدام والمتكامل للنفايات الصلبة الحضرية الذي عرف التسيير المستدام للنفايات بما فيها المنزلية على أنه التعامل مع المخلفات على أنها موارد تستوجب الاسترجاع من خلال سلسلة من الحلقات المترابطة المتكاملة يتضمن مراحل متتالية تبدأ من التولد من المصدر ثم التخزين الداخلي ثم الجمع من المصادر المختلفة والنقل إلى مواقع مناسبة للتخزين المرحلي أو المعالجة ، ثم إمكانية تدوير واسترجاع المواد القابلة للاسترجاع ثم التخلص النهائي بطرق آمنة بيئيا(8) .

ثانيا- الآثار السلبية للنفايات على البيئة

ينتج عن تراكم النفايات الصلبة أمام المنازل وفي الطرقات ظهور العديد من المشكلات البيئية والتي تهدد حياة الإنسان والمجتمع بشكل عام ، ويمكن توضيح أهم المشكلات البيئية الناتجة عن النفايات المنزلية ومشابهها على النحو التالي:

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 110 - 129

1-النفايات وتأثيراتها على تلوث الهواء :

يعتبر الهواء من أحد عناصر البيئة وقد تعرض الهواء إلى التلوث بشكل كبير من تأثير الأنشطة التي يقوم بها الانسان التي تؤدي إلى إفراز نفايات منزلية والنفايات التي تشابهها بكمية كبيرة والتي تعتبر أحد الملوثات للهواء كتخمر النفايات أو حرقها فيصبح الهواء كوسيط لنقل الملوثات إلى أماكن أخرى ، وإنّ تخمر النفايات المنزلية العضوية وتراكمها يولد العديد من الغازات مثل الميثان وأول أكسيد الكربون وثاني أوكسيد الكربون بالإضافة إلى أكسيد النيتروجين والكبريت مما يسبب الأمطار الحمضية.

2-أثر النفايات الصلبة على تلوث التربة والماء.

تتكون التربة من العديد من المكونات الأساسية والتي عند تغيرها أو تغير أحد مكوناتها يحدث تلوث كبير فيها ، مما يؤثر على خصوبتها وقدرتها على الإنتاج.

وتتعرض التربة للتلوث بالنفايات الصلبة بالعديد من الأشكال ، فيحدث تلوث للتربة بالملوثات مباشرة من خلال تحول الأراضي الخالية لمكبات عشوائية تتراكم فيها النفايات ، حيث تصبح الأرض غير صالحة للاستخدام الزراعي أو غيره من الاستخدامات ، كما يحدث التلوث للتربة من تحلل وتسرب العصارة إليها مما يساهم في تلوثها ، واستخدام الأراضي الخالية كمكبات للنفايات إذ ان تراكم تلك النفايات يجعلها غير صالحة للزراعة او البناء ، تكمن خطورة تلك النفايات والمخلفات عند احتوائها على البقايا المسببة أو تكون مختلطة مع الزيوت والدهانات والتي عند تحللها تعمل على تلوث التربة بشكل كبير.

ومع تسرب للعصارة من النفايات المتراكمة حولها أو النفايات المتراكمة عشوائيا ، ومن المعروف أنّ تلك العصارة تحتوي على معدلات عالية من الملوثات البيئية ، وتشتد خطورة تلك العصارة في فصل الشتاء ، إذ أن اختلاط مياه الأمطار مع العصارة ووصولها إلى المياه الجوفية يشكل قمة الخطورة على التربة والمياه الجوفية.

المحور الثاني : تحديد القوانين المنظمة لتسيير النفايات الحضرية في الجزائر

تعددت القوانين والمراسيم المنظمة لهذا النوع من النفايات ، فقد حاول المشرع وضع استراتيجية قانونية وطنية تهدف الى مواجهة مختلف المخاطر التي تشكلها هذه الأخيرة سواءا كانت ناتجة عن النفاية بحد ذاتها أو عن نتيجة لسوء تسييرها وهذا ما نستعرضه تباعا مع مراعاة العامل الزمني لصدورها في ترتيبها .

ويمكن حصر تلك القوانين في القوانين المتعلقة بالبيئة ، ثم القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية ، وأخيرا ببعض القوانين ذات الطابع العام .

أولا-المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها

حيث تنص المواد 3/2 منه على أنه تتحدّد مسؤولية المجلس الشعبي البلدي بتنظيم نفسه أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة أو بإحدى المصالح على جمع النفايات الحضرية الصلبة والتي تشمل النفايات المنزلية.

جاء هذا المرسوم ليحدد الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ، وتطرق في فصله الثاني وبالتحديد القسم الأول إلى النفايات المنزلية ومسؤولية جمع النفايات من طرف البلدية بصفة دائمة ومنتظمة ، إضافة إلى ذلك ضرورة نقل هذه النفايات إلى الأماكن المخصصة لمعالجتها.

فوفقا لما جاء في مواد هذا المرسوم فإن جمع النفايات الحضرية الصلبة على غرار نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج و نفايات المسالخ أو جثث الحيوانات يكون تحت مسؤولية المجلس الشعبي البلدي أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة(9) .

هذا المرسوم لم يحقق إلى حد كبير الأهداف المسطرة له فلم تستطع البلدية تسيير النفايات الحضرية الصلبة نظرا لضعف امكانياتها من جهة وانعدام الوعي لدى الأفراد من جهة أخرى أين استمرت الأوضاع المزرية من انتشار للقمامات في البلديات وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى بديل قانوني آخر أكثر صرامة.

ثانيا- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

يعد هذا القانون أول إطار قانوني ينظم تسيير النفايات المنزلية ومن بين أهدافه تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ، على أن ترافق العملية جملة من المبادئ من بينها مبدأ الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر ، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها وغيرها من المبادئ ، وخص المشرع في الباب الثاني للنفايات المنزلية وما شابهها حيث ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يكون هذا الأخير مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا ، ثم تأتي المادتين 32 و 33 لتبرز دور البلدية في عملية التسيير[10] ، أما الباب الثالث فتطرق إلى النفايات المنزلية من خلال الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

وعلى هذا ترتكز هذه المخططات البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية من جرد لكميات النفايات المنزلية في إقليم البلدية والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

كما تطرّق القانون رقم 01- 19 إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بشرط أن يكون هذا المخطط مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ، إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية والولائية المعمول به.

وقد بين هذا القانون عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية ، ووفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية أي قانون الولاية والبلدية.

ثالثا- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حلّ هذا القانون محل القانون السابق (الملغى) رقم 83- 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، وجاء القانون الجديد مسايرا لما تم إقراره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002 في جنوب إفريقيا ، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية تهدف جميعها إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وتطرّقت المادة 51 من هذا القانون إلى منع كل رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية .

من خلال المواد 51 و52 53 من هذا القانون أقرّ المشرع مجموعة من التّدابير لحماية المياه والأوساط المائية ، بحيث يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات في المياه المخصصة للإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية(11) .

رابعا- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

جاء هذا القانون الجديد محل القانون القديم (الملغى) رقم 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، وتضمّن في طيّاته وبالتحديد نص المادة 31 أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة لها ، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية ، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

مما تقدم يتبين أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة على أن تتكفل المرافق العمومية للبلدية باحتياجات المواطنين

في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة ، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية(12) .

خامسا- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

فـــي هذا القانون يتم انشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم(13) .

بالإضافة الى القوانين السابقة وغيرها ذات الصلة بتسيير النفايات الحضرية نجد **القانون رقم 02-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002** فبموجب هذا القانون تم فرض مجموعة من الضرائب على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك ، وهذه الرسوم خاصة بإنتاج النفايات وبكميات كبيرة وتحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية(14).

ونجد كذلك عدة مراسيم نذكر من بينها :

- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف ،جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها ، والذي يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج ، أو الحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها خاصة بالنسبة لنفايات التغليف.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وعلمه .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت ومعالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى هذه المنشآت .

المحور الثالث : المؤسسات المكلفة قانونا بتسيير النفايات

أولا –البلدية :

حسب نص المادة 123 من قانون البلدية[15]، البلدية هي المكلفة بعملية النظافة وحفظ الصحة ، فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها ، كذلك هي المكلفة بصرف المياه المستعملة ومعالجتها ، فبالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لا يطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات ، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات ، لهذا نجد أن المشرع نص صراحة أنّ عملية معالجة النفايات ، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة ، تكون بمساهمة المصالح التقنية للدولة.

في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات ، ثم تقدير وتطوير القدرات اللازمة لهذه العملية ، بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها[16]، علما أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ، وبعدها يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا[17] .

بالتالي وحسب ما جاء في القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية أنّ البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجيات مواطنيها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الادارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص ...النفايات المنزلية والفضلات الأخرى ، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض ، يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها[18] .

ثانيا – الولاية ودورها في ظل قانون 07/12:

القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تطرّق فيما يخص الجوانب الخاصة بتسيير النفايات المنزلية إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية ، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم[19] .

كما يمكن للمرافق العمومية للولاية في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة ، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها[20].

وتمنح مهلة ثلاث (03) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ انطلاق تنفيذ مشروع منشأة الإفراز .

ثالثا–دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة في ظل قانون 19/01 :

الحقيقة أن السلطات الجزائرية لم تول اهتماما كبيرا لمشكل النفايات المنزلية إلا مع بداية القرن الواحد والعشرين أي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل التي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي[21] رقم 98- 158 وكان أول قانون صدر فيما يخص تسيير النفايات هو قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[22] وكان لهذا القانون الفضل في إحداث الوكالة الوطنية للنفايات.

لهذا يجب أن تعطي فكرة عن كيفية تعامل المشرع من حيث نوعية الآليات القانونية المستخدمة في إطار معالجة إشكالية النفايات ، بمعنى آخر المعالجة القانونية لمشكل النفايات باستخدام آليات قانونية معينة تعكس إرادة المشرع في معالجة النفايات بشكل واضح من حيث نوعية التأهيل القانوني وما ألحق به من اختصاصات وصلاحيات.

1-التكييف القانوني للوكالة الوطنية للنفايات

طبقا لنص المادة 67 من القانون 01- 19 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"، هذه الوكالة أنشأت بمقتضى حكم خاص بموجب هذا القانون مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفايات.

فهي بحكم المادة السالفة الذكر هيئة عمومية تم تحديد مهامها و كيفيات تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02- 175[23] حيث اعتبر هذا المرسوم في مادته الأولى الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

بالتالي الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أي أنها:

- تسير مرفق عام؛
- تحدث بنص تشريعي تنظيمي؛
- لها الشخصية الاعتبارية للقانون العام؛
- تتمتع بامتيازات السلطة العامة؛
- تمارس نشاط صناعي أو تجاري مربح؛
- تخضع المؤسسة العامة الصناعية والتجارية لقواعد القانون العام والخاص (تجاري) وعقودها غالبا ما تكون خاصة للقانون الخاص؛
- ميزانية المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري والصناعي مستقلة كليا وقواعد المحاسبة المطبقة عليها هي قواعد القانون التجاري؛
- منازعات المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري مختلطة ، فيمكن أن ينظر فيها القاضي الإداري وأحيانا ينظر فيها القاضي العادي حسب طبيعة النزاع.

إنّ إضفاء صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على الوكالة الوطنية للنفايات يجعلها أكثر مرونة لتسيير شؤونها نظرا لتكيفها بسهولة مع النشاط الاقتصادي ذي الأطراف المتعددة والمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين المتعددين

وهؤلاء يبحثون عن تحقيق الربح والفائدة فلا يمكن أن نجعل في مجال أطرافه خاصة نقيد طرفا منه بقواعد المؤسسات الإدارية العامة ثم نطالبه بتحقيق الأهداف ، وهذا فعلا ما أقرّته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المشار إليه سابقا "تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير" .

والملاحظ هنا أن ارتباط المؤسسة العامة بمبدأ الوصاية الإدارية أي بوجود جهة إدارية تقوم بالرقابة على أعمال ونشاط هذه المؤسسة[24] واضح من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02- 175 حيث توضع الوكالة الوطنية للنفايات تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

2-**الاختصاصات القانونية للوكالة الوطنية للنفايات**

كما أشرنا سابقا فإن الوكالة الوطنية للنفايات أنشأت بمقتضى قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، وجاء ذلك في الباب الثامن وهو حكم وحيد ضمن الباب في آخر القانون مما يعني أن هذه الهيئة إنما جاءت ضمن السياق العام للمواد القانونية ، لهذا صدر المرسوم التنفيذي 02- 175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها وجاءت فيه المادة 04 تنص على أن "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها"

وبالرجوع لقانون 01- 19 نرى المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر؛
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة؛
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛

- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة ، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

أما عن نص المادة 04 من المرسوم 02- 175 سالف الذكر ، أستعمل مصطلح التكليف وهو مصطلح قوي من حيث الدلالة على هذه المؤسسة فهي ملزمة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها ، وهذا ما يدل على أن تلك المجالات تعبر على النشاطات المادية للوكالة ، وهذا ما هو مؤكد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02- 175 بقولها "تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها...

مع هذا فإن هذه المادة وإن كانت تتطابق مع المبادئ التي أقرها قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلا أنها جاءت قاصرة جدا من حيث التفصيل لاعتبار أنها ضمن مرسوم تنفيذي كان يفترض أن يعطي اختصاصات محددة في طريقة تطوير نشاطات الفرز وآلياته وطرق جمع كيفياته وما إلى ذلك في التثمين والإزالة ، ولا يكتفي بصيغ العموم التي جاءت بها المادة 04.

أضف أنّ نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02- 175 جاءت تحدد أهم اختصاصات ومهام الوكالة:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه؛

لكن ما هو ملاحظ أن هذا المرسوم بقي دائما في صفة العموم حيث أنه لم يذكر كيفيات وطرق آليات وقنوات تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ونفس الأمر بالنسبة لمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 110 - 129

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها فإن الوكالة تكلف بما يلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها؛
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها؛
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

هذه العناصر الثلاث المذكورة تحت اختصاص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها ليست في نفس السياق ولا تتطابق معه ، فإنجاز الدراسات ونشر المعلومات وبرامج التحسيس لا تتطابق مع نشاطات الفرز والجمع والنقل والمعالجة.

ثالثا – المؤسسات المتخصصة بمعالجة النفايات :

إن معالجة النفايات تتطلب إنشاء مصانع ومؤسسات متخصصة لمعالجة النفايات ، ولا يمكن لهذه الأخيرة الشروع في العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف وزير البيئة إذا كانت هذه المنشآت متخصصة في معالجة النفايات الخاصة أو الخطرة ، أما إذا كانت منشآت متخصصة في معالجة النفايات المنزلية ، فيشترط الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا ، باستثناء نفايات التغليف المنزلية التي يجب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة[25] ، أما بالنسبة للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الهامدة فيكفي الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[26] ، أي مكان إقامة المنشأة أو المؤسسة الخاصة بمعالجة النفايات.

في كل المنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات ، يشترط أيضا أن تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة[27] ، من خلال اختيار موقع يراعى فيه عدم التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان ، ويجب على هذه المنشآت اكتتاب تأمين يغطي حوادث التلوث.

في حالة إنهاء استغلال المنشأة أو غلقها النهائي ، يجب على المستغل إعادة تأهيل موقع المنشأة إلى حالته الأصلية ، وفي حالة رفضه تقوم السلطة الإدارية المختصة بعملية التأهيل على حساب المستغل ، وفي هذه الحالة يمكن متابعة المستغل جزائيا [28]، بما في ذلك مخالفة الأحكام الخاصة باستغلال معالجة النفايات.

الخاتمة :

من خلال هذا البحث يتبيّن أن موضوع النفايات عموما من أهم المواضيع في الوقت الراهن لما تكتسبه من أهمية بالغة في جميع المجالات خاصة البيئة منها ، وعلى هذا الأساس فإن معالجة مشكلة النفايات في الجزائر تقتضي التطرّق في المقاربات المختلفة لهذه المشكلة ، ومنها نجد المقاربة القانونية وضرورة وجود ترسانة تشريعية كفيلة بالتحكم الأمثل في تسيير النفايات ، وبالنسبة للجزائر بينت الدراسة وجود منظومة قانونية يتربع على عرشها قانون 01- 19 إضافة إلى التنظيمات المكملة له ، كما أن الدراسة أثبتت أن الدولة في طريقها من أجل النهوض بتسيير النفايات خاصة المنزلية منها من خلال إحداثها مؤسسات عمومية ومساهمة مؤسسات خاصة في التسيير لكن رغم ذلك لازلنا نحتاج الى تطبيق النصوص القانونية في الواقع والصرامة في التطبيق وتعريض كل شخص ساهم في عدم احترام مواقيت الجمع أو في حالة عدم التقيد بالفرز الانتقائي لعقوبات وغرامات مالية .

أما عن **التوصيات التي خرجنا بها :**

- في الجانب التشريعي الخاص بتسيير النفايات يستوجب تعديل ومراجعة القوانين الخاصة بإعادة التدوير وسن قوانين تنظم مراكز الردم التقني .
- تفعيل أكثر لدور المجتمع المدني وإشراكه في عملية تسيير النفايات.
- الاستفادة من خبرات الدول الرائدة بالمجال وذلك بإبرام اتفاقيات تعاون هدفها تكوين مختصين جزائريين في هذا الإطار.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) مخنفر محمد، الأليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، سنة 2015/2014 ، ص 09

(2) حدة فروحات ، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة ، شهادة دكتوراه تخصص اقتصاد وتسيير البيئة ، جامعة قاصدي مرباح قسنطينة ، سنة 2017 ، ص 04.

(3) انظر نص المادة 3 من القانون رقم 01-19 مرجع سابق ، ص 10.

(4) مصطفاوي عايدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، ع8، ج2، جوان 2017 ، ص 167.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 13 بتاريخ 5 مارس سنة 2006 ، ص 11-17.

(6) يقصد بمعالجة النفايات كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات، وتخزينها، وإزالتها بطريقة تضمن حماية البيئة من الآثار الضارة التي تسببها هذه النفايات، وتثمين النفايات هي كل العمليات التي ترمي إلى إعادة استخدامها، أو رسكلتها لصنع بعض المنتجات الجديدة، أو حتى تسميدها لاستعمالها في الزراعة.

(7) المادة 3 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ، ج ر 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

(8) حدة فروحات ، المرجع السابق ، ص 93 .

(9) المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 84-378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها .

(10) المواد 1 و 2 و 32 و 33 من القانون رقم 01-19 .
(11) أنظر المواد 51-52-53 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
(12) المادة 31 من القانون 11-01 المتعلق بالبلدية .
(13) المواد 141 و 149 من القانون 12-04 المتعلق بالولاية .
(14) المواد 11 و 12 من القانون رقم 02- 21 المتعلق بقانون المالية 2002 .
(15) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 37 بتاريخ 3 يوليو سنة 2011 .
(16) راجع نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشـره ومراجعته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ أول يوليو سنة 2007، ص 9.
(17) المادة 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، المرجع نفسه ، ص 8 .
(18)المادة 149 و 150 و 151 من قانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،جريدة رسمية عدد 37 .
(19) المادة 141 من القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر رقم 12.
(20) المادة 149 من القانون رقم 12- 07 .
(21) المرسوم الرئاسي رقم 98- 158 المؤرخ في 16 مايو 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ إلى اتفاقية "باز" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

(22) قانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية رقم 77.

(23) المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، جريدة رسمية رقم 37 .

(24) أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية في القانون العام ، مكتبة عين شمس القاهرة 3 ، دون طبعة 1973 ، ص 5 .

(25) راجع نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 ، ص 12 .

(26) انظر نص المادة 42 من القانون رقم 01-19 ، المرجع السابق ، ص 15 .

(27) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

(28) مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية | ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 | ص 130 - 154

تاريخ الإرسال: 2019/04/29 تاريخ القبول:2019/06/25

مشكلات تنظيم وتسيير المفرغة العمومية في الجزائر وتداعياتها الايكولوجية: مقاربة سوسيولوجية مونوغرافية في الوعي البيئي على عينة بولاية أدرار

Problems of organization and management of the public vacuum in Algeria and its ecological implications: a monographic sociological approach to environmental Consciousness on A sample in the state of Adrar

د. نور الدين بولعراس | Noureddine Boulares
Boulares.noureddine@univ-ghardaia.dz
جامعة غرداية | University of Ghardaia
ط/د. مومنة موحاد | Moumna Mouhad
جامعة غرداية | University of Ghardaia
mouhad.moumna@univ-ghardaia.dz

الملخص:

تحظى المشكلة البيئية باهتمام كبير وواسع على المستويين الدولي والمحلي، خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم العالمي 1972 وما أحدثه من تغيير في طريقة التناول والتعامل مع المسألة البيئية، إذ أن العالم شهد عدة تغيرات في المجال البيئي بعد تفاقم هذه المشكلة وتداعياتها الخطيرة على المستوى الاجتماعي، حيث عرفت الجزائر انتشارا واسعاً للمفرغات العمومية العشوائية التي شوهت المشهد الجمالي للمدن والحواضر وانعكست سلبا على الحياة الاجتماعية والنظام الايكولوجي، وتماشياً مع هذا شهد قطاع البيئة في الجزائر تطورا هاما في عملية الحفاظ على البيئة، من خلال اصدار عدة قوانين ومراسيم تنظيمية و توفير مختلف التقنيات والتجهيزات الحديثة بالإضافة الى استحداث عدة منشآت لتنظيم وتسيير النفايات بهدف القضاء على المفرغات العمومية للنفايات وكذا النقاط السوداء، ما نتج عنه غلق 3000 مفرغة عمومية خلال 15 سنة الماضية،

واستبدالها بمراكز الردم التقني الاكثر أمناً على البيئة الحضرية والاجتماعية وعلى هذا الاساس تسعى الدولة الى انشاء مراكز ردم تقنية على مستوى الدوائر والولايات.

الكلمات المفتاحية: مشكلات التنظيم والتسيير –المفرغة العمومية–التداعيات الايكولوجية– الوعي البيئي.

Abstract:

The environmental problem has received intérêt grandat the international and local levels, especially after the Stockholm World Conference in 1972 and the change in the way it deals with the environmental issue. As the world has witnessed several changes in the environmental field after the aggravation of this problem and its serious consequences at the social level. Where Algeria has know a widespread of irregular public spaces that have distorted the aesthetic landscape of cities and Urban and reflected negatively on social life and the ecosystem. In line with the Algerian environmental sector, there has been an important development in the process of preserving the environment through the issuance of several laws and regulations And the creation of several facilities for the organization and management of waste in order to eliminate the public waste dumps as well as the black points, resulting in the closure of 3000 public vacuum in the last 15 years, and replacing them with the technical centers of the most secure on the urban and social environment and on this basis The State seeks to establish technical filling stations at the district and state levels.

Keywords: Problems of Organizing and Managing - Public dump - Ecological Effects - Environmental Consciousness

تمهيد: يتنزل موضوع هذا المقال ضمن اشكالية تنظيم وتسيير المجال الاجتماعي في مجتمعنا الجزائري، اذ تعد علاقة الفرد والمؤسسة بواقعة المجال الاجتماعي هذه علاقة ملغزة، فهناك الكثير من المؤشرات التي تفيد أن هذه العلاقة باتت خاضعة لمنطق براغماتي فردي ومؤسساتي، خصوصا خلال المرحلة الراهنة التي نلاحظ فيها أن هذه العلاقة، وبالمؤشرات التي ذكرنا، قد دخلت مرحلة خطيرة وأكثر براغماتية،

ويبدو أن هذه الذهنية تغييرها أو ردعها بالقوانين والمراسيم هو الآخر بحاجة الى مراجعة عميقة واعادة نظر.

انطلاقا من ملاحظاتنا الميدانية، يحاول المقال تقديم مثال المفرغة العمومية كأنموذج امبيريقي واقعي مجسد لهذه العلاقة وهذه الذهنية، خصوصا في الحواضر وضواحيها التي يعرف الكثير منها تساكن غير طبيعي للإنسان بالنفايات، هذه الألفة والتآنس المعاكس والمناقض للذوق والقيم الحضرية، لا شك أنه مولّد لكثير من القلق السوسيولوجي التساؤلي والاستفهامي عن الظاهرة، وهو ما كان حافزا لنا لاقتراح هذا الموضوع للنقاش، مغتنمين فرصة تنظيم هذا الملتقى الذي يبحث اشكاليات متعددة حول البيئة في الجزائر.

1. **تمهيد اشكالي:**

شهدت الجزائر منذ الاستقلال والى غاية يومنا هذا تغيرا اجتماعيا انعكس على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، تماشياً وسياسة الدولة الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة في ظل بيئة طبيعية سليمة تكفل الحياة الآمنة للفاعلين الاجتماعين، في ظل السعي دائما نحو التحول إلى مجتمع حضاري ببيئة حضارية صناعية.

صاحب هذا التطور والانتقال السريع تغير في الأنماط الاستهلاكية والعادات والسلوكيات الإنسانية، وكذا القيم الاجتماعية بالإضافة إلى الارتفاع المتزايد لعدد السكان والتوسع العمراني، وخاصة في المدن الكبرى (كالعاصمة ووهران وقسنطينة ...الخ) وحتى في عواصم الولايات الأخرى، ما أدى إلى انتشار ظاهرة اجتماعية انعكست سلبا على المجتمع وخاصة البيئة الطبيعية ، وهي ظاهرة تلوث البيئة وانتشار النفايات والمفارغ العمومية العشوائية ، وهو ما دفع بنا إلى تناول هذا الموضوع بالدارسة والبحث في سياسة تسيير وتنظيم المفرغات العمومية، الناجمة بالأساس من تراكمية النفايات المنزلية وما شابهها، فكيف يدرك المجتمع المحلي بولاية أدرار سيما مؤسساته الرسمية واقعة المجال الاجتماعي، هذه المعبر عنها بتسيير وتنظيم المفرغة العمومية كعينة ميكروسوسيولوجية؟

2. الهدف من الدراسة:

تهدف مداخلتنا هذه إلى :

- دراسة وتحليل آليات تنظيم وتسيير المفرغات العمومية
- ابراز التداعيات الايكولوجية للمفرغة العمومية المتساكنة مع العمران البشري.
- توضيح مخططات الدولة لتسيير النفايات المنزلية والهامدة.
- ابراز مدى فهم الفاعلين الاجتماعيين للخطر الناجم عن المفرغات العشوائية والنقط السوداء.
- طرح مقاربة سوسيولوجية لفهم مشكلات تنظيم وتسيير المفرغات العمومية للنفايات.

3. الاطار النظري لدراسة:

1.3 في مفهوم البيئة:

لغة: " البِيئة من الفعل بوأ وهي تعني المنزل أو الحال ويقال : بيئة طَبيعيَّةٌ، وبيئة اجتماعيَّة، وبيئة سياسيَّة".[1]

1- **اصطلاحاً**: وتعني لفظة البيئة الوسط الطبيعي المادي واللامادي الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه فهي كما يعرفها د.عصام عباد في كتابه "الإنسان والبيئة مشكلات بيئية معاصرة":

هي " كل العناصر الطبيعية، حية وغير حية(البيئة البيوفيزيائية) والعناصر المشيدة، أو التي اقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية، وتمثل العلاقات القائمة بين الإنسان والبيئة شبكة بالغة التعقيد عندما نقول " البيئة"، فإننا في الواقع نقصد كل مكونات الوسط، الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً بشكل يكون معه العيش مريحاً فسيولوجياً ونفسيا".[2]

- **البيئة الاجتماعية**:" وتتمثل البيئة الاجتماعية مجموعة النظم والقوانين التي تحكم العلاقات بين الأفراد داخل التنظيم الاجتماعي، بمختلف النظم الاجتماعية المشكلة له الاقتصادية والسياسية والثقافية وكذا الدينية[3]...الخ

البيئة الطبيعية: هي الوسط الطبيعيّ للكائنات الحية كالتربة، والماء، والهواء، فالماء كما ذكرنا سابقاً وهو أكبر المسطحات البيئيّة كثافة مقارنة مع بيئة سطح الأرض الذي يتفاعل

عليه الإنسان، والحيوان، والنّبات، وكذلك بيئة الهواء هي أيضاً بيئة كبيرة فهي بيئة فيها العديد من الكائنات الحيّة التي لا تُرى بالعين المُجردة"[4].

2.3 البيئة في المفاهيم الفكرية الاجتماعية والسوسيولوجية:

ينعكس اهتمام علماء الاجتماع بدراسة البيئة من خلال أهميتها في حياة المجتمعات، ومن منطلق التفاعل الذي يحدثه الانسان كونه المؤثر الرئيسي، ويظهر هذا في اعمال الرواد الاوائل لعلم الاجتماع، حيث تبلورت قضية البيئة مع نشأة وتطور علم الاجتماع فيظهر في اعمال:

- " **ابن خلدون** من خلال علم العمران البشري وكيف ان طبائع البشر تختلف باختلاف مواطنهم وبيئتهم الطبيعية"[5].
- لقد أشار "**مونتسكيو**" في كتابه روح القوانين" إلى العلاقة بين طبيعة النظم و الشعوب التي تطبقها، حيث يرى أن أهم عوامل التنوع الثقافي يتمثل في المؤثرات الجغرافية"[6].
- اسهامات **هربرت سبنسر** وخاصة نظريته عن المماثلة البيولوجية، وتركيزه بصورة أساسية على الميكانيزم البيئي في احداث التغير والتكيف مع البيئة، حيث يوضح أن الكائن الحي لا يمكن تناوله بعيدا عن الوسط الايكولوجي الذي يعيش فيه.
- تصورات "**ماكس فيبر**" حول التغيير والثقافة والاقتصاد والدين والسلطة والتنظيم والتعليم... وغيرها، كانت تؤكد العلاقة المتبادلة بين التنظيم الاجتماعي والبيئة التي يوجد فيها في الواقع"[7].
- **روبرت بارك**" من أكثر علماء الاجتماع اهتماما بالمدخل الأيكولوجي لدراسة المجتمع وخاصة من خلال كتابه المشترك مع "آرنست بارغسن "مقدمة في علم الاجتماع، والذي" ركزا فيه على عدد من المفاهيم السسيولوجية و الأيكولوجية كالتفاعل الاجتماعي و الاتصال و العملية الاجتماعية والتنافس والتعاون والصراع والتمثيل والتوافق، وكلها مفاهيم اكتسبت فيما بعد معاني أيكولوجية"[8]

4. مفهوم النظام البيئي (Ecosystem) :

تعددت التعريفات والمفاهيم التي تناولت النظام الايكولوجي ولكونها تصب في نفس المعزى تقريبا اقتصرنا في دراستنا على ادراج مفهومين: الاول لهيئة منظمة الصحة العالمية والاخر للمشرع الجزائري حسب قانون البيئة10/03

- **تعريف منظمة الصحة العالمية :**

2- "يعني العناصر الفيزيائية والبيولوجية المجتمعة في البيئة. وهذه الكائنات تشكل مجموعة معقدة من العلاقات وتعمل ككل موحد في تفاعلها مع بيئتها الفيزيائية"[9].

- **تعريف القانون الجزائري :**

3- "هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النبتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"[10]

من خلال ما سبق نخلص أن النظام البيئي يمثل وحدة تنظيمية في حيز معين، تحتوي على عناصر حية وأخرى غير حية في تفاعل مستمر مع بعضها، أي هو تفاعل كل الكائنات الموجودة في وسط معين حسب وظيفتها داخل النسق الذي تشكله، ويكون أي اخلال في وظيفة عضو ما يؤدي الى تأثر الاعضاء الاخرى، وهذا ما يلاحظ جليا في المجتمع من انتشار للأمراض والاوبئة وتغيير في المناخ العام للحياة على الارض.

- **مفهوم الوعي البيئي:**" هو ادراك الافراد متطلبات البيئة والحفاظ عليها والتعامل معها بعقلانية اذ يعتبر الوسيلة الفعالة والخطوة التي توصلنا لتوفير بيئة سليمة وصحية، فالوعي البيئي يؤمن العلاقة الفعالة والمتكاملة بين مكونات النظام البيئي"[11].

6. المشكلات البيئية في الجزائر

1.6 مدخل مفاهيمي حول التلوث البيئي

ينجم التلوث البيئي عن حدوث اختلالات في النظام البيئي والايكولوجي، ويعتبر الانسان أكبر مسبب للتلوث سواء بقصد أو بغير قصد، ويتمثل ذلك في كون الانسان ومنذ وجوده على الارض يستغل مكونات الطبيعة من أشجار ومياه وتربة و.....الخ من المكونات الحية وغير الحية المكونة لنظام البيئي، لكن في الآونة الاخيرة عرف الاستغلال بطريقة

لاعقلانية نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي المتسارع، هذا ما أدى بالدول المنظمات الى التوجه الى التنمية المستدامة التي تضمن حماية البيئة .

أ. مفهوم التلوث: ليس من السهولة تحديد مفهوم التلوث،

التعريف اللغوي للتلوث:

التلوث في اللغة العربية: كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس، وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه وتلوث بذلك[12].

والتلوث في اللغة العربية نوعان:

." **التلوث المادي** :هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها .

. **التلوث المعنوي:** فساد الشيء أو تغيير خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة"[13].

التعريف الاصطلاحي للتلوث:

يعرفه معجم المصطلحات الاجتماعية التلوث بأنه: " تلوث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي.

يعرفه "سيد عاشور احمد" بأنه: "عبارة عن تحرك متغيرات نفايات الإنتاج والاستهلاك تجاه النظام البيئي مما يؤدي إلى الإخلال بالحركة التوافقية بين عناصره وإحداث ما نسميه خللا في التوازن البيئي، ويتمحور هذا التعريف حول نفايات النشاط البشري التي تعود على الإنسان وعلى بيئته بالضرر".[14]

- تعريف القانون الجزائري:" هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[15]

7. أهم المنظورات السوسيولوجية المفسرة للتلوث البيئي:

حاولنا فيما سبق الإشارة إلى بعض المحاولات من علماء الاجتماع في مجال البيئة، رغم أنها جاءت قليلة، فقد برزا منظورين سوسيولوجيين اهتما بتفسير أزمة التلوث البيئي :

4- **7- 1المنظور الوظيفي:**

5- يرتكز الفكر الوظيفي من فكرة تعتمد أساسا على دراسة العلاقة التفاعلية بين الكائنات الحية والبيئة، " حيث يفسر رواد الوظيفية ظاهرة التلوث على أنها ناتجة من سوء الوظيفية للإنسان، من خلال استغلاله لموارد البيئة الطبيعة من غير وعي والتلويث الناجم عن الثورة التكنولوجية والتصنيع، فبالرغم من التقدم التقني الذي ساعد المجتمعات على أداء وظائفها بفعالية وسهولة، إلا انه انعكس سلبا على البيئة وابرز لنا سوء الوظيفية في المجتمعات"[16] .

أكد كل من تيم هيتون ودانيال .ت.ليشتر على أن أزمة البيئة وخاصة التلوث البيئي، لا تتشكل إلا في ظل إطار اجتماعي يتسم بسوء التنظيم، ويفسر ذلك بتخلف وعجز بعض الاتجاهات والأنماط التصورية القيمية التقليدية في الاتصال، اثبت الباحثون أن هناك علاقة سببية بين ما تحدثه البيئة من اثار التنظيم الاجتماعي.

6- 2-7 منظور الصراع:

7- يرتكز الفكر الصراعي على افكار كارل ماركس، حيث ترتكز على" ان استغلال البيئة هو احد صور النشاط الذي تمارسه الجماعات المستغلة في المجتمع، ويمتد هذا الاتجاه الاستغلالي، إلى مشكلة التلوث البيئي التي تدور حول وجود منظومة علاقات مستغلة وغير متكافئة بين من يملك ومن لا يملك. فالقضية هنا قضية نسق قيمي يفرز أسباب الأزمة ويجعل التنظيم في حالة سوء وظيفية، حيث ان رواد النظرية يرون انه لابد من وجود نظام عالمي اقتصادي يستند الى فكره المساواة"[17].

8. تطور الوضع البيئي في الجزائر وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية :

ان الوضع البيئي في الجزائر، مرتبط اشد الارتباط بالظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية التي عرفتها الجزائر،" فالجزائر قبل الاستعمار الفرنسي كانت تزخر ببيئة نقية وآمنة ازدهر ضمنها كل الفاعلين الاجتماعيي،ن وهذا ما يؤكده المؤرخين وحتى الانثروبولوجيين الذين رافقوا الحملة الاستعمارية في الجزائر" . هذا ما وضحه وليام سبنسر في كتابه الجزائر في عهد رياس البحر وكذا الكاتب الجزائري حمدان خوجة في كتابه المرآة .

اما في العهد الاستعماري، فلا يخفى على احد الاوضاع المزرية التي عاشتها الجزائر على جميع الأصعدة مما انعكس على الوضع البيئي والايكولوجي للجزائر، وفي فترة مابعد الاستعمار فان السلطات الجزائرية لم تعط الاهتمام الكبير للوضع البيئي المتدهور الذي خلفته السياسة الاستعمارية على غرار الاهتمام بالتصنيع والتنمية الحضرية.

1.8التطور التاريخي للوضع البيئي في الجزائر:

إن ايضاح الوضع البيئي في الجزائر، والذي لا يمكن إدراكه إلا في سيرورته التاريخية وفق المراحل التعاقبية التي مرت بها الجزائر، فالخيال السوسيولوجي الذي ينبغي ان يتمتع به الباحث الاجتماعي كما حث عليه رايت ميلز يعطي البحث بعده التاريخي وانعكاساته على الحاضر ويوضح مدى التداخل والتأثير فيه، لذا سنتناول بشيء من الإيجاز تطور الوضع البيئي في الجزائر، عبر المراحل التاريخية وانعكاساته على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

أ- **الاوضاع البيئية في الجزائر قبل الاستعمار:**

8- كانت في حالة طبيعية، حيث أن النظام البيئي كان متوازنا، سواء تعلق الامر بالمدن الكبرى او الارياف التي كانت تعاني من الفيضانات والجفاف وبعض المجاعات في فترات معينة،" الا أن الوضع البيئي كان يعيد توازنه تلقائيا، وهذا ما شهد به الكثير من الملاحظين مثل "**هايدو Hoedo**" وينقل الكاتب مشهدا نقياً للبيئة في هذا الوقت"[18]. **وكتب** " **شيلر Shiler** " **يقول:" لم تتغير التربة عن خصبها القديم فهي في بعض الاجزاء سوداء وفي الاخرى حمراء ولكنها في كل الاماكن شديدة الامتلاء بالنترات والاملاح، وقد لاحظ "روندوت Renaudot** " انه في سنة 1830 كانت الاشجار المثمرة في كثير من بساتينهم تثمر مرتين او ثلاث مرات في السنة، يعود ذلك لخصب التربة وعناية المالكين"[19] .

الاوضاع البيئية في الجزائر اثناء الاحتلال:

منذ دخول فرنسا للجزائر 1830 عمدت الى سياسة الارض المحروقة، بالإضافة الى تجهيل المجتمع بمحاربة عناصر الهوية لديه، مما أفرز وضعا بيئيا متدهورا،" الا ان الاستعمار لم يتوقف عن هذا الحد بل تعداه الى تجربة السلاح النووي في صحراء

الجزائر والذي نجم عنه الكثير من الاضرار على مستوى النظام الايكولوجي،[20] خاصة اليربوع الازرق في رقان وتلتها اربع تفجيرات نووية 3 ثلاثة اضعاف تفجيرات رقان الطبعة الاولى اليربوع الابيض 1960 والاحمر 1960/12/27 والاخضر في 1961/04/25 كما تبعت هذه التفجيرات الجوية تفجيرات وتجارب باطنية في منطقة عين اينغر قرب تمنراست"[21] .

" لهذه التفجيرات تأثيرات سيئة على البيئة بصفة عامة، والكائنات الحية بصفة خاصة التي ادت الى ظهور عدة امراض سرطانية عند الانسان والحيوان"[22] .

الأوضاع البيئية في الجزائر بعد الاستقلال:

" إن ما خلفه الاستعمار من بيئة متدهورة وغير مستقرة سواء في الشمال أو الجنوب، زادته السياسات التنموية الاقتصادية، حيث اهملت الاعتبارات البيئية ، ما أدى الى تفاقم التلوث خاصة بعد التوسع الكبير والسريع للمدن، وتطور الصناعة فتحولت الجزائر من دولة سليمة الى دولة لها مشاكل يبئية من الدرجة الاولى، حيث احتلت الجزائر المرتبة 112 في المجال البيئي حسب التصنيف الدولي [23] .

9- فالمشاكل البيئية في الجزائر كبيرة ومتعددة ومعقدة، وللأسف مازالت الجهود ضئيلة بالمقارنة مع ما تبذله الدول الأخرى، حيث لا تزال مدن كثيرة تعاني من وجود مفرغات النفايات العشوائية وغير الصحية. ويعتبر السعي الجدي للانتقال إلى الطاقات النظيفة والبديلة كالطاقة الشمسية التي تزخر بها الجزائر، وتَبنِّي مناهج التنمية المستديمة والبيئة، لأن ذلك أضحى أكثر من ضرورة وحتمية، لتشجيع الثقافة البيئية بين المواطنين وخلق مشاعر الاهتمام بالبيئة وللتحسيس والتوعية بالقضايا والمشكلات البيئية.

9- الانعكاسات الاجتماعية والايكولوجية للأوضاع البيئة في الجزائر : "

- مشكلة التصحر مازالت لم تلق الاهتمام المطلوب، حيث إن مشروع السد الأخضر بحاجة إلى إعادة التفعيل.
- تلوث السواحل والمجاري المائية.
- ضغوط ديموغرافية واستغلال مكثف ومتزايد لموارد الطبيعية المحدودة و الهشة .

- مستوى تلوث يزداد باستمرار من جراء انتشار المفرغات العمومية العشوائية ،على غرار مفرغة واد السمار الموجودة في قلب النسيج العمراني في العاصمة، حيث كانت تلقى فيها يوميا أكثر من 1600 طن من القمامات المنزلية، وأكثر من 2400 طن من النفايات الصناعية"[24].

الاطار الميداني: واقع تسيير وتنظيم المفرغة العمومية بأدرار

I. التعريف بمجتمع الدراسة:

أولاً: التعريف بالمنطقة

أ – الموقع الجغرافي:" يقع إقليم توات* جنوب غرب الصحراء الجزائرية الكبرى للصحراء الجزائرية والتي تبعد أقرب نقطة منه عن العاصمة بحوالي 1500 كم"[25].

اعتمادا على بعض الفرضيات، فإن منطقة توات يكون قد عمرها الإنسان منذ ما يقرب من 130 قرنا، وترجع عمارة المنطقة في فرضية أخرى إلى ما قبل الإسلام، وكانت تسمى بالصحراء القبلية، ثم تكاثرت عمارتها بعد جفاف وادي جير في القرن 4هـ. وما يمكن تأكيده أيضا أن موقع توات لم يعزلها عن العالم فقد كانت معلومة عند المؤرخين والعلماء " :إقليم توات مجموعة من واحات في الصحراء الجزائرية الغربية الجنوبية جنوب القطاع الوهراني وشمال الهقار. "وعن أهمية الإقليم في القرن 16 هـ يقول عبد العزيز الفشتالي:" إقليم توات هو أوسع وطنا وأفسح مجالا وأقرب للسودان اتصالا وجوارا. **وأما محمد الطيب المنياري صاحب كتاب البسيط فيقول عن توات :** " اجتمع فيه العلم والإمارة والديانة والرياسة، وانتصبت فيه الأسواق والصنائع والتجارات والبضائع، وكاد لا يستغني عنه غني ولا زاهد لما فيه من الدين والبركات والمنافع والحاجات فهي مورد الركبان ومحشر العربان. " إن المحلل لهذا الكلام يقف على المكانة المرموقة لهذا الإقليم في ذلك الزمن، ومن جميع جوانب الحياة فكان معقلا للتجار ومأوى للزهاد ومدرسة لطلبة العلم وجامعة للعلماء، ويؤكد كلامنا هذا ما قاله الشيخ بن عبد الكريم المغيلي حين حلوله بالمنطقة حيث قال : "دخلنا توات فوجدناها ديار علم ومقر أكابر وأعلام فانتفعنا بهم وانتفعوا بنا" فلاشك أن إقليما بهذا الوزن لا يمكنه إلا أن يحيى ولا يحي إلا إذا كانت له ضمانات الحياة وأهمها الماء،[26] مع نهاية القرن الثالث عشر الهجري (19)، وبداية

القرن الرابع عشر الهجري (20)، استبدل اسم إقليم توات بأدرار، وكان ذلك مع دخول الاستعمار الفرنسي للولاية سنة 1900م"[27].

ب- تعريف موجز عن ولاية أدرار:

تقع ولاية أدرار في الجنوب الغربي للجزائر على بعد 1500 كلم من الجزائر العاصمة تحدها من الشمال ولاية البيض و من الشرق ولايتي بشار وتندوف ومن الجنوب جمهوريتي مالي وموريتانيا تقدر مساحتها بـ : 427968 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها أزيد من 3500 نسمة تتكون من أربع أقاليم تاريخية منطقة قورارة- تيديكلت- توات و تنزروفت.

" ولاية أدرار منطقة صحراوية كجزء من الصحراء الإفريقية الكبرى، تقع بين خطي عرض 26 و 30 درجة شمالا، و بين خطي طول 04 غربا إلى 01 شرقا، مما جعلها تشكل امتدادا طبيعيا لمنخفض تانزروفت بإتجاه الشمال ولهضبة تادمايت في اتجاه الجنوب، ويتميز النمط الجغرافي لولاية أدرار بالتضاريس السهلية والحمادات والهضاب والعروق التي تتخللها العديد من السبخات المالحة والواحات الخضراء، الرابطة فوق حوض مائي باطني كبير، مما جعلها ولاية فلاحية من الدرجة الأولى، رغم تميزها بالمناخين الصحراوي و الشبه الصحراوي"[28].

10- **أولاً: تعريف المفرغة العمومية للنفايات:**" المفرغة العمومية هي مكان رمي والتخلص من النفايات المنزلية وما شابهها، والتي تنشأ بطريقة عشوائية في غالب الأحيان، أو عن طريق السلطات البلدية، لكن بمعايير غير صحية وفي أماكن قريبة من التجمعات السكانية"[29] .

11- **أنواع المفارغ العمومية للنفايات:** تنقسم الى:

أ- **المفارغ العشوائية** : وهي التي يتم انشائها عن طريق تراكم النفايات المنزلية من طرف السكان، حيث لا تتولى أي جهة نظامية مراقبتها وتنظيمها.

ب- **المفرغة العمومية المراقبة:** وهي التي يتم انشائها عن طريق البلديات والجهات المسؤولة عن ذلك، حيث يتم رمي النفايات بها عن طريق العمال المكلفين بذلك. وتكون عادة بعيدة عن التجمعات السكانية من اجل الحفاظ على صحة وسلامة المحيط.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 130 - 154

1- **مبادئ تسيير المفرغات العمومية للنفايات:** يرتكز على مراقبة النفايات وإزالتها حسب المبادئ التالية:" الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر؛ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛ تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها؛ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛ إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات، وآثارها على الصحة والبيئة ، والتدابير الوقائية للحد منها"[30].

2- **واقع المفرغات العمومية في أدرار :**

12- رغم المساحة الشاسعة التي تحظى بها الولاية، والتنوع الجغرافي والايكولوجي والمناخ الصحراوي والشبه الصحراوي، لم يمنع ولاية ادرار من التلوث البيئي وانتشار المزابل والمفارغ العشوائية المتساكنة مع المواطنين، إذ يعد المواطن هو المتسبب الاول والاخير في الاوضاع البيئية المزرية من خلال سلوكه اللاواعي اتجاه البيئة، حيث تم أحصاء حوالي 475 مفرغة عمومية أو ما يسمى بالنقاط السوداء خلال الفترة الممتدة ما بين 2016 والى السداسي الاول من 2018. والجدول التالي يوضح :

الجدول رقم01 يوضح وضعية النقاط السوداء المحصاة والمعالجة خلال الفترة 2016الى غاية السداسي الاول من 2018 بولاية أدرار:

	Année 2016			**Année 2017**			**Premier trimestre de l'année 2018**		
	Nombre de points noirs recensés	Nombre de points noirs traités	Taux traitement	Nombre de points noirs recensés	Nombre de points noirs traités	Taux traitement	Nombre de points noirs recensés	Nombre de points noirs traités	Taux traitement
décharges Sauvages	269	164	61%	161	112	70%	45	26	58%
cimetieres	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant
ouad	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant
Autres	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant	Néant
Total	269	164	61%	161	112	70%	45	26	58%

المصدر مديرية البيئة لولاية أدرار

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه، أن عدد النقاط السوداء المحصاة في تناقص من سنة الى اخرى، ويرجع ذلك الى معالجة النقاط السوداء وازالتها، حيث بلغ عدد النقاط السوداء سنة 2016: 269 تم معالجة 164 نقطة سوداء بمقدار 61 % وتعتبر نسبة مرتفعة إذا قورنت نسبة 2017 .

3- **تسيير وتنظيم المفارغ العمومية:**" تخضع المفرغات العمومية لسلطة البلديات، حيث يتم مراقبتها وجمع النفايات منها حسب مخطط بلدي تضعه البلدية، كل بلدية حسب إمكانيتها الخاصة المادية والبشرية، ويتم تنفيذ هذا المخطط بمراقبة اللجان المشتركة تحت اشراف مديرية البيئة للولاية"[31] .

13- **يقصد بتسيير المفرغة العمومية للنفايات:**" هي كل العمليات التي تجرى على النفايات، والمتعلقة بجمعها وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمنيها وإزالتها، بما في ذلك مراقبة هذه العمليات".[32]

1- **العمليات المتعلقة بتسيير النفايات من المفارغ العمومية وإزلتها:**"

أ- إحصاء عدد المفرغات العمومية المراقبة والعشوائية وكذا النقاط السوداء على مستوى الولاية.

ب- **جمع النفايات** : ويتم في هذه المرحلة تجميع النفايات بغرض نقلها الى مكان المعالجة، حيث توفر ولاية أدرار لهذه العلمية عبر 28 بلدية 53 شاحنة وجرار و08 جرافات وآلة شحن بعدد عمال يقدر 317 عامل لكمية نفايات تقدر ب38088طن خلال السنة"[33] .

ت- **فرز النفايات:** هي كل العمليات التي تتم فصل النفايات حسب طبيعتها حيث يتم جمع البلاسيتك على حدا والزجاج والخشب .....الخ، وبعد فرز النفايات القابلة للرسكلة والتثمين تأتي عملية إزالة النفايات.

ث- **إزالة النفايات:** وهي كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكميائية حيث يتم فيها طمر النفايات* التي لا

14- يمكن تثمينها أو الاستفادة من تدويرها.

2- **المعالجة البيئية العقلانية للمفرغات الفوضوية:** تتم معالجة المفرغات العمومية الفوضوية عبر طريقتين :

أ- **الطريقة الاولى** : تحويلها الى مفرغة نظامية مراقبة وذلك تعد إحاطتها بسياج وتوفير عمال لحراستها الى وكر للكلاب الضالة والاشخاص، بحيث يتم فيها فرز النفايات وحرقها أو طمرها بحفر خندق للنفايات الغير قابلة للرسكلة.

ب- **الطريقة الثانية:** إزالة المفرغة حيث يتم على مراحل تتم كالآتي:

15- **المرحلة الاولى:** يتم فيها فرز النفايات المتواجدة بالمفرغة حسب اصنافها (النفايات المنزلية وغيرها؛ النفايات الهامدة؛ النفايات الخطرة.) إذ ان المفرغة العمومية الفوضوية توجد بها الاصناف الثلاثة للنفايات لوجودها خارج المراقبة.

16- **المرحلة الثانية:** ويتم فيها نقل النفايات القابلة للرسكلة، وطمر ما تبقى من النفايات وذلك بحفر خندق داخل المفرغة ذاتها ودفن النفايات فيه بواسطة الرمل.

17- **المرحلة الثالثة:** ويتم فيها معالجة أرضية المفرغة كيميائيا وتتم ذلك بواسطة الجير وتسليمها لإنشاء مشروع على الارضية إذ يمنع تحويلها الى اراضي سكنية أو فلاحية وفي العادة تحول الى حديقة أو منتزه عمومي، والحرص على التشجير .

ملاحظة: الحالة الوحيدة التي لم يتم فيها طمر النفايات في ارضية المفرغة، كانت في المفرغة الفوضوية في منطقة " **بايزون**"** وذلك لوجود مشكلة في ارضية المفرغة فهي حجرية فتم نقل النفايات الى منطقة أخرى من أجل طمرها

الجدول2 : يوضح عدد النقاط السوداء المحصاة والمزالة خلال السنة:

عدد النقاط السوداء المحصاة		**عدد النقاط السوداء المزالة**		**عدد النقاط السوداء التي لم تتم إزالتها**	
المفرغات العشوائية	**النقاط السوداء**	**المفرغات العشوائية**	**النقاط السوداء**	**المفرغات العشوائية**	**النقاط السوداء**
25	559	/	344	25	212

المصدر: مديرية البيئة لولاية أدرار

يتضح لنا من خلا الجدول، أنه رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة والممثلة في كل الفئات من مؤسسات عمومية (مؤسسة البيئة للولاية، البلدية، دار البيئة، المؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني)، وجمعيات المجتمع المدني، وكذا بعض

فئات المجتمع ورغم كل حمالات النظافة، الا ان انه لم يتم ازالة المفرغات العشوائية المحصاة، ويرجع ذلك الى:

- نقص الوعي البيئي لدى المواطن، اذ انه في معظم الخرجات وحملات التنظيف والمعالجة، وقبل تسليم الى المصالح المعنية للقيام بمشروع، يقوم المواطن برمي القمامة من جديد.
- نقص التبليغ عن الإساءات التي يتعرض لها المحيط الحضري، جراء التعدي على البيئة.

3- مراكز الردم التقني كبديل للمفرغات العمومية الفوضوية:

أولاً: **تعريف مركز الردم التقني:** يعتبر مركز الردم التقني مركب مصمم لحفظ النفايات المختلفة، دون التسبب في تلوث البيئة والمحيط الذي نعيش فيه ، يتكون مركز الردم من مجموعة من الخنادق ،تتم فيها عملية ردم النفايات بطريقة علمية[34]

ثانياً: تصنيف مراكز الردم التقني:هناك ثلاثة (03)أصناف لمراكز الردم التقني وذلك حسب اختصاصها[35] ونوعية النفايات وهي على النحو التالي :

الصنف 1 : مركز الردم التقني الخاص بالنفايات الخاصة.

الصنف 2 : مركز الردم التقني الخاص بالنفايات المنزلية و مشابهها و هو الصنف الموجود عندنا.

الصنف 3 : مركز الردم التقني الخاص بالنفايات الهامدة، و الذي تتوفر مدينة ادرار على واحد منه.

ثالثاً: أهم مراكز الردم اتقني الموجودة في ولاية أدرار: توجد على مستوى ولاية أدرار ثلاث مراكز ردم تقني، تتمركز في أكبر الدوائر وهي أدرار ، تيميمون ، رقان وهي كالآتي[36]:

أ- **مركز الردم التقني أدرار:**

يقع هذا المركز في الجهة الجنوبية الغربية لقصر واينة، ويبعد بحوالي 18كلم عن مقر بلدية أدرار، تم تدشينه يوم 19 مارس 2014م الموافق لـ18 جمادي الثانية

1435هـ، يتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 10 هكتار، يحتوي على خندقين(02) بطاقة استيعاب 50000م^3

تم تصنيفه من الصنف الثاني (النفايات المنزلية وما شابهها).و يعمل حاليا بطاقة جيدة يوميا وعلى مدار اسبوع كامل 7/7 يتوفر على لوازم لتأدية الخدمة ويعاني من مشكل المياه حيث لا يتوفر على مصدر للمياه منذ إنشاءه لحد اليوم كما يستقبل يوميا 29طن بمعدل 880 طن/ شهريا، من بلدية ادرار وكذلك الشركات والمؤسسات الفاعلة والناشطة على مستوى إقليم ادرار[37]

ب- **مركز الردم التقني تيميمون:**

تم تدشينه يوم 12 فبراير 2014م، الموافق ل11 ربيع الثاني 1435هـ، يتربع على مساحة تقدر ب10 هكتار، يحتوي على خندقين (02) بطاقة استيعاب 84000 م^3، يغطي كل من بلديتي تيميمون، اولاد سعيد، و يعمل حاليا بطاقة كاملة على مدار 7/7 أسبوعيا و يستقبل نفايات قادمة من بلدية تيميمون و الشركات العاملة على مستوى منطقة بارودة إقليم بلدية أوقروت[38]

ت- **مركز الردم التقني برقان:**

يقع مركز الدفن التقني الذي تطرح فيه النفايات المنزلية والتي تجمع على مستوى بلديتي رقان وسالي، عند الحجر الكيلومتري رقم 1362 على الطريق الوطني رقم 06 ويبعد عن التجمع الحضري لمدينة رقان ب: 12.8كم وعن الطريق الوطني رقم 06 باتجاه برج باجي مختار ب: 1.200 كم،وتقدر مساحته بـ :09 هكتار. ، يوجد به خندق واحد خاص بالنفايات المنزلية، و يقدر حجمها ب 30000م^3 سعة ، كما يشمل كتلة إدارية ، خزان الماء تنقيب مائي وحضيرة مغطاة ومولد كهربائي مبني ، ميزان لوزن الشاحنات والمواد المسترجعة.

رابعاً- طريقة العمل داخل المراكز[39]:

أ- **المـراقبة:** هي أول عملية تقنية داخل المراكز، وتتم بواسطة أعوان المراقبة، حيث يراقب العون الشاحنات الناقلة للنفايات لمعرفة المواد الغير مسموح بها داخل المركز، وتكون هده العملية دقيقة.

ب- **المـيزان:** لوزن شاحنة النفايات وهي مملوءة عند الدخول للمركز، وعند خروج شاحنة فارغة لمعرفة كمية النفايات المفرغة وتتم هده العملية بطريقة آلية.

ت- **التفـريغ:** هي العملية الثالثة من مراحل المعالجة، حيث تتم بطريقة نظامية مدروسة يسيرها التقنيون، وتكون بتفريغ النفايات داخل الخندق أي المنطقة المستعملة.

ث- **الفـرز:** تتم على مستوى حفرة التفريغ، حيث يقوم عمال الفرز باستعادة بعض المواد كالبلاستيك، الزجاج، حديد و غيرها من المواد القابلة للرسكلة ليتم بيعها فيما بعد .

ج- **التـرصيص:** تعتبر هده العملية أهم مرحلة بعد الردم، وتتم بواسطة آلية الترصيص (Compacteur) حيث تقوم هده الآلية بجمع وترصيص النفايات القابلة للردم.

د- الـردم: وهي عملية ردم النفايات وتتم بواسطة آلية الردم (Chargeur) وشاحنات محملة بالرمل لتغطية النفايات وتكون كمية النفايات أكبر بأربعة أضعاف من حجم الرمل وذلك لتفادي الروائح وتشكل الحشرات مثل (الذباب، البعوض) ثم تتم تسويته لتسهيل و تجديد التفريغ فيه مرة أخرى[40].

شكل رقم 01 : يمثل مراحل معالجة النفايات بمراكز الردم التقني

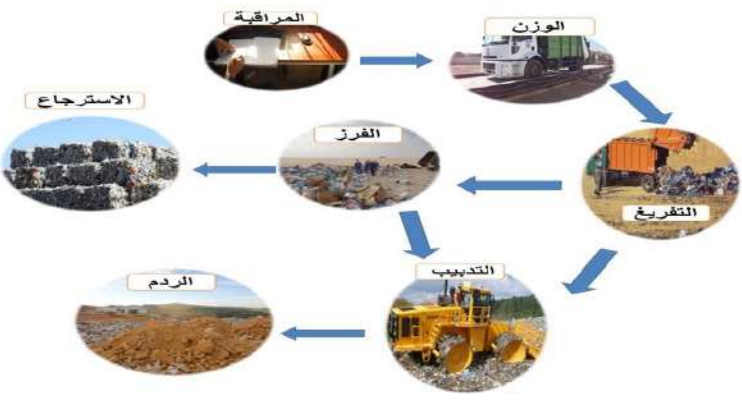

خامساً: المشكلات التي تواجه تسيير وتنظيم المفرغات العمومية ومراكز الردم التقني:

من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض المسؤولين، في كل من مديرية البيئة والمؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني وكذا دار البيئة لولاية أدرار، ومن خلال البحث توصلنا إلى رصد جملة من المشاكل البيئية والصعوبات التي تعرقل تسيير المفرغات العمومية وإزالتها والتي ندرجها كالتالي :

- تمثل النفايات الهامدة ما يقدر 90% من النفايات التي تشكو منها ولاية أدرار وهي عبارة عن بقايا أشغال البناء، فتموقعها وتراكمها بالأماكن السكانية يحول المنطقة مفرغة فوضوية، تعج بالكلاب الضالة وكذا منبع لتكاثر الحشرات والبعوض التي تشكل بدورها خطرا محدقا على الأطفال، و كذا الصحة العمومية جراء الحرق العشوائي للنفايات المنزلية.
- نقص الوعي البيئي لدى المواطنين، والذي رغم كل الحملات التوعوية والتحسيسية إلا انه لا يزال تحت المستوى المطلوب.
- مشكلة الأكياس البلاستيكية والتي باتت أكبر مشكلة تهدد البيئة في الولاية، فهي تشوه المنظر الجمالي وتشكل عائقا على تسويق مستخرج الخندق من الردم.
- عزوف بعض البلديات (تيمي، بودة، أولاد سعيد) من تفريغ النفايات في المراكز التابعة لهـا بسب نقص الغلاف المالي لتسديد مستحقات الردم، واقتناء حاويات شاحنات لنقل النفايات من أماكن جمعها إلى المركز.
- إن بعد المسافة بين ولاية أدرار ومختلف الولايات التي تتواجد بها وحدات لرسكلة النفايات المسترجعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قلة المتعاملين في مجال الاسترجاع على مستوى الولاية، شكل لها كل هذا صعوبات في تسويق المواد المسترجعة.
- تهرب بعض المقاولين من نقل النفايات الهامدة وبقايا الأشغال إلى المركز المخصص لها، مما جعل الولاية تشكو من انتشار مفارغ عشوائية.
- التجاوزات المسجلة من بعض عمال النفايات بتفريغ حمولة الشاحنات في اماكن عشوائية، بدل مراكز الردم او المفارغ المراقبة أو على مشارف الطرقات .

- تسربات مياه الصرف الصحي وتشكيلها برك تنبعث منها الروائح الكريهة، مما يؤثر سلبا على صحة العامة .
- عدم تفعيل الاجراءات الردعية للمخالفات البيئية خاصة التي نص عليها القانون.
- حرق النفايات بسوق ماسيني وما ينجر عنه من دخان وروائح تلوث البيئة وتؤثر على المواطنين.
- الروائح المنبعثة من تربية الدواجن والماشية والابقار داخل النسيج العمراني.
- الاعتداءات المتكررة على حرمة الفقارة بالبناء بالتجزئة .
- الازعاج الناتج عن ورشات النجارة والميكانيك أو ما يسمى بالمنشآت المصنفة .
- تراكم الأوساخ والجيفة في حي القدس مكان المفرغة العمومية الفوضوية التي تمت ازالتها.

من خلال هذا العرض المونوغرافي لبعض ملامح الواقع الايكولوجي بولاية أدرار، والتي مثلته عينة المفرغة العمومية نستطيع ان نخلص الى أن المشكلة التنظيمية والتسييرية في هذا المجال الايكولوجي تختص سوسيولوجيا بما يلي:

• ان المشكلة الايكولوجية بهذه العينة هي جزء من مشكل النسق الايكولوجي العام في المجتمع الجزائري، المعروف بنقص التخطيط والاستشراف الايكولوجي في مجال تسيير وتنظيم المفارغ العمومية؛

• ضعف وظيفة الرقابة على هذا المجال خصوصا ذلك الذي يشكل نقاطا سوداء فيه، مما يحفز أفراد المجتمع الممارسين لأفعال وسلوكيات الرمي العشوائي، الى مزيد من رسوخ هذه الممارسات وتبنيها خيارا وبديلا تنشويا حتى مع أولادهم؛

• رتابة واستمرار هذه الممارسات، سيدفع بالفاعلين القائمين على عملية النظافة الى الاستسلام لقانون الاغلبية غير المكترثة بالقواعد المنظمة لهذه العملية، كما سيدفع ببعض الأفراد الواعين بها الى الانخراط والتماهي ضمن قانون الاغلبية المشار اليها، طالما أن الوضع الايكولوجي مخالف للقاعدة السوسيولوجية القائلة: غيّر المحيط يتغير الانسان؛

• ضعف التنسيق المفترض أن يتم مع المجتمع المدني المهتم بالقضايا الايكولوجية، وعدم جعله شريكا في عملية التوعية الاجتماعية في هذا المجال، سيجعل من بلوغ مسألة المواطنة البيئية أمرا متعذرا...

سادساً: الحلول والاقتراحات الممكنة :

بعض الحلول والاقتراحات التي تساهم في التسيير الحسن للمؤسسة وديمومة خدماتها بصفة مستمرة و دائمة و من أهمها:

- توفير العتاد اللازم داخل كل مركز على حدى فيما يتعلق بالعتاد الصغير والآليات بالنظر الى الخدمات المقدمة بصفة يومية وبانتظام .
- حث البلديات الأخرى والتزامها لنقل النفايات إلى المراكز الموجودة بتراب إقليم الدائرة، وفي حالة عدم توفر وسائل النقل على مستوى هذه البلديات
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسة من اجل التكفل بنقل و جمع النفايات على مستوى هذه البلديات، و نقلها للاماكن المخصصة لهذا الغرض .
- اتخاذ الإجراءات الضرورية في اقرب الآجال، و خلال الثلاثي الأول من السداسي الأول من السنة الجارية، من اجل تسديد كل الديون المترتبة على البلديات و خاصة منها بلديتي ادرار و تيميمون اتجاه المؤسسة من اجل تمكين المؤسسة من إتمام وديمومة نشاطها و خدماتها
- حث البلديات الأخرى و منها بلديات بودة ، تيمي ، سالي و أولاد سعيد من اجل عقد اتفاقيات مع المؤسسة قصد التكفل بجمع ونقل النفايات.
- التكثيف من حملات التوعية والتثقيف البيئي خاصة في أوساط الشباب والصغار.
- تفعيل القوانين والإجراءات الردعية سواء على الموطنين أو الشركات أو المقاولين.
- تفعيل اقتراح وثيقة تسليم النفايات في دفتر الشروط للمقاولين والتي تثبت من خلالها التنظيف والتخلص من النفايات الهامدة التي تخلفها الاشغال.
- ايجاد منشآت اقتصادية وحلول لمشكل تمويل مشاريع إنشاء مراكز للردم التقني وتجهيزها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 المعجم الوسيط، منشور في الموقع:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar شوهد يوم 2018/12/29.على الساعة : 23:30.

2 عصام عباد بابكر كرار، الانسان والبيئة مشكلات بيئية معاصرة، جامعة الخرطوم، 2015.

3 بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها: قراءة سوسيولوجية في المفهوم والاسباب، مجلة الباحث للعلوم الانسانية والاجتماعية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر ، المجلد06، العدد17 ديسمبر ، 2014،ص249.

4 ما مفهوم البيئة، مقال منشور في الموقع التالي:https://mawdoo3.com / شوهد يوم 2019/01/01 على الساعة 12:30.

5- عبد الله محمد عبد الرحمن:دراسات في علم الإجتماع،ج1،دار النهضة العربية، بيروت، ط1 ، 2000 ، ص77.

6 بلعيد جمعة، دور مدرسة التعليم الابتدائي والمتوسط في التربية البيئية دراسة ميدانية بابتدائية صاولي بشير ومتوسطة قربوعة عبد الحميد ببلدية الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، علم اجتماع التربية،جامعة قسنطينة،2010-2011، ص76.

7 نفس المرجع، ص76.

8 نفس المرجع، ص77.

9 منظمة الصحة العالمية، سلع وخدمات النظام الايكولوجي الخاصة بالصحة، مقال منشور في الموقع :
https://www.who.int/globalchange/ecosystems/ar

10 قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ،العدد43 ، ص 09.

11 http ://modo3.com مفهوم الوعي البيئي / cite.mote.#

12 ابو الفضل بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، 1968، ص4039.
13علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه العلوم حقوق، جامعة بسكرة،2016-2017، ص26.
14 ليلى حزمون، المنظور السوسيولوجي للتلوث البيئي، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد2017،13،ص 207.
15 قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ،العدد43 ، ص 10.
16 ليلى حزمون، المنظور السوسيولوجي للتلوث البيئي، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد2017،13،ص 212.
17 ليلى حزمون، نفس المرجع، ص212.
18 وليام سبنسر، مرجع سابق، ص 36
19 وليام سبنسر، نفس المرجع، ص37.
20محمد الاجرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع البيئي، جامعة بسكرة، 2016/2017،ص 98.
21 محمد الأجرش، مرجع سابق، ص 98.
22 محمد الاجرش، مرجع سابق، ص 102.
23 إسماعيل بوزيدة، البيئة في الجزائر.. تحديات كبيرة وإجراءات ضئيلة، مقال منشور في موقع جريدة الخبر ، 2014 على الرابط: https://www.elkhabar.com/press/article/27603
24إسماعيل بوزيدة، البيئة في الجزائر.. تحديات كبيرة وإجراءات ضئيلة،مقال منشور في موقع جريدة الخبر ، 2014 على الرابط: https://www.elkhabar.com/press/article/27603

* يقع حاليا ضمن امتداد ولاية ادرار وهو احد الأقاليم الثلاث للولاية وهي : توات، تديكلت وقورارة

25 – مبروك مقدم، مدخل منوغرافي في المجتمع التواتي، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2008، ص25.

26– بن زيطة احميدة وأخرون، الفقارة في ولاية أدرار دراسة تاريخية اجتماعية اقتصادية،ج1، وحدة بحث موجودة بجامعة ادرار، 2004،ص

27 –حاج أحمد الصديق، التاريخ الثقافي لإقليم توات، ط2، مطبعة الحبر بني مسوس، الجزئر، 2011، ص41.

28– http://www.wilaya-adrar.dz/?page_id=10 شوهد يوم 2018/12/12 على ساعة 12:30.

29 مقابلة مع رئيس المصلحة التقنية للمؤسسة العمومية للردم التقني ادرار

30 قانون البيئة الجزائري رقم 19/01 المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية ،العدد77 ، ص 10.

31 مقابلة مع أحمد نواري، المكلف بمتابعة المشاريع على مستوى مديرية البيئة لولاية أدرار

3232 قانون البيئة الجزائري رقم 19/01 المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية ،العدد77 ، ص11.

33 المصدر مديرية البيئة لولاية ادرار

* هي كل تخزين للنفايات في باطن الارض.

ISSN: 2335-1039
ص 130 - 154

** بايزون : منطقة كانت فيها أكبر مفرغة عشوائية بمدينة أدرار قرب شارع القدس حاليا حيث تمت إزالتها في 2016 في حملة نظافة حيث كانت تشكل اكبر نقطة سوداء.

34 لمحة تعريفية بالمؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني بادرار، 2017 ، ص06

35 نفس المرجع السابق،

36 مقابلة مع أحمد نواري، المكلف بمتابعة المشاريع على مستوى مديرية البيئة لولاية أدرار

37 لمحة تعريفية بالمؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني بادرار، 2017 ، ص07

38 نفس المرجع السابق، ص08

39 مقابلة مع أحمد نواري، المكلف بمتابعة المشاريع على مستوى مديرية البيئة لولاية أدرار.

40 لمحة تعريفية بالمؤسسة العمومية لتسيير مراكز الردم التقني بادرار، 2017.

ISSN: 2325-0798
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 155 -178
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/04/30 تاريخ القبول:2019/06/23

دور الجباية الأيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة

THE ROLE OF ECOLOGICAL TAX IN ACHIEVING BALANCE BETWEEN DEVELOMENT AND PRESERVATION OF THE ENVIRONNEMENT

د. السعيد خويلدي
Khouildi salah
khouildi.as@ univ-ouargla.dz
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

د.صدوق المهدي
Sadok mehdi
sadokmehdi11@gmail.com
University Of Ouargla

الملخص:

تعد كل من البيئة والتنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق والدساتير الوطنية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين هذين الحقين وذلك من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط البيئي لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، ومنها الجباية الإيكولوجية والتي تؤثر بشكل مباشر في التنمية، والتي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها.

إن الجباية الأيكولوجية تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، وذلك أنه من يحدث أكثر ضررًا بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث، كما تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية، الجباية الأيكولوجية، الملوث الدافع، الضبط البيئي.

Summary:
Both environment and development are rights enshrined in national charters and constitutions .Algerian legislator sought to find a balance between these two rights. Through his intervention through environmental control mechanisms to balance development

requirements of environmental protection.
Including eco-tax which directly affect development, which might be tied to developmental process or organized it.
This eco-tax to contribute to an active role in environmental protection through taxes and fees imposed by the State
And thus control and regulating the activities of natural or moral persons If any of them cause more damaging to the environment pays more taxes , as a penalty for the destruction of it.
It also contributes to assisting the State in repairing damage caused by polluters, but this mechanism can contribute to the protection of the environment only if such fees or financial penalties are commensurate with the degree of pollution.
Keywords: Environment, Development, eco-tax, Polluter Motivation, Environmental Control

مقدمة:

يعرف العالم مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، إضافة إلى انعدام الوعي والثقافة البيئية، من خلال اللامبالاة واللامسؤولية التي يتمتع بها كل أفراد المجتمع، ومؤسسات والهيئات الفاعلة، كل هذه الأسباب وغيرها دفعت الجزائر على غرار المجتمع الدولي بضرورة الاستعجال للبحث عن الوسائل والطرق للتخلص من هذه المشاكل، التي تهدد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ونظراً للإستقلال الحديث للجزائر فكان الهم الوحيد هو تحقيق التطور للبلاد والتقدم، وتحقيق المصالح الخاصة غير مهتمين بما يفرزه هذا التقدم من الأضرار على البيئة، وبالتالي خطر نفاد ونهاية الموارد الطبيعية، الأمر الذي دعى إلى ضرورة التفكير في المستقبل والأجيال المقبلة وحقها في العيش، وبعد التفكير مليا تم تبني فكرة التنمية المستدامة لأحد الطرق الجديدة والفاعلة كأسلوب عصري.

حيث، أضحى موضوع حماية النظام البيئي ومكافحة تغير المناخ من أكبر الانشغالات السياسية الدولية بوجه عام، والجزائر بوجه خاص، حيث باشرت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة باتخاذ إجراءات قانونية ومؤسساتية قصد حماية وترقية البيئة موازنة مع متطلبات التنمية المستدامة.

فعلى الصعيد الجبائي، تم اتخاذ تدابير من أجل السهر على ترقية سلوك الأعوان الإقتصاديين بغية حماية صحة المواطن والمحافظة على بيئته، عن طريق إنشاء ضرائب ورسوم جديدة، ورفع أخرى قصد التمكن من حماية البيئة بشكل أفضل، كل هذه التدابير ليس الغرض منها هو معاقبة الملوث، وإنما السعي الحثيث لترقية سلوكه. وعلى هذا الأساس فإن الإشكال المطروح في هذا السياق: **ما مدى فعالية الجباية الأيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، وما يكتسبه من أهمية في الجانبين النظري والعملي، يتطلب دراسته وفقاً للمحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم التنمية المستدامة والأيكولوجية.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة.

ثانياً: مفهوم الأيكولوجية.

المحور الثاني: الجباية الأيكولوجية.

أولاً: تعدد المصطلحات للجباية الأيكولوجية.

ثانياً: تطور الجباية الأيكولوجية في الجزائر.

ثالثاً: صور الجباية الأيكولوجية في التشريع الضريبي الجزائري.

المحور الثالث: كيفية تأثير الجباية الإيكولوجية على التنمية والبيئة.

أولا: الجباية الايكولوجية مقيدة لعملية التنمية محافظة على البيئة.

ثانيا: الجباية الايكولوجية منظمة لعملية التنمية غير محافظة على البيئة.

المحور الأول: مفهوم التنمية المستدامة والأيكولوجية.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة.

1- تعريف التنمية المستدامة:

أ- **التنمية لغة:** التنمية مصدر نمى ويقال سعى إلى تنمية تجارته: أي زاد وكثر، إرتفع، ويقال نمى الشئ جعله ناميا، يقال نمى تنمية الشيء:جعله ناميا، النار:رفعها وأشبع وقوده[1].

ب- **التنمية اصطلاحا:** التنمية هي عملية أو مجموعة عمليات تغيير قصدية هامة، تتضافر فيها جهود الأفراد والمجتمع بمختلف مؤسساته للارتقاء بمختلف قدرات وجوانب النشاط الإنساني المادي والمعنوي على السواء لتحقيق الرفاهية والسعادة التي ينشدها الفرد أو تحقيق درجة عالية منها[2].

وعليه فإن التنمية المستدامة هي الإدارة المثلى للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها، كما ورد في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المعروف باسم تقرير برونت لاند، أن التنمية المستدامة؛ هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

وينظر الخبراء إلى التنمية المستدامة على أنها التصور الجديد للمصلحة العامة، وتطبيقها على النمو الاقتصادي، مع مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية لكوكب الأرض[3].

لقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[4].

2- مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تشكل الركائز التي تستند عليها وهي كالآتي:

أ- مبدأ الاحتياط:

يقصد به اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع حدوثه، هو الضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة، ونص عليه مؤتمر ريودي جانيرو الذي تم الإشارة إليه ضمن المبدأ الخامس، كما تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة(5)، والقانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة(6).

ب- مبدأ المشاركة: التنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية، فمبدأ المشاركة هو أحد مؤشرات الحكم الراشد(7).

ج- مبدأ الإدماج: هو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقديم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، كما أنها تجعل البيئة عنصراً فعالاً في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية(8).

د- مبدأ الملوث يدفع(الملوث الدافع): لقد ظهر أول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا سنة 1972 ويقضي بأن " الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة، ولقد تم تكريسه في إعلان ريوديجانيرو لسنة 1992(9)، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية(10)، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو:

- إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه؛
- هو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثاً؛
- التحكم أكثر في مصادر التلوث؛
- تحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

فهو يشتمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وعليه يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها:

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية، بمعنى أنه دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم لا يعفيه من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، أي تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث، حيث تم إدراج هذه الحالات من قبل منظمة التعاون الأوروبي، من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.
- اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع، فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.

إن الفائدة من هذا المبدأ تجعل من الممكن دمج العوامل الخارجية في تكلفة المنتج أو الخدمة، ومن الناحية المحاسبية، تتمثل العوامل الخارجية في الآثار البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، للأنشطة البشرية، والتي لا تنعكس في سعر بيع السلع أو الخدمات.

وتجدر الإشارة إلى أنه بجانب مبدأ الملوث الدافع، أصبح اليوم هناك مبدأ آخر ألا وهو مبدأ المستخدم يدفع أو المستخدم الدافع، حيث أنه عندما تفرض هيئة عامة تعريفة على استخدام مورد معين من أجل تقليل استخدامه، فمثلاً بالنسبة لأسعار المياه المفروضة على شركة على سبيل المثال، المستخدم الكبير لهذا المورد هو جزء من مبدأ

"المستخدم الدافع"، ومن ناحية أخرى، فإن الرسوم على مياه الصرف الصحي التي تصرفها شركة أخرى ستتحول إلى مبدأ "الملوث الدافع".

ثانياً: مفهوم الأيكولوجية.

❖ تعريف الأيكولوجية:

يطلق عليها علم البيئة أو علم التبيؤ فهو ذلك العلم الذي استمد اسمه من المصطلح الإغريقي oikos، الذي يعني المسكن household وهو المكان الذي تسكن فيه الأسرة وتتواجد فيه المستلزمات المختلفة للأسرة، وlogos تعني علم، وبذلك تكون كلمة إيكولوجيا هي علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها، ولقد عرفها عالم الحيوان الألماني أرنيست هايكل 1989 بأنها" علم دراسة علاقة الأحياء بمحيطها الخارجي" وهي علاقة تتسع لتشمل كل ظروف البقاء، وقد تكون مخلوقات أخرى أو جمادات أطراف فيها فالإيكولوجية تركز في العلاقات المتبادلة بين العناصر العضوية والغير عضوية في البيئة وتطلق عليها مصطلح Ecosystem النظام الإيكولوجي الذي وضعه عالم الإيكولوجية البريطاني آرثر تنسلي.

إن علم البيئة أو علم التبيؤ Ecology هو الدراسة العلمية لتوزع وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة، بيئة الكائن الحي تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكل مجموع العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجيولوجيا (طبيعة الأرض)، إضافة للكائنات الحية الأخرى التي تشاركها موطنها البيئي (مقرها البيئي)(11).

وقد اتسعت دائرة علم البيئة لتشمل العديد من الفروع المتعلقة به ومنها إدارة الحياة البرية وعلم الغابات وعلم البيئة المتحجرات وعلم المحيطات وعلم الجغرافيا الحياتية وعلم تلوث البيئة...الخ.

❖ **مجالات الأيكولوجية.**

يتخذ علم البيئة مجالات متعددة نذكر منها[12]:

أ- مجال البيئة الطبيعية:

يشتمل النشاط الطبيعي للكرة الأرضية برمتها في علاقتها المتنوعة مع الأشعة الكونية، وما يحيط بها في هذا الكون الشاسع المترامي الأطراف، ابتداء من تركيبتها حتى أعماقها الصلبة منها والسائلة والغازية فضلا عن الغلاف المائي للأرض، وأيضا الغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية بطبقاته المتتالية.

ب- مجال البيئة الاصطناعية:

الذي هو من صنع الإنسان وآثاره، من حيث التغييرات التي أحدثها الإنسان، عبر تاريخه القديم والحديث على سطح الأرض، ولكن التغييرات الأهم بدأت منذ الثورة العلمية الكبرى في القرن السابع عشر عندما بدأ الإنسان بتغيير قوانين الطبيعة ويحلم بالسيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمته ورفاهيته، ونجم عن ذلك كله مختلف أنواع التلوث والظواهر الاصطناعية مثل التلوث الإشعاعي.

ت- مجال البيئة الاقتصادية:

يرتبط بنشاطات الإنسان ونمط الإنتاج السائد المتمثل في طبيعة العلاقات القائمة بين رأس المال وقوى الإنتاج، ومرتبط بحجم الاستثمارات اللامحدودة في الموارد الطبيعية واستغلالها، فضلا عن استخدام التكنولوجيا في الأنشطة الزراعية والصناعية والاجتماعية والخدماتية المختلفة والتي أدت إلى زيادة التلوث نظراً لأنها تقوم على فكرة الربحية في معزل من احترام البيئة.

ث- مجال البيئة الاجتماعية:

ينظر هذا المجال إلى مسألة البيئة من حيث النشاطات التي تقوم بها التجمعات السكانية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، كالخدمات التعليمية والترفيهية وغيرها، وأثرها على البيئة.

ج- مجال البيئة الصحية:

ينظر إلى مسألة البيئة الصحية من حيث دراسة أثر التغيرات البيئية على صحة الإنسان البيولوجية والنفسية.

ح- مجال البيئة الجمالية:

وهو مجال الذي ينظر إلى المسألة البيئية من حيث الرؤية الجمالية للطبيعة هامة والمحافظة عليها بوصفها مصدر جمال وطمأنينة ومتعة للإنسان، ومن حيث النظر إلى الطرز المعمارية للمنشآت وانسجامها مع الطبيعة وملاءمتها لحاجة الإنسان والبيئة معا ومن حيث جمال الآثار التاريخية والعمرانية والدينية المرتبطة بطبيعة المنطقة وإرثها الحضاري، ومن حيث الانسجام والتوافق بين هذه العناصر الجديدة والطبيعية بمجملها .

إن أي تدمير في البيئة الجمالية يؤدي إلى أثار سلبية على الإنسان من حيث الصدمة النفسية، الواعية وغير واعية ، ومن حيث تردي نوعية الهواء المرتبط بالخلل الذي يصيب البيئة الطبيعية ومن حيث الأمراض العصبية والصحية المرتبطة بهدم البناء الجمالي للطبيعة الذي يولد متعة للإنسان هو في حاجة ماسة إليها ولا تقل أهمية عن المتع المتعددة التي يحصلها من المصادر الأخرى والضرورية للبقاء بشغب المادي (الوظيفي) والمعنوي (النفسي).

المحور الثاني: الجباية الأيكولوجية.

أولاً: تعدد المصطلحات للجباية الأيكولوجية.

تعددت المصطلحات للجباية الايكولوجية نذكر منها؛ الإيكوتكس، الضرائب الايكولوجية، الرسوم الايكولوجية، الرسوم الخضراء، الرسوم البيئية، الجباية البيئية، الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد، حيث أطلق هذه الضرائب الليبرالي الاقتصادي آرثر سيسل بيقو ARTHUR PIGOU CECIL في عام 1920، لإضفاء الشرعية عليها من خلال نظام ضريبي، مما يسمح باستيعاب التأثيرات الخارجية السلبية الناتجة عن نشاط الأعوان الاقتصاديين، والواقع أن هذه العوامل الخارجية تحفزها الفشل السوقي الذي يبرر تدخل الدول لتصحيحها.

وتستند هذه الضرائب على مبدأ الملوث يدفع، المنصوص عليها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1972، حيث يعتبر شكل من أشكال الضرائب الناشئة التي تهدف بوضوح، من خلال إشارة السعر لحماية البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحد من تدهورها واستغلالها.[13]

ثانياً: تطور الجباية الأيكولوجية في الجزائر.

صادّقت الجزائر منذ الاستقلال على 20 اتفاقية وبرتوكول دولي تم إبرامه في مجال البيئة، والمتعلقة بحماية البحر، وحماية الموارد البيولوجية الطبيعية، وحماية الغلاف الجوي، ومكافحة التصحر، ومكافحة النفايات الخطرة ...الخ، لذلك دفع اهتمام الدولة بالبيئة إلى تبني إجراءات ضريبية يمكن أن تكون مفيدة لحماية البيئة، منها الضرائب الخضراء (الايكولوجية) التي توفر ضرائب وأدوات اقتصادية مختلفة لحماية البيئة.[14]

حيث كانت نقطة الانطلاق الحقيقية للضرائب البيئية في قانون المالية لعام 1992، الذي أدخل ضريبة على الأنشطة

الملوثة أو الخطيرة للبيئة[15]، وأجرى تعديله بموجب قانون المالية لعامي 2000 [16]، و2001[17]، وكذلك قانون المالية التكميلية لعام 2001 [18] الذي عدّل المادة 189 من قانون حساب الإحالة الخاصة رقم 302-065 واسمه "FEDEP" (صندوق البيئة والتحكم في التلوث الصناعي) ليحل محل "FNE" (صندوق البيئة الوطني)، وقد عزز قانون المالية لعام 2002[19] مجموعة الضرائب البيئية بإدخال عدة ضرائب (ضريبة تشجيع للقضاء على النفايات الصناعية، وضريبة الحوافز المرتبطة بأنشطة المستشفيات، والضرائب التكميلية على تلوث الهواء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كرس هذا القانون مبدأ الملوث يدفع من خلال زيادة مؤشر معامل الضريبة للضريبة على الأنشطة الملوثة (من 1-6 الوارد في قانون المالية لسنة 1992 إلى 1-10 في قانون المالية لسنة 2002)، ليس فقط لكل نشاط وفقًا لطبيعة وأهمية النشاط، ولكن أيضا بالنظر إلى كمية التلوث الناتجة.

وفي سنة 2009، أعاد المرسوم التنفيذي رقم 09-336[19]، تحديد الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة للبيئة، والذي من خلاله تمت إضافة

مختلف التغييرات التي تؤثر على البيئة على مر السنين، حتى ظهور قانون المالية لعام 2018 حيث تم استعراض العديد من الأحكام وتمت إعادة تسمية الحساب الخاص "FEDEP"الصندوق الوطني للبيئة والساحل[20].

ثالثاً: صور الجباية الأيكولوجية في التشريع الضريبي الجزائري.

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[21]:

أ- أصناف النشاطات الملوثة والخطيرة:

تصنف النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى صنفين[22]:

- النشاطات التي تخضع لتصريح مسبق قبل الدخول حيز التشغيل، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
- النشاطات التي تخضع لترخيص مسبق، سواء من الوزير المكلف بالبيئة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

ب- مبلغ الرسم:

حيث يحدد المبلغ الوحدوي للرسم على حسب ما إذا كانت المنشآت تشغل أقل أو أكثر من شخصين:

❖ **بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين:**

يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 34.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة؛
- 25.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً؛
- 4.500.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
- 3.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

❖ **بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من شخصين:**

يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما ياتي:

- 180.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة؛
- 130.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً؛
- 30.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
- 13.500.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل للتصريح.

ج- تخصيص ناتج الرسم:

يحصل الرسم من طرف القابض المختص إقليمياً، على أساس تعداد المنشآت الذي تقدمه المصالح المكلفة بالبيئة، ويخصص حاصل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة كالآتي:

- 33% لميزانية الدولة؛
- 67 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-الرسوم المتعلقة بالتلوث الجوي:

أ- الرسم على المنتجات البترولية[23]:

تعتبر الرسوم على المتوجات البترولية أداة فعالة لإعادة تعديل أسعار الوقود وفقًا للآثار الاقتصادية-الاجتماعية والميزانية المتوقعة.

ويطبق على المنتجات البترولية أو المنتجات المماثلة، المستوردة أو التي تم الحصول عليها في الجزائر، ولا سيما في المصنع الذي يتم تشغيله، وفقًا للمعدلات الآتية:

- بالنسبة للبنزين الممتاز يقدر بـ 1400.00 دج للتر الواحد؛
- بالنسبة للبنزين العادي يقدر بـ 1300.00 دج للتر الواحد؛

- بالنسبة للبنزين بدون رصاص يقدر بـ 1400.00 دج للتر الواحد؛
- بالنسبة للمازوت يقدر بـ 400.00 دج للتر الواحد؛
- بالنسبة لغاز GPL يقدر بـ 1.00 دج للتر الواحد.

ب- الرسم الخاص على الأكياس البلاستكية(24).

يطبق هذا الرسم على الأكياس البلاستكية المستوردة و/أو المصنعة محلياً، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد.

كما يخصص ناتج حاصل الرسم الخاص على الأكياس البلاستكية كالآتي:

- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 73% لميزانية الدولة.

ج- الرسم الخاص على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم(25):

يطبق هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني، والتي ينتج عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم 18.750 دج لكل طن.

وتخصص عائدات هذا الرسم على حسب ما إذا الزيوت والشحوم مستورة أو مصنعة محلياً كالآتي:

- **بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة:**

- 34 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 32 % لميزانية الدولة.

- **بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني:**

- 34 % لفائدة البلديات؛
- 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 32 % لميزانية الدولة.

خ-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة[26]:

يفرض هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط، ويحدد مبلغ كالآتي:

- 750 دج، عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 450 دج، عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويوزع حاصل هذا الرسم كالآتي:

- 35 % لفائدة البلديات؛
- 30 % للصندوق الخاص للتضامن الوطني؛
- 35 % لميزانية الدولة.

د- الرسم على الوقود[27].

يطبق هذا الرسم على كل من الوقود البنزين الممتاز والبنزين العادي، والبنزين بالرصاص، وعلى غاز أويل.

❖ **تسعيرة الرسم:**

وتحدد تسعيرة هذا الرسم كما يأتي:

- بالنسبة للبنزين الممتاز والعادي وبالرصاص تقدر بـ 0.10 دج للتر؛
- بالنسبة للمازوت، يقدر الرسم بـ 0.30 دج للتر.

❖ **تخصيص ناتج الرسم:**

يقتطع هذا الرسم ويحصل بنفس الإجراءات المقررة قانوناً للرسم على المنتوجات البترولية، أما بالنسبة لتوزيع ناتج هذا الرسم كالآتي:

- 50% لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛
- 50 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3- رسوم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية السامة والخطيرة:

أ- الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات[28]:

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم 16.500دج لكل طن.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 36 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 48 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16 % لميزانية البلديات.

ب- الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات[29]:

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات وأنماط العلاج في كل مؤسسة، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم 30.000 دج لكل طن.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 20 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 60 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 20 % لميزانية البلديات.

4- الرسوم التكميلية:

أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[30]:

يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، حيث يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 16% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 34 % لميزانية البلديات؛
- 16 % الصندوق الوطني للمياه.

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[31]:

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحدد، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في18 ديسمبر 1991والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 73% لميزانية الدولة.

5-الرسوم على المواد التبغية:

أ- الرسم الإضافي على المواد التبغية[32]:

يفرض هذا الرسم على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر، حيث يحدد مبلغه بـ: 11 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس، كما يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 6 دج، لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية؛
- 1 دج، لفائدة صندوق التضامن الوطني؛
- 2 دج، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 المعنون بـ: " الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"؛
- 2 دج، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 المعنون بـ: " صندوق مكافحة السرطان".

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك[33].

يتكون الرسم الداخلي على الاستهلاك من جزء ثابت، ومعدل نسبي يطبق على المنتجات الآتية:

- السجائر من التبغ البني : الجزء الثابت 1.640.00 دج// كغ.
- السجائر من التبغ الأشقر: الجزء الثابت 2.250.00 دج// كغ.
- السيجار: الجزء الثابت 2.600.00 دج// كغ.
- التبغ للتدخين: الجزء الثابت 682.00 دج// كغ.
- الشيشة: الجزء الثابت 382.00 دج// كغ.
- التبغ للمضغ: الجزء الثابت 781.00 دج// كغ.
- التبغ للشم: الجزء الثابت 781.00 دج// كغ.
- الولاعات: معدل الرسم 20%.

ج- الرسم على عمليات بيع المنتجات التبغية[34]:

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2018، ويعتبر رسم جزافي يقدر بنسبة 3% على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة، ويقتطع هذا الرسم على من قبل منتجي التبغ بعنوان كل عملية، ويسدد شهرياً لقابض الضرائب المختص إقليمياً خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للاقتطاع.

6- الرسم المتعلق بجمع النفايات الحضرية[35]:

خول المشرع الجزائري للسلطات المعنية حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية، ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، إذا لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع، وتم تحديد نسب رسوم جمع القمامة السنوية المطبقة على جميع العقارات التي بنيت نيابة عن أصحابها أو التي تقع على عاتق المستأجر الذي يمكن أن يسعى مع المالك بشكل مشترك ومتعدد من أجل دفعه.

ويتم تحديد مبلغ الضريبة على النحو الآتي:

- ما بين 500 دج و1.000 دج، لكل غرفة للاستخدام السكني؛
- ما بين 1.000 دج و10.000 دج، لكل غرفة للاستخدام المهني أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه؛
- ما بين 5.000 دج و20.000 دج، لكل أراض مخصصة للتخييم والقوافل؛
- ما بين 10.000دج و100.000 دج لكل غرفة، للاستخدام الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه ، مما يؤدي إلى إنتاج كميات أكبر من النفايات من الفئات المذكورة أعلاه.

المحور الثالث: كيفية تأثير الجباية الإيكولوجية على التنمية والبيئة.

باعتبار كل من البيئة والتنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق والدساتير الوطنية، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين هذين الحقين وذلك من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط البيئي لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، ومنها الجباية الإيكولوجية والتي تؤثر بشكل مباشر في التنمية، والتي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها.

أولا: الجباية الايكولوجية مقيدة لعملية التنمية محافظة على البيئة.

من خلال تعريف الجباية الأيكولوجية المذكور آنفاً، والذي ورد فيه بأن مجموعة من الضرائب والرسوم تفرض على الأعوان الإقتصاديين نتيجة التأثيرات الخارجية السلبية الناتجة عن أنشطتهم بغية حماية البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحد من تدهورها واستغلالها، وتمارس السلطات المختصة بتأسيس وتحصيل الجباية الأيكولوجية باعتبارها آلية من آليات الضبط البيئي التي تفرض على نشاط الأفراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية.

حيث؛ ترتبط الجباية الأيكولوجية بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي، وعلى الرغم من ذلك يرى البعض أن هذه الرسوم قد تكون مقيدة لعملية التنمية، وذلك أنه إذا كانت كلفة الإنفاق الجبائي عالية،

فإنها لا تحفز على جذب المستثمرين الأجانب، هذا قد يجعل من الجباية الأيكولوجية مؤشر سلبي في عملية التنمية، وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي والتقدم، خاصة بالنسبة للدولة التي تسعى للتخلص من التبعية الإقتصادية (الدول التي هي في إطار النمو).

ثانيا: الجباية الايكولوجية منظمة لعملية التنمية غير محافظة على البيئة.

إن المشرع الجزائري من خلال آلية الجباية الإيكولوجية كان يريد تنظيم العملية التنموية، لأن فتح المجال أمام التنمية قد يهدر ويدهور البيئة، لذلك يرى البعض أن الجباية الأيكولوجية تضع التنمية في قالبها الإيجابي والموازن لعملية المحافظة وحماية البيئة، لأنها تجعل الأعوان الإقتصاديين يحترمون ويضعون نصب أعينهم حماية البيئة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي هي تلبية الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. دون أن ننسى الدور الذي تلعبه الجباية على الأنشطة الملوثة في تقليص من هذه الأخيرة، وذلك من خلال الرسوم المفروضة على بعض النشاطات.

لكن بالنظر إلى مختلف صور الجباية الأيكولوجية بوجه عام أن حصيلة الرسوم البيئية لا تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و25% متبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة كما أن بعض الرسوم كالرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض بيئية، أي موجهة لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة، مما يؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وإضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.

من خلال ما تقدم فإن الجباية الأيكولوجية تؤثر على التنمية، حيث تعتبر رمانة الميزان بين المحافظة وحماية البيئة أي حق الإنسان في بيئة نظيفة، وبين تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والذي يتجسد في حرية الأفراد في ممارسة النشاطات الصناعية وغيرها.

خاتمة:

إن الجباية الأيكولوجية تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، وذلك أنه من يحدث أكثر ضررًا بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث، ومن بين أهم ما تحققه العقوبة المالية:

-المساهمة في إزالة التلوث؛ فالضرائب تؤدي إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث لأنها تمس مباشرة الذمة المالية للأعوان الإقتصاديين.

-تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

-تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث.

-التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

وتلعب الجباية الأيكولوجية دور كبيرا في المحافظة على البيئة فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص (من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها.

كما يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة ، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجهيه تساهم في بناء وتطوير وعصرنه المدينة ، هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة وفي إطار يكفل حماية البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، ط54، دار المشرق، لبنان، 2010، ص839.

(2) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص28.

(3) Bulletin d'Information N° 87/2018, la Fiscalité Écologique, DGI, MF, P03.

(4) المادة 04 من القانون رقم: 03-10المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.

(5) المادة 03 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(6) المادة 08 من القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد84، الصادرة في: 29 ديسمبر 2004.

(7) – المادة 11 من القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية،

ج.ر، العدد37، الصادرة في: 03 يوليو 2011.

– المادة 12 من القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد12، الصادرة في: 29 فبراير 2012.

(8) سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير)، جامعة كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006، ص11.

(9) Michel Penieur, Droit de l'environnement Dalloz-Delta, 4eme 2edition, 2001, P136.

(10) المادة 7/3 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(11) غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق، السعيد حمدين، الجزائر-01-، 2015/2014، ص39.

(12) نفس المرجع، ص41.

(13) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P03.

(14) Ibid.

(15) المادة 117 من القانون رقم: 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر، العدد57، الصادرة في: 31 ديسمبر 1990.

(16) القانون رقم: 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، العدد92، الصادرة في: 25 ديسمبر 1999.

(17) القانون رقم: 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، العدد80، الصادرة في: 24 ديسمبر 2000.

(18) القانون رقم: 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، العدد38، الصادرة في: 21 يوليو 2001.

(19) القانون رقم: 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد79، الصادرة في: 23 ديسمبر 2001.

(19) المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.

(20) القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد76، الصادرة في: 28 ديسمبر 2017.

(21) المادة 117 من القانون رقم: 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، العدد65، الصادرة في: 18 ديسمبر1991، معدلة بموجب المادة 61 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(22) المرسوم التنفيذي رقم: 09-336 المؤرخ في أول ذي القعدة 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر، العدد63، الصادرة في: 04 نوفمبر 2009.

(23) المادة 28 مكرر من الأمر رقم: 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج.ر، العدد103، الصادرة في: 26 ديسمبر 1976.

(24) المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، العدد83، الصادرة في: 29 ديسمبر2003، معدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(25) المادة 61 من القانون رقم: 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد85، الصادرة في: 31 ديسمبر2005، معدلة بموجب المادة 66 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(26) المادة 60 من القانون رقم: 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، معدلة بموجب المادة 112 من القانون رقم: 15-08 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، العدد72، الصادرة في: 31 ديسمبر 2015.

(27) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P05.

(28) المادة 203 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 62 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(29) المادة 204 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(30) المادة 94 من القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد86، الصادرة في: 25 ديسمبر2002، معدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(31) المادة 205 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(32) المادة 68 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(33) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.

(34) المادة 36 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 70من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، العدد 72، الصادرة في: 29 ديسمبر 2011.

(35) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 179 - 199
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/04/28 تاريخ القبول:2019/06/11

أهمية أدوات وعقود التعمير في المحافظة على البيئة

(The importance of construction contracts and tools in preserving the environment)

أ.سلطان زنقيلة zenguila soltan
soltandroit@gmail.com
جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة University of algiers 01

الملخص

عمل المشرع الجزائري على المحافظة على النظام البيئي في قوانين التعمير و البناء على غرار القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، و المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد الموصفات العمرانية و المعمارية و التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، و تعتبر مخططات التهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي من بين الآليات التي وضعت من أجل حماية الوسط البيئي بفرض قواعد ضبطية على كل بناية أو منشآت صناعية يراد إنشاؤها وفرض ضرورة أن تتلاءم مع المعايير البيئية و نبهت النصوص القانونية بضرورة عمل الهيئات الوصية المخولة بتحرير عقود التعمير من رخصة البناء و رخصة التعمير بضرورة التقيد بالشروط الإدارية و التقنية التي فرضتها من أجل ضمان حماية بيئية فعالة.

الكلمات المفتاحية: التعمير ، رخصة البناء، البنايات، سلطة، هيئة وصية، مستوى الضجيج.

Abstract

The Algerian legislator has worked to preserve the environmental system in the laws of construction and construction in the same manner as Law 90/29 on construction and construction, and Executive Decree No. 14/27, which defines the architectural, architectural and technical specifications applicable to buildings in the southern states. Reconstruction and land tenure plan are among the mechanisms that have been set up to protect the environmental environment by imposing control rules on every building or industrial facilities to be established and imposing a necessity to

comply with environmental standards. The legal texts have warned of the need for the work of the probate bodies authorized to release construction contracts from the building permit. License For the reconstruction of the need to comply with the administrative and technical conditions imposed in order to ensure effective environmental protection.

Key words: reconstruction, building permit, buildings, Authority, body. testament, noise level

المقدمة:

كرس المشرع الدستوري حماية البيئة و المحافظة عليها في نص الدستور فقد نص في ديباجته على ما يلي: (يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء إقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و **الحفاظ على البيئة)**، و أكد على ذلك بإعباره حق لكل مواطن في نص المادة 68 منه بقولها: (للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة . يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة).

و تفعيلا للنص الدستوري أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تتضمن المحافظة على البيئة و الوقاية من جميع أشكال التلوث سواء التلوث المائي أو الهوائي أو الصوتي، على غرار القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، و دراستنا هذه سنخصصها لدور أدوات التعمير و عقود التعمير في حماية البيئة، فإنطلاقا من تراخيص التعمير و البناء و التشييد التي تصدرها السلطات الوصية عن طريق قرارات إدارية للراغبين بتشييد بناية أو إنشاء مؤسسات صناعية، فهي من جهة أساسية تساهم في حماية البيئة من خلال فرض شروط وضوابط متعلقة بنمط البنايات و شروط تشييدها و كذا المواد المستعملة في تكوينها بل حتى مستوى الضجيج الصادر منها، و للتفصيل في هذا الموضوع قمنا بطرح الاشكالية التالية، ما مدى فاعلية أدوات و عقود التعمير في حماية البيئة بعناصرها المختلفة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا لمبحثين و كل مبحث يحتوي على مطالب و فروع.

المبحث الأول: فاعلية أدوات التعمير في حماية البيئة

يعتبر القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم، القانون الأم فيما يتعلق بقوانين التعمير لأن العديد من القوانين التي تتعلق بالعمران و المدينة تحيل لهذا القانون، ما يهمنا في هذا القانون ما نصت عليه المادة الأولى منه التي نصت على أن الهدف الذي يكمن من هذا القانون تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و كذا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس إحترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية(1).

و في هذا القانون العديد من المواد تحذر من انجاز أي بناية معدة للسكن أو منشآت صناعية دون أن تتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات الملوثة على سطح الأرض(2)، ودائما بالاعتماد على نص القانون 29/90 تتحدد أدوات التعمير في المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي، تكمن الغاية من وجود هذه المخططات في ضبطها توقعات التعمير و قواعده و تحدد على وجه الخصوص ترشيد إستعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية، فإنطلاقا من إعداد هذا المخطط من قبل الهيئات المحلية تحت وصاية السلطات الوصية تضمن من خلالها حماية النظام البيئي.

و توجد علاقة وطيدة بين القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من حيث أن هذا الأخير يهدف إلى حماية الطبيعة و حماية الأفراد الساكنين و جيران البنايات و المنشآت من كل مظاهر التلوث و الأضرار و الإزعاج و المضايقات التي يمكن أن تضر بهم، و يتقاطع مع قانون التهيئة و التعمير في العمل على أقامة بنايات آمنة و مرحة و خالية من المظاهر غير اللائقة و المقلقة للراحة، و هو ما يتضمنه القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير(3).

المطلب الأول: حتمية وجود مخططات التهيئة و التعمير

منح المشرع للجماعات الإقليمية إستقلالية تامة في إعداد التهيئة العمرانية المحلية بإعتبارها هيئات لامركزية، و بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 نجد في المادة 108 منه تنص: (يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها)، كما تنص المادة 113 منه، على أنه (تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي).

أما قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، تنص المادة 78 منه (يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخططات تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه)، و عليه تحدد أدوات التهيئة و التعمير التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تحدد الشروط التي تسمح بترشيد إستعمال المساحات و المحافظة على النشاطات الفلاحية و غيرها من الأهداف(4).

وقد أشار المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 2005/09/10(5)، أشار لمراحل إعداد مخطط التهيئة و التعمير وهو أداة تعمير ذات وجهين قانونية و تقنية، فمن الناحية القانونية فهو يواجه به الغير، إذ لا يمكن إستعمال الأرض و بنائها على نحو يناقض أو يخالف ما جاء في مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة و الإقليم و إلا تعرض لعقوبات، أما من الناحية التقنية فهو يحدد القواعد الواجبة التطبيق في كل منطقة المتواجدة في قطاع التعمير و مناطق التعمير المستقبلية و غير المعمرة، ويبين الإتجاهات الكبرى للتنظيم المجالي للأقاليم التي يعينها و التي يهدف إلى تنميتها و تهيئتها.

كما أن هذا المخطط ملزم لكل البلديات في حال وجوده و إلا تخضع إلى الإحتكام للقواعد العامة لقانون التهيئة و الإقليم(6)، و يسعى المخطط إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بترشيد إستعمال المساحات الخضراء ، ووقاية الأراضي الفلاحية و حماية

الاراضي ذات الطابع الغابي بإعتباره ثروة وطنية، و يحدد المناطق الحساسة كالساحل و الأراضي الفلاحية الخصبة و الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة([7]).

وبشكل عام فإن الأهداف المرجوة من وجود مخطط التهيئة و التعمير تتمثل فيما يلي:

- الحفاظ على البيئة، الأوساط الطبيعية و التراث الثقافي و التاريخي.
- الحفاظ على النشاط الفلاحي.
- يقسم المجال المعني إلى قطاعات معمرة، قطاعات قابلة للتعمير على المدى القريب و المتوسط، وقطاعات مستقبلية التعمير و أخرى قابلة للتعمير.

و تظهر أهمية التخطيط التوجيهي للتهيئة و التعمير في أنه الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار، و هو المقسم للعقارات على تراب البلدية، وكذا طرق إستعمالها تفاديا للنمو العمراني العشوائي و الإستغلال اللاعقلاني للأملاك العقارية للبلديات[8]

وكما قلنا في المقدمة فان القانون 29/90 من قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتمم، يعتبر مرجع لجميع القوانين في مجال البناء و التعمير على غرار المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014 يحدد الموصفات العمرانية و المعمارية و التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

نشير بداية أنه حددت المادتين 02 و 03 من هذا المرسوم البنايات التي لا تطبق عليها أحكام المرسوم و هي:

- بلدية مقر الولاية
- المدن الجديدة المبنية طبقا للقانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.
- الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- المنشآت العسكرية.

وذلك نتيجة للأحكام الخاصة التي تنظم هذا النوع من البنيات، و حسنا فعل المشرع لأنه يضمن بذلك أن لا يكون هناك تعارض بين المرسوم التنفيذي 27/14 و غيره من النصوص التشريعية الاخري.

كما أن من جهة أخرى هذا المرسوم ضبط الإطار المبني من اجل أن يتماشى مع الطابع العمراني الصحراوي و يواكب العصرنة مع المحافظة على التراث المحلي التقليدي، و كذلك توفير الحماية للساكنين من الأخطار البيئية التي تتميز بها هذه المناطق، فقد بينت المادة الأولى من الملحق التابع للمرسوم التنفيذي 27/14 لكي يحدد المناطق القابلة للبناء يجب أن يراعى فيها، العوامل الطبيعية و المناخية كالإشعاع الشمسي و تساقط الأمطار و الرياح الرملية و الفيضانات و صعود المياه الجوفية و الطين المنتفخ

المطلب الثاني: الوظيفة الضبطية لمخطط شغل الأراضي

نظم المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 2005/09/10 [9]، وهو وسيلة لتفصيل و تنفيذ التوجهات العامة الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و يحدد بصفة مفصلة حقوق إستخدام الأراضي، و يعين الكمية القصوى و الدنيا من البناء المسموح به، ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و يحدد الإرتفاقات و الأحياء و الشوارع، و المناطق الواجب حمايتها و تجديدها و إصلاحها و يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها، و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية[10].

يجب إنجاز هذا المخطط على صعيد كل بلدية من اجل توجيه و تنظيم إستعمال الأرض طبقا لأحكام القانون 29/90 بمنح قرارات التعمير على أساسه، ويكون قابل للمعارضة أمام الغير و يشكل مرجعا تنظيميا للسلطات العمومية المحلية[11]، وحسب المادة 34 من القانون 29/90 يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني بالمخطط أو المجالس المعنية، و بعد هذه المداولة يصدر القرار الذي يتضمن حدود المحيط الذي يدخل فيه المخطط من قبل الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة، الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية

إذا كان التراب المعني يدخل ضمن تراب ولايتين، ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزما بإستشارة الهيئات المحددة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 178/91(12).

هذه الهيئات التي تتمثل في رؤساء غرفة التجارة و رؤساء غرف الفلاحة، و رؤساء الجمعيات المحلية، و رؤساء المنظمات المهنية، وكذلك مختلف المصالح العمومية و الإدارات العمومية ، و النتيجة التي نصل إليها أن المشرع بإشراكه هذه الهيئات من أجل إعداد مخطط شغل الراضي لا شك أن هذا يساهم في حماية الوسط البيئي، إنطلاقا من ملاحظات و توجيهات هذه الهيئات، بل حتى بعد المصادقة على المخطط الذي يجب على الهيئات و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الإلتزام به خصوصا في ما يتعلق معامل شغل الأراضي الذي يجسد العلاقة بين مساحة الأرضية مع خالص ما يتصل بها من بناء و مساحة قطعة الأرض، الذي بتجسيده نضمن عدم تلوث الهواء و تلوث الصوت بالخصوص، مثلا أشارت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 التي بينت محتوى مخطط شغل الأراضي، شروط شغل الاراضي التي يجب أن يحترم فيها:

- المنافذ و الطرق
- وصول الشبكات إلى الأرض المبنية
- خصائص القطعة الارضية
- إرتفاع المباني
- موقف السيارات
- المساحات الفارغة و المغارس.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية البيئة من التلوث بصفة صريحة إلا أنه يستنتج من فحوى النصوص القانونية في هذا المرسوم في ما ذكرناه سابقا ما يدل على ذلك.

المبحث الثاني: تراخيص التعمير كآلية رقابية على البيئة

الترخيص الإداري عرفه عادل أبو الخير بأنه" الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، و مقرر لوقاية الدولة و الأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات و الحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه

فيما لو ترك دون تنظيم، و لهذا يعتبر نظاما ضروريا، وذلك لأن الحرية التي تمارس بدون نظام عقابي فقد تؤدي إلى وضعية كارثية إجتماعية.

يعتبر الترخيص الإداري من وسائل المحافظة على النظام العام فيمنع المساس بالبيئة التي قد تسبب فيها ممارسة نشاط معين كتشييد محل أو ورشة أو منشأة مقلقة للراحة و مضرة بالصحة و ذلك برصد مصدر الضرر قبل وقوعه أو الحد من إستحالته، فالترخيص يدخل ضمن نطاق النظام الوقائي الذي يهدف إلى درء الخطر و الضرر قبل وقوعه(13).

المطلب الأول: أهمية رخصة البناء و الشهادات المرتبطة بها

رخصة البناء هي أهم وسيلة رقابية على إنجاز البنايات، وضمان تجانس مشاريع الإسكان سواء الفردية أو الجماعية مع أحكام القوانين و التنظيمات.

تعرف رخصة البناء بأنها " إذن مسلم من طرف سلطة إدارية من أجل إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في تنفيذ الأشغال".

أما الفقه المصري يعرفها بأنها عبارة عن احد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به، وذكر مواصفاته وبيان الغرض منه سكني أو خدمي أو تجاري(14) .

وتعرف أيضا بأنها" التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية و التنظيمية في مجال العمران(15).

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء بصفته ممثلا للبلدية و ذلك في حالات التي تكون فيها البناءات موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، فيكون من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي فتح رخصة بالبناء ويلزم فقط بإطلاع الوالي بنسخة من هذه الرخصة، ويصدر هذه الرخصة بصفته ممثلا للدولة بعد إطلاع الوالي ويوافق عليه كان مخطط شغل الأراضي غير موجود.

أما الوالي فمن المجالات التي يختص فيها بإصدار رخص البناء، البنايات و المنشئات المنجزة لحساب الدولة و الولاية وهياكلها العمومية، كذلك إقتطاعات الأرض و البنايات الواقعة في السواحل و الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية، و الوزير المكلف

بالتعمير فيختص بمنح رخص البناء للمشاريع ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية بعد اخذ رأي الوالي(16).

نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، نصت على مجموعة من الملفات التقنية التي يجب إرفاقها مع طلب منح رخصة البناء إلى الهيئات المختصة وهي، ملف إداري، ملف متعلق بالمهندس المعماري، و ملف تقني، بتحليل هذه الملفات يلاحظ إرتباطها بشكل و ثيق بالمحافظة على البيئة كشرط من الشروط حتى يقبل طلب منح رخصة البناء(17)، مثلا الملف التقني الذي يجب أن يذكر فيه نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وإنبعاث الغازات و أجهزة المعالجة و التخزين و التصفية، و مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال الصناعي و التجاري، و المؤسسات المختصة لإستقبال الجمهور(18). ويرتبط هنا مع والمرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج.

وبين في المادة 46 من المرسوم التنفيذي 19/15 في فقرتها الثالثة :(... كما يجب أن يراعي التحضير مدى إحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن و النظافة و البناء و الفن الجمالي، و في مجال حماية البيئة و المحافظة على الإقتصاد الفلاحي).

بل أن المشرع أجاز للهيئات المخولة بإصدار رخصة البناء إسشارة مجموعة من الهيئات قبل إصدار رخصة البناء، خول لها إستشارة مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية(19).

وهناك حالات تمنع منح رخصة البناء و هذا طبقا لأحكام القانون 02/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بحيث تنص المادة 19 منه على ما يلي: (دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء و التهيئة و التعمير، يمنع البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير، لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية: ... ــ مساحات حماية المناطق

الصناعية و الوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير، ـ أراضي إمتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة، التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.)

وضع المشرع هذه الشروط لغرض الوقاية من الأضرار التي تلحق بالأفراد و البنايات، وبالتالي منع المساس بالنظام العام البيئي[20].

وكما قلنا سابقا فإن رخصة البناء ترتبط بها وثائق أخرى لها أهمية أساسية في منح رخصة البناء من جهة ومن جهة أخرى تعتبر هذه الشهادات آلية رقابية أخرى لحماية الوسط البيئي، و هي شهادة المطابقة و رخصة التجزئة.

- ❖ رخصة التجزئة:

لم يعرف الجزائري رخصة التجزئة في المرسوم 19/15 و لا حتى في القوانين و المراسيم المتعلقة بالعمران، ولكن عرفها في القانون 02/82 الملغى في المادة 24 منه بأنها : (تعد تجزئة الأراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر لغرض إقامة بناية أيا كان تخصيصها).

و عرفها عزري زين بأنها : (قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكله أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع لإستعمالها في تشييد بناية)[21].

يتناول تحضير طلب شهادة التجزئة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو في حالة إنعدام ذات لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة و التعمير، كما يتضمن التحقيق عن طريق دراسة الإنعكاسات التي يمكن أن تنجز عند إنجاز الأراضي المجزأة فيما يخص النظافة و ملائمة الصحة و طابع الأماكن المجاورة و حماية الموقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية[22].

لطلب رخصة التجزئة يتبعها عملية تحقيق تقوم بها الهيئات المخولة قانونا بذلك، فبالعودة للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 19/15 نجدها تلزم إيداع مجموعة من الوثائق الضرورية المتعلقة بالقطعة الأرضية و المخططات المتعلقة بها و تبيان حدودها، مع

تقديم مذكرة إيضاحية حول تحديد مستوى الضجيج و إنبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للإستعمال الصناعي، كما تقوم الجهات المخولة بتكليف مصالح مختصة لإجراء التحقيق[23].

وتدرس اللجنة هذا الطلب في الشباك الوحيد و هو المصلحة المكلفة بدراسة الملف و يتم إنشاؤها بموجب قرار من طرف رئيس الدائرة المختص إقليميا، كما يمكن أن يجمع الشباك عدة بلديات و يتم فتحه على مستوى الدائرة بالنسبة للبلديات النائية، وهذا بعد تقسيم الوالي أو رئيس الدائرة في حالة ما إذا كانت البلديات تنتمي إلى نفس الدائرة، و في هذه الحالة يمكن إنشاء الشباك الوحيد بموجب قرار يوقعه الوالي المختص إقليميا أو رئيس الدائرة فيما يخص البلديات التي تنتمي إلى نفس الدائرة، و يضم هذا الشباك على مستوى البلدية و الولاية عدة أعضاء منهم دائمين و المدعوين من قطاعات مختلفة حسب ما نصت عليه المادة 59/58 من المرسوم 19/15[24].

❖ شهادة التعمير:

هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب أي شخص، هدفها تعيين حقوقه في البناء و الإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها أرضية المعني، ويودع هذا الطلب مع الوثائق المرفقة به لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ليتسلم شهادة التعمير بعد شهرين من إيداع الطلب و تبقى هذه الشهادة صالحة لمدة سنة[25]. إنطلاقا من نص المادة 51 من القانون 29/90 المعدل و المتمم، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، فمن خلال الطلب و الوثائق المرفقة به التي يتقدم بها الأشخاص أمام السلطات المختصة من اجل إصدار شهادة التعمير، يمثل هذا ضابط على البناء العشوائي للبنايات و للهيئات المختصة رفض طلب شهادة التعمير في حال مخالفته الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتعمير، ومن ثمة فشهادة التعمير تعتبر أداة رقابة قبلية ووقائية[26].

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19/15 في بندها الرابع إلى أن شهادة التعمير يجب أن تبين الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني التي تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك لاسيما الأخطار

التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة و قنوات نقل المنتجات البترولية و الغازية و خطوط نقل الطاقة.

المطلب الثاني: تسليم شهادة المطابقة للمباني التي تحترم المعايير البيئية

سعى المشرع من خلال إصداره القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، سعى إلى تسوية وضعية البنايات بصورة نهائية لأصحاب البنايات غير المكتملة و الذين بنوا بدون الرخص أو أدخلوا إضافات على المخطط الأصلي و لم يقوموا بإجراءات المطابقة[27].

يتم منح شهادة المطابقة للبنايات التي تحترم المعايير البيئية أما البنايات التي لم تحترم تلك المعايير التي من شأنها تخل بالمنظومة البيئية فلا يمكن بأي حال منح طالبها شهادة المطابقة، لهذا فإن إجراءات تسليم الرخصة تخضع لدراسات بيئية شاملة من شأنها تدفع المخاطر و الضرار التي يسببها نشاط التوسع العمراني، بل طبقا للقانون 15/08 لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام هذا القانون، البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة و المنظر العام للموقع[28].

أما القانون 19/15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها فقد حدد المواد من 63 إلى 69 فيما يخص دراسة شهادة المطابقة التي ينحصر دورها في مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، من حيث إقامة البناية و مقاسها و إستعمالها وواجهاتها، و يتم التحقيق من طرف ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و المصالح المعنية على غرار الحماية المدنية و القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة، وفي حال إذا بينت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال للتصاميم المصادق عليها ووفق أحكام رخصة البناء، تعلم السلطة الوصية المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له، ويجب عليه أن يجعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها، وإلا تسلط عليه عقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة التعمير.

و أعطى المشرع لجهات عديدة الحق في إثارة موضوع مطابقة البنايات المنجزة، بحيث يمكن للغير من أصحاب المصلحة الذين يمكن أن تضار مصالحهم جراء الإنعكاسات السلبية للمبنى، لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة، أن يطعنوا في قرار شهادة

المطابقة، و هذا لإعادة النظر في ذلك و تحقيق الإشتراطات البيئية المحددة، كما يمكن للجمعيات الناشطة في حماية البيئة أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة[29].

وتجدر الإشارة فيما يخص رخصة الهدم، يحتوي ملفها على وثائق تهدف إلى حماية البيئة، و مثال ذلك التقرير و التعهد الذي يقدمه طالب رخصة الهدم، و المحضر الذي يشير إلى الطريقة التي يتعين إستعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد التي يجب إستخدامها قصد ضمان إستقرار المباني المجاورة، ومن ناحية دراسة هذا الطلب على مستوى الشباك الوحيد البلدي، وذلك بعد القيام بعمليات الاستشارة لمختلف الجهات المحددة قانونا، ثم تأتي بعدها عملية الدراسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد البلدي الذين من بينهم ممثل عن البيئة[30].

المطلب الثالث: تفعيل حماية البيئة بتشديد الرقابة على تنفيذ أدوات التعمير

نقتصر بدراسة أنواع منها على سبيل المثال.

الفرع الأول: دور الهيئآت التنفيذية في الجماعات الإقليمية

طبقا للمادة 73 من القانون 29/90 التهيئة و التعمير المعدل و المتمم التي ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بزيارة للبنايات الجاري تشييدها و إجراء المعينات، ولهم أن يطلبوا في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء.

أما المادة 76 مكرر من القانون 05/04 المعدل للقانون 29/90 أعلاه، أهلت إضافة إلى أعوان و ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث و معاينة المخالفات، مفتشي التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظفي إدارة التعمير و الهندسة المعمارية، ويمكن لهم الإستعانة بالقوة العمومية، و في حال عرقلة ممارسة مهامهم. عند معاينة المخالفة يقوم العون بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة و يوقعه بالإشتراك مع المخالف و في حال رفضه يسجل ذلك في المحضر، و الأثر المترتب على ثبوت هذه المخالفة إما الأمر بمطابقة البناء المنجز أو هدمه(76 مكرر 03 من نفس القانون).

و هذا ما يسمح بالوقوف في أي بناء يقوم به الأفراد يخالف التشريعات الخاصة بالبيئة المنصوص عليها في فحوى النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير.

وعندما ينجز بناء بدون رخصة يحرر العون المؤهل محضر إثبات المخالفة و يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي في اجل (72) ساعة، و لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر قرار بالهدم في اجل (08) أيام من إستلام المحضر، و للوالي أيضا صلاحية إصدار قرار الهدم في اجل (30) يوم، و تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية أو من قبل الوالي في حال عدم وجودها، ومعارضة المخالف قرار الهدم أمام الجهة القضائية لا يعلق إجراء الهدم.

ولكن في حال ما إذا اكتمل البناء و تأكد العون المؤهل بعدم مطابقته لرخصة البناء، يحرر العون محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، وترسل نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في أجل 72 ساعة، و إذا قررت الجهة القضائية المختصة التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده[31]. و يظهر أيضا إختصاص كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 343/09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المحدد لشروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتهما و كذا إجراءات المراقبة في المادة 06 منه و ما يليها.

الفرع الثاني: الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات تشريعات التهيئة و التعمير

اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 343/09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المحدد لشروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتهما و كذا إجراءات المراقبة، هذا المرسوم الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 76 مكرر من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، حدد الأعوان المؤهلين إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية:

- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن و العمران و الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية و الذين يعينون من بين:

ـ رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية

ـ المهندسين التطبيقيين في البناء الذين يحوزون خبرة سنتين (02) على الأقل في ميدان التعمير.... وغيرهم من الأعوان.

ويتم تعيين الأعوان بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة[32]. و يختص الأعوان المؤهلين بالتحقيق في وجود الوثائق القانونية المكتوبة و البيانات المرخصة للأشغال التي شرع فيها، أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة. و يدونون محاضر المعاينة للمخالفات و ترسل نسخ لكل من و كيل الجمهورية المختص إقليميا و إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و إلى الوالي و إلى مدير التعمير و البناء، و الشيء الذي نستحسنه و أنه بوجود كل هؤلاء الأعوان المؤهلين في مجال مكافحة مخالفات التهيئة و التعمير التي في أصلها تحمي البيئة و ما خول لهم من صلاحيات مختلفة، يعتبر ضمانة جد أساسية في حماية النظام البيئي من التلوث الهواء و التربة و الصوت بضبط المخالفين و فرض عليهم العقوبة.

وتجدر الإشارة أن النظام العام الجمالي فكرة من الفقه الفرنسي حيث أعطى لفكرة النظام العام فكرا إجتماعيا قابلا للتطور و إعتبر الحفاظ على جمال المدينة من عناصر النظام العام مما يبرر لسلطات الضبط الإداري إتخاذ إجراءات ضابطة للحفاظ عليه، ومن جهة القضاء الإداري الفرنسي في قراراه الصادر في سنة 1963 في قضية إتحاد نقابات مطابع باريس حيث قضى مجلس الدولة أن حماية جمال و رونق المدن تعتبر أيضا من أغراض الضبط الإداري بوصفها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية وهو من إختصاصات الجهات الإدارية[33].

قد يخرج صاحب طالب شهادة من شهادات التعمير عن مضمونها مما يؤثر بشكل سلبي على المظهر الجمالي، الأمر الذي يفترض معه قيام منازعة إدارية تسمح للقاضي الإداري التدخل من اجل حماية كل البنايات المخالفة للقوانين و التنظيمات المتعلقة

بالعمران[34] ، و السؤال الذي يطرح ما هي الهيئة القضائية المختصة بالفصل في منازعات العمران، و بالرجوع للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[35]، وباعتبار الرخص الصادرة عن الإدارة تمثل قرارات إدارية، فقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وقرارتها تكون محل إستئناف أمام مجلس الدولة؛ في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات لعمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأشارت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للإختصاص العام للمحكمة الإدارية.

و فيما يخص الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، فطبقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للمحكمة الإدارية إختصاص عام وولاية عامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحةً إلى جهة أخرى، ومثالها القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة؛ الذي يختص في الفصل في منازعات الإلغاء والتفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئآت العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[36] .

فقد تمنح الإدارة لشخص ما رخصة المطابقة و لكن يأتي مثلا جار ذلك الشخص لاحظ أن هذه البناية هي مصدر ملوث للبيئة، يجوز لهذا الأخير رفع دعوى إلغاء يطلب من خلالها إلغاء قرار منح شهادة المطابقة لهذا الشخص، فنفرض مثلا أن هذه القضاء الإداري حكم بإلغاء قرار شهادة المطابقة هذا يساهم لحد كبير في حماية البيئة من جميع أنواع التلوث التي تنتج إنطلاقا من حركة وفعل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين[37].

ولا تختص المحكمة الإدارية لوحدها في معاقبة مخالفي قواعد التعمير، بل القضاء العادي أيضا يختص بذلك، فانتهاك قواعد التهيئة و التعمير يولد المسؤولية الجزائية على المخالفين بإعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون بنص خاص، وعليه فالقاضي الجزائي يلعب دورا مهما في ردع و قمع الجرائم المتعلقة بالبناء و التعمير، حيث يحكم إما بغرامات أو عقوبات سالبة للحرية حسب نوع المخالفة منصوص عليها في القانون 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 05/04[38].

خاتمة

لا يمكننا أن نتحدث عن حماية البيئة من أخطار التلوث دون أن نرفق ذلك بالحديث عن نمط تشييد البنايات في الوسط السكاني لأنه يعتبر الحيز الأبرز في ذلك، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية تنظم التهيئة و التعمير على غرار القانون 29/90، و المرسوم التنفيذي 19/15 و غيره من القوانين، فإنطلاقا من التراخيص التي تصدرها السلطات المختصة المتعلقة بمنح عقود التعمير بمختلف أنواعها إنما هي بذلك تساعد بشكل كبير في ضبط النمط العمراني و جعله يتماشى مع تشريعات حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بمستوى الضجيج، أو السوائل و الأبخرة التي تصدرها المنشآت الصناعية، و نحن من هنا نشير إلى مجموعة من النتائج و التوصيات:

- ✓ ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي و كذا الوالي و جميع الهيئات المتعلقة بحماية البيئة و الجمعيات النشطة في حماية البيئة.
- ✓ يجب أن تتعاون الهيئات الوصية و تتشارك في حماية الوسط البيئي من خلال تدخلها و إعتراضها أمام هيئة القضاء أو أمام السلطات الوصية من أجل إبطال أي نشاط عمراني ينجر عنه المساس بالبيئة.
- ✓ توعية المجتمع المدني بمختلف أطيافه بالأدوات القانونية التي منحت له للمساهمة في ضبط المخالفين.
- ✓ الحرص على وجود مخططات التهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي في كل بلدية من بلديات الوطن.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) أنظر للمادة الأولى من القانون 29/90 من قانون التهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 المعدل و المتمم.

(2) أنظر للمادة 07 و 08 من القانون 29/90 من قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

(3) محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة و التعمير، دار بلقيس للنشر، تيارت، الجزائر، 2017، ص 14.
(4) عايلي رضوان، مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،صادرة عن قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، الشلف، العدد 16، جوان 2016،ص 135
(5) المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 2005/09/10، ج، ر، عدد 26.
(6) تكواشت كمال، الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في اللجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2009/2008، ص 79
(7) قداري أمال، دور أدوات التهيئة و التعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة و إعتبارات التنمية المستدامة، مجلة أكاديمية دولية فصلية تعنى بنشر البحوث و الدراسات في المجال العمراني، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الثاني، جوان 2017، ص102
(8) نذير خذيري، محمد دوداري، مخططات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2017/2016، ص21
(9) نظم المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 2005/09/10، ج، ر، عدد 26.
(10) قداري أمال، نفس المرجع، ص103.

(11) غواس حسينة، الاليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الادارة العامة، القانون و تسييرالاقليم، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.ص 27

(12) قداري أمال، نفس المرجع، ص 103.

(13) عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص156.

(14) كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء و التعمير "رخصة البناء نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.ص 49

(15) عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن 2005، ص 03.

(16) باشا نرجس، علواش مريم، الأليات القانونية للتهيئة العمرانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2016/2015.ص 30/29.

(17) و ما يدعمها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014 يحدد الموصفات العمرانية و المعمارية و التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب على ما يلي: (يمكن ان يتم رفض تسليم رخصة البناء إذا كانت البنايات، بسبب وجهتها و بنيتها و أبعادها لا تتطابق مع هذا المرسوم)

(18) انظر للمادة 43 من المرسوم التنفيذي 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها

(19) انظر للمادة 47 من المرسوم التنفيذي 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، إضافة لهذه المصلحة يمكن إستشارة الجمعيات ذات العلاقة و

مصالح الدولة المكلفة بالعمران، مصالح الحماية المدنية، المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية.

(20) براهيمي موفق، نفس المرجع، ص 244.

(21) حجوج كلثوم، رخصة التجزئة و علاقتها بشهادة قابلية الاستغلال و التهيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة تصدر من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، العدد الثامن، جويلية 2016، ص 297.

(22) حجوج كلثوم، نفس المرجع، ص 302.

(23)خالد عنقر، رخصة التجزئة كآلية للحد من التلوث البيئي بالإشعاع غير المؤمن، مجلة أكاديمية دولية فصلية تعنى بنشر البحوث و الدراسات في المجال العمراني، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الثاني، جوان 2017، ص93

(24) حجوج كلثوم، نفس المرجع، ص 303.

(25) باشا نرجس، علواش مريم، نفس المرجع، ص 137.

(26) أنظر للمادة 03 وما يليها من المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

(27) سي مرابط شهرزاد، شهادة مطابقة البنايات طبقا لقانون 15/08، من شهادة إستغلال مبنى إلى شهادة تسوية. ، مجلة أكاديمية دولية فصلية تعنى بنشر البحوث و الدراسات في المجال العمراني، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الثاني، جوان 2017، ص197

(28) شايفة بديعة، رخصة البناء أداة قانونية رقابية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير و البناء، مجلة أكاديمية دولية فصلية تعنى بنشر البحوث و الدراسات في المجال العمراني، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد الثاني، جوان 2017، ص119.

(29) براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016 نفس المرجع، ص 267.

(30) براهيمي موفق، نفس المرجع، ص 173.

(31) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004، الذي يعدل القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية عدد 51.

(32) بلكعيبات مراد، قيشو يوبا، نفس المرجع، ص 52/51.

(33) محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة و التعمير، نفس المرجع، ص 29.

(34) بربيح محي الدين، (دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية البيئة العمرانية،)، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة إبن خلدون تيارت العدد الثاني، جوان 2017، الجزائر، ص218.

(35) للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21.

(36) زنقيلة سلطان، قضاء المحكمة الإدارية بولاية تامنغست، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تامنغست، تخصص دولة و مؤسسة عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016، ص 20.

(37) بربيح محي الدين، نفس المرجع، ص 218

(38) غواس حسينة، نفس المرجع، ص 137/136.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 200 - 218
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/07/06 تاريخ القبول:2019/07/09

دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر

The role of security agencies in the field of natural environment protection in Algeria.

د.علي عثماني
Ali Atmani
otmani.ali1@gmail.com
المركز الجامعي آفلو
University Center Aflou

الملخص:

إنّ الهدف من الضبط الإداري المحافظة على النظام العام بمختلف صوره القديمة منها و الحديثة و ذلك بمختلف الآليات و منها الرخص الإدارية حيث القصد من ورائه الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن و الحفاظ على أمن و سلامة وصحة المواطنين و حماية للبيئة و عناصرها من التلوث ، في ظل ازدياد التلوث البيئي بمختلف مظاهره و صوره و الجزائر كغيرها من دول العالم تسعى و من خلال منظومتها التشريعية العمل على المحافظة على البيئة و ذلك عن طريق مختلف الآليات و الوسائل المختلفة لحماية البيئة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي هذا بالنسبة إلى الجانب الإداري و إلى جانب الأجهزة القضائية .أما بالنسبة للأجهزة الأمنية فتعتبر شرطة العمران وحماية البيئة النموذج في الأجهزة الأمنية في حماية البيئة والتي خول لها القانون ردع مختلف التجاوزات التي لها تأثيرات سلبية على البيئة .

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث البيئي، الأجهزة الأمنية، شرطة العمران وحماية البيئة.

Summary:

The goal of administrative settings is to maintain the general system with all of its ancient and modern forms which is possible through the different means available such as the administrative licenses. In addition, administrative settings aim at the preservation of the aesthetic view of cities and the upkeep of citizens' health and safety, while it also functions as a

protector of the environment from all types of pollution which is nowadays at an increasing level. Nonetheless, Algeria, as the many countries of the world, seeks, through its legislative system, to preserve the environment by making use of the various means available to protect it whether on the central level or the local level. This is according to the administrative and the judicial organs side. However, from the security services side, the urban and environmental protection police serves as a perfect example of protecting the environment since it is permitted by law to intervene with any act that might result in negative effects on the environment.

Key Words : Environment, environmental pollution, security services, urban police and environmental protection.

مقدمة :

ممّا لا شك فيه أنّ الدولة تقوم بوظيفة الضبط الإداري ، و ذلك بمختلف الآليات و الوسائل القانونية الهدف المبتغى من ورائها هو الحفاظ على النظام العام بمُختلف عناصره ؛ .هذا وظهر حديثا النظام العام الاقتصادي و كذا النظام العام العمراني و هذا الأخير الذي نقصد به جمال الرونق و الرواء للمدن و هذا نتيجة كثرة عدد السكان و تزايد حركة البناء و التعمير و يتم تنظيم عملية البناء و التعمير من خلال إصدار رخص إدارية مختلفة.

والقصد من ورائه الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن و الحفاظ على أمن و سلامة وصحة المواطنين و حماية للبيئة بمختلف مظاهرها و صورها سيما في الوقت الحالي أين أصبح موضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة موضوع الساعة و ضمان للأجيال القادمة الحق في بيئة نظيفة و غير ملوثة خاصة من خلال اهتمام الدولة الجزائرية في بيئة نظيفة و جميلة و يظهر من خلال العديد من الآليات القانونية و الآليات التنظيمية من أجل حماية البيئة في الجزائر و تعد خطوة هامة قام بها المؤسس الدستوري في دسترته للبيئة بموجب تعديل 2016 لدستور 1996 المعدّل و المتمم .

هذا و نُشير إلى أنّه توجد العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر فنجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي صدر في19 جويلية2003 إلى جانب القوانين المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قانون حماية الساحل وتثمينه،قانون التهيئة و التعمير ، قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها و التي تنص في مُجملها على مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة .

فعلى المستوى المركزي فيكون من اختصاص وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و العديد من الوزارات الأخرى ذات صلة و هيئات إدارية مستقلة المختصة في حماية البيئة أما على المستوى المحلي فيكون من اختصاص الهيئات الإدارية المحلية المختلفة هذا بالنسبة إلى الجانب الإداري أما بالنسبة للأجهزة الأمنية فتعتبر شرطة العمران وحماية البيئة النموذج في الأجهزة الأمنية في حماية البيئة والتي خول لها القانون ردع مختلف التجاوزات التي لها تأثيرات سلبية على البيئة .من هذا المنطلق اخترنا عنوان مداخلتنا:

" **دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر** ".

و ذلك للإجابة على التساؤل الآتي : ما مفهوم البيئة ؟ ما هو الدور الذي تقوم به شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية ؟. و إلى أي مدى نجحت هذه الأجهزة الأمنية في حماية البيئة ؟.

و لمعالجة هذه الإشكالية نقسم دراستا إلى محورين حيث خُصّص :

المحور الأول : مفهوم البيئة و مظاهر تلوث البيئة الطبيعية .

المحور الثاني : جهود شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية .

المحور الأول : مفهوم البيئة و مظاهر التلوث البيئة الطبيعية .

يتم التطرق من خلال المحور الأول إلى تعريف البيئة (أولا) و مُعالجة مظاهر تلوث البيئة الطبيعية (ثانيا) .

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 200 - 218

أولا : تعريف البيئة في إطار التنمية المستدامة .

من خلال العنصر الأول بيان المدلول اللغوي للبيئة (01) و التطرق إلى المدلول الاصطلاحي (02) .

01- المدلول اللغوي للبيئة:

فالمدلول اللغوي لمصطلح البيئة نعني به وفق تعريف " ابن منظور " في مُعجمه " لسان العرب " : البيئة من الفعل تبوأ: أي نزل و أقام ، تقول : تبوأ فلان بيتا أي إتخذه منزلا ، أي البيئة و هي النزول و الحلول في المكان ، أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات ، كما يُعبّر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن [1] ،و نعني بها المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا له و مآلا يؤوب إليه ، و بذلك يكتب اللفظ معنى المحيط ، أي المجال الحيوي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و يستوعب الأرض كلها [2].

هذا و نُشير إلى أنّه قد ورد المصطلح اللغوي في القرآن الكريم للبيئة و في ذلك قوله تعالى : " فباءو بغضب على غضب و للكافرين عذابٌ مُهين " [3] و قوله تعالى أيضا :" و بوّأكم في الأرض تتّخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا "[4] و قوله تعالى أيضا :" و الذين تبوّؤا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة" [5]. كما نعني به الوسط و الإكتناف و الإحاطة ، و لفظ البيئة يختلف مدلولها على حسب محل استخدامها حيث البيئة الأولى للإنسان هو رحم أمه ثم مسكنه ثم مدرسته [6] .

02- المدلول الإصطلاحي للبيئة :

أما المعنى الاصطلاحي للبيئة فنعني بها: "الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يفهم من عناصر حية و غير حية يتأثر بها و يؤثر فيها " و نعني بها – البيئة – بأنّها " مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى التي تستمد منها زادها و تؤدي فيها نشاطها " و هي أيضا " المحيط الذي يعيش فيه الكائنات الحية و يدعى أيضا بالمحيط

الحيوي الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية التي تؤثر في أفراد و جماعات الكائنات الحية و تحدد شكلها و علاقتها و بقائها " (7) .

أما بالنسبة للتعريف القانوني للبيئة فنُشير إلى أنّ مفهوم البيئة يأخذ بمفهوم واسع و آخر ضيق:(8) فالتعريف القانوني الضيق للبيئة الذي تأخذ به بعض التشريعات في تحديد المقصود بالبيئة و التي نعني به وفق تصورها بأنّها العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي ، التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة و الأرض و الماء و الهواء و من هذه التشريعات نذكر القانون الفرنسي سيما ما تعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، و كذلك هو الشأن بالنسبة للقانون البرازيلي أي أنّ أصحاب هذا الاتجاه للمفهوم الضيق للبيئة أي أنّ البيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية فقط .

أما المدلول القانوني الواسع للبيئة : و الذي يعتبر الأكثر انتشار في أغلب التشريعات المقارنة كونه يمثل حماية أشمل و أوسع بحيث تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة وفق التعريف الضيق للبيئة ، ليشمل الانجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوبتها لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد في رفاهيته ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم الواسع القانون الجزائري المتعلق بالبيئة و القانون الفرنسي و كذالك القانون البريطاني و القانون المصري ، معنى ذلك أن المفهوم الواسع للبيئة يأخذ بالعناصر الطبيعية و العناصر المقيدة من قبل الإنسان .

أما بخصوص تعريف المشرّع الجزائري للبيئة ، فنُشير إلى أنّ المشرع الجزائري عادة لا يخوض في مختلف المفاهيم فاسحا المجال للفقه و القضاء للخوض في مُختلف التعريفات .

و بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (9) ،و التي من خلالها يتضح أنّ المشرع تطرق إلى عناصر

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 200 - 218

البيئة دون التطرق إلى تعريف البيئة حيث نصت على أنّه :"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية ".

هذا و بدأ الاهتمام بالتنمية المستدامة منذ مؤتمر " ستوكهولم " لعام 1972 "حيث بدأت الدراسات ترتكز على توضيح الروابط بين البيئة و التنمية لاعتماد كل منهما على الآخر و دعمه على أن تكون التنمية مُتماشية مع تحقيق و تحسين مستويات المعيشة و إدارة النظم الاقتصادية مع المحافظة على الموارد البيئية لتتمكن الأجيال المقبلة بأن تعيش في حياة كريمة (10).

و في عام 1987 ظهر مفهوم التنمية المستدامة مع تقرير" بروند لاند " للجنة الدولية للبيئة و التنمية للأمم المتحدة و الذي عرفها في أن تراعي تنمية الموارد تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية ، و مع مرور الوقت أصبح اهتماما تعني به جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج و الاستهلاك و المساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة و نعني به تحقيق التي تؤمن إشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون الإنقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها و السبيل لذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية و المحافظة عليها من أخطار التلوث و التبديد و التخريب و لكن أخذ في الحسبان حق الأجيال المقبلة (11) .

و إثر انعقاد مؤتمر " ريو ديجانيروا " بالبرازيل 14 جوان 1992 تم وضع أسس بيئية من جهة للتعاون بين الدول النامية و المتقدمة على السواء من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض إذ صدرت عنه مذكرة " القرن الحادي و العشرين " كما انبثقت عنه سبعة و عشرين مبدأ ، و التي تعد كخطة عمل للحد من أخطار البيئة إذ نص على حق الإنسان في بيئة سليمة و كذا الحق في التنمية و حاجات الأجيال المقبلة و أنّه يستوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعّالة من

أجل حماية البيئة و قد أشار الاتحاد الأوربي لسنة 1992 إلى أنّ التنمية المستدامة هي أسلوب للتنظيم و إستراتيجية تهدف إلى ضمان الاستمرارية عبر الزمن للتنمية في إطار احترام البيئة دون تهديد المصادر الطبيعية التي هي ضرورية للنشاطات الإنسانية و تم التأكيد على ذلك من خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في أفريل 2002 " بجوها نزبرغ " بجنوب إفريقيا و تم تكريس ذلك من خلال التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [12].

و مُصطلح التنمية المستدامة نعني به التوفيق بين النمو الاقتصادي و بين ضرورة حماية البيئة و المحافظة عليه [13] و قد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف مُصطلح " التنمية المستدامة " من خلال المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفها بأنّها :"تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ".

هذا نُشير إلى أنّ الدولة الجزائرية ومن خلال منظومتها التشريعية قد أولت اهتماما كبير للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر و الذي يظهر من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية في هذا المجال و التي نذكر منها : قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و إدراج التنمية المستدامة من خلال نصوص قانونية منها : القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة ، و القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، و القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، و القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على حماية البيئة ومنها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم و كذلك القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق

ISSN: 2335-1039
ص 200 - 218

بالولاية. و قد تم و بموجب التعديل الأخير لدستور 1996 المعدّل و المتمم [14] و ذلك بموجب القانون رقم 16-01 دسترة موضوع البيئة في ديباجة الدستور الجزائري الحالي و التي تنص على أنّه :" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة " .

ثانيا : مظاهر تلوث البيئة الطبيعية .

يتم بيان تعريف التلوث البيئي (01) و التطرق إلى صور و مظاهر تلوث البيئة الطبيعية (02) .

01- تعريف التلوث البيئي.

يُعرّف التلوث البيئي بأنّه:" وجود مواد غريبة عن المكونات الأساسية للبيئة التي تغير من تركيبتها مما يجعلها غير قابلة للإستعمال ، أو تتسبب في الحد من استعمالها ، و يكون نتيجة عوامل و مؤثرات طبيعية و بشرية تؤدي إلى تغيير ملامح و خصائص البيئة في جانبها البري و الجوي و البحري ، كما تُلحق الأذى بالكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة و هذا ما ينجم عنه حدوث خلل في النظام البيئي ، و الذي ينتج عنه خطورة كبيرة و انعكاسات سلبية مختلفة ، نتيجة التزايد المذهل في عدد السكان و كذلك ظهور العديد من المناطق الصناعية المختلفة و استنزاف الإنسان و اللامعقول للمواد الطبيعية المختلفة ، مما انعكس سلبا على البيئة و صحة الإنسان " [15] .

و يُعرّف التلوث البيئي بأنّه :" بأنّه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات " و قد عرّفه البعض بأنّه :" تغيير متعمد أو عفوي في شكل البيئة ناتج عن نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي " [16].

و بخصوص التعريف القانوني للتلوث البيئي ، فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة و التي عرفته بأنّه :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية " .

02- أنواع التلوث البيئي .

إنّ التلوث البيئي يأخذ العديد من الصور و الحالات المختلفة و تتخذ أنماطا مختلفة ، ذلك أنّه و بالنظر إلى عناصر البيئة نجد هناك تلوث بيئي أرضي أو هوائي أو مائي ، و من حيث توافر عنصر القصد فقد يكون عمدي و غير عمدي ومن حيث مدى انتشاره و اتساع مجاله نميز تلوث جهوي أو وطني أو إقليمي أو عالمي (17) ، و مما تقدم سوف يتم التطرق إلى أنواع التلوث البيئي الأرضي و التلوث البيئي الجوي و التلوث البيئي المائي و التطرق إلى أنواع التلوث في الوقت الحالي من تآكل طبقة الأوزون و خسارة التنوع البيولوجي و الاحتباس الحراري (18).

- **التلوث الأرضي** :و نعني به كل تغير في المكونات للتربة ، و يكون ذلك بإدخال أو إضافة مواد غريبة فيها ومن شأن هذه المواد إحداث تغييرا في خصائص و معدلات و نسب المواد العضوية الموجودة في التربة و غالبا ما ينجم عن هذا التلوث عن الاستخدام المفرط للأسمدة و المبيدات الكيماوية المختلفة (19).و يكون ذلك أيضا بالرمي العشوائي للفضلات و المواد السامة من إفرازات مختلفة من شأنها أن تلوث التربة .

- **التلوث الجوي**:و يُعرّف التلوث البيئي الجوي بحسب المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه : " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات سامة أو أنجزة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي " .

- **التلوث المائي** : و قد عرّفه المشرع الجزائري من خلال 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية

للماء، و تسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البحرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".

– **تآكل طبقة الأوزون**: الأوزون هو طبقة الجو تتشكل من الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات ، عوضا من الأكسجين المؤلف من ذرتين ، و يقوم بوظيفة أساسية حيث تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية فتحفظ الغلاف الجوي ، و تبقي على انتظامه الطبيعي ، و يؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير التلوث الجو إلى تزايد في ارتفاع الحرارة و قد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن على الكرة الأرضية مما أدى إلى حدوث تبعات و آثار خطيرة من جراء تآكل طبقة الأوزون مما أدى إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي و الجنوبي ، و هذا يعني اجتياح مياه البحار و السواحل المنخفضة و دخولها لكثير من المدن [20] .

– **خسارة التنوع البيولوجي** :فالتنوع البيولوجي يعرف بأنّه :" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى ، و أيضا النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية والأحياء المائية الأخرى و المركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية، و أهمية التنوع البيولوجي تنبع من قيمته المهمة حيث يضمن رفاهية الإنسان ..." [21] ، و ما يهدد التنوع البيولوجي هو التلوث بمختلف أنواعه من تلوث أرضي و تلوث مائي و تلوث جوي و كذا بفعل التصرفات السلبية للإنسان من الصيد العشوائي و الأساليب المختلفة التي تهدد التنوع البيولوجي و تشكل خسارة له .

– **الاحتباس الحراري** : و نعني بالاحتباس الحراري الزيادة التدريجية في درجة الحرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض نتيجة لزيادة انبعاث الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية [22]، و ظهور العديد من المناطق الصناعية المختلفة و الإزالة العشوائية للغابات و البناء في المناطق الفلاحية ...، و نعني

بالاحتباس الحراري أيضا كظاهرة طبيعية يشكل عملية تكر فيها الطاقة الشمسية أي " الإشعاع الشمسي " من خلال طبقات الجو بشكل تقريبا ، حيث يتم امتصاصها من قبل الغازات الجوية المحيطة بالأرض ، ينتج عن الإشعاع الذي يتم امتصاصه تأثير الاحتباس الحراري مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الجو ، و هذا ارتفاع طبيعي لأنّه في الواقع بدونه لن يكون هناك حياة على الأرض ، أما الارتفاع الحراري الإضافي فهو الذي يدعو للقلق ، فالغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع إن كانت في تزايد باعتبارها عوامل طبيعية تتأثر بالفعل البشري ، و هذا الذي يؤدي إلى تغيير المناخ و ينتج عنه انعكاسات و أثار سلبية [23] .

المحور الثاني : جهود شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية .

إلى جانب الأجهزة الإدارية و الهيئات القضائية في مجال حماية البيئة ويضاف إليها الأجهزة الأمنية، التي أهلّها القانون لحماية البيئة و ضبط المخالفات المتعلقة بها و عليه فإنّه يتم التطرق في المحور الثاني إلى جهود شرطة العمران في حماية البيئة .ببيان (أولا) الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة العمران و حماية البيئة (ثانيا) دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية .

أولا : الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة العمران و حماية البيئة .

لقد تم استحداث جهاز و حدات شرطة العمران و حماية البيئة [24] و ذلك بموجب مقرر رقم : 5078 المؤرخ في : 1983/05/08 و ذلك على مستوى الجزائر العاصمة ، ليمتد بعد ذلك إلى باقي الولايات ، و قد تم تجميد نشاط هذا الجهاز في سنة 1991 بموجب مقرر رقم : 1435 المؤرخ في : 1991/07/21 و ذلك بسبب الأوضاع الأمنية في تلك الفترة ، إلا أنّه و في تنامي ظاهرة البناء الفوضوي و تزايد المخالفات المتعلقة بالبيئة استدعى الأمر من وزارة الداخلية بإعادة بعث هذه الوحدات" شرطة العمران و حماية البيئة "من جديد ابتداء من سنة 1997 في العاصمة و توسيعها سنة 1999 على كافة الدوائر التابعة لها ، و بداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى

و هي:" وهران ، قسنطينة و عنابة " و انتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق و الوحدات في شهر أوت 2000 على مستوى كافة التراب الوطني (25) .

ثانيا : دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة .

و يتمثل دور و مهام وحدات " شرطة العمران و حماية البيئة "بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية و ذلك بتطبيق القانون و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة ، و يمكن تلخيص مهام شرطة العمران و حماية البيئة على النحو الآتي :(26)

– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التهيئة و التعمير و حماية للبيئة .حيث يتميز نشاطها بالوقائي و الردعي إذ خولها المشرّع صلاحية الرقابة السابقة و اللاحقة لضبط المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير من جهة و ردع مرتكبيها من جهة أخرى وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم .

– تقديم المساعدة لأعوان الدولة و لأعوان البلدية المكلفون بالمراقبة الإدارية لأشغال البناء و بالأخص في حالة تعرضهم للمضايقات و العراقيل التي تقلل و تضيق من أدائهم المهني .

– تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين و ذلك بالتنسيق مع وسائل الإعلام .

– السهر على جمال المدن و التجمعات و الأحياء السكنية و منع كل أشكال البناء الفوضوي و الاستغلال غير شرعي للأراضي.و تبليغ السلطات المختصة على كل أشكال البناء الفوضوي .

– محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير محاضر ضد المخالفين بعد المعاينة و السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة .

هذا و نُشير أنّ وحدات شرطة العمران و حماية البيئة قد قامت بضبط العديد من التجاوزات في مجال حماية البيئة و التهيئة و التعمير و ضبط مختلف

المخالفات البيئية. و في إطار حرص مصالح الأمن الوطني على التطبيق الصارم للقوانين و التنظيمات التي تكفل مجال العمران و حماية البيئة بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في هذا المجال ، فقد رصدت شرطة العمران و حماية البيئة عبر كامل التراب الوطني العديد من المخالفات.

و التي نُبيّن منها ما يلي :[27]

الشهر	السنة	عدد المخالفات المتعلقة بالعمران	عدد المخالفات المتعلقة بالبيئة
فيفري	2013	1664مخالفة	1986مخالفة
خلال الأربع الأشهر الأولى	2013	7196مخالفة	7129مخالفة
ماي	2014	1472مخالفة	1804مخالفة
ماي	2015	1379مخالفة	2369مخالفة
ديسمبر	2016	1197مخالفة	1331 مخالفة
الفترة الممتدة بين جانفي و أكتوبر	2018[28]	12879 مخالفة	19125 مخالفة

خاتمة :

لقد حاولنا ومن خلال هذه الورقة البحثية ، الموسومة بـ :" دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر " من خلال التعرض إلى اختصاص و صلاحيات هذا الجهاز الأمني الهام الذي يساهم بشكل أو بآخر في المجال الوقائي و الردعي في حماية البيئة الطبيعية و التصدي لكل مختلف المخالفات البيئية التي من شأنها أن تلوث البيئة بمختلف أنواعها و كذا المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير لأنّ كل منهما مكمل للآخر سواء ما تعلق بالبيئة و التهيئة

التعمير والذي من شأنه حماية المواطن في أمنه و سلامته و العمل على راحته في بيئة سليمة غير ملوثة . و هذا هو الهدف من النظام العام سيما ما تعلق بأبعاده الحديثة جمال الرونق و الرواء و نظام عمراني متناسق و المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة يسعى و بموجب المنظومة التشريعية الجزائرية إلى عملية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . و إذ نحن في هذا الصدد نثمن ما جاء به تعديل الدستوري لسنة 2016 بدسترته موضوع البيئة و كرسه في ديباجة الدستور ضف إلى ذلك صدور العديد من النصوص القانونية التي من شأنها المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة و مسايرة من المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصدرت العديد من القوانين في هذا المجال و منها : القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و كذلك مختلف القوانين و التي نذكر منها : القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة و القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، و القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على حماية البيئة ومنها القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم ، و القانون المتعلق بالبلدية و المتعلق بالولاية. بالإضافة إلى قانون المياه و قانون الغابات و القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته و القانون المتعلق بالصيد و القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه و قانون المناجم ...

و كتوصيات و اقتراحات حول الموضوع فإنّنا نوصي على ما يلي :

– إعطاء مزيد من الصلاحيات لشرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية .

– العمل على رفع قيمة الغرامات المالية و تفعيلها لكل شخص سولت له نفسه في تلويث البيئة .

– القيام بالعديد من الأيام التحسيسية و الإعلامية في مجال حماية البيئة و بيان الأخطار التي تمس البيئة .

– العمل على إشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ، و نشر ثقافة أنّ الكل معني بعملية المحافظة على البيئة.

– نشر أعمال الملتقى حتى يتسنى للجميع الاطلاع على مداخلاته.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) - التعريف أشار إليه ، معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 08.

(2) – سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، العدد 02، 2014، ص 1209.

(3) – القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 90.

(4) – القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 74.

(5) – القرآن الكريم ، سورة الحشر ، الآية 09.

(6) – عوادي فريد ، الإسلام و البيئة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة بومرداس السنة الجامعية : 2005/2004، ص 10.

(7) – سري زيد الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 1209 .

(8) – ينظر خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية : 2011/2010 ص 09 ، معيفي كمال ،المرجع السابق ، ص 10.

(9) – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 13 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 .الذي بموجبه تم إلغاء القانون 83- 03 المتضمن حماية البيئة .

(10) – محمد معيفي ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية : 2014/2013، ص 38.

(11) – سمير بن عياش ، السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، دراسة حالة ولاية الجزائر (2009/1999) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 03 السنة الجامعية 2011/2010، ص ص 13-14.

(12)– محمد معيفي ، المرجع السابق ، ص ص 38 ، 39 .

(13) – نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 06 ، ديسمبر 2010، ص 337.

(14)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد: 76 المؤرخة في : 08ديسمبر 1996 و المعدل و المتمم بـ:

القانون: 02-03المؤرخ في : 10أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد : 25 المؤرخة في : 14أفريل 2002

و القانون : 08-19 المؤرخ في : 15نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد: 63 المؤرخة في : 16نوفمبر 2008

و القانون: 16-01 المؤرخ في : 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد : 14 المؤرخة في : 07 مارس 2016.

(15) – الأزهر داود ، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص البيئة و العمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 ، ص 45.

(16) – طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي و الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : حقوق الإنسان و الحريات العامة قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية : 2015/2014 ، ص 38.

(17) – ينظر خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 14.

(18) – ينظر طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 41.

(19) – ينظر خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 15.

(20) – سي ناصر إلياس ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية : 2013/2012 ص 59.

(21) – ينظر ينظر طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 42.

(22) – ينظر سي ناصر إلياس ، المرجع السابق ، ص 74.

(23) – ينظر طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 42، فارتفاع نسبة الانبعاث التراكمية للغازات تؤدي إلى ظاهرة الإحترار العالمي ، الذي يعتبر من أكبر التحديات المناخية العالمية التي تواجه العالم لما تسببه هذه الظاهرة من آثار و تغيرات تجعل العالم بأكمله يعاني من يعاني منها نظرا للآثار و التبعات المختلفة التي تخلفها ظاهرة الاحتباس الحراري ،و للاستزادة حول الموضوع ينظر الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص 48.

(24) – نشير إلى أنّه لم ترد في النصوص القانونية تعريفا لمصطلح شرطة العمران و هناك بعض الباحثين ومنهم الدكتور محمد الصغير بعلي ، يرى أن شرطة العمران هم نوع من الشرطة القضائية باعتبارها تابعة لجهاز الأمن الوطني ، و

قد تضمن المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بـ: بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل و المتمم بأنّهم " شرطة قضائية " و قد تم تعريف شرطة العمران بأنهم مجموعة من الأعوان ذوي الخبرة التقنية في مجال التعمير و أعوان لهم خبرة في ردع الجرائم و المخالفات مما يجعل كل صنف مكمل للآخر من الجانب الإداري و من الجانب الأمني الذي يقف على جملة من التجاوزات و المخالفات المتعلقة بالبيئة و العمران ... و قد اعتمد القانون البلجيكي أيضا على شرطة العمران و سماها بالشرطة الإدارية للتعمير في تقصي المخالفات ينظر عربي باي يزيد إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014، هامش ص 288 ، و تعرف شرطة العمران بأنها :" عبارة عن جهاز تنفيذي يسهر على تطبيق النصوص القانونية التي تجعل الأفعال الماسة بالعمران أفعالا غير مشروعة فهي تختص بتجسيد النصوص القانونية " ينظر مزوزي الكاهنة ، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،السنة الجامعية: 2011/ 2012 ص110.

(25) - ينظر حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية: 2013/2012 ، ص 107. حنان ميساوي ،آليات حماية الأملاك الوطنية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان السنة الجامعية 2015/2014 ، ص ص 294،295.تكواشت كمال الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص :

قانون عقاري ، جامعة باتنة السنة الجامعية : 2009/2008، ص 115.الصادق بن عزة دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : قانون إداري و إدارة عامة قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،السنة الجامعية: 2011/ 2012 ص 159.

(26) – ينظر حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 108، حنان ميساوي المرجع السابق ، ص 295 ، تكواشت كمال، المرجع السابق ص116. الصادق بن عزة ، المرجع السابق ، ص 159.

(27) – ينظر موقع : المديرية العامة للأمن الوطني ، قسم بيانات صحفية http://www.dgsn.dz/ ، تاريخ الدخول للموقع : 2017/03/05.

(28) - ينظر موقع : المديرية العامة للأمن الوطني ، قسم بيانات صحفية http://www.dgsn.dz/ ، تاريخ الدخول للموقع : 2018/12/31.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 219 - 243

تاريخ الإرسال: 2019/04/17 تاريخ القبول:2019/06/11

مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الاداري

(Associations' contribution to the protection of the environment in front of the administrative judiciary)

أ.العمراني محمد لمين Alamrani Mohamed lamine
Amrani.2013@yahoo.fr
جامعة الجزائر 1 Algiers University 1

الملخص:

تتعدد وتختلف كيفيات مساهمة الجمعيات في حماية البيئة، فبالإضافة إلى أدوارها من خلال المساعدة وابداء الرأي والمشاركة والتشاور مع السلطات العمومية في هذا المجال فهي تملك آلية أخرى لتجسيد هذه الحماية من خلال حق اللجوء إلى القضاء في قضايا المساس والاضرار بالمحيط البيئي بمختلف مكوناته وعناصره.

ومساهمة الجمعيات في توفير حماية البيئة أمام جهات القضاء الاداري يتجسد بالأساس في مخاصمة القرارات الصادرة عن السلطات الادارية في الدولة على مختلف مستوياتها شأنها شأن أي شخص أو فرد تعرض للإضرار في هذا المجال.

فتأسيس الجمعيات في قضايا المساس والاضرار بالبيئة يتجسد من خلال رفع دعوى ادارية في هذا الاطار عند توافر شروطها العامة والخاصة عندها يتدخل القاضي الاداري في مجال الإلغاء ويتأكد من سلامة وصحة القرار الاداري موضوع الدعوى من خلال عناصره الخارجية لاسيما عند توافر عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات وعناصره الداخلية بعدم مخالفته للقانون أو انحراف الادارة في استعمال السلطة فيقوم بإلغائه اذا توافر احد هذه العيوب في أركانه وعناصره، أو في مجال التعويض أو القضاء الكامل في اطار مسؤولية الادارة العمومية على أساس الخطأ أو بدون خطأ عند توافر شروطها وقواعدها لاسيما شرط التفويض الكتابي من شخصين طبيعيين على الأقل فيما يخص التعرض للأضرار التي تصنف على أنها فردية فترفع الجمعية باسمهما دعوى تعويض عن الضرر أمام أي جهة قضائية.

الكلمات المفتاحية/

حماية البيئة ، الجمعيات البيئية ، القضاء الاداري ، المحاكم الادارية ، مجلس الدولة ، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض أو القضاء الكامل ، الشروط العامة لقبول الدعوى، الشروط الخاصة لقبول الدعوى، التفويض الكتابي.

Abstract

In addition to their roles through assistance, opinion, participation and consultation with the public authorities in this field, the contribution of associations to the protection of the environment varies: It has another mechanism to embody this protection through the right of recourse to the judiciary in the cases of prejudice and the damage to the surrounding environment in its various components and elements.

The contribution of the associations in providing environmental protection to the administrative judiciary is reflected mainly in the dissolution of the decisions issued by the administrative authorities in the State at various levels, like any person or individual who has been harmed in this area.

The establishment of associations in cases of infringement and damage to the environment is reflected through the filing of administrative action in this context when the availability of general and special conditions Then the administrative judge intervenes in the area of cancellation and ensures the integrity and validity of the administrative decision which is the subject of the lawsuit through its external elements Especially when there is a defect in the lack of jurisdiction and defect of form and procedures and its internal components not to violate the law or deviation of the administration in the use of power. He shall cancel it if one of these defects is available in its premises and elements or in the area of compensation or complete elimination under the responsibility of the public administration on the basis of error or without error when the conditions and rules are available, especially the written authorization requirement of at least two natural persons in respect of exposure to damages classified as individual, the Assembly shall, in their name, sue for damages in respect of any judicial body.

Key Words
Protection of the environment, Environmental Associations, Administrative Judiciary, Administrative Courts, State Council, Abolition Case, Compensation or Full Judgment Case, General Conditions for Acceptance of Claim.

مقدمة:

إضافة إلى الأدوار التي تضطلع بها الجمعيات في المجال البيئي من خلال المساعدة وابداء الرأي والمشاركة والتشاور مع السلطات العمومية فهي تملك آلية أخرى للإسهام في هذا الاطار من خلال حق اللجوء إلى القضاء في قضايا المساس بالبيئة والاضرار بها وهو أحد الأسس والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها دولة القانون من خلال الحصول على الحماية القضائية وفرض حكم القانون وسيادته ولو تعلق الأمر بالدولة في حدّ ذاتها وذلك عن طريق تفعيل الأطر القانونية لوقف التجاوزات والمخالفات في هذا المجال بالنظر إلى أنّ القانون في هذا الاطار يُحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة(1)، فالدولة تعمل على توفير الحماية القانونية للبيئة وتجسيد آليات لذلك والسهر على تطبيق القانون في هذا المجال كأهم وظائفها وهو ما تختص به سلطة القضاء(2)، فضلاً على كفالتها لحق التقاضي للجميع بقصد الحصول على الحماية القضائية(3).

ومن خلال هذا الطرح المبسط فإنّ الإشكال الذي يُمكن طرحه في هذا المجال يتمحور حول مدى فعالية مساهمة الجمعيات في توفير وتجسيد الحماية القضائية للبيئة أمام جهات القضاء الاداري؟

وانطلاقًا من ذلك وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي توضيح أنّ أفعال المساس بالبيئة في الواقع قد تُرتكب من أشخاص القانون العام كما قد تُرتكب من أشخاص القانون الخاص، وهو الأمر الذي يستوجب تناول معايير وأسس تحديد اختصاص القاضي الاداري ومجال تطبيق القانون الاداري (المبحث الأول) وتحديد جهات القضاء الاداري المختصة وشروط رفع الدعاوى البيئية أمامها (المبحث الثاني) وذلك بالنظر إلى طبيعة طرف النزاع المدعى عليه في هذا المجال وكونه من الأشخاص المعنوية العامة من جهة وتعلق موضوع النزاع بتحقيق المصلحة العامة واستعمال

امتيازات السلطة العمومية من جهة ثانية(4)،و تأسيس دعاوى الجمعيات البيئية أمام القضاء الاداري والحكم فيها سواءً في مجال الالغاء أو التعويض (المبحث الثالث).

المبحث الأول/ معايير وأسس تحديد اختصاص القاضي الاداري ومجال تطبيق القانون الاداري

فمسألة قيام الجمعيات برفع الدعاوى في القضايا المتعلقة بالبيئة أمام القضاء يقتضي توضيح كيفية ومعايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري وجهات القضاء العادي لمعرفة الجهة المختصة في النزاع وقواعد القانون المطبقة عليه سواءً تعلق الأمر بقواعد القانون الاداري أو العادي وفي هذا الشأن ظهرت عدة أسس ومعايير لتحديد ذلك من أهمها:

المطلب الأول/ المعيار العضوي في تحديد القاضي المختص والقانون الواجب التطبيق.

فالمعيار العضوي في تحديد مجال تطبيق القانون الاداري واختصاص القاضي الاداري يقوم من خلال التركيز في تحديد طبيعة العمل على العضو أو الجهة المُصدرة له دون النظر أو الاعتماد على ماهية وجوهر وطبيعة العمل في حدّ ذاته، فيكون العمل اداريًا وفقًا للمعيار العضوي إذا صدر من جهة أو عضو لها الطبيعة والصبغة الادارية كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية فالقانون الاداري حسب هذا المعيار أو الأساس هو قانون الادارة العامة باعتبارها تنظيم وجهاز لا باعتبارها نشاط ووظيفة وبالتالي خضوعه لاختصاص القضاء الاداري وتطبيق قواعد القانون الاداري، ويعتبر العمل عاديًا إذا صدر من جهة غير الادارة العمومية ويخضع بذلك لاختصاص القاضي العادي وتُطبق عليه قواعد القانون الخاص.

وقد نشأ وطُبق هذا المعيار في فرنسا في اطار قانون 16 ـ 24 أوت (أغسطس) 1790 والذي قرر انفصال واستقلال الوظيفة القضائية عن الأعمال الادارية وقرر كذلك عدم تعرض وتدخل القضاء العادي في أي عمل أو تصرف صادر من الجهات الادارية وإلاّ اعتبر مرتكبًا لجريمة الخيانة العظمى الأمر الذي ترتب عنه أنّ

كل نشاط أو عمل صادر عن جهة ادارية مهما كانت طبيعته تُطبق عليه قواعد القانون الاداري ويخضع النزاع فيه لاختصاص القاضي الاداري(5).

المطلب الثاني/ معيار أو فكرة التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الادارة

فهذا المعيار أو الفكرة ظهرت في أواخر القرن 19 وحظيت باهتمام عديد الفقهاء على رأسهم (ادوارد لافريير) والذين حاولوا أن يجعلوا منها أساسًا للقانون الاداري وموضوعًا لاختصاص القاضي الاداري(6)، فنشاطات الادارة العمومية حسب هذا المعيار تتضمن نوعان من الأعمال، أعمال ترتكز على فكرة السلطة العمومية تقوم من خلالها الادارة بإصدار الأوامر والنواهي مستعملة في ذلك التشريع الانفرادي (القرارات الادارية) وتمتاز هذه الأعمال بأنها تصدر عن الارادة الآمرة للدولة وتظهر فيها باعتبارها سلطة عمومية صاحبة سيادة فهذا النوع من الأعمال والأنشطة تحكُمه قواعد القانون الاداري ويخضع النزاع فيه لاختصاص القاضي الاداري.

وفي نفس الوقت هناك نشاطات وأعمال أخرى تقوم بها الدولة أي الادارة العامة دون اللجوء إلى استعمال ارادتها الآمرة أو امتيازات السلطة العمومية فتتصرف كما يتصرف الأفراد العاديين عند القيام بتسيير أملاكهم الخاصة من خلال ابرام العقود واقتناء الأملاك فسُميت بأعمال الادارة العادية أو أعمال التسيير، تحكمها قواعد القانون الخاص وتخضع لاختصاص القاضي العادي.

المطلب الثالث/ نظرية أو معيار الدولة المدينة.

ومقتضى هذا المعيار أو النظرية هو منع القضاء العادي من نظر جميع الدعاوى التي تهدف إلى الحكم على الدولة بمبالغ مالية واختصاص القضاء الاداري وحده بذلك(7)، حيث طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في منتصف القرن 19 كمعيار لتحديد اختصاص القاضي الاداري واستمدها من أحكام قانون 17 يوليو 1790 و08 اغسطس 1790 ومرسوم 26 سبتمبر 1793 حيث كانت هذه النصوص القانونية والتنظيمية تقضي بأنّ جميع القضايا والمنازعات والدعاوى التي تتطلب الحكم على الدولة بدفع مبالغ مالية يجب أن تكون من اختصاص جهات القضاء الاداري، لكنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي توقف عن تطبيق هذا المعيار في نهاية

القرن 19 وبداية القرن 20 من خلال الاعتماد على معايير أخرى في تحديد اختصاص القاضي الاداري(8).

المطلب الرابع/ معيار المرفق العام لتحديد النزاع الاداري ومجال تطبيق قواعد القانون الاداري

حيث ظهرت هذه الفكرة أو النظرية في بداية القرن 20، وتعود الجذور التاريخية لها إلى حكم (بلانكو) الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 08 فيفري 1873 والذي توصل إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ نشاط مرفق عمومي ما إذا ما تسبب في أضرار لشخص معين فإنّ النزاع المترتب عنه يؤول لاختصاص القاضي الاداري وتُطبق عليه قواعد القانون الادري وهو ما يؤكده جانب كبير من الفقه الفرنسي والذين يكوّنون ما يُسمى بمدرسة المرفق العام والذين ذهبوا إلى أبعد من ذلك من خلال اعتبار هذه الفكرة معيار لاختصاص القاضي الاداري والأساس الوحيد للقانون الاداري(9)، وفي هذا الاطار يذهب الفقيه بونارد bonnard أحد رواد هذه المدرسة إلى القول بأنّ القانون الاداري هو قانون المرافق العامة والدولة ليست سوى مجموعة من المرافق العامة(10).

ورغم الانتقادات الموجهة لمعيار المرفق العمومي كأساس للقانون ومجال لاختصاص القاضي الاداري لاسيما من خلال توسع مجالات تدخل الادارة العامة لتشمل الميادين الاقتصادية والاجتماعية التي هي في الأصل موضوع للقطاع الخاص مع ابقائها خاضعة للقانون الخاص واختصاص القاضي العادي بالرغم من أنها أصبحت في حكم المرافق العمومية التي تتولاها الدولة أو تشرف عليها، وكذا ازدياد مساهمة الخواص في تلبية الحاجات العامة في اطار مرافق عمومية تتولى ادارتها الشركات والأفراد تحت اشراف الدولة ورقابتها من خلال امتياز المرفق العام، فهذه النظرية رغم ذلك لم تفقد قيمتها على اعتبار أنّ المرفق العمومي مازال يُشكل الوظيفة الأساسية للإدارة والقاضي الاداري دائمًا يستند في تحديد اختصاصه وتطبيق قواعد القانون الاداري إلى وجوده في النزاع(11).

المطلب الخامس/ المعيار المادي في تحديد الاختصاص القضائي وقواعد القانون الواجبة التطبيق.

إنّ المعيار المادي في تحديد اختصاص القضاء الاداري وتطبيق قواعد القانون الاداري يقوم بالأساس على التركيز والنظر إلى محتوى العمل أو النشاط الاداري وتحديد طبيعته وموضوعه وهو يتكون من عنصرين أساسين يتعلق الأول بالمساهمة والمشاركة في تسيير المرفق العمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة ويخص العنصر الثاني استعمال امتيازات السلطة العمومية، ومن خلال ذلك فإنّ كل نشاط أو عمل متى تضمن أحد هذين العنصرين اعتبر النزاع المتعلق به نزاعًا اداريًا بغض النظر عن أطرافه بالنظر إلى موضوعه والسلطات المستعملة فيه وانعقد الاختصاص فيه للقضاء الاداري وكان موضوع للقانون الاداري(12)، وخلاف ذلك يكون عملاً عاديًا تُطبق عليه قواعد القانون الخاص ويخضع لاختصاص القضاء العادي.

المبحث الثاني/ جهات القضاء الاداري المختصة وشروط رفع الدعاوى البيئية أمامها

كفل القانون للجمعيات عمومًا حق التقاضي عند تأسيسها بصفة قانونية واعتمادها من خلال اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية والتي تُمكنها من رفع الدعاوى والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررًا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها(13).

وكفل للجمعيات البيئية المعتمدة قانونًا على وجه الخصوص هذا الحق وفي هذا الاطار يُمكن لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة سواءً كانت ادارية أو عادية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، ويُمكن لها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تُلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتُشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة

وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجوّ والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[14].

إنّ تأسيس الجمعيات في قضايا البيئة أمام القاضي الاداري يتجسد بالأساس في مخاصمة القرارات الصادرة عن السلطات الادارية والتي تتضمن اعتداء على المحيط البيئي عن طريق الدعوى الادارية في مختلف صورها وأنواعها سواءً تعلقت بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض (دعاوى القضاء الكامل)، دون أن نغفل عن وقف تنفيذ القرار الاداري في هذا المجال.

وفي هذا الاطار تُعتبر أجهزة القضاء الاداري المتمثلة في المحاكم الادارية ومجلس الدولة هي صاحبة الاختصاص في قضايا المساس بالبيئة الصادرة من هيئات أو مرافق عمومية، وفي هذا الاطار لابد من تحديد مجال اختصاص المحاكم الادارية من جهة واختصاص مجلس الدولة من جهة أخرى وكذا شروط رفع الدعاوى من طرف الجمعيات تجسيدًا للحماية القضائية للبيئة من جهة ثالثة، وفي هذا الاطار سنحاول توضيح جهات أو أجهزة القضاء الاداري المختصة وشروط رفع الدعاوى أمامها.

المطلب الأول/ مجال اختصاص المحاكم الادارية بالنظر في قضايا المساس بالبيئة

فالمحاكم الادارية في هذا الاطار هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية بمعنى أنّها صاحبة الاختصاص العام فهي تنظر في جميع القضايا الادارية إلاّ ما استثني بنص قانوني في هذا المجال، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفًا فيها[15]، وتختص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية بمعنى مختلف المديريات التنفيذية التابعة لها كمديرية التربية والصحة والثقافة والطاقة والمناجم والتكوين المهني وغيرها من المديريات عبر تراب الولاية وهي عبارة عن

مصالح خارجية للوزارات باعتبار أنها لا تملك صفة التقاضي من حيث العمل القضائي وإنّما تؤهل بموجب تفويضات من لدن الوزارة الوصية لها للقيام بالتأسيس كمدعية أو مدعى عليها في القضايا المتعلقة بها[16] والبلدية ومصالحها الادارية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية، وتختص كذلك بالنظر في دعاوى القضاء الكامل وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وهو الاختصاص النوعي لها.

أمّا فيما يخص الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية فهو يتحدد كمبدأ عام طبقًا للقواعد العامة بالاستناد إلى المادتين 37 و38 من ق ا م ا على أساس موطن المدعى عليه[17]، غير أنّه وخلافًا لذلك تُرفع الدعاوى في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[18].

وتجب الاشارة إلى أنّ الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الادارية يُعتبر من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بعدم أحد هذين الاختصاصين من الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيًا من طرف القاضي[19].

وأحكام المحاكم الادارية في هذا الاطار قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[20].

المطلب الثاني/ مجال اختصاص مجلس الدولة في القضايا المتعلقة بالبيئة

أمّا بالنسبة لمجلس الدولة فهو يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية وكذا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[21]، ويختص كذلك بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية كما يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[22]، وكذا الفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية[23]، باعتباره هيئة مقومة لأعمالها[24] عندما يتعلق الأمر بقضايا تتضمن مساس أو اعتداء على البيئة.

وتوضيحًا لذلك وفي اطار الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فهو يختص ابتدائيًا ونهائيًا في:

1/ . الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2/ . الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.(25)

ويفصل مجلس الدولة كذلك في باستئناف القرارات الصادرة ابتدائيًا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك(26)، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيًا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة(27).

المطلب الثالث/ شروط رفع الدعاوى من طرف الجمعيات في قضايا المساس بالبيئة

فالجمعيات البيئية في اطار حقها في التقاضي ودفاعًا عن مصالحها ومصالح أعضائها وحتى غير أعضائها والمحيط البيئي فهي تملك امكانية اللجوء إلى القضاء الاداري بدرجتيه من محاكم ادارية ومجلس الدولة في قضايا المساس بالبيئة، وفي هذا الاطار فإنّ أي قرار اداري فيه مساس واضرار بالبيئة صادر يُمكن ان يكون موضوع دعوى ادارية من طرفها باعتبارها سلطة ووسيلة قانونية تمكن من اللجوء للقضاء لطلب حماية الحقوق والمعتدى عليها أو لتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد من جرّاء اعتداءات السلطات العمومية الادارية في الدولة وهو الأمر الذي من شأنه تجسيد وتكريس دولة القانون من خلال امكانية خضوع الادارة لرقابة القضاء المختص(28) وذلك عند توفر شروطها سواءً كانت عامة أو خاصة.

الفرع الأول/ في الشروط العامة لقبول الدعاوى الادارية في مجال حماية البيئة

وهي شروط مشتركة بين جميع أنواع الدعاوى سواء كانت ادارية أو مدنية أو جنائية أو تجارية وفي هذا الاطار لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، ويثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة

في المدعي أو المدعى عليه في حين ليس له أن يثير انعدام المصلحة ويكتفي فقط بمراقبة مدى جدية الدفع بانعدامها عند اثارته من طرف المدعى عليه وهما الشرطان الأساسيان لقبول الدعوى.

في حين اعتبر المشرع تخلف الأهلية من حالات الدفع بالبطلان حيث أكّد على أنّ بطلان العقود غير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وهي مسألة قد يثيرها القاضي تلقائيًا[29].

فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم بدرجة كبيرة على المصلحة الشخصية والمباشرة في التقاضي وهي صله وعلاقة الشخص بالدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه وذلك بالنظر إلى أنّ الدعوى لا تصح كمبدأ عام إلاّ إذا رُفعت من ذي صفة على ذي صفة فالصفة لدى المدعي كصاحب للحق المعتدى عليه ينبغي التمييز فيها بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على المدعي مباشرة الدعوى شخصيًا بسبب ظرف أو عذر مشروع فيسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الاجراءات سواء كان محامي أو شخص آخر بموجب وكالة خاصة وعندها يقع على عاتق القاضي التأكد من صحة التمثيل ثم يبحث بعد ذلك في توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق أو لا على اعتبار أنّه قد يصح التمثيل مع عدم وجود الصفة في الدعوى[30]، أمّا الصفة لدى المدعى فمقتضاه توجيه الدعوى من طرف المدعي إلى الشخص المعتدي على الحق شخصيًا وخلاف ذلك يعني انعدام الصفة لدى المدعى عليه.

والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة تملك الصفة دفاعًا عن مصلحة جماعية لكل متضرر من اعتداء أو مساس بالبيئة ولو لم يتعلق الأمر بمنتسبيها.

أمّا المصلحة فهي تتمثل في الفائدة المرجوة من رفع الدعوى أو المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية عند اللجوء إلى القضاء وهي تمثل الدافع أو الهدف من التقاضي في مجال معين على أن تكون مصلحة قائمة تستند إلى مركز قانوني أو حق يتطلب الحماية القانونية من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من

أضرار عند وقوع الاعتداء فعلاً، أو مصلحة محتملة قد تتحقق مستقبلاً كحالة الخشية من تحقق أضرار بيئية لا يحمد عقباها في المستقبل نتيجة قرارات فيها مساس بالبيئة، فالإضرار بالبيئة من جرّاء قرارات الادارة العمومية قد يكون فيه مساس بمصلحة قائمة عند تحقق الضرر فعلاً وقد يكون فيه مساس بمصلحة محتملة قد يمسها الضرر مستقبلًا إذا لم يتدخل القضاء ويضع حدّا لهذه القرارات.

وهذه المصلحة قد تكون شخصية وتخص فرد واحد معين بذاته وقد تكون جماعية فيما يتعلق بتقاضي الجمعيات البيئية في هذا المجال.

وتجب الاشارة إلى أنّ مفهوم شرط الصفة والمصلحة يختلف في الدعوى الادارية ولاسيما دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى على اعتبار أنّ هذا الشرط ضمن هذه الدعوى خفيف وواسع ومرن فيكفي أن يكون للشخص مركز قانوني خاص تمّ المساس أو الاضرار به نتيجة قرار اداري غير مشروع سواء كان حق شخصي مكتسب أو مجرد حالة أو وضعية قانونية خاصة(31)، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الدعاوى ودور ذلك في تشجيع الأشخاص والأفراد من أجل الدفاع عن مصالحكم في اطار دولة الحق والقانون(32).

فالصفة والمصلحة بالنسبة للجمعيات البيئية تتوفر كلما كان هناك مساس واضرار بالبيئة حتّى لو تعلق الأمر بأشخاص غير منتسبين لها بانتظام من جهة وتتوفر كذلك في إطار ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يخص الوقائع التي تترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تمس بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها وتُشكل مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من جهة ثانية، كما تتوفر على هذا الشرط في حالة التفويض من شخصين طبيعيين على الأقل فيما يخص التعرض للأضرار التي تصنف على أنها فردية فترفع الجمعية باسمهما دعوى تعويض عن الضرر أمام أي جهة قضائية.

وتجب الإشارة في هذا المجال إلى المصلحة المطلوب توافرها في الدعوى الادارية تختلف في مفهومها في دعوى الإلغاء عنه في دعوى القضاء الكامل أو التعويض على أساس فإذا كانت الدعويين تشترط وجوب أن تكون المصلحة المدعى بها

محمية قانونًا ومشروعة وغير منافية للقانون والنظام العام فإنّهما تختلفان على مستوى درجة المصلحة المثارة، ففي دعوى التعويض يتمسك القضاء الاداري بالمفهوم الضيق للمصلحة المعمول به في مجال القواعد العامة لاسيما الدعوى المدنية أي توفير الحماية للمصلحة التي ترقى لدرجة أو مرتبة الحق لتشابه الدعويين لكون كلاهما تقوم على المطالبة بحق شخصي يتمثل في التعويض، أمّا في مجال دعوى الإلغاء فيكفي أن تكون للطاعن أو المدعي مجرد منفعة بسيطة أو اقتصادية لقبول دعواه ولو لم ترقى لمرتبة أو درجة الحق[33].

ولقد استبعدت الأهلية من شروط قبول الدعوى في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد على اعتبار أنّ قانون الاجراءات المدنية القديم تتضمن ثلاث شروط تتمثل في الأهلية والصفة والمصلحة لتقتصر على شرطين فقط هما الصفة والمصلحة وقد أصاب المشرع من خلال هذا التوجه باستبعاد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى وذلك بالنظر إلى أنّها وضع غير مستقر قيد يتوفر وقت رفع الدعوى وقد يغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة[34].

والأهلية في هذا الاطار هي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء والدفاع عن حقوقه ومصالحه من خلال التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والذي يتوفر على نوعين من الأهلية، أهلية الوجوب وهي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الأمر الذي يجعلها مطابقة للشخصية القانونية حيث تدور وجودًا وعدمًا مع الحياة وهي تثبت لكل انسان، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية من خلال القدرة على التعبير بنفسه عن ارادته تعبيرًا منتجًا لآثاره القانونية في حقّه وذمته، وبذلك فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان ولد حيًا في حين لا تثبت أهلية الأداء إلاّ إذا أثبت الشخص قدرته على التمييز بين النفع والضرر[35] وصولًا إلى كمال أهليته ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة دون الحجر عليه[36].

أمّا بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[37] ولاسيما الجمعيات فهي تتمتع بأهلية في الحدود التي يُعينها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون وكذا حق التقاضي[38] وهو ما أكدّه قانون الجمعيات رقم 06/12 من خلال اكتساب الجمعيات

المعتمدة والمؤسسة قانونًا الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد التأسيس الأمر الذي من شأنه أن يسمح لها بالقيام بجميع أنواع التصرفات القانونية والتصرف لدى الغير والادارات العمومية والتقاضي والقيام بجميع الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بشأن الوقائع التي لها علاقة بأهدافها وألحقت أضرارًا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ليوسع القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في هذا المجال من خلال امكانية دفاع الجمعيات البيئية حتى عن أشخاص غير منتسبين لها بانتظام.

هذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعريضة فالنزاعات والدعاوى أمام جهات القضاء الاداري لابد أن ترفع بموجب عريضة موقعة من طرف محام(39) وأن تتضمن مجموعة بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلًا لاسيما الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى، واسم ولقب المدعي وموطنه، واسم ولقب وموطن المدعى عليه، كذا الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، فضلًا على عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل المؤسس عليها الدعوى والوثائق والمستندات المؤيدة لها(40) ويجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تُثير أي وجه بإيداع مذكرة اضافية خلال أجل رفع الدعوى(41)، وهو ميعاد الطعن القضائي.

وعلى هذا الأساس فإنّ أي قرار اداري يصدر عن السلطات العمومية في الدولة ويكون فيه مساس بالبيئة وإضرار بها قد يكون موضوع لدعوى إدارية ترفع من الجمعيات البيئية إمّا أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة حسب طبيعة الجهة المصدرة للقرار، هذه الدعوى التي قد يكون موضوعها إلغاء القرار الذي يتضمن تعدّي على البيئة أو مساس بها.

الفرع الثاني/ في الشروط الخاصة لقبول الدعاوى الادارية في قضايا المساس بالبيئة

إنّ مرد خصوصية هذه الشروط هو ارتباطها وتعلقها بالمنازعات الادارية دون العادية وهي ضرورية في جميع الدعاوى التي يكون موضوعها إلغاء قرارات ادارية

غير مشروعة ومن ذلك قضايا المساس بالبيئة من طرف الجهات والوحدات الادارية في الدولة وهي تتمثل فيما يلي:

أولاً/ شرط القرار الاداري السابق

والقرار الاداري في هذا الاطار هو ذلك التصرف أو العمل القانوني الصادرة بالإرادة المنفردة لإحدى السلطات الادارية المختصة في الدولة ذو طابع تنفيذي بغرض احداث أثر قانوني معين من خلال انشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.

وفي هذا الاطار فالدعاوى من طرف الجمعيات لتجسيد الحماية القضائية للبيئة أمام القضاء الاداري لابد أن يكون موضوعها مخاصمة قرار اداري صادر من طرف احدى سلطات الدولة يتضمن مساس بها واعتداء عليها وهو الأمر الذي أكّد عليه المشرع الجزائري من خلال وجوب أن يُرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الادارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة[42].

ومن خلال ذلك يتضح أنّ القرار الاداري السابق يُشترط في مختلف الدعاوى الادارية مهما كان موضوعها سواء تعلقت بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية وأمام مختلف الجهات القضائية المختصة في منازعات الادارة ممثلة في المحاكم الادارية ومجلس الدولة، وذلك باستثناء دعاوى القضاء الكامل أو التعويض، والدعاوى الاستعجالية التي يُمكن لقاضي الاستعجال من خلالها الأمر بكل التدابير الضرورية في هذا المجال أو تعيين خبير لإثبات الوقائع المؤدية للنزاع أو القيام بتحقيق ولو في غياب قرار اداري مُسبق وذلك للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الخاضعة لاختصاص القاضي الاداري[43] لاسيما الحق في البيئة السليمة، وهو من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية في هذا المجال فضلًا على أنّه يُساعد في تحديد بداية حساب المواعيد من

تاريخ تبليغه إذا تعلق الأمر بقرار اداري فردي أو نشره عندما يتعلق الأمر بقرار اداري تنظيمي[44].

ثانيًا/ شرط التظلم الاداري

ويُسمى أيضًا بالطعن الاداري المُسبق أو المراجعة الادارية وهو أن يقوم صاحب الشأن الذي صدر القرار الاداري في حقه بتقديم طلب أو التماس إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث اضرارًا بمركزه القانوني من خلال تعديله أو سحبه وهو عبارة عن عرض المتضرر من قرار اداري حالته على الادارة العامة طالبًا منها انصافه[45] فقد يكون أمام نفس الجهة المُصدرة للقرار وهو ما يُعرف بالتظلم الولائي وقد يُرفع أمام السلطة الرئاسية للجهة المصدرة له ويُسمى بالتظلم الرئاسي كما لو صدر القرار من مدير عام فيجوز تقديمه إلى الوزير المختص[46].

غير أنّ المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية جعله تظلمًا ولائيًا فقط من خلال جواز تقديمه أمام الجهة الادارية المُصدرة للقرار خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الاداري الفردي أو النشر بالنسبة للقرار الاداري الجماعي أو التنظيمي.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن التظلم الاداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية هو اجراء جوازي أو اختياري يُمكن القيام به أو تركه واللجوء مباشرةً للقضاء على عكس قانون الاجراءات المدنية القديم الذي جعله أمر وجوبي في نص المادة 275 منه يتوقف عليه قبول الدعوى.

فالتظلم الاداري قد يُساعد الشخص في الحصول على حقه دون تكاليف القضاء وربحًا للوقت ويسمح للإدارة العمومية بمراجعة قراراتها غير المشروعة تفاديًا لوقوفها أمام القضاء فضلًا على أنّه يُساعد في التخفيف والتقليل من عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء، ويتم إثباته بكافة الوسائل المكتوبة[47] من خلال وصل ارساله بالبريد الموصى به والنسخة منه المؤشر عليها بالاستلام وتاريخه والجهة المودع لديها[48]...

وفي حال تقديم التظلم الاداري خطأً أمام هيئة أو جهة أو مصلحة غير مختصة أمكنها بقدر المستطاع أن تحوله إلى الهيئة أو الجهة المعنية مع اشعار الطالب بذلك في الوقت ذاته[49].

3/ شرط الأجل أو الميعاد: ويُمكن تعريف الأجل أو الميعاد بأنّه تلك الفترة الزمنية المحددة قانونًا لرفع الدعاوى أمام جهة القضاء الاداري المختصة وقبولها، والتي تعتبر من النظام العام ويجوز اثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه.

وفي هذا الاطار أكّد المشرع الجزائري على أنّ أجل الطعن أمام المحكمة الادارية ومجلس الدولة يُحدد بأجل أربعة (04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي[50] والحكمة من ذلك هو اعلام المخاطب أو المخاطبين بالقرار الاداري بمحتواه ومضمونه وعليه وجب على جهة الادارة اثبات واقعة التبليغ أو النشر وتاريخهما ويترتب على تخلف ذلك عدم امكانية احتجاجها في مواجهة المعنيين في مسألة حساب المواعيد، وفي المقابل فإنّ رفض المعني بالأمر الوثائق المتعلقة بالقرار والمبلغة له لا يؤثر على سلامة التبليغ وصحته.

المبحث الثالث/ تأسيس دعاوى الجمعيات البيئية أمام القضاء الاداري والحكم فيها

فتأسيس الجمعيات في القضايا المتعلقة بالبيئة قد يكون موضوعه دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء، أو أن يتعلق الأمر بدعاوى القضاء الكامل أو التعويض، فمتى توافرت الشروط العامة والخاصة لقبولهما ينتقل القاضي لدراسة طلبات الخصوم فيما يتعلق بموضوع الدعوى سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو التعويض.

المطلب الأول/ تأسيس الجمعيات البيئية في دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء

فدعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة هي دعوى قضائية ادارية تسمح للجمعيات بطلب إلغاء قرار اداري غير مشروع فيه تعدّي ومساس بالبيئة وتُمكن القاضي الاداري فحص مشروعيته والحكم بإلغائه، تؤسس على مجموعة من الأوجه أو

المسائل أو ما يُسمى بعناصر مشروعية القرار الاداري لاسيما عندما يتعلق الأمر بعدم مشروعية العناصر الخارجية والداخلية المكونة له.

الفرع الأول/ عدم مشروعية العناصر الخارجية للقرار الاداري موضوع دعوى الالغاء

ويتعلق الأمر في هذا المجال بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات.

أولاً/ عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري

إنّ مسألة تحديد الاختصاص لكل جهة ادارية هو أمر داخل في عمل المشرع وعلى هذه الجهة الالتزام بحدود الاختصاص المرسوم والمحدد لها، والاختصاص في هذا الاطار هو أهلية أو قدرة أو صلاحية السلطة الادارية للقيام بعمل معين، ونميز في هذا المجال بين عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة أو الوظيفة فالأثر القانوني المترتب عنه هو الحكم بانعدام القرار الاداري وتجريده من أي أثر وتحوله إلى مجرد عمل مادي ومن صوره حالة صدور القرار من فرد عادي لا علاقة له بالوظيفة في الأصل وللتخفيف من آثار هذا النوع من عدم الاختصاص وحماية للمتعاملين مع مصدر القرار بحسن نية أوجد القضاء ما يُسمى أو يُعرف بنظرية الموظف الفعلي وبالتالي صحة التصرفات الصادرة منه ولكن بصورة ضيقة، ومن صور عدم الاختصاص الجسيم نجد حالة اعتداء سلطة عمومية على اختصاص أو مجال سلطة عمومية أخرى وذلك عند صدور قرار من سلطة ادارية (في المجال البيئي مثلاً) يتضمن اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية فهذا النوع من الحالات يترتب عنها اعتبار هذا القرار منعدم وغير مرتب لأي اثر قانوني(51).

أمّا النوع الثاني لعدم الاختصاص فهو يتجسد عدم الاختصاص البسيط وهو يُعتبر الصورة الأكثر ورودًا ووقوعًا ومن حالاته نجد، عدم الاختصاص الموضوعي أو المادي أو الوظيفي وهو صدور القرار الاداري من جهة ادارية غير مختصة من حيث الموضوع في اصداره نظرًا لاختصاص جهات ادارية اخرى بذلك ومن صوره اعتداء سلطة ادارية على أخرى من نفس المستوى، واعتداء سلطة ادارية دنيا على

اختصاصات سلطة ادارية أعلى، واعتداء سلطة ادارية أعلى على صلاحيات سلطة ادارية دنيا، وعدم الاختصاص الزماني كقيام موظف باتخاذ قرار اداري قبل تعيينه أو تنصيبه أو بعد انتهاء مهامه وتفاديًا لهذا النوع من عدم الاختصاص جرت العادة على التوقيع على محضر تسليم واستلام المهام، وعدم الاختصاص الاقليمي أو المكاني ومفاده قيام سلطة ادارية بإصدار قرار اداري خارج نطاق دائرة اختصاصها الاقليمي مثل قيام الوالي أو رئيس البلدية بتدابير ضبطية خارج حدود ولايته أو بلديته وتعديه بذلك على اختصاص سلطة ادارية أخرى.

ثانيًا/ عيب الشكل والاجراءات

إنّ ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري يُقصد به القالب الذي يُفرغ فيه أي المظهر الخارجي له والمراحل والخطوات التي يجب على الادارة العامة القيام بها قبل اصداره، فيكون معيبًا عند عدم الاحترام الكلي أو الجزئي لتلك البيانات والشكليات والاجراءات المطلوب توافرها فيه قانونًا، ونميز في هذا الاطار بين الشكليات والاجراءات الجوهرية والأساسية والتي تؤثر على صحة القرار الاداري كالتوقيع أو الامضاء عليه والذي يعطيه المصداقية والرسمية، وتسبيبه واحترام حقوق دفاع المخاطب به وتقديم ملاحظاته في هذا الشأن فإهمال هذا النوع من الشكليات والاجراءات الجوهرية يسمح بتأسيس دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء ضد القرار الصادر في هذا الاطار، أمّا بالنسبة للشكليات والاجراءات غير الجوهرية أو الثانوية كترقيم القرار أو اهمال ذكر نص قانوني في الأسانيد أو عدم ذكر صفة أعضاء اللجان والمجالس فذلك لا يؤثر في صحة وسلامة القرار الاداري ولا يُمكن أن يكون موضوع دعوى الالغاء.

الفرع الثاني/ عدم مشروعية العناصر الداخلية للقرار الاداري موضوع دعوى الإلغاء

ويتعلق الأمر بفحص سلامة القرار الاداري من حيث مشروعية عناصره الداخلية والمتعلقة بموضوعه وأسبابه والهدف من اتخاذه واصداره لاسيما من ناحية عدم مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة.

أولاً/ عيب مخالفة القانون أو عيب المحل.

والمقصود بهذا العيب هو مخالفة محل وموضوع القرار الاداري لأحكام القانون بصفة مباشرة أو خرقه أو الخطأ في تفسيره ويقوم القاضي الاداري في هذه الحالة بمقابلة محتوى وموضوع القرار بالقاعدة القانونية التي تمسك بها المخاطب به فإذا لاحظ المخالفة عمد إلى إلغائه سواءً تعلق الأمر بالغلط في الأساس القانوني المعتمد في القرار أو الغلط في الوقائع المادية واصدار قرار لا يتطابق في مضمونه مع واقع تطبيقه.

ثانيًا/ عيب الانحراف في استعمال السلطة.

وهو ينصب بدرجة أولى على ركن الهدف من القرار الاداري، فغاية وهدف هذا الأخير كمبدأ عام هو تحقيق المصلحة العامة، فتصرف الادارة العامة من أجل تحقيق مصلحة خاصة أو شخصية بعيدة عن المصلحة العامة أو سعيها لتحقيق مصلحة عامة غير المصلحة العامة المرجوة من القرار الاداري أو انحرافها في الاجراءات المتبعة في تحقيق أهدافها كالقيام بالاستيلاء على الملكية بدل اجراءات نزعها للملكية العامة كل ذلك يُعرض قراراتها في هذا الشأن للإلغاء لكونها تتضمن عيب الانحراف في استعمال السلطة.(52)

المطلب الثاني/ تأسيس الجمعيات البيئية في دعوى التعويض أو القضاء الكامل

وفي هذا الاطار نميز بين مسؤولية الادارة العمومية والضرر في هذا المجال من خلال مميزاته وشروطه وتقديره

الفرع الأول/ مسؤولية الادارة العمومية.

و يُقصد بالمسؤولية بصفة عامة تحمل نتائج وتبعات فعل أو عمل قام به الشخص وألحق ضررًا بالغير ومسؤولية الادارة العمومية قد تكون على أساس الخطأ سواءً أكان خطأ شخصي أو خطأ مرفقي والتي تؤسس فيها الدعوى من خلال إثبات الخطأ ووقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما ليحكم القاضي بالتعويض في هذا المجال، كما قد تكون مسؤولية الادارة بدون خطأ لاسيما عندما يتعلق الأمر بمخاطر الأشغال

العمومية ورفض تنفيذ أحكام القضاء والتي يُشترط فيها مجرد إثبات الضرر وأنّ سببه هو عمل الادارة العمومية ليُحكم بالتعويض.

الفرع الثاني/ الضرر في المسؤولية الادارية

فالضرر هو الخسارة التي لحقت المضرور أو الضحية بسبب عمل أو فعل شخص آخر يُلزم بالتعويض، وعليه فالضرر القابل للتعويض في اطار المسؤولية الادارية لابد أن يكون ضررًا شخصي وأن يكون مؤكدًا وأن يكون ضرر مباشر وأن يمس حق مشروع محمي قانونًا، ومن شروطه أن يكون ضررًا خاص يمس فرد معين أو عدد أفراد معينين أمّا في حال توسعه فإنّه بذلك يُمثل عبئًا عامًا يتحمله الجميع ويكون مانع للتعويض، وأن يكون ضررًا غير عادي لا يُمكن أن يطيقه الشخص أو يتحمله.

ومن أنواع الضرر القابل للتعويض، نجد الضرر المادي وهو الذي يلحق الأفراد أو ما يُسمى بالضرر الجسماني ويلحق الأموال فيؤدي إلى اتلافها أو هلاكها كليًا أو جزئيًا وقد يلحق النشاط المهني للشخص مهما كان نوعه زراعيًا أو تجاريًا أو صناعيًا، وقد يكون الضرر معنوي ويرتبط بمشاعر الشخص وأحاسيسه ويكون نتيجة الوفاة أو المساس بالسمعة أو الشرف.

وعليه فقيام الجمعيات البيئية بالمطالبة بالتعويض في هذا الاطار يكون في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في أحد مجالات البيئة يُمكن لكل جمعية معتمدة قانونًا عند تفويضها من طرف شخصين (02) طبيعيين معنيين على الأقل أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أي جهة قضائية مع وجوب أن يكون هذا التفويض كتابيًا ويُمكنها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية[53].

الخاتمة/

من خلال ما سبق نلاحظ أن الجمعيات في مجال حماية البيئة أمام القضاء الاداري يكون شأنها شأن أي شخص يقوم بمخاصمة الادارة العمومية في هذا المجال سواءً تعلق الأمر بالتأسيس في دعوى إلغاء قرارات ادارية فيها مساس واعتداء على البيئة

متى توفرت شروطها العامة والخاصة فيقوم القاضي بإلغائها إذا تبين له عدم مشروعيتها، أو التأسيس في دعوى التعويض أو القضاء الكامل عند وقوع أضرار للأشخاص في مجال البيئة جراء فعل أو عمل الادارة ولو كانوا غير منتسبين لهذه الجمعيات البيئية فيقوم القاضي الاداري بالحكم بالتعويض على أساس مسؤولية الادارة على أساس الخطأ أو بدون خطأ عند توافر شروط ذلك.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) . المادة 68 ف/3 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

(2) . عبد الوهاب بوضرسة . الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق . دار هومه . الطبعة الثانية . الجزائر . 2006 . ص 04.

(3) . فريجه حسين . المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية . الجزائر . 2013 . ص 05.

(4) . بوحميدة عطاء الله . الوجيز في القضاء الاداري . دار هومه . الطبعة الثانية . الجزائر . 2013 . ص 137 و138.

(5) . عمّار عوابدي . دروس في القانون الاداري . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2000 . ص 81.

(6) . ناصر لباد . الأساسي في القانون الاداري . دار المجدد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . سطيف . الجزائر . ص 17.

(7) . أحمد منازع علي أحمد . ضوابط اختصاص القضاء الاداري . مكتبة القانون والاقتصاد . الطبعة الأولى . الرياض . السعودية . 2012 . ص 212.

(8) . عوابدي عمار . النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الخامسة . الجزائر . 2014 . ص 100.

(9). ناصر لباد . مرجع سابق . ص 19.

(10) . علي محمد بدير. عصام عبد الوهاب البرزنجي . مهدي ياسين السلامي. مبادئ وأحكام القانون الاداري . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . مصر. 2011 . ص 62.

(11) . لباد ناصر . مرجع أسبق . ص 19 و20 و21.

(12) . بوحميدة عطاء الله . الوجيز في القضاء الاداري . دار هومه . الطبعة الثانية . الجزائر . 2013 . ص 138.

(13) . المادة 17 ف /2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات . الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

(14) . المادتين 36 و37 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

(15) . المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن ق إ م إ . الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

(16) . دمان ذبيح عاشور . شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . دار الهدى . الجزائر . 2010 . ص 09 و10.

(17) . المادة 803 من القانون رقم 09/08 . مرجع أسبق.

(18) . المادة 804 ف/7 من نفس المرجع.

(19) . المادة 807 من نفس المرجع.

(20) . المادة 02 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية . الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1998.

(21) . المادة 901 من القانون رقم 09/08 . مرجع أسبق.

(22) . المادة 902 من القانون رقم 09/08 . من نفس المرجع.

(23) . المادة 903 من نفس المرجع.

(24) . المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله . الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في أول يونيو 1998.

(25) . المادة 09 من نفس المرجع.

(26) . المادة 10 من نفس المرجع.

(27) . المادة 11 من نفس المرجع.

(28) . عمار عوابدي . النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1998 . ص 233-237

(29) . المواد 13 و 64 و65 من القانون رقم 09/08 . مرجع سابق.

(30) . بربارة عبد الرحمن . شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية . منشورات بغدادي . الطبعة الثانية . الجزائر . 2009 . ص 34 و35 و36.

(31) . عمار عوابدي . نفس المرجع . ص 415

(32) . محمد الصغير بعلي . القضاء الاداري . مجلس الدولة . دار العلوم للنشر والتوزيع . عنابة . الجزائر . 2004 . ص 83.

(33) . مسعود شيهوب . المبادئ العامة للمنازعات الادارية . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثالثة . الجزائر . 2005 . ص 268 و269.

(34) . بربارة عبد الرحمن . مرجع سابق . ص 39.

(35) . محمد الصغير بعلي . مرجع سابق . ص 149 و150.

(36) . المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(37) . حيث تنص في هذا الاطار المادة 49 من ق م على أنّ الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة . الولاية . البلدية . المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري . الشركات المدنية والتجارية . الجمعيات والمؤسسات . الوقف . كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

(38) . المادة 50 من نفس المرجع.

(39) . المادة 815 من القانون 09/08 . مرجع سابق.

(40) . المادة 15 من نفس المرجع.

(41) . المادة 817 من نفس المرجع.

(42) . المادة 819 من نفس المرجع.

(43) . المواد 920 و921 و939 و940 من نفس المرجع.

(44) . بوحميدة عطاء الله . مرجع سابق . ص 211.

(45) . محمد ابراهيم خيري الوكيل . التظلم الاداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . 2012 . ص 16.

(46) . محمد رفعت عبد الوهاب . القضاء الاداري . الكتاب الثاني . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . 2005 . ص 81.

(47) . المادة 830 ف/3 من القانون رقم 09/08 . مرجع سابق.

(48) . بوحميدة عطاء الله . مرجع سابق . ص 216 و217 و224.

(49) . المادة 23 ف/2 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن . الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 06 يوليو 1988.

(50) . المواد 829 و907 من القانون رقم 09/08 . مرجع سابق.

(51) . بوحميدة عطاء الله . مرجع سابق . ص 252 و253.

(52) . بوحميدة عطاء الله . نفس المرجع . ص 261 و262 و286

(53) . المادة 38 من القانون رقم 10/03 . مرجع سابق.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 244 - 265

تاريخ الإرسال: 2019/06/28 تاريخ القبول:2019/07/09

التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة قطر

Historical Development of Environment Protection Laws in the State of Qatar

أ.د. عبد القادر بن حمود القحطاني Pr:Abdulqader bin Hemoud Al-Qahtani
dr.aalqahtani@hotmail.com
جامعة قطر Qatar University

الملخص:

تعد دولة قطر من الدول التي اولت قضية البيئة اهتماما كبيرا، ووضعت التشريعات والقوانين التي تكفل الحفاظ على البيئة نظيفة من أي شيء يعكر صفو الحياة او يلوثها، ومن أجل ذلك قامت الدولة بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي – القرن العشرين.

ويقوم المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، بوضع السياسات العامة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ورسم خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، ورقابة الأنشطة والإجراءات والممارسات المتعلقة بحماية البيئة والحياة الفطرية واعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والنظم اللازمة لحماية البيئة، وانشاء قواعد معلومات بيئية وطنية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بحماية البيئة.

وفي عام 2013م أنشأت دولة قطر وزارة خاصة بالبيئة، واستمرت الوزارة حتى عام 2017م حيث تم في هذا التاريخ دمج وزارة البيئة مع وزارة البلدية التي أصبحت تعرف باسم وزارة البلدية والبيئة.

وبموجب قانون وزارة البلدية والبيئة، يكون لموظفي المجلس الأعلى للبيئة صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المجلس واللوائح والقرارات المنفذة له.

وينص قانون البيئة بدولة قطر بعدم السماح بدخول المخلفات الخطرة الى البلاد وذلك التزاما ببنود اتفاقية

(بازل) التي انضمت لها دولة قطر في 9 أغسطس، 1995م والتي تحظر دفن أية نفايات في بر قطر الا بعد موافقة المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في دولة قطر.

ونظرا لأهمية الحفاظ على البيئة برا وبحرا لما لذلك من تأثير على حياة الانسان والحيوان والاحياء البحرية، نصت المادة (33) من الدستور القطري، على ما يلي: (تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال)

ودعت حكومة قطر جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية والمواطنين والمقيمين الى التعاون مع الحكومة للحفاظ على البيئة من أي شيء يضر بصحة الانسان او الكائنات الحية سواء في البر او البحر، وتقوم الجهات المختصة بفرض غرامات مالية ضد من يخالف قوانين البيئة.

وسوف يتضمن البحث الكثير من التفاصيل الخاصة بجهود دولة قطر لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، قطر.

Abstract:

Qatar is one of the countries which pay considerable attention to environment, and thus enacted several legislations and laws to safeguard environment and life from any sort of pollution and harm. In mid-70s of the twentieth-century, State of Qatar established the Supreme Council for Environment and Nature Reserves (SCENR) to set up general policies on environment protection, achieve sustainable development, draft action plans for policies implementation, monitor activities, measures and practices for Qatari environment protection, draft bills, bylaws, resolutions and regulations pertaining to environment protection, establish databases for information on national environment and other procedures relevant to environment protection.

In 2013, the Ministry of Environment was established, and then, was merged in 2017 with Ministry of Municipality to form what is called "Ministry of Municipality and Environment (MME)."

Pursuant to (MME) Act, civil servants of (SCENR) have the capacity of judicial enforcement officers to prove violations of (SCENR) provisions, bylaws, and resolutions. (SCENR) Act

prohibits the transboundary movement of hazardous wastes to State of Qatar, according to Basel Convention (BC) to which Qatar is a signatory since 9th Aug. 1995. (BC) bans burial of hazardous wastes, in any form, in the Qatari lands without SCENR's prior consent.

Given the significance of land and marine environment protection and the consequences of pollution on mankind, animals and marine lives, community, Article (33) of Qatar Constitution stipulates that "the State endeavors to protect the environment and its natural stability, to achieve comprehensive and sustainable development for all generations."

Qatar government has invited authorities, official and private institutions, and citizens and residents to cooperate and contribute to the protection of environment from any threats to human beings health and marine and wild lives. Competent authorities shall impose financial fines against those who violate the environment acts.

Keywords: Qatar, Environment

مقدمة

البيئة تعني الوسط الذي يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس ومناخ ونبات وحيوان ومن كائنات بحرية وغير ذلك من الظواهر التي تحيط بالإنسان من مخلوقات الله عز وجل او من صنع الانسان.

وتعريف البيئة في اللغة الإنجليزية هي الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والمؤثرات في تنمية حيات الكائن الحي والأرض التي يعيش عليها الانسان. وتعرف أيضا على انها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والتي تحدد نشاطه واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته. وابسط تعريف للبيئة هو ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم.

ولقد اهتم الدين الإسلامي بالمحافظة على نظافة البيئة ومن يعيش على هذه الأرض، كالإنسان وغيره من المخلوقات الحية التي تعيش على البر اوفي البحر اوفي الجو. يقول الله عز وجل: (وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض)

وكما هو واضح من الآية الكريمة، ان الله عز وجل يأمرنا ان نهتم بعمارة الأرض لما لذلك من فوائد صحية على الانسان والكائنات الحية. ويبين لنا ربنا الأخطاء التي يرتكبها الانسان في البيئة التي يعيش فيها واعتبرها فسادا في الارض فيقول سبحانه وتعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذ يقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)

ويقول نبينا محمد عليه الصلاة والسلام: (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار)، ويحثنا عليه الصلاة والسلام، على النظافة والتطهر وعدم القاء القاذورات في الشوارع والطرقات، لقوله: اماطة الاذ ى عن الطريق صدقة، وكذلك بعدم القاء المخلفات في المياه، كما حثنا على الزراعة وغرس الأشجار الى قيام الساعة، لقوله إذا قامت القيامة وفي يد احدكم فسيلة فليغرسها. وعن أهمية الزراعة فيقول صلى الله عليه وسلم: ما اكل منها انسان او حيوان او طير الا كان له به صدقةوهذا دليل على اهتمام الإسلام بالبيئة والمحافظة عليها حرصا على حياة الانسان والكائنات الحية مما يهددها من اخطار. كما ان الإسلام يدعو المسلم ان يكون سلوكه حضاري يبني ولا يهدم، بحيث تمكن كل المخلوقات العيش في بيئة تسودها الامن والسلام والرخاء.

ولقد أولت دولة قطر البيئة أهمية خاصة، يعود هذا الاهتمام الى ما قبل استقلال البلاد عن بريطانيا في الثالث من سبتمبر من عام 1971م، وازداد الاهتمام بحماية البيئة بعد الاستقلال. والدليل على اهتمام دولة قطر بالبيئة هو ان الدستور القطري يتضمن مادة خاصة بالبيئة، والدليل الثاني ان دولة قطر اقامت وزارة خاصة بالبيئة، والدليل الثالث ان دولة قطر وقعت على الاتفاقيات الدولية والعربية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة. وعقد على ارض قطر عدد من المؤتمرات البيئية، هذا فضلا عن مشاركة دولة قطر في كافة المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية الخاصة بحماية البيئة. ولم يمر يوما الا وتحمل الصحف المحلية اخبار عن الأنشطة التي تقوم بها وزارة البلدية والبيئة ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم والجامعات من أنشطة في مجال حماية البيئة الطبيعية.

ومن خلال هذا البحث المتواضع عن البيئة، نتناول ما يلي:

أولا: الاهتمام الدولي والمحلي بالبيئة.

ثانيا: قانون حماية البيئة في دولة قطر.

ثالثا: قانون انشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة في دولة قطر.

رابعا: انشاء وزارة البيئة في دولة قطر.

خامسا: قانون حماية البلاد من الاشعاع الذري.

سادسا: قانون النظافة لحماية البيئة في قطر.

سابعا: عقد المؤتمرات البيئية في قطر.

ثامنا: الحملات الوطنية للتوعية للمحافظة على البيئة.

أخيرا: مركز أصدقاء البيئة.

أولا: الاهتمام الدولي والمحلي بالبيئة:

لقد بدأ الاهتمام الدولي بالمحافظة على البيئة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما قامت عصبة الأمم المتحدة بالتعاون مع بعض الدول بإبرام اتفاقية دولية ليحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، وازداد الاهتمام بالبيئة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع عدة اتفاقيات بين الدول تهدف إلى إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، عرفت بالقوانين البيئية، لكن الاهتمام ازداد من قبل الأمم المتحدة بحماية البيئة مع مطلع سبعينيات القرن الماضي. وعقدت الأمم المتحدة المؤتمر الأول لحماية البيئة في عام 1972، في مدينة استوكهولم، حيث تم وضع عدة اقتراحات حول القواعد القانونية التي تكفل حماية بيئة الانسان والحفاظ على الموارد الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحماية البيئة انه اعترف بحق الانسان ان يعيش في بيئة سليمة تمكنه من العيش في حياة كريمة.

والجدير بالذكر ان الاتحاد الأوروبي يعتمد هذا القانون الذي صدر في استوكهولم عام 1972 وتطبقه محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، التي تؤكد على ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية.

وقد جاء الاهتمام الدولي بالبيئة، بعد الاثار السلبية التي ظهرت من جراء التقدم الصناعي، والتطور العمراني، ووسائل النقل والمواصلات، وزيادة عدد سكان العالم. ومن هذا المنطلق ازداد الاهتمام بالمحافظة على البيئة على المستويين الدولي والمحلي من

خلال اعتمادها لسياسات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها التي تضررت نتيجة التقدم الصناعي وغير ذلك، وتجد هذا الاهتمام بتبني التشريعات الوطنية وإصدار القوانين البيئية إلى جانب اليات تشريعية تتولى تكريس حماية البيئة في شتى المجالات، وبالمناسبة لقد كانت الحكومة الجزائرية في مقدمة الدول التي وضعت مخططات وطنية لمكافحة المشاكل البيئية، ووضع القوانين التي تكرس الحماية.

ثانيا: قانون حماية البيئة في دولة قطر:

وكما اشرت في عام 1963، صدر القانون رقم (15) بتشكيل المجلس البلدي والبيئة. وفي 18 يوليو 1998، اصدر امير دولة قطر السابق الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، القانون رقم (12) لسنة 1998 بتنظيم المجلس البلدي والبيئة والشؤون الزراعية والنظافة والمرافق العامة والخدمات.

ولقد نص القانون القطري رقم (30) لعام 2002، بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية على احكام تخص حماية الموارد الطبيعية والأرض والهواء والبحر.

وجاء صدور القانون القطري لما شهدته البلاد من طفرة اقتصادية قوية في نهاية التسعينات، الامر الذي تطلب صدور قانون حماية البيئة، لعام 2002، ولائحته التنفيذية رقم (4) لعام 2005، لحماية البيئة والموارد الطبيعية، والأرض والهواء والبحر.

ويلزم القانون القطري الشركات العاملة في حقول النفط والغاز Qatar Petroleum و Qatar gas الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية المهددة بالتلوث وذلك وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية للبيئة.

ونصت احكام القانون القطري على حماية الطبيعة، ومكافحة التلوث وبالذات حماية النباتات البرية والحياة الفطرية في مواطنها الطبيعية من الاعتداءات الناجمة عن استغلال البترول والغاز الطبيعي المسال، والصناعات الكيماوية والمشروعات الصناعية والتجارية التي من شأنها تلحق الاضرار بالبيئة. وكذلك وضع سياسة تنظيم عمراني يحترم حماية البيئة في العاصمة الدوحة وبقية المناطق في البلاد.

ويحتوي القانون القطري لحماية البيئة لعام 2002، المشار إليه على 75 مادة قانونية، وخمسة أبواب، وهي على النحو الاتي:

الباب الأول، ويتضمن أربعة فصول، تنص على معالجة مسألة التنمية المستدامة، والتأثير البيئي للمشروعات الاقتصادية، وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، والسبل لمعالجة النفايات والمواد الخطرة.

الباب الثاني، لم يتضمن على اية فصول، ولكن تضمن (11) مادة، تنص على حماية البيئة الهوائية من التلوث.

الباب الثالث، تضمن فصلين، الفصل الأول، يتناول حماية المياه الجوفية والسطحية، اما الفصل الثاني يرتبط بمعالجة المياه الجوفية والسطحية.

الباب الرابع، لا يتضمن فصول، ولكنه يتضمن ثلاث مواد تنص على الإجراءات الإدارية والقضائية لحماية البيئة.

الباب الخامس والأخير، تضمن عدد من القوانين ابرزها:

- قانون حماية الحيوانات المهملة، وما يتعلق بذلك من عقوبات تلحق بأصحابها.
- قانون بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة، والعقوبات التي تطبق على المخالفين، كالحبس والغرامة.
- قانون حماية الفطريات، والعقوبات التي تنص على الحبس والغرامة، وعلى تشديد العقوبة في حال العودة للمخالفة.
- قانون بشأن التحكم في المواد المتنفذة لطبقة الأوزون، والتي تضمن (21) مادة، تنص على حظر العديد من الأفعال التي من شأنها تعريض طبقة الأوزون للخطر، والعقوبات التي تتضمن الحبس والغرامة، مع إزالة المخالفة على نفقة المحكوم عليه، هذا بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حالة عدم التزام المخالف بالقانون.

وهنا نلاحظ ان قانون حماية البيئة وقانون حماية الأوزون، اللذان تمتاز بها التشريعات البيئية في دولة قطر، تتوافق مع الحماية من اخطار الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة في ظل الواقع المعاصر.

والقانون البيئي لا يعني حماية البيئة الطبيعية للأرض والهواء والماء ،فحسب بل يشمل كذلك البيئة البشرية، مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الانسان وتؤثر في بقائه على الأرض . وبذلك يمكننا القول، فإذا كان الانسان قد نجح في تطوير الأساليب التقنية لتحسين مستوى معيشته من خلال استخدامه لمصادر الطبيعة، الا ان ذلك قد أدى إلى سوء استغلال المصادر الطبيعية وإلى تلوث البيئة .هذا الوضع هو ما أدى إلى سن القوانين للحد من الاثار الضارة على البيئة الطبيعية، واكدتها المبادئ العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثا: قانون انشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة:

وفي نفس العام الانف الذكر 1981، أصدرت دولة قطر القانون رقم (4) لسنة 1981، بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة، ثم الحقت بوزارة البلدية بموجب القانون رقم (13) لعام 1994. ونصت المادة الثانية من القانون المعدل على تشكيل اللجنة برئاسة وزير الشئون البلدية والزراعة وعضوية ممثلين عن تسع وزارات من أهمها، وزارة الصحة العامة، وزارة الدفاع، وزارة الطاقة والصناعة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الكهرباء والماء، بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة قطر، والهيئة العامة للشباب والرياضة، وغرفة تجارة وصناعة قطر.

وحددت المادة الخامسة من القانون الاختصاصات والمهام الموكلة للجنة من أهمها:

1- اعداد المشروعات واللوائح والنظم اللازمة لحماية البيئة والاضطلاع بمتابعة تنفيذها.

2- التنسيق بين مختلف الجهات المسؤولة والمعنية.

3- التحقق من توافر أجهزة الرصد والقياس وكفايتها.

4- رصد حوادث تلوث البيئة والمشكلات الناجمة عنها، واعداد خطط الطوارئ اللازمة لمواجهتها والحد منها.

5- إحالة اية مشكلة خاصة بالبيئة يتم احالتها للجنة لدراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها.

وألزمت المادة الثالثة من القانون رئيس اللجنة تقديم تقرير ربع سنوي او كلما اقتضت الظروف إلى مجلس الوزراء.

وبموجب المادة التاسعة من القانون، يحق للجنة الدائمة للبيئة سحب تراخيص الاعمال او المنشئات المخالفة. واجازت المادة العاشرة للجنة الدائمة طلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة تمارس نشاطات تؤدي إلى تلوث البيئة.

واعطى القانون في المادة الحادية عشرة لموظفي الأمانة الفنية للجنة اثبات الجرائم التي تخالف القانون. وتنص المادة الثانية عشرة من القانون القطري لحماية البيئة، على فرض العقوبات المالية على كل من يخالف النظم والاشتراطات البيئية المنصوص عليها في القانون. بالإضافة إلى العقوبات المالية، تطبق الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك ان تقضي بمصادرة الأشياء او غلق الأماكن التي تكون مصدر للتلوث، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي عام 1986، صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام الجهات المعنية بالدولة بعدم منح تراخيص لفتح المشروعات الصناعية وغيرها الا بعد إقرارها من اللجنة الدائمة لحماية البيئة.

ومنذ عام 1989، أصبحت دولة قطر من الدول الموقعة على اتفاقية الكويت الإقليمية التي تنص على التعاون للحماية البحرية من التلوث لعام 1978، والبروتوكول الخاص بحماية البيئة البرية. ايضاً صدقت دولة قطر على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة وعلى حماية الاحياء الفطرية النباتية والحيوانية من أهمها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وذلك في عام 1985، والاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971، في عام 1988م.

وهذه التصديقات بشأن حماية البيئة البرية والبحرية والجوية، تستند لأحكام المادة (24) من الدستور القطري 1972، والتي تنص على ان تصديق دولة قطر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية يجعل لهذه الاتفاقيات قوة القانون بعد إصدارها بمرسوم ونشرها في الجريدة الرسمية في الدولة.

المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في قطر:

بدأت دولة قطر اهتمامها بحماية البيئة منذ بداية منتصف القرن الماضي بعد تصديرها اول شحنة من بترولها إلى العالم في نهاية عام1949م.

وكانت وزارة البلدية والبيئة من أقدم الأجهزة الحديثة التي تأسست عام 1952 قبل حصول قطر على استقلالها في عام 1971، وكانت مهمتها تقديم الخدمات بما يتماشى مع التطورات العمرانية والصناعية التي واكبت تصدير النفط، وتدفق عائداته من الأموال لخزينة الحكومة.

وكان يدير شؤون البلدية والبيئة المستشار الإنجليزي (ج.م.هانكوك Hancock) بين عامي (1956 – 1960).

في عام 1963، صدر القانون رقم (15) بتشكيل مجلس حماية البيئة، وكان من مهمة المجلس الاشراف على النظافة العامة، ومخالفة كل من يخالف قانون حماية البيئة.

ومن المهمات التي يقوم بها المجلس الأعلى للبيئة، هي الحفاظ على البيئة في البلاد مما قد يؤثر على حياة الانسان، او يؤثر على الفطريات المهددة بالانقراض. ويقوم المجلس بوضع السياسات العامة لحماية البيئة وتحقيق التنمية الطبيعية، بإعداد التشريعات واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بحماية البيئة.

ويتكون مجلس حماية البيئة في دولة قطر من رئيس، وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص بشؤون البيئة والمحميات الطبيعية.

ويكون لموظفي المجلس صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم لمخالفة للقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالبيئة.

ويقوم المجلس الأعلى للبيئة، بالعمل على مواجهة التصحر، والحفاظ على الكائنات الحية براً وبحراً. ويحضر المجلس الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض، ومنع صيد الطيور والحيوانات البرية في المحميات والجزر القطرية.

وقد بدأ المجلس في تطبيق قانون تنظيم الصيد البري منذ عام 2002، الذي حدد الأوقات التي يمنع فيها الصيد في شهور معينة، وحدد العقوبات التي ستطبق على المخالفين، وسمح القانون بالصيد في الفترة ما بين مايو إلى سبتمبر من كل عام، بشرط

ان يلتزم من يقوم بالصيد بعدم الاضرار بالروضات والنباتات البرية، وعدم التعرض للطيور والسلاحف البحرية، او المساس ببيوضها او اعشاشها، وذلك حفاظاً على الكائنات البرية من الانقراض. و اكد الوكيل المساعد لشؤون البيئة في دولة قطر السيد المهندس احمد محمد السادة، ان دولة قطر أصدرت 33 تشريعاً يعالج القضايا البيئية المختلفة، ومن تلك التشريعات الخاصة بالمحافظة على الغطاء النباتي، مشيراً إلى استزراع الاف الشتلات النباتية في انحاء البلاد، والمح إلى الانتهاء من الخطة الإدارية لمحمية حيوان الريم، واعتمادها من منظمة اليونسكو، وكذلك اطلاق عدد كبير من طيور الحبارى، والغزلان بالمحمية الواقعة شمال البلاد.

وأشار إلى الانتهاء من انجاز شبكة الارصاد الجوية لرصد جودة الهواء، ووضع التدابير لحماية البيئة من الاشعاع الذري بالتعاون مع وكالة الطاقة الذرية الدولية لدعم الامن النووي الوطني، والكشف عن أي عمل تخريبي على الحدود القطرية.

وتعد قطر احدى الأعضاء المؤسسين لما يعرف باتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية وتنمية المناطق الساحلية التي وقعت عام 1978م.

ونظراً للمخاطر التي تهدد سلامة البيئة المحلية من جراء التوسع الصناعي وتلوث البحار بسبب التسربات النفطية، أسندت الدولة لمجلس حماية البيئة عام 1981، مهمة مراقبة اية مخالفات تضر بالبيئة.

ومن جانب اخر، اكد مدير بلدية الدوحة المهندس جمال مطر النعيمي، ان وزارة البلدية والبيئة تعمل على الارتقاء بجودة الحياة من خلال تحقيق الامن الغذائي وتقديم خدمات عالية الجودة للحفاظ على البيئة تحقيقاً لرؤية قطر 2030م.

وأعلن عن تحويل مساحة للبستنة مساحتها 50 هكتاراً كمنطقة لمشجعي لكأس العالم 2022 في دولة قطر، وأشار إلى استضافة دولة قطر لمعرض اكسبو للبستنة لعام 2021، والذي يعد الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط.

رابعا: انشاء وزارة خاصة بالبيئة:

في عام 2012، تم انشاء وزارة متخصصة بشؤون البيئة في دولة قطر، وبموجب قانون حماية البيئة تم تخويل الوزارة القيام بوضع السياسات البيئية وتنفيذها، مع التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية التي يدخل ضمن اختصاصها بعض النشاطات البيئية.

قطر توقع عدد من الاتفاقيات:

قامت وزارة البيئة بتوقيع عدد من الاتفاقيات مع الدول العربية والأجنبية بهدف التعاون في حماية البيئة البرية والبحرية من التلوث.

وعلى المستوى الدولي صدقت دولة قطر إلى جانب بقية دول مجلس التعاون الخليجي على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1994، وايضاً التوقيع على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، واتفاقية عام 1978م، التي تعد الاتفاقيات الهامة في المحافظة على البيئة البحرية، كذلك وقعت قطر على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1986، واتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، والاتفاقية الدولية لتغيير المناخ لعام 1992.

ووقعت دولة قطر على النظام الأساسي لحماية البيئة التابع لجامعة الدول العربية في 25 ديسمبر 2018م، وأعلن مندوب دولة قطر لدى الجامعة العربية السفير إبراهيم بن عبدالعزيز السهلاوي، ان توقيع دولة قطر على قانون المحافظة على البيئة يأتي حرصاً منها على الاهتمام بقضايا البيئة في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بهذه القضايا التي توليها دولة قطر كل اهتمام. والجدير بالذكر ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية وافق على انشاء مرفق البيئة العربي في مارس 2008م. ويعني المرفق بعملية تمويل المشروعات البيئية في الدول العربية، وتقديم الدعم الفني والمشورة لأية دولة عربية تحتاج لذلك، في سبيل الحفاظ على البيئة. كما يهدف مرفق البيئة العربي، إلى مواجهة المشكلات البيئية في الوطن العربي خاصة فيما يتعلق بالتلوث في البحر والتصحر، وإيجاد الحلول لهذه المشاكل البيئية.

ISSN: 2335-1039
ص 244 - 265

خامسا: قانون حماية البلاد من الاشعاع الذري:

تلتزم دولة قطر باتفاقية (بازل) التي انضمت إليها قطر في 29 أغسطس 1995، التي تحضر دفن أي نفايات في بر قطر.

وتقوم وزارة البيئة في دولة قطر، بتخزين النفايات الصناعية الخطرة في مناطق للمعالجة بدأ من عام 2003. وفي السنوات الأخيرة حصلت دولة قطر على أجهزة متقدمة من وكالة الطاقة الذرية لقياس الاشعاع وانواعه وقوته، ومنح عدد من الطلبة القطريين لدراسة الاشعاع الذري على البيئة، والوقاية منه.

وفي عام 2002، عقد في مدينة الدوحة مؤتمر دولي عن البيئة، وفي ختام المؤتمر تم الاتفاق بين الدول المشاركة على التعاون فيما بينهما للوقاية من اخطار الاشعاع الذري على البيئة.

وفي نفس العام 2002، أصدرت حكومة قطر قانون خاص بالوقاية من الاشعاع وحدد القانون عملية استيراد وتداول بعض المواد المشعة لاستخدامها في المجالات الطبية والصناعية مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم عمليات دفن النفايات الطبية ومنع انتشارها لما لها من اثار سلبية على حياة الانسان والكائنات الحية البرية والبحرية وعلى الطيور وغيرها.

سادسا: قانون النظافة لحماية البيئة في دولة قطر:

في عام 1974، صدر قانون النظافة العامة، ويتكون من (40) مادة، تضع الأسس العامة للمحافظة على البيئة والإجراءات القانونية ضد المخالفين.

ونصت المادة الأولى من قانون النظافة على ما يلي:

يحظر ان يلقى او يوضع في الميادين العامة والطرق والشواطئ المخلفات او مياه المجاري، او القيام بتشويه واجهات المباني وشرفاتها او تشويه المدينة وجمالها.

والزم القانون سكان المنازل والمحلات التجارية والصناعية بوضع المخلفات في اوعية خاصة محكمة الاغلاق.

واجازت المادة الخامسة من قانون النظافة لأفراد الشرطة وموظفي البلدية والبيئة المخولين بقرار وزير البلدية والبيئة صفة الضبطية والقضائية لتنفيذ القانون واثبات الجرائم التي تقع من قبل المخالفين للقانون.

وتصل عقوبة الغرامة بين 200 إلى 1000 ريال قطري، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين.

وفي عام 1981، صدرت اللائحة التنظيمية والتنفيذية لقانون النظافة العامة، والذي تناول بالتفصيل كيفية التخلص من القمامة الصلبة والسائلة. وأكدت اللائحة على ضرورة استخدام الوسائل الفنية التي توافق عليها وزارة البلدية والبيئة، وذلك على النحو الاتي:

1- في حالة الحريق، يزود الموقع بفرن لحرق القمامة مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها مع اتخاذ اللازم لمنع تطاير غازات او مواد منها تؤدي إلى تلوث البيئة المحيطة بها.

2- في حالة الردم الصحي، لابد من وضع القمامة في الحفرثم يتم تغطيتها بالرمل والتراب.

3- في حالة تحويل القمامة إلى سماد عضوي، يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها من الزجاج والمعادن والحجارة قبل عملية التحويل.

والزمت المادة العاشرة من اللائحة التنظيمية لقانون النظافة العامة لعام 1981، المنشئات الحكومية والخاصة التي تفرز مخلفات خطرة مثل مخلفات الصناعات الكيماوية او المختبرات او المستشفيات والتي لها خطر على الصحة العامة، عليها القيام بالتخلص منها بالطرق التي تقررها وزارة البلدية والبيئة.

ونصت المادة 29، من القانون على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل أصحاب الأراضي الفضاء الواقعة داخل المدن، بعدم استخدامها في أي غرض يتنافى مع مقتضيات النظافة العامة او مع احكام قانون النظافة العامة.

ونصت المادة 30، على عدم اشغال الطرق او الميادين العامة او الأرصفة، بوضع البضائع او اكشاك او مظلات او غيرها من التركيبات البارزة او غير ذلك مما يشوه منظر المدينة ويضر بالصحة العامة.

وبموجب المادة 39 من اللائحة التنظيمية، يجوز لرئيس قسم الصحة العامة بالبلدية ومراقبو النظافة العامة اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام قانون النظافة واللوائح والقرارات المنفذة له.

وفي عام 1990، أصدرت دولة قطر قانون تنظيم وزارة الصناعة والاشغال العامة وتخويلها اقتراح سياسات وخطط التنمية الصناعية ومتابعة تنفيذها ووضع الخطط الخاصة بتنفيذ المشاريع المدنية والعمرانية العامة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الصرف الصحي وانشاء وصيانة الطرق والمرافق والمنشئات العامة، مع المحافظة على البيئة مما قد يترتب على هذه المنشئات الصناعية وغيرها.

والتزمت دولة قطر بموجب قرار مجلس الوزراء في عام 1987، باعتماد المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن اشتراطات السلامة والصحة الصناعية، التي يجب توافرها في المباني المخصصة للأغراض الصناعية، وكذلك اشتراطات السلامة والصحة الصناعية للمواد الخطرة، وذلك بهدف حماية البيئة وصحة الانسان.

نصت المادة الرابعة من قانون حماية البيئة لدولة قطر على التزام القائم بالعمليات البترولية باتخاذ مختلف الاحتياطات الوقائية والتدابير اللازمة لمنع حدوث تلف او اضرار او خطر ينشأ من عملياتها مما قد يترتب عليه اضرار تمس حياة الانسان او الصحة العامة او مصادر الثروة الطبيعية، وما قد يؤثر على تلوث البيئة بصفة عامة او الهواء والمياه السطحية والجوفية بصفة خاصة.

وفرضت المادة الحادية عشر من القانون مخالفة مالية على كل من يخالف احكام القانون او لوائحه والتي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، وفي حالة تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة الأولى تضاعف الغرامة.

سابعا: عقد المؤتمرات البيئية في قطر:

عقد عدد من المؤتمرات عن البيئة في دولة قطر، منها مؤتمر (كويت) عام 2002 تحت شعار (قطر تتحد من اجل البيئة والتقنية)، برعاية ولي العهد السابق الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني، نظمه المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

وتطرقت أوراق المؤتمر الدولي إلى مفهوم البيئة والتوازن البيئي، وفي ختام المؤتمر تم الاتفاق على وضع تعريفين لمفهوم البيئة، وهما:

الأول، يركز على النظام البيئي الطبيعي، وهذا النظام يتكون من كائنات حية حيوانية ونباتية، ومواد غير حية مثل عناصر عضوية وغير عضوية، وعوامل فيزيائية، وكائنات دقيقة تتفاعل فيما بينها من خلال عمليات تحويل وانتقال الطاقة بغرض المحافظة على توازن واستمرارية النظام البيئي.

التعريف الثاني: يشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاصطناعية او المشيدة، والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والجمالية.

ويشكل النظام البيئي الطبيعي مصدراً للإنسان، كالهواء، والماء، والغذاء، والكساء، والطاقة، والمواد الخام.

ومن منطلق اهتمام دولة قطر بالمحافظة على البيئة الطبيعية، أولى الدستور القطري الدائم الصادر في 8 يونيو 2004 البيئة أهمية خاصة، حيث نصت المادة 33 بما يلي: (نظراً لأهمية البيئة في حياة الناس وتوازنها الطبيعي لصيانة الموارد فإنه يتحتم على الدولة والمجتمع القيام بحماية البيئة من كل ما من شأنه الاضرار بها حفاظاً على توازنها الطبيعي وتحقيقاً للتنمية المستدامة والشاملة بما يعود بالمنفعة على الأجيال القادمة) .

ثامنا: الحملات الوطنية للتوعية للمحافظة على البيئة:

تعمل وزارة البيئة والمحميات الطبيعية في دولة قطر على توعية المواطنين والمقيمين بأهمية المحافظة على نظافة البيئة وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة، كذلك تقوم الوزارة بتشجيع العمل التطوعي في أوساط طلاب المدارس والجامعات والمجتمع بشكل عام للقيام بين حين واخر بنظافة المدن والقرى وشواطئ البحر، وتلقى هذه الدعوات تجاوباً من جميع سكان قطر.

وقد كانت التجربة التي جرت لأول مرة في فبراير 2001، تجربة ناجحة، فقد شارك فيها الكثير من طلاب المدارس والجامعات، والمقيمين في الدولة في تنظيف وإزالة المخلفات من الشوارع والطرقات والشواطئ البحرية.

وساهمت الشركات الوطنية بدعم مالي تمثل في تغطية بعض النفقات مثل الإعلانات في الصحف والتلفزيون ووضع الملصقات الارشادية، وشراء أكياس النفايات، ووسائل النقل، وتقديم الوجبات الغذائية للمشاركين في حملة النظافة.

وكان نجاح الحملة الأولى لعام 2001، انطلاقة للحملات التي تلتها.

وتقوم وزارتي البلدية والبيئة والتربية والتعليم على إقامة المعسكرات الشبابية في الاجازات الصيفية والربيع، بهدف شغل أوقات الفراغ واستثمارها فيما يعود على أبناء الوطن والمقيمين بالمعرفة والفائدة عن كيفية المحافظة على البيئة، ويقوم المشرفون على المعسكرات بوضع برامج نوعية تسهم في ربط المشاركين ببيئتهم القطرية.

قانون حماية الثروات المائية:

في عام 1983، أصدرت دولة قطر قانون حماية الثروات المائية والحية، ويتكون القانون من (32 مادة)، وتنص المادة الأولى من القانون المحافظة على الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد او المياه الداخلية او على قاع البحر او في تربته التحتية وما يتكون داخل اجسام هذه الكائنات الحية كاللؤلؤ او الشعب المرجانية.

البيئة والتنمية المستدامة:

تعمل دولة قطر على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال وتشتمل الخطة على سبعة مرتكزات هي:

1- توفير المياه العذبة النقية الصالحة للشرب.
2- المحافظة على الهواء النقي والاستجابة لتغير المناخ.
3- العمل على إعادة تدوير النفايات والمخلفات المنزلية والتجارية والصناعية والطبية.
4- المحافظة على الطبيعة والتراث الطبيعي.
5- التوسع الحضري الأكثر استدامة.
6- زيادة الوعي البيئي للسكان.
7- تحسين الإدارة البيئية والتعاون البيئي الاقليمي والدولي.

وقد اوصت استراتيجية التنمية الوطنية بتبني رؤية استشرافية لتكون جسراً بيئياً للمستقبل.

ولتعزيز حماية البيئة نص القانون رقم (1) لسنة 1989، القاضي بتنظيم حفر ابار المياه الجوفية، جاء في المادة (13) منه ما يلي:

(يلزم المرخص له في الحفر بتنفيذ التصميمات والمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة المختصة، وكذلك يلتزم المرخص له بتركيب عدادات مياه بالمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة لقياس مقدار المنصرف من البئر. وقد أحدث هذا القانون عند صدوره نقلة نوعية في المحافظة على المياه الجوفية، لدى الأوساط الإقليمية والدولية المختصة.

أخيرا: مركز أصدقاء البيئة:

تأسس مركز أصدقاء البيئة في مدينة الدوحة في أكتوبر 1992م، وتقوم فلسفة المركز على ان على الجميع ان يشارك في حماية البيئة. وتقوم أهداف المركز على الاتي:

- تعميق الوعي البيئي بين افراد المجتمع القطري.
- تنمية المعارف والمهارات والسلوك البيئي القويم، وغرس الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتق كل فرد في جميع مواقع العمل.
- تعميق الإحساس بأهمية البيئة في عجلة التنمية.
- ابراز جهود دولة قطر في المحافظة على البيئة، والتعريف بنشاطات الأجهزة العامة والخاصة ذات الصلة المباشرة بالبيئة.
- العمل على تكوين جماعات أصدقاء البيئة في الأندية، والمدارس، والجامعات، والهيئات العامة والخاصة.
- تشجيع المؤسسات الخاصة على التبرع لتنفيذ مشروعات بيئية للمحافظة على مكونات البيئة.
- تبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، لتعميق روح التعاون معها والاستفادة من البرامج البيئية الناجحة بها.
- اجراء البحوث العلمية المتعلقة بأمور البيئة ونشر المتميز منها.
- انشاء قاعدة معلومات بيئية متطورة وتوفيرها لمختلف وسائل الاعلام.

وتتبع مركز حماية البيئة عدد من الوحدات المتخصصة والمتمثلة في الاتي:

- وحدة التوعية البيئية.
- وحدة صحة البيئة.
- وحدة الخدمة العامة.
- وحدة التراث البيئي.
- وحدة المحميات والبحوث.
- وحدة أصدقاء البيئة.
- وحدة المعلومات البيئية.
- وحدة العلاقات العامة.

ينظم مركز حماية البيئة في دولة قطر المعسكر البيئي للطلاب كل سنة وبخاصة في إجازة نصف العام الدراسي ومن هذه المعسكرات المعسكر الطلابي الذي عقد في الفترة من 22 إلى 27 ديسمبر 2018، وكان الهدف من المعسكر البيئي، هو نشر الوعي البيئي بين الشباب القطري والمقيمين من خلال الأنشطة والفعاليات التي تتم خلال المعسكر، وجاء عقد هذا المعسكر بعد النجاح الذي حققته المعسكرات السابقة الخاصة بالبيئة، وقد تضمن عدد من المحاضرات التوعوية عن البيئة والمحافظة على نظافتها، وكان من بين اهداف المعسكر ترسيخ القيم البيئية والسلوكيات السليمة لدى المشاركين وحثهم على المشاركة في الحفاظ على البيئة كواجب ديني ووطني.

وشهدت المؤسسة العامة للحي الثقافي (كتارا) إقامة معرض للصور التي توضح أهمية البيئة والمحافظة عليها، وكان هذا المعرض بالتعاون بين الفنانين القطريين، وجمهورية بولندا بمناسبة احتضان بولندا لأعمال قمة الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي. وكان المعرض يهدف إلى نشر الوعي بين الناس بأهمية التغير المناخي وضرورة حماية كوكب الأرض من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وتقديراً لدولة قطر بالتزامها بالتصدي لظاهرة التغير المناخي.

ووفقاً لقانون حماية البيئة في دولة قطر، فإن الحكومة تهتم بصحة الانسان من خلال مراقبة كفاءة النظم البيئية، وتأثير الضغوط البيئية على صحة المواطن، ويشمل الأداء البيئي لنوعية الهواء وكفاية مصادر المياه، والطاقة، وكفاءة حماية المصادر الطبيعية.

وتنفق حكومة قطر على الصحة العامة نحو 4% من الناتج المحلي، حيث تهتم الدولة بالأمومة والطفولة، وصحة المواطن والمقيم على حد سواء. كما تهتم بالحفاظ على نظافة البيئة لحماية الانسان، والحيوان، والطيور والاحياء البحرية.

وفي الواقع هناك العديد من المؤثرات السلبية على البيئة والانسان في الدول الصناعية المتقدمة وعلى الدول النامية، فمن المشاكل التي تعاني منها البلدان الصناعية تتمثل في ظواهر الامطار الحمضية، وتلوث المسطحات المائية، وتأكل طبقة الأوزون، واختلال المناخ. اما البلدان النامية، فمن المؤثرات السلبية على البيئة، تتمثل في تدهور الغطاء النباتي، والتصحر، وتلوث الهواء والماء في المدن.

ويتفق علماء البيئة على ان هناك مكونات رئيسية لها تأثير على البيئة والتنمية المستدامة تتلخص هذه المكونات في الاتي:

1- تشكل النشاطات البشرية، والاقتصادية، والاجتماعية المسبب الرئيسي لاختلال التوازن البيئي.

2- لابد من ترشيد وتكييف حاجات الانسان في حدود قدرات المحيط الحيوي للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

3- مراعاة الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع عن البيئة من خلال القوانين القطرية نستطيع القول ان مسألة حماية البيئة هي مسؤولية جماعية، سواء من قبل الدول او من قبل الافراد، لان نظافة البيئة وحمايتها من تلوث المصانع وما يسببه الانسان من تلوث من خلال القاءه للقمامة، او ما تسببه وسائل النقل البرية من ادخنة سامة، او ما تسببه ناقلة النفط من تلوث في البحار، او ما تسببه مكيفات التبريد، جميع هذه الأسباب جميعها لا شك لها اضرار على صحة الانسان والكائنات الحية، وكذلك عملية التصحر، وعدم الاهتمام بالتشجير، أيضا لها اثار سلبية على البيئة وصحة الانسان.

وللأمانة دولة قطر تولي مسألة التشجير والبساط الأخضر أهمية قصوى، حيث تقوم وزارة البلدية والزراعة والبيئة بزرع الأشجار والورود والزهور والنخيل، داخل مدينة الدوحة وخارجها، ومن يزور قطر سوف يشاهد هذا الاهتمام الذي من النادر ملاحظته في بلد اخر، وهذا القول ليس فيه مبالغة، بل هو الواقع.

حيث إن دولة قطر تشهد نهضة عصرية في كافة المجالات ومنها نظافة البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1. دولة قطر _ وزارة العدل: الدستور الدائم لدولة قطر، الدوحة 2004 م
2. دولة قطر – وزارة العدل: مجموعة تشريعات (1961– 1990) ط، الدوحة، 1991م
3. دولة قطر – وزارة العدل: ندوات قانونية، 2009– 2010م
4. دولة قطر: سلسلة الكتاب السنوي (1992 – 2008)
5. رعد ناجي الجدة: النظام الدستوري في دولة قطر، الشركة الحديثة للطباعة – الدوحة قطر ،2012 م
6. إبراهيم عبد الرحيم الهيدوس: المجلس البلدي المركزي والبيئة، الدوحة قطر، 2001 م
7. أحمد مبارك سالم: الاستعدادات والأدوات القانونية لتنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الرياض، 2013م
8. بدرية عبد الله العوضي: القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة التقدم العلمي – الكويت، 1996م
9. دولة قطر، مجلس التخطيط: مؤسسة المجتمع المدني في دولة قطر، الدوحة، 2002م
10. دولة قطر: اللجنة الدائمة للسكان، الدوحة ، 2011 م
11. مجلة البلدية والبيئة لعام 2001 – 2002 م
12. د . حسن عبد القادر صالح : المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية البشرية المستدامة في دول مجلس التعاون الخليجي ، المجلة الجغرافية – الرياض ، 2008 م

13. د. ضاوي ناصر العجمي : الابعاد البيئية للتنمية ، الكويت ، 1992 م
14. د . سامح غرايبة :المدخل في العلوم البيئية ، عمان – الأردن ، 1987م
15. د. داود عبد الرزاق الباز : الأسس الدستورية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي _الاسكندرية – مصر ، 2006 م
16. سايح تركية : حماية البيئة ، الإسكندرية ، 2014 م
17. يوسف نورالدين : المسؤولية المدنية عن اضرارالتلوث البيئي ، الجزائر ، 2006 م
18. د . محمد حبش : البلد الحرام اول محمية بيئية حقيقية في بلاد العرب ، مجلة اديان ، العدد : 4 ، لعام 2013 م
19. محمد السيد ارناووط : الانسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية – القاهرة ، 2002 م
20. مجلة البلدية والبيئة ، الدوحة قطر ، 2002 م
21. دولة قطر – الجريدة الرسمية منذ 1977 وما بعدها .
22. الجرائد المحلية (الوطن – الشرق – الراية – العرب) منذ عام 1975 وما بعدها .

المراجع الأجنبية:

1- Kiss Aand Shelton D.: International Environmental Law. New York (1991-1994).
2- Dr. Abubakar Ahmed: Environmental Protection in Islam. U.K, 1994.
3- Oilin the Persian Gulf war: Legal Appraisal of an Environmental welfare, 1991.
4- Stockholm Declaration on the Human Environment. United Nation Conference on the Human Environment, 1972.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ISSN: 2335-1039
ص 266 - 301

تاريخ الإرسال: 2019/05/13 تاريخ القبول:2019/06/25

وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني

Administrative control measures in the protection of the environment from urban pollution

الدكتور عبدالله خلف الرقاد | Abdullah Khalaf Al-Raggad
abdallah.raggad@gju.edu.jo
أستاذ مساعد | Assistant Professor
الجامعة الالمانية الاردنية | German - Jordanian University

الملخص

بما أن البيئة ومكوناتها تعتبر الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ، أصبح محل اهتمام المجتمعات البشرية لتوفير البيئة الآمنة لمعيشة الفرد. وبسرعة وتيرة تنامي المجتمعات البشرية واتساعها وازدهارا لصناعات . من شأنه أن يولد كثير من المشكلات في البيئة ومنها التلوث واستنزاف الموارد . ومن هنا بداء الاهتمام بمشكلة التلوث البيئي واخذ طابعا دوليا ، مما أوجد آليات لحماية البيئة ، فأصبح هناك اتفاقيات دولية وإقليمية بهذا الشأن مما اوجد اهتمام بوجود آليات تشريعية ناظمة لحماية البيئة واحتلت مكانة عالية بوصفها الوسيلة القانونية التي تبسط الحماية على البيئة وتعتبر المرجعية القانونية في وضع السياسات العامة لحماية البيئة من خطر التلوث وحماية الإنسان والبيئة من مضار ذلك . وبما أن الإدارة تعتبر صاحبة الدور الأكبر والاهم بحماية البيئة ، بما تتمتع به من صلاحيات عامة منحها لها التشريع للمحافظة على البيئة وردع المخالفين . جاءت هذه الدراسة لتبين وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من أنواع التلوث واقتصرت على على وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

الكلمات المفتاحية:

Abstract :

Since the environment and its components are the vital medium in which man lives, he has become the focus of human societies to provide a safe environment for the living of the individual. And the

rapid pace of growth of human societies and the breadth and prosperity of industries. Which would generate many problems in the environment, including pollution and depletion of resources. Hence, the interest in the problem of environmental pollution and internationalization, which created mechanisms for the protection of the environment, has become international and regional conventions in this regard, which created interest in the existence of legislative mechanisms governing the protection of the environment and occupied high status as a legal means to simplify protection of the environment, Develop public policies to protect the environment from the danger of pollution and protect human beings and the environment from harm. As the administration has the largest and most important role in protecting the environment, it enjoys the general powers granted to it by legislation to preserve the environment and deter violators. This study is intended to show the administrative control measures in protecting the environment from pollution types, and it was limited to administrative control measures in protecting the environment from urban pollution.
Keywords: Environment, urban pollution, public administration. Administrative Control, Environmental Law

المقدمة

إن البيئة وما تحتويه من عناصر ومكونات وبوصفها الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان ويعتمد عليه إعتماداً كلياً في معاشه، قد كان و لا زال محل أهتمام جميع المجتمعات البشرية، اذ يشير التاريخ الى ملامح الاهتمام بالبيئة فيظل بعض الحضارات القديمة ، الا أنه ومع تنامي المجتمعات البشرية والتوجه للتنمية وبروز عصر الصناعة و التكنولوجيا فقد رافق ذلك تفاقم مشكلات البيئة لاسيما مشكلة التلوث و استنزاف الموارد الطبيعي .

ولما كانت مشكلات البيئة ذات طابع دولي فقد اتجه الاهتمام الدولي حديثاً الى ايجاد آليات لحماية البيئة ، ويسجل موضوع حماية البيئة ظهوراً لافتاً منذ أواسط القرن العشرين وخصوصاً بعد مؤتمر استوكهولوم للتنمية البشرية عام 1972 الذي يشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجمعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها ، وشرعت

الاسرة الدولية بتنظيم اتفاقيات دولية وأقليمة راعية لهذا الشأن ، وقت رافق هذا الاهتمام الدولي اهتماً على الصعيد الداخلي لجل الدول التي لم تتوانى عن سن تشريعات وطنية متعلقة بحماة البيئة .

ولعل الاطار التشريعي يحتل مكان الصدارة بوصفه الوسيلة القانونية في حماية البيئة كونه المرجعية القانونية في وضع السياسات والخطط العامة لحماية البيئة ، والمرجع الذي يهتدى به من قبل كافة الهيئات و المؤسسات في الدولة وفي مقدمتها السلطات التنفيذية المعنية بإنفاذ التشريعات الادارية وعلى رأسها سلطات الضبط الاداري .

حيث تلعب الادارة دوراً بالغ الاهمية في حماية البيئة ، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد ، وما تمتلكه من وسائل و أدوات إدارية قانونية .

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان وسائل الضبط الاداري في حماية البيئه ، ولما كان موضوع حماية البيئة من التلوث يتناول حماية جميع عناصر البيئة ومكونتها المتعددة وهو من الاتساع بمكان فقد ارتأينا قصر هذه الدراسة على وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

<u>أهمية الدراسة :</u>

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه المتعلقة بحماية البيئة، فهو يتناول حماية البيئة من جانب قانوني الذي يعد من أهم الموضوعات في مجال الدراسات القانونية ، وتتجلى هذه الأهمية في التركيز على أهم الوسائل القانونية في حماية البيئة و المتمثلة بوسائل الضبط الاداري في حماية البيئة ، وتدق الأهمية لحصره في موضوع من الموضوعات التي لها بالغ الاهمية في العصر الحالي وهو الجانب العمراني و أثرة على البيئة ، لا سيما بعد ارتفاع وتعقد ظاهرة التلوث ، جراء النهضة و التوسع و الزحف العمراني الذي تعاني منه البيئة في جميع دول العالم ، ولما يرتبه من ضرر وخيم على عناصر البيئة و مكوناتها.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى ابراز دور الادارة وما تمتلكه من وسائل الضبط الاداري في سبيل الرقابة على التلوث البيئي العمراني و في حماية البيئة من التلوث الناشئ عن هذا النشاط العمراني .

مشكلة الدراسة :

تبحث هذه الدراسة في إشكالية حماية البيئة من التلوث العمراني من خلال الوقوف على وسائل الضبط الاداري التي تكفل هذه الحماية للبيئة ، ولعل التساؤل الرئيس الذي تثيره هذه الاشكالية ويقتضي أن تجيب عليه هذه الدراسة ؛ ما دور وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمري ؟، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عددة تساؤلات من أهمها :

1 – ما مفهوم الضبط الاداري البيئي ؟

2 – ما هي صور الضبط الاداري البيئي ؟

3 – ما هي وسائل الضبط الاداري البيئي

محددات الدراسة :

لما تتمتع به هذه الدراسة من طبيعة قانونية فهي محددة في بيان موضوعها في إطار تشريعات البيئة الأردنية وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناشئ عن النشاط العمراني .

منهجية الدراسة :

تماشياً مع الطبيعة القانونية لهذا البحث ومقتضياتها اعتمد الباحث في إعدادهاعلى المنهج الوصفي التحليلي وما يمتلكه من أدوات في توصيف و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العمراني والتي تنظم عمل سلطات الضبط الاداري وابراز أهم الوسائل المتبعة في هذا الشأن .

خطة الدراسة

المبحث الأول : مفهوم الضبط الاداري البيئي .

المطلب الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي وأغراضه.

المطلب الثاني : أنواع الضبط الاداري البيئي وخصائصه .

المبحث الثاني : وسائل الضبط الاداري البيئي لحماية البيئة من التلوث العمراني.

المطلب الاول : الوسائل القانونية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

المطلب الثاني : الوسائل المادية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي

لعل القانون الاداري بما يتضمنه من سلطات و امتيازات وقواعد آمره هدفها تحقيق المصلحة العامة و النفع العام يعد أكثر فروع القانون اتصالاً بحماية البيئة و مكافحة التلوث ، ويعتبر الضبط الاداري على وجه التحديد من أهم وسائل القانون الاداري بهذا الشأن .

وبرزت فكرة الضبط الاداري لتقيم نوع من التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم و حق المجتمع في البقاء أمناً من جميع النواحي لا سيما من الناحية البيئية ، فما هو إذا المقصود بالضبط الاداري و ما هي أغراضه ، وأنواعه ، و وسائله ؟ وهذا ما سنعمل على بحثه في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي و أغراضه .

المطلب الثاني : أنواع الضبط الاداري البيئي و وسائله .

المطلب الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي و أغراضه .

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي .

حقيقة الأمر إن مفهوم الضبط الاداري البيئي لا يخرج عن المفهوم العام للضبط الاداري ، مما يقتضي التطرق ابتداءً لتناول تعريف الضبط الاداري بوجه عام ، ومن ثم تعريف الضبط الاداري البيئي .

أولا: تعريف الضبط الاداري :

لم تتطرق التشريعات الادارية الى تعريف الضبط الاداري ، اذ ينأى المشرع بنفسه عادةً عن وضع تعريف في صلب التشريع خوفاً من أن يعتريه النقص ، وان لا يكون جامعاً ومانعاً، وقد إكتفى المشرع في بعض الحالات على تناول أغراض الضبط الإداري[1] .

أما عن موقف فقه القانون الاداري فلم يتفق على تعريف محدد للضبط الاداري وقد أورد فيه العديد من التعريفات ، ويرجع الاختلاف في وضع تعريف محدد متفق عليه الى المعيار الذي يتبناه كل جانب منهم ، فالضبط الاداري من منطلق المعيار العضوي هو: مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام أمامن منطلق المعيار الموضوعي فهو : مجموعة الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام ، أو النشاط الذي تقوم به السلطة العامة من أجل المحافظة على النظام العام [2].

ويعرفه جانب من الفقه العربي بأنه : " حق الادارة أن تفرض على الافراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام "[3].

ويعرفه جانب من الفقه الاردني بأنه: "مجموعة القيود والضوابط التي يفرضها هيئات الضبط الاداري على حريات و نشاطات الافراد بهدف حماية النظام العام " [4].

وترتيباً على ما سبق يتضح من التعريفات الموجزة السابقة أنها تدور حول المعياريين العضوي والموضوعي ، وبناءً عليه يمكن تعريف الضبط الاداري بأنه : مجموعة الاجراءات التي تفرضها سلطة الادارة في تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات وتقييدها في سبيل المحافظة على النظام العام .

ثانياً : الضبط الاداري البيئي :

كون مفهوم الضبط الاداري البيئي لا يخرج عن السياق العام لمفهوم الضبط الاداري ، فيمكن تعريفه على أنه : مجموعة الاجراءات و و التدابير الوقائية والقيود التي تفرضها الادارة العامة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث و التدهور من خلال الاجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي الى منع المساس بعناصر البيئة و مكوناتها.

ويمكن تعريفه على أنه :" القواعد الاجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الافراد المؤثرة على البيئة " [5].

الفرع الثاني: أغراض الضبط الاداري البيئي :

إن الهدف الرئيسي لهيئات الضبط الاداري (على وجه العموم) هو المحافظة على النظام العام و للنظام العام عدة عناصر منها : الامن العام ، والصحة العامة ، و السكينة العامة ، والآداب العامة [6]، وحقيقية الأمر أن لكل من النظام العام و عناصره مفاهيم خاصة ، وهذا الامر يتطلب التطرق الى مفهوم النظام العام و خصائصة ، ومن ثم تناول عناصر النظام العام ، وبطبيعة الحال يقتضي الأمر ابراز هذه العناصر في مجال البيئة وهذا ما نبينه بايجاز في البنود التالية:

أولاً : مفهوم النظام العام وخصائصه :

يعتبر مفهوم النظام العام (على وجه العموم) من أكثر المفاهيم غموضاً وقد دار حوله جدل فقهي واسع لا يسعنا تناوله تفصيلاً في هذه الدراسة ، وبحسب المعنى العام و الواسع للنظام العام فينصرف مفهومه الى الاسس و المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية [7]، إلا أنه يمكن تناول مفهوم النظام العام من خلال ابراز فكرة النظام العام و التي تتجلى بأن النظام العام أساسه المصلحة العامة سواء كانت متعلقة بالجانب الاجتماعي ، أم السياسي ، أم الاقتصادي ، أم غيرها من المجالات ، وهي فكرة متغيرة من دولة الى أخرى ، ومن زمان الى آخر في الدولة الواحدة [8].

أما مفهوم النظام العام كهدف للضبط الاداري فيمكن ارجاع الاراء بهذا الصدد الى مدلولين هما: المدلول المادي : الذي يرى النظام العام على أنه النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى بالمعنى المادي البحت ، والمدلول الأخلاقي (الأدبي) : فهو الذي يتعلق بالمعتقدات و المشاعر و الاحاسيس ، ويمتد ليشمل المفهوم المادي كذلك [9].

ومن المعلوم أن للنظام العام مجموعة من الخصائص من أهمها : أن قواعد النظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها ، وان قواعدة تتكون عن طريق الاعراف و التقاليد و العادات وليس من صنع المشرع فقط بوصفه يعبر عن فكرة إجتماعية متطورة

، وتتسم قواعدة بالمرونه ، وهي تختلف من دولة الى أخرى ، ومن زمان الى آخر داخل الدولة الواحدة [10].

ثانياً : عناصر النظام العام :

يكاد يجع الفقه أن للنظام العام بحد ادنى ثلاثة عناصر هي : النظام العام ، والصحة الامة ، والسكينة العامة ، الا أنه ومن منطلق خصائص النظام العام بوصفه مفهوم متطور و متغيير فقد برز للنظام العام عناصر أخرى حديثه هي : الآداب و الاخلاق العامة ، والجمال الرونقي للمدينة ، حيث تعرف العناصر الاولى بالعناصر التقليدية ، أما العناصر الجديدة فتعرف بالعناصر الحديثة والتي نبينها جميعها على النحو التالي :

1 –المحافظة على الأمن العام : الأمن يقابله الخوف ، ويقصد بالامن العام كل ما يطمئن الانسان على نفسه و ماله [11]، وتشمل حماية الأمن العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من خطر سواء كان مصدر الخطر ناجم عن الطبيعة ، او كانت بفعل الانسان [12].

وقد نص المشرع الاردني صراحة على المحافظة على الامن العام في العديد من التشريعات من أهما : قانون الامن العام [13]، وقانون منع الجرائم [14]،ونظام التشكيلات الادارية [15].

2 –المحافظة على الصحة العامة :ويقصد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الامراض ومكافحة اسبابها وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية الكفيلة بحماية المواطنين من مخاطر هذه الامراض و الأوبئه الصحية ، وتتجسد الرعاية التشريعية في تكريس هذه الحماية في العديد من التشريعات الاردنية من أهمها قانون الصحة العامة الاردني رقم 54 لسنة 2002 ، حيث جاءت هذه الحماية شاملة لحماية الصحة الجماعية ، و الشروط الصحية للعقارات ، و الشروط الصحية للمنشآت الصناعية و التجارية .

3 –المحافظة على السكينة العامة : ويقصد بها المحافظة على هدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة لحماية الناس من الضوضاء و الأضرار و المضايقات السمعية خاصة

في أوقات الراحة ، وتجنيب المجتمع جميع مظاهر و صور الازعاج التي تتجاوز حدود المخاطر و المساوئ العادية للحياة المشتركة[16] .

ويدخل هذا المفهوم لحماية السكينة العامة كجزء من منظومة حماية البيئة كنوع من أنواع التلوث السمعي ، وقد فطن المشرع الاردني لهذا النوع من أنواع التلوث البيئي ، فقد أفرد بشأنه نص خاص في قانون البيئة الاردني[17] ، كما كرس هذه الحماية في بعض التشريعات الاردنية الأخرى منها : نظام مراقبة الاسواق وتنظيم الاسواق العامة و الحرف و الصناعات داخل حدود أمانة العاصمة رقم 33 لسنة 1961 .

4 – المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة : ويقصد بها القيم و المبادئ الاخلاقية التي تعارف عليها أبناء مجتمع معين ، ولكي تدخل الاخلاق و الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام يجب أن تتسم بالعمومية ، وعلى هذا الوصف فقد اعترف المشرع الاردني بها كعنصر من عناصر النظام العام ، وكغاية من غايات الضبط الاداري[18] ، و وضع ضوابط واجراءات و تدابير تضمن عدم المساس بالقيم الأخلاقية العامة للمجتمع .

5 – حماية النظام العام الجمالي (الجمال الرونقي للمدينة) : أن حماية الجمال الرونقي للمدينة يعد من غايات الضبط الاداري الحديثة ، ورغم انكار ذلك في بداية الامر الا أنه جرى العدول عن هذا النهج ، وأصبح الجمال الرونقي للمدينة يدخل كعنصر من عناصر النظام العام الذي يستلزم توفير الحماية له ، وقد وضع المشرع الاردني تشريعات خاصة متعلقة بهذا الشأن من أهمها نظام قانون تنظيم المدن و القرى الاردني رقم (79) لسنة 1966 [19]،الابنية و التنظيم رقم (37) لسنة 1979 .

وخلاصة القول وما نستنتجه من استعراضنا لاغراض الضبط الاداري (بوجه عام) ، فان أغراض الضبط الاداري البيئي تصب بالاغراض العامة بشيء من الخصوصية المتعلق بالبيئة ، كما يمكن القول أن الاغراض الخاصة للضبط الاداري البيئي تكمن في عنصرين رئيسيين هما[20]:

1 – منع أفعال المساس بالبيئة .

2 – مكافحة أسباب الاضرار بالبيئة في حال وجودها ، وردع المتسببين فيها من أجل اعادة التوازن للنظام البيئي .

المطلب الثاني: أنواع الضبط الاداري البيئي وخصائصه.

اذا كان الضبط الاداري (بوجه عام) يتمثل في مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عنها المساس بحرية الافراد ، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها ، فقد تكون عامه ، وقد تخص مكاناً محدداً ، أو أشخاص معينين ، أو موضوع دون غيره ، ومن هنا يمكن القول بأن أناع الضبط الاداري تقسم الى : ضبط إداري عام ، وضبط إداري خاص كما يمتاز الضبط الاداري سواء كان عاماً أو خاصاً بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره وهذا ما نبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري:

أولاً : الضبط الاداري العام :

ويقصد به مجموعة الصلاحيات المنوطه بهيئات الضبط للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره والتي تمارسها بصفة عامة في كل المجالات وعلى كافة النشاطات [21].

أو هو : " مجموعة القيود و الضوابط التي تهدف الى حفظ الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك ، فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الاداري "[22] .

ثانياً : الضبط الاداري الخاص :

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة ، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل ، أو استهداف غرض آخر بخلاف بخلاف الأغراض الرئيسية للضبط الاداري العام ، كحماية الآثار أو المحافظة على نوع معين من النباتات أو الحيونات أو الطيور[23] .

فالضبط الاداري الخاص يرمي الى صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة ، فالبنسبة للضبط الاداري الخاص بالمكان ، فإنه يهدف الى حماية النظام العام في مكان او أماكن محدده بحيث يعهد بسلطة الضبط الاداري في هذه الأماكن ال سلطة ادارية معينة ، اما بالنسبة للضبط الاداري الخاص بأنشطة معينة فأنه يقصد به تنظيم و رقابة

و ممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة ، وفيما يتعلق بالأغراض الأخرى فإنه يستهدف أغراضاً تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الاداري العام [24].

لذلك لا تطلق عبارة الضبط الاداري الخاص الا على الضبط الذي تحكمه و تنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض أوجه نشاط الضبط الاداري العام .

ومن هنا يتميز الضبط الاداري الخاص بصورته الموضوعية او الشخصية او المكانية بوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام ، ومن هنا يكون مقيداً بنظام قانوني خاص ، وملتزما بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايته دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد ، كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن عليه في هذه الحالة الضبط الاداري البيئي [25].

ثالثاً : الضبط الاداري البيئ :

من مجمل ما سبق يتضح أن الضبط الاداري البيئي هو ضبط إداري خاص ، يختص بصورة موضوعية بتنظيم النشاطات المتعلقة بالبيئة بهدف حماية عناصرها و مكوناتها ، وهو مقيد بنظام قانوني خاص وهو التشريعات المتعلقة في البيئة ، ومناط بهيئات إدارية معينة .

ونظراً لتعدد عناصر البيئة و مكوناتها ، فان تشريعات البيئة تخول صلاحيات الضبط الاداري لهيئات ادارية محدده اضافة الى دور هيئات الضبط العام ، بالاضافة الى أنه يختص في جميع المجالات البيئية ، فهناك ضبط اداري خاص بالمحميات الطبيعية ، والمنشآت الخطرة ، والصحة العامة ، والمياه ، و الهواء ، والارض ، والعمران وغيرها .

وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة فيمكن أن نشير بشيء من التفصيل الى الضبط الاداري الخاص بالبناء و التعميير :

حيث يعتبر البناء و التعميير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك وضع المشرع العديد من النصوص القانونية المتصلة بحماية البيئة من التلوث العمراني ، ومن ذلك النصوص

المتعلقة بحجم المباني والتهوية، والصرف الصحي، والروائح الكريهة، والمواقف، والمساحات الخضراء وغيرها .

فقد وضع المشرع الاردني تشريعات خاصه لهذا لتنظيم هذا الشأن مثل ، قانون تنظيم المدن و اقرى رقم (79) لسنة 1966 ، و قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 ، ونظام الابنية و التنظيم في مدينة عمان رقم 67 لسنة 1979 ، ونظام الترخيص و الاعمار في المناطق التنموية و المناطق الحرة رقم 2 لسنة 2008 ، وتعليمات تصنيف المنشآت المختلفة ، وغيرها من القوانين والانظمة المتعلقة بحماية البيئة .

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري البيئي :

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا : الصفة الإنفرادية

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[26].

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الأردني للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق إستعمال إمتيازات السلطة العامة .

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد[27] و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض اجراءات خاصة لإعتماد ممارسة بعض الأنشطة فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الإستغلال[28]، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة .

ثالثا: الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [29] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة ، فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ،كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

المبحث الثاني: وسائل الضبط الاداري لحماية البيئة من التلوث العمراني

تستخدم سلطات الضبط الاداري على إختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق غاياتها في صيانة النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة ، وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص ، ويكاد يجمع فقه القانون الاداري على أن وسائل الضبط الاداري تقسم الى نوعين : وسائل قانونية ووسائل مادية ، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية : أنظمة (لوائح) الضبط الاداري ، والقرارات و الأوامر الفردية ، ويندرج ضمن الوسائل المادية : استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقررات الضبطية دون سبق الالتزام باللجوء الى القضاء [30].

وعلى ما تقدم سنعمل على بيان وسائل الضبط الاداري القانونية و المادية بشكل عام مع التركيز على تلك المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العمراني وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : الوسائل القانونية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني.

المطلب الثاني : الوسائل المادية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

تتمثل الوسائل القانونية للضبط الاداري في وسيلتين أساسيتين هما : أنظمة (لوائح) الضبط الاداري ، والقرارات أو الأوامر الفردية والتي نبينها تفصيلاً في الفرعين التاليين :

الفرع الاول : أنظمة (لوائح) الضبط الاداري :

عرّف الفقه الاداري أنظمة الضبط الاداري بصورة عامة بأنها : قواعد عامة و مجرده تصددر عن السلطة التنفيذية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة ، وتعد من أكثر وسائل الضبط الاداري قدرة على على حفظ النظام العام ، فتعمد هذه الانظمة على بيان هيئات الضبط المختصة ، والقواعد العامة المجردة لتنظيم نشاط معين ، وهي كثيرة جداً ، ومما ينبغي الاشارة اليه أن أنظمة الضبط الاداري جاءت لسد النقص في القوانين ، فالقوانين لوحدها ليس بأمكانها تنظيم كافة النشاطات بشكل تفصيلي ، ومعالجة جميع جزئيات نشاط ما ، فالسلطة التشريعية مهما حاولت فأنها لا تستطيع الالمام بتفاصيل القانون ، وكان من الأصوب ترك هذا الامر للسلطة التنفيذية المختصة لتؤديها بواسطة الأنظمة [31].

وفيما يتعلق بالجهة باصدار الأنظمة الضبطية فإن الأمر يختلف من دولة لأخرى ، وقد حرصت أغلب الدول على النص صراحة على الجهة التي تملك سلطة اصدارها[32] ، وفيما يتعلق بالاردن فلم ينص الدستور صراحةً على السلطة المختصة باصدار الأنظمة ، حيث نصت المادة (31) منه على أن: "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر باصدارها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها".

وحقيقة الامر أن خلو الدستور الاردني من النص على الجهة المختصة بإصدار الانظمة قد حدى بجانب من الفقه القول بأن السلطة التنفيذية في الاردن لا تتمتع في الظروف العادية بسلطة إصدار أنظمة ضبط اداري ، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن سكوت الدستور بالنص على ذلك صراحة لا يحرم السلطة التنفيذية هذا الحق ، مستندين في ذلك الى العرف الدستوري ، والى الضرورة العملية التي تستلزم سرعة المحافظة على النظام العام[33] .

وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي السابق الا أن الواقع العملي يشير الى أن السلطة التنفيذية هي المختصة باصدار الانظمة على إختلافها ، وقد أصدر السلطة التنفيذية عدداً كبيراً من الأنظمة و سندهم في ذلك القانون ذاته الذي ينص على منح سلطة

اصدار الأنظمة لمجلس الوزراء ، فجل القوانين الاردنية تورد في ختامها نصاً على تكليف مجلس الوزراء باصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ القانون .

وعلى صعيد أنظمة الضبط المتعلقة بحماية البيئة ، فقد نصت المادة (25/أ) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2016 على أنه : " يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " ، وسنداً لهذا النص أصدر مجلس الوزراء العديد من الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة منها : نظام حماية الطبيعة ، نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة ، نظام حماية ، الهواء ، نظام حماية الماء ، نظام حماية التربة، نظام حماية البيئة البحرية و السواحل ، نظام المحميات الطبيعية و المتنزهات الوطنية، نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها و تداولها ، نظام ادارة النفايات الصلبة، وغيرها من الأنظمة .

والجدير بالاشارة هنا الى نهج المشرع الاردني الموفق ، ففي نص المادة (25) لم يذكر المشرع الانظمة على وجه الحصر ، بل نص على أهم الانظمة التي يتعين على مجلس الوزراء اصدارها لتنفيذ أحكام قانون البيئة الاردني ، وقد منح مجلس الوزراء سلطة تقديرية في إصدار اي نظام تدعوا الحاجة الى إصدارة .

ونشير أن الامر لا يتوقف على الانظمة التي ذكرناها سابقاً والمتعلقة يتنفيذ أحكام قانون البيئة الاردني ، بل يدعى ذلك الى كل نظام صادر بموجب قانون آخر ومتعلق بحماية البيئة ، وعلى صعيد حماية البيئة من التلوث العمراني فقد وضعت السلطة التنفيذية عدة أنظمة متعلقة بهذا الشأن من أهمها نظام الابنية و التنظيم لمدينة عمان رقم 67 لسنة 1979 ، ونظام التنظيم وترخيص الاعمار في المناطق التنموية و المناطق الحرة رقم 52 لسنة 2012 .

ويتعين على السلطة المختصة باصدار أنظمة الضبط الاداري أن تراعي عن اصدارها عدة شروط حتى تكون صحيحة منها[34] :

1 –عدم مخالفتها للقواعد القانونية .

2 – صدورها في صورة قواعد عامة و مجردة .

3 – تطبيق أحكامها على الافراد على قدم المساواة .

الفرع الثاني : القرارات الادارية الفردية :

تتمثل هذه الوسيلة باصدار قرارات ادارية في مواجهة فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، وتعد القرارات الفردية الأكثر شيوعاً بوصفها تمثل اتصالاً مباشراً بين هيئات الضبط الاداري البيئي و بين فرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم ، والقرارات الادارية التي تصدر لحماية البيئة لا تخرج عن هذا المفهوم ، فهي القرارات او الاوامر الصادرة عن سلطة الضبط الاداري البيئي في مواجهة فرد او مجموعة من الافراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي.

ويشترط لصحة صدور القرارات الادارية البيئية الفردية عدة شروط من أهمها [35]:

1 – أن يصدر القرار في اطار المشروعية القانونية ، اي في نطاق القوانين والانظمة .

2 – أن يبنى القرار على وقائع مادية فعلية و حقيقية تبرر اصداره .

3 – أن يصدر عن سلطة الضبط المختصة .

4 – أن يستند القرار لاسباب صحيحة و مشروعة ومحددة بوقائع ظاهرة تبرر لسلطة الضبط اصداره .

5 – أن يكون القرار لازما لحماية النظام العام ، اي يستهدف غاية محددة وهي منع الاخلال بالنظام العام او المساس به.

وفي هذا الاطار ينتهج المشرع في وضعه لهذه الوسيلة القانونية (القرارات الادارية الفردية) الطابع الازدواجي ، فهناك أدوات أو اجراءات وقائية قبلية من جهة ، ومن جهة أخرى هناك أدوات أو اجراءات ردعية بعدية وتمثل هذه الاداوات أو الاجراءات بنوعيها الوقائية القبلية ، والردعية البعدية مختلف عناصر البيئة ، سواء ما يتعلق منها بحماية الموارد المائية ، او الهواء او التربة ، أو البيئة العمرانية[36] .

وعلى ما تقدم سنعمل على بيان هذه الادوات في البنديين التاليين :

أولا: أدوات الرقابة الوقائية القبلية :

يقصد بأدوات الرقابة القبلية تلك الادوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لارادة المشرع و الذي يضر بأحد عناصر بالبيئة ، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الاداري بغرض منع الاعتداء على البيئة ، حيث تعد الوقاية الاسلوب

الامثل في التصدي لمشكلات البيئة ، وتتمثل أهم هذه الادوات في كل من الترخيص ، والحظر ، و الالزام ، ونظام التقارير ، ودراسة تقييم مدى الاثر البيئي[37]، وسنعمل على تناول هذه الادوات تالياً :

1- الترخيص (الاذن السابق) :

يقصد به : الاذن الصادر عن السلطة الادارية المختصة بممارسة نشاط معين بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن[38]، فممارسة النشاط مرهونه بمنح الترخيص ، أي أنه لابد من الحصول على الاذن المسبق من طرف سلطة الادارة المعنيه وهي سلطة الضبط الاداري [39]، ولهذا الاجراء ممارسة كثيرة في شتى المجالات ، لاسيما في مجال حماية البيئة .

ولعل الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الادارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض النشاطات المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام البيئي ، ولتمكين سلطات الضبط الاداري البيئي من اتخاذ الاحتياطات اللازمة الوقائية ، لحماية المجتمع من الخطر الذي من المحتمل أن يترتب على ممارسته ، وقد تبنت أغلب التشريعات البيئية نظام الترخيص أو الاذن السابق بوصفه أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة ، وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو ازالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة و المجتمع ، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[40] .

وننوه في هذا المقام الى حقيقه هامة وهي أن نظام الترخيص أو الاذن المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور ، فاي نظام يشترط الحصول على اذن مسبق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع [41].

ومن أهم تطبيقات نظام الترخيص وخاصة في مجال البيئة العمرانية ما يلي :

أ- رخصة البناء :

قد يتبادر الى الذهن أن التشريعات المتعلقة بالتعمير و بالبناء بعيدة الصلة التي تبناها قانون حماية البيئة ، لكن حقيقية الامر أن القواعد القانونية المتعلق بالتعمير و البناء تهدف الى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة و انتاج الاراضي و بين حماية البيئة

باعتبارهما مترابطين، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من اجراءات الحصول رخصة البناء، وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة على الاستهلاك العشوائي للمحيط [42].

وقد كرس المشرع الاردني نظام ترخيص البناء في العديد من التشريعات في مقدمتها قانون حماية البيئة الاردني حيث نصت المادة (4/د) منه على أنه :" تحقيقياً لاهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة وبالتعاون و التنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية : د – اصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها و شروط اقامة المشاريع الزراعية و التنموية و التجارية و الصناعية و الاسكانية و التعدينية و غيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها و اعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أة تجديد ترخيصها وفق الاصول القانونية المقرره " .

كما أفرد المشرع باباً خاصاً لمنح التراخيص في قانون تنظيم المدن والقرى الاردني رقم 79 لسنة 1966[43].

كما و نص نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان في المادة (4) منه على أنه : " كل من ينوي القيام بأي مشروع اعمار أن يقدم أن يقدم طلباً الى اللجنة على النموذج الخاص بذلك للحصول على رخصة للقيام بهذه الاعمال ..... "

كما وتضمن نظام التنظيم وترخيص الاعمار في المناطة التنموية و المناطق الحرة الاردني على الشروط الواجب توافره للحصول على ترخيص الاعمار ، ونص على هذا الاجراء نظام انشاء المدن الصناعية الخاصة رقم 117 لسنة 2004[44].

وفي مجال حماية الاراضي لاسيما الزراعية منها فقد تناول نظام استعمال الاراضي رقم 6 لسمة 2006 تنظيم وتقسيم الاراضي ، وحدد شروط إقامة المنشآت العمرانية من حيث مساحتها و عددها وغيرها من الشروط اللازمة لمنح الترخيص لهذه المنشأت العمرانية .

ب– رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

نظم المشرع الاردني انشاء و استعمال المنشآت المصنفة من خلال تعليمات المنشآت المصنفة وفق خطورتها على البيئة والصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (4) من قانون حماية البيئة الاردني ، ويمكن تعريف المنشآة على انها : المنشآة التي تعتبر مصدر دائم

للتلوث و تسبب مخاطر أو مضايقات للامن العام الصحة و النظافة ، وتشكل خطورة على البيئة [45].

ومن الجدير بالاشارة أن المشرع الاردني لم يوضح كيفية ترخيص هذه المنشآت ، وتحديد الجهات المختصة يترخيص كل صنف منها ، فكل ما هنالك أنه إشترط في نص المادة (4/د) من قانون حماية البيئة اشتراط نظام الحصول على الترخيص المسبق لكافة المنشآت دون تحديد ، وبناءً على هذا النص أصدر تعليمات تحدد تصنيف المنشآت وفق خطورتها على البيئة .

واذا نظرنا الى نهج بعض التشريعات الأخرى نجد على سبيل المثال أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامه رقم 03-10 قد عرف المنشآت المصنفه ، وقد صنفها الى فئتين هما : منشآت خاضعة للترخيص ، ومنشآت خاضعة خاضعة للتصريح ، وقد حدد الجهات المخولة بمنح الترخيص على وجه التعيين ، وبين متى تكون خاضعة لرخصة وزارية او ولائية او بلدية ، ومت تتطلب مجرد تصريح ، ومتى تتطلب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر ، وقد حدد كذلك اجراءات الحصول على الترخيص ، وقسم هذه الاجراءات الى مرحلتين : مرحلة تقديم طلب الترخيص ، ومرحلة زيارة الموقع من قبل لجنة مختصة مشكلة لهذه الغاية بغرض التحقق من توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص [46].

ومن خلال استقراء نهج المشرع الاردني يمكن أن نفهم أن موضوع منح الترخيص للمنشآت بشكل عام ، و المنشأت المصنفة بشكل خاص مرهون بمدى خطورتها على البيئة ، ومدى تأثيرها و الاضرار بها ، وان هذه المنشآت لا تحصل على الترخيص او تجديد الترخيض اذا كان من المحتمل أن تشكل ضرارا جسيماً في البيئة ، وأن الجهة المختصة بمنح الترخيص موزع حسب الاختصاص العام للسلطات الادارية ، الا أن هذا الامر يحتاج الى تفصيل وتوضيح تشريعي مما يتعين على المشرع الاردني إلائه الاهمية كما فعل المشرع الجزائري .

ومن الجدير بالاشارة واستكمالاً للفائد أن نظام الترخيص يتسع ليشمل جل النشاطات المتعلقة بعناصر البيئة و مكوناتها ، فهناك نظام رخص الصيد ، رخص استغلال

السواحل و الشواطئ رخص استعمال او استغلال الغابات ، ترخيص المركبات ، وغيرها من النشاطات المتعلقة بحماية البيئة .

2 – الحظر(المنع):

وهو الوسيلة التي تلجأ اليها سلطات الضبط الاداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، كظر المرور باتجاه معين ، أو منع الوقف في مكان ما ، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الادارة بتطبيقها عن طريق اصدار قرارات ادارية انفرادية ، شأنها شأن الترخيص ، تصدرها الادارة بما لها امتياز السلطة العامة للحفاظ على النظام العام [47] ، الا أن الحظر لا يعيني الحظر المطلق ، لان سلطات الضبط الاداري لا تملك الغاء الحريات العامة هذا بوجه عام ، فالحظر يشكل اعلى درجات المساس بالحريات العامة ، حيث أن الاصل ممارسة النشاط الفردي هو الحرية ، و الحظر المطلق يعد الغاء أو مصادرة لهذه الحرية ، وهو ما لايجوز و ينافى مع التنظيم التشريعي للحرية [48].

وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الاجراء أن يمنع القانون اتيان او ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي الى الاضرار بها ، ولما ينطوي على أهمية هذا الاجراء في مجال حماية البيئة ، حرصت جل التشريعات البيئية على افراد نصوص خاصة بشأن الحظر بنوعية المطلق و النسبي بحسب جسامة و خطورة التصرف محل الحظر [49] ، ونتناول كلاً من نوعي الحظر تالياً :

أ – الحظر المطلق :

ويعتبر هذا النوع من الانواع التي يغلب استعمالها في مجال حماية البيئة ويعني أن يحظر القانون و بشكل مطلق لا استثناء فيه و لا ترخيص له ممارسة نشاطاً معيناً لما له من آثار وخيمة على البيئة [50].

ب – الحظر النسبي :

ويقصد به منع اتيان نشاطاً معيناً من شأنه الاضرار بالبيئة الا اذا تم استيفاء بعض الشروط فانه يرخص له له بممارسة هذا النشاط [51].

ولعل الفرق بين نوعي الحظر المذكورين ، أن الحظر المطلق محجوز للمشرع ولا سلطة للادارة فيه ، اما النسبي فان المشرع يمنع اتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية المطلوبة له ، وهذا يترك هامش من التقدير لسلطة الادارة لتقدير ذلك ، وبناء على توافر الشروط من عدمها يمكن للادارة منح الترخيص او حظره [52].

ونجد أن كلاً من نوعي الحظر له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة ، فهو متطبق في مجال حماية التنوع البيلوجي، ومجال حماية المياه و الاوساط المائية ،ومجال حماية البيئة العمرانية و الاطار المعيشي.

وقد كرس المشرع الاردني نظام الحظر بنوعيه في جل النصوص القانونية في التشريعات على اختلافها ، وكرسها كذلك في التشريعات الخاصة فقد نص عليها صراحة في قانون حماية البيئة الاردني ، وجميع الانظمة و التعليمات المتفرعة عنه ، ونذكر على سبيل المثال بعض تلك النصوص .

فقد نصت المادة (6/أ) على حظر ادخال نفايات خطرة الى المملكة ، ونصت المادة(8) على حظر القاء اي مواد ملوثة أو ضارة بالبيئة في المياه الاقليمة وعلى الشواطئ ، كما نصت المادة (11) على حظر طرح او تخزين مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة او غازية او سائلة او مشعة او حرارية في مصادر المياه .

كما أن جل أنظمة حماية البيئة قد نصت على اجراء الحظر في كل مجال من مجالات حماية عناصر البيئة ، كحماية المياه ، والهواء ، والتربة ،وغيرها من الانظمة ، كما يمكن أن نتوصل الى هذا الاجراء في مجال حماية البيئة العمرانية من خلال حظر ترخيص المنشأت ذات الخطورة العالية على البيئة ، وحظر ترخيص بعضها الى بعد استفائها على شروط معينة في التشريعات ، وحظر منع ترخيص المنشآت بشكل عام الا بعد استفائها للشروط الواردة في القوانين و الانظمة المتعلقة بتنظيم المدن والاعمار و ترخيصها .

3 – الالزام (الامر) :

ويعتبر نظام الالزام صورة من صور الاوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط المختصة تستوجب القيام بعمل معين ، كالامر بهدم منزل آيل للسقوط ،و يعني هذا

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 266 - 301

الاجراء الضبطي في مجال حماية البيئة الزام الافراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلوث البيئة او احد عناصرها و مكوناتها ، او الزام من تسبب في تلويث البيئة بازالة آثار التلوث إن أمكن ذلك [53]، وغالباً ما يأتي الالزام استناداً لقاعدة قانونية عامة و مجرده [54]، ويمكن أن نلاحظ أن الالزام يأتي عكس الحظر ، فالحظر يقضي حظر اتيان سلوك او نشاط معين ، اما الالزام فيقتضي القيام بسلوك او نشاط معين .

وحقيقة الامر أن تطبيقات نظام الالزام في مجال حماية البيئة كثير تمتد الى جميع المجالات المتعلقة بحماية كل عنصر من عناصر البيئة ،في مجال حماية الهواء و الجو ، ومجال حماية المياه و الاواسط المائية ، ومجال التخلص من النفايات ، ومجال حماية البيئة الصحية ، ومجال حماية الصحة ، وقد كرس المشرع الاردني هذا النظام في جل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وفي مقدمتها قانون حماية البيئة الاردني[55] .

4 – دراسة التأثير على البيئة :

أن من ابرز خصائص التشريعات البيئية طبعتها الوقائية القائم على أساس التحوط المسبق و استشراف الاخطار المحدقة بالبيئة لمنعها ، ولعل من ابرز آليات انفاذ المبدأ الوقائي اجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية للنشاط المراد ممارسته[56].

ويعتبر اجراء دراسة التأثير على البيئة اجراءً اداريا قبلياً ، ولا يمكننا القول بأنها قرار اداري فردي ، وانما مرحلة تحظيرية لاتخاذ القرار الاداري ، وقد نصت المادة (3) من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني رقم 37 لسنة 2005 على مفهوم تقييم الاثر البيئي بأنه : " يقصد بتقييم الاثر البيئي أي اجراء يهدف الى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل اقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثر المشروع و تأثيره في النواحي الاجتماعية و الاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة ويتم اجراء مثل هذا التقييم اثناء اعداد الجدوى الاقتصادية و تخطيط المشروع و تصميمه و تنفيذه و تشغيله و ازالته " .

ويمكن تعريف تقييم الاثر البيئي باختصار بأنه : دراسة تقييميه للمشاريع و النشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة و مختلف عناصرها ، بهدف الحد منها او التكفل بها او تقليها .

وقد الزم المشرع الاردني الاردني كل منشأه أو مؤسسة أو شركة أو أي جهة تمارس نشاط يؤثر سلباً على البيئة باعداد دراسة لتقييم الاثر البيئ [57]، كما حددت نظام تقييم الاثر البيئي الاردني الجهات التي يستلزم أن تقدم دراسة تقييم للأثر البيئي [58]، كما بين الجهة المعنية بمراجعة دراسة الاثر البيئي[59] ، وحدد اجراءات تقديم دراسة تقييم الاثر البيئي ، وآلية البت بها و المصادقة عليها[60] .

أولا: أدوات الرقابة الردعيةالبعدية:

الى جانب الأداوات الرقابية الوقائية القبلية سابقة الذكر ، فقد منحت التشريعات البيئية سلطات الضبط الاداري البيئي أدوات و وسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطات العامة والتي تمارسها على الافراد و المؤسسات لمراقبة مدى احترامها للاجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها .

وتفعيل هذه الاجراءات يأتي نتيجة مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالبيئة من قبل ممارسي النشاطات ، وهذه الاجراءات الردعية في مجال حماية البيئة سواء تم تكييفها على انها اجراءات للضبط الاداري ، أو جزاءات ادارية فان الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على النظام البيئي العام بمختلف عناصره [61].

وان هذه الاجراءات الرعية البعدية قد تأخذ صورة الانذار ، او وقف النشاط كلياً او جزئياً ، او الغاء الترخيص ، او فرض الغرامات المالية ، ونبين هذه الوسائل تالياً :

1 –الانذار :

اختلفت تسميات هذا الاجراء فمنها الانذار ، والاعذار ، والاخطار ، وجميعها تلتقي في مفهوم واحد وهو اجراء ، والانذار لا يتبر جزاءً بالمفهوم التدقيق للجزاء ، وانما يعتبر مجرد تنبيه من الادارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطاً منسجما مع ما

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 266 - 301

يتطلبه القانون ، ومن جانب آخر توفير الحماية الاولية من الاثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع ، واتخاذ اجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب بها .

ولاجراء الانذار تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة في جميع مجالتها ، وقد تبنى المشرع الادني هذا الاجراء في العديد من التشريعات ذات العلاقة بالبيئة ، فقد نص على هذا الاجراء في قانون حماية البيئة فقد نصت المادة (7/أ) من على أنه : " للوزير بناءً على تنسيب الامين العام انذار المنشأة اوالمؤسسة أو المحل المخالف او الجهة المخالفة وتحديد مدة لازالة المخالفة فاذا تخلف عن ازالتها يحال المخالف الى المحكمة " .

كما ونصت المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى الاردني على هذا الاجراء بقولها : " إذا تبين للجنة المحلية أو للجنة التنظيم اللوائية أن تعمير أي أرض أو إنشاء أي بناء جرى بدون رخصة أو خلافاً لمضمون الرخصة أو خلافاً للأنظمة والأوامر والتعليمات السارية المفعول أو خلاف لأي مخطط تنظيم و/أو إعمار مقرر فعندها تصدر اللجنة المعنية أو رئيسها أو أي موظف مفوض عنها إخطار تنفيذ لذلك المالك وشاغلها والمتعهد ومعلم البناء" .

2 – وقف النشاط مؤقتاً :

يقصد بوقف النشاط وقف العمل او النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأه ارتكبت مخالفة للقوانين والانظمة ، وتلجأ سلطات الضبط البيئي المختصة الى هذا الاجراء اذا لم يجد الانذار انصياعاً من المخالف ، ويكون الوقف جزئياً ، أو كلياً ، ويؤدي الى وقف النشاط بشكل مؤقت لمدة محدودة[62] .

وقد نصت التشريعات البيئة الاردنية على هذا الاجراء ونذكر منها بعض النصوص، حيث نص قانون حماية البيئة الاردني على هذا الاجراء صراحة في نص المادة (7/ب/2) حيث جاء فيها : " للوزير في الحالات الطارئة او الخطرة وبناءً على تقرير لجنة فنية تشكل لهذه الغاية اصدار قرار بازاة المخالفة على نفقة المخالف او الاغلاق التحفظي لاي من الجهات التي ورد النص عليها في البند(1) من هذه الفقرة قبل صدور قرار من المحكمة ".

كما نصت المادة (7/ج) من قانون حماية البيئة الاردني على انه : " يعاقب مرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء مدة الانذار وعدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه ....، وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين ازالة المخالفة ".

كما نصت المادة (4/38/ب) من قانون تنظيم المدن والقرى الاردني على أنه : " للاستمرار في استعمال الأرض التي صدر بشأنها الإخطار، تنظر اللجنة في الطلب المقدم على ضوء الأنظمة والتشاريع ومخططات التنظيم المقررة فإذا قررت منح الإذن المطلوب بطل تنفيذ ذلك الإخطار غير أنه يشترط أن يظل مفعول أمر توقيف استمرار عملية بناء ساري المفعول إلا إذا قررت اللجنة إصدار الرخصة أو ترخيص الإعمار".

3 – سحب أو الغاء الترخيص :

تتمتع سلطة الضبط الاداري البيئي المختصة بصلاحية الغاء او سحب الترخيص اذا ثبت لديها مخالفة المرخص له الشروط القانونية بمزاولة النشاط ، ويعرف السحب في القانون الاداري بانه انهاء و اعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الاداري بأثر رجعي كأنه لم يوجد اطلاقاً ، او هو تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة [63]، أما الغاء القرار الاداري بالترخيص فيعني وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب ودون ان يشمل الالغاء ما سبق من آثار [64] ، وفي مجال الحماية القانونية للبيئة فإن الجهة الادارية المختصة هي المخولة بمنح الترخيص ، ومع ذلك منحاها المشرع حق سحب أو الغاء الترخيص حال ارتكاب صاحبه مخالفة للشروط القانونية المتعلقة بمنح الترخيص .

ومن تطبيقات هذا الاجراء في التشريع الاردني وهي كثيرة جداً ما نصت عليه المادة (6/ج) من قانون تنظيم المدن والقرى الاردني والتي جاء فيها : " إصدار الأمر بإلغاء أو تعديل أية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون إذا تبين له أنها قد صدرت بوجه غير مشروع وأنها مخالفة لمخططات الإعمار والأنظمة والأوامر والتعليمات"

ومن الملاحظ أن قانون حماية البيئة الاردني لم ينص على هذا الاجراء ، الا انه يمكن تفعيله بحق المنشآت المخالفة للشروط البيئة من خلال الرجوع الى القواعد العامة في الغاء و سحب التراخيص من قبل السلطات الادارية المختصة .

4 – الغرامة (الرسم البيئي) :

قد يكون هذا الاجراء تفعيلاً لمبدأ الملوث يدفع الذي جرى تكريسه في أغلب التشريعات البيئية ، حيث يهدف هذا الاجراء الى تحميل مسؤولية التلوث لاصحاب الانشطة الملوثة ، واشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعي عملية حماية البيئة .

وتعتبر الغرامات او الرسوم وسيلة مالية و عملية ذات غرض مزدوج ؛وقائي و ردعي ، حيث تمثل الوظيفة الوقائية للرسوم في تشيع الملوثين للامتثال لاحكام تخفيض التلوث من خلال القيمة القاعدية للرسم ، ونكون ازاء الوظيفة الرعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي [65].

وتأسيساً على ما سبق نجد أن المشرع الاردني في قانون حماية البيئة نص على عقوبات مالية (غرامات) على من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون ، كما أنه وفي بعض أنواع المخالفات فرض رسوم او غرامات بدل تكاليف ازالة المخالفة البيئية او ازالة آثارها .

ولعل الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة ، ذلك ان الضرائب و الرسوم والغرامات هي وسيلة ردعية من خلال الاجراءات العقابية ، وان هذا الاجراء يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث ضرارا بالبيئة هو الذي يدفع مقابل هذا الاضرار .

ومن الجدير بالاشارة بأنه تم انشاء صندوق لحماية البيئة بموجب نظام صندوق حماية البيئة الاردني رقم 66 لسنة 2009 ، ونصت المادة (9) منه على ان احد موارد الصندوق هي الرسوم والاجور و الغرامات المستوفاة بموجب القانون ، ولا يغيب عن البال ان الهدف من انشاء هذا الصندوق لدعم النشاطات التي ترمي الى المحافظة على البيئة و المحافظة على عناصرها [66].

كما وضع المشرع الارني تعليمات خاصة تتعلق باستيفاء الاجور مقابل الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة في مجال التعامل مع النفايات الخطرة من حيث تخزينها و التعامل

معها و اتلافها بصورة صديقة للبيئة ، وقد حددت هذه التعليمات مقدار الرسوم على كل نوع من انواع النفايات وبمقدار حجمها [67].

المطلب الثاني: الوسيلة المادية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني .

تتمثل الوسيلة المادية للضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني بالقوة المادية او ما تعرف بالتنفيذ الجبري ، وسوف نعمل على بيانة هذه الوسيلة من خلال التعريف بها ، وحالات تنفيذها ، وشروط تنفيذها وفقاً للفرعين التاليين :

الفرع الاول : تعريف القوة المادية (التنفيذ الجبري) :

تلجأ سلطات الضبط الاداري الى التنفيذ الجبري بالقوة المادية للقوانين واللوائح و أوامر الادارة ونواهيها ، والمراد بالقوة للحيلولة دون وقوع اعتداء على النظام العام الذي يعتبر النظام العام البيئي أحد عناصره ، وتعد وسيلة التنفيذ المباشر الجبري اجراءً استثنائياً على الاصل العام والذي يقتضي تدخل القضاء مقدما لامكان استخدام القوة المادية ، اما استخدام القوة المادية لتنفيذ اجراءات الضبط الاداري فمقتضاه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء [68].

وفي مجال حماية البيئة يقصد بهذا الاجراء حق سلطات الضبط الاداري البيئي استعمال القوة الجبرية في تنفيذ القرارات و الاوامر الضبطية الفردية على الافراد والهيئات و المنشآت وغيرها ، دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء وذلك لمنع التلوث واجبار الافراد على احترام القوانين و الانظمة و التعليمات البيئية [69].

وتظهر أهمية التنفيذ الجبري في مجال الضبط الاداري أكثر من غيره ، لهذا ذهب البعض الى حد القول بأن قرارات الضبط الاداري سواء كانت تنظيمية ام فردية ليست سوى حالة خاصة للتنفيذ الجبري لها لما تتطلبه اجراءات الضبط من اجراءات سريعة لا تحتمل التأخير [70].

ونجد تطبيقات كثيرة لهذا الاجراء في مجال حماية البيئة ومن أظهرها ما ورد في قانون حماية البيئة الاردني ، حيث نص القانون في مواطن مختلفة على اجبار المخالف على ازالت المخالفة او ازالتها على نفقته مع تحميله كافة التكليف ، وعلى اغلاق المنشآت

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 266 - 301

المخالفة بالقوة ، وقد جرى تكريس هذا الحق في جل القوانين و الانظمة ذات العلاقة بحماية البيئة .

وقد نصت المادة(5/38) من قانون تنظيم القرى و المدن الاردني على أنه : "على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يترتب على لجنة التنظيم التي أصدرت إخطار التنفيذ إزالة المخالفة عقب انتهاء المدة المعينة بالإخطار أو بعد تبليغ قرارها برفض الطلب المقدم بمقتضى الفقرة الرابعة أعلاه ويحق لها أن تدخل إلى الموقع إما بواسطة عمالها أو بواسطة متعهد لإزالة مخالفات الأبنية و/أو التنظيم في الحالات التالية ....."

الفرع الثاني : حالات التنفيذ الجبري وشروطه :

أولاً : حالات التنفيذ الجبري :

كما سبق أن اشرنا فان التنفيذ الجبري هو استثناء من الاصل العام ، ولا يجوز اللجوء اليه الا في حالات محددة ، حيث تنحصر حالات التنفيذ الجبري بما يلي :

1 – اذا وجد نص صريح في القوانين أو الانظمة تجيز لسلطات الضبط الاداري استعمال هذا الحق [71].

2 – اذا رفض الافراد تنفيذ القوانيت او الانظمة او التعليمات ولم ينص القانون على جزاء لمن يخالفها ، فقد اجاز المشرع لجهات الضبط الاداري أن تلجأ الى التنفيذ الجبري في هذه الحالة من أجل أن تكفل احترام النصوص القانونية ، والا تعطيل تنفيذ القانون و الادارة مكلفة بتنفيذه .

3– حالة الضرورة و الاستعجال ، ويقصد بها وجد خاطر داهم يحدد احد عناصر النظام العام ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية ، الامر الذي يتيح للادارة التدخل لاتخاذ كل اجراء تبين ضرورته لدفع الخطر و لو كان القانون يمنعه في الاوقات العادية وفقا للقاعدة التي تقول الضرورات تبيح المحضورات .

ثانياً :شروط التنفيذ الجبري[72] :

1– وجود خطر جسيم يهدد النظام العام او أحد عناصره ويتطلب التدخل على وجه السرعة والضرورة لتلافيه.

2 – أن يتعذر دفع الخطر بالطرق القانونية العادية .

3 – أن يكون الهدف هو تحقيق المصلحة العامة وحدها .

4 – يجب أن لا يضحى بمصلحة الافراد وان لا تقيد حرياتهم في سبيل تحقيق المصلحة العامة الا بقدر ما تقتضيه الضرورة

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذه الدراسة وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني ، فقد توصلت الدراسة لمجموعة منة النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

1- تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة النظام – العام البيئي، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية التي يتم ثلفيها دور الضبط الإداري البيئي بوقاية البيئة من التلوث، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .

2- يحمد للمشرع الاردني النص صراحة على اجراء تقييم الاثر البيئي و افراد نظام خاص متكامل متعلق بهذا الاجراء .

3- أن المشرع الاردني قد وضع تعليمات تتعلق بتصنيف المنشآة الخطرة على البيئة ، الا انه لم يبين آاليات منح ترخيصها ، واجراء منح الترخيص ، ولم يحدد الجهات المخولة بمنحها التراخيص اللازمة .

4- لم يتضمن قانون حماية البيئة الاردني نصاً صريحاً على صلاحية سحب او الغاء ترخيص المنشآت المخالفة للبيئة .

5- من الجدير بالملاحظة أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة موزعة بين عدد كبير من القوانين و الانظمة وهذا يخلق مشكلات عديده من ابرازها مشكلة التعارض ما بين النصوص القانونية ، وصعوبة التطبيق .

6- نص قانون حماية البيئة الاردني على اجراء الوقف المؤقت للنشاط المخالف في حالتين الحالة الطارئة وحالة تكرر المخالفة للمرة الثالثة .

7- حقيقية الامر أن وسائل الضبط الاداري البيئي وان جرى تكريسها في التشريعات البيئية الاردنية المختلفة ، الا انها جاءات بصورة عشوائية ومن خلال الاعتماد على القواعد العامة التي تحكم وسائل الضبط الاداري .

التوصيات :

1- نأمل ان يتدخل المشرع الاردني بأقرب وقت لاجراء مراجعة شاملة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة و المتنائرة بين العديد من القوانين و الانظمة لتلافي المشكلات التي قد تنشأ عن هذا الامر .

2 – يتوجب على المشرع الاردني إيلاء موضوع المنشآت المصنفة الراعية التشريعية اللازمة كما فعل المشرع الجزائري ، من خلال وضع نظام خاص يحدد فيه اجراءات منح او منع الترخيص والجهات المخولة بهذه الصلاحيات على وجه التحديد .

3 – لا نعرف الحكمة التي يرمي اليها المشرع عندما نص في انون حماية البيئة على اجراء وقف النشاط المؤقت وحصرها في الحالات الطارئة و التكرار للمرة الثالثة ، ونتطلع الا ان يتدخل المشرع للعدول عن ذلك ، ورهن هذا الاجراء بمجرد امتناع المنشأة عن ازالة المخالفة البيئة .

4 – ضرورة وضع تشريعات او ادخال تعديلات على التشريعات القائمة تنظم بشكل صريح هيئات الضبط الاداري البيئي ، وصلاحياتها ، واجراءاتها لا سيما تلك المتعلقة بسحب او الغاء ترخيص المنشآت المخالفة للشروط البيئة ، وأن يعدل عن نهجه القائم بالرجوع الى القةاعد العامة التي تحكم سلطات الضبط البيئي بشكل عام .

المراجع

الكتب

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 .
- حمدي قبيلات، القانون الاداري، ج1، ط2، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- عادل السعيد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة 1993 .
- عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991.
- عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل، عمان، 2002.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .
- عمر محمود أعمر ، قانون البيئة ، ط1 ، بدون دار نشر ، 2008 .
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2007.
- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ،ط5 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1984 .
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2007 .
- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،1994 .
- مصطفى ابو زيد فهمي، الوجيز في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2005 .
- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2002.
- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الافاق المشرقة ناشرون، الامارات العربية، 2010
- نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، الاصدار السابع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .

الرسائل و الدراسات :

- اسماعيل صعصاع البديري ن بحث بعنوان الاساليب القانونية لحماية البيئة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 السنة السادسة.

- حوشين رضوان ، بحث بعنوان الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، رسالة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوعي ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006/2003 .
- لوصيف خولة، رسالة ماجستير بعنوان الضبط الاداري السلطات والضوابط، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 .
- معيفي كمال ، رسالة ماجستير بعنوان آليات الضبط الاداري لحماية البيئة ،جامعة العقيد الحاج لخضير ، الجزائر 2011/2010 .
- نواف كنعان ، بحث بعنوان دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الانسانية ، العدد1 تاريخ 2006/2/1

الهوامش والمراجع المعتمدة

1- حمدي قبيلات، القانون الاداري، ج1، ط2، 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 215 .
2- لوصيف خولة، رسالة ماجستير بعنوان الضبط الاداري السلطات والضوابط، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 ، ،ص 10.
3- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري ،دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2007 ، ص794 .
4- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل، عمان، 2002، ص 348 .
5- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ، ص 115 .
6- عمر محمود أعمر، قانون البيئة ، ط1 ، بدون دار نشر ، 2008 ، ص 181.
7- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 276.
8- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 224 .
9- علي خطار الشطناوي ، مرجع سابق ، ص 361 .

10- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 225 .
11- سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 540 .
12- عمر محمود أعمر ، مرجع سابق ، ص 181-182 .
13- راجع نص المادة (4) من قانون الأمن العام الاردني رقم 38 لسنة 1965 .
14- راجع نص المادة (3) من قانون منع الجرائم الاردني رقم 7 لسنة 1954 .
15- راجع نص المادة (10) من نظام التشكيلات الادارية الاردني رقم 47 لسنة 2000
16- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 231 .
17- راجع نص المادة (12) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2006 .
18- أنظر في ذلك قانون منع الجرائم الاردني ، وقانون مراقبة اشرطة السينما الاردني ، ونظام التشكيلات الادارية الاردني .
19- أنظر على سبيل المثال نصوص المواد (42)(43) من القانون .
20- معيفي كمال ، رسالة ماجستير بعنوان آليات الضبط الاداري لحماية البيئة ،جامعة العقيد الحاج لخضير ، الجزائر 2011/2010 ، ص 56 .
21- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص44 .
22- مصطفى ابو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 246 .
23- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 45
24- لوصيف خولة ، مرجع سابق ، ص 13 .
25- نواف كنعان، دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ، العدد1 تاريخ 2006/2/1 ، ص 10 .
26- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص372.
27- عمار بوضياف ، الوجيز ، مرجع السابق، ص372.
28- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص372 .
29- عمار بوضياف ، مرجع السابق، ص 372.

30- معيقي كمال ، مرجع سابق ، ص 65 .
31- اسماعيل صعصاع البديري ن بحث بعنوان الاساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2 السنة السادسة، ص 65.
32- مثال على ذلك: الدستور الفرنسي لسنة 958، حيث أناط سلطة إصدار الأنظمة بالسلطة التنفيذية، وكذلك الدستور المصري لسنة 1971، والدستور الاماراتي لسنة 1971.
33- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 243 .
34- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 243 .
35- اسماعيل البديري ، مرجع سابق ص 70- 72 .
36- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 65 .
37- حوشين رضوان ، بحث بعنوان الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، رسالة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوعي ، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003 ، ص 16 .
38- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ،ص 136.
39- عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 385.
40- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الافاق المشرقة ناشرون، الامارات العربية، 2010، ص 126 .
41- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 244 .
42- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 70 .
43- أنظر الفصل الرابع من القانون .
44- أنظر نص المادة (3) من النظام .
45- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 75 .
46- حوشين رضوان ، مرجع سابق ، ص 19- 24 .

47- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 85 .
48- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 121 .
49- اسماعيل صعصاع ، مرجع سابق ، ص 77 .
50- اسماعيل صعصاع ، مرجع سابق ، ص 77 .
51- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 86 .
52- معيوف كمال ، مرجع سابق ، ص 87
53- نواف كنعان ، مرجه سابق ، ص 124 .
54- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 90
55- أنظر نصوص المواد (6/ج)(7)(9/ب)(11/ب) من قانون حماية البيئة الاردني .
56- عبد الناصر هياجنة ، القانون البيئي ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2014 ، ص 59-65 .
57- انظر المادة (13) من قانون حماية البيئة الاردني .
58- انظر المادة (4) من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني وملاحقه .
59- انظر المواد(5)(6) من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني .
60- انظر المواد(8) وما بعدها من نظام تقييم الاثر البيئي الاردني .
61- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 105 .
62- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 109 .
63- ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994، ص 549.
64- نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، الاصدار السابع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص302 .
65- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 117 .
66- انظر نص المادة (3/أ) من النظام .
67- انظر تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل تقديمها خدماته لسنة 2014 وتعديلاتها .

68- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 131-132 .
69- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 132. .
70- عادل السعيد ابو الخير ، الضبط الاداري و حدوده ، مطابع الطوبجي التجارية ،القاهرة ، 1993 ، ص 333.
71- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1984 ، ص 574 .
72- حمدي قبيلات ، مرجع سابق ، ص 250-251 .

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 302 - 321
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/04/30 تاريخ القبول:2019/06/25

دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة

(the role of protected areas in the conservation of nature)

عايدة مصطفاوي Aida Mostefaoui
most_aida2013@hotmail.fr
جامعة البليدة 02 university of blida 02

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى البحث في مدى فعالية النظام الخاص بالمجالات المحمية الذي أقره المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن أجل تفعيل هذا النظام أكثر، خصه المشرع بقانون خاص وهو القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وذلك عن طريق تعريف المجالات المحمية وبيان الإطار القانوني والتنظيمي الذي تخضع إليه، وكذا تصنيفها وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

تقتضي حماية المجالات المحمية في المقام الأول تصنيفها، وما يترتب عن ذلك آثارا هامة تساهم في استدامة الأنظمة البيئية، كما يتطرق البحث إلى كيفيات تسيير المجالات المحمية، سواء بدراسة الهيئات المخول لها تسييرها أو دراسة المخططات التوجيهية لها ومخططات تسييرها، تم التطرق في الأخير لمعوقات التسيير المستدام لهذه المجالات حفاظا على الطبيعة.

الكلمات المفتاحية: مجال محمي؛ حظيرة وطنية؛ تنمية مستدامة؛ تصنيف؛ تسيير.

Abstract :

The purpose of this paper is to examine the effectiveness of the system of protected areas approved by the Algerian legislator under Law No. 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development. In order to activate this system more, the legislator has issued a special law, Law No. 11-02, In the context of sustainable development, by defining protected areas, indicating the legal and regulatory framework to which they are

subject, as well as their classification and identification of their management and protection in context of sustainable development.
The protection of protected areas requires, first and foremost, classification, with significant implications for the sustainability of ecosystems. The study also discusses the management of protected areas, whether they study the bodies authorized to conduct them or study their guidelines and plans.
Keywords : Protected area, National Park, sustainable development, classification, management.

المقدمة:

إن ما تعانيه الجزائر اليوم من مشاكل بيئية، كان نتيجة إهمال البعد البيئي في عملية التنمية، وعدم بذل الجهود المناسبة للتعامل مع الأضرار البيئية في الوقت المناسب، بالإضافة إلى التوسع العمراني المفرط وغياب الوعي البيئي، كل ذلك أثر في موارد عديدة منها المياه والوسط الطبيعي والتنوع البيولوجي، كل هذه العوامل فرضت على الدولة ضرورة التدخل، لذلك أصبح قطاع البيئة يكتسي في بلادنا أهمية بالغة، باعتباره يحتل الصدارة في معنى تحقيق التنمية المستدامة وهو ما ترجمته مختلف الترتيبات والإجراءات الهادفة إلى المحافظة على البيئة بمختلف أبعادها تكريسا لحق المواطن في محيط بيئي سليم وعملا بالمبادئ الأساسية والمحاور الكبرى للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل ذلك ضمن احترام إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة التي انضمت إليها الجزائر، لأنها بحكم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الطبيعة والحياة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تؤكد على عزمها على حماية الرأسمال البيولوجي والحفاظ عليه.

إن التراث ورأسمال الطبيعية أصبحا مهددان بالتوسع العمراني والتعمير وتطور النشاطات والممارسات السلوكية البشرية، ناهيك عن آثار تغير المناخ لهذا صدر القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بهدف الحفاظ على المجالات المحمية ووضع ميكانيزمات لتسييرها وتنميتها وحمايتها، وهو يهدف إلى تعريف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها، وكذا توضيح وظائف المجالات المحمية على

المستويين البيئي والاقتصادي، بالإضافة إلى تصنيف المجالات المحمية وإنشاء مخطط توجيهي ومخطط تسيير لكل مجال محمي.

توفر المجالات المحمية على اختلاف أصنافها تنوعا كبيرا من الفوائد على الأصعدة البيئية والعلمية والتربوية والاجتماعية والثقافية، لذلك خصها المشرع باهتمام كبير، عن طريق النص عليها أولا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، باعتبارها نظاما خاصا أفرد له أحكاما خاصة، ثم في مرحلة ثانية وتأكيدا على أهمية هذه المجالات في الحفاظ على الوسط الطبيعي وتحقيق التوازن البيئي، خصها بقانون خاص وهو القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وقرر عقوبات على مرتكبي المخالفات في المجالات المحمية.

إن التطرق إلى التنمية المستدامة يملي علينا ضرورة اعتبار الإقليم والمجال والفضاء في مجموعه وبأكمله، باعتمادنا على كل مكوناته الثلاثة: النظم البيئية، النباتات، والحيوانات غير القابلة للتجزئة كمجموعة كاملة، بالمقابل فإن إصدار قانون خاص بهذه المجموعة لا يجعلنا نجزم بفعالية الحماية إلا إذا كفل هذا القانون الآليات الناجعة لتسيير وحماية هذه المجالات وهو ما دفعنا إلى البحث فيها، من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث محاور

المحور الأول: مفهوم المجالات المحمية

المحور الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجالات المحمية

المحور الثالث: حماية وتسيير المجالات المحمية

المحور الأول: مفهوم المجالات المحمية

إن مفهوم المحميات الطبيعية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية وكان يعرف في العصور القديمة بنظام الحمى الذي يرتكز في جوهره على المبادئ الأخلاقية والتقاليد والموروث الشعبي للمجتمعات وتتمحور أهدافه في الحفاظ على التنوع الحيوي للمحيط البيئي للمجتمعات(1)، ويرى البعض أن مفهوم المحمية مفهوم قديم يعود إلى أكثر من قرن مضى، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محمية في العالم في العام 1872 وهي محمية Yellowstone بأمريكا وقد عرف مفهوم المناطق المحمية منذ ذلك الوقت تطورا كبيرا(2).

أولا: تعريف المجالات المحمية:

تعرف المجالات الطبيعية، سواء كانت برية أو مائية، بأنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية والحيوانية، وفق إطار متناسق، من خلال إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية(3).

وقد عرفها الإتحاد العالمي لصون الطبيعة بأنها منطقة من الأرض أو البحر أسس لحماية وإدامة التنوع الحيوي وذات موارد طبيعية مرتبطة بموروث ثقافي، وتدار من خلال نظام فعال(4).

ولم يختلف تعريف المشرع الجزائري للمجالات الطبيعية عن تعريف الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، حيث عرفها على أنها إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية(5).

أما اتفاقية التنوع البيولوجي فقد عرفتها في المادة الثانية منها بأنها تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافيا التي يجرى تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهدافا محددة تتعلق بالحماية(6).

فالموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد فيه كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد. ويسمى في مصر الموئل، وهو منطقة تتميز بنوع حيوي ذو صفة واحدة ولا تتعدى الصفتين والهدف من الموئل الحفاظ عليه كنوع مستقر وجذاب، مثال المناطق الريفية والجبلية والساحلية التي تتميز بنوع نباتي خاص أو جذب حيواني أو طيور ذات صفة محلية أو نادرة تكون على مساحة محدودة(7).

ثانيا: وظائف المجالات المحمية:

إن الاستخدام الأمثل والواعي لمواردنا الطبيعية والاحتفاظ بالتنوع البيئي يستدعيان الحفاظ على تلك الموارد عن طريق اقتفاء أماكن وجودها والعمل على تنميتها واستخدامها استخداما رشيدا. لهذا يمكن إنشاء المحميات المختلفة الأنواع لصون تلك الموارد. فإنشاء المحمية الطبيعية في حقيقته هو حفظ لنماذج أو عينات من النظم البيئية الطبيعية البيئية. ومع تطور الفكر الإنساني لم تعد المحمية الطبيعية مجرد وسيلة لتحقيق الحماية البيئية البحتة لمكونات المحمية، وإنما باتت هناك أغراض أخرى من وراء إعلان المحمية الطبيعية، يمكن تلخيصها فيما يلي(8):

1. على المستوى البيئي: تظهر أهمية المجالات المحمية باعتبارها أقدر الوسائل على إدارة وتنظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية المحدودة، وذلك ضمن الوسائل المتفق عليها عالميا والتي تحمي بيئة الإنسان وموارده(9)، وتتمثل أهداف المجالات المحمية على المستوى البيئي فيما يلي:

. صون التربة والمياه وحمايتها

. المحافظة داخل الموطن على الحيوان والنبات، حيث تعتبر بمثابة مخبر بالوسط الطبيعي.

. تمثل المحميات الطبيعية خط دفاع مهم أمام مخاطر ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري كونها تساهم في امتصاص الكربون وخفض نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الجو في المناطق المتاخمة لها، وتلعب المحميات دورا كبيرا في محاربة ظاهرة التعري والتصحر للتربة، وتعتبر المحميات الطبيعية ملاذا طبيعيا للكائنات الحية من حيوانات وطيور وغيرها من الحشرات النافعة(10).

. إنتاج الأوكسجين وامتصاص كل ما هو ملوث مع تحسين الشروط المناخية

2. على المستوى الاقتصادي:

ظهرت فكرة المحميات الطبيعية كرد فعل للتنمية الاقتصادية غير المرشدة، والتي تسببت في تدمير العديد من البيئات ذات الطبيعة البكر والغنية بالموارد الوراثية والحيوانية، مما يستلزم الحفاظ عليها وحمايتها من الانقراض، وتتعدد المحميات الطبيعية وتتنوع طبيعتها

وتتباين المجموعات الإحيائية بها مما أكسبها بعدا اقتصاديا، يعتبر الأساس في توفير المستلزمات الأساسية للسكان من غذاء وعلاج وكساء وطاقة(11).

وتساهم المجالات المحمية في المجال الاقتصادي على الخصوص:

. الإسهام في الحفاظ على الطاقة البيولوجية التي تعتبر المورد الطبيعي المتجدد، وتسمح بالمحافظة على النشاطات مثل السياحة الإيكولوجية بما فيها الاستجمام وراحة الواطن.

. صون الأصناف الفريدة من نوعها والتي لها منافع عديدة، طبية، عطرية، صناعية، غذائية، علفية وزراعية.

تساهم المحميات الطبيعية بدور هام في إحداث تنمية على المستوى الصحي من خلال حماية البيئة النباتية، والتي تعتمد عليها صناعة العقاقير الطبية.

لا يمكن إغفال دور المحميات الطبيعية في مجال السياحة، فالسياحة البيئية في المناطق البيولوجية الحساسة يمكن أن تعطي نتائج اقتصادية طيبة إذا تم تنظيمها وإدارتها بعناية، من خلال التمتع بمشاهدة الطيور المائية المهاجرة والمقيمة والاستمتاع بالسياحة البرية والجبلية(12).

ثالثا: أصناف المناطق المحمية:

للمحميات عناصر محددة لا بد من توافرها حتى نكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتتمثل هذه العناصر في: مساحة جغرافية محددة، التنوع والتميز البيولوجي، القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات، صدور قرار بتحديدها.

تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من القانون رقم 11-02، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 منه ، ووفق المادة 2 ، أساسا إلى سبعة أصناف:

1. الحظيرة الوطنية: هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

2. الحظيرة الطبيعية: هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة.

3. المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة. ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 من القانون رقم 11-02. وتنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها.

ومن اجل ضمان حمايتها، تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية و لا سيما منها:

. الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،

. كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،

. قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،

. تخريب النبات أو جمعه،

. كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،

. كل أنواع الرعي،

. كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،

. كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،

. كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

. لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.

. يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

. لا يجوز توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

4. المحمية الطبيعية: هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و تجديدها. وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

وتعرف المحميات الطبيعة أيضا على مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويحظر فيها القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي(13).

5. محمية تسيير المواطن والأنواع: هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

6. الموقع الطبيعي: يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية

7. الرواق البيولوجي: يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها. ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة سابقا ، وتقسم إلى ثلاث مناطق: مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.

وتعرف المنطقة الرطبة بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكد أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

ثالث:أقسام المجالات المحمية: تقسم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق:

المنطقة المركزية: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة في البحث العلمي.

المنطقة الفاصلة: وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربة البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة. تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الحظائر الثقافية.

المحور الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجالات المحمية

لم تكن فكرة إنشاء المساحات الطبيعية المحمية بالنسبة للجزائر وليدة الاستقلال، بل بدأ التفكير في إنشائها من طرف الاحتلال الفرنسي سنة 1912، وطبق عليها قانون 1906 حول المعالم الطبيعية وقانون 1930 حول المعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني، الأسطوري أو العلمي، حيث اعتبر هذا القانون الطبيعة تراث جماعي وأن المحافظة عليه تعد من قبيل الالتزام القانوني يحتج به ضد أي نشاط خاص أو عمومي واستمر العمل بهذا النظام إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية(14).

بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 67-281،(15) المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الذي اعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة، ولم يرد في هذا الأمر مصطلح المساحات المحمية بل وردت الآثار الطبيعية.

ثانيا: القانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات(16): تطرق هذا القانون إلى نوع معين من المجالات المحمية وهي غابات الحماية عندما نص على تصنيف وتسيير الغابات وذلك بموجب المادة 41 منه التي تنص:" تصنف الغابات بناء على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية التي من بينها، غابات

الحماية التي مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.ويستفيد هذا النوع من الغابات من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة.

ثالثا: القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[17]: يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة. ونصت المادة 09 منه على أنه ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى ضمان، تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، وكذا حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته، حماية المناطق الرطبة ، حماية التنوع البيولوجي.

من أجل ذلك نص في المادة 22 منه على تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، حيث اعتبر هذه المخططات الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن من بينها: المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، يهدف هذا المخطط إلى[18]:

. تحديد التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

. وصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة.

. تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات.

. تعريف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديدة بالتنظيم.

. وضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها، عند الاقتضاء.

. وضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-443 [19] ، تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ليحدد كيفيات تنسيق هذه المخططات التوجيهية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.

ونص في مادته الأولى على أن المخطط التوجيهي القطاعي يتضمن تحليل استشرافي عام للميدان المعني بالمخطط المعد على أساس جرد مادي واجتماعي واقتصادي وفضائي وتشخيص عام للقطاع المعني وتطوره بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب، كما يتضمن الأعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل، تقسيمها الفضائي أو الإقليمي وكذا عناصر برمجتها، وعند الاقتضاء المشاريع ذات الأولوية.

وفي 2006 صدر القرار الوزاري المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، ليحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمحميات الطبيعية وكيفيات عمله[20].

رابعا: القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[21]: تضمن هذا القانون في مادته السابعة اعتبار كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي تقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا المواقع التي تضم مناظر طبيعية، جزء من الساحل، ومنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وأجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

كما ألزم في المادة من نفس القانون أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية، ويسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية، والبراحات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

وتمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة.

خامسا: القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[22]:
تماشيا مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ التنمية المستدامة، ألغى المشرع الجزائري القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تأسس على جملة من المبادئ من بينها، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، وعرف هذا الأخير بأنه قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

الموقع: جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية أو بتاريخه.

وأنشأ في الفصل الخامس الأنظمة القانونية الخاصة، التي تتمثل في المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

سادسا: القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[23]: حيث يهدف القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة. وصدر هذا القانون ليعكس اهتمام المشرع الجزائري بهذه المجالات وإعطائها المكانة اللائقة في المنظومة القانونية الوطنية[24].

وقدر صدر مرسوم تنفيذي واحد فقط تطبيقا لهذا القانون هو:

. المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أوكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها.

المحور الثالث: حماية وتسيير المجالات المحمية

تتطلب حماية المجالات المحمية في المقام الأول تصنيفها لتحديد المجال الجغرافي الذي تطبق عليها الحماية، ومن ثم تحديد أسس وأساليب تسييرها من أجل ضمان المحافظة عليها وضمان فاعليتها

أولا: تصنيف المجالات المحمية: يمر تصنيف المجالات المحمية بمراحل تتمثل فيما لي:

1. يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة المكلفة بإبداء الرأي، حسب الجهة التي تبادر بالتصنيف، فيرسل الطلب إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة أو المحميات الأخرى التي تحدد بمرسوم، ويرسل الطلب إلى اللجنة الولائية، التي تتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2. يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم. تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي.

2. تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة، بموجب:

. قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة

. مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى

. قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية

. قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر

. قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

3. يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم.

تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة وتوضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

. وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية

. وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي

. تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين

. تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية

. تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني

. اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق

. إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

كما تحدد وثيقة التصنيف ما يلي: حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتثمينه تطبيقا لهذا القانون، قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجود داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

آثار تصنيف المجالات المحمية:

. يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة

. تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها.

. يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.

. لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة.

ثانيا: تسيير المجالات المحمية:

. يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني ووفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد.

. ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه، ويوضح على الخصوص العناصر الآتية:

. خصائص التراث وتقييمه

. الأهداف الاستراتيجية والعملية

. وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها

. برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط

. برنامج البحث

. تدابير حماية المجال المحمي.

ثالثا: الصعوبات التي تثيرها الأنظمة الخاصة:

تواجه فعالية نظام النطاقات صعوبات إجرائية ذات طابع بيروقراطي، وصعوبات ذات طابع موضوعي، تتمثل الصعوبات البيروقراطية في تفاوت سرعة استجابة السلطات العامة في تحديد النطاقات، فنجد أن إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية، تتطلب دراسة تقنية بطيئة وإجراءات إدارية طويلة غير مؤكدة النتيجة[25].

ونتيجة لتعقد هذه الإجراءات وبطئها الشديد، لا تشكل النطاقات الخاصة بالحظائر والمحميات الطبيعية أداة مرنة لضمان حماية حقيقية لكل الأوساط والأنواع، لهذا وجب إضفاء مرونة في تطبيق نظام النطاقات الخاصة.

وتظهر العوائق الموضوعية في تحديد مدى فعالية ونجاح الطابع الوقائي للتدخل الإداري لحماية البيئة، في صعوبة التحديد الدقيق للمجالات المحمية(26).

يضاف إلى ذلك مجموعة من المعوقات تتلخص فيما يلي(22):

. الافتقار للمؤسسات الفاعلة والكفاءات العلمية والإمكانيات المادية والمالية الضرورية لإدارة الموارد.

. تعدد الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن المحميات الطبيعية والتنوع الإحيائي

. قلة الكوادر وعدم توافر فرص التدريب، ويعد نقص الكوادر الطبيعية من ذوي المهارات أحد المحددات إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها بفعالية

. عدم وجود استراتجيات واضحة لحماية المحميات الطبيعية.

خاتمة:

ترتبط المجالات المحمية ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، ذلك لأنها تساهم في إنتاج الأكسجين وامتصاص التلوث والتخلص منه، بالإضافة إلى تحسين الظروف المناخية وتدعيم الصناعة السياحة، من هذا المنطلق لا يمكن تصور تنمية مستدامة في ظل محيط بيئي متدهور، فوضعية البيئة لها الأثر المباشر على رفاهية المواطن والمشاريع الإستراتيجية للدولة، لذلك كان من الضروري التدخل التشريعي لحماية التراث الطبيعي والأنظمة البيئية وتثمينها على كل المستويات، وهو ما تحقق بصدور القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء لتدعيم الإطار التشريعي لحماية البيئة و استدراك الاختلالات الناجمة عن النمط الممنهج منذ الاستقلال والتأخر الذي تعانيه الجزائر في مواكبة النظام التشريعي الدولي لحماية الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي، وقد نص هذا القانون على إجراءات لحسن تسيير وحماية المجالات المحمية وفرض عقوبات على كل مخالف لأحكام القانون، ومع ذلك فإنه يؤخذ على القانون ما يلي:

. تأخر صدور المراسيم التنفيذية لتطبيقه، حيث لم يصد إلا مرسوم واحد سنة 2016، مما يطرح إشكالا كبيرا في فعالية وجوده وتطبيقه على أرض الواقع.

. عدم توضيح المشاريع ذات المنفعة الوطنية في المادة 09 منه، مما يثير التناقض بينها وبين المادة 08 التي تمنع مجموعة كبيرة من الأنشطة داخل هذه المجالات.

المادة 26 يواجهها الغموض مع ما جاء في المادة 18 بخصوص تصنيف المجالات المحمية والذي يمكن أن تقوم به الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية، فبما أن التصنيف الإداري في المجال البحري غير موجود، كان من المفروض ذكر اسم الهيئة التي تقوم بطلب تصنيف المجالات المحمية

. إعطاء البلديات صلاحية تسيير المحميات، مع العلم أن أغلبها لا تملك القدرات الكافية لذلك

. تطرق القانون إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجزائية ولم يتطرق إلى الأشخاص المعنوية

. أغفل القانون النص على الحجز واسترداد الأنواع الحيوانية أو النباتية في حالة التلبس أو التهريب.

لذلك نقترح التوصيات التالية:

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار النظام البيئي الهوائي والتنوع البيولوجي عند تصنيف المجالات

التفكير في إنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال البيئة

ضرورة إدراك مخاطر التصحر على المحميات الطبيعية

تأسيس بنك معطيات للبذور خاص بالمحميات البيئية

التفكير في إنشاء مدرسة وطنية مكلفة بالتكوين في مجال البيئة

العمل على إحصاء الثروة النباتية والحيوانية بمختلف أنواعها بغرض تحديد الأنواع المهددة بالانقراض ووضع الآليات الضرورية لحمايتها

توفير المعطيات العلمية عن خطط المحافظة على البيئة

الأخذ بعين الاعتبار مسألة تحقيق التوازن بين استغلال مكونات البيئة الطبيعية، من جهة ومتطلبات التنمية من جهة أخرى

مكانة التنوع البيولوجي الصحراوي الفريد من نوعه ومصيره

إشكالية وجود المحمية الطبيعية الكاملة في محيط الحظيرة الثقافية المصنفة طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، وما ينجم عن ذلك من تعقيدات بخصوص أشكال وقواعد الحماية، وكيفيات التصنيف والتسيير والإطار المؤسساتي المخول له مهمة المحافظة على الثروة الطبيعية داخل هذه المحميات وكذا نوع الأنشطة المرخص بها.

الهيئة التي تخول لها مهمة دراسة التصنيف، فهل تخول إلى مكاتب الدراسات أم إلى مراكز البحث النشطة في مجال التنوع البيولوجي والإيكولوجي.

ضرورة القيام بالتصنيف الإداري في المجال البحري بالنسبة للمجالات التي تمتد إلى أكثر من ولايتين أو أكثر، فمثلا فيما يخص جزر حبيباس الموجودة بين حدود ولايتي وهران وعين تمنوشت والتي لم يتم تحديد انتمائها بسبب عدم وجود التصنيف البحري.

توسيع حق المبادرة بطلب تصنيف مجال محمي، حتى لا يمس بحقوق المشاركة البيئية إلى مراكز البحث.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1. محمود حمدي عطية: مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، طبعة 2014، دون دار نشر، ص 24.
2. عريج الموهي: المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في إدامتها، مقال منشور على الموقع التالي https://www.academia.edu
3. محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص 26.
4. عريج الموهي، مرجع سابق
5. المادة 02 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2011/2/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 13.
6. ياسين بوبشطولة: الرعاية الدولية للمحميات البرية – دراسة في القانون الدولي)، شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 10.

7. مودار علي: السياحة البيئية والمحميات، مقال منشور على الموقع التالي www.academia.edu
8. محمود حمدي عطية: الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، 2017، دار النهضة العربية، مصر، ص 171
9. محمود حمدي عطية، مجلس الدولة وكفالة الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، مرجع سابق، ص 30.
10. محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 167.
11. المنظمة العربية للتنمية الزراعية(جامعة الدول العربية)، دراسة حول دور المحميات الطبيعية في حماية التنوع الحيوي والمشروعات المقترحة للتطوير، 1999، الخرطوم السودان، ص .27
12. محمود حمدي عطية، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 164-165.
13. نصر الدين هنوني: الحماية الراشدة للساحل، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ص 46.
14. الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، ج.ر العدد
15. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر العدد 26.
16. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر العدد 77.
17. المادة 24 من القانون 01-20.
18. المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج.ر العدد 75.

19. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها، ج.ر العدد 71.
20. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر العدد 10.
21. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43.
22. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 13.
23. علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الخامس، 2015، ص 53.
24. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 199.
25. المرجع نفسه، ص 200.
26. المنظمة العربية للتنمية الزراعية مرجع سابق، ص 97.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية | ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 | ص 322 - 346

تاريخ الإرسال: 2019/03/23 تاريخ القبول: 2019/06/11

حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

Protecting the environment as a constraint on freedom of investment in Algerian legislation

محمودي سميرة، Mahmoudi Samira,
sammadi89@hotmail.fr
جامعة برج بوعريريج Bordj Bou Arreridj University

الملخص:

بالنظر إلى النموذج التنموي – الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية، إضافة إلى الاستثمارات التي تطلبها تطوير الاقتصاد الوطني وإدخاله في الاقتصاد العالمي، نجد أن كل هذه الاصلاحات قد أثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين والمراسيم التي تراها ضرورية في ذلك.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، قانون الاستثمار، تقييد الاستثمار، قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، الملوث الدافع، دراسة مدى التأثير على البيئة.

Abstract:

In view of the development model adopted by Algeria after independence, which is based on industrialization and heavy industries, in addition to the type of place on which its development projects were established, which were in all coastal areas, it proved its lack of respect for the lowest standards of environmental protection. To give priority to the environmental aspect, and to correct failures through the enactment of laws and procedures that would reduce the environmental pollution resulting from development projects. It also established technical bodies

specialized in the field of environmental protection that find solutions to environmental problems and environmental protection by House laws and decrees that it deems necessary to do so.
Key words: environmental protection, investment law, investment restriction, environmental protection and sustainable development law, polluter motive, study of the impact on the environment.

مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم موضوعات الساعة وأخطرها لعلاقته المباشرة بالإنسان ووجوده، فالبشرية اليوم تسعى لخلق كل ما يسعد الإنسان ويحقق رفاهيته. ولقد انتبه علماء البشرية في السنوات الأخيرة إلى مخاطر تلوث البيئة وضرورة حمايتها وتحسينها، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر الناجمة عن ملوثات البيئة بحيث أصبحت تنذر البشرية والكرة الأرضية التي نعيش عليها بأفدح الكوارث البيئية التي لا نعرف مداها وأثارها.

إذ أنه وبعد أن تطورت الحياة وتشعبت وصولاً إلى عصر الصناعة وخصوصاً الآلات، أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه وأخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها، وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها. وظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الإنسان، تتطلب منه التصدي لها، ليس من خلال الأساليب العلمية والتقنية فقط بل من خلال التشريعات الحديثة أيضاً، حيث أصبحت القوانين والأنظمة القديمة غير قادرة على مواجهة الاستخدامات الخاطئة للبيئة والتجاوز على مكوناتها الطبيعية بما يخل بالتوازن البيئي.

ومع تنوع وتعدد المشكلات البيئية تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تتخذ لحماية البيئة وتبذل الجهود على المستويات كافة للاتفاق على أساليب لحماية البيئة وصيانتها وإيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها. فبذلت الجهود على المستويات الدولية والوطنية للتصدي لمشكلات البيئة وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، لدراسة مشكلات البيئة.

فلا يمكن إيجاد مجتمع عادل بيئيا ،عندما تكون الحياة الاجتماعية فيه واقعة تحت هيمنة وتأثير قوى السوق والنمو الاقتصادي، بحيث أصبح النظر إلى الاقتصاد كحقيقة ثابتة

بدلا من أن يكون وسيلة لتحقيق حال أفضل[1]، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى التشجيع المستمر للاستثمار، الذي حمل في طياته آثار إيجابية وأخرى سلبية. فالأولى تتمثل في الاندماج في الاقتصاد العالمي، نقل التكنولوجيا، وتحقيق تنمية اقتصادية ،أما الثانية: فتتمثل في التأثير على الناحية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحتى على البيئة[2].

وكنتيجة حتمية للأوضاع البيئية الراهنة على المستويين الوطني والدولي، اقتنعت السلطات العامة الجزائرية بأن مستقبل التنمية الاقتصادية مرهون بالحالة الوضعية للبيئة، وإيمانا منها بضرورة الإصلاح وتغيير استراتيجيات التدخل في المجال البيئي[3]، قامت بإدراج البعد البيئي في سياسة تنميتها، ومن هنا **نطرح إشكالية تتعلق بمدى التكريس الفعلي لحماية البيئة كقيد على الاستثمار في التشريع الجزائري؟ ومن ثم ماهي هذه الآليات التي تكرس هذه الحماية؟**

بالنظر لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي،ما جعل لها هذا قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية.

وفي محاولة للإجابة عن هذا الإشكال، فإننا نجد أن الدولة الجزائرية ما كانت لتتخلف عن هذا الاتجاه، حيث بادرت هي الأخرى إلى الاهتمام بالبعد البيئي، ويظهر ذلك من خلال التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بالبيئة **(المبحث الأول)**، وكما يظهر كذلك في تبني واستحداث أدوات قانونية كفيلة بحماية البيئة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 322 - 346

فقد سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة. وباعتبار أن البيئة محور حياة الإنسان ونشاطه ،فإنه بحاجة إلى نصوص قانونية تظهر بشكل وقائي، تختص بحماية البيئة من كل التأثيرات الملوثة الصادرة عن الإنسان و عن مشاريعه[4]، لذلك تم إصدار قوانين خاصة بحماية البيئة (**أولا**)، وكما تم إصدار قوانين خاصة بالاستثمار تهدف إلى تقييده من أجل حماية البيئة (**ثانيا**).

أولا: إصدار قوانين خاصة بالبيئة:

إن أي تعريف للبيئة لابد وأن يتضمن عنصرين، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية والعنصر الحضري أو البيئة الاصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا. وبالتالي تؤخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان.

فبعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة، كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيمانا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة .

ففي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة[5]، الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة[6]، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات.[7]

كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية،المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

فتكريس هذه السياسة الحمائية للبيئة، يظهر من خلال هذا القانون الذي يقرر حماية الموارد الطبيعية ليحقق لها إمكانية التجدد والاستخلاف وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية عالمية، إذ أن استنزاف الموارد الطبيعية أو الإضرار بها بأي شكل تعتبر مساسا بمصالح الأفراد التي ينص هذا القانون على صيانتها والمحافظة عليها، وإلى جانب الحماية المادية للموارد الطبيعية، يقرر هذا القانون مبدأ الوقاية عن طريق النص على جملة من التدابير التي تمنع حدوث التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه، وهذا ما يؤكد عزم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للموارد الطبيعية.[8]

أما المبادئ العامة الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هذا القانون، تتمثل في الأسس التي انطلق منها لمعالجة التلوث وهي :

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.
- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمها.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 322 - 346

غير أنه رغم صدور هذا القانون المتعلق بحماية البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، حيث يتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة و الإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[9]، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية[10]، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات التي تحسب في نفس الإطار، وأهمها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسية البيئية الدولية والجزائرية خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنُه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إذ يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء، حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه.

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة.[11]

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[12]، مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الاستعمال، كما تم فيه التطرق إلى استحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها .

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة يصدر قانون مالية يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة(13)، وهدا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة ،بما تفرزه عن مشاكل بيئية متعددة وفي المقابل متابعته بإيجاد مختلف الحلول لها.(14)

ثانيا: في القوانين الخاصة بالاستثمار

يمكن القول أن تدهور الأوضاع البيئية على المستوى الدولي جلب اهتمام الدول وحثها بصفة تدريجية على اعتماد سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها وقد تجسد هذا المظهر على تبنّي التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال ، حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على إطار عام يكرس هذا الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية قطاعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتّى مجالات الحياة مثل قانون المياه، أو قانون حماية الغابات أو قانون الصحة العمومية أو قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي إلى غير ذلك من الآليات القانونية.(15)

أما في مجال الاستثمار، فقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار في مادته الثالثة على أنه: "*تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ،وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية المذكورة أدناه.*"(16)

حيث أظهر الاهتمام بالبعد البيئي في هذا المرسوم عندما أقر نظام التصريح(17)، إذ أصبح الاستثمار في الجزائر قائما على التصريح ،حيث يساعد هذا التصريح في تحديد الإيجابيات والسلبيات لسياسة الدولة المنتهجة في مجال ترقية الاستثمارات من جهة ،و تأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.(18) **لكن ما مدى إلزامية هذا التصريح بالاستثمار؟**

ففي ظل المرسوم السالف الذكر ،نجد أن المحللين اختلفوا في تحليل هذه المسألة ،فهناك من يعتبر أن التصريح بالاستثمار وسيلة إعلامية فقط ليس إجباري كونه أن هذا الإجراء يكون مسبق لا يضفي عليه إجراء الاعتماد أو الموافقة الإدارية، فالتصريح بالاستثمار لا

يخضع لقبول الوكالة خاصة عندما لا يتضمن طلب الحصول على الامتيازات الخاصة سواء كانت امتيازات جمركية، جبائية أو مالية.

في حين يرى المحللين الآخرين أن المشاريع الاستثمارية قبل المباشرة فيما يجب على المستثمر التصريح بها لدى وكالة APSI فالاستثمارات المزمع القيام بها يجب أن تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة،و من خلال هذا كله يتضح لنا أنه في كل الحالات يجب تقديم تصريح بالاستثمار.[19]

لكن إثر صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،قد حسم نهائيا هذه المسألة، حيث أصبحت الاستثمارات تنجز بحرية تامة دون إلزام المستثمر بالتصريح بها إلا بالنسبة للاستثمارات التي سوف تكون موضوعا لطلب مزايا جمركية أو جبائية أو مالية من جهة وكما يجب أن تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار من جهة أخرى.[20]

كما يتأكد الاهتمام بالبعد البيئي عند إقرار نظام التصريح بالنظر إلى مضمونه، حيث نجد شرط المحافظة على البيئة، فالسياسة الاقتصادية الرشيدة هي التي تراعي و تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المحافظة على البيئة و المحيط في الدرجة الأولى، وقد أصبح هذا المبدأ اليوم جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية الجزائرية، لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار شرط المحافظة على البيئة، وهو ما يدل على الأهمية والعناية التي توليها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمحافظة على المحيط من جراء المشاريع الاستثمارية الملوثة.

أما فيما يخص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، يعتبر من أولى القوانين التي جاءت بعد الدستور 1996 الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبيرالي، حين اعترف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة من خلال المادة 43 منه[21]، في حين أقر من خلال الأمر السالف الذكر حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة الرابعة منه: "*تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة...*".[22]

إن هذه الحرية المكرسة دستوريا وتشريعيا تقابلها من جهة أخرى بعض القيود و تتمثل أساسا فيما نصت عليه المادة الرابعة السالفة الذكر وهي: النشاطات المقننة وحماية البيئة، فبالرغم من تعزيز الأمر رقم 01-03 لمبدأ حرية الاستثمار إلا أنه لم يرفع القيد الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-12 ألا وهي النشاطات المقننة[23]، بالإضافة إلى قيد آخر وهو حماية البيئة.

فحماية البيئة، جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر حيث بلغ الوضع البيئي في الجزائر ذروة مستويات التدهور ومؤشرات التعليم البيئي كلها توحي بظاهرة تردي أحوال البيئة إلى حد وصف الوضع بوجود أزمة إيكولوجية، التي لا تشكل رهان ظرفي فحسب بل تحديا مستقبليا صعب تجاوزه، وهذا ما دفع بها إلى تقييد الاستثمار من أجل حماية البيئة ويظهر ذلك من خلا إدراج البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية.[24]

بعيدا عن قانون الاستثمار لسنة 2001، فلقد تم إدراج البعد البيئي في قطاعات أخرى لاسيما قطاعات المناجم،[25] المحروقات[26]، المياه[27] والكهرباء والغاز[28]، وبالنظر إلى مهامها المختلفة فشرط حماية البيئة يعد المحور الرئيسي نظرا لما قد تجلبه من آثار سلبية على البيئة.

الفرع الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة

إن النموذج التنموي – الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية – أثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية[29]، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين و المراسيم التي تراها ضرورية في ذلك.

وتستند الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة إلى جملة من المعايير التقنية التي توصلت إليها الهياكل الفنية في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة، و لقد تم اعتمادها و ترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها[30]، من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة (**أولا**) واعتماد مبدأ الملوث الدافع (**ثانيا**).

أولا: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

يعد إجراء دراسة مدى التأثير على La procédure d'étude d'impact sur l'environnement في الكثير من الدول و من بينها الجزائر أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع، أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة و المشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل انجازها.

1- تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

فدراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية القانونية هي: "إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة، أو تنفيذ المخطط على البيئة"، ويعتبر هذا الإجراء إجراء إداري قبليا ولا يشكل تصرفا إداريا محضا لأنه يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، كما يتميز هذا الإجراء بخاصيته العلمية والتقنية، ذلك أنه وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة[31]، كون أن البيئة أصبح تعيش اليوم تحت رحمة المؤشرات الاقتصادية و التكنولوجيا الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره.[32]

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة و كونها أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من آثارها السلبية، فإن تجسيدها ضمن القانون الجزائري عرف تأخرا كبيرا[33]، حيث تم إدراجه لأول مرة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 130 منه[34].أما القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 83-03 فلقد نص على الأشغال و المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 322 - 346

2- مجال إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[35]، أما كيفيات تطبيق هذه المادة فقد أحال المشرع ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[36]

إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وهذا دليل على عدم استبعاد قواعد حماية البيئة، ففي مجال الاستثمارات يمثل الشباك الوحيد الجهاز الوحيد الذي يمكن له أن يوقف بين مبدأي حرية الاستثمار وحماية البيئة، كون أن الاستثمارات يتم التصريح بها أمامه وذلك للحصول على التراخيص في أقرب الآجال إلى جانب منح الامتيازات ومتابعة ومراقبة هذه المشاريع خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقود الاستثمار التي تخضع كلها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كمجال المحروقات، والمناجم، والمياه و الكهرباء والغاز[37]، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 نصت على: "...تخضع المشاريع المحددة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير"[38]، حيث ميز فيها المشرع بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير و لموجز التأثير.[39]

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعد هذا المبدأ من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة: يكمل كلا من مبدأ الاحتياط وإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وهو بذلك لا يمكن إلا أن يرضي المدافعين عن الحق في البيئة، حيث تكمن أهميته في كونه أداة التجسيد الفعلي للتنمية المستديمة ،حيث السلطات العامة لتحميل الملوث أعباء التلوث الذي يحدثه[40]، وتعتبر النموذج الوحيد للتنمية الاقتصادية المقبولة من قبل العديد من الدول، والذي تم تكريسه بموجب إعلان

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 322 - 346

ريو في 1992، ويتمثل المبدأ 16 منه إذ يعتبر اليوم المبدأ الذي يكرس الاستثناء المتعلق بالضرر الاقتصادي البيئي.[41]

1-تعريف مبدأ الملوث الدافع:

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع أولا ضمنيا[42]، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992، الذي أنشأ رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة[43].

ثم بعد ذلك كرس هذا المبدأ صراحة في قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ذلك في المادة 7/3 منه، التي تنص على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية... مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية...[44]

وهكذا يتضح أن هدف المشرع الجزائري من إدخال مبدأ الملوث الدافع، هو تحويل تكاليف التلوث من ميزانية الدولة إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيه[45]، وقد فرض النظام الضريبي تحت تسميات مختلفة "رسم" "Taxe" " "إتاوة" "Redevance" على عاتق الملوث اقتطاعا إجباريا من قبل السلطات العامة، ومستعملا مباشرة من قبل هذا الأخير لإصلاح ورقابة البيئة.

وقد أثار جدال في التسميات القانونية لهذه الاقتطاعات، فالرسم يعتبر بمثابة ضريبة أي اقتطاع مالي محقق لصالح الهيئات الضريبية بينما الإتاوة فهي أجر مقابل خدمة مقدمة، في الواقع مهما كانت التسمية، فالرسم والإتاوة يشكلان حقيقة واحدة وهي أنها عبارة عن اقتطاعات إلزامية من قبل السلطات العامة من أجل تمويل السياسات البيئية، غير أن أهمية هذه الاقتطاعات لا تكمن في تسميتها بقدر ما تكون في نسبتها التي يجب أن تكون هامة بالقدر الذي يحفز الملوث على التصرف إيجابيا اتجاه البيئة[46]، من حيث تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدث، فمن أي منتوج يعرض في السوق يجب أن يعكس مدى ندرة المواد المستعملة و تكاليف التدهور الإيكولوجي الناجمة عن عملية إنتاجه.

رغم أهمية هذا المبدأ من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، وبهذه الوضعية سوف يشارك جميع المستهلكين في تمويل إزالة التلوث.(47)

2-نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

تدعيما للسياسة البيئية، تم وضع رسوم إيكولوجية و ترتيبات جبائية تضمنتها قوانين المالية، تتعلق بالنفايات الصلبة والسوائل الصناعية وتسرب الغازات والنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة(48)، فأساس فرض الضريبة هو مبدأ الملوث الدافع، حيث أن سعر الضريبة يتحدد عند النقطة التي يتعادل فيها كلفة الضرر الجدي الذي يسببه الملوث مع التكاليف الجدية لمكافحة التلوث بمعنى آخر فإن الضريبة الإيكولوجية تساوي تكلفة تفادي الضرر أو تكلفة إزالة الضرر(49)، وقد عرفت الجزائر تأخرا في فرض الضريبة الإيكولوجية، حيث مرت بمرحلتين فكانت الأولى في سنة 1992، حيث عرفت فيها تجربة الرسوم والإتاوات.

الرسوم: وقد كانت قليلة نجد منها:

- **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة و الممارسة داخل المنشآت الملتصقة التي تخضع قبل إنجازها وحسب ترتيبها إما لترخيص أو تصريح أو أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.(50)

- **رسم التطهير:** يعد هذا الرسم نوعا من الضريبة المحلية وتحصيلها سهل لأنها ترد على فاتورة الماء، و تحصل من قبل مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه.

أما الإتاوات: نص عليها قانون المالية لسنة 1996،(51) حيث أنشأ إتاوتين:

- **إتاوة اقتصاد الماء:** أنشأت هذه الإتاوة تحت عنوان الحفاظ على كمية الموارد المائية.

- **إتاوة المحافظة على جودة المياه:** وأنشأت هذه كذلك تحت عنوان الحفاظ على جودة المياه.(52)

لكن بسبب التغيير الجوهري للأوضاع و استكمال البناء القانوني و المؤسساتي أدى إلى اعتماد التعامل الصارم مع المنشآت الملوثة، من خلال قانون المالية لسنة 2002 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و أضاف رسوم جديدة لم تكن من قبل وذلك تدعيما للرسوم والإتاوات التي كانت موجودة.(53)

ومن بينها نجد **الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي**، ونجده يشمل:

- **الرسم على الوقود بنوعيه: العادي والممتاز**، حيث أحدث تغييرا كبيرا في قيمة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة كما أحدث رسوم جديدة لم تكن من قبل.

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:** ويطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود القيم كما هو محدد في التنظيم الساري مفعوله.

- **الرسم التكميلي على إزالة النفايات:** حيث تم إنشاء هذا الرسم لتأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.(54)

أما في مجال الاستثمار فإن قانون المالية لسنة 2006،(55) يحمل في طياته بعض الحلول من أجل القضاء على تلوث البيئة من جراء بعض الاستثمارات الملوثة و من بين المعايير التي اتخذت لذلك ما تضمنته المواد 60 و 61.(56)

- فالمادة 60 تتضمن جباية العجلات.(57) (La taxe sur la pneumatique)

- أما المادة 61 فتتضمن جباية على الزيوت المشتعلة و المحضرة للاستعمال.(58)

- La taxe sur les huiles lubrifiantes et préparations lubrifiantes.

وبتحديد المشرع لهذه الجبايات، برزت رغبة الحكومة الجزائرية في الحماية الجماعية للبيئة، والقضاء على كل أشكال تلوثها، فهي لا تريد انحطاط بيئتها فقامت بوضع جباية إيكولوجية، وهذه الأخيرة تخصص لتمويل المشاريع التي تعمل على القضاء على التلوث، عن طريق الصندوق الوطني للبيئة وضدّ التلوث FEDEP.(59)

خاتمة:

"إن كنت تظن أن الطبيعة أقل أهمية من الاقتصاد، جرب أن لا تتنفس وأنت تعد أموالك!!" د/ جاي مسفيرسون.

استنادا إلى هذا القول، ومن خلال ما سبق نخلص إلى أنه قد أضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها، وحقيقة ما نشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها.

وبالنظر إلى النموذج التنموي – الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية –نجد أنه قد أثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين والمراسيم التي تراها ضرورية في ذلك.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 322 - 346

ومن خلال ما تم دراسته واستعراضه، فإننا يمكن أن نخرج ببعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في الحد من الإضرار بالبيئة والمساهمة في الحفاظ عليها وحمايتها كما يأتي:

1. يجب توعية المواطن بأهمية دوره في المحافظة على البيئة من خلال ما يسمى بالتربية البيئية عبر البرامج التلفزيونية والندوات.
2. يجب العمل على توسيع مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض لكل تتلاءم مع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، فضلاً عن إمكانية استيعابه لكل صور التلوث الحديثة.
3. تكثيف التوعية الإعلامية باستخدام مختلف القنوات الإعلامية، في مجال البيئة وحمايتها وتحسينها وصيانتها والاهتمام بها وتجنب ملوثاتها البيئية.
4. ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئة محمية.
5. تحديد مناطق صناعية، لتجميع المصانع فيها وإبعادها عن مصادر المياه والشواطئ البحرية، وعدم إعطاء تراخيص للمصانع إلا بعد التأكد من عدم تلويثها لمصادر المياه، وإجبار المصانع على تنقية مياهها الملوثة بواسطة أجهزة تكنولوجية خاصة.
6. إدخال موضوع التشريعات البيئية ضمن المناهج الدراسية في كليات القانون في الجامعات وفي أقسام الإدارات القانونية في المعاهد الفنية.
7. إدخال موضوع البيئة ومشاكلها والحلول المقدمة لها ضمن مناهج دورات التطوير للقيادات الإدارية لموظفي الدولة.
8. إن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمعالجة هذا الموضوع وما يسببه من أضرار فاقت تصور واضع هذه الأحكام، ولذلك ندعو إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطأ. وبمقتضى ذلك تتحقق المسؤولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.
9. على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك بإصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الأضرار التي ستصيب المجتمع من جراء التلوث. وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدة وذلك لردع المخالفين والمعتدين على البيئة لأنه اعتداء على المجتمع بأكمله.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) بن جمعات الغامدي ،التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007، ص ص5-7.

(2) بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص ص 3-4.

(3) دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص12.

(4)www.cours-de-droit.net/vos-cours : cours de droit de l'environnement.

(5) قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.

(6) ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الإهمال الكبير في الجانب البيئي يوشح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

(7) بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004،15-2005، ص21.

(8) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص34.

(9) قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

(10) فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده استند في صدوره على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 اتفاقية أي بزيادة 05 اتفاقيات عن سابقه القانون رقم 83-03 وهذا

ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

(11) المادة 02 من القانون 03-10 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(12) قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر.ج.ج عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001 .

(13) المادة 263 مكرر 3 من قانون رقم 01-21 ،مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر.ج.ج عدد 79 ،الصادر في 23 ديسمبر 2001، والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية ،والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

(14) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص22-23.

(15) عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية "، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 2005/6 ،ص8.

(16) المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

(17) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص37.

(18) HAROUN Mehdi, le régime des investissements en Algérie, à la lumière des conventions Franco-Algériennes, Edition Litec, Paris, 2000, p273.

(19) معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص

قانون الإصلاحات الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة جيجل ،2005-2006، ص ص59-60.

(20) لقد أعاد المشرع مؤخرا النظر في مدى إلزامية إجراء تصريح بالاستثمار، وذلك في المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44 ،الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009. أين أُعتبر التصريح بالاستثمار هو إجراء إلزامي يجب على المستثمر الالتزام به أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالرغم من أن المستثمر لا ينوي الحصول على المزايا من جراء مشروعه الاستثماري.

(21) دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، و بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، حيث كان النص في المادة 37 منه تنص على حرية التجارة والصناعة، قبل أن يصدر التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، الذي عوضها بنص المادة 43 منه التي تنص على حرية الاستثمار والتجارة.

(22) المادة 4 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار،المعدل والمتمم ،السالف الذكر، (ملغى).

(23) يمكن تعريفها على أنها: "*هي تلك النشاطات التي يمنح الاختصاص في تنظيمها إلى البرلمان، فإضافة إلى تدخل الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية و ذلك باشتراط حصول المستثمر على الترخيص مسبقا لممارسة النشاط* "،*أو أنها النشاطات الاقتصادية التي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة، فرغم الاعتراف فيها بمبدأ حرية الاستثمار، إلا أنها تشترط الحصول على تراخيص أو اعتمادات مسبقة، أي تدخل*

السلطة العامة في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية والمالية ذات طابع خاص بفرضها لنظام الرخصة المسبقة التي تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة، والذي تمنحه الهيئات المختصة بذلك". أنظر لأكثر تفصيل في الموضوع: **محمودي سميرة**، نسبية مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.وأيضا

BENNADJI Chérif, « *La notion d'activités réglementées* », Revue IDARA n° 02,2000.

(24) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص45.

(25) المادة 149 و150 من القانون رقم 01-10،يتعلق بالمناجم ، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم ، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001، معدل ومتمم بقانون رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج.ر.ج.ج عدد16، صادر في 7 مارس 2007.

(26) تضمنت المادة 149 شرط المحافظة على البيئة في فحواها بنصها: "*يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة، تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص و معتمدة لموافقة المصالح المختصة المعنية*".

-كما أضافت المادة 150 منه على أنه: "*يجب أن تتضمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط ألمنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة و بصفة عامة و لاسيما:*

1 -الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي و توازنه.

2-إجراءات تخفيف تأثير النشاط ألمنجمي على البيئة.

3-الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن التي حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط ألمنجمي كلها."

(27) المادة 45 من قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم، حيث أدرجت المادة شرط حماية البيئة ،إذ نصت "على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي تنص عليها التنظيم في مجال :

1- الأمن الصناعي.

2- حماية البيئة.

3 . التقنية العملية.

(28) المادة 77 من القانون رقم 05-12 ،مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 ،الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، حيث يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة ،بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية.

وكذا نفس الشيء بالنسبة لدفتر الشروط التي تتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، أن تأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة، إذ نلاحظ أن المشرع قد أدرج في قانون المياه شرط حماية البيئة.

(29) قانون رقم 03-01، مؤرخ في 5 فيفري 2003، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، الصادر في 2005، من أهم ما جاء به هذا القانون إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تضطلع بعدة مهام من بينها: السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتقوم اللجنة في إطار مهامها بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، كما تحدد اللجنة في دفتر الشروط واجبات المستفيد من الامتياز وهي عديدة نذكر منها:-احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

(30) عبد الباقي محمد " مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2009-2010، ص 111 .

(31) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص177.

(32) وناس يحي، المرجع السابق، ص184.

(33) النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ط.1، الرياض، 1999، ص1.

(34) وناس يحي، المرجع السابق، ص185.

(35) المادة 130 من القانون رقم 83-03، السالف الذكر، تنص على ما يلي: "*تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان*."

(36) المادة 15 من القانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر.

(37) مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ،مؤرخ في 19 ماي 2009، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، لسنة 2007.

(38) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص99.

(39) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر.

(40) ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها، تأثيرها على البيئة. فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي يخضع لموجز التأثير، أما

إجراء دراسة مدى التأثير يكون في المشاريع الكبرى التي تكون درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة كبيرة وتخضع لترخيص من وزير البيئة.

(41) قايدي سامية، التنمية المستدامة : التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001–2002،ص ص102–106.

(42) YAOUTE-EID Cynthia, le droit et les politiques de l'environnement dans les payé Bassin-méditerranéen : approche de droit environnementale comparé, thèse en vue de l'obtention d'un Doctorat en droit, option droit international public, université rêne Descartes , Paris v, 2007 p 186.

(43) قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص74.

(44) المادة 17 من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 1991/12/16، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر.ج.ج عدد 65، الصادر في 1991/12/18.

(45) المادة 3 من القانون رقم 03–10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(46) صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، الجزائر 2010، ص 109.

(47) قايدي سامية،المرجع السابق،ص ص106–107.

(48) وناس يحي، المرجع السابق، ص91.

(49) كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، وهران، 2010، ص21.

(50) رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5، ورقلة، 2007، ص101.

(51) القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 18 ديسمبر1991.

(52) قانون رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

(53) قايدي سامية ،المرجع السابق، ص ص107-109.

(54) قانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(55) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص113-115.

(56) قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 85 ،الصادر في 31 ديسمبر 2005.

(57) DENIDENI Yahia, « L'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revue critique du droit et des science politiques, Université Mouloud Mammeri ; Tizi ouzou, N° 2, 2007, p10.

(58) المادة 60 من القانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، السالف الذكر، تتضمن جباية على العجلات الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا حيث تنص: "يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا. يحدد مبلغ هذا الرسم الكيمائي:

- 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 25% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

ISSN: 2335-1039
ص 322 - 346

(59) المادة 61 من القانون رقم 05–16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، السالف الذكر. حيث تنص المادة على : "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 12،500 دج عند كل من مستورد أو موضوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 35% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 347 - 371
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/04/28 تاريخ القبول:2019/06/25

دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة

Role of the Hydrocarbon Regulatory Authority in the Protection of the Environment

خالدية مكي Khaldia Mekki
mekki.khaldia@gmail.com
جامعة تيارت University of Tiaret

الملخص:

تتمتع سلطة ضبط المحروقات كأي سلطة إدارية مستقلة في الجزائر بالسلطة التنظيمية وسلطات الرقابة والتحقيق والسلطة الاستشارية والسلطة القمعية.

تساهم سلطة ضبط المحروقات في إطار اختصاصها التنظيمي في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، وتساهم في إعداد وتحسين التنظيم التقني المتعلق بالمقاييس والمعايير، كما تساهم في إعداد التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات، وتعمل على المساهمة الفعالة في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بصناعة المحروقات.

لكن يبقى أهم دور لها في مجال حماية البيئة يظهر من خلال الرقابة والمصادقة على دراسة التأثير التي تلزم بتقديمها كل مؤسسة ناشطة في مجال المحروقات والتي تبين من خلالها أثر نشاطها على البيئة والتدابير المزمع اتخاذها من طرفها لتجنب وقوع هذه المخاطر وسبل معالجتها في حالة وقوعها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المحروقات، سلطة الضبط، دراسة التأثير، الاستثمار

Abstract

The Hydrocarbon Regulatory Authority, like any independent administrative authority in Algeria, has a set of authorities, viz.,

organisational, control, investigation, advisory and repressive. The hydrocarbon regulatory authority contributes, within the framework of its organisational competence, to the preparation and improvement of the regulatory texts in the field of health, industrial security and environment. It contributes to the preparation and improvement of the technical regulation related to the benchmarks and standards.
It also contributes to the preparation of the technical regulation applied to the activities governed by the hydrocarbons law, and to improve regulatory provisions related to the hydrocarbon industry.
However, its most important role in the field of environmental protection appears through monitoring and approving/authenticating the study of the impact that is required by each institution active in the field of hydrocarbons, which show the impact of its activity on the environment and measures to be taken by it to avoid the occurrence of these risks and ways of dealing with them in case of occurrence.
Key Words: the environment; regulatory authority; hydrocarbon; the study of the impact; investment

المقدمة:

يعد قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد في للجزائر لأنه الممول الرئيسي للمشاريع التنموية الوطنية.

منذ تأميم المحروقات أصبحت الدولة المستثمر الوحيد في هذا المجال وإن كانت تلجأ إلى الشراكة الأجنبية عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

لكن مع الانفتاح الاقتصادي سنة 1989 تم فتح هذا المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي خاصة مع تكريس دستور 1996 لحرية الصناعة والتجارة صراحة(1) من خلال مادته 37 وكان قانون المنافسة لسنة 1995 قد سبقه واعترف بمبدأ حرية المنافسة(2).

لكن واستنادا إلى المادة 18 من الدستور تعد المحروقات من الثروات الطبيعية أي من الأملاك الوطنية العمومية التي تعد ملكا للمجموعة الوطنية مما يبعدها عن القواعد العامة للاستثمار ويخضعها لقواعد خاصة.

تم اخضاع قطاع المحروقات للمنافسة الحرة ولم يعد حكرا على الدولة[3] بصدور القانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات[4]، الذي نص على تأسيس هيئات تضبط المنافسة في مجال المحروقات وهي الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى سلطة ضبط المحروقات، أسندت لها مهمة ضبط قطاع المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعى النفط، أسندت لها مهمة ترقية الاستثمارات في القطاع.

هذه السلطات هي سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة في مجال الضبط ولحسابها، لكنها في نفس الوقت مستقلة لأنها لا تخضع لا للسلطة الوصائية ولا الرئاسية للإدارة، وتمارس صلاحياتها بكل حرية، خولها المشرع صلاحيات تنظيمية واستشارية وقمعية شبه القضائية[5] تسمح لها بتوقيع عقوبات على المخالفين للقانون المنظم للقطاع الذي تراقبه، مهمتها ضبط وتنظيم القطاعات المعنية بها من خلال رقابة دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى المنافسة والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة مبنية على المساواة بعيدا عن الهيمنة والاحتكار

بقدر أهمية قطاع المحروقات للجزائر وللمستثمرين إلا أنه في المقابل قطاع مخاطره كبيرة من جهة وملوث للبيئة من جهة أخرى، لهذا فرض المشرع على المؤسسات الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع احترام البيئة وسلامتها وهذا تحت رقابة سلطة ضبط المحروقات.

ومنه السؤال الذي يطرح فيما يتجلى دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة من النشاط البترولي؟

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 347 - 371

للاجابة على هذا التساؤل نعرج أولا على التعريف بهذه السلطة ثم نتعرض لصلاحياتها في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: سلطة ضبط المحروقات

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 05-07 المعدلة "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات، وما يلاحظ على هذا التعديل أنه تراجع عن منح الاستقلالية لهذه السلطة.(6)

إن كل من وكالتي " النفط " و " الضبط " تديرهما لجنة مديرة، يساعدها أمين عام ويراقبها مجلس مراقبة.

أولا: اللجنة المديرة:

تتشكل اللجنة المديرة من رئيس وخمسة مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واختصاصات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة من وكالتي المحروقات

ما يلاحظ أن المادة 12 في فقرتها 10 لم تحدد بدقة المعايير التي على أساسها يتم اختيار الأعضاء، ومنه قد يؤدي هذا إلى غياب رجال القانون و الأخصائيين في مجال المحروقات، خاصة أن الوكالة (سلطة ضبط المحروقات) تصدر أنظمة في مجال المحروقات تعد بمثابة سلطة تنظيمية منحت لها، وهذا قد يكون نتيجته الاختيار على أساس معايير غير موضوعية(7) ، وإن كانت العضوية داخل اللجنة المديرة تتنافى مع ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أية وظيفة عمومية بالإضافة إلى أن هذه العضوية تتنافى مع الحصول على مكاسب في أي مؤسسة ناشطة في قطاع المحروقات.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور 3 أعضاء من بينهم الرئيس.

يتمتع رئيس اللجنة المديرة بصلاحيات الأمر بالصرف، تعيين آل المستخدمين والأعوان وفصلهم، إدارة الأملاك الاجتماعية، حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو استبدالها أو التنازل عليها، تمثيل اللجنة أمام العدالة، القبول ورفع اليد عن الرهن

على المدونات، الحجز ، تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية، تفويض صلاحياته كلها أو جزأها على مسؤولياته

ومن أجل القيام بنشاطها تقوم اللجنة المديرة باعتماد عدد من المديريات المتخصصة[8] لتساعدها في القيام بعملها خمسة أقسام متخصصة، و هذه الأقسام تنقسم بدورها إلى ثلاث مديريات .

1-قسم نشاطات المراقبة التقنية:

تتمثل وظيفته في مراقبة تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب وتحسين بنك المعطيات فيما يتعلق بمعدات تحت الضغط والمشارات في إعداد التنظيم والمعايير التقنية.

و يتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي مديرية المراقبة التقنية، و مديرية الدراسات التقنية، و بنك المعطيات.

2-قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي و البيئة:

و يسهر على مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، ويتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي:

-مديرية الرقابة والتفتيش الدقيق لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي والبيئة.

-مديرية التنظيم للنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

-مديرية الوقاية والتسيير لنشاطات الصحة والأمن الصناعي و البيئة.

3-قسم نشاطات التنظيم:

تتمثل وظيفته في إعداد التنظيم التقني المطبق على نشاطات التي يحكمها قانون المحروقات ، بالإضافة إلى مساهمته في إعداد و تحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بصناعة المحروقات، و تتفرع عنه المديريات التالية المديرية التقنية للصناعة البترولية الأفقية والخدمات والمديرية التقنية للصناعة البترولية التحتية

4-قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية:

يهتم هذا القسم بالإشراف على تمويل السوق الوطنية بالمواد البترولية و السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاط التخزين و توزيع المواد البترولية، و تسيير الشؤون القانونية المتعلقة بنشاط وكالة ضبط المحروقات، آما أنه يشرف على تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للمنتجات البترولية، و يتفرع عنه مديرية ضبط السوق الوطنية، مديرية تسيير صندوق المعادلة و التعويضات للأسعار، مديرية الشؤون القانونية.

6-قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب:

يهتم هذا القسم بإعداد دفاتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنه يقوم بإعداد تعريفات النقل بواسطة القنوات الموحدة حسب المنطقة، و تسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل، و إعداد مخطط وطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، ودراسة التوصيات المتعلقة بطلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

و تتفرع عنه مديرية دراسة و تسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب، مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب، ومديرية تسيير صندوق المعادلة و التعويضات للنقل بواسطة الأنابيب.

ثانيا: الأمانة العامة:

استحدثت بموجب الأمر 06-10 المعدل و المتمم لقانون المحروقات، إذ يعتبر جهاز الأمانة العامة على مستوى سلطة ضبط المحروقات و بموجب الصلاحيات التي منحها القانون للأمين العام في مجال التسيير الإداري و المالي للوكالة بمقتضى المادة 12 ، و في جميع الأحوال يبقى هذا الأخير متأثرا وخاضعا للسلطة المكلفة بتعيينه مما يقلص من استقلاليته و بالتالي استقلالية سلطة ضبط المحروقات.

إذ تعتبر الأمانة العامة مصلحة تقنية يتولى الأمين العام و يضطلع بمهمة مساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير نشاطات الوكالة و تنسيقها، الإشراف على نشاطات هيكل الاتصال و تسيير الأرشيف و الوثائق، السهر على تنفيذ الهياكل المعنية

للإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية، تقييم إجراءات العمل والصيغ وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها، السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة وحمايتها، تركيز المساعي والاتصالات لفائدة المتدخلين في قطاع المحروقات، إعداد مخطط الاتصال، نشر المعلومات عن نشاطات الوكالة.

ما يمكن ملاحظه هو اشتراك الأمين العام إلى جانب رئيس اللجنة المديرة في تسيير سلطة ضبط المحروقات في تسييرها مع تحديد قانوني للمهام لكل واحد منهما و بالتالي تحديد مسؤولية كل طرف عن أداء مهامه و استعمال الصلاحية المخولة له قانونا.

ثالثا: مجلس المراقبة:

تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة تدعى مجلس المراقبة الذي يتابع ممارسة مهام الوكالة ويبدي أراءه ويقدم توصيات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة في مجال المحروقات، ويرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات وهذا ما يحد من الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات وهذا يقيدها في ممارسة نشاطها

يبدي مجلس المراقبة آراءه ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة، ويرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

يتشكل المجلس طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 8 نوفمبر 2010 المحدد لتشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره من رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات ، ونائب رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات ، ممثل عن كل من رئاسة الجمهورية ،عن وزير الدفاع الوطني ،عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، عن الوزير المكلف بالمالية ، عن الوزير المكلف بالبيئة، عن الوزير المكلف بالتجارة ،عن الوزير المكلف

بالاستشراف والإحصائيات ، شخصيتين يعينهما الوزير المكلف بالمحروقات من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءات في مجال المحروقات.

ويشترط في الأعضاء أن تكون لهم كفاءة في الميدان الذي يعيّنون فيه وتكون لهم رتبة مدير على الأقل ، بالإضافة إلى شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالمحروقات اعتبارا لشخصهما ، كما يمكن لالمجلس في إطار أعماله أن يستعين بكل هيئة أو شخصية يمكنهما نظرا لتجربتهما وخبرتهما، المساهمة في أشغاله.

يعين أعضاء المجلس مدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ،بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على اقتراح من المؤسسات التي يتبعونها ،وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس ،فإنه يجري استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

للمجلس مهمة متابعة مهام سلطة ضبط المحروقات و يتمتع بصلاحية إبداء آراء و تقديم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات.

وما يمكن استنتاجه هو أن هذا المجلس تم إنشاؤه بهدف تكريس و تدعيم مجال الرقابة على سلطة ضبط المحروقات نظرا لأهمية وإستراتيجية القطاع الذي يخضع لرقابتها.

وعلى هذا الأساس فإنه يقوم بإعداد تقرير سنوي حول نشاطات سلطة ضبط المحروقات ويرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات، و هذا النص من شانه أن يؤثر على استقلالية هذه السلطة، إذ يعتبر هذا الأمر بمثابة مظهر من مظاهر تقليص حرية هذه الأخيرة في القيام بنشاطاتها و ذلك نتيجة للرقابة اللاحقة التي يمارسها الوزير المكلف بالمحروقات على النشاطات السنوية لسلطة ضبط المحروقات.

غير أنه ما يلفت الانتباه عند قراءة نص المادة 12 و خاصة الفقرات المتعلقة بإنشاء مجلس المراقبة هو الفقرة التي تنص على " تشارك اللجنة المديرة في أشغال مجلس المراقبة "

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 347 - 371 المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

إذ يتم التساؤل كيف يمكن أن تشارك اللجنة في أشغال المجلس مع أن هذا الأخير مكلف برقابتها عن طريق متابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، وكذلك بإبداء آراء وتوصيات حول نشاطات اللجنة المديرة، و إرسال التقرير السنوي للوزير المكلف بالمحروقات ؟

ومن هنا نلاحظ تناقض في تحديد المهام و توزيعها على مختلف هياكل سلطة ضبط المحروقات وهذا من شأنه أن يخلق فوضى على مستوى أداء المهام و تحديد المسؤوليات عند مختلف هذه الهياكل، وبالتالي التأثير سيكون سلبي على مستوى تسيير هذه السلطة التي أسندت لها مهمة تنظيم المنافسة عن طريق ممارسة مهمة ضبط قطاع استراتيجي وحساس مثل قطاع المحروقات[9]

المبحث الثاني: اختصاصات وكالتي ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة:

وزع المشرع الاختصاصات بين سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط".

الحفاظ على البيئة لا يعتبر مسألة كمالية وإنما مشكلة اقتصادية وصحية، وبالتالي فإن حفظ البيئة من الخطر الذي يهددها بفعل نشاطات المحروقات.

طبقا للمواد 13، 18، 68، 69، 70 من قانون المحروقات المعدل والمتمم فإن السهر على احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة نشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة[10] بالإضافة إلى اختصاصات تقنية أخرى هي من اختصاص سلطة ضبط المحروقات حيث أنها تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، و كذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم.

طبقا للمادة 18 من قانون المحروقات يجب على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعدّ ويعرض موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي، ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا للتدابير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة.

إضافة إلى كل هذا، فإن سلطة ضبط المحروقات تسهر على احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنها مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين، و توزيع المواد لبترولية.

مما سبق يمكن دراسة دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة في نقطتين أساسيتين الأولى الموافقة على دراسة التأثير على البيئة والموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات

أولا: الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

طبقا للمادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق حماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة [11] تخضع مسبقا لدارسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

وتعرف دراسة التأثير بأنها "مجموعة من الدراسات، تبدأ بدراسة فكرة المشروع، مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية، تحقيقا لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جانب آخر".[12]

ألزم المشرع من خلال قانون المحروقات كل شخص قبل القيام بنشاطات البحث والاستغلال أن يعد ويعرض طلبه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، حيث تقوم هذه الأخيرة سلطة ضبط المحروقات بدراسة التأثير البيئي ويجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي وتسيير المخاطر البيئية حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعالمين المعنيين[13]

من هنا جاء صدور المرسوم التنفيذي 08-312 المؤرّخ10/05/ 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

أ- إيداع دراسة التأثير في البيئة وقبولها

تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني بأي نشاط مرتبط بالمحروقات، كما يجب أن يكون كل تعديل لمحيط نشاطات المحروقات ولحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة و/ أو الإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة ، محل دراسة جديدة للتأثير في البيئة يعرضها صاحب الطلب المعني على سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة مخططا للتسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات(14)

تقدم سلطة ضبط المحروقات بمجرد استلامها لملف دراسة التأثير في البيئة، إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يتضمن العناصر(15) التالية طبقا للمادة السادسة من هذا المرسوم :

-وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد ، الامتياز ،...)

-مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع

-تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة المباشر وغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والبعيد (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات ولاسيما :

= أشغال بحث المحروقات واستخراج ومعالجة وتخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المحروقات ،

= عملية شحن وتفريغ المنتجات البترولية ،

= الحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف.

– وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع أو تقليصها وتعويضها وهي تخص لاسيما التدابير الهادفة للقضاء على التأثير في البيئة وتقليصها أو تعويضها ، المرتبطة بتوليد :

= الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات وعن منشآت إزالة الزيوت وتفريغ الصابورة ، المياه الرسوبية المنزلية والصناعية ، لاسيما المياه الزيتية أو مياه الصابورة ،

= حرق الغازات أو تسريبها في الهواء ،

= الملوثات الجوية لاسيما المركبات العضوية المتبخرة ،

ا= لنفايات الخاصة أو الخطرة.

– مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها أو تعويضها.

يجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث (الانسكاب والتسرب والتفريغ في الجو ... إلخ) خلال مرحلة البناء ومرحلة الاستغلال ومرحلة التخلي ، مخطط التدخل في حالة التلوث، مخطط تسيير النفايات ، مخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة ، مخطط تسيير طرح السوائل والغازات ، برنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي ، مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية ، مخطط تسيير المواد الكيميائية، مخطط

الإعلام والتحسيس البيئي ، برنامج المراجعة البيئية ، برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات، جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث أو التنقيب لاسيما أشغال الحفر لنشاط البحث وأشغال الحفر الطبقي، أشغال زلزالية، بناء قاعدات الحياة ، وبناء طرقات الوصل.

في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا في البداية مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي،و يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات

و يجب أن تحتوي دارسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات استغلال المحروقات، جميع المنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال ولاسيما

- الآبار المنتجة للمحروقات السائلة والغازية ،
- الآبار الحاقنة للغاز أو الماء أو غاز ثاني أكسيد الكربون وأي سائل آخر ،
- شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكز معالجة المحروقات
- مراكز معالجة وإنتاج المحروقات ،
- منشآت لضغط الغاز أو ضخ المياه لإعادة الحقن أو الغاز ليفت ،
- أنابيب بعث المحروقات نحو شبكة نقل المحروقات والنهائيات ،
- البنايات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال لاسيما قاعدات الحياة والمباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات ،
- طرقات الوصل إلى الآبار ومراكز المعالجة والإنتاج وإلى قاعدات الحياة

في حالة إدماج أي نشاط إضافي والذي لم يكن متوقعا في البداية ، مثل حفر آبار جديدة للبحث أو التطوير أو حملات جديدة للمسح الزلزالي أو

بناء منشآت جديدة ، يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية ثم عرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات.

ولضمان مصداقية الدراسات جعل المشرع تحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات التأثير في البيئة في مجال المحروقات سلطة ضبط المحروقات بالاشتراك مع الوزارة المكلّفة بالبيئة.

ب- فحص دراسة التأثير في البيئة

عندما يكون ملف دراسة التأثير في البيئة مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين يوما من تاريخ استلامها

تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة المتعلقة بدراسة التأثير في البيئة، ويتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ إلا في حالة تمديد الأجل الممنوح من قبل سلطة ضبط المحروقات.

في حالة ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا فعلى صاحب الطلب أن يرسل قبل نهاية الأجل المحدد طلب تمديد الأجل إلى سلطة ضبط المحروقات مبررا أسباب طلبه

تنظر سلطة ضبط المحروقات في طلب تمديد الأجل وتبلغ صاحب الطلب بقرارها وذلك في الأيام السبعة الموالية.

في حالة ما إذا لم ترفع التحفظات في هذا الأجل، ولم يمنح أي تمديد، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مرفوضة، ويعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب في هذا الأجل بمثابة تنازل عن طلبه.

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة غير مطابقة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإخطار صاحب الطلب برفض دراسته وتبلغه مقرر الرفض المبرر.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 347 - 371

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المحدد، تعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها وتوجهه للوزارة الوصية.

ج- استشارة الدوائر الوزارية والولايات والموافقة على دراسة التأثير في البيئة

تعرض سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلى الوالي أو ولاة الولايات التي يقع فيها المشروع المعني للإبداء بالرأي.

يقوم الوالي أو الولاة المختصون إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة ويأمر بفتح تحقيق عمومي طبقا للمواد من 9 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف في نفس الوقت إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

يتعين على الدوائر الوزارية والولاة إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطارهم وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة التأثير في البيئة مقبولة.

في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية أو الولاة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر يوما بالتحفظات الواجب رفعها.

يتعين على صاحب الطلب رفع هذه التحفظات وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين يوما ، ابتداء من تاريخ التبليغ.

بعد استلام دراسة التأثير في البيئة المعدلة ، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاة الذين يتعين عليهم إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاث (30)ين يوما من تاريخ إخطارهم.

عند انقضاء هذا الأجل ، تعتبر دراسة الأثر في البيئة المعدلة موافق عليها.

في حالة عدم وجود أية ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية والولاة تودع سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة المكلفة بالبيئة طلبا للحصول على التأشيرة المناسبة.

بعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة ، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب مقرر الموافقة وذلك في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام جميع الآراء الايجابية وتكلف سلطة ضبط المحروقات مراقبة ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها ، يجب على المتعاقدين والمتعاملين في مجال المحروقات موافاة سلطة ضبط المحروقات وبدعوة منها ،بجميع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالبيئة.

ثانيا: الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات

تلزم الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات البحث، استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها، تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها بتقديم دراسة حول مواجهة الأخطار المحتمل وقوعها. تتضمن دراسة الأخطار موضوع تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة، كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال، كما يجب على المستغل تحيين دراسة الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل ، كما يجب أن يتم تحيين الدراسة بعد حدوث حادث كبير في منشأته، بمبادرة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 347 - 371

منه، بعد إجراء المراقبة الذي تقوم به سلطة ضبط المحروقات يبين حالات تقصير،

أو عندما تبرره وقائع جديدة أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار.

أ- محتوى دراسة الخطر:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **15-09** المؤرخ في **14** يناير2015 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها يجب أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بالنشاطات ما يأتي :

1 - **تقديم عن بيئة المنشأة أو الهيكل:**

يتضمن التقديم عن بيئة المنشأة أو الهيكل العناصر الآتية :

- وصف لبيئة المنشأة أو الهيكل يتضمن الموقع الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية وعند الاقتضاء ، تاريخها،

- إحصاء النشاطات والمؤسسات المجاورة والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي ، أو تفاقم حدة الخطر أو الآثار المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسلسلة،

- وصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير.

2 - **وصف المنشأة أو الهيكل:**

يجب أن يحتوي وصف المنشأة أو الهيكل على العناصر الآتية :

- وصف نشاطات وأطراف المنشأة أو الهيكل التي يمكن أن تكون مصادر خطر الحوادث الكبرى والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير،

- وصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها، يجب أن ترفق هذه الأوصاف بالمخططات والوثائق الخرائطية (مخطط سينوبتيكي ومخطط الكتلة

ISSN: 2335-1039
ص 347 - 371

ومخطط الحركة للوسائل المنقولة ورسم تخطيطي للتدفق ومخطط الأنابيب ورسم تخطيطي لأجهزة المراقبة).

– وصف المواد المستعملة :

*يتضمن التصريح وجرد المواد :

– تحديد المواد : التحديد الكيميائي والتعيين في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة طبقا للتنظيم المعمول به والكمية القصوى للمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد فيها،

*الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والسامة والبيئية السامة والإشارة إلى الأخطار سواء العاجلة أو الآجلة على صحة الإنسان والبيئة ، لا سيما الطبقة التي تحتوي على الماء ،

*التصرف الفيزيائي أو الكيميائي في الظروف العادية للاستعمال أو في ظروف الحوادث المتوقعة.

3 – تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة:

يجب أن يقدم صاحب الطلب في إطار تقييم علم الحوادث ونتائج استشارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية لجرد الحوادث والآثار الماضية التي تتضمن نفس المواد و / أو نفس المناهج و / أو نفس المعدات ومعالجة الدروس المستخلصة من هذه الأحداث والمرجعية الصريحة للتدابير الخاصة المتخذة من أجل تفادي هذه الحوادث.

4 – تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث:

يحدد تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 347 - 371

5 – وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير:

يتضمن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير ، وصف المعايير التقنية والمعدات الموضوعة من أجل أمن وسلامة المنشآت والهياكل والمعدات وترتيبات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من أجل صحة وأمن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة، كما يتضمن وصف كل تدبير تقني وغير تقني ضروري للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير.

6 – نظام تسيير الأمن:

يجب أن يحتوي نظام تسيير الأمن، على عناصر التنظيم والتكوين، تحديد المخاطر وتقييمها، مراقبة العمليات والاستغلال، تسيير المناولة، تسيير التعديلات، تسيير الحالات الاستعجالية ورقابة الفعاليات.

وفي هذا الإطار يجب أن تحتوي دراسة الأخطار على منهجيات تقييم المخاطر المستعملة مع تحليل المخاطر الخاصة بالنشاطات والعمليات الخاصة وتدابير التخفيف المتعلقة بها.

يمكن أن تطلب سلطة ضبط المحروقات التصديق من طرف خبير فيما يخص فعالية منهجيات تقييم المخاطر المستعملة ونتائجها.

7–كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال:

يجب أن تتضمن كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال وصف الوسائل المسخرة الداخلية و الخارجية للحماية والتدخل، و وصف التنظيم المعد للإنذار والتدخل و التدابير الرامية إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة أثناء انطلاق الإنذار.

ب- ايداع دراسة الأخطار وقبولها

تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات " المحروقات " من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني لدى سلطة ضبط المحروقات.

فور استلام دراسة الأخطار وفي حالة ما إذا كانت هذه الدراسة تستجيب للشروط، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب

عندما يكون ملف دراسة الأخطار مقبولا ، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقة محتوى الدراسة للتنظيم المعمول به والمعرفة العلمية والتقنية في هذا المجال ، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه

تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار ويتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات ، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظات.

وفي حالة عدم رفع التحفظات عند نهاية هذا الأجل ، يرسل اعذار إلى صاحب الطلب ، ويعتبر عدم رده الطلب خلال الأجل المحدد له بمثابة تخل عن طلبه.

عندما تكون دراسة الأخطار غير مطابقة ، تعلم سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب برفض دراسته مع تبليغه مقرر الرفض المبرر، وفي الحالة الايجابية تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد تقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة.

يحدد الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات الأخطار في مجال المحروقات.

ISSN: 2335-1039
ص 347 - 371

تخضع دراسة الأخطار مرفقة بالتقرير المذكور ، إلى إبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات وتتكون من ممثلين مؤهلين لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن سلطة ضبط المحروقات .

تتخذ القرارات من طرف اللجنة بالأغلبية، ويتعين على أعضاء اللجنة إبداء آراء قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمها إليها

عند انقضاء هذا الأجل، وإذا لم تصدر اللجنة أي تحفظات تعتبر الملفات المقدمة بمثابة الموافق عليها.

في حالة ما إذا قررت اللجنة إبداء تحفظات حول الملفات المقدمة، تبلّغ سلطة ضبط المحروقات هذه التحفظات لصاحب الطلب في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بضمان رفع هذه التحفظات.

يتعين على صاحب الطلب القيام برفع هذه التحفظات وإرسال دراسة الأخطار المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ سلطة ضبط المحروقات.

وفي حالة عدم إرسال صاحب الطلب لدراسة الأخطار المعدلة عند نهاية هذا الأجل ترسل إليه سلطة ضبط المحروقات إعذارا ،ويعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة سبعة أيام بعد الإعذار هذا بمثابة تخل عن طلبه.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد استلام دراسة الأخطار المعدلة في الآجال السابقة بالتحقق من رفع التحفظات التي أبديت وتبلغ صاحب الطلب بقرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام دراسة الأخطار المعدلة.

عند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة الأخطار المعدلة بمثابة الموافق عليها.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام الأعضاء الآخرين في اللجنة بالدراسة النهائية للملف و في حالة عدم إبداء أي ملاحظة من طرف اللجنة ، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ مقرر الموافقة على الدراسة إلى صاحب الطلب.

يجب أن يكون كل تعديل مساحة نشاطات » المحروقات » وحجم المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج أو المناهج التكنولوجية المتخذة موضوع دراسة أخطار جديدة يخضعها المستغل موافقة سلطة ضبط المحروقات .

الخاتمة:

ما يمكن الوصول إليه في الأخير أنه ونظرا لاعتبار قطاع المحروقات قطاعا استراتيجيا ورغم فتحه للمنافسة الحرة يبقى هذا القطاع تحت السلطة المباشرة للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالطاقة وتعد سلطة ضبط المحروقات بالكفاءات والطاقات التي تتكون منها عين الدولة الساهرة للحفاظ على هذه الثروة والحفاظ معها على البيئة سليمة بكل مكوناتها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) تنص المادة 37 "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

(2) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1995، الملغى بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(3) تنص المادتين الأولى والثانية من قانون المحروقات 05-07 على ذلك

تنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي " : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، و تكريرها، و تحويل و تسويق و تخزين و توزيع المنتجات البترولية، و كذا الهياكل المنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

-الإطار المؤسساتي و المنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.
-حقوق و التزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه."
-تنص المادة الثانية" يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحرية و القابلية للتكييف الذي يميز نشاط الدولة، و من يعيد لهذه الأخير، إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك شركة ذات أسهم من قبل، وهكذا تستفيد سونطراك شركة ذات أسهم بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الاقتصادية، الطبيعية بموجب هذا القانون من تقوية متزايدة ديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعات الوطنية.

(4) الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2005/07/19

(5) الأبعاد القانونيّة لاستقلاليّة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، حسين نوارة، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 23 / 24 ماي 2007

(6) كانت تنص المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات في فقرتيها الأولى و الثانية قبل تعديلها " تنشأ وكالتان وطنيتان **مستقلتان** تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:
-وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات... "

(7) سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2008، ص53

(8) سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص23،

وينظر الموقع الالكتروني لسلطة ضبط المحروقات http://www.energy.gov.dz/francais/index.php?page=701

(9) سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 67

(10) المادة 17 من قانون المحروقات المعدل والمتمم تنص على أنه" :عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة بما يلي:أمن العمال وصحتهم، النظافة والصحة العمومية، المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري، المصالح الأثرية، مضمون القوانين والتنظيمات المعمل بها في مجال حماية البيئة"

(11) الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

(12) الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية. تسويقية. مالية) ، مطبوعات جامعة الإسكندرية ، كلية التجارة ، 1999 ، ص10، مذكور من طرف عوينان عبد القادر ، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة ، 2008، ص 74.

(13) شعوة لمياء، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسنطينة، 2013 ، ص80

(14) المادّة**2** المرسوم التنفيذي 08-312 المؤرّخ **5** أكتوبر 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ، الجريدة الرسمية العدد

(15)بالاضافة إلى تلك العناصر يجب الأخذ بعين الاعتبار المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 التي تنص "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي: تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته

وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه ، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيّما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا والفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال وتفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا، تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان .تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة،الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 372 - 400

تاريخ الإرسال: 2019/04/07 تاريخ القبول:2019/06/11

النظام العام البيئي (موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 01/16)

The general ecological system (between economic freedom activity and the needs of environmental protection according to constitutional reform 16/01)

د. بن رمضان عبد الكريم Abdelkarim Ben Ramedane
Salim.abdsalam@gmail.com
جامعة غرداية Ghardaia University

الملخص

لكل عصر من العصور قضيته التي تفرض نفسها ومن ثم تشغل عقول مفكريه، قضية الحال على المستوى المحلي والدولي هي التلوث البيئي التي تمس الإنسان في كل كيانه حاضره ومستقبله، عليه اعتبرت من أبرز وأخطر قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها لما تمثله من تهديد لمقومات الحياة والبشرية بصفة عامة، سواء على مستوى الفرد أو الدولة.

مع تحولات الدولة الجزائرية خاصة في الميادين الاقتصادية واعتناق مبادئ اللبرالية ومعه حرية ممارسة النشاط الاقتصادي في الاستثمار والتجارة، أثير معه مشكلات بيئية خطيرة قي الواقع المعاش، على أثرها ظهرت أصوات تنادي بضرورة حماية النظام البيئي والتي اعترف بها الدستور في آخر تعديلاته ضمن الحقوق الأساسية.

في إطار فكرة الموازنة بين الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية على مختلف أنواعها ومراعاة مقتضيات حماية البيئة، من خلال البحث عن تكريس علاقة تكاملية بينهما بعيدا عن التعارض على هذا وجدت آليات قانونية تكفل الأمرين معا للخروج من المشكلة البيئية خاصة منها ذات المصدر الإنساني تحت مسمى حماية النظام العام البيئي.

الكلمات المفتاحية: النظام العام البيئي، ممارسة الحرية الاقتصادية، حماية البيئة.

ISSN: 2335-1039
ص 372 - 400

Abstract

In each era there is a problem that arises and imposes itself, which pushes scientists to think, the topical subject at the local and global level is environmental pollution that affects the human being in his existence, present and future, this is considered among the most significant and dangerous problems at that time, it requires urgent intervention, because, the latter constitutes a serious threat to life and humanity in general, whether on the individual or the state.

With Algeria's state movement, particularly in the economic fields, with the arrival of liberal principles and freedom of economic activity in commercial investment, which has created dangerous environmental problems on the daily scene, there are now calls for ecosystem protection that were taken into account in the latest constitutional reform in terms of main rights.

In order to establish a balance between the law of the practice of economic activities with all its diversities, and the consideration of the requirements for ecosystem protection. Then, through the search for a solution that is a complementary relationship between them, legal mechanisms come into play to get out of this environmental problem, especially those of the human being from the perspective of the general ecosystem.

Key Words: general ecosystem، economic freedom، environmental protection.

مقدمة:

شهد النصف الثاني من هذا القرن اهتماماً متزايداً بالبيئة باعتبارها الحيز الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منها على مقومات حياته ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه ويمارس أنشطته المتنوعة فيها وعليها، خاصة منها الاقتصادية غير أنه أثير الانتباه إلى أن حرية ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية دون ضوابط بيئية من شأنه إثارة مشكلات تمس هذه الأخيرة كما أن فيه تعد على أمنها لما تتعرض له من آثار مدمرة وما يمكن أن ينشئه ذلك من افتقاد لحالة التوازن المتطلع إليها بين حرية الممارسة للأنشطة الاقتصادية للوصول إلى الإنتاجية والتنافسية والحفاظ على البيئة(1).

لقد أدت تلك الظاهر واستمرارها إلى تقلص الإحساس بالأمن البيئي، برزت معه أهمية الكشف عن أكثر الأساليب ملائمة وقدرة وفاعلية على محاصرة ظاهرة التلوث تحقيق

لأمنها وبخاصة في المناطق الأكثر إحساساً ومعايشة لوطأة أزمتها وآثارها، وضعت التشريعات مع سياساتها في حماية البيئة ووضعت قواعد وآليات خاصة بحظر تلويثها والمحافظة على عناصرها تحت فكرة النظام العام البيئي وقد كرس هذا التوجه المؤسس الدستوري الجزائري.

من بين هذه الآليات نجد الضبط التشريعي والإداري والاقتصادي والمالي لحماية النظام العام البيئي، إذ يعد أمرا حتمياً وضرورياً تنظيم حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية مع مراعاة مقتضيات البيئة وضوابطها حتى لا تتحول ممارستها إلى فوضى فيه تعد عليها، تراعى فيه مشكلاتها بقصد جعل هذه العلاقة تكاملية لا تعارضية تتكيف فيه الأنشطة الاقتصادية مع البيئة خدمة لها وحفاظا عليها.

الإشكالية الرئيسية: **إلى أي مدى يوازن المشرع الجزائري في إطار فكرة النظام العام البيئي بين التوجه نحو حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وبين مقتضيات حماية البيئة وفق مبادئ كرسها الدستور؟**

أو بمعنى آخر: **هل حماية البيئة المكرسة دستوريا في إطار النظام العام البيئي هي علاقة تكامل أو تعارض مع ممارسة الحرية الاقتصادية؟**

محاور المداخلة:

المحو الأول: النظام العام البيئي وحرية ممارسة النشاط الاقتصادية

أولاً: البيئة كضابط في ممارسة النشاط الاقتصادي

ثانياً: ممارسة النشاط الاقتصادي ومشكلات البيئة

المحور الثاني: آليات حماية النظام العام البيئي

أولاً: الضبط القانوني للبيئة

ثانياً: الضبط (الإداري والاقتصادي) كآلية لحماية البيئة

ثالثاً: الضبط الجبائي لحماية البيئية(الجباية الخضراء)

المحو الأول: النظام العام البيئي وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي .

أغفل "الحق في البيئة السليمة" كمصطلح في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة

وربطه ببناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة كناتج عن تحولات الدولة، اتجهت هذه الأخيرة إلى دسترة هذا الحق ومعه تقنين حق المواطن في بيئة سليمة في إطار شرعية دستورية تؤسس لنظام عام بيئي تكون فيه البيئة ضابطا في حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية معه تحظر الأنشطة التي من شأنها إثارة مشكلاتها وفيها تعد على أمنها.

أولا: البيئة كضابط في ممارسة النشاط الاقتصادي.

تساهم حرية ممارسة النشاط الاقتصادية في النمو الاقتصادي بما توفره من تعزيز للتنافس بين الأطراف الفاعلة فيه[2]، مما يؤدي إلى زيادة الابتكار والفاعلية ثم الإنتاجية في نهاية المطاف، غير أن ممارسة الحرية الاقتصادية لا يكون دون وجود ضوابط تحكمه، تكريسا لفكرة حماية النظام العام البيئي، إذ أن ممارسة النشاط الاقتصادي والاستثمار ينشط اقتصاديات الدول لكن تحت غطاء فكرة سيادة القانون الذي يجب أن يؤطره بأدواته من خلال التأطير القانوني للاقتصاد، غير أن الواقع يظهر أن الحرية الاقتصادية تتقدم على سيادة القانون بخطوة، بدوره يثبت للمتعامل الاقتصادي العام والخاص في إطار ممارسته لهذه الحرية تعديه على البيئة وتقدمه بخطوة أيضا على سيادة القانون، على هذا فإن ممارسة هذه الحرية يفترض أن يكون بمراعاة ضوابط حماية البيئة. كونه ليس من المستغرب أن الدول العربية لم تدرك مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات منظمة لحماية البيئة من التلوث[3] إلا في وقت متأخر كما هو الحال في الجزائر 2003 [4]، أما الاعتراف الدستوري لهذه الحماية فكان في 2016، رغم بديهية أن أي اعتداء على البيئة وعلى أمنها يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية[5].

إن الأصل هو حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانون[6]، غير أن هذا الحق مقيد بضابط ممارسته دون تعد على حق المواطن، أي أن دسترة الحقوق الاقتصادية لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما[7]، ومن ذلك حقه في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ عليها إذ يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحمايتها كما جاء في المادة 68 من الدستور الجزائري، في هذا الصدد يرى المجلس الدستوري في خصوص هذه المادة أن هذا الحق المدستر يتعلق بحقوق الإنسان

من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة على ضوئه تحدد الدولة مسؤوليات الأشخاص الطبيعيون والمعنوية للحفاظ على البيئة(8).

نجد المؤسس الدستوري هنا قد ربط بين البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق، إضافة إلى جعل هذا الحق محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق الموطن فقط بل تعدى إلى التأكد من أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عند انتهاكه، إذ نجده أول ما يفهم من الفقرة " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، على هذا اعتبر المؤسس الدستوري واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرفق العام حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة(9).

تجدر الإشارة أن ارتباط الحفاظ على البيئة في دباجة الدستور بالفقرة التي سبقتها " يضل الشعب متماسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد "، فيه دليل على أن احتجاجات الشعبية لأهل الجنوب المتعلقة بالغاز الصخري لما له تداعيات سلبية وخطيرة على البيئة بعناصرها مجتمعة، على هذا كان لها صدى في هذه الصياغة بالإضافة إلى التأثير في صناعة القرار بتجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري في الجزائر(10)، وبذالك فإن السياسات التشجيعية الاستثمارية على حساب البيئة لابد أن يتم فيها مراعاة للبيئة كضابط في مختلف البرامج الاقتصادية والاستثمارية، قصد تلافي التركيز في اهتمامها على التنمية دون البيئة، من محاولات الجزائر في هذا الشأن تداركها لذلك من خلال تقييد حرية الاستثمار بالبيئة(11).

يقع على الدولة عاتق تحديد المقاييس البيئية(12) وضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية خاصة ما يتعلق بعناصر البيئة وكدا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة الوضعية الخاصة (13) إضافة إلى اعتماد معايير بيئية يجب الالتزام بها(14)، من ذلك في مجال الصحة إذ تبدي

الوزارة المكلفة بالصحة رأيها بخصوص المقاييس البيئية ذات الأثر على صحة المواطنين، إذ يجب مثلا أن يستوفي الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي ومياه السباحة المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به، إضافة إلى مقاييس استيراد المواد الغذائية وتجهيزات التحضير والتوضيب لها وكذا عمليات إنتاجها وحفظها ونقلها وتوزيعها وبيعها للمراقبة المنتظمة للسلامة وحفظ الصحة من طرف المصالح المعنية، كذلك من المقاييس أيضا تبيان وسم المواد المسوقة على كل مكون ذي خطر صحي على المستعمل أو أثر على البيئة [15].

من جهة أخرى لا يمكن نفي التأثير العكسي الذي تحدثه مشكلات البيئة على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، على سبيل المثال التعرض المستمر للأشعة فوق البنفسجية نتيجة لتدمير طبقة الأوزون قد يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية والطحالب والأعشاب البحرية وتقليل مناعة الإنسان بشأن مقاومته للأمراض المعدية، كما أن إفساد دورة المياه في الطبيعة بالإضافة إلى استنزاف الموارد المائية في العالم أو تلوثها في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء، إضافة إلى التعدي البشري على الغابات بإزالتها أو حرقها كل هذه الأمثلة وغيرها مصادر أولية لصناعات اقتصادية ولها تأثير مباشر على الفرد كمورد بشري وكأهم استثمار كونه نواة الصناعة والزراعة ابتداء.

علما أنه إذا كان الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية (المتعددة والمتجددة والمتزايدة) ليجد حلا لها من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، فإن استغلال الموارد البيئية يعتمد على مختلف التوليفات التي يقترحها علم الاقتصاد وعليه فإن حل المشكلات البيئية لا يمكن حلالها أيضا إلا من خلال الأدوات الترشيدية أو العقلانية أو من خلال اقتراح حلول اقتصادية غير ضارة بالبيئة[16].

ثانيا: ممارسة النشاط الاقتصادي ومشكلات البيئة.

تدور مشكلة الاقتصاد حول ما هو مشاهد في الحياة الواقعية من ندرة نسبية في الموارد القابلة لإشباع الحاجات المختلفة، مما يحتم عليه استخدامها على أفضل نحو مستطاع حتى يمكنه الوصول إلى أقصى إشباع، وما ينشأ من علاقات متطورة تاريخيا بين أفراد

المجتمع الإنساني وخاصة فيما يتعلق بالملكية والتوزيع ومن هنا تنشأ مشكلة الاقتصاد كون علم الاقتصاد في علاقة مباشرة مع الموارد الاقتصادية[17].

ظهرت دراسات عديدة في البلدان الصناعية حول أنجع السبل للموازنة بين مكافحة التلوث دون إيقاف لعجلة النمو الصناعي ذهب بعض الباحثين في علم البيئة إلى قاعدة الجمع بين التوازن الاقتصادي والتوازن البيئي[18]، حينما تتدخل الأنشطة الإنسانية الاقتصادية بصورة متزايدة وحتمية أو لإيجاد موارد طاقوية (كالغاز الصخري مثلا) فإن هذه الأنشطة واستخراج هذه الموارد من شأنها إثارة مشكلات بيئية يكون لها انعكاس مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان أو رفاهيته وعلى ثرواته الطبيعية (على بيئته بجميع عناصرها) في مقابل مصالح اقتصادية محقق للدولة أو للأشخاص (طبيعيين ومعنويين) كفواعل اقتصادية لذا وجوب تضافر الجهود لحماية البيئة في إطار فكرة الرشادة البيئية من خلال تحمل الدولة مسؤولياتها في هذا الشأن إضافة إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات من أجل حماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة.

مباشرة بعد الاستقلال شجعت الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون الاهتمام بوضعية البيئة وذلك اعتقادا منها أن الاستثمارات هي السبيل الوحيد لحل المشكلات والصعوبات في المجال الاقتصادي وتجسد هذا النهج في القانون 277/63[19]، الذي نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في إطار برامج التنمية الوطنية رغم تقييد المشرع لحرية الاستثمار بالحصول على اعتماد اللجنة الوطنية للاستثمار في المادة 13 منه. لكن لم تولى العناية بالبيئة وهذا نظرا للاهتمام بالتنمية على حساب البيئة وقد تجسد ذلك في مختلف الندوات والمؤتمرات[20] التي عقدت في السبعينات حيث كان الموقف الجزائري فيها مناهضا للطرح الغربي الذي كان يولي أهمية للبيئة، غير أنه لم يحل المشكل البيئي للاستثمار آنذاك إذ أن الشركات متعددة الجنسيات دافعها تحقيق مصالحها دون أن تعي بتدمير البيئة وتلويثها، بعدها تراجعت الجزائر مع صدور أول قانون يتعلق بالبيئة 03/83[21] والذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث وضع تكريسا قانونيا لتقييد الاستثمار بالبيئة تلته عدة قوانين أخرى تتضمن شروط حماية البيئة، خاصة في المجال الاستثماري أين قامت بتقييد حرية الاستثمار بضابط البيئة، أما

المرسوم التشريعي رقم 12/93[22] المتعلق بترقية الاستثمار فقد أشار في المادة الثالثة منه على أن تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، على نفس المنوال جاء القانون رقم 03/01[23].

أضحت الآن حماية البيئة أكثر من كونها ضرورة اقتصادية إلى ضرورة أمنية، إذ يشكل التلوث البيئة بكافة أشكاله تهديداً للأمن سواء كان على المستوى القطري أو الدولي، بحيث أصبح اتجاه الأمن البيئي يعطي بديلاً واضحًا للمفهوم التقليدي بشأن النزاعات الدولية حول الموارد الطبيعية المتجددة وهذا يعني أن المشكلة الرئيسية هي كيفية المحافظة على هذه الموارد وعدم استنزافها وذلك لتظل قادرة على سد احتياجات البشر مستقبلاً بدلاً من محاولة السيطرة على موارد هي في طريقها للنضوب، علما أنه نشب حوالي ثلاثون نزاعًا سنة 1995 حول مصائد الأسماك وكان من بينها نزاعات استخدمت فيها القوة وقد هددت الدول التي انخفضت كميات الأسماك التي تصطادها من مصائدها بسبب عمليات الصيد التي تمارسها أساطيل الصيد التي تجوب البحار المجاورة باستعمال القوة لمنع الأساطيل التي تضبط وهي تمارس الصيد بإسراف حتى ولو كانت تقوم بالصيد خارج مناطق الصيد التابعة لتلك الدول، كما قد تندلع الحروب في مناطق بسبب نقص إمدادات المياه العذبة ومن أخطر تلك الأماكن نهر الأردن الذي تتقاسم مياهه كل من الأردن وإسرائيل ولبنان وعلى نهر النيل الذي تتقاسم مياهه كل من مصر والسوادن وإثيوبيا وعلى نهر الفرات تتقاسم مياهه كل من العراق وتركيا وسوريا.

المحور الثاني: آليات حماية النظام العام البيئي.

إن التشريعات البيئية متعددة الأغراض وتهدف إلى وضع السياسات البيئية من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها وحماية البيئة القطرية. تنبع من أنه لا يحق للإنسان أن يقوم بقتل الآخرين ببطء ومن منطلق أن عناصر البيئة تعتمد عليها حياة الإنسانية ككل، لهذا ينبغي أن لا تكون هذه التشريعات غائية فقط بل تتجاوزها لجعلها أكثر عطاء وملائمة للأجيال الحاضرة والمستقبلة، حيث يتم تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية كونها تعكس فكرة التضامن بين الأجيال من بلد لآخر وحتى على مستوى العالم أجمع[24]، على هذا تعددت آليات الحماية للنظام العام البيئي، منها الضبط

القانوني من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر للبيئة وأخرى بترتيب المسؤولية الجزائية عن جرائمها، إضافة إلى الضبط سواء كان إداريا كآلية كلاسيكية والاقتصادي كآلية مستحدثة بالإضافة إلى الضبط الجبائي لحمايتها (الجباية الخضراء).

أولا: الضبط القانونية لحماية البيئة.

يأخذ الضبط القانوني لحماية البيئة صورتين، (الأول) تتعلق بحمايتها من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر للبيئة و(الثانية) حماية من خلال ترتيب المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة.

1-حماية من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر للبيئة.

للمسؤولية المدنية إسهامات في الإصلاح عن الضرر البيئي الخالص دون التعرض للأضرار التي تصيب الممتلكات الخالصة من جراء التلوث، يرجع ذلك لعدم مواكبة خصوصيات المسؤولية المدنية التقليدية فيما يتعلق بالتعويض والوظيفة الاحتياطية الجديدة للمسؤولية المدنية، يرجع ذلك لعدم ملاءمة هذه الأخيرة لوجود مجموعة من الصعوبات في وظيفة القضاء المدني في الحد من الأضرار البيئية الخالصة والتي من بينها ما يتعلق بالتكييف القانوني لمختلف العناصر الطبيعية إذا نجد غياب مصطلح الضرر البيئي في قاموس القانون المدني إضافة إلى العراقيل الإجرائية لتحريك الدعوى وبذلك لا يمكن ازدهار المنازعات المتعلقة بالأضرار البيئية الخالصة، من جهة أخرى عدم ملاءمة نظام التعويض المالي الحالي مما استدعى الأمر إلى إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المسؤول عن التلوث في ضل التعديل الجديد لمختلف القوانين البيئية ذلك أن أهداف السياسة البيئية لا تقوم على جبر الضرر كما هو الحال في المسؤولية المدنية بل على اتقاء الأضرار البيئية كما أن تطبيقها في النظام الحالي للمسؤولية المدنية لا يزال مستعصيا أو مستحيلا، مما يستوجب إيجاد صيغ جديدة مناسبة لتمويل عمليات الإصلاح للأضرار البيئية الكبرى والكارثية[25]، تجدر الإشارة هنا أنه كانت المسؤولية المدنية تساهم في إصلاح وجبر جانب من الأضرار البيئية الخالصة إلا أنها لا تحقق ردعا كافيا مما يستدعي مرافقة آليات أخرى.

2- حماية من خلال ترتيب المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة.

تختلف القواعد الجنائية البيئية عن مثيلتها التقليدية حيث يفترض في هذه الأخيرة الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر التجريم على خلاف الأولى التي يصدر فيها الفعل غير المشروع عن الإرادة الجنائية إذ لا تعد الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنساني يسأل عنها ويتحمل العواقب من أجلها، ذلك أنه يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته وبغير العلاقة بين شخص الجاني وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها[26].

وعليه فإن الآليات التدخلية لحماية البيئة عن المسؤولية الجزائية تتضح فيها محدودية معالجة السلوك الإجرامي الماس للبيئة نتيجة ربطه بالعناصر الطبيعية المدرجة تحت سلطة الملكية وبذلك استثني الكثير من السلوكات الماسة بالعناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، علما أن أكبر مصادر التلوث البيئي ينجم عن المنشآت المصنفة بفعل استمراريتها والتي كانت في منأى عن المساءلة الجزائية إلى أن اعترف بها للأشخاص المعنوية للمنشآت المصنفة وعن ممثليها [27]، رغم ذلك تبقى كثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية المساءلة الجزائية عن الجريمة البيئية والتي من بينها غياب الوعي البيئي وضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال الاعتداء على البيئة والصلاحيات الخارقة للقانون التي تمنح الاستثناء للإدارة والتراخيص للأجانب على حساب البيئة المحلية خاصة منها الصحراوية.

ثانيا: الضبط (الإداري والاقتصادي) كآلية لحماية البيئة.

تجدر الإشارة هنا أننا نميز بين آليتين للضبط لحماية البيئية أولها كلاسيكية تتعلق بالضبط الإداري والثانية مستحدثة تتعلق بالضبط الاقتصادي.

1-الضبط الإداري البيئي كآلية كلاسيكية.

بداية يجب أن لا يفهم أن هناك تعارض بين النظام والحرية، ذلك أن الحريات لا يمكن ممارستها إلا في ظل النظام ولا تعدوا إجراءات الضبط الإداري مجرد تنظيم للحريات لجعلها ممكنة الممارسة من الناحية العملية [28]، من الوسائل الضبطية الوقائية التي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 372 - 400

تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها نجد نظام التراخيص، والإلزام، الحظر والتقارير ونظام دراسة التأثير:

1-نظام الترخيص: وهو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين والترخيص كأحد وسائل الضبط الإداري تمارس في شكل قرار صادر عن السلطة العامة،الهدف منه تنظيم حريات الأفراد خاصة منها الاقتصادية بما يحقق النظام العام البيئي ، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث نجد تطبيقه الأول في مرسوم أصدره نابليون سنة 1910 خاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار، كما أن نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة كرخصة البناء إذ تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي من ذلك رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد[29]، كذلك اشتراط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء واشترط بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

وأمثلة التراخيص من نص عليه القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي يخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[30]، ونجد له تطبيقا بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03[31]، أيضا تعد البنايات المشيدة والتي فيها خرقا لقواعد الأمن والبيئة طبقا للمادة 17 من القانون 15/08[32] على أن البنايات المذكورة في نص المادة 16 وبعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، تكون محل هدم طبقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29/90[33]، و تقع أعباء الهدم على عاتق المخالف.

أما استغلال المنشآت المصنفة بدور يخضع للترخص[34]، كونها تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة لذلك تسلم من الجهة المكلفة بمنحها حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها و يكون ذلك وفق إجراءات معينة،

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 372 - 400

كما تعد أيضا من الرخص في هذا المجال رخصة استعمال و استغلال الغابات والتي تصنف حسب المشرع الجزائري ضمن الأملاك الوطنية العمومية [35]، كما أن ممارسة الصيد يخضع أيضا لرخصة[36] يشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وإجازة الصيد مع اشترط انخراطه في جمعية للصيادين و حيازته لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، على نفس المنوال نجد الترخص لاستغلال الساحل و الشاطئ إذ الستمدة لصفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم القانون والتي من بين مشتملاتها شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وسطح البحر[37]،فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[38].

2-نظام الحظر و الإلزام والتقارير.

أ- نظام الحظر: يعتبر وسيلة قانونية تطبيقها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها لهذا تتدخل الإدارة من خلال قواعد آمرة تقيد النشاطات الاقتصادية التي فيها مضرة للبيئة، من أمثلة ذلك منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر ب بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية كونها تخضع لأنظمة خاصة للحماية[39]، ومن ذلك حظر ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات()40، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، كما يمنع استغلال الشواطئ عن طريق الأعمال التي فيها مساس للصحة العمومية أو تتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، أما عن ظاهرة استنزاف رمال البحر وما أصبحت تشكله من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وإلى تقدم لمياه البحر اتجاه

البر فقد شملها الحظر أيضا[41]، وكذلك منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة[42] وتتعدد النصوص القانونية وعليه تتعدد المجالات التي تتبنى أسلوب الحظر بدافع حماية البيئة.

ب–نظام الإلزام : يعتبر من النشاطات الوقائية و لتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[43]، كما يعتبر عكس الحظر، كون هذا الأخير إجراء قانوني وإداري من خلاله يتم منع القيام بالنشاط أي إجراء سلبي أما الإلزام فهو إجراء إيجابي.يعبر عن ضرورة القيام بتصرف معين، تلجأ إليه الإدارة لأجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات الماسة بالبيئة، نجد العديد من الأمثلة التي تجسد هذا الأسلوب في إطار حماية عنصر الهواء والجو يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[44]، أما ما يتعلق بالنفايات ألزم المشرع البيئي على كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات[45]، إذ يلزم بالتصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات للوزير المكلف بالبيئة، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماُ على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية في إطار مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، أما قواعد الإلزام في مجال الصحة النص يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إضافة إلى أنه يجب أن يتم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها قصد حماية صحة المواطنين والمحافظة على البيئة طبق للمقاييس، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[46].

ب–نظام التقارير :

كأسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت تعرف بالمراقبة البعدية لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات

الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، من خلال هذا الأسلوب يلتزم صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإجراء جزاءات مختلفة ومن تطبيقات ذلك نجده في قانون المناجم إذ يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[47]، أما في مجال المياه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة[48].

3- نظام دراسة التأثير: يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط والأمثلة على ذلك كثير، كأن تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[49]، أيضا في دراسة التأثير على البيئة ما جاء في قانون المناجم على أنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[50]، ومن المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير نجد: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

2- الضبط الاقتصادي كآلية مستحدثة لحماية البيئة.(سلطة ضبط المحروقات نموذجا)

إن الرقابة البيئية كإجراء وقائي يرتكز في المقام الأول على دراسة التأثير على البيئة خاصة في قطاعات حساسة كما هو الحال في قطاع المنشآت المصنفة(51)التي ترتبط بالمستغل كعلاقة تجارية لا تراعى فيها مقتضيات حماية البيئة، على هذا فإن آلية الرقابة على أنشطة هذه المنشآت المصنفة ورغم الرقابة الضبطية الكلاسيكية عليها إلا أنها تخضع لرقابة ضبط اقتصادي ونخص بالذكر هنا سلطة ضبط المحروقات (سلطة ضبط تجارية لا إدارية) (52)من أجل دراسة فاعلية هذا النوع من الرقابة الخاصة والمستحدثة أمام الضرر الكبير الذي تحدثه هذه المنشآت في تأثيرها على البيئة ولأدل على ذلك محولة استغلال الغاز الصخري في الجزائر ومدى تأثير هذا النوع على البيئة.

إن التأخر الذي شهدته عملية نقل القطاع العمومي إلى قطاع خاص والناتج عن عزوف المستثمرين خاصة منهم الأجانب في إطار فكرة فتح بعض المرافق العامة للمنافسة التي كانت تشكل احتكارا من طرف الدولة، تماشيا مع هذا التوجه وجودت سلطة ضبط المحروقات (53) لضبط هذا القطاع وما أوكل لها من مهام ضبطية خاصة ما يتعلق برقابتها ودراستها لمدى التأثير المتعلقة بالمنشآت المصنفة التابعة لقطاع المحروقات من منطلق حق الدولة في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية كأي دولة مستقلة لها هذا الحق كوجه من أوجه السيادة وكذلك من أجل وضع نقاط فاصلة بين سوناطراك باعتبارها ملك للدول" ملكية" وباعتبارها سوق وطنية فعال للشركات الأجنبية المستثمرة في هذا المجال وبذلك أوكلت اختصاصات ضابطة لسلطة ضبط المحروقات في التنظيم والمراقبة والردع في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها كرقابة سابقة ولاحقة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين في قطاع المحروقات سواء كانوا وطنيين أو أجانب (54).

إذ أنه خدمة لمجال حماية البيئة والمحافظة عليها يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطنية على النحو الذي:".... يشجع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبنزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط وغاز البترول المسال كالوقود وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود"(55).

من مهامها أيضا ممارسة سلطتها في الرقابة القبلية على دراسة تأثير المنشآت المصنفة التابعة لمجال المحروقات على البيئة إذ يجب عند ممارسة نشاطات البحث والتنقيب والاستغلال والنقل الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية وكذا المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري كما تخول سلطة الضبط في هذا الإطار صلاحيات صلاحيات عقابية تعد رفضا لتدخل القاضي في هذا القطاع الاقتصادي وتعبيرا عن حياد الدولة في هذا المجال إذ يمكن أن تطبيق عقوبات وغرامات تسدد للخزينة العمومية في حالة مخافة القوانين المتعلقة خاصة التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة [56]، كما أنه على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع القانون رقم 07/05 المعدل والمتمم أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين[57]، فإنه على كل شخص قبل القيام بنشاطات البحث والاستغلال أن يعد ويعرض طلبه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة التأثير البيئي ويجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي وصفا لتدني الوقاية وتسيير المخاطر البيئية حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسة مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين[58]، كما أنه على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال حماية البيئة[59].

أما فيما يخص نشاطات النقل بواسطة الأنابيب يحدد عن طريق التنظيم تدابير حماية البيئة[60]، كما يجب على المتعاقد أن يعلم سلطة الضبط بطريقة منتظمة وبدون تأخير بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها ويكون ذلك في إطار تنفيذ العقد وعليه أن يعلمها أيضا بكل التقارير التي تطلبها منه ضمن الأشكال والإجراءات المنشورة من طرف سلطة الضبط حسب الإجراءات والأنماط الإدارية وتكون دورية للنتائج المتوصل إليها في

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 372 - 400

مختلف نشاطات حفظ الصحة والأمن والبيئة وذلك بغرض تقييم نجاعة تسيير هذه النشاطات والسعي إلى التحسين من فعاليتها[61]، كما نجد أن مراقبة إعادة الموقع إلى حالته الأصلية يتم تحت إشراف الوكالة الوطنية لتثمين مورد المحروقات والوزارة المكلف بالبيئة وسلطة ضبط المحروقات.

كما نجد أيضا أنه من الواجبات المدرجة في دفتر الشروط على المستفيد في إطار فتح قطاع الكهرباء والغاز للاستثمار والذي يمنح من طرف لجنة الكهرباء والغاز في عقود امتياز أنه يجب عليه احترام القواعد التقنية والنظافة والأمن وحماية البيئة[62].

غير أنه ولثبوت الضرر البيئي للغاز الصخري في الجزائر وعدم توافر مهارات فنية وتقنية لاستغلاله من شأنها التقليل من هذه الأضرار وغياب الرقابة الصارمة حيث لم نلحظ تدخل سلطات الضبط لا الإدارية ولا الاقتصادية المختصة في إيقاف هذا التعدي على البيئة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في حماية البيئة إلا بعد وجود حراك شعبي رافض لهذا الاستغلال.

وفي الأخير يمكن القول من خلال تقييم الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط الإداري أو الاقتصادي تظهر محدوديتهما في إطار حماية البيئة على أكثر من صعيد بالنسبة للحماية الضبطية الإدارية الكلاسيكية ترجع إلى النزعة البيروقراطية فيها، أما بالنسبة للضبط الاقتصادي المستحدث خاصة في دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات فيرجع إلى الطابع التزيني لها فقط.

بالنسبة للحماية الضبطية الإدارية الكلاسيكية التي تعود إلى النزعة البيروقراطية إذ نجد أن النصوص المؤطرة لرقابتها للبيئة في مواجهة مشكلاتها تعني من فكرة الاختصاص والتخصص إذ أنه لم يتم تقييد المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا (الممثلة في الوالي) بأجل محدد لمزاولة رقابتها على دراسة التأثير على البيئة[63] وهو ما يجعلها تتنافى مع مقتضيات الإدارة الحديثة التي تقوم على النوعية، السرعة والشفافية[64]، ويفتح المجال أمامها لاستعمال سلطتها التقديرية في سبيل الموازنة بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية، خاصة وأن ممارسة هذه الصلاحيات ليس بمنأى عن الخطر البيروقراطي، أما الموافقة التي تتوج بها مرحلة رقابة الوزير المكلف بالبيئة فصعوبة

التجميع بين القرار السياسي والقرار الاقتصادي نظرا للضغوطات من جهة ونظر لعدم استقرار المنصب الوظيفي نظرا لكثرة التعديلات الحكومية(65)، وهذا يجعلنا بعيدين عن مقتضيات الحوكمة.

أما عن تقييم دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات فيرجع إلى الطابع التزيني لها، إذ يفترض أن ممارسة هذه السلطة لمهامها يكون بضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفة وطابع التخصص التقني لمجالها إلا أننا نجد أن هذه الاستقلالية نسبية ومحدودة من عدة جوانب عضويا ووظيفيا من جهة التعين وأداة التعيين أو من حيث تقييد مقرر الموافقة المسبقة بضرورة الحصول على تأشيرة الوزير المكلف بالبيئة(66)، مما يؤدي إلى إفراغ الرقابة من محتواها أي أنها امتداد للرقابة الضبطية الإدارية الكلاسيكية فقط(67).

ثالثا: الضبط الجبائية لحماية البيئية(الجباية الخضراء).

تعتبر الجبائية البيئية من الأدوات الاقتصادية والمالية لحماية البيئة كما تعد من أنجعها إذ تنص عليها قوانين المالية، حيث تؤثر على نفقة الإنتاج السلع والخدمات ومن ثم ينعكس على أسعارها في السوق وهي عبارة عن جملة من الحوافز التي تفرضها أجهزة حماية البيئة على بعض السلع والأنشطة إلي تثبت التلوث البيئي وهي تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أنها قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في أنشطتهم الاقتصادية تقنيات صديقة بالبيئة،، أما الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال أنشطتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، أما الرسوم البيئية فإن الدولة لما توفره من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها (مثل رسوم التطهير أو النظافة، وكذا رسوم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...)، أما ما يخص الحوافز والإعفاءات الضريبية بالنسبة للصناعات والأنشطة الاقتصادية صديقة البيئة كون فرض الضرائب قد يواجه تهربا أو غشا ضريبيا على عكس التحفيز والإعفاءات التي تلقى

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 372 - 400
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، كما قد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة[68]، وإجمالا يمكن تلخيصها بنظرة اقتصادية فيما يلي:

– **تحصيل تكاليف التلوث:** ويتم ذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، فعندما يدفع الملوث ثمن ملوثاته، فإن هذا سيكون دافعا له على عدم التلويث، ويتحقق ذلك عن طريق وسائل عديدة منها على سبيل المثال أن تفرض الضرائب على الانبعاثات، وأن توضع حدود على مقدار التلوث، وأن تقدم إعانات للبدائل الأنظف، أو أن تحدد في بعض الأحيان حقوق الملكية[69].

– **توسيع نطاق الملكية الخاصة:** يرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن حماية البيئة من خلال إعادة تخصيص حقوق الملكية عن طريق إعطاء حقوق الهواء والماء النظيفين للأفراد المستهلكين، وإتاحة الفرصة لهم لكي يبيعوا بعض تصاريح التلوث الخاصة بها دون أن يتسبب ذلك في حدوث أضرار له، يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب أن تدور مفاوضات بين مسببي التلوث والضحايا حول المستويات المثلى لهذا التلوث، دون أي تدخل حكومي لأنه في ظل نظام الملكية الجماعية لا يثور الاهتمام بالآثار الخارجية الضارة.

– **بيع تصاريح للتلوث:** تحدد السلطات المحلية في كل دولة الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة، ثم تصدر تصاريح أو شهادات أو أذون قابلة للتداول يشتريها الملوث، وتسمح له بكمية من التلوث تعادل قيمة التصاريح التي يقوم بشرائها.

أدى التدهور المستمر الذي عرفته الجزائر إلى اتخاذ تدبير وإجراءات كبيرة في مجال حماية البيئة خاصة ما يتعلق منها

بالحماية البيئية الاقتصادية والذي لجأت اليه منذ 1992 من خلال فرض جباية بيئية في شكل ضرائب ورسوم وإتاوات في مختلف المجالات وذلك تزامنا مع صدور قانون المالية لسنة 1992[70]، غير أن الطابع العام المميز لتك الجباية في بدايتها أنها ضئيلة ولا تتناسب مع حجم الضرر البيئي المتسبب فيها، إضافة إلى كونه لا يمثل الطابع الردعي المنتظر منها إلى أن أعيد النظر في قيمتها وإضافة رسوم تكميلية عليها، خاصة على الأضرار البيئية الوقعة على المياه المستعملة وعن الثبوت الهوائي والجوي[71].

الخاتمة:

أصبحت الموارد الاقتصادية من الموضوعات الحيوية، نظرا لارتباطها الوثيق بالتقدم الاقتصادي، نخص بالذكر هنا الموارد الطبيعية بشقيها الزراعي والمعدني والموارد المصنعة، إضافة إلى الموارد البشرية لذا يجب حماية النظام البيئي المتواجدة فيها ومن هنا تكمل أهمية المحافظة على هذا في كونه ضرورة اجتماعية واقتصادية غايته حماية البيئة والمشكلات التي تتعرض لها.

من خلال دراسة السلوك الاقتصادي على البيئة في إطار ممارسة الحرية الاقتصادية لا يتصور وجود نشاط اقتصادي من شأنه المساس بالبيئة دون نظام ضبطي سلوكي في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية من شأنه فرض قيود عن ممارستها، فيه مسايرة لتحولات الدولة ومعه الحرية الاقتصادية لكن في إطار فكرة ممارستها وفق ضوابط بيئية.

إن اتجاه تحولات الدولة نحو الدولة الضابطة مكنت للنظام العام البيئي واعتبرته مصدرا حيويا للقيود الوارد على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، الذي من شأنه إثارة مشكلات بيئية وفيه تعدي على أمنها في استعمال واستغلال الموارد الطبيعية والحيوية، على هذا وجدت آليات قانونية وتنظيمية وضبطية سواء كانت كلاسيكية أو مستحدثة إضافة إلى الآليات الاقتصادية والمالية للتصدي لمشكلاتها والمحافظة عليها.

من آليات حماية البيئة انطلاقا من فكرة النظام العام البيئي يلجأ إلى الضبط التشريعي والإداري وحتى الضبط الاقتصادي والمالي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها والتقليل من مشكلاتها ومن التعدي على أمنها، إذ تعبر عنها عدة أوجه من الضبط التشريعي لحماية النظام العام البيئي سواء كان بترتيب المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بالنسبة للأنشطة الاقتصادية أو من خلال حمايتها بترتيب المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة، كما يعتبر الضبط الإداري والاقتصادي البيئي أحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة وسلطات الضبط الاقتصادي في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كوسيلة أكثر تحكما ونجاعة، لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات

الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الوظيفة المستحدثة للضبط الاقتصادي كآلية فعالة خاصة مع ملاءمتها لتحولات الدولة باتجاه الدولة الضابطة وتكريسا للحكمائية.

كما تعتبر آلية الجباية البيئية كأدوات اقتصادية ومالية مستحدثة نوعا ما لحماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى الحوافز والإعفاءات الضريبية.

توصيات:

- وجوب تدخل الدولة لفرض فكرة التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي.
- الرفع من حدة الوعي البيئي خاصة في المدارس والجامعات والمساجد والتجمعات الصناعية والزراعية.
- صعوبة إعمال قواعد المسؤولية التقليدية في المجال البيئي لذي يتوجب إخضاعها لقواعد خاصة.
- يتعين توسيع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد الاعتراف بها من أجل الفاعلية في ردع الجرائم البيئية.
- ترشيد ممارسة الحرية الاقتصادي وإعمال حماية البيئة كضابط في ممارستها.
- ضرورة وضع قانون اقتصادي بيئي متكامل يراعي فيه حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار خلق علاقة تكاملية. محاولة التمكين فيها لفكرة الرشادة البيئية ومقومات تكريسها لذا الفواعل المتخلفة.
- تفعيل وترقية دور سلطات الضبط الاقتصادي القطاعية في حماية البيئة كآلية مستحدثة.

الهوامش والمواجع المعتمدة:

(1)- ...بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة"، الفقرة 14 من الدباجة ، القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 2016/03/07، ص 14.

(2)- نقصد هنا الفاعلين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص رغم أن القطاع الأول تميل بطبيعتها إلى الإنتاجية أعلى من مثيلتها في القطاع العام، لأن القطاع الخاص حافزه على الإنتاج هو تعظيم العائد لا تعظيم الآثار السياسية.

(3)- التلوث البيئي: يعرف على أنه "الطارئ أو المكون غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية، أي الكيميائية و الفيزيائية و البيولوجية للمياه أو للأرض أو للهواء فأدى إلى تغير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر، مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية، و يتلف الموارد الطبيعية"، ريكاردوس الهبر، بيئة الإنسان، المطبعة العربية ، بيروت ، لبنان، 1992،ص 53، عرف البنك الدولي التلوث بأنه " إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد، وعدم ملائمتها لاستخدامات معينة أو محددة"

(4)- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

(5)- أحمد محمد العنزاوي، إدارة النفايات والمخلفات وفلسفة جرائم البيئة، ص 04، _ enzawi@scs-net.org

(6)- أنظر المادة 1/43 من القانون رقم 01/16 ، مرجع سابق، ص 11.

(7)- أنظر رأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بتعديل المادة 37 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/01/28، المتعلق بمشروع القانون المتضمن للتعديل الدستوري ، ج ر عدد 06، الصادرة في 2016/02/03، ص 11.

(8)- أنظر الرأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بتعديل المادة 52 مكرر 2 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/01/28، المتعلق بمشروع القانون المتضمن للتعديل الدستوري ، مرجع سابق، ص13.

(9)- زياني نوال و لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، (بدون معطيات)، ص243.

(10)- أنظر أكثر تفصيل فيما يتعلق العوامل التي تدفع الجزائر إلى استغلال الغاز الصخري والمشاكل البيئية المرتبطة باستخراج الغاز الصخري، بوجعدار خالد، سعيدي سياف حنان، الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية، المؤتمر الأول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية....، الورشة الأساسية الأولى، ك ع ا وت وع ت، جامعة سطيف1، 2015.

(11)- القانون رقم 03/01، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47، الصادرة في 2001/08/22، معدل ومتمم.

(12)- يقتضي الالتزام بالسلامة اتباع الوسائل الضرورية لطرح منتجات لا تشكل أي خطورة على سلامة المستهلك في هذا الصدد فرض المشرع الجزائري المواصفات اللازمة في كل منتوج يعرض للاستهلاك وبذلك جاء تعريف المقاييس في المادة 2 من القانون رقم 04/16، المؤرخ في 2016/06/19، ج ر عدد 37، الصادرة في 2016/06/22، معدل ومتمم للقانون رقم 04/04 ، المتعلق بالتقييس، كما يعرف يعرف التقييس بأنه: ذلك النشاط الذي يهتم بوضع قواعد وأحكام شاملة ومستمرة من أجل مواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن استهلاك أو استعمال المنتوجات والخدمات التي لا تعرف حدودا لها لا من حيث الكم ولا من حيث الطبيعة، قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، ك ح وع س، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 2017/09/10، ص 239.

(13)- أنظر المادة 10 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

(14)- تعرف المعايير البيئية بأنها: تلك التدابير (توضع من طرف لجان أو خبراء دولية) التي ينبغي الامتثال لها(طواعية أو إلزاما حسب التنصيص عليها أو لا في القوانين واعتمادها)، يجري اعتمادها وتكييفها وفقا لاحتياجات الدولة أو الشركات ومصالحها وظروفها، والتي تستمد إلى عدة معايير علمية تهدف إلى التخفيف من المخاطر البيئية والصحية والحفاظ على سلامة النظم الايكولوجية، كما تتميز بإمكانية رصدها وتقييمها وتحديد قيمتها المضافة، محمد مصطفى الخياط، نحو إستراتجية مشتركة في الشأن البيئي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 2009/46، ص70.

(15)- المواد من 107إلى110 من قانون رقم 11/18، المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادرة في 2018/07/29، ص12.

(16)- عبد الشافي العشماوي، السياسات القومية الاقتصادي والاجتماعية لغربي آسيا، يومي 5 و 7 يونيو2007، القاهرة، ص2، فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 2010/2009/7، ص347.

(17)- علم الاقتصاد: " هو علم إدارة الموارد النادرة في المجتمع البشري و دراسة طرق التكيف التي يتعين على البشر إتباعها كي يعادلوا بين حاجاتهم غير المحدودة و بين وسائل تحقيق هذه الحاجات المحدودة و النادرة"، زينب حسين عوض الله، سوزي عدلي ناشد، مبادئ الاقتصاد السياسي، ط1/ 2006، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص: 32 .

(18)- سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع، التسيير، ك ع ا ع ت، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006/2005، ص5.

(19)- قانون رقم 277/63، المؤرخ في 1963/07/26، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 53، الصادرة في 1963/08/02، معدل ومتمم بالأمر رقم 284/66، المؤرخ في 1966/12/15، ج ر عدد 75، الصادرة في 1966/12/17.

(20)- أنظر: موقف ممثل الجزائر في مؤتمر ستوكهولم المنعقد من 5 إلى 9 ماي 1972، إذ ربط مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية إلى نتيجة الأوضاع الاستعمارية ومخلفاتها.

(21)- قانون رقم 03/83، المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، الصادرة في 1983/02/08.

(22)- قانون رقم 12/93، المؤرخ في 19931983/10/05، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة في 1993/10/10.

(23)- قانون رقم 03/01، المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة في 2001/08/22، معدل ومتمم بالقانون 08/06، ج ر عدد 47، الصادرة في 2006/07/19.

(24)- أحمد محمد العنزاوي، إدارة النفايات والمخلفات وفلسفة جرائم البيئة، مرجع سابق، ص 05، enzawi@scs-net.org

(25)- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 390.

(26)- هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص22، أحمد محمد العنزاوي، إدارة النفايات والمخلفات وفلسفة جرائم البيئة، مرجع سابق، ص 06، enzawi@scs-net.org

(27)- وناس يحي، مرجع سابق، ص 390.

(28)- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2006، لبنان.ص 228/ 230.

(29)- القانون 29/90، المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، لسنة 1990، معدل ومتمم بالقانون 05/04، المؤرخ في 2004/08/14، ج ر عدد 71، لسنة 2004.

(30)- أنظر المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998، ص6.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 372 - 400

(31)- المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11، الصادرة في 02/19/ 2003.

(32)- أنظر أكثر تفصيل: المادة 17 من القانون 15/08، المؤرخ في 2008/07/20، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها ، ج ر عدد 44، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون 08/13، المؤرخ في 2013/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، لسنة 2013.

(33)- أنظر أكثر تفصيل: المادة 76 مكرر 4 من القانون 29/90، مرجع سابق.

(34)- عرفت المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 10/03، مرجع سابق.

(35)- المواد 14/13/12 من قانون 12/84، المؤرخ في 24 يونيو 1984، ج ر عدد 26، لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، التضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، لسنة 1991.

(36)- قانون 07/04 المؤرخ في 21 /2004/08، المتعلق بقانون الصيد، ج ر عدد 51، لسنة 2004.

(37)- أنظر:المادة 14 و15 من قانون 30/90، المؤرخ في 1990/12/01،المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، لسنة 1990.

(38)- زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة سنة 2003، دار هومه، ص 89.

(39)- أنظر: المادة 31 و33 من قانون 10/03، مرجع سابق.

(40)- المادة 25 من القانون 02/03، المؤرخ في 2002/02/17، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، لسنة 2003 و أنظر أيضا:المادة 12 من قانون 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج ر عدد 10، لسنة 2002.

(41)- أنظر:المادة 32 من قانون 07/04، المؤرخ في 14 /08/ 2004 المتعلق بالصيد.

(42)- المادة 25 من قانون 19/01،المؤرخ في 2001/12/28، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
(43)- المادة 03 من قانون 10/03، مرجع سابق.
(44)- المادة 06 من قانون 10/03، المرجع السابق.
(45)- المادة 06 من قانون 19/01، مرجع سابق.
(46)- المادة 113و116من قانون رقم 11/18، مرجع سابق، ص 113.
(47)- المادة 182 من قانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق/ بقانون المناجم، ج ر عدد 4، لسنة 2002.
(48)- أنظر: المواد 100و101 من قانون 12/05 ، المؤرخ في 08/04 / 2004، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، لسنة 2005.
(49)- المادة 15من قانون 10/03، مرجع سابق.
(50)- المادة 24 من قانون 10/01، مرجع سابق.
(51)- المنشآت المصنفة يعنى بها: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به، أنظر: المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة في 2006/07/4.
(52) - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépe ndantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013, p. 57.
(53)- أنظر: القانون رقم 07/05، المؤرخ في2005/04/28، المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد50، الصادرة في2005/07/19، معدل ومتمم بالأمر رقم 10/06، المؤرخ في 2006/07/22، ج ر عدد 48، الصادرة في 2006/07/30.
(54)- أنظر: المادة 3/13 و4 من القانون رقم 07/05، مرجع سابق، ص 11.
(55) - أنظر: المادة 9 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 9.

(56)- أنظر: المادة 3/13 و4 و7 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 11.

(57)- أنظر: المادة 18من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 12.

(58)- شعوة لمياء، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، ك ح، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 80.

(59)- أنظر: المادة 45 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 16.

(60)- أنظر: المادة 9/75 من القانون رقم 07/05، المرجع السابق، ص 22.

(61)- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع دولة والمؤسسات العمومية، ك ح، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2008/2007، ص 84.

(62)- أنظر: المادة 78 من القانون رقم 01/02، المرؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، الصادرة في 2002/02/06.

(63)- نظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة في 2007/05/20.

(64)- نظر: المواد من 16 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المرجع السابق.

(65)- بن خالد السعدي، الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنفة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني: مقاربة نقدية، عدد 2018/01، المجلد 17، ص 347/346.

(66)- أنظر: المادة 11/12 من القانون رقم 07/05، مرجع سابق.

(67)- بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 348.

(68)- فارس مسدور، مرجع سابق، ص348/349.

ISSN: 2335-1039
ص 372 - 400

(69)- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية للتلوث البيئي ووسائل الحماية منها، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2002، ص326.

(70)- أنظر: المادة 117 من القانون رقم 15/91، المؤرخ في 1991/12/16، المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة في 1991/12/18.

(71)- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في2010/05/20، ص 107.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 401 - 416

تاريخ الإرسال: 2019/04/30 تاريخ القبول:2019/06/24

اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة

Jurisdiction of the administrative judiciary in the disputes of precaution and protection against environmental risks

د.بختي بوبكر boubakeur bakhti
Boubaker.bakhti2016@gmail.com
جامعة بشار Béshar University

الملخص:

لا يمارس القضاء الإداري في الجزائر مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات فحسب، بل يتولى قانونا حماية الطبيعة أيضا بمناسبة منازعات معروضة عليه، فكلما أدرك القضاء الإداري أن البيئة في خطر، اتخذ ما يلزم من إجراء بهدف اتخاذ ما يلزم لتحقيق هذه الحماية.

وهكذا صار من واجبات الدولة كما تضمن توفير الأمن على أراضيها، ورعاية الصحة العامة، وكما توفر جهاز القضاء لتعم خدماته، وجب أيضا أن تضع قضايا البيئة من أولى انشغالاتها، وهذا ما تجسد من خلال بسط وتوفير العديد من وسائل الحماية ومن بينها وسيلة الدعوى.(1)

الكلمات المفتاحية: طبيعة- احتياط- مخاطر- مسؤولية-قضاء إداري.

Abstract

The administrative judiciary in Algeria is not only responsible for the defense of rights and freedoms, it also undertakes the law of nature protection on the occasion of disputes before it. The more the administrative judiciary recognizes that the environment is in danger, the necessary action has been taken what is necessary to make such protection.

Thus, it has become a duty of the state to guarantee security in its territory, to protect public health, and to give services to the

judiciary. It must also put environmental issues at the forefront of its concerns.

Key Words

Nature - reserve - risk - responsibility - administrative judiciary.

المقدمة:

من خلال الانشغالات التي أصبحت تصب حول مادة التنمية المستدامة، وكذا من خلال تسيير الأزمات، جعلنا نعيش أمام ظهور شكل جديد للسياسة: الدولة البوليسية ولا الدولة الاجتماعية، ولكننا بصدد وجه يقترح الأستاذ فرنسوا إيوالد تسميته بدولة الاحتياط.

ودولة الاحتياط هي الشكل السياسي المزداد من فن مركز للحكم، ومبرمج حول تسيير المخاطر، ولا تميل دولة الاحتياط، إلى تسيير بعض أنواع المخاطر فقط، فميدان البيئة لا يكفي، وهكذا استحوذت على الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، ومع التنمية المستديمة تغلغلت في السياسات الاقتصادية، ويعود إليها تسيير المخاطر الاجتماعية بسبب التحوّل الذي تعرفه في المرحلة الأولى.

فيعد مثلا نظام التقاعد المسبق مع عدم يقينية المعطيات الديموغرافية والطبية والاقتصادية لعشرين سنة، ثلاثين أو أربعين سنة، نابعا من سياسة الاحتياط.

وأيضا بأن تسيير التأمين على المرض في عصر الاستباقات التي وعد بها علم الجينات، سوف ينظم حول حتميات الوقاية من الحوادث والأوبئة بواسطة احتياطات مناسبة، فإنه يوجد أيضا قانون يهدف إلى تنظيم النجدة في حالة الكوارث[2].

وإذا كان للقضاء دور لا يستهان به في ميدان الاحتياط من المخاطر، وعلى الخصوص القضاء الإداري بواسطة تدابير استعجالية لمنع حدوث تلك المخاطر أو التقليل منها، فإن المشرع تدخل بقوة في هذا المجال، وتبعا لذلك تثار إشكالية بحثنا في: **ما المقصود بالاحتياط والوقاية في المجال البيئي وما هو دور القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عنها؟.**

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالطبيعة

المطلب الأول: المخاطر الطبيعية

المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن نشاط الإنسان

المطلب الثالث: المخاطر الناتجة عن الحيوانات والنباتات

المبحث الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات البيئية

المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية البيئية

المبحث الأول: مفهوم الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالطبيعة

لقد تبث عجز المسؤولية التقليدية في جبر الأضرار بصفة عامة، خاصة تلك التي تقوم على ركن الخطأ، مما أدى إلى البحث عن قواعد جديدة تناسب التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة، حيث دعا الفقه والقضاء ومعهما المشرع إلى الأخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ خاصة في مجال أضرار التلوث البيئي.

إضافة إلى أن قواعد حماية البيئة بصفة عامة ذات طابع وقائي لارتباطهما الوثيق في جزء كبير منها بالقانون الإداري المتمثل في النشاط الوقائي للإدارة، ناهيك عن أن قانون حماية البيئة(3)، يتأسس في مجمله على العديد بما يسمى المبادئ العامة ذات الطابع الوقائي أهمها مبدأ الوقاية والحيطة، إضافة إلى الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي.(4)

المطلب الأول: المخاطر الطبيعية

يتعلق الأمر بجميع المخاطر الناتجة عن نشاط الطبيعة، والتي مبدئيا لا يد للإنسان في حدوثها، ولقد وضع المشرع من أجل تفادي تلك المخاطر أو التقليل منها على الأقل مجموعة من الاحتياطات والتدابير، وعلى ذلك سوف نتناول المقتضيات التشريعية الخاصة بذلك.(5)

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 401 - 416

الفرع الأول: الوقاية من الأخطار الكبرى

وهذا بموجب قانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة(6)، حيث يوصف الخطر الكبير في هذا المفهوم، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته والذي من الممكن أن يحدث بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية.

وتتمثل الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية فيما يلي:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.
- الفيضانات والأخطار المناخية.
- حرائق الغابات.
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان والحيوان والنبات.

الفرع الثاني: عملية تسيير الكوارث

تدخل في مفهوم الوقاية، تحديد المناطق المعرضة للمخاطر وإعلام المواطنين بالمخاطر، ومنظومة الإنذارات، والتدابير الواجب اتخاذها لتفادي المخاطر أو التقليل منها مثل مراعاة شروط البناء في منطقة زلزالية، إزالة الأعشاب الضارة.

وتقوم عملية تسيير الكوارث على ما يلي:

- التخطيط للنجدة والتدخلات، مثل تفعيل مخططات النجدة الوطنية أو المحلية.
- التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.(7)

وحتى لا يقع التعويض كلية أو جزئيا على عاتق الدولة، تدخل المشرع بموجب الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث و بتعويض الضحايا.(8)

المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن نشاط الإنسان

مع ازدياد البحث عن الثروات الكامنة في باطن الأرض، نتيجة لزيادة عدد السكان، تعددت أوجه نشاطات الإنسان، وتوسعت الميادين التي استخدم فيها الإنسان النار أو مصادر الطاقة الأخرى، ولم تعد مقصورة على إعداد الطعام والتدفئة بل استخدمها لتسيير القطارات والسيارات، مما أحدث تلوثا ملحوظا

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 401 - 416

بالطبيعة، حتى أضحت إحدى المشكلات الكبرى التي تهدد وجود الإنسان في هذا العصر، الأمر الذي استوجب عقد مؤتمرات عديدة محلية وإقليمية وعالمية لمواجهة هذا الخطر الداهم.[(9)]

الفرع الأول: المخاطر المتعلقة بالنقل

ويتعلق الأمر بمسائل ثلاث، تتمثل في تنظيم نقل المواد الخطيرة، وحمل بضائع خطيرة على سفن، وأخيرا النقل بالسكك الحديدية.[(10)]

أولا: تنظيم نقل المواد الخطرة

يعني مصطلح الخطر ما ينجم عن استعمال أشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو الوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها على احتمال كبير للتسبب بضرر.[(11)]

وبخصوص ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-70، يتضمن تنظيم المواد الخطرة، ويحدد القواعد والمبادئ العامة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة برا وبحرا وجوا، مع عدم المساس بتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها والتنظيمات الدولية للنقل التي وقعتها الجزائر.[(12)]

ثانيا: حمل بضائع خطرة على السفن وبالسكك الحديدية

ينص المرسوم التنفيذي 08-327، إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، أو يقع على متن السفينة، من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو أمن الملاحة، أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل.[(13)]

وصدر القانون 90-35، المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية[(14)]، وتبعه نص تطبيقي هو المرسوم التنفيذي رقم 93-348 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله[(15)]، فقد تضمنا كلا النصين على احتياطات الأمن وضمان السلامة مثل:

- حظر تخزين أو تكويم الحصيد بمقربة من السكة الحديدية.
- منع إقامة أي مستودع أو أشياء قابلة للاشتعال بمحاذاة السكة الحديدية.

– منع مستغلوا المحاجر والمناجم المجاورة للسكة الحديدية من استعمال المتفجرات بدون ترخيص مسبق.

الفرع الثاني: الوقاية من مخاطر النفايات

والنفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال[16]، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه وإزالته مثل النفايات المنزلية، النفايات الزراعية أو الصناعية، والنفايات الخطيرة.[17]

وصدر القانون 01-19، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[18]، وتبعه في الصدور العديد من النصوص التنظيمية والتطبيقية من أهمها المرسوم التنفيذي 04-409، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة[19]، وكذا المرسوم التنفيذي 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.[20]

المطلب الثالث: المخاطر الحيوانية والنباتية

الفرع الأول: المخاطر الحيوانية

يحدد المرسوم التنفيذي 95-66، المعدل والمتمم، قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها[21]، وتضمن المرسوم أعلاه قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، والمتمثلة في:

– الحمى القلاعية.
– طاعون البقر.
– طاعون الخيل.
– التهاب غشاء الرئة المعدي عند الأبقار.
– داء الكلب لدى كل الفصائل.

ويقوم الطبيب البيطري فوراً باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية اللازمة لتفادي انتشار المرض، ولاسيما عزل الحيوانات المريضة وحجز المستثمرة.

وفي حالة ظهور مرض شديد و/أو سريع الانتشار، فإنه يتعين على الوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة الذي ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 401 - 416

ويحدد القرار أعلاه ثلاثة محيطات، وتتمثل في:

- المحيط المصاب بالوباء
- المنطقة التي يمنع التنقل فيها
- المنطقة الموضوعة تحت المراقبة المشددة

مع الإشارة بأنه يجوز التأمين ضد المخاطر أعلاه، وهذا طبقا للمادة 29 وما بعدها من قانون التأمينات [22]

الفرع الثاني: المخاطر النباتية

يتعلق الأمر باستيراد النباتات، والذي صدر بشأنه قرار عن وزير الفلاحة والتنمية الفلاحية بتاريخ 14 يوليو سنة 2002، يحدد قائمة النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.

وبموجب القرار أعلاه، يجب أن تكون المادة النباتية المرسلة والموجهة للغرس صادرة مباشرة من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا، بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من الكائنات المضرة المحددة في الملحق الثالث (أ،ج).

ويجب أن تكون الإرسالات معترف بها سليمة من الأعراض والإصابات المرضية ومن تواجد كل آفة غير حجرِية تخضع للوائح.

ويكون تسليم الترخيص التقني المسبق للاستيراد قابلاً للإلغاء، في أي وقت يُثبت فيه ظهور حالة صحية جديدة أو غير منتظرة في البلد المصدر الذي بإمكانه تشكيل خطر صحي على النباتات عند دخول البضائع إلى التراب الوطني.[23]

المبحث الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات البيئية

إن ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر بالطبيعة يوجب المسؤولية المدنية[24]، لكن من الجهة المسؤولة عن تقدير الضرر وتقدير التعويض؟ إن نصوص السالفة الذكر جاءت خالية من ذكر الجهة القضائية معينة تنظر في المنازعة البيئية.

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة تعرضه لنشاطات بيئية فلم يرد نص خاص بشأنها، لذلك وجب إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، فإذا

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 401 - 416

تضرر شخص ما من نشاطات بيئية معينة فما الجهة القضائية المختصة؟ هل هي جهة القضاء العادي أو الإداري؟.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية

المسؤولية أو الضمان، هي نظام للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء فعل أو تعد يقترفه الفاعل قصدا أو إهمالا، ويخل به بالواجب العام، وهو عدم الإضرار بالغير.

والمسؤولية القانونية الإدارية، كباقي أنواع المسؤولية، من الأهمية بما كان، إذ أنها تجعل الإدارة تتهيب من وقوع الخطأ أو حصول الضرر الذي يثير مسؤوليتها ويحرجها من الوقوف أمام القضاء في حال تقصيرها، وفي الواقع فإن الحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث أولى واجبات السلطة الإدارية فإذا لم تفلح في تحقيق هذا الأمر كان لابد من إثارة مسؤوليتها عن الأضرار التي أصابت الغير هذه المسؤولية التي تحكمها نظريتان الأولى تمثل الأساس التقليدي للمسؤولية وهي نظرية المسؤولية البيئية الخطئية، والثانية هي نظرية المسؤولية المطلقة.[25]

الفرع الأول: نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

المسؤولية الإدارية كما المدنية تقوم على أركان ثلاث: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. والخطأ تختلف صوره باختلاف العمل المنسوب للإدارة فقد تخطئ الإدارة بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة(خطأ سلبي)، وقد تخطئ الإدارة بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة (خطأ إيجابي).

أولا. الخطأ السلبي: يتمثل في امتناع الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة فتمتنع الإدارة عن القيام بممارسة نشاطها الإداري الضبطي والمرفقي الذي تقضي به قواعد القانون البيئي وتتجلى حالات الامتناع هذه بعدم اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة وامتناعها هذا يعد بحكم القرارات التي يمكن الطعن فيها أو الاعتراض عليها والتظلم منها، كما لو امتنعت السلطات الإدارية من اتخاذ القرارات التي تقضي بمنع أنواع المبيدات الحشرية المحرم استعمالها لتأثيرات على الصحة والبيئة كمبيد **D.D.T**، أو امتناع المرفق عن أداء

عمله كما لو تسربت مخلفات الصناعة السائلة قبل تدويرها ومعالجتها إلى النهر نتيجة إهمال الإدارة في ربط هذه المخلفات في شبكات التدوير والمعالجة، أو عدم القيام بالرقابة والتوجيه وهذا من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وكل إخلال بممارستها أو عدم القيام بها يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي.

ثانيا. الخطأ الإيجابي: يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة بالخطأ الإيجابي، إذ تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقدها مناسبة، بيد أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلاً من سلامتها، ويتجلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية و المادية على حد سواء.[26]

1- الأعمال القانونية: يتمثل خطأ الإدارة الإيجابي بإصدار القرارات المعيبة، بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية إذ يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة، وقد يتمثل الخطأ الإيجابي بـ:

أ- الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية: وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدل سلامتها.

ب- أداء المرفق لعمله على نحو سيء: إن المرفق العام ملزم بمواصلة الخدمة عملاً بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وفي الوقت نفسه فالإدارة ملزمة بإتباع أحدث الطرق العلمية والتقنية عند ممارسة نشاطها عملا بمبدأ قابلية المرفق للتطور مع الظروف والمتغيرات العلمية والتقنية المستجدة، فيلزم عندئذ لحماية البيئة أن يستخدم المرفق الآلات التي يكون ضررها قليلا بالبيئة كأن تستخدم المنشأة وحدات معالجة وتدوير للنفايات المتولدة عن ممارسة نشاطها إذ تؤدي هذه المعالجة إلى التخفيف والتلطيف من حدة تلوث أصاب البيئة بعناصرها المختلفة(ماء، هواء، تربة) فإذا لم تراع الإدارة هذا الأمر ونتج عن ذلك تلوث أصاب البيئة قامت مسؤوليتها وألزمت بالتعويض، فالمرفق قد يقدم خدمة سيئة ويثير بالتالي مسؤولية الإدارة ويلزمها بالتعويض.

ج. **الخطأ في الرقابة والتوجيه:** الجهات الإدارية تتمتع بحق الرقابة والتوجيه والإشراف على أنشطة الأشخاص العامة والخاصة، ذلك لأن أعمال الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهة الإدارية المعنية بالبيئة، ومن ثم تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، لأنَ حدوث التلوث قرينة قاطعة على خطأ الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه وبالتالي تلتزم بتعويض المتضرر دون الإخلال بحقها في الرجوع على الملوث بالتعويض.(27)

2- الأعمال المادية: تقوم الإدارة بأعمال مادية لا تبغي من ورائها إحداث أثر قانوني بشكل مباشر(28)، لكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار والتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر للغير فتحرك آنذاك مسؤولية الإدارة، ومن أمثلة ذلك: الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظائفهم كالمهندسين، كذلك الأعمال التي تتخذ لتنفيذ القرارات الإدارية كوضع وحدات المعالجة والتدوير للنفايات الصلبة والسائلة والغازية، وبالتالي إذا أخطأت الإدارة في هذه الأعمال ونجم عن ذلك ضرر بالفرد والبيئة قامت مسؤوليتها وألزمت بالتعويض.(29)

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية البيئية المطلقة

استبعد بعض الفقهاء نظرية المسؤولية البيئية الخطئية أو مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود الخطأ وقالوا بمسؤولية كل من يحدث بفعله ضرر سواء أكان مخطأ أو غير مخطئاً، إذ ينبغي عدلا وعقلا أن يتحمل الذي يمتلك مصدر الخطر ومبعثه الأضرار التي تصيب الغير وسواء أكانت الأدوات الملوثة مملوكة للإدارة أم تعمل تحت إشرافها ورقابتها عملا بقواعد العدالة التي تقضي أن يكون لكل امرئ ثمرة عمله.

وتقوم نظرية المسؤولية البيئية المطلقة(تحمل المخاطر) على ركنين هما: الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة، فكل فعل أو عمل يسبب ضرار للغير يلزم فاعله بالتعويض، إلا أن مسؤولية الإدارة وفق نظرية المسؤولية البيئية المطلقة لا

تقوم إلا إذا كان الضرر خاصا واستثنائيا غير عادي لا يمكن تجنبه على الرغم من بذل العناية اللازمة لتجنب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر.(30)

المطلب الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية البيئية

الفرع الأول: رقابة الإلغاء

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من توافر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في النزاع المطروح عليه، وبالتالي يستبعد كل دفع بعدم القبول، وينعقد الاختصاص في البحث في موضوع النزاع، وذلك ليفصل في الدعوى إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا تأكد من عدم مشروعيته، وإما بالحكم برفض الدعوى إذا أيقن بصحة وشرعية القرار.

فبحث القاضي الإداري في هذه المرحلة ينحصر في فحص المشروعية أو عدم المشروعية، فإذا اتضح له أنه قد أصابه عيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية فإنه يحكم بإلغائه، أما إذا توصل إلى حقيقة شرعيته فإنه يرفض الدعوى لخلو القرار الإداري من أي عيب.(31)

الفرع الثاني: التعويض

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، فالتعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنها تعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يصعب الحكم به في القضايا البيئية، وأمر مستحيل

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 401 - 416

بما كان، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.(32)

الفرع الثالث: تطبيقات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية البيئية

لقد طرحت على القضاء الإداري الجزائري العديد من القضايا المتعلقة بمجال المسؤولية الإدارية البيئية الناتجة عن سوء تسيير المرافق العمومية ومن هذه القضايا نشير إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 08 مارس 1999، في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية أزال بحفرة حفرة بهدف جمع المياه مما أدى إلى وفاة طفل نتيجة سقوطه في تلك الحفرة التي امتلأت المياه القذرة والملوثة.

فتقدم أهل الضحية بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أن أعمال الحفر التي تمت تحت إدارتها، فأصدر القاضي الإداري قرار بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال والتقصير وسوء تسيير المرفق وبالتالي تعويض ذوي الحقوق وهو أهل الضحية في قضية الحال.

فالملاحظ من هذا القرار أن القاضي الإداري، استند في قراره إلى عدم احترام الإدارة للأحكام المتعلقة باتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة والتي ترتبت عنها أضرار ناتجة بالفعل عن أخطاء مرفقية.

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي فإن هذا الأخير قد ساهم كثيرا في إرساء نظرية المسؤولية الإدارية بصفة عامة بغض النظر عن طبيعة ونوع المنازعة المطروحة عليه، وفي مجال المنازعة البيئية فإن قضاؤه يعتبر أكثر تطور وإبداع لاسيما بالنسبة للمسؤولية الإجرائية والموضوعية المنصوص عنها في القوانين الخاصة بحماية البيئة.

ونشير في قرار آخر صدر عن محكمة إدارية يتعلق بأضرار نجمت عن تلوث الموارد المائية بسبب الترخيص الذي منحته البلدية لإحدى المنشآت المصنفة حيث كيفت قرار الإدارة في هذه القضية بأنه مخالفة للقواعد القانونية والتي تنتج عنها

أخطار بيئية لم تلتزم فيها البلدية باتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الأضرار.[33]

الخاتمة:

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد بسط حماية تشريعية للبيئة و عناصرها، إلا أنه تعرضت وتتعرض تلك القواعد القانونية للخرق والتجاوز، وإن ركزنا في دراستنا هاته على الحماية الإدارية للطبيعة و المسؤولية الملقاة على الإدارة في حالة الخطأ من عدمه، إن هي مست بعناصر البيئة، وما لاحظناه أن القضاء الإداري الجزائري ليست له تجربة في مواضيع المسؤولية الإدارية البيئية، فضلا على إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة لأولى، 2013، ص 387.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 138.

(3) قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

(4) بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 209.

(5) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 138.

(6) قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في ديسمبر 2004.

(7) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 140.

(8) أمر رقم 03-12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المؤرخ في 26 أوت 2003 ،الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.
(9)عصام عباس، الإنسان والبيئة، بدون دار نشر، السودان، 2015، ص 165.
(10) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 145.
(11) بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 225.
(12) مرسوم تنفيذي رقم 90-70، يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، المؤرخ في 27 فيراير 1990، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990.
(13) مرسوم تنفيذي رقم 08-327، يتضمن نقل المواد الخطرة، المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 02 نوفمبر 2008.
(14) قانون رقم 90-35، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.
(15) المرسوم التنفيذي رقم 93-348، يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله، المؤرخ في 28 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية 87 المؤرخة في 29 ديسمبر 1993.
(16) عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى، 2013، ص 85.
(17) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 177.
(18) قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

(19) المرسوم التنفيذي رقم 04-409، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004ن الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

(20) المرسوم التنفيذي 06-104، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 2006.

(21) المرسوم التنفيذي 95-66، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المؤرخ في 22 فبراير 1995، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 05 مارس 1995، المعدل والمتمم، بالمرسوم 06-119، المؤرخ في 12 مارس 2006، الجريدة الرسمية 16 المؤرخة في 15 مارس 2006.

(22) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 158.

(23) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 159.

(24) وليد الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 75.

(25) باسم محمد فاضل مدبولي، مصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24 ابريل 2018، ص 18.

(26) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 321.

(27) حمود تنار، طارق كهلان الأبيض، مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، سوريا، المجلد 39، العدد45، 2017، ص 153.

(28) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 10.
(29) حمود تتار، طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 154.
(30) حمود تتار، طارق كهلان الأبيض، المرجع نفسه، 155.
(31) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، جانفي 2006، ص 75.
(32) عبد اللاوي عبد الكريم، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 20، يناير 2017، ص 119.
(33) زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2018، ص 193.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 417 - 435
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/25

المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر

(Legislative treatment of the problem of noise pollution in Algeria)

Dr. Medjadji Mansour د. منصور مجاجي
medjadji_mansour@yahoo.fr
University of Médéa جامعة المدية

الملخص:

صاحب التطور الحاصل في مفهوم البيئة، تطورا آخر في المفاهيم ذات الصلة،و أبرز مثال على ذلك التطور الحاصل في مفهوم التلوث البيئي، إذْ لم يعد يقتصر الأمر على التلوث بمفهومه الكلاسيكي أو التقليدي (أدخنة ،غازات...إلخ)،وإنما أصبحنا بصدد الحديث عن أنواع أخرى من التلوث، من بينها ما يصطلح عليه" بالتلوث السمعي" أو "الضجيج"،هذا المشكل البيئي الذي تعددت مصادره من رئيسية إلى ثانوية،كما تعددت مضاره من فسيولوجية إلى سيكولوجية.

إنني من خلال هذه الدراسة سأحاول إجراء دراسة تحليلية لمختلف النصوص التشريعية البيئية التي و جدت بهدف التصدي لمشكل التلوث السمعي في الجزائر.وهذا بمحاولة تقييم الآليات التي أوجدها المشرع بهدف الوقاية من هذا المشكل، والحد منه بل وحتى القضاء عليه.

الكلمات المفتاحية: التلوث السمعي، التلوث، البيئة.

Abstract :

The evolution of the concept of the environment, another development of relevant concepts and the most striking example of this development of the concept of environmental pollution, insofar as it is no longer limited to pollution in the classical or the traditional concept (smoke, gas, etc.), but we are talking about another other types of pollution, including what is known as "noise pollution", wh or audio pollution. It is an environmental problem that sources vary from major to secondary, as well as from physiological to psychological.

So in this research, I will attempt to conduct an analytical study of the various environmental legislative texts that have been found to address the problem of noise or audio pollution in Algeria. This is an attempt to evaluate the mechanisms created by the legislator to prevent, reduce or even eliminate this huge problem.

Key Words: noise pollution, pollution, environment.

مقدمة:

بتطور مفهوم البيئة و هذا بالتوسع في مدلولها، حصل تطوّر مماثل لمفهوم التلوث البيئي، إذْ لم يعد يقتصر الأمر على التلوث بمفهومه الكلاسيكي أو التقليدي (أدخنة ،أبخرة، غازات...إلخ)،وإنما أصبحنا بصدد الحديث عن أنواع أخرى من التلوث، من بينها ما يصطلح عليه" بالتلوث السمعي" أو "الضوضاء" أو "الضجيج"،هذا المشكل البيئي الذي تعددت مصادره من رئيسية إلى ثانوية،كما تعددت مضاره من فسيولوجية إلى سيكولوجية.

إنّ غالبية دول العالم و إدراكا منها بخطورة و انعكاسات هذا المشكل البيئي على الإنسان والحيوان،حرصت على إيجاد مختلف الوسائل و الآليات التي من شأنها أن تـقي أو تقضي أو تحد من انبعاث الضوضاء و انتشارها.و الجزائر هي الأخرى حرصت بالتوجيه و التنظيم على مختلف المستويات لإيجاد الحلول المناسبة لمشكل التلوث السمعي،وتجسيد مقتضيات هذه الحلول على أرض الواقع،ولعلى أبرزها على المستوى التشريعي ،فقد تجسدت هذه المقتضيات في مختلف التشريعات البيئية التي أوجدها المشرع الجزائري في هذا الصدد،وفي مقدمتها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،والنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة.

إنني من خلال هذه المداخلة سأحاول إجراء دراسة تحليلية لمختلف النصوص التشريعية البيئية التي و جدت بهدف التصدي لظاهرة أو بالأحرى لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، وهذا من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إيجاد وسائل قانونية تكفل لنا التجسيد الفعلي للوقاية من مشكل التلوث السمعي و الحد منه بل وحتى القضاء عليه ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سأتناول موضوع البحث من خلال المبحثين الآتيين:

– المبحث الأول: مفهوم التلوث السمعي.

– المبحث الثاني: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي في التشريع البيئي الجزائري.

المبحث الأول:مفهوم التلوث السمعي.

منهجية البحث العلمي، تقتضي منّا التطرق أوّلاً إلى التأصيل العلمي لهذا النوع من التلوث،وهذا بتحديد مفهومه تحديداً دقيقا يمنع الجهالة فيه،إذْ لا يمكن لأحد أن ينكر ما لتأصيل الموضوعات من دور بارز في تحديد السبل أو الطرق الصحيحة، التي تضمن لنا المعالجة السليمة لجميع المشاكل التي يثيرها التلوث السمعي.

بناء عليه،سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التلوث السمعي (مطلب أول)،ثم بيان مصادره(مطلب ثاني)،وأخيرا أضراره (مطلب ثالث).

المطلب الأول:تعريف التلوث السمعي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التلوث السمعي من خلال تعريف الضوضاء أو الضجيج،سواء من الناحية اللغوية (فرع أول) أو الاصطلاحية (فرع ثاني) و أخيرا من الناحية القانونية(فرع ثالث).

الفرع الأول:التعريف اللغوي للضوضاء.

الضوضاء في معجم متن اللغة تعني أصوات الناس و جلبتهم،وقيل الأصوات المختلطة و الجلبة [(1)]،وفي حديث النبي محمد صلى الله عليه و سلم ،حين ذكر رؤيته النار و أنه رأى فيها قوما:إذا أتاهم لهبها ضوضوا ،أي ضجوا و صاحوا[(2)].

و ضجَّ:(يضجُّ) من باب ضرب (ضجيجا) إذا فزع من شيء خافه فصاح و جلب و سمعت (ضجة) القوم أي جلبتهم[(3)].

و في معجم " Larousse " الفرنسي تعني الضوضاء:مجموعة من الأصوات غير المتناسقة (un ensemble de sons harmonie).[(4)]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضوضاء.

عرّفت الضوضاء بأنها:" كل صوت غير مرغوب فيه نظرا لزيادة حدته و شدته و خروجه عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان سماعها"[(5)] ،و في

تعريف آخر هي:"الصوت غير المرغوب فيه أو هي الصوت الذي يسبب الأذى الفسيولوجي و النفسي للإنسان لفترة معينة "[6]،كما عرّفت أيضا بأنها" أصوات غير مرغوبة تسبب إزعاجا لسماعها لأنه لا يوجد فيها تناسق أو انتضام،بل يتميز بشدتها و بتداخل الأصوات مع بعضها و بنوعية صوت مميزة "[7]،أو هي:"طاقة على شكل أمواج صوتية تنتقل في الأوساط المختلفة و خاصة في الهواء على شكل نبضات من ارتفاع و انخفاض في ضغط الوسط الناقل للصوت ".[8]

الفرع الثالث:التعريف القانوني للضوضاء.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [9]،**لا نجد تعريفا للتلوث السمعي،و هذا انعكاس واضح لموقف المشرع الجزائري بخصوص تعريف "التلوث البيئي" ،فقد عرّف التلوث بوجه عام،ثم حدّد مفهوم كل من "تلوث المياه" و " التلوث الجوي"،و بالإضافة إلى الملاحظات التي تثور بخصوص هذه التعاريف،و تحديدا من حيث اكتفاء** المشرع بالمفهوم العام و الكلاسيكي للتلوث البيئي، وهذا بتركيزه على عنصر التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة،أو بالأحرى للعناصر الطبيعية للبيئة،دون بقية العناصر الأخرى ،الأمر الذي حال دون تقديم تعريف للتلوث الذي يمس العناصر الأخرى،وهذا ما يفسّر عدم وجود تعريف "للتلوث السمعي".

ثم طالما أن المشرع في هذا القانون لم يكتفي بتعريف التلوث البيئي بوجه عام،و إنما عرّف كلّ من التلوث الجوي و تلوث المياه،وعلى الرغم من عدم توفيقه في ذلك،كان عليه أن يعرّف أيضاً أنواع تلوث أخرى (التلوث السمعي،التلوث البصري...إلخ) .

و إن كانت الملاحظة التي تثور في هذا الصدد،هي أنّ هناك نصا تنظيمياً و هو المرسوم التنفيذي رقم410/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات[10]،إذْ بمناسبة تحديده لهذه المستويات عرّف في المادة (3/02) الضجيج كما يلي:" **الضجيج:الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها** ."

المطلب الثاني:مصادر التلوث السمعي.

للتلوث السمعي أسبابا كثيرة،إلا أنه بصورة عامة يمكن تقسيم مصادر هذا النوع من التلوث إلى نوعين أساسيين هما،المصادر الرئيسية للتلوث السمعي،والمصادر الثانوية.(11)

الفرع الأول:المصادر الرئيسية للتلوث السمعي .

تنقسم المصادر الرئيسية للتلوث السمعي إلى قسمين:ضوضاء وسائل النقل أو المواصلات،و ضوضاء الأنشطة الصناعية.(12)

أولا:ضوضاء وسائل النقل .

تمثل وسائط النقل البرية منها و الجوية أهم مصادر الضوضاء التي تؤدي إلى إزعاج الفرد و إقلاق راحته (13)،فالأصوات الصادرة عن عشرات أو مئات الآلاف من السيارات و الطائرات النفاثة أثناء صعودها و هبوطها،ووسائل النقل الأخرى التي تجري في طرقات المدن و التي لا تتوقف ليلاً أو نهاراً و كلاكسات هذه السيارات التي أصبحت لغة التخاطب بين السائقين ووسيلة لإيقاظ النائمين ومناداتهم من أسفل المنازل و عنوان للأفراح(14).

ثانيا:ضوضاء الأنشطة الصناعية.

تسبب الضوضاء الناتجة عن المصانع ضرراً كثيرا من ناحيتين:الأولى الضرر المباشر على العمال و الموظفين في المصانع و الورش،والثانية،الضوضاء الذي تسببه تلك المصانع و الورش للمناطق السكانية القريبة منها،وقد تؤدي الورش الصغيرة أحيانا ضجيجا يفوق تلك المصانع(15).

و غالبية المشاكل البيئية للضجيج تشترك في سلف واحد هو الثورة الصناعية، التي وضعت نهاية للعصر الذي كانت فيه الضجة التي يصنعها الإنسان محدودة،ولو راجعنا مصادر الضجيج لوجدناها كلها مصادر صناعية،وكلما زاد مقدار الطاقة التي تستهلكها الآلة زاد الجزء الذي يتحول منها إلى صوت(أو ضجيج)،و قد أدى سكنى المدن من قبل أكثرية السكان،وتمركز الإنتاج في المصانع،وازدياد استخدام الماكنات في كل وجه من أوجه الحياة،إلى تعرّض نسبة كبيرة من السكان إلى مستويات عالية من الضجيج.(16)

الفرع الثاني: المصادر الثانوية للتلوث السمعي.

تشكل المصادر الثانوية للتلوث السمعي السبب الثاني للضوضاء في بيئتنا،وتسمى أيضا بالضوضاء الاجتماعية و لعل السبب من وراء تسميتها بالضوضاء الاجتماعية،يعود إلى أن هذه المصادر هي في الأكثر تتمخض عن نشاط الإنسان اليومي،عندما يقوم بأعماله اليومية أو يمارس حياته الاجتماعية (17)،و نجد في هذا النوع من التلوث السمعي ما يلي:

أولا: الضجيج المنزلي .

تستخدم هذه الأيام في المنازل أعداد متزايدة من الآلات و الأدوات الصغيرة مثل الغسالات الكهربائية و المكانس،و الخلاطات،والمكيفات،وكل هذه الآلات مصادر للأصوات المزعجة،و أصوات بعضها عالية بشكل كبير،يضاف إلى ذلك أجهزة الراديو و التلفزيون و المسجلات الكهربائية الخاصة بالصوت،أو الصوت والصورة .(18)

و يلحق بهذه الأجهزة موتورات رفع المياه و المضخات و أجهزة حصد العشب من حديقة المنزل،ومولدات الكهرباء الخاصة،ولا تقف الضوضاء المنزلية عند استخدام الأجهزة الكهربائية،بل تتناول الحفلات المقامة في المنازل و ما يصدر عنها من ضوضاء مرتفعة،بسبب استخدام مكبرات الصوت والآلات الموسيقية دون ترخيص من البلدية،ويعد من مصادر الضوضاء المنزلية كذلك أصوات الحيوانات التي تربى في المنازل كالقطط و الكلاب التي يصدر عنها النباح و مواء حتى ساعات متأخرة من الليل،مما يؤدي إلى منع نوم الجيران و إقلاق راحتهم .(19)

و إذا كانت الأدوات المنزلية لا تشكل ضرراً للجيران ما دام لم تتجاوز القدر الذي يؤذي الجيران بحيث توصف بأنها ضوضاء عادية،فلا شك أن الضوضاء غير العادية تشكل اقترافا لخطأ،يضفي على الضرر الناشئ عنها وصف " غير عادي" و تحتم انعقاد المسؤولية عنها وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني،مثل الضوضاء التي يحدثها الجار الذي يقيم حفلا في منزله مع استخدام مكبرات الصوت بهدف مضايقة جاره المريض أو الذي يمتهن عملا لا يطيق الجلبة،فلا شك أن الجار الذي أقام الحفل يعد متعسفا في استعمال حقه،مما يستوجب انعقاد المسؤولية وفقا للقواعد

العامة [20]، ولذلك قضى في فرنسا بمسؤولية الجار عن الضوضاء العالية الصادرة عن آلات الرقص على الآلات الموسيقية في حفلات الرقص المقامة في المنازل،والعزف على البيانو حتى ساعات متأخرة من الليل في الصالات و أماكن الاستقبال المستأجرة لإقامة حفلات الزفاف .[21]

ثانيا: مكبرات الصوت.

من أهم و أبرز مصادر التلوث السمعي في بيئتنا هو الاستخدام المفرط لمكبرات الصوت والميكروفونات من بعض الأفراد كالباعة المتجولين،وأصحاب المحال التجارية من التجار و العاملين في تلك المحال للإعلان عن بضاعتهم،فضلا عن استخدام مكبرات الصوت في المناسبات ،أو أصوات الموسيقى الصاخبة ،أو تغيير أصوات منبهات السيارات بأخرى أكثر علوا و إزعاجا.[22]

ثالثا: سوء الأخلاق .

تعاقب أغلب التشريعات الجنائية كل من أحدث لغطا أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير،مما يقلق راحة الآخرين و يكدرها،سواء كان ذلك قصدا أم إهمالا،وبأي صورة أو كيفية حصل بها الفعل. [23]

كما أنّ الأصوات التي يسمعها الإنسان في بيته لا تأتي كلها من داخل البيت،بل أنّ قسما لا يستهان به يأتي من الجيران الذين لا يقيمون وزنا كبيرا لمجاوريهم،مع أن الذوق و المشاعر الإنسانية يدعوان إلى الاهتمام بالآخرين و مراعاة أحوالهم النفسية و الجسدية،وفي الحديث الشريف "مازال جبريل(عليه السلام) يوصيني بالجار حتى خلت أنه يريد توريثه" أو كما قال .[24]

المطلب الثالث: أضرار التلوث السمعي.

أثبتت الدراسات و الأبحاث العلمية أن للتلوث السمعي (الضجيج) أضرار فسيولوجية و أخرى سيكولوجية،وهو الأمر الذي سنحاول تفصيله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:أمراض فسيولوجية .

تسبب الضوضاء العالية حدوث بعض التغيرات الفسيولوجية في جسم الإنسان،مثل انقباض الشرايين و الشعيرات الدموية و زيادة ضغط الدم و زيادة ضربات القلب،وسرعة

التنفس و تقلص العضلات،وقد تتوقف عملية الهضم و عمليات إفراز اللعاب و بعض العصائر المعدية،وقد تضطرب وظائف الأذن و الأنف و الحنجرة،ويختل إفراز بعض الهرمونات و تحدث اضطرابات في بعض وظائف المخ فتؤدي بالتبعية إلى تقليل الشهية للطعام،وتقل القدرة على التركيز و زيادة الشعور بالإجهاد الذهني .[25]

كما أثبتت الدراسات أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤدي إلى انكماش مجال الرؤية أو عمى الألوان و انخفاض حدة الأبصار[26]،وتؤثر الضوضاء أيضا على الكبد و الكلى،ولعل الصداع الذي يسببه الضجيج هو أكثر الآثار انتشارا و أشدها نتائج تؤلم تؤلم الإنسان و تشل قدراته .[27]

الفرع الثاني:أمراض سيكولوجية .

يؤدي ارتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي إلى نقص النشاط الحيوي و القلق و عدم الارتياح الداخلي و الارتباك و عدم الانسجام،فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة ثلاثون (30) ثانية، وتبين التجارب أن طلبة المدارس الذين يتعرضون لضجيج شدته (50) إلى (60) ديسيبل ظهور التعب من خلال شعورهم بطول وقت الدراسة،كما يستهلكون وقتا أطول في حل التمارين الرياضية،في حين لا يظهر ذلك في الأجواء الهادئة (30) إلى (37) ديسيبل ،كما للضجيج أثر من النمو الفكري للأطفال.[28]

فالتلوث السمعي ينال من حق الإنسان في بيئة ملائمة،حيث يمتد تأثير الضوضاء إلى الأجهزة النفسية و العصبية لجسم الإنسان،ويجعله يكابد الآلام النفسية و العصبية نتيجة تعرضه لهذا التلوث السمعي[29].

وقد أثبتت الأبحاث الطبية النفسية أن نسبة من الأمراض العصبية و النفسية تعتبر الضوضاء أحد أسبابها،ففي فرنسا أجريت دراسات علمية أثبتت أن المناسيب العالية من الضوضاء لها تأثير ملحوظ على الناحية النفسية للإنسان،وثبت بالفعل أنها احد المؤثرات الهامة للاضطرابات العصبية و النفسية،إذْ تسبب 70٪ من الإصابات بهذه العلل .[30]

المبحث الثاني: مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي في التشريع البيئي الجزائري.

بالنظر إلى تعدد مصادر التلوث السمعي وتنوعها،و بالرجوع إلى حجم الآثار الضارة التي يخلفها هذا النوع من التلوث سواء من الناحية الفسيولوجية أو السيكولوجية،وقد سبق و أن بيّنا كلّ هذا بنوع من التفصيل في المبحث السابق،بالنظر إلى كلّ هذا،كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم و التوجيه لكلّ المسائل المتعلقة بالتلوث السمعي،وهذا بالمعالجة التشريعية لهذا المشكل البيئي.

بناء عليه، سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان أهم مساعي المشرع لإيجاد مختلف الحلول لمواجهة مشكل التلوث السمعي،سواء بمقتضى النصوص التشريعية التي وجدت قبل صدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (مطلب أول)،أو مرحلة ما بعد صدور هذا القانون (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مساعي المشرع الجزائري بخصوص مواجهة مشكل التلوث السمعي،سواء على مستوى التشريع العادي (فرع أول)،أو على مستوى التشريع الفرعي (فرع ثاني).

الفرع الأول:مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع العادي (القانون).

تجسّدت هذه المساعي بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة[31] ،وتحديدا في "**الفصل الخامس** " الذي هو بعنوان " **الصخب**" من "**الباب الرابع**" الذي هو بعنوان "**الحماية من المضار**"، و هذا من المادة **(119)** حتى المادة **(121)**،إذْ نجد في هذا الصدد ما يلي:

– بهدف مواجهة جميع مصادر التلوث المتجددة والمتعددة نجد المادة (119) من هذا القانون تقضي بأنه "تبنى و تستغل أو تستعمل البنايات و المؤسسات الصناعية و الحرفية و الفلاحية و المباني الأخرى و الحيوانات و السيارات و الأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف

للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم ".

– كما ألزمت المادة (120) من نفس القانون الأشخاص المشار إليهم في المادة (119) المذكورة أعلاه،بضرورة تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالة الصخب متى ثبت أنه يشكّل إزعاجا شديدا للسكان أو ي يضر بصحتهم،علماً أن المشرع ألزم حينها الأشخاص بضرورة تنفيذ الإجراءات الضرورية،إلاّ أنه في المقابل لم يبيّن و لم يعدد هذه الإجراءات؟ !

– مثل أي نص قانوني،يجب أن يشير هذا القانون إلى ضرورة صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقه،ولهذا نجد المادة (121) منه تقضي بأنّ التعليمات المذكورة في المادتان المذكورتان أعلاه يجب أن تكون محل مراسيم تحدد على الخصوص ما يلي:

1)الحالات و الظروف التي يمنع فيها أو يضبط إفراز الصخب .

2)الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات و المؤسسات و المباني الأخرى و الحيوانات و السيارات و الأشياء الأخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم.

3)الحالات و الشروط حيث يجب على الوزير المكلف بحماية البيئة أخذ كل الإجراءات النافذة و الرامية لإيقاف الاضطرابات تلقائيا قبل تدخل الحكم القضائي و ذلك نظرا للاستعجال .

وإن كانت الملاحظة البارزة التي ثارت حينها بخصوص هذا القانون،هو عدم صدور نصوص تنظيمية تجسّد وتطبق على أرض الواقع مقتضيات الحماية القانونية من أخطار التلوث السمعي مثل ما تضمنته أحكام المواد المذكورة أعلاه في هذا الصدد.

طبعا ألغي هذا القانون بمقتضى المادة (113) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،و طبقاً **للفقرة الثانية** من نفس المادة بقيت النصوص التنظيمية التي سنراها في المطلب الموالي سارية المفعول إلى غاية نشر

نصوص تنظيمية تخص القانون الجديد،و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرون (24) شهرا.

الفرع الثاني:مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع الفرعي (مراسيم،قرارات ...إلخ).

نجد في هذا الصدد نوعين من النصوص،الأول صدر قبل صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ،والمتمثل تحديدا في القرار الصادر عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل،وهو القرار المؤرخ في 04 أفريل 1972 المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات و بالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة [32]،أمّا الثاني فقد صدر بعد القانون رقم 03/83 ،والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج [33]،وسنفصّل كل من النصين على النحو الآتي:

أولا: القرار المؤرخ في 1972/04/04 المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة.

الملاحظة الواجب الإشارة إليها في البداية،هي انّ هذا القرار اقتصر على مصدر واحد للضجيج أو التلوث السمعي،وهو "وسائل النقل" و تحديدا "السيارات"،وعليه فمقتضيات الحماية المقررة بمقتضى هذا القرار هي جد محدودة.

و قد نصّ هذا القرار في المادة الأولى على أن الصوت الذي يحدثه كل محرك سيارة يدور بمعدّل سرعته العادية يجب ألا يتجاوز بالنسبة إلى السيارات من الصنف المعني القيّم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار،على أن تكون هذه القيم قابلة لتفاوت مسموح يبلغ قدره "دسيبلاً واحدا.

و من أمثلة القيم التي ضبطها هذا الجدول نجد ما يلي:

أصـــــناف السيـــارات	المستويات الصوتية (الحد الأقصى المعبّر عنه بالدسيبلات)
– الدرجات بمحرك	75
– الدراجات النارية و ما يشابهها..	80
– السيارات الخاصة	83

- سيارات النقل العمومي.........................90
- الجرارات الزراعية........................... 90
- الآلات الزراعية المتحركة........................ 90
- سيارات نفعية يبلغ وزنها في حالة الشحن اكثر من 03 طن ونصف.....90
- سيارات نفعية يبلغ وزنهافي حالة الشحن أقل من 03 طن ونصف.......83

و من أمثلة المقتضيات التي تضمنها هذا القرار أيضا نجد مايلي:

- حسب المادة (05) من القرار يمنع استخدام المحرك في المدن بسرعات دوران مفرطة و لاسيما قيام السيارة،أو عند نقطة الاستمرار، و يمنع كذلك القيام بتسارعات مكررة و إدخال كل تعديل على جهاز الانفلات يمكن أن يضاعف الصوت الصادر من السيارة.
- تنص المادة (06) من هذا القرار على توقيف كل سيارة تسير بجهاز انفلات ناقص أو فاسد أو قابل لأن يرفع المستوى الصوتي للسيارة إلى قيم غير مقبولة.

ثانيا:المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج.

صدر هذا المرسوم تطبيقا للمادة (121) من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة،وقد سبق الإشارة إليها.

و من أبرز المقتضيات التي تضمنها هذا المرسوم في سبيل مواجهة أضرار مشكل الضوضاء أو التلوث السمعي،نجد ما يلي:

- يقدّر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية و في الطرق و الأماكن العامة و الخاصة،بسبعين(70) دسيبل في النهار(من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) و بخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل (من الساعة الثانية و العشرين إلى السادسة).[34]
- يقدّر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية و في مساحات التسلية و الاستراحة و كذا داخل هذه المؤسسات بخمسة و أربعين (45) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) وبأربعين (40) دسيبل في الليل (من الساعة الثانية و العشرين إلى السادسة).[35]

– تعتبر إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبينة أعلاه مساسا بهدوء الجوار و إزعاجا شديدا و إضرارا بالصحة و تعريضا بطمأنينة السكان .[36]

– إنّ الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي و كذا كاسرات الخرسانة و المطارق الثاقبة و مولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة،ومجمعات المضغطات الهوائية و الضاغطات الهوائية و مضخات ضاغطة ،يجب أن تزود بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيض الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 متر من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل .[37]

– يمنع كل ضجيج تحدثه حيوانات من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار ما بين الساعة الثانية و العشرين(22) و السادسة (06)،ويعد مالكو الحيوانات و حائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه .[38]

– تصمم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني و تنجز اعتبارا لقدرة جدرانها و ارضياتها على كتم الصوت .[39]

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كما فعلنا في المطلب الأول، سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مساعي المشرع الجزائري بخصوص مواجهة مشكل الضوضاء أو التلوث السمعي في هذه الفترة،سواء على مستوى التشريع العادي (فرع أول)،أوعلى مستوى التشريع الفرعي(فرع ثاني).

الفرع الأول:مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع العادي (القانون).

صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،وألغت المادة (113) منه أحكام القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة،كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة ببقاء سريان النصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون السابق لمدة أقصاها أربعة و عشرين (24) شهرا،و عليه لم يعد

المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج مطبقا.

أمّا بخصوص مقتضيات الحماية أو الحد من مشكل الضوضاء بمقتضى القانون رقم 10/03،فإننا نجد "**الفصل الثاني**" الذي هو بعنوان "**مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية**"من "**الباب الرابع**" الذي هو بعنوان "**الحماية من الأضرار**"،و تحديدا من المادة (72) حتى المادة (75)،إذْ نجد في هذا الصدد ما يلي:

–حسب المادة (72)من هذا القانون تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص،وتسبب لهم اضطرابا مفرطا،أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

وعليه فهي مقتضيات ذات "طبع وقائي" نابعة من فكرة "الوقاية خير من العلاج"،كما أنها في نفس الوقت مقتضيات "علاجية"،وإن كان التساؤل الذي يثور في هذا الصدد،هو ما هي هذه المقتضيات،و ما الفائدة من هذه المادة دون وجود نص تنظيمي يفصّل ويعدد لنا هذه المقتضيات و إجراءاتها ...إلخ ؟؟

– حسب المادة (73) من نفس القانون تخضع إلى هذه المقتضيات النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات و المنشآت العمومية أو الخاصة،المقامة مؤقتا أو دائما،والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق و التي قد تتسبب في أضرار سمعية .

– كما قضت المادة(74) بخضوع الأنشطة الواردة في المادة (73) التي يمكن أن تؤدي إلى الأضرار الواردة في المادة (72)إلى كل من إجراء "الترخيص" و "دراسة مدى التأثير"،لكن الفقرة الثانية من نفس المادة نصّت على أنّ قائمة هذه الأنشطة،و تدابير الوقاية و التهيئة و العزل الصوتي،وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات،وكذا طرق المراقبة،كل هذا سيحدد عن طريق التنظيم،لكن لا وجود لنص تنظيمي في هذا الصدد،وعليه فما الفائدة من هذه المواد أيضاً،طالما أننا من دون هذه النصوص لا يمكننا

تجسيد الحماية الفعلية على أرض الواقع،فعدم صدور النص التنظيمي يجعل القانون في حكم العدم.

-استثناء من القاعدة العامة الواردة في المواد المذكورة أعلاه،نجد المادة (75) تقضي بأن هذه الأحكام لا تطبق على النشاطات و المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني،والمصالح العمومية و الحماية المدنية،ومكافحة الحرائق،وهيئات و مرافق النقل البري التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة .

الفرع الثاني:مقتضيات الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع الفرعي (مراسيم ،قرارات ...إلخ).

تجسدت هذه المقتضيات بمقتض المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات [40]،**لكن للأسف هي مقتضيات تخص مصدر واحد من مصادر الضوضاء ،وهو وسائل النقل و تحديدا السيارات فقط.** وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة(45) من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

عرّف هذا المرسوم "الضجيج" في المادة (02) منه بأنه الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها،كما تضمّن "الفصل الرابع" من هذا المرسوم جدولا مفصلاً يبين المستويات القصوى للضجيج الصادر عن السيارات.

كم نجد أيضا في هذا الصدد قرارا مؤرخا في 27 مارس 2004 المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ"العزل الصوتي للجدران عن الضجيج الجوي"- قواعد حساب-C 3.1.1[41].حيث ألزمت المادة (03) من هذا القرار أصحاب المشاريع و مكاتب الدراسات و مؤسسات الإنجاز و هيئات المراقبة و الخبرة باحترام أحكام هذه الوثيقة .

الخاتمة:

من خلال ما تمّ التطرق إليه،نخلص إلى أنّ التلوث السمعي يعتبر مشكلاً بيئيا يستوجب الإحاطة القانونية به من خلال إقرار مختلف الوسائل القانونية التي تضمن لنا الوقاية أو الحد منه بل وحتى القضاء عليه،وهو الأمر الذي سعى المشرع الجزائري

جاهداً إلى تجسيده على أرض الواقع من خلال مختلف النصوص التشريعية التي أوجدها في هذا الصدد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أمّا بخصوص الجواب على الإشكالية المثارة في المقدمة فيما إذا كان المشرع الجزائري قد نجح في تحقيق الهدف المنشود من خلال هذه النصوص أم لا.فإنّ الجواب يكون بالسلب و ليس بالإيجاب،وهذا لعدة أسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

1/- غياب النصوص التنظيمية التي تفعّل لنا المواد (72) (73)(74) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أرض الواقع،-طبعا باستثناء المرسوم التنفيذي الخاص بالضجيج الذي مصدره السيارات-علماً أنه في ظل عدم صدور هذه النصوص هذا يعني بأن الأحكام التي أوجدها المشرع بخصوص التلوث السمعي هي و العدم سواء.

2/-من باب التأصيل العلمي و القانوني للموضوعات،كان من الأجدر على المشرع ألا يقتصر في قانون البيئة على تعريف التلوث بمفهومه التقليدي أو الكلاسيكي،بل كان يجب عليه أن يعطي تعريفات لمختلف أنواع التلوث الأخرى(التلوث السمعي،التلوث البصري،التلوث الضوئي ...إلخ)،فالتحديد الدقيق و السليم للمفهوم القانوني للتلوث السمعي من شأنه أن يكفل لنا الحل السليم و الأمثل لجميع المشاكل التي يثيرها هذا النوع من التلوث.

3/- عدم وجود مقتضيات الوقاية من التلوث السمعي أو الحد منه أو القضاء عليه غير موجودة على أرض الواقع،والواقع يبيّن لنا ذلك.

4/- التطور الحاصل في مصادر الضوضاء،لم يصاحبه تطور في المنظومة التشريعية البيئية عندنا في الجزائر.

و من باب إثراء الموضوع،أتقدّم بجملة الاقتراحات التالية:

1/- ضرورة التعجيل بصدور النصوص التنظيمية حتى يتسنى لنا التجسيد الفعلي لمقتضيات الحماية من أخطار التلوث السمعي.

2/- ضرورة إعادة المشرع الجزائري النظر في تعريفه للتلوث،وهذا بإضافة تعريفات تخص مختلف أنواع التلوث الأخرى في مقدمتها التلوث السمعي .

3/- ضرورة إعادة النظر في قانون البيئة و كلّ القوانين ذات الصلة، وهذا بالتفصيل في الأحكام المتعلقة بالتلوث السمعي،سواء ما تعلّق منها بالإطار المفاهيمي أو الجانب العملي والإجرائي.

4/-ضرورة إخراج محطات النقل العمومي من وسط المدن و الأحياء .

5/- ضرورة إدراج أحكام في قوانين التهيئة و التعمير تضمن لنا الوقاية الفعلية من مشكل التلوث السمعي،وهذا بمراعاة الأصول الفنية و المواصفات العامة،عند تشييد التجمعات السكانية والتجارية و الصناعية ...إلخ بما يجنب هذا المشكل البيئي.

6/- ضرورة تفعيل الإعلام البيئي بالتركيز على إبراز أهم أضرار التلوث السمعي.

7/- ضرورة أن تتضمّن التشريعات البيئية أحكاماً تجسّد لنا نوعا من الصرامة المطلوبة في رقابة مدى التزام الأشخاص بالأحكام

التي تخص الوقاية من الضوضاء و الحد منها .

تـمّ بحمد الله تعالى

الهـوامـش والمراجع المعتمدة

(1)-أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلّد الثالث، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، لبنان،1959، ص 572.

(2)- سجى محمد عباس،التلوث السمعي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة النهرين،العراق،2012، ص 38.

(3)- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف،مصر،الطبعة الثانية،ص358.

(4)- سجى محمد عباس،المرجع السابق،ص38.

(5)- مفتاح سعيدة،عطاء الله نضيرة،نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية-دراسة حالة التلوث السمعي-الضوضائي، مجلة حوليات التاريخ و الجغرافيا، العدد الرابع،2011،ص44.

(6)- نداء نعمان مجيد،أثر دراسة الضوضاء في تخطيط المدينة لتحديد استعمالات الأرض،مجلة الأنبار للعلوم الهندسية، AJES،المجلد01،العدد02،2008،،ص134.

(7)- سونيا آرزروني وارتان،ياسمين نجم عبد الله،التلوث الضوضائي في محافظة البصرة،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية،السنة التاسعة، العدد السادس و العشرون،ص09.

(8)- المرجع نفسه،ص 09.

(9)- الجريدة الرسمية،العدد 43،لسنة2003.

(10)- الجريدة الرسمية،العدد 68،لسنة2003.

(11)- سجى محمد عباس،المرجع السابق،ص52.

(12)- نفس المرجع،ص52.

(13)- سونيا آرزروني وارتان،ياسمين نجم عبد الله،المرجع السابق،ص12.

(14)- ممدوح سلامه مرسي،الضوضاء مرض العصر،مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد السادس والثلاثون،يناير،2012،ص124.

(15)- عبد الحفيظ أحمد العمري ،التلوث الضوضائي(الضجيج)،إصدارات مدونة عيون المعرفة،دون سنة،ص11.

(16)- التلوث بالضجيج،جمعية حماية البيئة،سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئة، الكويت ،العدد08،يناير1983،ص25،26.

(17)- سجى محمد عباس،المرجع السابق،ص61.

(18)- التلوث بالضجيج،جمعية حماية البيئة،المرجع السابق،ص24.

(19) - الدكتور:داود الباز، حماية السكينة العامة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،ص176.

(20)- المرجع نفسه،ص 177.

(21)- المرجع نفسه،ص 177.

(22)- سجى محمد عباس،المرجع السابق،ص63.

(23)- نفس المرجع،ص 63.

(24)- التلوث بالضجيج،جمعية حماية البيئة،المرجع السابق،ص24.

(25)- ممدوح سلامه مرسي،المرجع السابق،ص127.

(26)- الدكتور :داود الباز ، المرجع السابق،ص 184.

(27)- نفس المرجع،ص184.

(28)- عبد الحفيظ أحمد العمري،المرجع السابق،ص19.

(29)- داود الباز :المرجع السابق،ص 193.

(30)- الدكتور :داود الباز ، المرجع السابق،ص 193،194

(31)- الجريدة الرسمية،العدد06،لسنة1983.

(32)- الجريدة الرسمية،العدد43،لسنة1972.

(33)- الجريدة الرسمية،العدد50،لسنة93.

(34)- أنظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

(35)- أنظر المادة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

(36)- أنظر المادة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

(37)- أنظر المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

(38)- أنظر المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

(39)- أنظر المادة(08) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

(40)- الجريدة الرسمية،العدد68،لسنة2003.

(41)- الجريدة الرسمية،العدد23،لسنة2004.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 436 - 471

تاريخ الإرسال: 2019/04/07 تاريخ القبول:2019/06/11

الأحكام الإجرائيّة لإقامة المسؤوليّة الجزائيّة عن الجرائم البيئيّة
(بين النص القانوني والتطبيق الميداني)

Procedural provisions to establish criminal liability for environmental offences
(Between the legal text and enforcement)

د.بن بادة عبد الحليم Dr.BenBada Abdelhalim
abdelhalim.benbada@gmail.com
جامعة غرداية Ghardaia University

الملخص:

تعتبر الحماية الإجرائيّة للبيئة من بين الموضوعات التي لا تزال محل دراسة وبحث بخصوصها، خاصّة في ظل وجود حماية موضوعيّة للبيئة وصفها البعض بالتخمة في النصوص القانونية، فلا يمكن أن نتصوّر أبداً وجود حماية موضوعيّة للبيئة في ظل عدم وجود حماية إجرائيّة أو قصورها إن وجدت، وذلك لأنّ النصوص الإجرائيّة هي التي تنقل النص الموضوعي من حالة الجمود والسكون إلى حالة الحركة والتطبيق.

لهذا كان الاهتمام واجباً من طرف المشرّعين بموضوع الحماية الإجرائيّة للبيئية وإحاطتها بقواعد استثنائية وخاصّة غير تلك الموجودة في قانون الإجراءات الجزائيّة؛ نظراً للطبيعة الخاصّة للجرائم البيئيّة فهي جرائم تمتاز بأنّها ذات طابع تقني وفنّي ويرتكبها أشخاص يملكون تكويناً كبيراً يؤهّلهم للإفلات من العقاب وطمس معالم وأثار جرائمهم، لهذا كان من اللازم أن يتم مواكبة تلك الحركيّة الفنيّة والتقنيّة في الإجرام البيئي بحركيّة إجرائيّة جزائيّة تتناسب مع ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحماية الإجرائيّة، تحريك الدعوى العموميّة، الضبطيّة القضائيّة، الجرائم البيئيّة، المعاينة.

Abstract

Procedural protection of the environment is considered among the questions and subjects which remain under consideration, in particular, in the context of objective protection which is of no value to some, it is only an inflation in the legal texts, so, it cannot

be imagined that there is objective protection in this total absence of procedural protection, this means that the procedural texts that transfer the objective text from stagnation to movement and implementation.
For this reason, the importance was obligatory by legislators regarding the procedural protection of the environment and surrounding it by exceptional rules of environmental crime, the latter is characterized by a technicality, which means that these crimes committed by well-trained people are qualified to escape and cover up the traces and fingerprints of these crimes. So it was necessary to accompany and understand this technical movement in environmental crime with an adequate criminal procedure.
Key Words: Procedural protection، setting the public in motion، judicial police، environmental crime، inspection .

المقدمة:

لا تقف الحماية الجزائيّة للبيئة عند تجريم السلوكات التي تعتبر ضارّة بها وتحديد المسؤولين جزائيّاً عن ارتكابها، وكذا رصد مختلف العقوبات الرادعة لأمثال هؤلاء المخالفين، بل تمتد الحماية الجزائية للبيئة لتشمل الجانب الإجرائي الذي تتمثّل وظيفته في نقل مختلف النصوص القانونيّة المتعلّقة بحماية البيئة من حالة السكون إلى حالة الحركة. وذلك لأن تلك النصوص الموضوعيّة مهما بلغت درجة الإحاطة والشمول والدقّة الذي تتمتّع بها في مجال حماية البيئة، فإنّ نجاح تلك النصوص في الوصول إلى الغاية التي سُنّت من أجلها لن يتسنّى إلاّ من خلال إجراءات فعّالة تكفل مهّمة ملاحقة المخالفين ومتابعتهم والكشف عنهم وتقديمهم للمحاكمة حتى تُطبّق عليهم مختلف العقوبات المنصوص عليها في الشق الموضوعي من الحماية الجزائيّة للبيئة.

الجانب الإجرائي يعتبر أهم جزء في المنظومة القانونيّة المتعلّقة بحماية البيئة، لهذا فقد حرص المشرّع على العناية به من الجانب التشريعي والقانوني، حيث سخّر لعمليّة معاينة الجرائم البيئيّة ومتابعة مرتكبيها مجموعة من الأجهزة والأسلاك منهم من منحه صفة الضبطيّة القضائيّة ومنهم من منحه صفة أعوان الضبطيّة القضائيّة، كما قام المشرّع الجزائري بإحاطة تلك الأجهزة والأسلاك بمختلف الصلاحيّات والسلطات التي تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم على أتم وجه، وصولاً إلى إحالة مختلف مخالفي التشريع

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 436 - 471

البيئي أمام النيابة العامّة من أجل أن تتوّل هي الأخيرة مهمّة متابعة هؤلاء المجرمين وإحالتهم بدورها إلى القضاء المختص حتى ينظر في شأنهم ويرى أنسب العقوبات الواجبة في حقّهم والتي تتوافق مع تصرفاتهم وأفعالهم المخالفة للنظام البيئي المحمي.

المشرّع الجزائري عندما شكّل جهاز الضبطيّة القضائيّة المكلّف بمهمّة معاينة الجرائم البيئيّة وعندما قام كذلك بمنحهم العديد من الصلاحيّات والسلطات التي تؤهّلهم للقيام بمهامهم، فهو قد أخذ ذلك من قانون الإجراءات الجزائية والذي يظمّ القواعد العامّة الإجرائية المطبّقة على مختلف الجرائم بصفة عامّة، بينما من المتعارف عليه أنّ الإجرام البيئي يعتبر نوعاً خاصاً من الجرائم لا يمكن أن يتم قمعه من خلال القواعد الإجرائيّة التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة، خاصّة إذا ما علمنا أنّ الجرائم البيئيّة تعتبر في غالبها ذات طابع فني وتقني وعلمي يستلزم تأهيلاً وتكويناً خاصاً من أجل معاينتها، بالإضافة إلى أنّ مرتكبي هذا النوع من الجرائم يعتبرون ذوو خبرة وتأهيل في الغالب ويشغلون وظائف هامّة في المجتمع من خلال المؤسسات التي يديرونها.

من خلال ذلك جاءت هذه المداخلة من أجل إثارة الإشكال المتعلّق بقدرة المنظومة الإجرائيّة الحالية في ضمان مكافحة فعّالة للجرائم البيئيّة وإقامة المسؤوليّة الجزائية على مرتكبيها، لنطرح الإشكال التالي من أجل الإجابة على ذلك: **إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في إقامة نظام إجرائي فعّال يضمن ملاحقة المجرمين البيئيين وإقامة المسؤولية الجزائيّة التي تدينهم ؟.**

من أجل الإجابة على هذه الإشكاليّة اقترحنا الخطّة التالية:

المبحث الأوّل: معاينة الجرائم البيئية

المطلب الأول: الأشخاص المؤهّلون لمعاينة الجرائم البيئيّة

المطلب الثاني: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية في معاينة الجرائم البيئيّة

المبحث الثاني: إشكالات معاينة الجرائم البيئيّة وتأثيرها على المتابعة الجزائيّة لتلك الجرائم

المطلب الأوّل: نقص تأهيل الضبطيّة القضائيّة في هذا النوع من الجرائم وقلّة إمكانيّاتها

المطلب الثاني: امتداد تأثير إشكاليّات معاينة الجرائم البيئيّة على عمل النيابة العامّة في متابعة تلك الجرائم

المبحث الأوّل: معاينة الجرائم البيئية

إنّ حماية البيئة الطبيعيّة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارّة بها ومن ثمّ تحديد المسؤولين جزائياً عن ارتكاب تلك الجرائم، بل تمتد تلك الحماية إلى وضع آليّات جزائيّة إجرائيّة تهدف في الأخير إلى قمع الجرائم الماسّة بالبيئة الطبيعيّة، ولن يتأتّى ذلك إلاّ من خلال تشكيل جهاز رقابة فعّال يهدف إلى البحث والتحرّي عن تلك المخالفات التي تعتبر إعتداءاً على البيئة؛ ومعاينتها بغرض تقديم مرتكبيها إلى العدالة.(1)

يُقصد بمعاينة الجرائم البيئيّة مشاهدة وإثبات حالة قائمة في مكان الجريمة وضبط الأشياء التي تتعلّق بها، كما تتعلّق معاينة الجرائم البيئيّة بالبحث والتحرّي عن الأشخاص الذين لهم صلة بها، أو بمفهوم أخر هي إثبات كل ما يتعلّق بماديات الجريمة، وقد خوّل المشرّع الجزائري لضبّاط الشرطة القضائيّة مهمّة معاينة جرائم البيئة نظراً لحيازتهم سلطة الاختصاص العام في البحث والتحرّي عن الجرائم.(2)

كما أنّ مختلف التشريعات البيئيّة قد خصّت أشخاصاً محدّدين بمهمّة معاينة الانتهاكات الصّريحة للتشريع البيئي،(3) يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائيّة وهذا في مجال تخصّصهم، فإلى جانب مفتّشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن وشرطة المناجم ومفتّشي الصيد البحري ومفتّشي العمل ومفتّشي التجارة ومفتّشي السياحة وضبّاط حرس الموانئ وحرّاس الشواطئ وغيرهم.

إلاّ أنّ ذلك العدد الكبير من الجهات المنوط بها مهمّة معاينة الجرائم البيئية ورغم كل الصلاحيّات والوسائل الممنوحة لهم من أجل القيام بمهامهم؛ إلاّ أنّ الواقع قد أثبت وجود صعوبات جمّة تعترضهم بمناسبة أدائهم لمهامهم، الأمر الذي عاد سلباً على ضمان مكافحة فعّالة لمختلف الجرائم الماسّة بالبيئة الطبيعيّة.(4)

المطلب الأول: الأشخاص المؤهّلون لمعاينة الجرائم البيئيّة

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على المساس بحريّات الأفراد وهو ما استوجب تحديد أشخاص يوثق فيهم تناط لهم مهمّة ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائيّة.(5)

يختلط الضبط القضائي مع الضبط الإداري في جوانب متعدّدة، حيث يختص الأوّل بمهمّة التحرّي عن الجرائم بعد وقوعها، بينما يتكفّل الثاني بوظيفة وقائيّة بحتيّة تتمثّل في اتخاذ مختلف التدابير الكفيلة لمنع وقوع الجرائم كالتحرّي عن المشتبه فيهم وتنظيم الدّوريّات لمراقبة حالة الأمن ليلاً ونهاراً.(6)

كما تتجلّى مهمّة الضبط القضائي في مجموعة الإجراءات التي يتّخذها ضبّاط الشرطة القضائيّة وأعوانهم في سبيل البحث والتحرّي عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق وإجراءات تحريك الدعوى العموميّة.(7)

حيث يتولّى الأشخاص المكلّفون بمعاينة الجرائم البيئيّة مجموعة من المهام بعد وقوع الجريمة ويكون لتلك المهام دور كبير في تقرير المسؤولية الجزائيّة لمرتكبي الجرائم الماسّة بالبيئة الطبيعيّة والتي من خلالها تباشر إجراءات المتابعة بعد المعاينة للجريمة وذلك بتحريك الدعوى العموميّة أمام المحاكم المختصّة.(8)

تتميّز الضبطية القضائيّة بقدر كبير من المسؤولية كونها تلامس حريّات الأفراد، وعليه فقد أعطى لها القانون مكانة هامّة بالإضافة إلى تحديدها بدقّة تفادياً لأي انتهاكات محتملة، ومنه سنحاول تبيان ضبّاط وأعوان الضبط القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائيّة والذي له اختصاص عام ثمّ نعرّج على أعوان الضبط الإداري وفقاً للتشريعات البيئيّة أي الذين لهم اختصاص نوعي محدّد وخاص.

المادّة 111 من القانون رقم 03-10(9) المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجدها قد نصّت على: " ***إضافة إلى ضبّاط وأعوان الشرطة القضائيّة العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيّات المخوّلة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهّل للقيام بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون:***

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 436 - 471

- مفتّشو البيئة

- موظّفو الأسلاك التقنيّة للإدارة المكلّفة بالبيئة

- ضبّاط وأعوان الحماية المدنيّة

- متصرفو الشؤون البحرية

- ضباط الموانئ

- أعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة الشواطئ

- قوّاد سفن البحريّة الوطنيّة

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

- قوّاد سفن علم البحار التابعين للدولة

- الأعوان التقنيّون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار

- أعوان الجمارك

يكلّف القناصلة الجزائريّون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلّقة بحماية البحر وجمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها الوزير المكلّف بالبيئة والوزراء المعنيّون ".

الفرع الأوّل: الضبطيّة القضائيّة ذات الاختصاص العام لمعاينة الجرائم البيئيّة

تعتبر الضبطيّة القضائيّة من الأشخاص المؤهّلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكمّلة له بما فيها جرائم البيئة.

المشرّع لم يعرّف الضبطيّة القضائيّة ولكن حدّد الأشخاص الذين تُمنح لهم هذه الصفة وحدّد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلّة والبحث والتحرّي عن الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها.(10)

ضباط الشرطة القضائيّة تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطيّة القضائيّة الذين يقومون ببعض أعمال الضبط القضائي، حيث حدّدت المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائري؛ ضبّاط الشرطة القضائيّة والتي جاء فيها: " **يتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضبّاط الدرك الوطني،

- الموظّفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني،

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

- الموظّفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين وحفّاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل...".[11]، كما حدّدت المادّة 19 أعوان ضبّاط الشرطة القضائيّة حيث نصّت على أنّه" ***يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظّفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبّاط الشرطة القضائيّة***" .

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مهام الموظّفين والأعوان المكلّفون ببعض مهام الضبط القضائي، حيث جاء فيها بأنّه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيّون والتقنيّون المختصّون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عيّنوا فيها بصفة خاصّة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدّدة في النصوص الخاصّة.

ويعمل كل هؤلاء على جمع الأدلة والقيام بالبحث والتحري تحت سلطة وكيل الجمهورية في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم مع إمكانيّة تمديد اختصاصهم المحلّي في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلّق الأمر بضباط شرطة قضائيّة للأمن العسكري.

أمّا بالنسبة للاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائيّة فيكمن في البحث والتحرّي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له بما فيها الجرائم البيئيّة، إلى جانب تلقّي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلّة والقبض والتفتيش والوضع تحت النظر، وهذه المهام غير موكلة للمؤهّلين لمعاينة جرائم البيئة ذوو الاختصاص الخاص، حيث لا يمكن لهم القبض على المتهّمين أو وضعهم تحت النظر.

الفرع الثاني: الضبطية القضائيّة ذات الاختصاص المحدد في قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى

أورد القانون البيئي لأجل معاينة الجرائم البيئيّة نصوصاً إجرائيّة تهدف إلى تحديد الأشخاص المؤهّلين للبحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئيّة، إضافة إلى مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الشامل في البحث والتحرّي عن أي جنوح خصوصاً الجنوح البيئي.[12]

إنّ هذا التنوّع الكبير لمعايني الجرائم البيئيّة يؤكّد بأنّ نجاح وزارة البيئة يكمن في اختفائها[13]، أي أنّها قد وزعت مهام حماية البيئة على عدّة إدارات وأجهزة الأمر الذي يساهم في تفعيل الحماية الجنائيّة البيئيّة لاسيما على المستوى الإجرائي.

1- مفتشو البيئة: يوضع مفتّشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة ويفوّضون تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة ويكونون محلّفين ويجب أن يكونوا حاملين لمهمّة تفويضهم ويعيّنون على مستوى الجماعات المحليّة بمقرر من الوزير المكلّف.[14]

كما نصّ القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ على أنّ مفتشو البيئة يؤهّلون لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون،[15] سواء تعلّق الأمر بالجرائم التي نصّ عليها القانون البيئي أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيميّة التي تهتم بالبيئة.

حيث تتمثّل مهمّة مفتشو البيئة فيما يلي:

- السهر على تطبيق النصوص القانونيّة في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيويّة سواء كانت أرضيّة أو بحريّة أو جويّة.

– القيام بمراقبة مدى تطابق المنشأة المصنّفة للتشريع المعمول به وكذا شرط إثارة الضجيج.

– التعاون والتشاور مع المصالح المختصّة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.

– إعداد حصيلة سنويّة عن نشاطهم وتدخّلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عمليّة تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلّف بالبيئة والولاة المعنيين.[(16)]

2– الضبط الغابي: نصّ عليهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 21 و22 ضمن أعوان الضبط القضائي، حيث تتولّى الهيئة الغابيّة التقنيّة مسألة معاينة الجرائم البيئيّة في مجالها[(17)]، إضافة لمعاينة مختلف الجرائم المتعلّقة بقانون الرعي وحماية الثروة السهبية، كما يتشكّل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيّون والتقنيّون المختصّون في الغابات، وفي سبيل أداء مهامهم يؤدّي هؤلاء الأعوان اليمين القانونيّة أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم[(18)] وهم ملزمون بارتداء زي رسمي ولهم في سبيل تأدية مهامهم حق حمل السلاح وهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها[(19)] وبإرسالها إلى الجهة القضائيّة المختصّة.

3– شرطة المياه: استحدث المشرّع الجزائري في القانون المتعلّق بالمياه شرطة المياه[(20)] والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلّفة بالموارد المائيّة يؤدّون اليمين القانونيّة ويؤهّلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، حيث منحهم القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلّة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم كذلك أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمّتهم.[(21)] كما يستطيعون تقديم كل شخص متلبّس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائيّة المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوّة العمومية لمساعدتهم من أجل ممارسة مهامهم.[(22)]

4– شرطة المناجم: في إطار السياسة الشاملة الهادفة إلى إنشاء أسلاك مختلفة للشرطة البيئيّة في شتّى المجالات، جاء هذا السلك ليختص في مجال المراقبة الإداريّة والتقنية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 436 - 471

للنشاطات المنجميّة[23]، وفي سبيل تأديتهم لمهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونيّة أمام مجلس قضاء العاصمة، ومن بين صلاحيّاتهم:

– مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلّق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلّقة بالأمن والنظافة.

– مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

– السهر من أجل الحفاظ على الأملاك المنجميّة وحماية الموارد المائية والطرق العموميّة والنباتات المسطّحة وحماية البيئة.

كما أعطاهم المشرّع صلاحيّة زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورشات البحث في أي وقت وتقدّم لهم كل الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم كل العيّنات الضروريّة،[24] كما ألزمهم القانون بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص خلال أجل ثمانية أيّام.[25]

5– شرطة الصيد: نصّ عليهم القانون رقم 04–07[26] المتعلّق بالصيد، حيث نصّ القانون على الهدف من القواعد العامّة لممارسة الصيد والمتمثّلة فيما يلي:[27]

– تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.

– منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيميّة.

كما أنشأ القانون شرطة الصيد لمعاينة مخالفة أحكام قانون الصيد وفي إطار أداء مهامهم فإنّهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائيّة المختصّة.[28]

كما نصّ القانون رقم 01–11[29] المتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيّات على إنشاء سلك مفتّشي الصيد البحري يكلّف بمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيّات،[30] حيث يؤدّي هؤلاء المفتّشين اليمين القانونيّة ويؤهّلون لمعاينة المخالفات الواقعة على الصيد البحري وتربية المائيّات بمعيّة ضبّاط الشرطة القضائيّة وقادة سفن القوات البحريّة وأعوان المصلحة الوطنيّة لحرس السواحل،[31] هذا وقد أجاز القانون لمفتّشي الصيد

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 436 - 471

البحري وتربية المائيّات أن يطلبوا تسخير القوّة العموميّة لمتابعة المخالفات المتعلّقة بمجال عملهم ومعاينتها وكذا لحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقاً لأحكام القانون المتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيّات(32)، ليُلزمهم القانون كذلك بعد معاينتهم للمخالفات المرتكبة وحجز المعدّات المرتبطة بها أن يقوموا بتحرير محضر يتم فيه استعراض الوقائع التي تمّ استعراض وجودها والتصريحات التي تلقّوها وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تمّ النطق بحجزها.(33)

المطلب الثاني: سلطات وصلاحيّات الضبطية القضائية في معاينة الجرائم البيئيّة

للضبطية القضائية دور هام في مجال مكافحة جرائم البيئة وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، حيث يُلاحظ على قانون حماية البيئة أنّه لم يحدّد صلاحيّات الضبطيّة القضائيّة في مجال جرائم البيئة الأمر الذي يستلزم منّا الرجوع إلى القواعد العامّة في قانون الإجراءات الجزائيّة والذي جاء فيه: " ***تناط بالضبط القضائي مهمّة البحث والتحرّي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلّة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي*** ".(34)

بالإضافة إلى ما نصّت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائيّة التي جاء فيها " ***يباشر ضبّاط الشرطة القضائيّة السلطات الموضّحة في المادتين 12 و13 ويتلقّون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية*** ".

كما يقوم أعوان الضبط القضائي بجمع كافّة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم ومن بينها الجرائم البيئيّة.(35) بالإضافة إلى قيام أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائيّة بالبحث والتحرّي ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عيّنوا فيها بصفة خاصّة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدّدة في النصوص الخاصّة.(36)

الفرع الأوّل: تلقّي الشكاوى والبلاغات

أشارت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّ من اختصاصات ضابط الشرطة القضائيّة؛ تلقّي البلاغات والشكاوى عن وقوع جرائم، حيث يقصد بالشكوى: البلاغ أو الإخطار الذي يقدّمه المجني عليه أمام النيابة العامّة أو أحد ضبّاط الشرطة

القضائيّة بوصفه السلطة الممهدّة لإجراءات تحريك الدعوى العموميّة ضد مرتكبي الجرائم البيئيّة أمام المحاكم الجزائيّة، ويستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة بأيّة عبارة.(37)

إلاّ أنّه بالرجوع إلى الطبيعة الخاصّة لجرائم تلويث البيئة بفعل المخالفات المرتكبة عليها؛ جعل تقديم الشكوى أو البلاغ عنها أمر غير متصوّر في كثير من الأحوال بسبب:

- الفرد العادي في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما يشكّل جريمة بيئيّة مضرّة أو خطرة تستدعي منه الإبلاغ عنها.
- انعدام الوعي الثقافي البيئي وإحساس الفرد بجسامة الآثار الضارّة الناجمة عن ارتكاب المنشآت المصنّفة لجرائم بيئيّة، فقد تقع الجريمة لكن لا يبلّغ عنها باعتبارها لا تشكّل لديه أو لغيره أضراراً فوريّة يلزم التصدّي لها.(38)

كما يجب على ضبّاط الشرطة القضائيّة تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصّة بها على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصاً من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلّغ وكذا أنواع المادّة الملوّثة وطبيعة الضرر البيئي في حدود الإمكان وعلّة الشاكي.

كما يجب على رجال الضبط القضائي إخطار الجهات المعنيّة من أجل احتواء الظاهرة وفتح تحقيق فيها، والتبليغ قد يكون اختياري وقد يكون وجوبي:

1- التبليغ الاختياري: لكل شخص حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة وملائمة وهو ما كرّسته الدساتير والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى التشريعات الوطنيّة ذات الصلة، فمثلاً في الجزائر نصّ القانون المتعلّق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تساهم الجمعيّات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العموميّة بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.(39)

كما نصّت المادة 08 من نفس القانون على أنّه يتعيّن على الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة التي بحوزتها معلومات متعلّقة بالعناصر البيئيّة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحّة العمومية؛ تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحليّة أو إلى السلطات المكلّفة بحماية البيئة.

2- التبليغ الوجوبي: الأصل وكقاعدة عامّة أنّ التبليغ عن وقوع الجرائم بصفة عامّة ومنها الجرائم البيئيّة بصفة خاصّة؛ حق اختياري للفرد أن يستعمله أو أن يمتنع عن استعماله، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري ومراعاة منه للطابع الخاص الذي تتميّز به الجرائم البيئيّة وبالنظر إلى أنّ التبليغ في المسائل البيئيّة ناذر الوقوع لأسباب سبق ذكرها؛ فقد ألزم المشرّع بعض الأشخاص بإلزاميّة التبليغ عن الأخطار والأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد التشريعيّة والتنظيميّة المقرّرة بموجب قانون حماية البيئة.(40)

وتبدو الحكمة واضحة والمغزى جلي من ذلك، حيث يصعب أو يستحيل أن يعلم أحدٌ بتلك الجرائم على خلاف هؤلاء الأشخاص ذوو الاختصاص العلمي والمهني، ومن أمثلة ذلك ما نصّت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة عندما نصّ على أنّه يتعيّن على كل ربّان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامّة أو ملوّثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها؛ أن يبلّغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنيّة.

حيث نصّ القانون المتعلّق بالبيئة على غرامة قدرها 1.000.000 دج على كل من يخالف أمر التبليغ الوجوبي.(41)

الفرع الثاني: الدخول إلى الأماكن

يجوز لضبّاط الشرطة القضائيّة إجراء التحريّات في الأماكن العامّة كالشوارع والمزارع والشواطئ العامّة وأخذ عيّنات من الهواء أو الماء الموجودة بها للتحقّق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون،(42) غير أنّ معاينة التلوث في هذه الحالة قد لا تكفي لتوجيه الاتهام إلى أحد ما لم تتوفّر قرائن تفيد بأنّ المواد المفرزة في الوسط البيئي منبعثة من مصدر محدّد.(43)

كما يجوز للموظّفين الدخول إلى أماكن العمل المُختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح مادام القانون يمنحهم الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه والقرارات المنفّذة له، دون أن يمتد ذلك إلى المنازل أو المساكن أو الأماكن الخاصّة داخل المنشآت التي يقوم العون بالتفتيش فيها، لأنّ تفتيشها يخضع لشروط معيّنة(44) نصّت عليها المادّة 47 من قانون الإجراءات الجزائيّة.(45)

كما خوّل المرسوم التنفيذي رقم 93–160[46] المنظّم للنفايات الصناعيّة السائلة صراحة الحق لمفتّشي البيئة في الدخول إلى التجهيزات الخاصّة بالتصريف عند ممارسة مهمّة الرقابة بقصد التثبّت من مخالفات أحكام قانون البيئة.[47]

الفرع الثالث: أخذ العيّنات

تتطلّب الطبيعة الفنيّة لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوث الذي يلحق بالبيئة له طبيعة فنيّة كذلك، فالتلوّث له طبيعة وكيان مادّي محسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده ونسبته إلى شخص معيّن.[48]

وتعتبر العيّنات من أهم الأدلّة الفنيّة للإثبات مدى توافر عنصر مخالفة المساس بالبيئة،[49] ويستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليّات الصناعيّة أو غيرها ولا أهميّة لطبيعة المادّة موضوع العيّنة، إذ يمكن أن تكون سائلة أو غازيّة أو صلبة، حيث يتمّ تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة.[50]

المرسوم التنفيذي رقم 93–160 المنظّم للنفايات الصناعيّة السائلة، نصّ على أنّ عمليّة مراقبة التصريف حسب الحالة فحصاً للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عيّنات للتحليل.[51]

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 93–165[52] المنظّم لإفرازات الدخّان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، هو الأخر نصّ على إمكانيّة خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عيّنات دوريّة ومراقبات مباغتة من مفتّشي البيئة.[53]

واعتباراً لأهميّة العيّنات في إثبات مدى تطابق الإفرازات الصناعيّة مع المعايير المعمول بها، أخضع المشرّع عمليّة أخذها إلى إجراءات وآجال يحدّدها التنظيم تتعلّق بطرق أخذ العيّنة والمحافظة عليها وتحليلها، كما أنّه إذا تبيّن للموظّف المختص أثناء قيامه بعمليّة المراقبة داخل أماكن العمل أو خارجها أو بعد صدور نتائج العيّنات؛ مخالفة المنشأة الصناعيّة للمعايير المعمول بها، يعدّ محضراً بالمخالفة ويسلّمه إلى وكيل الجمهوريّة المختص.[54]

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 436 - 471

الفرع الرابع: تحرير محاضر خاصّة بجرائم البيئة

الاستدلال في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العموميّة يباشره ضبّاط الشرطة القضائيّة ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمّة التحقيق الابتدائي للمحاكمة، هذا وقد نصّت المادة 101 من القانون رقم 03–10 المتعلّق بحماية البيئة على ذلك بما يلي: ***" تثبت المخالفات بمحاضر يحرّرها ضبّاط الشرطة القضائيّة ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداها للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهوريّة " .***

هذا وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائيّة على ضبّاط الشرطة القضائيّة تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا دون تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهوريّة بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

كما عليهم وبمجرّد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحوزونها مصحوبة بنسخة منها ومؤشّر عليها بأنّها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرّروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلّقة بها، بالإضافة إلى الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصّة بالمخالفات والأوراق المُرفقة بها إلى وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة المختصّة إقليمياً، حيث حدّد المشرّع أجل 15 يوم لإبلاغ وكيل الجمهوريّة والوالي عن جريمة بيئيّة تحدث في إقليم اختصاصه، كما يجب أن يُثبت في تلك المحاضر التي حرّرها بأنّ له صفة ضابط الشرطة القضائيّة التي تخوّله القيام بذلك.

وفي حالة عدم احترام تلك الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة كأنّها لم تكن ويؤدّي ذلك إلى فساد الإجراءات وبالتالي إفلات الجناة البيئيين من المتابعة والعقاب.

محاضر الضبط والتحرّي التي حرّرت بمعرفة من ضبّاط الشرطة القضائيّة لها أهميّة بالغة، ذلك أنّها لم توجب القيام بتحقيق قضائي بمعناه الوارد في قانون الإجراءات الجزائيّة بل أجازه الاعتماد على ما هو وارد في المحضر كدليل إثبات[(55] عند إقامة المسؤوليّة الجزائيّة لمرتكبي جرائم البيئة وتوقيع العقوبة عليهم، فهي ليست مجرّد محاضر للاستدلال وفي هذه الحالة لا يطعن فيها إلاّ بالتزوير لأنّها تتمتّع بالحجيّة المطلقة وعلى هذا الأساس وجب تدعيم سلك التقنيين بالوسائل الماديّة لاتساع الإقليم المحلّي مع ضرورة

تكوينهم بصفة متميّزة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني لكي لا تكون إجراءاتهم معيبة قانوناً وقابلة للبطلان.(56)

المبحث الثاني: إشكالات معاينة الجرائم البيئيّة وتأثيرها على المتابعة الجزائيّة لتلك الجرائم

تعترض مهمّة الكشف هن جرائم البيئة عدّة صعوبات ناجمة عن خصوصيّة هذه الأخيرة، مثل التوزيع غير المتناسق لسلطات معايني الجرائم البيئيّة وقلّة كفاءتهم العلميّة وضعف الإحاطة الجيّدة بمشاكل البيئة بالنسبة لأسلاك الشرطة القضائيّة وبالمقابل نقص التأهيل القانوني لمفتّشي البيئة والأعوان الآخرون المكلّفون بحماية البيئة، الأمر الذي يجعل مسألة معاينة الجرائم البيئيّة مسألة حسّاسة ومعقّدة تستلزم بدل مجهودات أكبر.(57)

المطلب الأوّل: نقص تأهيل الضبطيّة القضائيّة في هذا النوع من الجرائم وقلّة إمكانيّاتها

لقد أثّرت الطبيعة الخاصّة للجرائم البيئيّة على عمل ضبّاط الشرطة القضائيّة المنوط بهم مهام معاينة تلك الجرائم، حيث اصطدم رجال الضبطيّة القضائيّة بواقع مغاير لما ألفوه أثناء معاينتهم للجرائم التقليديّة، حيث وجدوا أنفسهم أمام مخالفات فنيّة تقنيّة وعلميّة تتطلّب تكويناً خاصاً سواء علمي أو قانوني يتعلّق بذلك النوع من الجرائم وهو الأمر الذين يفتقدونه، لم تقف إشكالات وعقبات معاينة الجرائم البيئيّة من طرف رجال الضبطيّة القضائيّة عند عامل نقص التكوين، بل أمتدّ ذلك إلى ضعف الإمكانيّات والوسائل والمعدّات المستعملة من طرف الضبطيّة القضائيّة في معاينة تلك الجرائم التي تتطلّب عمليّة إثباتها إلى وسائل علميّة لا توفّر لدى ضبّاط الشرطة القضائيّة.

الفرع الأوّل: نقص تأهيل الضبطية القضائيّة في معاينة الجرائم البيئيّة

إنّ إشكاليّة التعامل مع الجرائم البيئيّة تمتد إلى إجراءات التحرّي والمتابعة والكشف عن تلك الجرائم من طرف الضبطية القضائيّة، حيث تواجه رجال الضبط القضائي عدّة صعوبات أثناء قيامهم بمهامهم تلك مثل التعامل مع نصوص تتّسم بالتعقيد والتشعّب والعموميّة واستعمال المصطلحات التقنيّة ممّا يجعل رجل الضبط القضائي في وضعيّة عدم العلم بالقانون،(58) فقد يحدث في كثير من الأحيان السلوك الإجرامي وتتحقّق نتيجته

أمام مرأى من رجال الضبطيّة القضائيّة العامّة (شرطة، درك)، دون أن يعلموا أنّه فعل مجرّم بيئياً فهم معتادون على التعامل مع الجرائم التقليديّة مثل السرقة والقتل والمخدّرات وليس مع النفايات الخاصّة الخطرة والمواد المشعّة والاعتداء على الأنواع المحميّة، ويرجع سبب ذلك إلى نقص التأهيل والتدريب في مجال البيئة ومختلف العناصر التي تشملها والسلوكات المحظورة قانوناً التي تسبّب الاعتداء عليها.(59)

كما أنّ الإشكال المطروح هو في تعدّد المكلّفون بمعاينة الجرائم البيئيّة وتنوّع مؤهّلاتهم حسب مجالات تخصّصهم، كما أنّ تلك المؤهّلات قد تكون ناقصة الأمر الذي يؤثّر سلباً على كيفيّة أداء مهامهم ومعاينة الجرائم البيئيّة، ذلك الضعف كان نتيجة نقص التأهيل العلمي أو القانوني لهؤلاء الأعوان الذين لم يتم تأهيلهم في المجال القانوني والفنّي بصفة كافية لأجل مواجهة الإجرام البيئي فلا يكفي معرفة الفعل المجرّم بل لابدّ من الإلمام بالإجراءات القانونيّة الواجب إتّباعها لأجل متابعة مرتكبي الإجرام البيئي.(60)

إنّ القانون حينما منح صفة الضبط القضائي لعدّة أعوان منتمين لأسلاك مختلفة من أجل معاينة الجرائم الماسّة بالبيئة؛ لم يكن الغرض منه تداخل الصلاحيّات والمهام وانعدام التنسيق بين مختلف وحدات الضبط القضائي والقيام بمهمّة البحث والتحرّي والمعاينة بصفة مستقلّة عن بعضها البعض، إنّما كان ذلك من أجل أن يكمّل بعضها البعض أي أن يكمّل ضبّاط الشرطة القضائيّة ذوو الاختصاص العام الذين لهم تكوين قانوني؛ أعوان الضبط القضائي الخاص الذين لهم دراية فنيّة وعلميّة بالجرائم البيئيّة والعكس صحيح كذلك، وذلك لأنّ المشرّع الجزائري عندما منح صفة الضبط القضائي لأسلاك متعدّدة؛ إنّما يعود بسبب ما تمتاز به الجرائم البيئيّة من طابع تقني وعلمي يمكّنهم من فهم مختلف حيثيّات ارتكاب الجرائم البيئيّة.

فمثلاً جريمة تلويث المياه لا تخص الضبطيّة التابعة لإدارة المياه وحدها بل يدخل معهم مفتشو البيئة وشرطة السواحل ومفتّشو الصحّة وغيرهم كل حسب مجال تدخّله وذلك عبر تبادل المعلومات والخبرات وخير مثال على ذلك عمليّات التفتيش المتعلّقة بإنشاء اللجنة الوزاريّة لمراقبة المؤسسات المصنّفة التي يرأسها الوالي وتتكوّن من ممثّلي 19 قطاع بما فيهم ممثّلين عن المجلس الشعبي البلدي والمديريّات الفرعيّة ووكالات متخصّصة،(61)

فقيام هذه اللجنة بعمليّات التفتيش للمنشأة حتماً سيمس جميع الجوانب البيئيّة التي يمكن أن تنتهكها هذه المؤسسات وبالتالي تكون هناك فعاليّة أكبر لنشاطها في اكتشاف السلوكات المحظورة والأضرار البيئيّة كل حسب اختصاصه.[62]

إلاّ أنّه للأسف يلاحظ على أرض الواقع وجود عدم تنسيق وتعاون بين مختلف مصالح الضبط القضائي المكلّفون بمعاينة الجرائم البيئيّة بالإضافة إلى تأثّر أنشطتهم بضعف تأهيلهم القانوني الأمر الذي يؤكّد نقص التكوين القانوني الذي يسود نشاطهم، فرجال العلم إن صحّ وصفهم بذلك؛ لا يستسيغون بسهولة مدى أهميّة الإجراءات القانونيّة الواجب إتّباعها والتي ينجر عن مخالفتها إبطال جميع الإجراءات القانونيّة التي اتخذوها، فمثلاً قضي في مصر في اجتهاد قضائي رقم 136 المؤرّخ في 01 أفريل 1964، بأنّ عدم توقيع الموظّف على المحضر الرسمي يفقده قيمته القانونيّة والقيمة الثبوتية،[63] وهذا ينعكس كلّه سلباً على حماية البيئة في بداية الأمر ونهايته.[64]

زد على ذلك مشكلة غموض النصوص القانونية البيئيّة وتفرّقها تجعل من الأعوان يقعون في أخطاء ناجمة عن سوء فهمهم للنصوص القانونيّة، فالإجراءات المطلوبة للمعاينة وكيفيّات التفتيش وشروطه ومدد إرسال المحاضر وكيفيّة تحريرها تحتاج تأهيلاً قانونياً.[65]

كما أنّ ضبّاط الشرطة القضائيّة المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائيّة لا يشكّل الإجرام البيئي بالنسبة لديهم مسألة ذات اهتمام كبير، كما أنّ الصفة التي يمتاز بها الإجرام البيئي تجعل مهمّة هؤلاء الأعوان ونشاطهم لا يتماشى مع خصوصيّة الجريمة البيئيّة.[66]

وذلك بسبب الطبيعة الفنيّة والعلميّة والتقنيّة التي تتميّز بها الجرائم البيئيّة الأمر الذي يجعل من عمليّة البحث عنها صعباً ومعقداً ممّا يضطر ضبّاط الشرطة القضائيّة إلى الامتناع عن التدخّل فيها تاركين الأمر لذوي التخصّص العلمي والتكويني.[67]

الفرع الثاني: نقص معدّات الكشف عن الجرائم البيئيّة لدى الضبطيّة القضائيّة

تعاني الأجهزة المعنيّة بحماية البيئة وكذلك الجهات الإداريّة ذات الصلة من ضعف في الإمكانيّات المتوفّرة لديها لكي تتمكّن من القيام بالمهام الموكلة لها.[68]

فتصبح العمليّة معقّدة وليس من السهل الكشف عن عناصر الجريمة البيئيّة في غياب الضرر البيئي أو عدم الكشف عنه أثناء ارتكاب الفعل.(69)

فلأجل متابعة الجانحين لا بدّ في البداية من الكشف عن الجرائم التي ارتكبوها، هذا الأمر يتطلّب إمكانيّات ضخمة ووسائل متقدّمة تسهّل إثبات هذا الجنوح، فلا بدّ إذن من وسائل كافية ومعدّات(70) لكنّه مع تواضع الميزانيّات المخصّصة تكون عمليّة الرقابة مستحيلة، ما يعني أن معرفة واكتشاف الجرائم البيئيّة يعتمد بصفة تلقائيّة على الصدفة، كما أنّ الملاحظ يلمس بأنّ هناك تردّد ملحوظ لمواجهة هذا الجنوح البيئي، فلا تكفي إذن إرادة ضبّاط الشرطة القضائيّة على قلّتهم ولا رغبة المواطنين في العيش ضمن بيئة سليمة وصحيّة، بل لا بدّ من إرادة سياسيّة فعّالة تشترك خصوصاً في تفعيل عمل أعوان الرقابة عن طريق الرفع من عدد الأعوان المسخّرين، بالإضافة إلى ملاحظة تضارب المصلحة الاقتصاديّة للدّولة مع المصلحة البيئيّة وهو ما انعكس على حجم الموازنة والإمكانيّات المسخّرة لحماية البيئة.(71)

فالضبطيّة القضائيّة المنوط بها مهمّة معاينة جرائم البيئة تستلزم لذلك وسائل خاصّة من أجهزة ومعدّات القياس التي تقيس نسب التلوّث أو المختبرات سواء المتنقّلة أو الثابتة التي تقوم بعمليّة التحليل وتحديد نسب تواجد المواد.(72)

أمّا الإشكال فيكمن في التكلفة التي يستلزمها شراء مثل هذه الأجهزة والوسائل سواء بالنسبة لصاحب المؤسّسة أو وحدات الضبط القضائي،(73) وأيضاً التكلفة التي يتطلّبها إجراء التحاليل والقياسات لدى المخابر وهو ما يضعف من أداء عمل الضبطيّة القضائيّة في كشف الجرائم البيئيّة.(74)

كل هذا الأمر تسبّب في واقع مفاده أنّ الأعوان المكلّفون بمعاينة الجرائم البيئيّة لا يقومون بمهامهم، بالإضافة إلى أنّهم لا يشكّلون مصدراً حقيقياً لمعلومات النيابة العامّة،(75) حيث يتدعّم هذا القول من خلال إحصائيّات العمل الإداري، ففي سنة 2005 لم يقم مفتّش البيئة لولاية عنابة بتحرير سوى 06 محاضر فقط تتعلّق بمخالفة بعض الورشات والمؤسسات الصغيرة لأحكام التشريعات المتعلّقة بحماية البيئة، في حين تعترف وزارة البيئة بإنتاج المنشآت الصناعيّة بولاية عنّابة حوالي 67,527 طن في السنة من

النفايات الصناعيّة السامّة والسامّة جداً التي تفرز دون مراقبة في البيئة وتتسبّب في تلويثها.[76]

كذلك تسبّب ضعف تكوين رجال الضبط القضائي المكلّفين بمعاينة الجرائم البيئيّة؛ بعدم إخطار النيابة العامّة بجرائم التلوث، وذلك يعود أصلاً لعدم تحريرهم للمحاضر كما أسلفنا، حتّى وإن قاموا بتحريرها فهم لا يقومون بإرسالها إلى النيابة العامّة مخالفين بذلك مقتضيات القانون وذلك لأنّهم يفضّلون العمل التنظيمي والتسوية الإداريّة على إخطار القاضي الجزائي، وتفضيل التسوية الوديّة بدل إرسال المحاضر إلى الوالي المختص إقليمياً ليتّخذ الإجراءات اللازمة.[77]

كما يعود سبب امتناع الأعوان المكلّفون بمهام الضبط القضائي لجرائم البيئة في إرسال محاضرهم إلى النيابة العامّة وإخطارها، للتصوّر السيئ للموظّفين والأعوان المكلّفين بمعاينة الجرائم لدور النيابة العامّة، فهم يرون فيها حتميّة تسليط العقاب الجزائي على الملوّث ويتناسون بأنّهم يقومون من خلال تصرّفهم ذلك بخرق التزام قانوني مفروض عليهم مفاده وجوب إرسال المحاضر إلى النيابة العامّة،[78] ويمنحون لأنفسهم سلطة تقدير ملائمة المتابعات الجزائيّة للواقعة الإجراميّة لأنّهم برفض إعلام النيابة العامّة عن ارتكاب الجرائم يقومون بحفظ الملفّات ويحولون دون مباشرة الدعوى العموميّة ويتخطّون حدود سلطاتهم الممنوحة لهم.[79]

المطلب الثاني: امتداد تأثير إشكاليّات معاينة الجرائم البيئيّة على عمل النيابة العامّة في متابعة تلك الجرائم

بعد دراسة مختلف أصناف الضبط القضائي المكلّف بعمليّة معاينة الجرائم البيئيّة؛ جاء الدّور الآن على تبيان الجهات المكلّفة بالمتابعة على العموم، حيث أنّ النيابة العامّة هي التي تتولّى تحريك الدعوى العموميّة في الجريمة البيئيّة كأصل عام ولكن المشرّع الجزائري وحسب القانون رقم 03–10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيّات البيئيّة حق تحريك الدعوى العموميّة حسب نص المواد 35 و36 و37 من قانون حماية البيئة، والنيابة العامّة تباشر الدعوى العموميّة طبعاً وفي كل الأحوال حتى ولو تمّ تحريكها من طرف جهات أخرى.[80]

الفرع الأوّل: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العموميّة

من أجل إعادة النظام للتوازن المعتدى عليه تتدخّل النيابة العامّة كطرف بارز لمواجهة الإجرام البيئي، إذ تشكّل الجهة المكلّفة بمتابعة المجرم وهذا باسم المجتمع وذلك بعد أن تتوصّل بمحاضر معايني الجرائم البيئيّة أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة تحريك الدعوى العموميّة أو وقف المتابعة.(81)

النيابة العامّة تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدّي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسيّة للبيئة وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدّة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العموميّة لاعتبارات مردّها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنّما تنوب عن المجتمع في ذلك كما أنّها ليست خصماً فيها إلاّ أنّها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام،(82)

حيث يخطئ الكثيرون عندما يعتبرونها خصم لهم فهي فالحقيقة هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون وبمجرّد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحقّ لها التدخّل في إدانة أو تبرئة المتهم.(83)

وبالنظر للدّور المهم للنيابة العامّة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة، فإنّ التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلّفة بمعاينة هذه الجرائم؛ ضرورة حتميّة لأسباب تُعزى إلى خصوصيّة الجريمة البيئيّة التي يمكن أن ترتكب في سريّة تامّة لاسيما إذا ارتكبت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معيّن كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسيّر بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليّته الجنائيّة.(84)

كما أنّ النيابة العامّة تمتلك خبرة قانونيّة هامّة قد تضطر أحياناً إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنيّة بالمكوّنات الماديّة للسلوك الإجرامي البيئي، أو قد ترى أحياناً أنّ الجريمة غير هامّة ومن تمّ لا توليها الاهتمام اللازم ولكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإداريّة المتخصّصة في المجال البيئي أن يوضّح الأمور أكثر للنيابة العامّة بما قد يؤدّي لتفادي هذه الأخطاء.(85)

كما يمكن لجمعيّات حماية البيئة أن تتدخّل لتحريك الدعوى العموميّة، فبمجرّد اكتسابها للشخصيّة المعنويّة بعد تأسيسها يكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسّس طرفاً مدنياً في المسائل الجزائيّة والتي تمس المجال البيئي وذلك حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، حيث نصّ القانون رقم 03–10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّه يمكن للجمعيّات المنصوص عليها في المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ رفع دعوى أمام الجهات القضائيّة المختصّة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، والجمعيّات المعتمدة قانوناً والتي تمارس نشاطها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العموميّة بخصوص البيئة وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.(86)

كما يمكن أن تفوّض من طرف الأشخاص المتضرّرين لرفع الشكوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

وبمجرّد اكتساب الشخصيّة المعنوية يكون للجمعية حق التقاضي وأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائيّة التي تمس المجال البيئي،(87) كما لها الحق في الدفاع عن مصالح البيئة أمام السلطات العمومية(88) والعمل على نشر وعي بيئي وتفعيل الدّور الوقائي لحماية البيئة.

رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيّات البيئيّة إلاّ أنّ دورها ظلّ ناقصاً لعدّة أسباب منها ضعف الاعتمادات الماديّة ونقص الوسائل المتاحة إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال متردّداً في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.(89)

كما أنّ التدخّل القضائي للجمعيّات في المجال البيئي له ما يبرّره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الإجرام البيئي، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة ضحيّة من نوع خاص يصعب حمايتها ممّا يحتّم تعدّد محرّكي الدعوى العموميّة.(90)

الفرع الثاني: حالة تصحيح المخالفة البيئيّة كقيد لتحريك الدعوى العمومية

انتهج المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة؛ نهجاً جديداً لحماية البيئة يتمثّل في نظام تصحيح المخالفة البيئيّة والذي يتم من خلاله إلزام المخالف للقواعد البيئيّة؛ بتصحيح مخالفته وجعل منشأته تتوافق مع المتطلّبات والمعايير البيئيّة المنصوص عليها، حيث جاء في القانون رقم 03-10 على أنّه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة؛ أخطار وأضرار تمس المصالح المذكورة في المادة 18 وبناءاً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضروريّة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.[91]

كما نصّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنّه يمكن للوالي المختص إقليميّاً في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198؛ إعذار مستغل المؤسسة المصنّفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئيّة أو دراسة خطر إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيّته في الآجال القانونية المحدّدة في المادتين رقم 44 و47، فإنّه يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة.[92]

من خلال ذلك يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قد أوجب على الإدارة إعذار المخالف من أجل تصحيح المخالفة البيئيّة في أجل محدّد، وفي حالة عدم امتثاله لمتطلّبات الإعذار يتم وقف أو غلق المنشأة إلى غاية تصحيح المخالفة وهذه تعتبر فرصة ثانية من طرف المشرّع للمخالف، وفي حالة عدم امتثاله لذلك يتم سحب الرخصة، أي أنّه لابدّ من منح المُستغل مدّة زمنيّة معيّنة من أجل تصحيح المخالفة البيئيّة، فإذا قام المخالف بذلك في الآجال المحدّدة لا يجوز للنيابة العامّة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية وفي حالة عدم امتثاله لنظام تصحيح المخالفات البيئيّة وجب في هذه الحالة رفع الدعوى العموميّة ضدّ المخالف.[93]

الفرع الثالث: تقييم دور النيابة العامّة في متابعة الجرائم المتعلّقة بالبيئة

يكشف عمل النيابة العامّة عن جمودها في المجال البيئي وعدم فعاليّتها مقارنة مع مواقفها اتجاه القضايا الجزائيّة الأخرى، حيث تبيّن الإحصائيات الخاصّة بالقضايا الجزائيّة أنّ نسبة القضايا البيئيّة لا تشكّل إلاّ 0.1 % من مجموع القضايا المعروضة أمام القضاء.(94)

وإذا كان جمود النيابة العامّة يأتي في جزء منه بسبب تهاون الأعوان المؤهّلون لمعاينة الجرائم البيئيّة وإساءتهم لأداء مهامهم، فإنّه في جزئه الأخير يرتبط بأسباب تتعلّق بعمل النيابة العامّة كالاستعمال المفرط لحفظ الأوراق وسياستها الجنائيّة في المتابعة.(95)

أوّلاً: الاستعمال المفرط لحفظ الأوراق: رغم قلّة المحاضر التي تصل النيابة العامّة عن الجرائم البيئيّة، وفي الوقت الذي كان يجب عليها دون تردّد متابعة مرتكبي تلك المخالفات، فإنّها تلجأ إلى حفظ الملفّات وعدم الخوض في الإجراءات الخاصّة بالمتابعة على أساس سلطتها في الملائمة حتى ولو كانت على دراية بخطورة الجرائم المرتكبة على البيئة في بعض الأحيان، ويُفسّر ذلك بسبب الطابع التقني والفني والعلمي للجرائم البيئيّة والتي تعجز النيابة العامّة عن فك خيوطها لذلك فهي تلجأ إلى حفظ الملف، بالإضافة إلى تحجج النيابة العامّة بحجم الملفّات الخاصّة بالجرائم التقليديّة والتي أثقلت كاهل العدالة ممّا اضطر النيابة العامّة إلى حفظ الملفّات الخاصّة بالقضايا التي لا تستشعر أهميّتها من أجل تخفيف العبء عن العدالة وتقرّر عدم السير في الدعوى العموميّة ضد المجرم الملوّث من خلال استعمالها لإجراء حفظ الأوراق.(96)

ثانياً: سياسة المتابعة الجزائيّة لدى النيابة العامّة: القضايا البيئيّة ليست مدرجة ضمن اهتمام النيابة العامّة ومن ورائها وزارة العدل التي تمثّل السلطة التنفيذيّة، فهذه الأخيرة لم تحرص على توصية جهاز العدالة ومن بينه النيابة العامّة بضرورة الاهتمام أكثر بالجرائم الماسّة بالبيئة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، فلا وجود لسياسة جنائيّة سواء أكانت محليّة أو وطنيّة لمكافحة الإجرام البيئي عكس باقي الجرائم التي أخذت كل جهد ووقت النيابة العامّة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 436 - 471

كما أنّ النيابة العامّة لا تحرّك ساكناً عندما يصل إلى علمها بطرق أخرى غير المحاضر ارتكاب جرائم ماسّة بالبيئة، فهي لا تبادر إلى إجراء التحريّات والتحقيقات وفق ما يتطلّب منها وما تتمتّع به من صلاحيّات وسلطات لمباشرة الدعوى العموميّة، وذلك لأنّها غير مهتمّة بهذا النوع من الجرائم ولا يتحلّى أعضاءها بإرادة وحماس كبيرين للخوض في هذا النوع من المسؤولية الجزائية الذي يتطلّب أو يقتضي استثمار وقت وجهد لا يقوم به إلاّ القليل من الأشخاص.(97)

خاتمة

لا تكفي عمليّة حماية البيئة من خلال مختلف النصوص العقابيّة المحدّدة للأفعال الإجرامية والتي تتضمّن العقوبات الردعيّة للمخالفين، بل لابدّ من وجود نظام إجرائي فعّال يضمن عمليّة نقل تلك النصوص من حالة السكون إلى حالة الحركة، حيث يقوم بتلك المهمّة جهاز قضائي مختلف مهمّته اكتشاف الجرائم البيئيّة ومتابعة مرتكبيها.

فالمشكل المطروح حالياً ليس في المنظومة التشريعيّة الموضوعيّة الخاصّة بحماية البيئة، وذلك لأن هناك ضخامة في تلك النصوص وتنوّع كبير في مضامينها بشكل أثّر بشكل سلبي على عملية مكافحة الإجرام البيئي نظراً لتعدد النصوص وتنوّعها وعدم تناسقها، إنّما الإشكال المطروح والذي يبدو أنّ المشرّع الجزائي لم يحطه بعناية كبيرة هو مدى وجود نظام إجرائي متكامل وذو فاعليّة في ضمان تطبيق تلك النصوص التشريعيّة وبالتالي التمكّن من معرفة المجرم الحقيقي وإدانته.

فالجرائم البيئيّة ليست مثل غيرها من الجرائم التقليدية فهي ذات طابع خاص يغلب عليها الطابع التقني والفني، وهو ما لا يتوفّر في الضبطية القضائيّة المكلّفة بمهمّة معاينة تلك الجرائم ولا في جهاز النيابة العامّة الذي يتولّى هو الأخر مهمّة متابعة مرتكبي الإجرام البيئي، حيث يجب أن تهتم الدّولة الجزائريّة بتكوين تلك الأجهزة وإمدادها بمختلف الإمكانيّات والوسائل التي تمكّنها من القيام بمهامها.

في ختام هذه المداخلة قد توصّلنا إلى عدّة نتائج نوجزها فيما يلي:

1- تنوّع وتعدّد الأسلاك المكلّفة بمهمّة معاينة الجرائم البيئيّة، حيث لاحظنا اختلاف انتماءاتها وتنوّع مجالاتها، حيث وجدنا الضبطية القضائيّة ذات الاختصاص العام والتي

تتمتّع بتكوين قانوني، كما وجدنا مفتشو البيئة وكذا شرطة الصيد ومحافظو الغابات وشرطة المياه وكذا شرطة المناجم وغيرهم، حيث يتبع هؤلاء لإدارات متعدّدة ومختلفة، أثّر في عمليّة تكاملها وتناسقها فيما بينها.

2- تمتّع الضبطيّة القضائيّة المكلّفة بمهمّة معاينة الجرائم البيئيّة بالعديد من الاختصاصات والصلاحيّات التي تمكّنها من ممارسة مهامها، كما لاحظنا بأنّ تلك السلطات والمهام هي في الحقيقة مستمدّة من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث تطبّق على مختلف الجرائم التقليديّة وبالتالي استغربنا من عدم وجود إجراءات جزائيّة خاصّة تتمتّع بها الضبطيّة القضائيّة من أجل معاينة الجرائم لبيئيّة إسوة بمختلف الجرائم التي اختصّها المشرّع الجزائري بإجراءات خاصّة في عمليّة مكافحتها.

3- ضعف تكوين الضبطيّة القضائيّة وعدم إلمامها بالطابع التقني والفني للجريمة البيئيّة ممّا أثّر سلباً على عمليّة مكافحتها، بالإضافة إلى قلّة الوسائل التقنية والفنيّة اللازمة لمعاينة الإجرام البيئي كون عمليّة الإثبات فيه تعتمد على أخذ العيّنات بواسطة آلات وأجهزة وتحليلها في المخابر المختصّة.

4- تكاد تنعدم القضايا المحالة على النيابة العامّة والمتعلّقة بجرائم بيئيّة نتيجة نزوع الإدارة إلى الحل الودي لمختلف المخالفات البيئيّة، كما لاحظنا قلّة القضايا البيئيّة المعروضة أمام القضاء من طرف النيابة العامّة وذلك لاستعمالها المفرط لصلاحيّة حفظ الأوراق التي تتمتّع بها، حيث يعود ذلك لعدم وجود سياسة جنائيّة قضائيّة تولي أهميّة لمكافحة مثل تلك الجرائم إسوة بالجرائم التقليديّة.

أمّا فيما يخص التوصيّات التي نوصي بها في ختام مداخلتنا فكانت كالتالي:

1- نتمّن قيام المشرّع الجزائري بتنويع الأسلاك المكلّفة بمهمّة معاينة الجرائم البيئيّة خاصّة عندما زاوج بين الضبط القضائي ذو الاختصاص العام الذي يتمتّع بتكوين قانوني وبين الضبط القضائي المتخصّص في معاينة الجرائم البيئيّة الذي يتمتّع بتكوين علمي وفنّي وتقني، ومن أجل القضاء على مشكل عدم التنسيق بين تلك الأجهزة والأسلاك فإنّ نوصي بتشكيل جهاز مشترك خاص يشملها تناط به مهمّة المعاينة المشتركة للجرائم البيئيّة والخروج إلى الميدان مع بعض لمعاينة المخالفات البيئيّة.

2- ندعو المشرّع الجزائري إلى التفكير في إصدار قانون إجرائي خاص بالجرائم البيئيّة إسوة بقانون الإجراءات الجبائية والذي يختص بالجرائم الجبائيّة نظراً لخصوصيّتها، حيث أنّ قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري يتضمّن القواعد العامّة للإجراءات ولا يمكنه أن يتضمّن الإجراءات الخاصّة بتفاصيل مختلف الجرائم ومن بينها الجرائم البيئيّة.

3- يجب على قطاع العدالة في الجزائر أن ينظّم دورات خاصّة لضبّاط الشرطة القضائيّة من أجل تأهيلهم الفني والتقني لمعاينة الجرائم البيئيّة بالإضافة إلى تكوين الأشخاص المكلّفون بمعاينة الجرائم البيئيّة من الأسلاك الأخرى، وحسب رأيينا أنّ ذلك لا يتمّ إلا في إطار جهاز ضبط قضائي مشترك خاص يتم تكوينه لهذا الغرض وفق ما دعونا إليه في التوصية الأولى.

4- ندعو كذلك إلى تكوين أعضاء النيابة العامّة فيما يخص الجرائم البيئيّة بالإضافة إلى تكوين قاضي مختص في الشؤون البيئيّة، وهذا لن يكون إلاّ من خلال سياسة جنائيّة شاملة تتبنّاها الدولة الجزائرية من أجل مكافحة الإجرام البيئي، حيث أنّ إرادة السلطة التنفيذيّة في مكافحة الإجرام البيئي سوف تمتدّ لا محالة إلى مختلف الهيئات والأجهزة من أجل التنفيذ ومن بينها الأجهزة الأمنيّة والقضائيّة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) - بشير محمد أمين، **الحماية الجنائيّة للبيئة**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعبّاس، السنة الجامعيّة 2016/2015، ص 204.

(2) - أمين مصطفى محمد، **الحماية الإجرائيّة للبيئة، المشكلات المتعلّقة بالضبطيّة القضائيّة والإثبات في نطاق التشريعات البيئيّة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص 81.

(3) – Dominique GUIHAL، Droit répressif de l'environnement، 2 éme édition 2000، economica، France، p 24.

(4) – عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائيّة للبيئة، دراسة مقارنة**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جماعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعيّة 2005/2004، ص 63.

(5) – إبراهيم حامد موسى طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 32.

(6) – عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيّة**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2000، ص 185.

(7) – حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013، ص 102.

(8) – ملعب مريم، **المسؤولية الجزائيّة للمنشآت المصنّفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02، السنة الجامعية 2016/2015، ص 199.

(9) – القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

(10) – بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 205.

(11) – المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، **المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.

(12) – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 63.

(13) – Michel prieur، droit de l’environnement، 3 éme édition 1996، Dalloz، France، p 156.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 436 - 471

(14) – مرسوم رقم 88–227، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، **يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلّفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 09 نوفمبر 1988.

(15) – المادة رقم 111 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

(16) – المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88–227، المتضمّن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلّفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، سابق الإشارة إليه.

(17) – المادة 62 من القانون رقم 84–12، المؤرخ في 23 جوان 1984، **يتضّمن النظام العام للغابات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 26، المؤرخ في 26 جوان 1984.

(18) – المادة رقم 63 من القانون رقم 84–12، المتضمّن نظام الغابات، سابق الإشارة إليه.

(19) – المادة رقم 64 من القانون رقم 84–12، المتضمّن نظام الغابات، سابق الإشارة إليه.

(20) – المادة 159 من القانون رقم 05–12، المؤرخ في 04 أوت 2005، **المتعلّق بالمياه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

(21) – في فرنسا نجد المادة رقم 39 من القانون رقم 1236–96، المتعلقة بشأن الهواء واستخدام الطاقة في فرنسا تعاقب على كل الأفعال التي تعرقل أداء الموظفين المختصين BERNARD BOULOC chronique législative constatutation des in fritions en matière de pollution de Lair p 677.

(22) – المواد من 161 إلى 165 من القانون رقم 05–12، المتعلق بالمياه، سابق الإشارة إليه.

(23) – المادة رقم 54 من القانون رقم 01–10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، **يتضمّن قانون المناجم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 04 جويلية 2001.

(24) – المادة رقم 53 من القانون رقم 01–10، المتضمّن قانون المناجم، سابق الإشارة إليه.

(25) – المادة 178 من القانون رقم 01–10، المتضمّن قانون المناجم، سابق الإشارة إليه.

(26) – القانون رقم 04–07، المؤرخ في 14 أوت 2004، **يتعلّق بالصيد**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 51، المؤرخ في 15 أوت 2004.

(27) – المادة رقم 03 من القانون رقم 04–07، المتعلّق بالصيد، سابق الإشارة إليه.

(28) – المادة 80 و81 من القانون رقم 04–07، المتعلّق بالصيد، سابق الإشارة إليه.

(29) – القانون رقم 01–11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، **يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيّات**، الصادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 08 جويلية 2001.

(30) – المادة رقم 60 من القانون رقم 01–11، يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيّات، سابق الإشارة إليه.

(31) – المادة رقم 62 من القانون رقم 01–11، يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيّات، سابق الإشارة إليه.

(32) – المادة رقم 64 من القانون رقم 01–11، يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيّات، سابق الإشارة إليه.

(33) – المادة رقم 65 من القانون رقم 01–11، يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيّات، سابق الإشارة إليه.

(34) – المادة 12 الفقرة 03 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

(35) – المادة 20 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

(36) – المادة 21 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه.

(37) – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري**، الجزء الأوّل، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 41 إلى 44.

(38) – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 23.

(39) – المادة 35 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

(40) – ملعب مريم، مرجع سابق، ص 203.

(41) – المادة 98 من القانون رقم 03–10، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

(42) – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 29.

(43) – أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائيّة للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 270.

(44) – ساكر عبد السلام، **المسؤولية الجزائيّة عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006، ص 164.

(45) – نصّت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى، على أنّه " ***لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءاً؛ إلاّ إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجّهت له نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً*** ".

(46) – المرسوم التنفيذي رقم 93–160، المؤرّخ في 10 جويلية 1960، **ينظّم النفايات الصناعية السائلة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 46، المؤرّخ في 14 جويلية 1993.

(47) – المواد 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 93–160، ينظّم النفايات الصناعية السائلة، سابق الإشارة إليه.

(48) – أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 264.

(49) – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 23 24.

(50) – فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئيّة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعيّة 2017/2016، ص 169.

(51) – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93–160، ينظّم النفايات الصناعية السائلة، سابق الإشارة إليه.

(52) – المرسوم التنفيذي رقم 93–165، المؤرّخ في 10 جويلية 1960، **ينظّم إفراز الدخّان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 46، المؤرّخ في 14 جويلية 1993.

(53) – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93–165، ينظّم إفراز الدخّان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، سابق الإشارة إليه.

(54) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 170.

(55) – عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **النظريّة العامّة للجريمة ذات الخطر العام**، الطبعة الأولى، الدار العلميّة الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 274.

(56) – كراجي مصطفى، **كيفيّات تطبيق التشريع المتعلّق بتسيير المحيط وحماية البيئة**، مجلّة المدرسة الوطنيّة للإدارة، المجلد 06، العدد 01، مركز التوثيق والبحوث الإداريّة، الجزائر، 1996، ص 21.

(57) − Mathieu le-tacon، droit pénal et environnement، INTELLEX، France، 2000، p 44.

(58) – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2004، ص 257.

(59) – لطالي مراد، **الركن المادّي للجريمة البيئيّة وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، السنة الجامعيّة 2016/2015، ص 143.

(60) – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 75.

(61) – المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرّخ في 04 جوان 2006.

(62) – لطالي مراد، مرجع سابق، ص 144.

(63) – يوسف شحادة، **الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودوره في سير العدالة الجزائية**، دراسة مقارنة، مؤسسة دار حسون للنشر والتوزيع، 1999، لبنان، ص 199.

(64) – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 75.

(65) – عبد اللاوي جواد، نفس المرجع، ص 75.

(66) − Mathieu le-tacon، o.p. cité، p 46.

(67) – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 76.

(68) – رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، مذكّرة مقدّمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة المنوفيّة مصر، السنة الجامعيّة 2008، ص 105.

(69) − Amissi Melichiade ManiraBona. La responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour lés crimes contre l'environnement survenus à l'étrange. Thèse de doctorat. Université de Montréal. 2009. P 64.

(70) − Mathieu le-tacon، o.p. cité، p 81.

(71) – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 77.

(72) – رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص 105.

(73) – Michel Prieure. Droit de l'environnement.4ed. Dalloz. Paris.2001. p 870.

(74) – لطالي مراد، مرجع سابق، ص 145.

(75) – Patrick mistretta، La responsabilité pénale du délinquant écologique, thèse de doctorat en droit, jean moulin lyon03, 1998. P 302.

(76) – Algérie, le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement , la politique environnementale industrielle, mai 2002 , p p.9. 10.

(77) – ساكر عبد السلام، مرجع سابق، ص 167.

(78) – المادة 112 الفقرة 02 من القانون رقم 03–10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه، والمادة رقم 23 الفقرة 02 من الأمر رقم 66–155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، سابق الإشارة إليه، والمادّة رقم 54 من قانون النفايات رقم 01–19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

(79) – Patrick mistretta، o.p. cité ،P 306.

(80) – لحمر نجوى، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعيّة 2012/2011، ص 86.

(81) – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 81.

(82) – محمد مدني بوساق، **النيابة العامّة في ضوء الفقه الإسلامي**، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، السعوديّة، 2006، ص 823.

(83) – Mathieu le-tacon، o.p. cité، p 49.

(84) – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 174.

(85) – فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 174.

(86) – المادة رقم 36 من القانون رقم 03–10، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

(87) – وناس يحي، **الإدارة البيئية في الجزائر**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة السانية وهران، السنة الجامعية 1999، ص 179.

(88) – المادة رقم 35 من القانون رقم 03–10، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

(89) – عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 85.

(90) – عبد اللاوي حواد، نفس المرجع، ص 85.

(91) – المادة 25 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الإشارة إليه.

(92) – المادة رقم 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الإشارة إليه.

(93) – ملعب مريم، مرجع سابق، ص 207.

(94) – في سنة 2003، بلغ عدد القضايا البيئية المعروضة على القضاء الجزائي 06 قضايا من مجموع 5131 قضية جزائية، منها 02 تتعلق بالقطع العمدي لأشجار بدون رخصة، قضية نقل الفلّين بدون رخصة، قضيتي تعرية أرض غابية وقضية استعمال المياه القذرة غير صالحة للسقي، ويلاحظ عدم وجود أية قضية تتعلق بجرائم التلوث وكذلك لم تبلغ القضايا المسجلة سنة 2004 إلى غاية شهر أفريل سوى 03قضايا من بين 1667 قضية جزائية. مجلس قضاء عنابة، إحصائيات القضايا الجزائية، سنة 2004، 2003 غير منشورة ، نقلاً عن ساكر عبد السلام، مرجع سابق، ص169.

(95) – ساكر عبد السلام، مرجع سابق، ص 169.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 436 - 471

(96) − Dominique Guihal, la réspensabilité pénale du chef d'entreprise en matière d'environnement, le rôle des magistrats, travaux de la commission juridique de la chambre de commerce et d'industrie de paris. Document téléchargé au format (p.d.f) à l'adresse suivante: http://www.Snct.org/images/module juridique/juridiqueetsocial-environnement.pdf ; Patrick misteretta , op cit, p.307.

(97) − Patrick misteretta , op.cit, p.310.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 472 - 487

تاريخ الإرسال: 2019/06/29 تاريخ القبول:2019/07/09

الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري

(The Legal protection of water environment in Algerian legislation)

ط/د أحمد حمدها د.أحمد برادي
Hamedha Ahmed Berradi Ahmed
hhamoudada@gmail.com Bermad11000@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

إن تدهور الأوساط البيئية الطبيعية في الجزائر على غرار باقي دول العالم بلغ درجة كبيرة من الخطورة، مما استدعى التدخل السريع والعاجل في سن تشريعات فعالة للحد من هذه الانتهاكات والاعتداءات. وتنفيذا للسياسة الوطنية في حماية البيئة أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم أشار فيها إلى مقتضيات هذه الحماية، وبإعتبار البيئة المائية احد أهم عناصر البيئة التي تجب حمايتها لما لها من أهمية خاصة في الحياة، حاولنا التطرق خلال هذا البحث إلى دراستها ودراسة أسباب تلوثها والحماية القانونية لها ضمن التشريع الجزائري، وهذا في محورين أساسيين:

المحور الأول: يتحدث عن الإطار العام للبيئة المائية؛

المحور الثاني: حول الحماية القانونية التي كفلها المشرع لها من خلال التشريعات والقوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية: البيئة المائية، حماية البيئة، حماية البحر، المياه العذبة، التشريع الجزائري

Abstract

The deterioration of the natural environmental in Algeria although as in the rest of countries in all world reached to a high degree of risk which generates immediate interference in the enactment of effective legislations to put an end to this infractions and attacks. in application of the national policy of protection of the environment .the Algerian legislator issued many laws and decrees in which he

referred to the requirements of this protection .and considering the water environment one of the important elements must protect it –to what it has specific important in life. We tried go through this research in its studies and study the causes of its pollution and the legal protection for her in the Algerian legislation. This is in two main axes:

The first axis: the definition of the general framework of the water environment

The Second axis: Legal protection guaranteed by the legislator through national legislation and laws.

Key Words Water environment - environment protection - sea protection- Fresh water - Algerian legislation

المقدمة:

إن ضمان الحياة على الأرض مرهون بضمان حماية محل وجودها، والمتمثل أساساً في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، ويمارس بها حياته، يتفاعل مع عناصرها المادية التي يحصل منها على متطلباته.

لذلك اهتمت معظم دول في العالم من خلال دساتيرها وتشريعاتها إلى وضع قوانين وتوقيع اتفاقيات لحماية البيئة عموما.

والبيئة المائية أحد أهم أنواع البيئة التي لاقت اهتماما كبيرا في هذا الإطار، وأفردت بحماية خاصة كون تلوثها كان سببا في العديد من الأمراض والوفيات والعجز عبر العالم، وأضرارها جد وخيمة على الثروة السمكية وتدهور المحاصيل الزراعية نتيجة السقي بالمياه الملوثة...وغير ذلك.

وتعد النشاطات الآدمية من أكبر أسباب تلوث البيئة البحرية، نتيجة ما يحدثه التطور الصناعي والتمدن والنشاطات التنموية، وكذا استقبال البحار والأنهار لمياه المجاري ومياه النفايات الصناعية والمنزلية، ما يشكل تهديدا للحياة البشرية والحيوانية...وغيرها

وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري ضمن تشريعاته لبسط حماية قانونية لها، لكن السؤال المطروح هنا هو: **ما مدى نجاعة القوانين التي كرسها المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة البحرية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين، المحور الأول يتحدث عن الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية، أما المحور الثاني فخصص لآليات الحماية لهذا المجال من البيئة، وما قام به المشرع الجزائري من جهود في هذا الإطار.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة المائية.

يتحدث هذا المحور عن مفهوم البيئة بصفة عامة، ثم التطرق إلى مفهوم البيئة المائية وأهميتها.

أولاً: مفهوم البيئة.

إن مفهوم البيئة بمعناها الواسع تدل على المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية كما تدل على أيضا على المستوى فيقال البيئة الحضرية، البيئة الريفية ويستخدم أيضا لفظ البيئة ليدل على الحال فيقال هذا من بيئة حسنة أو من بيئة سيئة[1]، وسنتطرق إلى التعريف التفصيلي ضمن الآتي:

1_ مفهوم البيئة لغة:

من بوأ، باء إلى الشيء يبوء بوءاً أي الرجوع، وقيل تبوأه بمعنى أصلحه وهيأه. وأباءه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، أي هيأه له وأنزله ومكن له فيه[2].

وتبوأت منزلاً أي نزلته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩[3] ﴾، أي جعل الإيمان محلا لهم على المثل، ومن ذلك قوله عز وجل أيضاً: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦[4] ﴾. وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، والبيئة والباءة والمباءة، كلها جاءت بمعنى المنزل[5].

ومن هذا يتضح أن البيئة في كلام اللغويين يقصد بها المكان المستقر به.

أما في اللغة الانجليزية فيدل لفظ Environnement على كل الأشياء والظروف المحيطة والتي تؤثر في نمو الحياة وتطورها، ويستخدم للتعبير أيضا على جميع الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان من هواء و ماء و نبات و حيوان[6].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 472 - 487

من التعريفات السابقة يتبين لنا أن المفهوم اللغوي للبيئة يرد بمعنيين الأول بمعني الوضع و الحال المحيط بالإنسان، و الثاني بمعني الإقامة والمنزل.

2_ مفهوم البيئة اصطلاحاً:

وردت للبيئة عدة تعاريف فقهية، و يمكن أن نميز بين مفهومين فقهيين بارزين مفهوم البيئة كمصطلح علمي والآخر كمصطلح ايكولوجي.

أ_ مفهوم البيئة كمصطلح علمي: يعرف فريق من العلماء البيئة أنها " الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية والغير المادية البشرية منها والغير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[7]".

ب_ البيئة كمصطلح ايكولوجي : يقتصر على هذا المفهوم الباحثين في العلوم البحتة كالفيزياء والطب والكيمياء فهم يقتصرون على البيئة الطبيعية فقط من ماء وهواء وتراب وهذا التعريف ضيق في حين أن البيئة تضم أيضا كل ما يؤثر في حياة الإنسان أو يتأثر هو به كالبيئة الاجتماعية والثقافية[8].

يتضح مما سبق أن تعاريف الفقهاء تباينت، بين من يعتبر أن البيئة هي النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان مع أقرانه، ويحصل منه على مقومات حياته، وبين من يرى بأنها محيط مادي يشتمل على الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية، بالإضافة إلى المنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجياته[9].

3_ المفهوم القانوني للبيئة:

تبعاً لما للبيئة من أهمية بالغة في حياة البشرية، فقد كان محلا للاهتمام القانوني سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي لتشريعات الدول، مما أدى إلى خلق عدة تعاريف:

فلقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية باستوكهولم لعام 1972 بإيجاز بأنها " كل شيء يحيط بالإنسان."

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنها تعني " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية[10]."

وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من الفقرة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت."

أما المشرع اللبناني فقد أشار إليها ضمن القانون رقم 444 لسنة 2002 على أنها: "المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيمائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات."

وجاء المشرع العراقي بنفس السياق ضمن قانون رقم 03 لسنة 1997 المتعلق بحماية وتحسين البيئة حيث عرفها على أنها:" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية[11]".

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريفها ضمن قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاءت المادة 4 منه كالآتي: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء، والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية[12]".

ومن هنا يتضح لنا أن هذه التعاريف جاءت متشابهة، حيث ارتكزت في تعريفها للبيئة على المكونات التي تحتويها. أي أنها عرفت البيئة بمحتوياتها المادية، بالإضافة إلى المؤثرات التي تؤثر ويتأثر بها الإنسان كالمجتمع والثقافة .

وتبعاً لهذا نستنتج أن البيئة بصفة عامة، تتكون من عنصرين بارزين يتفاعلان فيما بينهما تأثيرا وتأثرا، وهما العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي، فالعنصر الطبيعي نعني به كل ما أوجده الله سبحانه وتعالى من مواد وثروات لا دخل ليد الإنسان في وجودها كالماء والهواء والبحار بل أن وجودها سابق لوجود الإنسان، والعنصر الصناعي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 472 - 487

ويقصد به كل ما استحدثه الإنسان عبر حياته على سطح الأرض من أشياء ومنشآت ومعدات قصد السيطرة على العنصر الطبيعي والتأثير فيه بغرض تلبية حاجياته.

ثانياً: مفهوم البيئة المائية: تعرف على أنها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا[13].

وهي تتكون بصفة عامة من بيئتين بارزتين هما بيئة المياه العذبة أي الصالحة مباشرة للشرب وتغطي فيها المياه العذبة 20 % فقط، من سطح الأرض فهي تبدأ بعملية التبخر وتتشكل بالهطل، وتعد المياه الجوفية أكثر نقاوة مقارنة بالمياه السطحية، فهي أفضل المياه التي يمكن للإنسان استغلالها والاستفادة منها لتلبية حاجياته، نظرا لتعدد أماكن تواجدها وتباين نوعيتها، إضافة إلى المياه السطحية العذبة المتواجدة بالأنهار والبحيرات، وبيئة المياه المالحة التي يمكن تحليتها للاستفادة منها على نطاق أوسع وهي تمثل ما يقارب % 97.5 من مجموع مياه الكرة الأرضية، موزعة على المحيطات والبحار والخلجان والسبخات، ومصبات الأنهار[14].

ولقد تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار الذي تم عقده بعاصمة جنيف سويسرا و نيويورك سنة 1978 والذي تضمن في محتواه معنى الحياة البحرية وما تضمه من مختلف صور للكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه البحار وباطن تربتها بما تحتويه من ثروات طبيعية، وهي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض وتساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية. كما تكتسي أهمية كبرى عند الإنسان كونها موردا هاما للمياه العذبة من خلال عمليات التحلية لمياه البحر ومصدرا للعديد من الثروات الحيوانية والمعدنية المختلفة[15].

ثالثاً: أهمية البيئة المائية:

إن العديد من دول العالم تعتبر المياه مصدرا هاما لغذاء الإنسان حيث تحتوي المحيطات على حوالى 150 ألف نوعا من الأحياء المائية يستخدم منها أكثر من ألفي 2000 نوع كغذاء للإنسان منها الأسماك التي تمثل حوالي 90% من هذه الأنواع والحيتان بحوالي 1%كما تضم أيضا النواعم و القشريات بنسبة 7 إلى 8 %، و تمثل

الأعشاب البحرية نسبة ضئيلة في غذاء الإنسان أقل من 1 % في حين تمثل النباتات البرية 80 % في بعض أنحاء العالم[16].

كما تحتوي مياه البحار على العديد من العناصر المعدنية فهي تحتوي على أكثر من خمسين عنصرا مثل الصوديوم والمغنيزيوم والبروم والكلور وغيره، كما أن هناك محاولات لاستخراج المعادن الثقيل منه كالتيتانيوم والنحاس والذهب وغيرها وهناك بعض الاختبارات في تعدين المنغنيز في المحيطين الأطلسي والهادي وكذلك الحال لعنصر النحاس و النيكل، كما يمتاز قاع البحر بغناه بالترسبات الملحية فضلا عن النفط الخام، وتسعى بعض الدول كاليابان إلى إجراء تجارب لاستعمال التيارات البحرية في توليد الطاقة الكهربائية[17] .

وتعتبر المياه أيضا مصدرا هاما في توليد الطاقة الكهربائية فقد بدأت بعض دول العالم في السنوات الأخيرة وعلى رئسها اليابان بالقيام ببعض التجارب لاستخدام التيارات البحرية لتوليد الطاقة الكهربائية[18].

المحور الثاني: حماية البيئة المائية عند المشرع الجزائري.

عملت الجزائر منذ الاستقلال على استحداث منظومة قانونية ومؤسساتية بغرض تنظيم التعاملات لحماية البيئة، فنص المشرع الجزائري على ذلك ضمن تشريعات عامة أخرى خاصة، سنتطرق إلى أهمها ضمن هذا المحور وفق الآتي:

أولاً: حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية العامة.

1_ الحماية الدستورية للبيئة المائية:

باعتبار الدستور أسمى القوانين الوطنية لما يحدده من ملامح السياسة العامة للدولة والمحافظة على مختلف مقوماتها وممتلكاتها لاسيما المائية منها، لم يتطرق ولو بصورة ضمنية أول دستور للجمهورية سنة 1963[19] لحماية البيئة المائية أو حتى حماية البيئة بصفة عامة لأن المشرع كان يصب كل اهتماماته على إرساء ثوابت دولة القانون وتثبيت دعائمها.

وبرزت بوادر الاهتمام بالبيئة بصدور دستور 1976 حيث تطرق إلى تحديد أملاك الدولة وتبيان مشتملاتها التي اعتبر فيها المياه سواء كانت سطحية أو جوفية في باطن الأرض بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية ملكا للمجموعة الوطنية ممثلة في الدولة[20].

و تطرق إلى وجوب حماية هذه الملكية العمومية من خلال ألقى واجبا على كل فرد بأن يراعي في تصرفاته اليومية الحفاظ على الملك العمومي والالتزام بحسن العمل والسلوك[21] كما منح السلطة للمجلس الشعبي الوطني فيما يخص إصدار تشريعات في مختلف المجالات لاسيما فيما يتعلق بالنظام العام للمياه [22].

أما دستور 1989 فجاء مكرسا لدستور 1976 وموسعا من نطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني وذلك بإدخاله الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع، ليصبح بإمكانه إصدار تشريعات خاصة بمختلف المسائل البيئية متى دعت الحاجة إلى ذلك[23].

ثم بعد ذلك صدر دستور 1996 المعدل والمتمم، الذي لم يأت بشيء جديد بخصوص حماية البيئة، ما عدا عقد اختصاص إصدار التشريعات المتعلقة بالنظام العام للمياه إلى البرلمان[24].

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة المائية في القوانين العامة

تناول المشرع الجزائري في العديد من قوانينه العامة مجالات حماية البيئة بسن مواد تضمنت قواعد عامة للحماية وأخرى اتخذت صور لأحكام عقابية لردع التصرفات المضرة بالبيئة ومن أهم القوانين التي عالجت قواعد لها صلة بالبيئة نجد:

1- حماية البيئة المائية في إطار قانون العقوبات:

يهدف قانون العقوبات الجزائري لتوقيع جزاءات على الأفعال التي يحضرها القانون و الواقعة ضمن التراب الوطني والمحافظة على الممتلكات العامة للدولة.

وباعتبار أن البيئة المائية هي إحدى هذه الممتلكات، فقد تولى قانون العقوبات إقرار العقوبات ذات الصلة بحماية البيئة المائية، فأقر عقوبات سالبة للحرية تصل إلى درجة الإعدام إذا ما تعلق الأمر بفعل تخريبي أو إرهابي، كتلك الأفعال التي تضر بالأوساط المائية، منها تجريمه لكل فعل من شأنه إدخال أو تسريب أي مواد في مختلف الأوساط

المائية بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة في خطر[25] .

2- حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات:

أبرز المشرع من خلال هذا القانون كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها، واوجب تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر أو تشكيل خطر على الموارد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية [26].

كما جرم أيضا إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها، يعاقب عليها بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات[27].

3- الحماية القانونية للبيئة المائية في إطار قانون حماية البيئة.

ألغى المشرع الجزائري ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03_10 المجالات المحمية للبيئة بصفة عامة المادة 31 من قانون 11-02 الذي جاء بإعادة تصنيف للمجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة[28]

وأبرز مقتضيات هاته الحماية في ما يأتي[29]:

- التنوع البيولوجي
- الهواء و الجو
- الماء والأوساط المائية
- الأرض وباطن الأرض
- الأوساط الصحراوية
- الإطار المعيشي

وهنا الإشارة إلى مجال ومقتضيات حماية البيئة المائية من خلال حماية الأوساط المائية وحماية الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث الذي من شأنه المساس

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 472 - 487

بنوعية المياه و الإضرار بمختلف استعمالاتها وفق مقتضيات معينة مبنية على أساس تحديد البيئة المائية المشمولة بالحماية وإحداث مناطق للحماية النوعية.

ثالثا: الحماية القانونية للبيئة المائية في القوانين الخاصة.

1_ حماية البيئة المائية في إطار قانون حماية بيئة المياه العذبة:

أ_حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمياه.

انطلاقاً من قانون المياه الجديد رقم 12/05 المعدل والمتمم[30]، الذي تطرق فيه المشرع إلى طرق ضمان حماية الموارد المائية و المحافظة عليها في الباب الثالث عن طريق:

أ_1_نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط حيث بداخل هذا النطاق تخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشات الري الموجودة إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما يمنع داخل هذا النطاق انجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أية تغيير للمنشات الموجودة و التي من شأنها ان ترفع من منسوب الاستخراج

أ_2_مكافحة الحت المائي وهذا بغرض الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب و ضمان الحفاظ على قدراتها الملائمة واقر إمكانيات منح كل أنواع المساعدات و الامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه و التربة ومكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية

أ_3_ نطاق الحماية النوعية و تتضمن حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث ما يأتي:

_ نطاق حماية مباشرة حيث تكون الأرض ملكا للدولة و محمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال الهيكل او المنشئة المعنية

_ نطاق حماية مقربة وتكون ضمن المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو المنشآت التي من شأنها إن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة

ب_ نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة سابقا[31].

وتم استحداث ولأول مرة جهاز إداري يسمى شرطة المياه المتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية هدفها ضمان كفالة وحماية للموارد المائية من جميع أشكال الاعتداءات من خلال البحث عن المخالفات و معاينتها[32]، أما في طابعه الجزائي فقد نص في المواد من 166 إلى غاية 179 من القانون 12/05 على توقيع جزاءات في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون تمثل ذلك في رفع مبالغ الغرامات المالية إلى حدود 1.000000 دج و الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

2_ حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية.

تضمن هذا القانون حماية للمناطق الرطبة من جميع أشكال الاعتداءات و تبيين أصنافها وحضر الأنشطة المضرة بها، كما أسبغ المشرع تسمية" المجال المحمي" على كل إقليم تابع للبلدية أو عدة بلديات أو يدخل في نطاق المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان النبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية[33].

كما أعطى هذا القانون أيضا للإدارة سلطة اقتراح وتصنيف أي إقليم كمجال محمي و إنشاء مخططات لسيره و الإشراف على حمايته[34].

وأقر لأجل ذلك عقوبات سالبة للحرية على كل متسبب في تدهور المجالات المحمية تضمنتها الأحكام الجزائية ضمن الباب الرابع من نفس القانون.

3_ حماية البيئة المائية في إطار القانون البحري:

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للبيئة البحرية ضمن القانون البحري و هذا ما نستشفه من خلال الفقرة الخامسة التي تضمنت نظام التلوث، حيث منع أن تصب و تغمر و تحرق في البحر كل المواد التي يمكن أن تؤدي إلى[35]:

- أضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذالك الملاحة و الصيد البحري
- إفساد ماء البحر من حيث استعماله
- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر

كما اعتمد مجموعة من التدابير الخاصة بالتلوث البحري حيث اعتمد نظام خاص بالمسؤولية، فجعل مسؤولية مطلقة[36] لمالكي السفن عن حوادث التلوث مستبعدا مسؤولية الناقل عن تعويض الضرر بفعل التلوث بالوقود وهذا تماشيا مع قواعد الاتفاقية الدولية يشأن التلوث الزيتي،

أما فيما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عنه فقد اعتمد على بعض قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بجعلها مسؤولية تضامنية على عاتق ملاك السفن في حالة تعددهم[37].

كما أرسى المشرع ضمن هذا القانون قواعد تتعلق بتعويض ضحايا التلوث البحري وتوقيع عقوبات ردعية على مخالفة أحكام هذا القانون، فتضمن جزاءات جاءت بشكل غرامات مالية.

3_ حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات:

يلقى قطاع الصيد البحري و تربية المائيات اهتماما خاصا في الجزائر من خلال إعادة تطويره و إبراز قيمته الاقتصادية التي من شأنها المشاركة في التنمية الاقتصادية.

ولقد جاء القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرّخ في 3 جويلية 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات لتكريس الحماية القانونية للبيئة المائية الذي تضمن عقوبات عن خرق قانون الصيد البحري وتربية المائيات، حيث تضمن عقوبات بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى مليوني (2.000.000) دينار، كل من يحوز عمدا على سفينة الصيد البحري أو يستعمل مواد كيميائية أو أي مواد متفجّرة، لا سيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى[38].

ويعاقب بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى 1.000.000 مليون دينار كل من يصطاد بواسطة استعمال سلاح ناري[39]. وأورد المشرع ضمن الفصل الثاني من هذا القانون العقوبات المطبقة على صيد المرجان من خلال المواد من 102 مكرر1 الى غاية 102 مكرر 7.

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم وفي إطار ما تناوله هذا البحث من إبراز لأهمية البيئة المائية في مجال الحياة البشرية بالإضافة لكونها مكان لسد حاجياته ومتطلباته المعيشية ، تلقى هاته الأخيرة اعتداءات وانتهاكات خطيرة جدا أثرت بشكل واضح على مصير و مستقبل هاته البيئة وهذا نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية الكبيرة والتهديدات المختلفة التي صارت تعاني منها نتيجة التلوثات والاستغلال الغير عقلاني للموارد المائية صار من الأهمية البالغة على مختلف التشريعات الدولية والوطنية التصدي لهذه الأخطار بإصدار تشريعات و قوانين تنظيمية وأخرى ردعية لحماية البيئة المائية والمشرع الوطني لم يكن بمنأى عن هذا الشأن بل تصدى ضمن دساتيره و قوانينه العامة والخاصة لموضوع حماية المياه والأوساط المائية والبحر وكان الهدف من هذه الدراسة الكشف عن مستوى هذه الحماية في مختلف القوانين الجزائرية، و رغم الحرص الشديد على الرفع من الجزاءات والعقوبات الردعية للمخالفات الماسة بالبيئة و التي تعرضنا لها في مختلف القوانين العامة والخاصة لا تزال مشاكل الصرف الصحي للمياه القذرة وبعض النفايات في البحر وغمر وطمر للمواد الخطرة و التي تشكل خطرا على المياه الجوفية دون رقابة تشكل معضلة أمام تنفيذ المشرع للسياسة حماية الأوساط المائية وعليه تطلب الأمر من المشرع استدراك ذالك بتفعيل آليات الرقابة من خلال:

– إعداد نظام معلوماتي واستعلاماتي فعال للوقوف على المخالفات وردع المخالفين وتقديمهم للعدالة

– رفع التوعية لدى المواطنين من خلال تحسيسهم بالمسؤولية في حماية محيطهم وبيئتهم بصفة عامة ومساندة الجمعيات البيئة و دعمها و تشجيعها.

– تأهيل و تكوين الأعوان الإداريين و الشرطيين متخصصين في مراقبة والحفاظ على البيئة.

ورغم كل ما يقال في هذا الصدد يبقى حس المواطن بالمسؤولية في المحافظة على بيئته يشكل اكبر ضمانا لحمايتها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) عباس سجى محمد ،التلوث السمعي دراسة مقارنة ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، القليوبية، 2016، ص17.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، حرف الهمزة، فصل الباء، د ر ط، دار صادر، بيروت_لبنان، د س ط، [36/1، 38].

(3) سورة الحشر، الآية 9.

(4) سورة يوسف، الآية 56.

(5) ابن منظور، نفس المرجع، [39/1].

(6) محمد محمود الروبي، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة : دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2014، الرياض، ص 2012.

(7) عبد العال الدربي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، القاهرة، ص 16.

(8) المرجع السابق ص 18

(9) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية، 2015، ص223.

(10) هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 11.

(11) المرجع السابق ص 15

(12) المادة 4 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر 43 المؤرخة في 2003/07/20.

(13) كاظم المقدادي وعلي عبد الله الهواش، حماية البيئة البحرية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان_الأردن، 2015، ص 51.

(14) نفس المرجع والصفحة.

(15) نفس المرجع، ص52.

(16) حسين علي السعدي، البيئة المائية، د ر ط، دار اليازوردي، 2005، ص 12نفس المرجع، 2005 ص 12.

(17) حسين علي السعدي، نفس المرجع والصفحة.
(18) نفس المرجع، ص15.
(19) دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 64.
(20) المادة 14 من الامر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر عدد 94 المؤرخة 24 نوفبر 1976.
(21) – المادة 75 من الأمر 97/76 المرجع السابق
(22) المادة 151 من الأمر 97/76 المرجع السابق.
(23) المادة 115 من دستور1989 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، ج ر العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .
(24) المادة 122 من مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية، عدد76.
(25) المادة 87 مكرر فقرة 5 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 .
(26) المادة 11 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية، عدد77.
" تثمين النفايات يقصد به كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو إعادة رسكلتها أو تسميدها المادة 03 من القانون 03/01"
(27) المادة 64 من القانون رقم 19/01 المرجع السابق.
(28) القانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011

(29) المادة 39 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

(30) قانون المياه الجديد رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه ج ر 60 المورخة في 2005/09/04 معدل ومتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 ج ر رقم 04 المؤرخة في 2008/01/27، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ج ر 44 مؤرخة في 2009/04/26.

(31) المادة 38 من القانون 12/05 نفس القانون السابق

(32) المادة 159 من القانون 12/05. نفس القانون السابق

(33) المادة 02 من القانون 02/11.

(34) المادة 19 من القانون 02/11 .

(35) - المادة 210 من القانون رقم 80/76 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ج ر رقم 29 المؤرخة في 1977/04/10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ25 يونيو 1998،والقانون 10-04 مؤرخ 15 غشت سنة 2010 جريدة رسمية، عدد46.

(36) المادة 117 من القانون رقم 80/76 المرجع السابق.

(37) المادة 220 و221 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المرجع السابق.

(38)- المادة 82 من القانون 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 02 ابريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

(39)- المادة 83 من القانون 15-08 المرجع السابق.

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 488 - 501 المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/03/26 تاريخ القبول:2019/06/11

حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

Protection of the air environment from pollution in Algerian legislation and international conventions

بن كعبة عمارية Benkaaba Amaria
amaria.benkaaba@yahoo.com

بلماحي زين العابدين Belmahi Zin Alaabidine
juriste_13@hotmail.fr

جامعة تلمسان University Of Tlemcen

الملخص:

تعدّ البيئة الهوائية من العناصر الطبيعة البالغة الأهمية للإنسان، فلولاها لما استطاع هذا الأخير العيش، ولكن إنّ التعدي على هذا العنصر بشتى أنواع الملوثات الطبيعية وغير الطبيعية قد ينجم عنه مشاكل كبيرة تنعكس سلبا على الغلاف الجوي، وبالتالي قد يسبب تِباعًا أمراضا خطيرة عديدة للإنسان، فلهذا فقد عمل المشرع الجزائري على حماية البيئة الهوائية من خلال سنّ قانون حماية البيئة رقم 03-10، ومصادقته على بعض الإتفاقيات الدولية، فهل وفق المشرع في تجسيد هذه الحماية على إطلاقها؟

الكلمات المفتاحية: تلوث، بيئة، الهواء، قانون، اتفاقيات، حماية.

Absract:

The aerobic environment is one of the most important elements of human nature. Without it, the latter could not live. However, the encroachment on this element with all kinds of natural and non-natural contaminants can result in great problems that negatively affect the atmosphere and may consequently cause many serious diseases for humans. The Algerian legislature has worked to protect the air environment through the enactment of the Environmental Protection Act No. 03-10, and its ratification

of some international agreements. Is the legislator to reflect this protection on the launch?

Keywords: pollution, environment, air, law, conventions, protection.

مقدمة:

إنّ موضوع البيئة ليس وليد اليوم، بل يضرب بجدوره في الأزمان البعيدة، غير أنّه لم يشكل قضية تستدعي الانتباه لعدم الشعور بمخاطرها، ولكن تغير الوضع حاليا، حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية وتهافت الدول على تحقيق أسرع وأكبر معدل لنموها الاقتصادي والإجتماعي، وهنا أصبحت البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها، عندئذ صارت الحاجة ملحّة لقواعد تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة على نحو يحافظ على توازنها الإيكولوجي.

فمشكل تلوث البيئة صار خطرا يهدد الجنس البشرى بالزوال بل يهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات ولقد برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصّناعي والحضاري للإنسان ويشمل تلوث البيئة كلاّ من البر والبحر، وأيضا طبقة الهواء الذي يمثل شريان الحياة للإنسان وسائر الكائنات الحية فهو أساس الحياة التي لا يمكن العيش دونها، ولا يمكن أن تستغني عنه كافة الكائنات الحية، ويشكل تلوث الهواء ظاهرة كبيرة تتزايد بصفة مستمرة بالتقدم الصناعي داخل المجتمع، فالأبخرة والغازات والأدخنة الناتجة من المصانع أصبحت تشكل خطرا كبيرا وهو ما ألزم المشرع الجزائري بالتدخل ووضع ضوابط قانونية لحظر كلّ ما من شأنه التأثير على البيئة. وكذا الانضمام لبعض الإتفاقيات الدولية في سبيل حماية البيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية بصفة خاصة.

وبالتالي فالإشكال المطروح في هاته الدراسة: **هو ماهي الحماية القانونية والدولية التي كرّسها المشرع الجزائري في سبيل حماية البيئة الهوائية؟.**

للإجابة عن الإشكال فقد قسمنا موضوع الدراسة إلى مطلبين حيث يتناول في الأول منهما ماهية التلوث الهوائي، أمّا الثاني منهما فيتطرق فيه إلى حماية الغلاف الجوي من التلوث في التشريع الجزائري وبعض الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: ماهية التلوث الهوائي

إنّ البيئة الجوية تتكوّن من الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه وحاجة الإنسان إليه شديدة كحاجته للماء وتتكون من الغلاف الجوي الذي يشكل مظلّة لحماية الأرض ومن عليها(1)

ولقد إتفق الفقه في تعريف التلوث البيئي:" بأنّه التغيير الذي يؤثر في العناصر المكونة للبيئة تأثيرا سلبيا سواءا الكائنات الحية أوْ غير الحيّة، أو ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها(2).

وبالتالي فالهواء باعتباره عنصرا من العناصر المكونة للبيئة قد يتأثر سلبا في حالة حدوث تغيير ما بسبب ما يعرف بالتلوث الهوائي. وهذا الأخير ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وفق فرعين، حيث سنتناول في الاول منهما مفهوم التلوث الهوائي وأنواعه، أمّا الثاني منهما سنتكلم فيه عن مصادر التلوث الهوائي وأسبابه.

الفرع الأول: مفهوم التلوث الهوائي وأنواعه

سنتناول في هذا الفرع، تعريف التلوث الهوائي(أولا)، وكذا أنواع التلوث الهوائي(ثانيا) سنشرحهما في الآتي:

أولا:تعريف التلوث الهوائي:

يعرّف تلوث الهواء بأنّه كل ما من شأنه إحداث تغيير ضارّ في مكونات الهواء كمّا وكيفًا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة.

وعرّفه البعض:" بأنّه وجود بعض الشوائب في الهواء الخارجي بكميات معينة ولمدد معينة، بحيث تكون أو يعتقد أن تكون ضارة بحياة الإنسان والحيوانات والنبات أو تحدّ من الإستمتاع الهادئ بالحياة والممتلكات، وممارسة النشاط الإنساني".

ويعرّفه البعض الآخر أيضا بأنّه:" كلّ فعل يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالصحة والامن الإجتماعي أو مضرة بالإنتاج الزراعي والتشييد والآثار(3).

وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أنّ وجود الروائح القذرة، واختلاط الهواء بالغبار والأتربة، فضلا عن انتشار الأدخنة السوداء يعدّ من المظاهر الكائفة للتلوث الهوائي(4).

أمّا المشرع الجزائري فقد عرف التلوث الجوي من خلال نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه:" هو إدخال أية مادّة في الهواء أو الجوّ بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"(5).

أمّا تعريفه على المستوى الدولي، فكان في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة1972 حيث اكتفت بتعريف التلوث بصفة عامّة بأنّه:" أي خلل في أنظمة الماء والهواء أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا بالممتلكات الإقتصادية".وعرّف أيضا بأنّه:" كلّ ما يؤدّي نتيجة التكنلوجيات المستخدمة إلى إضافة مادّة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الجوي الأرضي بشكل كمي يِؤثّر على نوعية الموارد ويفقدها خواصها وعدم ملائمة استخدامها"(6).

ثانيا-أنواع التلوث الهوائي:

تتنوع ملوّثات الهواء ولم ترد على سبيل الحصر، ومن ثمّ يذهب العلماء والفقهاء إلى تقسيمها إلى أنواع بحسب تأثيرها الضار بالمجتمع.

فيرى البعض تقسيمها إلى عدّة أنواع منها ملوثات صوتية، وملوثات إشعاعية، وملوثات سامة، وملوثات خانقة، وملوثات مهيجة، وملوثات مخدرة، وملوثات حرارية.

بينما يتجه البعض الآخر إلى تقسيمها إلى أنواع أخرى منها: ملوثات فيزيائية مثل الإشعاعات والضوضاء، وملوثات بيولوجية مثل البكتيريا والفيروسات والجراثيم والميكروبات، وملوثات كيميائية وهي مركبات عضوية وغير عضوية.

بينما يذهب اتجاه آخر إلى تقسيمها إلى أنواع أخرى وهي: التلوث البيولوجي، والتلوث الإشعاعي، وتلوث الهواء الناتج من حرق الوقود، وملوثات الهواء من الملوثات السامة والخانقة والمهيجة والمخدّرة والحرارية والكريهة.

بينما يذهب إتجاه آخر ونظنّ أنّه على صواب إلى تقسيمها على النحو الآتي:

أولا- التلوث الفضائي: la pollution atmospherique: وهو كلّ فعل يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالإنتاج الزراعي والتشييد والآثار، وهذا النوع من التلوث ينتج من إنتاج الأسلحة النووية واستكشاف الفضاء الخارجي، وتحطم الصواريخ التي تحمل الأجسام الفضائية أو سقوط الأجسام الفضائية، وتشكل الحوادث النووية أخطر أنواع الحوادث التي تصيب البشرية، ومن هذه الحوادث إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكي في اليابان، في الحرب العالمية الثانية، وحادث تسورفا في اليابان سنة 1981.

ثانيا- التلوث الفيزيائي:la pollution physical: يعدّ مظهرا آخر لنشاط الإنسان الضار بالتوازن البيئي كنتيجة لإستحدامه الموادّ المشعة وبثّ الغازات السامة ذات النشاط الإشعاعي الذري في البيئة الجوّية.

ثالثا- التلوث السمعي أو الضوضائي: la pollution sonore: لقد باتت الحاجة ماسة وضرورية لمقاومة التلوث السمعي والضوضاء ولاسيما تلك الناتجة عن أعمال الإنشاءات والصناعة وغيرها، فالضوضاء هي مجموعة من الأصوات تتداخل بعضها مع البعض الآخر مؤدية إلى القلق وعدم الإرتياح.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض على "شركة إبر فرانس" لتسببها في الضجيج الناتج من هبوط و إقلاع الطائرات من المطارات حيث أثبت الخبير المفوض أنّ الأصوات الصادرة من محركات الطائرة تجاوز من حيث شدّتها وإستمرارها ما يسود في الحي من أعباء، وأسست هذه المسؤولية على الخطأ في عدم إتباع الاحتياطات والإجراءات لتقليل حدّة الصوت وتفادي التلوّث السمعي للبيئة بالضجيج والصخب المزعج(7)

الفرع الثاني: مصادر التلوث الهوائي وأسبابه

أولا- مصادر التلوث الهوائي:

يذهب البعض إلى تقسيم مصادر التلوث إلى قسمين رئيسين هما:

1) المصادر أوْ الملوثات الطبيعية: وهي التي تنتشر في الهواء وتتمثل في الأتربة والغازات والمواد البيولوجية والإشعاعية. وهي نتجت بدون تدخل الإنسان كالغازات والأبخرة التي تنتج من البراكين، والانفجارات التي تحدث في الشمس وتؤثر على طبقة الأوزون الموجودة بالغلاف الجوي للأرض(8).

2) مصادر غير طبيعية: وهي الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مثل مخلفات التجارة والصناعة، وحرق الوقود في وسائل النقل المختلفة(9). ولقد استحدثها الانسان بالتصنيع كالغازات والأبخرة الناتجة عن مداخن المصانع وكغازات العادم التي تخرج من محركات السيارات بالإضافة إلى المخلفات الناجمة عن نشاط البشر وحركتهم ومعيشتهم(10).

ثانيا- أسباب التلوث الهوائي: سبب تلوث الهواء عادة يكون بالمواد الصلبة التي تعلق فيه كالدخان وعوادم السيارات والأتربة وحبوب اللقاح أو بالغازات السامة كأوّل أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وكبريتيد الهيدروجين والأوزون أو بالابخرة الخانقة كأبخرة الهيدروكربونات النفطية المتطايرة، كما يتلوث الهواء بالإشعاعات الذرية الناجمة عن مصادر طبيعية كالرادون أو مصادر صناعية كما حدث في إنفجار مفاعل تشرنوبل الروسي. وقد يتلوث الهواء أيضا بالبكتيريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي يخلفها الإنسان(11).

المطلب الثاني: حماية الغلاف الجوي من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: حماية الغلاف الجوي من التلوث في التشريع الجزائري

أولا- حماية الهواء وفق القانون رقم 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد عمل المشرع الجزائري على حماية البيئة من خلال وضع قانون حماية البيئة لسنة 2003 والذي تضمّن أحكاما لحماية الهواء و الجوّ من التلوث، لاسيما في المواد من44 -47 ، حيث تضمنت المادة 44 منه إشارة إلى كيفية حدوث التلوث الجوي بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

وقد جاء في نصّ المادة 45 من نفس القانون على وجوب خضوع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات و المؤسّسات الصّناعية والتّجارية والحرفية والزّراعية وكذلك المركبات و المنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث تلوث جوّي والحد منه. وعندما تكون الانبعاثات الملوثة للجوّ تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها وهم الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير

الضرورية لإزالتها أو تقليصها أو الكفّ عن استعمال المواد المتسببة في افتقار الأوزون. هذا ما تضمنه نص المادة46.

أمّا في نص المادة 47 فقد ترك المشرع للتنظيم، المقتضيات المتعلقة على الخصوص بالحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصّلبة في الجوّ، و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

وفي حالة مخالفة الأحكام السابقة، خاصة أحكام المادة 47 و تسبب ذلك في تلويث الهواء، فقد وضع المشرع الجزاء وذلك في محاولة منه لحماية البيئة الهوائية، حيث يعاقب الشخص المسؤول الذي تسبب في تلويث الجوّ بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 د ج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 د ج) ،وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر(6) . وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة و خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه و خلال أجل محدد، كما يمكنه أن يأمر أيضا بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها(نص المادة 85 من نفس القانون)[12].

هذا عن التلوث الذي تتسبب فيه المنشآت، وتطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

فالملاحظ من قانون حماية البيئة أنّه حاول حماية الهواء كعنصر طبيعي من التلوث وذلك بوضعه عقوبات ردعية وزجرية على من يتعدى على البيئة الهوائية بكل أنواع الملوثات.

ثانيا: حماية الهواء وفق المراسيم التنفيذية والتنظيمية

لم يكتفي المشرع بسنّ القانون رقم 03-10 السابق ذكره لحماية البيئة، بل أورد عدّة مراسيم تنفيذية وتنظيمية بهدف حماية البيئة الهوائية والتي سنشير إلى بعضها في الآتي:

- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15 أبريل 2006 يطلق على انبعاث الغاز والدخان و البخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ اسم "الانبعاثات الجوّية " ، و تعني" كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما عن المنشآت الصناعية. "و بهدف مراقبة هذه الانبعاثات، أوجب المشرع على مستغلّي المنشآت التّي تصدر عنها الانبعاثات الجوّية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالقطاع المعني(13).
- جاء المرسوم التنفيذي رقم 07 -299 المؤرخ في27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوّي ذي المصدر الصناعي، وإن دلّ هذا على شيء إنّما يدل على العناية التّشريعية التّي حظيت بها البيئة الهوائية في الجزائر.
- أمّا لمراقبة مدى استقرار المناخ وعدم تأثره بالملوثات الجوية فقد جيء بالمرسوم التنفيذي رقم 07 -68 الصادر في 19 فبراير2007المتضمن استحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها. وذلك حماية للبيئة الهوائية.
- كذلك ولضمان بيئة هوائية سليمة، أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 07 -207 الصادر في 30 /07 /2007 و الذي عدّل سنة 2010 بالمرسوم التنفيذي رقم10 - 142 المؤرخ في 23 ماي 2010، وعدّل كذلك بالقانون رقم 13-110 المتضمن تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، بأنّه يحظر المشرع الجزائري في المادة الثالثة إنتاج وتصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم في الجزائر، ولا يتم استيراد هذه المواد إلا من الدّول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون. كما يحضر استيراد وتصدير المنتجات التي تحتوي هذه الموادّ باستثناء المنتجات التي تحتوي على الهيدرو كلورو فليورو كربون (HCFC) (14).

و كذا يحظر استعمالها لصنع منتجات كأجهزة تكيف الهواء للسيارات والشاحنات، ومعدات التبريد ومعدات إطفاء الحرائق المنقولة و رقائق العزل و أغطية الأنابيب والمركبات السابقة على البلمرة، وذلك من تاريخ الإزالة المحددة بموجب المرسوم رقم 10 -142.

ممّا سبق نطرح الإشكال التالي :هل هاته المراسيم كافية لحماية البيئة الهوائية، أم هي مجرّد تحصيل حاصل لا تعكس الواقع الذي يتعرض له الجوّ من خلال عدة تجاوزات؟.

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجوي من التلوث من خلال الاتفاقيات الدولية

إنّ البيئة الجوية لم تحظ بما تستحقّ من إهتمام دولي لحمايتها والمحافظة عليها ، فما بذل من جهود وما خرج من إتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، ولذلك زاد الإهتمام بحماية الهواء من التلوث مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة عام 1972، والذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولقد وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الإتفاقيات لحماية البيئة الهوائية، منها: الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية أو الأجزاء المكونة لها بتاريخ 29مارس 1972، الخاصة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائية على سطح الأرض، أو الطائرات أثناء تحليقها، وكذلك الإتفاقيات الدولية الخاصة بإستغلال الطاقة النووية سنة1960،[15] وكذا إتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤيّنة، وإتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، وإتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات، وإتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدولية، وإتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون[16].

بالإضافة إلى وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف باليونيب (UNEP) فرضا في المبدأ رقم(13) من إعلان ريو لعام 1992 ويقضي بوضع الدول

تشريعات وطنية بشأن المساءلة والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث، والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة، ومن الإتفاقيات المهمة بهذا الصدد أيضا إتفاقية موسكو بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، لما لهذه التجارب من خطر يهدّد البيئة بكوارث، لا يقدر الإنسان على تجاوزها، وتسبب كوارث بيئية خطيرة.

ومن الإتفاقيات المهمة في هذا المجال اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي أبرمت في مدينة "ريودي جانيرو"، واعتمدت في 1992/6/5 ودخلت حيّز التنفيذ في 1993/12/29. (17)

أمّا الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهدف حماية البيئة الهوائية فهي :

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ، المبرمة يوم 09 ماي1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 بحيث يمثل هدفها النهائي في مراقبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستويات التي لا تشكل خطرا على صحّة الإنسان والنظم الإيكولوجية(18).
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1987، أنظمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم92 – 355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ، ج ر ج، 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992نشر ملحق هذا البروتوكول في ج ر ج ج، عدد 17 ، صادر بتاريخ29 مارس2000 .
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 ، التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 354، مؤرخ في 23 سبتمبر1992،ج. ر. ج،عدد69 ، صادر بتاريخ 27سبتمبر1992.
- بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر1997 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-144، مؤرخ في 28 أفريل 2004 ، ج ر ج ج، عدد رقم 29 ، صادر بتاريخ09 ماي2004(19).

فالملاحظ من خلال هاته الاتفاقيات هو أنّ الجزائر قد سارعت للمصادقة عليها بهدف حماية الهواء أو الغلاف الجوي من التلوث.

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا إلى عدّة نتائج نوجزها في الآتي:

- يجب على المشرع وضع قانون خاص لحماية الهواء، حيث يجمع فيه كل المراسيم التنفيذية والتنظيمية وكذا نص المادة القانونية المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلقة بحماية الهواء.
- ما لاحظناه من خلال الإتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة الهوائية نجدها غير كافية بل على المجتمع الدولي تكثيف الجهود الدولية لعقد إتفاقيات جديدة تخدم الغلاف الجوي بصفة خاصة وتحميه من شتى أنواع التلوّث.
- زيادة ابرام إتفاقيات مع دول أخرى تخدم مصلحة البيئة بصفة عامة، والبيئة الهوائية بصفة خاصة، وتبادل الخبرات وتأهيل الكوادر.
- توقيع عقوبات أكثر ردعية على من يساهم في تلويث الجوّ وذلك بهدف حماية البيئة الهوائية.
- على المشرع الجزائري زيادة توعية المواطنين بأهمية وضرورة البيئة النقية لتجنب تلويث الهواء ويتحقق ذلك بالتدابير الآتية:
- تقليل الإعتماد على المواد الكيماوية مثل المبيدات والأسمدة والمنظفات والبدء بالاعتماد على الأسمدة الطبيعية وطرق المكافحة الحيوية ومنظفات قابلة للتحلل.
- لحماية البيئة من مخاطر تلوث الهواء يجب حث المواطن على استعمال وسائل نقل بديلة عن السيارة .
- والزيادة من المساحات الخضراء.استعمال محروقات غير ملوثة.
- ضبط مصادر التلوث مثل إنشاء أجهزة لتصفية الهواء من الغازات والجسيمات وذلك للحفاظ على طبقة الأوزون.

- استخدام مصادر جديدة للطاقة كالمصادر التي تعتمد على الطاقة الشمسيّة أو طاقة الأمواج، أو طاقة الرياح التى تسمى بالمفهوم الحديث بالطاقة المتجددة أو ما يسمى بالطاقة المستدامة.
- تجنب حرق الأخشاب أو القمامة حيث يعدّ حرق الحطب والقمامة من المصادر الرئيسية لتلوث الهواء في العالم.
- وكذا عدم التدخين في الأماكن الداخلية فيجب منع التدخين في الأماكن المغلقة، ودعم القوانين والأنظمة التي تنص على عدم التدخين في الأماكن العامة.
- توفير استهلاك الطاقة يعد توليد الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة من مسببات تلوث الهواء، فمن خلال توفير استهلاك الطاقة في المنازل يمكن للشخص المساعدة على تحسين جودة الهواء.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) أنظر، سايح تركية، حماية البيئة في ظلّ التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2014، ص22.
(2) أنظر، فريد امحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون،ط1، دار الأيام للنشر،عمان،الأردن،2016، ص75
(3) أنظر، خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث،ط1، دار الفكر العربي للنشر،الاسكندرية، مصر،2011، ص56-57.
(4) أنظر،على عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل،2013،ص 53.
(5) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد43، ص10.
(6) أنظر، بشير جمعة عبد الجبّار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص65.
(7) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص62-65.

(8) أنظر، ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة،2002،ص39

(9) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص59.

(10) إبراهيم سليمان عيسى ،المرجع السابق،ص39

(11) علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، 53-54.

(12)قانون حماية البيئة في غطار التنمية المستدامة السابق ذكره، ص19.

(13) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخاروالجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.ص13

(14)المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -207، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 01 يوليو 2007.

(15) أنظر، محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص19

(16) أنظر، رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009، ص134.

(17) محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص20.

(18) أنظر المادة الأولى من الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، المبرم بتاريخ 09 ماي1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 ، بموجب10 أفريل 1993، ج.ر.ج، عدد24، صادر بتاريخ21 أفريل1993.

(19) أنظر،سليماني مراد،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2016، ص 179

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 502 - 519

تاريخ الإرسال:2019/04/17 تاريخ القبول:2019/06/11

مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية

State responsibility for environmental damage

ط/د مداح عبد اللطيف Maddah Abdellatif
meddahlatif7@gmail.com
د. منصوري المبروك Mansouri Al Mabrouk
mansourielmabrouk@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامغست Tamanrasset University Center

الملخص:

يتناول هذا المقال المسؤولية عن المساس بالبيئة أما القضاء الدولي لأن موضوع المساس بالبيئة من المواضيع الخصبة ، لعدم تمتع المجتمعات بالوعي البيئي وأهميته فحدت الجزائر حدو الدول التي أقرت المسؤولية عن المساس بالبيئة بشتى أشكالها وسعت جاهدة إلى تطبيق ذلك عن أرض الواقع فحاولنا بإتباع الخطة التالية لإثراء المقال و الوقوف على المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة والآثار التي تقررها وإجابة على الإشكالية التالية :فيما تتمثل المسؤولية عن المساس البيئة أما القضاء والدولي وما هي الآثار التي تقررها وما هي معوقات تطبيق المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الطبيعية ؟

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، مسؤولية الدولة، البيئة الطبيعية.

Summary :

In this speech, we take the international responsibility for the violation of the natural environment because the subject of environmental pollution is one of the fertile subjects, because societies do not have environmental awareness and its importance, so Algeria has followed the countries that have recognized responsibility for harming the environment in all its forms and have endeavored to apply this to the ground. So to enrich this article further and to stand on the international responsibility for the damage to the environment and the effects it decides. In answer to the following problem: what is the responsibility of the damage to the environment in front of the international judiciary system and

what are the effects it decides and what are the obstacles to the application of international responsibility for prejudice The natural environment?

Key words: Responsibility, State Responsibility, Natural Environment.

المقدمة:

لقد عد التدهور البيئي أثر حتمي للتطور التكنولوجي، وهو ضريبة فرضت على العالم بأكمله دفعها مقابل التقدم الصناعي، هذا ولم تدرك البشرية الآثار السلبية للتدهور البيئي إلا في النصف الأخير من القرن العشرين بسبب تلك الكوارث البيئية التي هزت العالم، الشيء الذي جعل الاهتمام بالقضايا البيئة يتصاعد بشكل كبير.

هذا وقد بدأت بوادر الاهتمام بالبيئة على الصعيد الدولي، بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المبرم في دولة السويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972، من أجل مناقشة هذا الموضوع الشائك المتمثل في التدهور البيئي، التي أصبحت دول العالم غير قادرة على مجابهته بصفة منفردة.

حيث تمخض على هذا المؤتمر، اعلان ستوكهولم تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية لأتخاد التدابير اللازمة لحماية البيئة، هذه المبادئ والتوصيات شكلت حجر الأساس للقانون الدولي للبيئة، الذي ظهر كفرع جديد مستقل في ظل حاجة المجتمع الدولي لتطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة.

ولما كانت المسؤولية هي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستويين الدولي والداخلي؛ فإن هذه القواعد تمثل نظاما أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات.

هذا وتعتبر المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة ومنع المساس بها بتقرير الجزاءات والتعويضات التي تقع على عاتق الدولة الماسة بالبيئة .

وإجابة على الإشكالية التالية : فيما تتمثل مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية ؟

إتبعنا الخطة التالية إجابة على الإشكالية السالفة الذكر :

مقدمة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدوليى عن المساس بالبيئة .

المطلب الثالث : أنواع المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة.

المطلب الأول : الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الثاني : الأساس الحديث للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الثالث :آثار المسؤولية الدولة عن الأضرار البيئة ومعوقات تطبيقها .

خاتمة .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة

تعد المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانونية الحامية للبيئة ، بمنع المساس بها ولوحظ التطور الكبير ومتسارع نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي ،فأخذت مفهوما حديثا يميزها عن سائر قواعد المسؤولية الدولية مما يستوجب التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة لإدراك حقيقة هذا التطور ، فالمساس بالبيئة تحتم علينا التفكير بالمسائلة لأنه ركن من أركان المسؤولية المدنية الذي يعطي الحق في طلب التعويض عن الضرر البيئي وبناءا على ماسبق فإن البحث عن حقيقة المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء الدولي تقتضي تحديد الإطار المفاهيمي عن المساس بالبيئة الطبيعية ، وللإلمام بماهية المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وجب علينا التطرق إلى أهم التعريفات التي مرت بها المسؤولية الدولية كمطلب أول وشروطها كمطلب ثاني وأنواعها كمطلب ثالث .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

لقد تعددت التعاريف للمسؤولية الدولية وذلك لاختلاف أساسها ، فيمكن تمييز تعريفين للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة قديم وتعريف حديث، وعليه سنتناول في الفرع الأول التعريف القديم وفي الفرع الثاني التعريف الحديث .

الفرع الأول: التعريف القديم للمسؤولية الدولية.

إن تعريف المسؤولية الدولية مفهوم ضيق حيث عرفها الفقيه إجليتون بأن المسؤولية الدولية هي: " ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة وبسبب ضرر، كما عرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الدولة التي ينتسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية ، بأن تقدم الدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح [1] وعليه فإن تعريف المسؤولية الدولية " على أنها نظام قانوني ملزم بالتعويض لدولة ما تضررت من عمل دولة أخرى .

ولقيام هاته المسؤولية لابد من توفر عناصر وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية

حيث عرفها الدكتور السيد أبو عطية " بأن المسؤولية الدولية عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أم لا يحظره ، ما دام ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي ، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين ، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم ذا طبيعة غير عقابية[2] .

ويعرفها صلاح الدين عامر بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل، أو واقعة تتسبب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي[3] .

ومن خلال التعريفات السابقة نرجح تعريف الدكتور أبو عطية لأنه ملم بجميع الجوانب والعناصر، الذي عرفها على أنها" عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحضره القانون الدولي ،أو كان غير محظور ، ولكنه سبب

ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي عام ، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية [4].

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة .

لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الطبيعية وجب توافر ثلاث شروط إذا تخلف أحدهما أو بعضهما انعدمت المسؤولية الدولية الدولية وفق القانون الدولي العام وهي الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية وهي صدور الفعل من أحد أشخاص القانون الدوليُ وثانيا وجب حدوث الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي كشرط ثاني وثالثا العلاقة السببية بين الفعل والضرر .

الفرع الأول : الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية .

سواء كان الفعل مشروعا دوليا أو غير مشروع ألحق ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي ، ويعد الفعل الغير المشروع العمل المخالف والغير متفق عليه في القانون الدولي سواء من خلال التصرفات الإيجابية أو الامتناع عن التزام دولي [5]، تطبيقا لنظرية المخاطر خاصة إدا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضرارا لغير .

الفرع الثاني : الإسناد في المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة .

إن إسناد واقعة ما منشئة للمسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان دولة أو منظمة ، في حين يمكن للوقائع المنسوبة للأفراد العاديين المنشأة للمسؤولية الدولية فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة منها[6] :

- ☒ في الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولي أو أجهزتها أو سلطاتها العامة ن فيجب أن يكون كل ما صدر عن الأجهزة ينسب للدولة فإذا تجاوزت اختصاصاتها المسطرة في القانون فإن هاته الدولة تتحمل المسؤولية الدولية .
- ☒ إدا كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين فلا تقوم المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم[7] إلا إدا تصرف الشخص بناءا على تعليمات الدولة وبتوجيه منها وتحت رقابتها أو عدم بدل الدول العناية اللازمة لمنع الضرر بآخرين .
- ☒ أم فيما يخص أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها ما لم يكن هناك تقصير ، كما أن الاعتراف بالثوار بصفة المحاربين يترتب عليهم اكتساب للحقوق والالتزامات التي

قررها القانون الدولي العام عن الأعمال التي يقومون بها بإعتبار أنه ليس لها سلطة فعلية عليهم (8).

الفرع الثالث : الضرر في المسؤولية الدولية

وهو المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي ، سواء كان ماديا أو معنويا إلا أننا الفقه الدولي الذي تزعمه الفقيه " Greagrath" لا يعتبر الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية في نظره لأن المسؤولية تقوم بمجرد انتهاك الالتزامات الدولية ، فالضرر إن كان نتيجة حتمية للفعل الغير مشروع ، إلا أنه لا يعد أحد من عناصره ، وأحد برأيه الدكتور علي عبد الخالق الشيخة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية ، أما الضرر فهو حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي (9)

المطلب الثالث : أنواع المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

تنقسم المسؤولية إلى قسمين مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، وعليه نتناول في الفرع الاول المسؤولية المدنية الدولية وفي الفرع الثاني المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية

إن المسؤولية الدولية " هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن أضرار التي لحقت به نتيجة نشاط آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. حسب محمد الدقاق(10). حيث يظهر جليا من التعريف السالف الذكر أن استعمال الأشخاص القانونية لحقه المقرر دوليا قد يصيب غيره من جرائها بضرر و لا يوصف هدا الفعل غير مشروع لذلك نجد تطور في المسؤولية الدولية على امتداد أنشطة الدولة التي تصيب دولا أخرى بأضرار ولا سيما في إطار التجارب النووية . فالمسؤولية الدولية تخص علاقات أشخاص القانون الدولي لا علاقة الدول بالأفراد ولا الأشخاص المعنوية، ويتضح لنا أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول فقط بل تعدت إلى المنظمات الدولية وكذا الأشخاص الطبيعيين فالدول والمنظمات الدولية هي أطراف في المسؤولية المدنية ولكن الأفراد فمسؤوليتهم جنائية.

وعليه فإن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالبيئة.

تقوم المسؤولية الجنائية على وجود ضرر أصاب المجتمع يستوجب ذلك عقوبة تطالب ها النيابة العامة لأنها تمثل المجتمع ولا تقبل المسؤولية النائية لا الصلح ولا التنازل لأن الحق فيها حق المجتمع[11]. وتقوم المسؤولية كذلك بمخالفة للالتزام بمبادئ القانون الدولي بارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا من شأنه الإضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[12].

إن صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإدارة التي تتميز به الأشخاص الطبيعية لم تبرز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلى الآن في المجتمع المعاصر، وإن تعارض توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لم يتردد الفقه بفكرة المسؤولية الجنائية للدول ومن بين الفقهاء المتمسكين بفكرة المسؤولية الجنائية للدول الفقيه الروماني بيللا بقوله " المسؤولية الجنائية للدولة قد وجدت فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر ، وإن الاعتراف الكامل بهذا النوع الجديد من المسؤولية سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعليه وكفاءة القانون الدولي [13]"

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

نتناول هذا المبحث في مطلبين خصص الأول لدراسة الأساس التقليدي للمسئولية الدولية عن المساس بالبيئة، والثاني خصص لدراسة الأساس الحديث في للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

المطلب الأول: الأساس التقليدي للمسئولية الدولية عن المساس بالبيئة.

قسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وموقف القضاء الدولي منها ويتضمن الثاني نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية.

نتعرض إلى نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وموقف القضاء الدولي منها على النحو الآتي:

أولا: نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

هي أعتق نظرية من نظريا المسؤولية الدولية لرائدها الهولندي "جروسيوس " الذي نقلها من انظام الداخلي إلى النظام القانوني الدولي (14). حيث قال عنها " بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إدا نسيت خطأ و إهمال إلى الدولة ذاتها ، فتنشأ عندئذ مسؤليتها على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون الوقوع في التصرف الخاطئ من رعاياها ،لأنها أجازت هدا التصرف بأي شكل من الأشكال ، بامتناعها من معاقبة المخطئ أو تمكينه من الإفلات من العقاب (15)

وكما يرجع فضل انتشارها إلى الفقيه "فاتيل " التي كانت تعد مسئولية مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة أفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضر من أحد أعضائها.

ثانيا: موقف القضاء من نظرية الخطأ.

يبدو أن القضاء الدولي سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية، اعتمد القضاء الدولي على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن امساس بالبيئة، إلا أن هذا الاعتماد يثير صعوبات كثيرة لعدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لأن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن وكذا غموض نظرية الخطأ أو اعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي ، فلا يجوز الإسناد إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ومن أمثلة تطبيق هذه النظرية الخطأ تظهر جليا في قضيتين جوهرتين هما :

الأولى: قضية يومنس 1880 ويستدل منها رغم عدم توافها على الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا ظلت مسؤولية دوليا نظريا نظرا لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث [16]

الثانية: لموطن الأمريكي "رويرت " وستدل منها أيضا تدخل أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليه المسؤولية الدولية حيث أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة.

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر بالبيئي.

هي وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الخطأ، ويقصد بها أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا يجلب منافع بقدر الأضرار التي تجذبها للغير ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسسا على العرف الدولي والقانون الطبيعي، وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القوانين الدولية لأنه لا يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها [17].

كما ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول ، في ممارستها لحقوقها وهناك الكثير من الفقهاء الذين أبدو رغبتهم في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل أنه مبدأ عام يأتم معنى الكلمة وأنه ناتج من الهيكل العام للنظام القانوني وهذا المنع هو مبدأ عام ليس فقط بسبب أصله ولكن أيضا بسبب وضيفته ، فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي وإلى جانب اتجاه فقهي مؤيد للنظرية منع التعسف في استعمال الحق فإن هناك اتجاه رافض لها ، وحجته في ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تتم إستناذا إلى اعتبارات قانونية لعدم وجود فعل غير مشروع إنما تتم وفقا للمعطيات أخرى غير قانونية .[18]

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 502 - 519

المطلب الثاني: الأساس الحديث في للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة.

سنخصص هذا المطلب إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار البيئة وموقف القضاء الدولي منها، ونظرية العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية عن أضرار البيئة وماهيتها.

الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وموقف القضاء الدولي منها.

نعالج هذا الفرع في نقطتين هما نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، ثم نعرج إلى وموقف القضاء الدولي منها.

أولا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

أو كما تسمى بالنظرية الموضوعية أو المسؤولية المدنية تبناها زعماء المدرسة الإدارية الإيطالية cavaglier و amziloti حيث عرافاها بأن هاته المسؤولية الدولية هي ناتج للعلاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولي موضوعية وتستند إلى فكرة الضمان [19]وتعتبر ملائمة لإقرار الحقيقة للمسؤولية الدولية تأمينا للعلاقات بين الدول.

ثانيا: موقف اقضاء الدولي منها

يعد مبدأ السيادة ركيزة للمسؤولية المطلقة مانحا حقوق حصرية على إقليمها مواطنيها مانعة لأي إنتهاك من الغير لهذه السيادة ، وعليه وجب احترام مبدأ سيادة إقليمها دون احترام لجارتها.

فالشديد في العقوبة يعد معيارا ملائما ، لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الذي تسببه تلك الأنشطة لخطرة لإصلاح الضرر الغير عمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة ، فالمسؤولية تقي من القيام بالنشاطات ذات الأخطار على البيئة ، والتعويض عن الأظرار التي تخلفها كقضية السفينة الفرنسية [20] le phareالراسية بنيكاراجوا المحملة بصناديق الأسلحة وقضية التجارب الدرية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية بالمحيط الهادي [21].

الفرع الثاني: نظرية العمل الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية وماهيتها

قسم هذا الفرع إلى نقطتين الأولى نظرية العمل الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية والثانية ماهية العمل لغير مشروع.

أولا: نظرية العمل الغير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية.

إثر التطور السريع في العلاقات الدولية وجهت إنتقادت إلى رواد الأسس التقليدية لإقرار المسؤولية الدولية ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه أنزيلوتي anzeiloti تقوم على الأساس الموضوعي لا الشخصي فيقول : إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ، ومن تم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وقديم ضمانات حالة للمستقبل وإنما لا يمكن أن تتحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة .

وقد ذهبت كذلك لجنة القانون الدولي التي قررت أن كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية ، ودرجته في نص المادة 19 التي اعتبرت هاته الجريمة عنوانا لإنتهاك الإلتزام الدولي[22]

ثانيا: ماهية العمل غير المشروع

هو انتهاك دولة لواجب دولة ما أو عدم تنفيذها لإلتزام تفرضه قواعد القانون الدولي أو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية صفة القانون الوطني [23]

ويشترط فيها :

- ✓ أن يكون عنصرا موصوعيا وعنصرا شخصي أو ضرر في تقرير لجنة القانون
- ✓ يخالف بذلك أحد الإلتزامات الدولية .
- ✓ عنصر الضرر يصفه الركن العام الدي يقوم عليه

المطلب الثالث: آثار التي تقررها المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة ومعوقات تطبيقها.

إن تقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة يرتب جزاءا وتعويضا على عاتق مسبب الضرر بالبيئة وينبغي منح المضرور تعويضا كاملا عما حق به من أضرار فهو

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 502 - 519

يعد وسيلة لإصلاح الضرر بشكل عام وليس المحو التام والفعلي له، وهو يأخذ نوعين من التعويض ذا طابع غير مالي أو ذا طابع مالي.

الفرع الأول: التعويض غير مالي

وله صورتين تعويض عيني والترضية .

أولا: التعويض العيني.

هو من أكثر أشكال التعويض توافقا مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، وهو يعتبر قاعدة عامة لإصلاح الضرر بالنسبة للعرف الدولي(24)، وضعتها لجنة القانون الدولي في نص المادة 35 منه على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية(25).

إن وضع التعويض العيني حيز التنفيذ يستوجب وقف النشاط الذي أدى إلى وقوع الضرر من ناحية وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر من ناحية أخرى.

ثانيا: الترضية

هي وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي لا يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني لكونها غير مادية وهي أضرار معنوية وأدبية كما حددت لنا القانون الدولي شروط وصور الترضية في نص المادة 37 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول بقولها " على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أ و التعويض ،قد تتحد الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف ، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب ، ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسئولة (26)"

فكل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية يئدي إلى وقوع أضرار أدبية(27) .

وتقوم الدولة المتضررة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص القانون الدولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي[28].

الفرع الثاني: التعويض المالي

لما ستحيل تحقيق التعويض العيني أو كان غير كافي وجب على الطرف المتسبب في الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه

أولا: تقدير قيمة التعويض عن المساس بالبيئة

إن صعوبة تقدير الأضرار الماسة بالبيئة لم يمنع الفقهاء من إقرار التعويض للحفاظ على البيئة ، وردع المتسببين ،ونتيجة لذلك اقترح الفقه تقدير الموحد والجزافي للضرر البيئي

1- التقدير الموحد للضر البيئي:

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي ، لذلك يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض عناصر البيئة وذلك من خلال حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي بتقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له أو تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له.

أو حساب القيمة الغير السوقية للعنصر الطبيعي أو حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي.

2- التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض:

لصعوبة التقدير الموحد للضر البيئي ظهرت نظرية التحديد الجزافي التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية ولكن هذه الطريقة لا تفيد لاختلاف الزمان والمكان لتقدير تلك العناصر ولذلك وجب وضع كل حالة من حالات التقدير للتعويض في الظروف الخاصة بها ، مع إمكانية أن يكون

للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة والنقصان حسب كل حالة[29] .

الفرع الثالث: معوقات تطبيق المسؤولية الناتجة عن المسؤولية

إن تقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة تواجهه صعوبات عوائق نلخصها فيما يلي:

أولا: صعوبات ناتجة عن المساس بالبيئة

أ) إن آثار التي تطرأ بالبيئة جراء المساس بها، بعد شهور أو سنوات خاصة الحاصلة من مواد سامة أو إشعاعية التي تلحق بالبيئة بآثار جسيمة، كتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض بالجهاز التنفسي واستنفاذ الغابات والتي تتعدد أسبابها ونتائجها ، كل هذا يصعب بل يستحيل علميا ، إظهار العلاقة السببية بين النشاط المسبب للمساس بالبيئة الأمر الذي يصعب محاكمة المتسبب أو تقديم طلب التعويضات عن المساس بالبيئة [30].

ب) إن الصعوبة الحقيقة التي تنجم عن تحديد الملوث خاصة في حالات طويلة الأمد سوء كان المساس بالبيئة داخليا أو خارجيا وكذا صعوبة تحديد المتسبب بالمساس بالبيئة على ضوء القانون لاختلاف مصادر التلوث وهذا ما يقف عائق كبير في مطالبة الأشخاص المسئولين عن المساس بالبيئة الطبيعية عن دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبعثة منها التي تتسبب في تدهور البيئة الطبيعية[31].

ثانيا: حماية ضحايا التلوث

فرضا أننا تمكنا من معالجة السببين السالفي الذكر ما يلبث أن يظهر أكبر عائق وهو صعوبة تحديد المحكمة المكلفة بالنظر في قضايا المساس بالبيئة الطبيعية، سواء كان المتسبب أو ضحية التلوث ، وكذا القانون الواجب التطبيق [32].

ثالثا: المسؤولية الناجمة عن معالجة الضرر البيئي

لم ترق القواعد التقليدية المسؤولية الدولية ، لما يصبو إليه المجتمع الدولي، حفاظا عن المساس بالبيئة من جهة تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد غفي آثارها كالدعاوى بين الدول خاصة، منها الاختبارات النووية الأمريكية عام 1954 في

جزر المارشال، التي طلبت فيه الحكومة اليابانية مبلغ تعويض قدره 6 مليون دولار تقريبا عن تعرض زورق الصيد الياباني (فوكوريو مارو) وطاقمه ومعداته والعديد من الناس لتأثيرات نووية وفيه ، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع 2 مليون دولار دون الاعتراف بالمسؤولية الدولية[33]. ويرى ديوي أن أسباب تهرب الدول من تحمل المسؤولية راجع إلى سببين الأول فني والآخر سياسي.

الخاتمة:

إن فعالية تقرير المسؤوليات عن المساس بالبيئة دوليا ووضع الجزاءات والتعويضات لا بد أن تكون إلا بوضع نظام يحقق الردع والإصلاح في آن واحد تجسيدا لأسمى هدف وهو حماية البيئة من خلال إقرار الخطأ كمسؤولية في القانون الدولي والواقع أن المسؤوليات عن المساس بالبيئة يلعب دورا هاما في توفير الحماية البيئة.

فلا شك أن السعي البيئة والحد من المساس بها ومجازات من يمس بها ، بالنظر إلى التطور الذي يشهده العالم حتم عليه مساس هادا التطور لتطر المسؤوليات مما صعب عليها مواكبة الجرائم والأضرار الماسة بالبيئة ووضع لها الجزاءات المناسبة ، كون الإدارة لما تحضي به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري درجة أولى ، والقضاء ثانيا الأمر الذي حتم احتشام القرارات والأحكام القضائية عن المساس بالبيئة ،ومدنيا أجحف المشرع الجزائري في وضع ترسانة تحمي بها البيئة من الأضرار ، علاجيا وردعيا إلا في تقرير التعويض الذي لا يتماشى مع جميع الأضرار الماسة بالبيئة ، وجزائيا صعب ذلك تمتع بعض الماسين بالبيئة بالشخصية المعنوية والتي يصعب تحقيق العلاج والردع فيها ، ودوليا يلاحظ أن هاته المسؤولية لا تتلاءم مع الوضع الراهن لذي وجب التفكير في وضع قواعد وأنظمة تتلاءم مع جميع الأزمنة والظروف لحماية البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) عيسى رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،1999، ص10.

(2) السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، كؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،2001، ص 146.

(3) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، دار النهضة ، القاهرة ،807،2007.

(4) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ص 249.

(5) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص25.

(6) صلاح الدين عامر ،مرجع سابق ، ص 739.

(7) وائل احمد علام ، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، 2001، ص 25.

(8) وائل أحمد علام ، نفس المرجع ، ص ، 25.

(9) رحماني خلف الله ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي ، جامعة سعيدة ، كية الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 17 .

(10) محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ،1982،ص11.

(11) أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ،1952،ص862.

(12) المادة 22 من عهد العصبه 1919.

(13) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائية ،الجزائر ،سنة 1983 ، 145.

(14) علواني أمبارك ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة الموسومة بعنوان :المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة –السنة الجامعية 2017/2016 ، ص46.

(15)علواني أمبارك ، نفس المرجع ،ص46.

(16) جير هارد فان غلان ،القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر ، الجزء الأول ص115.

(17) بوغانم يوسف ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان المسائلة عن جرائم البيئة في القانون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،السنة الجامعية 2014/2013،ص 24/23.
(18) فنتير علي ، مذكرة ليسانس تخصص قانون عام ، بعنوان :المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2014/2013، ص12.
(19) علواني أمبارك ، مرجع سابق ،ص48.
(20) بن عامر يونس ، أساس المسؤولية الدولية في القانون المعاصر ، منشورات دحلب ،1995،ص129.
(21) سمير فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ،دار عالم الكتاب ، القاهرة ،1976،ص279.
(22)علواني أمبارك ،مرجع سابق ،ص48
(23) علواني أمبارك ، نفس المرجع ،ص48.
(24) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، مشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010،ص237.
(25) تقرير لنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 26،2001أكتوبر 2001،الملحق رقم 10 ،ص35.
(26) تقرير لجنة القانون الدولي للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسون لعام 2001، مرجع سابق الذكر ص35.
(27) زازة لحضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 ، ص527.
(28) يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعلباس ، الموسم الجامعي 2015/2014.

(29) أنور جمعة علي الطويل ،مقال ، التعويض عن الأضرار البيئة المحضة ، مجلة الكلية المحكمة ، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر ، العدد الثالث، مايو 2012 ،ص47.

(30) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2010، ص 245.

(31) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، نفس المرجع ، ص246.

(32) فنتيز علي، مذكرة ليانس أكاديمي تخصص قانون عام، بعنوان المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014/2013، ص 23.

(33) فنتيز علي ، نفس المرجع ، ص22.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 520 - 537

تاريخ الإرسال: 2019/04/29 تاريخ القبول:2019/06/25

المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة

Criminal liability and administrative responsibility that is resulted from the environmental degradation

عمر سدي
seddi omar
seddiomar@gmail.com

عبد الرحمان بن عمار
Abdul Rahman bin Ammar
dahmaneben4441@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست
Tamanrasset University Center

الملخص:

يترتب على المساس بالبيئة مسؤوليتان مسؤولية جنائية أمام القضاء الجنائي في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي لجريمة من الجرائم البيئية، ومسؤولية إدارية أمام القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى إبطال القرارات الإدارية الماس بالبيئة ورفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، المسؤولية الإدارية، دعوى الإبطال، الجريمة البيئية

Summary

Violation of the environment results two responsibilities , the criminal liability responsibilities in front of the criminal court in the case of a natural or moral person committing an environmental crime. Second one is an administrative liability before the administrative court by filing an action against administrative decisions against the environment and instituting a claim for environmental damage.

key words: Criminal liability, administrative liability, avoidance action, environmental crime

المقدمة:

تقويم فكرة المسؤولية عن المساس بالبيئة على أساس الجرائم المرتكبة ضد البيئة، الجريمة البيئية هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر به القانون

عقوبة أو تدابير احترازية ، [1] أو هي فعل غير مشروع ايجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يرتب له القانون جزاء جنائيا [2]

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا للعناصر الطبيعية للبيئة مما يسبب الخلل في توازن البيئة و يشكل خطرا على حياة الإنسان و مستقبل الأجيال على سطح الأرض ،بل يتعدى هذا التأثير إلى كافة المكونات البيولوجية و الايكولوجية .

ولذلك قرر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية و المدنية لكل من يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة بمقتضى قانون العقوبات و القوانين البيئية الخاصة و السؤال الذي نطرحه في هذه الدراسة هو :

ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في تفعيل قوانين حماية البيئة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة ؟

هل يمكن مساءلة الأشخاص الاعتبارية العامة أمام القضاء عن الإهمال و المساس بالبيئة؟

و للإجابة عن ذلك نستعين بالمنهج التحليلي من اجل استجلاء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة ،وذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن المساس بالبيئة أمام القضاء الجنائي.

إن المسؤولية عن المساس بالبيئة إما أن تكون جنائية تقوم على الأركان العامة للجريمة، وإما أن تكون مسؤولية مدنية تقوم على أساس الضرر الحاصل الذي يستوجب التعويض وجبر الضرر.

وعلى ذلك سوف نعالج في هذا المبحث الأركان العامة للجريمة البيئية (المطلب الأول) ثم نتناول أهم الجرائم الواقعة على العناصر الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية على الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي و الركن الشرعي و الركن المعنوي و ذلك حسب التفصيل التالي:

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 520 - 537

الفرع الأول: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه الواقعة الإجرامية و هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة (3).

بعبارة أخرى يتمثل الركن المادي للجريمة في العناصر المادية الملموسة يمكن إدراكها بالقوانين و يترتب على ذلك أن النشاط الإجرامي يسبب ضرر أو يعرض للخطر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية الجزائية بما أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة، كما أن الفعل هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني،و النتيجة هي أثره الخارجي الذي يمثل الاعتداء على مصلحة (حق) يحميها القانون.

1- **السلوك الإجرامي:** و هو كل نشاط مادي أو مجموعة من الأفعال التي تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة ما إن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته و طبيعته مما تميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم الأخرى (4).

2- **النتيجة في جرائم البيئة:** إن النتيجة الإجرامية في جرائم الإضرار بالبيئة يصعب إثباتها نظرا لخصوصية هذه الجرائم و طبيعتها و ذلك على عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل السرقة أو تخريب الأملاك العامة أو الخاصة إن النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة قد تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر و هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل و قد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى ،مثل ما هو الحال عليه في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار (5).

3- **العلاقة السببية** : و هي رابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ،ما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل و أمكن فصلها

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 520 - 537

عنه، فإن العنصر المادي للجريمة لا يتحقق ،و بالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل (6).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية مباشرة الفعل المادي و المتمثل في القيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون بل يجب أن يكون مصحوبا بعنصر الإرادة و هي قصد الجاني المتعمد إلحاق الضرر بالبيئة، إن هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل هي ما يسمى الركن المعنوي.

و الركن المعنوي في جرائم البيئة يتخذ صورتين الجريمة العمدية (القصد العمد) و الجريمة الغير عمدية (القصد الخطأ) و القصد الجنائي كما عرفه الفقيه "**نورمان**" هو «علم الجاني انه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه انه بذلك يخالف أوامره أو نواهيه»(7) إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي مثل ما فعلت باقي التشريعات الأخرى و للقصد الجنائي عنصرين هما : اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، و العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلب القانون .

الفرع الثالث: الـــركن الشـــرعي

يسعى المشرع من خلال نصوص القانون الجنائي إلى مكافحة الإجرام فهذه النصوص القانونية تحدد الجرائم و تبين العقوبات و تدابير الأمن المقررة لها. منتهجا سياسة معينة في التجريم و العقاب ، و هي الأفعال المنهي عنها، و كل ما يخرج عن هذه يبقى الإنسان حراً في تصرفاته بشرط اللاّ يسبب ضررا لغيره ، و القانون الجنائي يقرر بأن لا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني و هو ما يعرف بالمبدأ الشرعي.

إن مبدأ الحيطة الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي ، و في حال غياب النص الجزائي يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما في الحالات التي يكون فيها الضرر البيئي مستمراً يقتضي أن يكون النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري

بأثر رجعي ، بهدف وضع حد للجريمة البيئية من جهة ، و أيضا لئلا يكون للمجرم طريق للإفلات من العقاب من جهة أخرى [8].

المطلب الثاني : أنواع الجريمة البيئية :

إن قانون العقوبات في مادته 25 قد نص على التقسيم الثلاثي للجرائم التي هي جنايات، جنح و مخالفات .

الفرع الأول: الجنايات الماسة بالبيئة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة و إنما تناوله في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، و مثاله ما ورد في القانون البحري الجزائري و يتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاثة التي سبق شرحها.

و من أمثلة الجنايات البيئية ما جاء في نص المادة 396 من قانون العقوبات التي تنص على انه:" تعتبر الجريمة جناية، و يعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمداً في الأموال التي لا تكون ملكاً له ، كالغابات و الحقول المزروعة و قطع الأشجار" .

و في القانون البحري مثال ذلك المادة 500 منه، تنص على انه :" تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للتراب الوطني" ، و أيضا نص المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان ، وأيضا ما جاء في القانون رقم 17/83،المعدل بالأمر 13/96، المادة 149 منه ، تعاقب طبقا للأحكام المادة 406 من قانون العقوبات ، كل من اتلف عمداً منشات المياه، و هناك نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات ، مثل قانون الصحة [9].و القانون المتعلق بالنفايات [10]و القانون البحري و أيضا توجد نصوص أخرى في فانون العقوبات

الفرع الثاني : الجنح الماسة بالبيئة

إن أغلب النصوص الواردة في قانون حماية البيئة رقم03–10 نستنتج منها أن اغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح و مخالفات .

إن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تكيف جنحة ، تعتري في تحديده بعض الصعوبات نظرا لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي و حتى الدولي ، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي (11).

و يلاحظ على المشرع الجزائري انه جرم الاعتداء بأشكاله المختلفة الذي يمس كل من مجالات البيئة فوضع حماية للتنوع البيولوجي، و ذلك بالحفاظ على التوازن البيئي و الثروة النباتية و الحيوانية من خلال تجريم المشرع الرعي داخل الأملاك الغابية (المواد 26و27 من قانون الغابات) و مثاله تجريم الحرث العشوائي حسب المادة 40 فقرة 02 من قانون حماية البيئة و منع الصيد العشوائي و استعمال وسائل صيد غير مرخصة ، حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري إن المشرع اقر الحماية البيئية الأرضية و الهوائية و المائية ن وذلك بتجريمه للاعتداء على الثروات السطحية و الباطنية للأرض من خلال حماية الساحل و خاصة المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل .

إن الركن المادي في الجريمة المصنفة أنها جنحة تتخذ ثلاثة أنواع من الجرائم و هي:

1- **الجرائم البيئية الشكلية** : و مثالها عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع و المواد الحساسة و في هذه إن السلوك الإجرامي يتمثل في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية و التنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة إن هذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر .

2- **الجرائم بالامتناع** : و هذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك من الجانح ، أي نتيجة امتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون .

3- **الجرائم بالنتيجة** : تقع هذه الجرائم من خلال اعتداء مادي على احدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و من أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و البحرية .

الفرع الثالث : المخالفات الماسة بالبيئة

إن معظم المخالفات في المجال البيئي متنوعة في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة و مثالها ما ورد في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات (المواد من 72 إلى 87 منه) و المخالفة تقوم بتوافر الأركان الثلاثة : الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي، (12).

المطلب الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

نعالج في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم نشرح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تسند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس ، و من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن جل العقوبات مثلاً تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره و يعتبر الشريك مسؤولاً جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية ، و من أمثلة ذلك ما جاء في المواد 90 و 91 و 92 من قانون 03-10 المعلق بحماية البيئة .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كانت هذه القضية محل جدل فقهي في القانون الجنائي ، اتجاه ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المذهب التقليدي) لان الشخص المعنوي في الحقيقة هو بنيان مجازي خيالي عديم الإرادة و قد استند أنصار المذهب التقليدي إلى ما يلـــي:

- طبيعة الشخص المعنوي، مبدأ تخصص الشخص المعنوي ،الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة، طبيعة العقوبات الجنائية.(13)

أما الاتجاه الثاني الذي يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بالاستناد إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها.

كما أن التطور الاقتصادي في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، بل إن القانون المدني و التجاري اعترافا لهذه الأشخاص المعنوية بالشخصية القانونية و من أهم الأدلة التي قال بها أنصار هذا الاتجاه ما يلي :

طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية، مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، و ليس في مسالة الشخصية المعنوية إخلال بشخصية العقوبة ، و يمكن أن تكييف العقوبات الجنائية حسب طبيعة الشخص المعنوي (14).

أما في القانون الجزائري فان قانون العقوبات نص في المادة التاسعة على عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19فقرة 3، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 2 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائيا .

و قد ألزمت المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية بإنشاء صحيفة السوابق القضائية تقييد فيها العقوبات التي تصدر على الشركات .

كما أن القانون التجاري الجزائري أورد عقوبات تتعلق بالشركات التجارية و المنصوص عليها في المواد 800 إلى 840، و يضاف إليها العقوبات الواردة في حالات الإفلاس (م 378، 383)إن ما يفهم من هذه النصوص القانونية هو أن المشرع الجزائري يقر ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما توجد قوانين أخرى تكرس مسؤولية الشخص المعنوي مثل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و الأمر 09/96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 520 - 537

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن المساس بالبيئة أمام القضاء الإداري

يمارس القضاء دوراً هاماً يتجسد في صيانة مبدأ المشروعية و حفظ الحقوق و جميع المبادئ و الآليات لتفعيل الحماية الإدارية البيئية ، و بما أن القضاء يتصف بالنزاهة و الحياد بالاستقلالية عن أطراف النزاع ، ذلك لان الإدارة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة قد تقصر في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة و الواجبة التنفيذ مما يتسبب في ضرر لأحد عناصر البيئة، بالإضافة إلى حدوث ضرر للغير ،و للغير الحق في اللجوء إلى صاحب القرار ،من اجل إبطال القرار الإداري ، أو وقف تنفيذه ، إلى جانب التعويض عنه، و مما سبق يمكن القول أن دعوى إبطال القرار الإداري، و المسؤولية الإدارية آليتين تضمنان التصدي لكل مخالفي القانون البيئي ، و عليه ندرس أحكام دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية (المطلب الأول) ثم مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية

نعالج في هذا المطلب الشروط الشكلية لرفع دعوى الإبطال ثم نتطرق إلى الشروط الموضوعية لرفع دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية لرفع دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية .

إن الشروط الشكلية الواجب توافرها لرفع دعوى الإبطال تتمثل فيما يلي:

1- **العريضة الافتتاحية** : إن الدعاوى الإدارية ترفع أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، بعريضة مكتوبة موقع عليها من الخصم [15]، و محامي مقيد من نقابة المحامين [16]، كما تودع لدى قسم كتابة الضبط و تتضمن العريضة اسم ولقب مقدم العريضة ، و موطنه و مهنته و لقب خصمه ، محل موطنه، ملخص الموضوع و المستندات المؤيدة له [17].

كما قضت المادة 819 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، على شرط إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار المطعون فيه ، بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية، كما أن المادة 904 من

القانون المذكور أعلاه بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص مجلس الدولة تحيل إلى أحكام المواد من 815 إلى 825 من القانون نفسه .

2- **رافع الدعوى الإدارية** : يجب أن يقتنع رافع الدعوى ، و المدعي عليه بالصفة القانونية ، فالدعاوى الإدارية لا ترفع إلا من ذي صفة على ذي صفة، و يجب كذلك أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة [18]، كذلك يجب أن يكون قد استوفى شرط الإذن ، إذا كان مطلوباً ،وشرط الأهلية .

كما أن المادة 828 من القانون السابق الذكر تنص على أن تمثيل الدولة أو الولاية ، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، كطرف في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تكون بواسطة الوزير المعني ،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية فهؤلاء هم المعنيون بالدعوى الإدارية في مجال حماية البيئة و ذلك باعتبارهم أشخاص عامة.

3- **الاختصاص النوعي و الإقليمي:**

ترفع دعاوى إبطال القرار الإداري ، أو التعويض عنه أمام المحكمة الإدارية حسب المادة 080 من القانون 08-09، و تنصب على قرار صادر عن الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

و أما القرارات الصادرة عن الدولة ، أو الطعن بالاستئناف يكون أمام مجلس الدولة[19].

و يكون الطعن بالمعارضة، و طعن الغير الخارج عن الخصومة يكون أمام الجهة مصدرة الحكم القضائي، إلا أن الطعن بالمعارضة يكون بصدد الحكم الصادر غيابيا في مواجهة المدعي عليه، أما الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر يكون أمام مجلس الدولة دون المحكمة الإدارية [20].

ننوه إلى أن الشروط السابق ذكرها هي شروط شكلية مشركة بين دعوى إبطال القرار الإداري و المسؤولية الإدارية ، أما فيما يخص الشروط الشكلية التي تنفرد بها دعوى إبطال القرارات الإدارية تكون كما يلي :

1- **شرط الميعاد:** هذا الشرط نصت عليه المادة 830 من القانون 08-09 على أن ميعاد رفع دعوى إبطال القرار الإداري ، يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ، أو نشر القرار المطعون فيه و في حالة تقديم التظلم الإداري المسبق عند الرد الصريح للإدارة خلال الأجل الممنوح لها ، للمتضرر شهرين لرفع دعوى أمام القضاء ، و تسري من تاريخ تبليغ الرفض، أما في حالة سكوت الإدارة عن الرد للمتظلم ، و في هذه الحالة يستفيد المتظلم من اجل شهرين (02) لتقديم طعنه و الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها و حساب ميعاد الأربعة (04) أشهر يبدأ من تاريخ تبليغ ، أو نشر القرار محل الطعن بالإبطال [21] .

2- **التظلم الإداري المسبق:** و هو تقديم تظلم إداري مسبق من طرف الشخص كأول إجراء يقوم به في شكل توجيه شكوى أو احتجاج للإدارة ، بغرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها ، إلا أن هذا الإجراء أصبح جوازياً حسب المادة 830 و المادة 07 و من القانون 08-09 السابق.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى إبطال القرار الإداري

الأصل في القرار الإداري هو أن يصدر وفق مبدأ المشروعية أي بمعنى أن يصدر صحيح و مشروع و هذه قرينة بسيطة تقل إثبات العكس ، إذ يمكن لصحاب مصلحة الطعن ضد القرار الإداري بشرط أن يقيم الدليل على أن القرار الإداري مشوب يعيب من عيوب عدم المشروعية ، و التي تتمثل في عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة،و عيب السبب، و عيب الشكل و الإجراءات[22]

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية

عرفت المسؤولية الإدارية تطورا حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي دوراً هاماً في إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها أثناء مزاولة أعمالها الإدارية .

في بداية الأمر كان مجلس الدولة في فرنسا يضيق من مسؤولية الدولة عندما يتطلب خطأ على قدر معين من الجسامة لمساءلة للسلطات العامة،بحيث كان يفرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، ثم انتهى إلى التوسع في نظر هذه المسؤولية

وجعل الدولة مسئولة عن الخطأ في سير العمل الإداري في الخطأ ألمصلحي فقط[23].

و حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر، و ينظر إليه على انه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء ، وبناءا على ذلك نعالج مسؤولية الإدارة عن الإضرار البيئية في الفروع التالية :

الفرع الأول : تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة

إن عناصر المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان أساسية و هي الخطأ ن و الضرر و العلاقة السببية ، و هي مبينة كما يلي:

أولا : **الخطأ ألمرفقي** : الخطأ المصلحي هو الخطأ الذي يشكل إخلالٍ بالتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال ، الذي ينسب و يسند إلى المرفق العام ذاته ، بحيث يرتب المسؤولية الإدارية ، و يكون الاختصاص بالفصل و النظر فيه ، لجهة القرار الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري [24].

و للتميز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ظهرت عدة معايير فقهية و تتمثل هذه المعايير في التالي:

1-المعيار الشخصي: يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الضار مطبوعا بطابع شخصي ، يكشف عن عدم انتباه الإنسان و ضعفه، أما إذا كان الفعل الضار لم يتصف بهذا الطابع فالخطأ يكون مرفقياً [25].

2-المعيار الغائي: إذا كان الهدف من وراء التصرف الإداري الخاطئ يدخل ضمن ممارسة النشاط الإداري أي تحقيق الوظيفة الإدارية فان الخطأ الواقع من الموظف منه يعتبر خطأ مرفقيا ، أما إذا كان تصرف الموظف من اجل تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية فإن الخطأ يكون شخصيا[26].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 520 - 537

3-الخطأ الوظيفي: على ضوء هذا المعيار يجب التمييز بين الخطأ المنفصل انفصلا مادياً عن واجبات الوظيفة فإن الخطأ هنا يعتبر خطأ شخصياً، و الخطأ الذي لا يمكن فصله مادياً عن هذه الوجبات يعتبر خطأً مرفقياً(27).

4-معيار جسامة الخطاء: يقوم هذا المعيار على التمييز بين الخطأ العادي و الخطأ الجسيم، و في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم فأن خطأه يكون خطأ شخصياً(يصل إلى ارتكاب جريمة) أما إذا كان الخطأ ليس بهذه الجسامة فإنه يعتبر مرفقياً، تسأل عنه الإدارة التي يتبعها الموظف(28).

يمكن القول إن الخطأ المرفقي هز الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، و يرتكب بقصد تحقيق غرض عام دون غاية شخصية مهما كان هدفها.

و للخطأ المرفقي عدة أوجه أو مظاهر في المجال البيئي نذكر منها ما يلي:

- تباطؤ الإدارة في أداء نشاطها الواقعي
- عدم اتخاذ القرارات الإدارية الوقائية.
- عدم قيام الإدارة بأعمالها القانونية.
- عدم قيام الإدارة بالرقابة و التوجيه و سوء أداء واجباتها.
- سوء تسيير و تنظيم المرفق العام.

ثانيا : الضرر البيئي:

يعرف الضرر البيئي الخالص بأنه الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أية مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية، أو المساس بالوسط الطبيعي في حد ذاته . أو الأشياء المشتركة التي تعرف حالياً بأنها أملاك بيئية (الهواء ،الماء ،النبات ،الحيوان) و تكييف هذه العناصر البيئية بأنها غير قابلة للتملك(29). تظهر أهم خاصية في الضرر البيئي هو مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق غير مباشر و جماعي ،مما يثير إشكالية وضع مقاييس التعويض عنه، إن القواعد العامة التي جاءت في القانون المدني بشأن التعويض عن الضرر في حالة قيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بطبيعة هذا الضرر و من الخصائص التي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 520 - 537

يتميز بها [30] كونه غير شخصي من جهة ، وغير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

ثانيا : العلاقة السببية :

إن علاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر ركن ضروري في المسؤولية ويتعين أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر وبناء على ذلك يجب أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر في الضرر.

إن رابطة السببية تتقطع بين فعل الإدارة والضرر عندما يكون السبب الأجنبي عن الإدارة إلى أحد الأمور الآتية: القوة القاهرة – وحالة خطأ المضرور نفسه – وخطأ الغير [31].

الفرع الثاني : تطبيق نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الإدارية لحماية البيئة.

يعود أصل نشأة نظرية المخاطر إلى القضاء الإداري الفرنسي عندما أضحى نشاط الدولة متسعا في مجالات عديدة و مستمرا وأمام هذا النشاط المتزايد أصبحت نسبة المخاطر متزايدة الأمر الذي يتعرض معه الافراد للضرر المحتمل فكان من اللازم توافر ضمانات ضد تلك المخاطر ، وبناء على ذلك نحاول توضيح شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر فيما يلي: [32]

- **أولا : شروط الضرر البيئي** : إن الأضرار البيئي يقوم على عنصرين هما:

1- **صفة ضرر واقع بصفة محتملة** ، وهو أن يكون محتمل الوقوع على البيئة نفسها ، أو في المستقبل لتقوم المسؤولية عليه .

2- **صفة الضرر الاستثنائي** : وهو أن يكون له طابع خاص بمعني يتحمله شخص أو عدد من الأشخاص يمكن تحديدهم اسميا ، أما إذا كان الضرر له مدى واسع فإنه يشكل عبئا عاما لا يقبل التعويض .(أن يكون الضرر جسميا)

- **ثانيا : شرط المخاطر** إن من الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ أنها تقوم على أساس فكرة المخاطر التي تؤدي إلى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة والذي ينتج عنه تعرض الأفراد للمخاطر ، حتى ولوكان النشاط مشروعا.[33]

– ومن تطبيقات المسؤولية الإدارية اللآ خطئية في المجال البيئي نذكر ما يلي:

الأنشطة ذات الخطر بطبيعتها:نجد منها ما يـــلي :

1- **مرافق الأمن العام** : استعمال وسائل وآليات خطيرة تهدد سلامة البيئة ولكنها في الوقت نفسه ضرورية لمواجهة الفوضى على المستوى الداخلي ، أو مواجهة أي خطر خارجي يمس بسيادة الدولة واستقلالها وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس المخاطر

2- **المرافق الصحية** : تقوم مسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر من جراء استخدام وسائل مادية خطرة قد تؤثر على الصحة العامة وعلى المحيط البيئي.

الخاتمـــة :

إن موضوع حماية البيئة في التشريع الوطني و خاصة المساس بها يحتاج إلى تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتكفل جهاز القضاء الوطني بتطبيقها وفرض احترامها على المخالفين والمتسببين في الأضرار البيئية من اجل الردع واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية سواء قبل حدوث الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه' كما إن موضوع حماية البيئة الطبيعية هو مسؤولية الجميع ابتدءا من الادارة والمؤسسات العمومية والخاصة كونها مسؤولية مشتركة' مع تحمل أفراد المجتمع جزءا من المسؤولية.

إن الدعوى الإدارية يشكل الأشخاص العامة والأشخاص الطبيعيين طرفي الالتزام بها وذلك عند مزاولة الأعمال والنشاطات مما يستوجب التعويض عن كل ضرر بيئي.

ومن الصعب تقدير التعويض المناسب في بعض أنواع التلوث الحاصل ، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات وذلك راجع للطابع التقني الذي يتميز به الضرر البيئي ومن له مصلحة في إثارته أمام القضاء وان المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة تقوم على أساس الخطأ ونظرية المخاطر الاستثنائية بالنسبة للأعمال الإدارية.

الهوامش والمراجع :

(1). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية القاهرة مصر1989، ص40، نقلا عن، الطالب بشير محمد أيمن، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي، اليابس، 2015،2016، ص20.

(2). د، فخري عبد الرزاق طبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007، ص11 نقلا عن: بشير محمد أمين،

(3). د، أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر 2014،ص115،و للتفصيل، عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ص 144 وما بعدها.

(4). لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2001-2012، ص73.

(5). المادة 57 من القانون رقم 03-10،المؤرخ في 20 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد43.

(6). المرجع السابق، ص57، ود عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 149

(7). بشير محمد أمين، نقلا عن حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتاب القانونية القاهرة مصر 2011-ص118، وللتفصيل عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231 و ما بعدها

(8). لحمر نجوى ، المرجع السابق، ص71،70.

(9). المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16.

(10). المادة 06 من القانون19/01، المتعلق بتسيير النفايات تعاقب بالسجن من5الى 8 سنوات و غرامة من 1مليون دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار أو بإحداها.

(11). لحمر نجوى ، المرجع السابق ص 79.

(12). لحمر نجوى ، المرجع السابق،ص82.

(13). صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دار الهدى للطباعة و النشر، 2006،ص7-8-9

(14). صمودي سليم ، المرجع نفسه

(15). المادة 815 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 23 فيفري 2008 الجريدة الرسمية عدد 21،2008

(16). المادة 826من القانون رقم 08 -09 ،السابق الذكر

(17). المادة 15 من القانون رقم 08-09السابق .

(18). المادة 13 من القانون رقم 08-09 السابق.

(19). عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 04، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2008،ص36

(20). يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،14،2009،ص177

(21). المادتين 829.830 من القانون رقم 08-09 السابق و للتوضيح، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ط2009، منشورات بغدادي ،15-ص 433

(22). للتوضيح،د،عمارة بوضياف،القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية،الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر2007، كذلك، الحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية،ط3،دار

هومة 2007و أيضا ،ناصر لباد،القانون الإداري،الجزء الثاني، النشاط الإداري،ط1،مطبعة سارب،الجزائر 2004 .

(23). محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية و القضاء الكامل ،دار الفكر الجامعي،2006،السكندرية ،ص7.

(24). ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص300

(25). ريحاني أمينة ، المرجع السابق ص300

(26). سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض و طرف الطعن في الأحكام)الكتاب الثاني،دار الفكر العربي القاهرة،مصر،1996،ص108.

(27). محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،الحجار عنابة، 2009،ص225-226.

(28). محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة ،2002،ص205.

(29). وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 256

(30). ريحاني أمينة،الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر مرجع سابق،ص309

(31). محمد أنور حمادة ، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص57

(32). محمد أنور حمادة ، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص62

(33). محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص57-58

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 538 - 566

تاريخ الإرسال: 2019/03/19 تاريخ القبول:2019/06/11

حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري (التدابير العلاجية)

(Protection of groundwater quality in Algerian law) (corrective measures)

محمد القطبي Mohammed EL KETBI
elketbi01med@gmail.com
جامعة أدرار University of Adrar

الملخص:

لم تعد حماية نوعية الموارد المائية الجوفية متروكة للصدفة، وإنما أصبحت تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات للحفاظ على خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية من التغييرات التي قد تطرأ عليها والتي قد تؤدي إلى إحداث تأثيرات غير مرغوب فيها.

لذا فإننا نتطلع من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مختلف التدابير العلاجية المرصودة من قبل المشرع الجزائري كسبيل لحماية نوعية الموارد المائية الجوفية مما قد تتعرض له جراء العوامل الطبيعية أو الأنشطة البشرية التي من الممكن أن يؤدي وقوعها أو تشكل ممارستها مصدراً لأي تغيير غير مرغوب أو عدوى محتملة قد تطال هذا النوع من الموارد.

الكلمات المفتاحية: المياه الجوفية، تلوث المياه، تدابير علاجية

Abstract

The protection of the quality of groundwater resources is no longer a coincidence, but rather requires that measures be taken to preserve their physical, chemical and biological characteristics of the changes that may occur and to produce undesirable effects.

In this article, we hope to highlight the various corrective measures observed by the Algerian legislator as a means of protecting the quality of groundwater resources from natural factors or human activities whose occurrence or practice may lead to undesirable changes. Or a potential infection can affect this type of resource.

Key Words: Groundwater, water pollution, corrective measures.

المقدمة:

إلى جانب التدابير الوقائية [1] تتطلب حماية نوعية الموارد المائية الجوفية اتخاذ جملة من التدابير العلاجية لمواجهة ما قد يطرأ من تغييرات على خصائصها من شأنها أن تحول أو تقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي. وهو ما يتطلب مباشرة خطوات وإجراءات عملية هادفة، تتركز على معرفة خصائص هذا النوع من الموارد ومدى انسجامها مع معايير قابليتها وصلاحيتها للاستخدام المستدام، وهو ما يقتضي كمرحلة أولى معرفة تلك التغييرات المتسببة في تلوث الموارد المائية الجوفية (المطلب الأول) وكمرحلة ثانية اتخاذ الترتيبات المقررة في حال التعرض لتلك الملوثات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تلوث الموارد المائية الجوفية

عرف المشرع الجزائري المقصود بتلوث المياه، بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[2]

فالظاهر أن هناك إجماع على أن المقصود بتلوث الموارد المائية الجوفية هو ما يصيبها من التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، فبالنسبة للمسؤولين عن الصحة العمومية فإن أي شيء يضاف إلى الماء ممكن أن تنتج عنه خطورة محتملة على الصحة يعتبر تلويثا، وبالنسبة للمسؤولين عن توزيع المياه فإن التلوث يعني جعل الماء غير مأمون أو متغير الطعم لا يصلح للشرب أو الاستعمال المنزلي،[3] بل أن هناك من يجزم بأن جميع أشكال المياه على سطح الأرض قد نالها جزء من هذا التلوث بطريقة أو بأخرى، وهذا نظرا لتعدد مصادر التلوث.[4]

إجمالاً يمكن القول أن المقصود بتلوث المياه الجوفية هو تعرض هذه الموارد لتغييرات كمية و/أو كيفية بفعل عوامل طبيعية أو بشرية على نحو يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها أو خصائصها بصورة أو بأخرى (الفرع الأول)، بما يقلل من قدرتها على أداء

دورها الطبيعي، ويتسبب في أضرار صحية وبيئية للكائنات التي تستخدمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر تلوث الموارد المائية الجوفية

ظلت الموارد المائية الجوفية لعقود طويلة تشكل أهم مصادر المياه النقية البعيدة عن التلوث، نظراً لتواجدها بباطن الأرض على مستوى الطبقات الحاملة حيث تقل فرص تعرضها للتلوث، نتيجة لما تقوم به التربة من ترشيح لمياهها، وتخليصها من معظم الشوائب الضارة.

غير أن الشواهد، التي تجمعت في السنوات القليلة الماضية، تكشف أن العديد من الملوثات بدأت تجد طريقها إلى طبقات المياه الحاملة "Aquifers" في باطن الأرض،(5) بشكل بات ينذر بالخطر جراء تعرض المخزون الجوفي الكبير من المياه العذبة إلى التلوث من مصادر عديدة، منها ما هو مرتبط بظروف وعوامل طبيعية (أولاً)، ومنها ما يتصل بمختلف الأنشطة البشرية من زراعة، صناعة، طاقة وحاجات منزلية (ثانياً).

أولاً: المصادر الطبيعية لتلوث الموارد المائية الجوفية

قد تتعرض الموارد المائية الجوفية إلى تغير في خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية نتيجة لعوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها، ومن ذالك أن المخلفات الطبيعية الناتجة عن أجسام الكائنات الحية والمواد العضوية الميتة تأخذ طريقها إلى الماء في كل مرة تتدفق فيها المياه الجارية، خصوصاً لدى هطول الأمطار فوق الصخور والرواسب المعدنية والفضلات العضوية، وصخور القشرة الأرضية والتربة التي قد تحتوي على الكثير من المواد المشعة، يختلف تركيزها من منطقة لأخرى أين يزداد تركيزها في الصخور الغرانيتية ويقل في الصخور الرسوبية والبازيلتية والرملية ومن أمثلة هذه المواد المشعة نجد اليورانيوم والبوتاسيوم، فمرور المياه من خلال عملية ترشيحها إلى باطن الأرض على طبقات القشرة الأرضية الحاملة لمثل تلك المعادن من شأنه تغيير بعض خصائصها وبالنتيجة جعلها غير قابلة للاستعمالات المختلفة، بفعل تأثرها بنسبة من الإشعاعات التي تنتقل إليها طبيعياً من المواد والنظائر المشعة الموجودة في التركيبة الجيولوجية للتربة.(6)

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الملوثات (ذات المنشأ الطبيعي) وذالك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، والتي اسْتثنَتْ من مجال تطبيق هذا المرسوم، التعرض لإشعاعات النظائر الموجودة طبيعياً في جسم الإنسان والتعرض للإشعاعات الكونية على سطح الأرض والإشعاعات النووية المركزة وغير المعدلة الموجودة بداخل المواد الأولية.(7)

يضاف إلى ذالك التلوث الكيميائي(8) الذي يلحق بالموارد المائية الجوفية جراء تأثرها باندفاع الحمم البركانية وما تخلفه من أضرار بيئية جراء انبعاث غازات سامة وغبار يحتوي على كثير من المواد الحمضية والتي قد تصيب التربة أو المسطحات المائية المتصلة هيدروجيولوجياً بالطبقات المائية الحاملة، مما يساهم في تغيير إحدى الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه الجوفية متسببا في تدهور نوعيتها وجعلها غير صالحة للاستعمال. (9)

وتعتبر من قبيل مصادر التلوث الطبيعية غير المباشرة للمياه الجوفية كل من الرياح والفيضانات، حيث أن هاذين الظاهرتين تساهم في نقل وجرف الكثير من الرواسب المعدنية وقدر كبير من الفضلات العضوية(10) وجثث الكائنات الحية وغمرها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية من (وديان وبحيرات وبرك وآبار التغذية وخنادق أو سراديب جذب المياه...الخ)، لذالك يتطلب الحذر عند التغذية المائية المباشرة للخزانات الجوفية فغالباً ما تكون مياه الفيضان ملوثة نتيجة حمولاتها الطّمية العالية والمواد الصلبة، وهو ما من شأنه إفساد نوعية المياه الجوفية واختلال توازنها بدرجة تؤثر في الكائنات الحية التي تستخدمها تأثيرا غير مرغوب فيه. (11)

ونفس الأمر سيحصل في حال التعرض للزلازل، هذه الأخيرة التي تتسبب في انهيار السدود والخزانات، ومن ثم إغراق الأرضي الزراعية وانهيار الصخور التي تتسبب في انسداد مجاري الأودية وردم الآبار، والأخطر من كل ذالك هو تسبب الزلازل في خفض مستوى المياه الجوفية بفعل تشقق الطبقات الجيولوجية الكتيمة الحاصرة للمياه الجوفية، وهو الأمر الذي سيتسبب في غوران المياه، ناهيك عن تأثر خواصها الكيميائية والفيزيائية، بما يؤدي إلى فقدانها لجودتها نتيجة اختلال توازنها. (12)

كما أن هناك من يعتبر من قبيل المصادر الطبيعية لتلوث المياه الجوفية ما يعرف بظاهرة تداخل أو تغلغل مياه البحار والمحيطات المالحة في المياه الجوفية العذبة نتيجة لفقدان التوازن الهيدروليكي بين الأوساط المائية المختلفة،[13] (بعضها ملح أجاج والآخر عذب فرات) لاسيما في المناطق الساحلية وذالك ما يؤدي إلى تدهور نوعية المياه الجوفية العذبة وجعلها غير صالحة للاستعمال.[14]

وتجدر الإشارة إلى أن طبوغرافية التربة أعلى منطقة الخزان الجوفي، لها دور كبير في تخفيف أو زيادة تلوث المياه الجوفية، فالقدرة الذاتية للتربة على تنقية المياه المتسربة من الملوثات (الطبيعية وغيرها) متعلقة بنوعية التربة، فهناك تركيبات جيولوجية ترابية ذات تنقية عالية، تحول دون وصول الملوثات للمياه الجوفية، وأخرى ذات تنقية متوسطة تسمح لحد ما بمرور الملوثات إلى المياه الجوفية، بينما تتميز تركيبات جيولوجية ترابية بخاصية تنقية متدنية (مثل التربة الغضارية) حيث تسمح للملوثات بالنفاذ للمياه الجوفية.

وتستمد التركيبات الجيولوجية الترابية قدرتها الذاتية على التنقية انطلاقا من خصائصها الطبيعية (قوامها وسماكتها، نفاذيتها، تراصها، ونوعيتها–غضارية أم عضوية، أو خشنة أم ناعمة) والتي قد تسمح أو تعيق أو تحول دون وصول الملوثات إلى الخزانات المائية الجوفية.[15]

ومهما يكن الأمر فإن ما يمكن استخلاصه هو أن مصادر تلوث الموارد المائية الجوفية ذات المنشأ أو المصدر الطبيعي محدودة من حيث عددها، احتمالية من حيث وقوعها، إذا ما قورنت بالمصادر ذات الصلة بمختلف النشاطات البشرية، تبعا لما سنفصله في النقطة الثانية أدناه.

ثانياً: مصادر تلوث الموارد المائية الجوفية ذات الصلة بالأنشطة البشرية

خلافاً لما انتهينا إليه بشأن محدودية المصادر الطبيعية لتلوث الموارد المائية الجوفية، فإن مصادر تلوث الموارد المائية الجوفية ذات الصلة بالأنشطة البشرية متعددة بتعدد مجالات النشاط المتصلة بها، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت المتسبب الحقيقي في تدهور نوعية هذه الموارد والحيلولة دون أدائها لدورها الطبيعي، بما بات يشكل خطراً على كافة المستعملين وتهديداً لاستدامة هذه الموارد،[16] وذالك نتيجة بروز الكثير من مصادر

التلوث الناتجة عن مخلفات هذه الأنشطة البشرية التي من الممكن أن تتسرب إلى المياه الجوفية وتؤثر على صلاحيتها للاستخدام ويمكن أن تعرض صحة مستخدميها للخطر، ومن أهم هذه المصادر نذكر:

1- تصريف النفايات المنزلية: (17)

يقوم الإنسان بأنشطة منزلية عديدة يعمل على التخلص من مخلفاتها التي تشتمل على مواد ملوثة كثيرة كفضلات الإنسان (وما تحمله من بكتريا وفيروسات ومواد عضوية) والمواد الكيماوية كالصابون والمنظفات الصناعية، عبر قنوات مياه المجاري -إن وجدت- والتي في الغالب تكون مهترئة غير محكمة أو عديمة الصيانة، وهو ما يعني تسرب كميات كبيرة من تلك المخلفات السامة نحو جوف الأرض مما يعمل على تلوث المياه الجوفية. أمّا في حال عدم وجود أنظمة للصرف الصحي كما هو حال أغلب القرى والأرياف-فإن المشكلة تكون أعقد- حيث يَعْمُد قاطنيها إلى إنشاء حفر أو آبار (مطامير) كوسيلة للتخلص من الفضلات والمياه المستعملة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تسرب ما تحمله من بكتريا ومواد عضوية إلى الطبقات الحاملة وتلويث المياه الجوفية، وبالنتيجة فقدانها لجودتها لتصبح مورداً غير آمن، حيث يُعْزَى لشربه ملوثاً العديد من الأمراض المرتبطة بالمياه.(18)

إن ما تم ذكره أعلاه دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم كل ما يتعلق بإنتاج وتصريف النفايات المنزلية ضمن أحكام قانونية خاصة، تهدف إلى ضبط مجموعة من الممارسات ذات الصلة بهذا النوع من هذه النفايات، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، ولعل من أبرز تلك الأحكام نجد:

أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي صنّفت النفايات المنزلية من ضمن النفايات التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون،(19) بل تم تخصيص الباب الثالث كاملاً (من المادة 29 إلى المادة 36) لتنظيم هذا النوع من النفايات، الذي أسندت إلى البلديات مهمة تسييرها طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية،(20) وحُدّدت قائمتها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لقائمة النفايات بما

في ذالك النفايات الخاصة الخطرة.[21]

2- تصريف النفايات الصناعية

تعتبر النفايات الصناعية (في صورتها الصلبة أو السائلة) من أشد الملوثات خطراً على الموارد المائية الجوفية، وذالك لاحتوائها على العديد من المواد الملوثة التي تختلف باختلاف هذه الصناعات،[22] فهناك من المصانع من تطرح مخلفات مشعة كمحطات الطاقة النووية والتي تستعمل الماء في تبريد مفاعلاتها، وهو الأمر الذي قد يكون سبباً في حدوث ما يعرف بـ "**التلوث الإشعاعي**"، وهناك مصانع تطرح مخلفات تحتوي على كثير من المواد الكميائية مثل الزئبق، الرصاص، النحاس والزنك ...الخ، وهو ما يؤدي إلى حدوث ما يعرف بـ "**التلوث الكميائي**"، بينما تتخلص مصانع صناعة الأدوية والمخابر العلمية والمستشفيات من عديد المخلفات التي تبعث على انتشار الجراثيم والبكتريا والطفيليات والفيروسات المرضية التي قد تأخذ طريقها إلى المياه الجوفية عبر تسربها من المجاري الصحية أو من مصادر التغذية الجوفية، وهو ما يعرض الموارد المائية الجوفية إلى ما يعرف بـ "**التلوث البيولوجي**".

3- الملوثات المترتبة عن الأنشطة الزراعية[23]

فضلا عن كون الأنشطة الزراعية المستحوذ الأكبر على نسبة الموارد المائية المتاحة في العالم،[24] فقد باتت اليوم مصدر تهديد لنوعية هذه الموارد وفقدان جودتها، بفعل تلوثها وتملحها.

3-1- تلوث الموارد المائية الجوفية بفعل المخصبات الزراعية

لقد أصبحت الأنشطة الزراعية تعتمد أساسا على الأسمدة والمبيدات والمحاليل الكيميائية وذالك رغبة في تحسين المردودية والحصول على منتوج أوفر، لكن هذا الاستخدام لا يخلوا من المخاطر، فقد تكون له تأثيرات سلبية على الموارد المائية الجوفية، فمن شأن التوسع في استخدام المخصبات ومبيدات الآفات الزراعية والحشائش أن يتسبب في تلويث المياه الجوفية بشكل كبير، وذالك جراء اتصالها بالمواد السامة النافذة إليها، والمتأتية من بعض الأسمدة الكيميائية (مثل الأمونتير الغني بالعناصر الازوتية)، أو العضوية، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة عنصر النترات في هذه المياه،[25] مما يتسبب في تلوثها

وفقدان جودتها ليس على مستوى الطبقات الحاملة السطحية فحسب، بل حتى تلك الأكثر عمقاً،[26] خاصة في المناطق التي تتميز بسوء أنظمة صرفها الزراعية.

3-2- تملح الموارد المائية الجوفية بفعل الأنشطة الزراعية

يعتبر تملح الموارد المائية الجوفية من أهم الآثار البيئية السلبية لعمليات الري الزراعي[27] خصوصا في المناطق الجافة التي يتسم بها الوطن العربي، إذ يؤدي تكثيف تنمية المياه الجوفية في الواحات والمنخفضات الصحراوية إلى زيادة ملوحة الجيوب المائية عندما تسحب مياه الري من الجيب الذي يستقبل مياه الصرف الزراعي الأكثر ملوحة من الماء المسحوب بعد تركيزه بعمليات البخر نتح، حيث أن هذا الوضع يزداد سوءاً في حال غياب أنظمة صرف فعالة تحت نظام الري الدائم،[28] مما يعمل على الرفع من منسوب الماء الجوفي مسبباً مشاكل تملح مزمنة للترب الزراعية وتحولها إلى أسباخ يصعب استصلاحها، مثل ما يحدث حالياً بواحات ولايتي ورقلة والوادي بالجزائر.[29]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يغلق قائمة النفايات، وإنما نص على قابليتها للتكييف عند الحاجة، على أساس التطورات العلمية والتقنية في هذا المجال، على أن الإدراج في هذه القائمة يشمل كل النفايات مهما كان شكلها (سائلة أو صلبة) ومهما كانت النشاطات التي تخلفها (منزلية، صناعية أو زراعية)، كما أن وجود مادة ضمن القائمة لا يعني أنها نفاية في جميع الأحوال، بل لا يكون للتسجيل في قائمة النفايات أثر إلا إذا كانت المادة تطابق تعريف النفاية، كما هو محدد في المادة (3) من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المذكور أعلاه.[30] والتي يحتمل أن تؤدي إلى تلوث الموارد المائية الجوفية وما ينجر عن ذالك من آثار ضارّة بالصحة العمومية والبيئة، تبعاً لما سنعرضه أدناه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تلوث الموارد المائية الجوفية

يعتبر تلوث المياه الجوفية بالمفهوم الذي سبقت الإشارة إليه، أمراً خطيراً، يؤدي إلى تأثيرات وخيمة على صحة الإنسان (أولاً) وبيئته (ثانياً)

أولاً: الأضرار الصحية المترتبة عن تلوث المياه الجوفية

ينسب لتلوث المياه الجوفية العديد من الأخطار ذات الآثار البليغة على صحة الإنسان

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 538 - 566

والحيوان والعديد من الكائنات الحية، بشكل لا يمكن حصره، ومن ذالك أن تلوث المياه الجوفية يجعل من هذه الأخيرة ناقلاً للأمراض والميكروبات التي تصل إلى الكائنات الحية عن طريق الشرب أو الغسيل من مصادر مياه غير آمنة، فتتسبب في إحداث كوارث وبائية بفعل انتشار العديد من الأمراض كالتفويد والكوليرا وأمراض الجلد والعيون والإسهال،...الخ. ولا تزال الدراسات والتقارير الدولية تطلعنا على أرقام وإحصائيات مخيفة بهذا الخصوص فعلى سبيل المثال: (31)

- يعاني ما يناهز (2.3 مليار) نسمة من الأمراض الناتجة عن استعمال ماء غير نقي، وتتسبب هذه الأمراض في وفاة (5 ملايين) وفاة في كل سنة، وخصوصا من بين الأطفال الصغار، ويمثل هذا العدد عشرة أضعاف ما تحصده الحروب من أرواح، كما أن نسبة الأطفال الذين يموتون في كل سنة نتيجة الأمراض المعدية والطفيلية المرتبطة بتلوث الموارد المائية يبلغ حوالي (60 %)، من مجموع الحالات، ففي سنة 2001 قضى الإسهال وحده على (2) اثنين مليون شخص، منهم (1.3 مليون) طفل.

- البلهارسيا (البيلاريوز): مرض يصيب حوالي 200 مليون شخص ينتمون إلى 74 بلداً، ويشكل الأطفال الصغار غالبية المتوفين بسببه، إذ يصيب هذا الوباء ما يقارب (90 مليون) طفل كل سنة، (80 %) منهم يوجدون في إفريقيا.

- الملاريا أو ما يعرف بحمى المستنقعات: مرض فتاك يضرب سكان أكثر من (100) دولة نامية، تمثل ما يقارب مليارين من السكان، حيث يؤدي هذا المرض إلى القضاء على أكثر من مليون مصاب في كل عام، (90 %) منهم كذالك ينتمون إلى القارة الإفريقية.

- كما أن هناك العديد من الأمراض التي يرتبط وجودها بتلوث المياه الجوفية ببعض المعادن، بفعل زيادة نسبتها عن الحد الأقصى المسموح به محلياً وعالمياً، مثل معدن الرصاص الذي يتسرب إلى الطبقات المائية الحاملة من عدة مصادر أهمها المخلفات النفطية وبقايا النفايات المحروقة، مما يؤدي إلى ما يسمى بالتسمم الرصاصي، نتيجة زيادة نسبة هذا المعدن عن (0,1) ملغ في اللتر، فيتسبب في حدوث أنيميا نتيجة نقص الهيموجلوبين في الدم، وتكسير وإتلاف في الكريات الدموية الحمراء، والإصابة بمغص

معوي يؤدي إلى اضطرابات عصبية، وربما إلى شلل في بعض الأطراف، ويمكن أن يؤدي (زيادة معدن الرصاص عن الحد المسموح به) إلى تشنجات عصبية شاملة قد تنتهي بمرض الصرع. (32)

ولقد ربط المشرع الجزائري من خلال الباب الثاني من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ما بين الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة، مخصصاً الفصل الأول من هذا الباب للأحكام العامة، والتي بموجبها تعتبر الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وذالك من خلال اتخاذ مجموع الأعمال التي ترمي إلى التعرف على عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان ومحيطه.

ولما كانت الموارد المائية من قبيل العوامل البيئية التي قد تنجر عنها آثار سلبية على صحة الإنسان وبيئته، فقد تم إدراج إلزامية استجابتها للمقاييس التي يحددها التنظيم كماً وكيفاً على رأس تدابير حماية المحيط والبيئة التي ورد ذكرها في الفصل الثاني من هذا الباب.(33)

ودائما في سياق ما تم ذكره آنفا، ولمواجهة الأضرار الصحية الناتجة عن تلوث الموارد المائية الجوفية، فقد تم إصدار العديد من النصوص التطبيقية، أهمها بهذا الخصوص هو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو 1996، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه،(34) وتنظيمها وتسييرها، هذه اللجنة التي تم تكليفها بمتابعة تقييم برامج مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبتها، ويساعدها في أداء مهامها لجنة عملية، هذه الأخيرة وعلاوة على سهرها على التكفل ببرنامج مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، تتولى أساساً الإشراف على أعمال اللجان الولائية ومساعدتها في التأطير والتجهيز والتموين، وتقوم برفع تقارير شهرية إلى اللجنة الوطنية، تُبنى أساساً على التقارير الأسبوعية المعدة من قبل اللجان الولائية برئاسة السادة الولاة.(35)

ثانياً: الأضرار البيئية المترتبة عن تلوث المياه الجوفية

إن التسليم بمحورية الدور الذي تلعبه الموارد المائية الجوفية باعتبارها مصدر حياة العديد

من الكائنات الحية وعنصر دوام العديد من الأنشطة (زراعية، صناعية وطاقوية)، يقتضي التسليم كنتيجة لذالك، بما قد يترتب عن تلوثها من آثار بيئية مدمرة، فعلى سبيل المثال يتأثر الغطاء النباتي بتدهور نوعية الموارد المائية الجوفية، مما يؤدي إلى: (36)

– نقص في المردود الزراعي نظراً لضعف جودة الماء.

– إنتاج نباتات غير سليمة صحياً، لتصبح بذالك مصدراً لانتشار العديد من الأمراض والأوبئة بين مختلف الكائنات الحية.

– موت العديد من النباتات متأثرة بتلوث المياه الجوفية، وفي ذالك فقدان لأحد عناصر البيئة، بل لاستمرارية الحياة على وجه الأرض، نظراً لاعتماد العديد من الكائنات الحية في سلسلتها الغذائية على النباتات،حتى أن منها من يعيش فقط على هذه النباتات (كالحيوانات العاشبة).

– ظهور الكوارث البيئية ذات الصلة بزوال الغطاء النباتي، كتأثر المناخ، قلة التساقط، تدهور نوعية التربة (بفعل ظاهرتي التصحر والتعرية والتي يعتبر زوال الغطاء النباتي أحد أهم مسبباتها)، وهي كوارث غالباً ما تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وتداعيات أكبر على مستوى المحيط والبيئة.

كما تُخلِّف أنشطة الإنسان المنزلية والصناعية والزراعية نفايات ومواد سامة صلبة وسائلة يتم تسرب الكثير منها إلى طبقات المياه الجوفية، فتتدهور جودتها، مما يتسبب في انقراض العديد من الحيوانات والنباتات التي تسقى منها وتعيش فيها،(37) ومن ثم فك الارتباط الوثيق بينها وبين الوسط الطبيعي الذي يجمعها في إطار ما يعرف بالسلسلة الغذائية، وهو ما سيؤثر سلباً على بقية حلقاتها، نتيجة انقراض عدة أصناف نباتية وحيوانية لاسيما منها تلك المساهمة في ترشيح الماء والمحافظة على توازنه البيئي، ومن شأن ذالك إضعاف التنوع البيولوجي في هذا الوسط الطبيعي، بل والتأثير على حياة بقية الكائنات الحية ويساعد على نشر العديد من الأمراض والأوبئة.(38)

إن متطلبات مواجهة الوضع المذكور أعلاه، حتّمت على المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات عملية للحد من الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الموارد المائية الجوفية، يمكن أن نلمسها من خلال:

– التأكيد على إلزامية استجابة الموارد المائية الجوفية للمقاييس الكمية والنوعية التي يحددها التنظيم، للحيلولة دون ما قد يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة ومكوناتها.

– التشديد على إلزامية توفر الشروط التقنية التي لا تلحق ضررا بالبيئة عند التعامل مع بعض المنتجات التي من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الموارد المائية الجوفية.(39)

– اعتبار الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذالك بضمان الحفاظ على مكوناتها،(40) هدفاً من الأهداف التي ترمي إليها القوانين ذات الصلة(41).

– تنصيب الدولة حارسة لمختلف مكوّنات البيئة، وذالك بضبطها للقيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما ما تعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والمحافظة عليها من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذالك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.(42)

– اعتبار الماء والأوساط المائية من قبيل المواضيع المعنية بمقتضيات الحماية البيئية الرامية إلى التوفيق بين التزود بالمياه واستعمالاتها، وآثارها على الصحة العمومية والبيئة، طبقاً للتشريع المعمول به،(43) وكذا المحافظة على المياه وتوازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وحمايتهما من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها. (44)

المطلب الثاني: آليات التعامل مع تلوث الموارد المائية الجوفية

أشرنا سابقاً إلى أن الشواهد الحالية المعنية بنوعية الموارد المائية الجوفية تكشف تعرض المخزون الجوفي الكبير من المياه العذبة للتلوث من مصادر متعددة، وهو الأمر الذي تحتّم على المشرع مواجهته بإقرار جملة من الآليات الوقائية والعلاجية التي تستمد مرجعيتها من خلال العديد من القواعد القانونية المبعثرة عبر نصوص مختلفة كقانون النفايات والبيئة والمنشآت المصنفة والصحة والتعمير والمياه، على أن حديثنا سيكون مقتصراً فقط على القواعد القانونية التي أقرّها التشريع المائي بهذا الخصوص،(45) والتي منها ما يتعلق بالكشف عن الملوثات عبر إجراء التحاليل على العينات المقتطعة من مصادر المياه الجوفية والحرص على مطابقتها للمعايير المحددة في إطار مراقبة نوعية

الموارد المائية الجوفية (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق باتخاذ مجموعة من الترتيبات الملائمة في حال ثبوت التعرض لتلك الملوثات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية (مرحلة الكشف)

للحكم على جودة الماء وصلاحيته للاستخدام، اعتمد الإنسان قديما على رائحة الماء ولونه ومذاقه، فكانت دلائل جودة الماء تقتصر على الصفاء والنقاء وانعدام الرائحة،[46] لكن مع تقدم العلوم والمعارف، أدرك الإنسان بأن تلوث الماء قد لا يكون مرئياً حتى ولو أظهرت الملاحظة البسيطة وضوح مكوّناته وعناصره، إلاّ أنه قد يحمل ملوثات يصعب اكتشافها،[47] ويمكن أن تتسبب في أضرار صحية وبيئية عديدة -كما رأينا سابقاً- جراء تغير أحد خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية، لذا لم يعد ممكنا الاقتصار على الخصائص التقليدية لتحديد مدى استجابة المياه لمعايير الجودة، بل لابد من التأكد من خلوها من كل المواد الملوثة، بيولوجية كانت أو كيميائية أو عضوية.

وعليه، ولغرض مراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية كان لزاماً اعتماد مواصفات ومعايير وقيم مرجعية يتم الاسترشاد بها حين القيام بدوريات المراقبة من قبل الجهات المختصة، كما تعتبر بمثابة أساس للحكم على سلامة وجودة المياه الجوفية، ودليل على خلوها من مسببات الأمراض، وتأكيدا على مطابقتها للمواصفات المعمول بها.

ولتحقيق متطلبات هذا الإطار فقد تولّى المشرع الجزائري ذالك إجمالاً من خلال بعض نصوص القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور أعلاه، تاركاً التفصيل للتنظيمات التطبيقية اللاحقة له، وذالك على النحو الذي سنبيّنه أدناه:

1- ربط تحقيق أهداف النوعية التي تستجيب لها المياه الجوفية بضرورة مطابقتها للقيم القصوى المحددة عن طريق التنظيم،[48] لاسيما بالنسبة للمعايير العضوية والفيزيوكيميائية والكيميائية والميكروبيولوجية[49]، بحيث تتم مراقبة المطابقة للقيم القصوى من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، على مستوى منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية من آبار وحفر وغيرها من منشآت جلب المياه الجوفية، وذالك عن طريق أخذ العينات الموجهة للمراقبة حسب الدوريات الدنيا المطلوبة لهذا النوع من الموارد والمحددة بعينتين (2) في السنة لكل نقطة استخراج، بمعدل عينة واحدة كل ستة (6) أشهر، مع

التنويه بإمكانية رفع تلك الدوريات في كل أو بعض معايير التحليل كلما دعت الحاجة إلى ذالك.[50]

2- إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يُزَوّد بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري، ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم،[51] وفي ذالك إشارة إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، المعدل والمتمم،[52] والذي تولّت أحكامه توضيح معايير النوعية المطبقة على المياه الموجهة للاستهلاك البشري كما بينتها أحكام القانون المتعلق بالمياه،[53] باستثناء المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع و المياه المسماة "مياه المائدة" ومياه الحمامات. [54]

3- أمّا فيما يتعلق بطبيعة ودورية وكيفية تحليل الماء المتبعة على مستوى منشآت وهياكل إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري، ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه، وكذا شروط منح الاعتماد للمخابر التي تقوم بهذه التحاليل،[55] أما تفصيل ذالك فقد حملته أحكام المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، المحدد لطبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، حيث أن مجال تطبيق هذا المرسوم يشمل فقط المياه الموجهة للاستهلاك البشري كما تم تعريفها سابقاً، وذالك بإجراء التحاليل على عيناتها المقتطعة على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج لاستباق أي تدهور في نوعيتها، وكذا على مستوى هياكل ومنشآت المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع أو الاستعمال، للتأكد من مطابقتها مع معايير القابلية للشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم المعمول به[56].

ولقد أرفق هذا المرسوم التنفيذي بأربع ملاحق،[57] تناول كل منها ما يلي:

الملحق الأول: تضمن (4) أربع مجموعات من المعايير الواجب تطبيقها على عينات المياه في حالها الخام، المقتطعة على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج.

الملحق الثاني: تولّى إبراز أنواع المراقبة التي تخضع لها عيّنات المياه المعالجة المقتطعة عند مخرج محطة معالجة على مستوى منشآت وهياكل التوصيل والتخزين والتوزيع، أو على مستوى نقاط استعمال المياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات

الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، وتم حصرها (المراقبة) في ثلاث أنواع: **مراقبة الكلورة، المراقبة الجزئية و المراقبة التامة.**

الملحق الثالث: تم من خلاله تحديد دوريات التحاليل الواجب القيام بها على العينات المقتطعة.

تجدر الإشارة إلى أن تحديد توزيع مقياس تواتر التحاليل الواجب القيام بها لأغراض المراقبة على مستوى مختلف منشآت وهياكل المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع، يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية حسب المتطلبات التمثيلية لعينات الماء المزود بها.(58)

أمّا في حالة تدهور نوعية المياه بسبب حدوث كارثة ما، فإن القيام بتحديد التحاليل التكميلية من حيث مقياس التواتر والمعايير، يقع على عاتق إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.(59)

الملحق الرابع: تم من خلاله تحديد الطرق المرجعية المعتمدة لتحليل عيِّنات الماء، وذالك وفقاً لـ (6) ستة جداول، ذات عمودين، حيث تضمن العمود الأول من كل جدول مجموعة من المعايير يقابلها في العمود الثاني طريقة التحليل المتعلقة بكل معيار من تلك المعايير.

وفي النهاية فقد أكّد المشرع على أن إنجاز التحاليل على عيّنات المياه في حالها الخام والمعالجة، التي يقوم بها كل مستغل لخدمة عمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب، أو كل مستعمل للمياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات، أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، يجب أن يتم من طرف المخابر المعتمدة طبقاً للتنظيم المعمول به،(60) وفي ذالك إشارة للمرسوم التنفيذي المحدد لشروط فتح ومنح الاعتماد لمخابر تحليل النوعية.(61)

أما عيّنات المياه في حالها الخام والمعالجة التي يتم اقتطاعها بغرض مراقبتها من طرف المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، يجب أن يتم فقط من طرف المخابر التابعة لهيئات عمومية تحدد قائمتها وكيفيات تدخلها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية. (62)

الفرع الثاني: الترتيبات المطلوبة في حال التعرض للتلوث (مرحلة العلاج)

لا تقتصر مكافحة تلوث الموارد المائية الجوفية على ما تم عرضه (الفرع الأول) من قواعد قانونية متعلقة بمراقبة نوعيتها، بل إن مقتضيات التعامل مع نتائج المراقبة النوعية التي تفيد بتعرض هذه الموارد للتلوث أو عدم مطابقتها للمعايير المطلوبة، تفرض اتخاذ مجموعة من التدابير والترتيبات الملائمة من أجل تصحيح مكوّناتها المعتلّة وإصلاح نوعيتها المختلّة، وفقاً لما تم تقريره بموجب عدة نصوص، على النحو الذي سنورده أدناه:

– حيث تم إلزام كل من يتولى رقابة مطابقة نوعية الموارد المائية (الهيئة المستغلة للخدمة العمومية، أو صاحب الرخصة، أو الامتياز، أو هيئات المراقبة المؤهلة)[63]، أن يوقف توزيع المياه الموجهة للاستهلاك البشري في حال عدم مطابقتها للقيم القصوى المحددة في هذا المرسوم[64]، كما أنه لا يمكن إعادة توزيع المياه دون القيام بتحقيق يحدد أسباب عدم المطابقة ودون اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية من أجل إصلاح نوعية المياه.[65]

– كما أنه يقع على عاتق الإدارة المكلفة بالموارد المائية حين ملاحظتها لأي تجاوز للقيم القصوى لكل أو بعض المعايير المعتمدة، مهمة إخطار الهيئات المستغلة المعنية، لغرض أخذ التدابير الملائمة التي تسمح بضمان مواصلة تزويد السكان بالماء دون تشكيل خطر على الصحة.[66]

– أمّا إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي يصيب الموارد المائية الجوفية جراء رمي الإفرازات أو المواد الضارة، فقد أُلزمت الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة، عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذالك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذالك إلى غاية زوال التلوث.[67]

وبشأن الاستجابة لمضمون الترتيبات المذكورة أعلاه، فقد أحالتنا المادة 116 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، على التنظيم المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها، والذي جاءت أحكامه لإقرار مجموعة من الطرق الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المستخدمة في معالجة المياه

في حالها الخام، وتهدف إلى الحفاظ على توازن التركيبة الكيميائية للماء بزيادة أو نقصان في محتوى المعايير الفيزيائية أو الكيميائية أو بنزعها، وجعله بذالك يستجيب لمعايير الشرب و/أو النوعية المحددة في التنظيم المعمول به. [68]

وتولّت أحكام هذا المرسوم، تحديد وإبراز تلك الطرق حسب المراحل التي تتم بواسطتها كلها أو جزء منها، معالجة المياه وتصحيحها، والتي تم تفصيلها على النحو الآتي[69]:

1- المعالجة المسبقة: والتي تمكن من نزع المواد التي تطفو وكذا بعض العناصر العضوية أو المعدنية باستخدام طرق فيزيائية أو كيميائية منها: التنقية، الغربلة، إزالة الرمال، إزالة الأوحال، الأكسدة المسبقة، وتعتبر هذه الأخيرة أول عمليات المعالجة التي يتم اللجوء إليها لاسيما عندما يكون محتوى الماء غنياً بالمواد العضوية أو الكيميائية كالنشادر، أو المواد المعدنية كالحديد أو المنغانيز أو الكالسيوم، ويتم من خلال هذه التقنية إضافة كميات محدودة من الكلور أو الأزون أو الجير المطفأ، وذالك لكي تيسر الترسيب الكيميائي للمواد المعدنية، مما يسهل إزالة كل تلك المواد أثناء عملية التصفية[70].

2- التصفية: التي تقضي على المواد العالقة و المواد الغروانية باستخدام طرق فيزيائية أو فيزيو-كيماوية من بينها: التجمد-التسبخ، الترسيب والترشيح، حيث تعتبر هذه الطرق بمثابة غرابيل تعمل على إعاقة تقدم المواد العالقة في الماء وذالك قبل الوصول إلى أحواض الترسيب،[71] وتعتمد هذه الطريقة أساسا على عوامل طبيعية فمثلاً تستخدم عملية الترسيب لإزالة المواد العالقة والقابلة للترسيب أو لإزالة الرواسب الناتجة عن عمليات المعالجة الكيمائية، وتعتمد المرسبات في أبسط صورها على فعل الجاذبية، حيث تزال الرواسب تحت تأثير وزنها .كما يتم ترشيح المياه الجوفية لإزالة المواد العالقة، وذلك بإمرار الماء خلال وسط مسامي مثل الرمل وهذه العملية تحدث بصوره طبيعية في طبقات الأرض عندما تتسرب المياه إلى باطن الأرض، ولذلك تكون نسبة العكر قليلة جداً في المياه الجوفية مقارنة بالمياه السطحية. [72]

3- التنعيم (التكرير): الذي يسمح بالقضاء على البكتيريا الملوثة العالقة أو المنحلة باستخدام طرق فيزيو-كيماوية.

4- نزع الأملاح والمعادن: والتي تمكن من النزع الكلي أو الجزئي للأملاح المعدنية المنحلة والمتواجدة في المياه المالحة وذالك باستخدام طرق التفريق بالأغشية أو التقطير الومضي، هذا الأخير الذي يعتبر من التقنيات جد مكلفة. [73]

5- التطهير: الذي يمكّن من القضاء على العناصر العضوية الجرثومية باستخدام طرق كيميائية وأكسدة لاسيما عن طريق الكلور ومشتقاته أو الأزون،[74] بل حتى عن طريق تسخين الماء أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية (كأشعة الشمس). [75]

هذا، وعن قائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة وتصحيح مكوّنات المياه الموجهة للاستهلاك البشري، فقد نصت المادة (5) الخامسة من المرسوم التنفيذي 10-26 المؤرخ في 12 يناير 2010، المذكور أعلاه، على أن تحديد تلك القائمة يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، وهو ما تم تجسيده فعلاً بصدور قرار وزير الموارد المائية المؤرخ في 30 مارس 2011، المحدد لقائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة وتصحيح المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها، والذي أرفق بملحق تضمن قائمة من 23 مادة كيميائية، من أجل الاستعانة بها في معالجة وتصحيح مكوّنات المياه الموجهة للاستهلاك البشري، بما يضمن مطابقتها واستجابتها لمعايير الشرب و/أو النوعية المحددة في التنظيم المعمول به.

وفي الأخير يجدر التنويه بأن عملية إزالة الملوثات من الطبقات المائية الجوفية تعتبر من العمليات المكلفة جداً، بل إنه في بعض الحالات يكون من المستحيل تحقيقها تقنياً،[76] لذا كان من الضروري صرف الاهتمام إلى المحافظة على نوعية هذا المورد الحيوي الثمين، وإخضاعه للمراقبة النوعية المكثفة التي قد تحول دون تعرّضه للتلوث من جديد، وهو الأمر الذي لن يتسنى تحقيقه إلا من خلال انتهاج إدارة متكاملة، تراعي مختلف تلك الجوانب وتضمن الاستدامة المطلوبة لهذه الموارد.

خاتمة

ختاماً يتضح مما سبق أن النصوص القانونية السالف ذكرها تشريعية كانت أو تنظيمية وبالرغم من اختلافها وتنوعها إلاّ أنها بشأن مسألة المحافظة على جودة ونوعية الموارد المائية الجوفية فقد كانت أحكامها شبه متطابقة وذالك بإقرارها للعديد من التدابير

والإجراءات ذات الطابع التدخلي (العلاجي) التي من شأنها أن تحول دون تعكر نوعية هذه الموارد أو فقدانها لجودتها ومن ثَمّ ضمان ديمومة استعمالها واستغلالها، ولعل هذه النتيجة الأخيرة وحدها تعتبر سبباً كافياً يبرز أهمية المحافظة على جودة ونوعية الموارد المائية الجوفية كشرط أساسي هام يبرر الحماية النوعية لهذا النوع من الموارد.

لكن الملاحظ بهذا الخصوص أنه بالرغم من الترسانة القانونية المرصودة إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العوامل الموضوعية التي تعيق تحقيق الفعالية المرجوة من قواعد حماية نوعية الموارد المائية الجوفية من قبيل:

– اعتماد العديد من القواعد التقنية الهادفة إلى ضمان حماية الأوساط المائية من كل أشكال التلوث (عضوي، أو إشعاعي أو كيميائي أو بيولوجي)، الأمر الذي سيرهن تجسيد الممارسة الفعلية لمراقبة نوعية هذه الموارد بتوفر إطار بشري ومادي ملائم لفهم وتطبيق تلك القواعد، لاسيما وأن من المختصين –وأنا معهم– من يرى بأن ذالك يعد من العوامل التي لم تكتمل لدى الهيئات المعنية في الجزائر.

– كثرت القواعد التقنية المتعلقة بمراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية التي تم إقرارها بموجب العديد من النصوص القانونية والتنظيمية الرامية إلى حماية الموارد المائية الجوفية عبر مختلف مراحل استغلالها، بدايةً بمرحلة الإنتاج على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج ومروراً بمرحلة النشاط على مستوى محطات النقل والتخزين والتوزيع وانتهاءاً بمرحلة الاستعمال على مستوى نقاط استعمال المياه المعالجة في صنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، وهو الأمر الذي كان مدعاةً لإفراد كل مرحلة بقواعد تقنية خاصة، بشكل ساهم في زيادة تراكم وتداخل وتشعب القواعد التقنية الواجبة التطبيق من قبل عديد الأطراف المتدخلة التي تكون في الغالب تابعة لهيئات مختلفة، مما قد يتسبب في تعطيل انطباق تلك القواعد أو يعقد من تطبيقها.

– ارتباط التطبيق الفعلي للنصوص المتعلقة بمراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية، بنتائج تحاليل العينات التي تنجز من طرف المخابر المعتمدة، يجعل هذه النصوص عاجزة لوحدها على ضمان مراقبة نوعية لهذه الموارد، كون الأمر لا يتعلق بمعالجة وقائع مادية بحتة، بل بإنجاز عمل مكمّل، ذو طابع علمي تقني، أُسندت مهمة إنجازه إلى مخابر

تحليل النوعية المعتمدة، هذه الأخيرة بدورها قد تثير العديد من الإشكالات المرتبطة أساساً بتوفرها ومدى قوّة ومصداقية نتائج تحليلها التي يعتريها ما يعتري الحقائق العلمية من احتمال عدم ثبات حقيقتها وتغيرها، ومن ثم الحكم بإمكانية تضارب نتائجها مع نتائج مثيلاتها من المخابر.

– عدم تجانس القواعد التقنية المرتبطة بنظام الحماية المطبق على مختلف مكونات المياه الجوفية وذالك بإرساء استثناءات بموجب نصوص قانونية وتنظيمية قضت أحكامها بإخراج بعض مكونات المياه الجوفية (المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه الحموية) من مجال تطبيقها، رغم أن خضوع تلك المكونات لهذا النظام يعدّ بمثابة قاسم مشترك فيما بينها، وإن وجد اختلاف فقد يكون في بعض معايير المراقبة ليس إلاّ، وبالتالي كان الأجدر أن يشمل نظام مراقبة وحماية الموارد المائية الجوفية مختلف مكوناتها، بما يضمن وحدة وتجانس هذا النظام ويضفي على قواعده ما تستحقه من عمومية وتجريد.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) يأتي دور التدابير الوقائية لحماية نوعية الموارد المائية الجوفية سابقاً للتدابير العلاجية فهي تهدف إلى إقرار آليات وقواعد تقنية وإدارية (كإقامة نطاقات للحماية النوعية وكذا تنظيم استعمالها واستغلالها من خلال نظامي الرخصة والامتياز) يتوخى من ورائها ضمان اتقاء الأضرار التي من شأنها أن تعرض سلامة وصلاحية نوعية الموارد المائية الجوفية لأي تغيير غير مرغوب فيه.... للمزيد حول التدابير الوقائية لحماية نوعية الموارد المائية الجوفية بالإمكان الرجوع إلى: القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر، 2016–2017، ص 179 وما يليها.

(2) المادة (4 ف 9) من القانون 03–10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

(3) أسكندري (أحمد)، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 19.

(4) غنيمي (طارق)، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013–2014، ص57.

(5) Raven, Berg, Hassenzahl, Environnement, Editions de Boeck Université, Rue des Minimes, B– 1000 Bruxelles, 2009, p 567.

(6) سعيدان (علي)، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة، 2007، ص 28. ويراجع أيضاً، الربيعي (صاحب)– الخبير والباحث في شؤون المياه في الشرق الأوسط– في كتابه، التلوث المائي (الأسباب والمعالجات)، دار الحصاد، دمشق، ط 2008، ص21، الذي وقف على رصد ملوثات من هذا النوع في عدد من آبار منطقة "حوض الزرقاء" بعمان الأردنية، والتي يعود مصدرها إلى تحلل الطبقة الحاملة للمياه الجوفية مثل الرادون 222 الشديد الذوبان في المياه، كما أن هناك تلوث باليورانيوم ينتج عن ذوبان الطبقات الحاملة للمياه خاصة الصخور الجرانيتية (أو الرسوبية)، تم رصده في عدد من آبار الشرق الأوسط وأفريقيا وبنسب تتراوح بين (20–27) ملغ/ لتر.

(7) المادة الأولى (فقرة أخيرة) من المرسوم التنفيذي 05–117 مؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر ج ج، عدد 27، لسنة 2005، بتاريخ 13 أفريل 2005.

(8) لقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة (69) من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية تتصرف أو تشمل كل المواد والمستحضرات الكيمياوية الملوثة سواء كانت في شكلها الطبيعي أو الإصطناعي، حيث نصت على "تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن

المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة...." .

(9) سعيدان (علي)، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66.

(10) حرمة (بوفلجة)، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها -منطقة أدرار أنموذجا، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2007-2008، ص 51،52.

(11) الربيعي (صاحب)، الفيضانات وإجراءات (التنبؤ، التحكم والحماية)، مقال متاح الوصول من خلال الرابط التالي:http://www.watersexpert.se/flood.htm، (تاريخ الإطلاع: 11-03-2016)،ص 6.

(12) غنيمي (طارق)، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مرجع سابق، ص 54.

(13) بوهلال (سعيد)، تلوث المياه وأثره على البيئة، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، العدد الثامن، 11 فبراير 2011، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي: http://www.cafes.ma/ar/actualite/revue%20CA-n8.pdf، (تاريخ آخر زيارة: 11-03-2016)، هامش ص 82.

(14) مختار محمد (عبد الرزاق) وآخرون، دراسة ترشيد استخدام المياه الجوفية في الزراعة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان، ط 2004، ص 88.

(15) الربيعي (صاحب)، التلوث المائي (الأسباب والمعالجات)، دار الحصاد، دمشق، ط 2008، ص 19.

(16) GEF, Groundwater Governance Project, Global Diagnostic on Groundwater Governance, Global Environment Facility, www.theGEF.org, Special Edition for WWF7March 10, 2015,p2,6.

(17) لقد عرفت المادة (3) من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77 لسنة 2001، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المقصود بمصطلح النفايات المنزلية على النحو التالي:

النفايات المنزلية وما شابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

(18) منظمة الصحة العالمية، دليل تطهير مياه الشرب في حالات الطوارئ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، 2004، ص1.

(19) المادة (5) من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سبق ذكره.

(20) المادة 32 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سبق ذكره.

(21) المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لقائمة النفايات بما في ذالك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، عدد 13 لسنة 2006، بتاريخ 05 مارس 2006.

(22) تم إدراج هذا النوع من النفايات ضمن فئة النفايات الخاصة وقد ترتقي إلى فئة النفايات الخاصة الخطرة في حال احتواء مكوناتها على مواد سامة، طبقاً لنص المادة (3) من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المذكور أعلاه، التي عرفت المقصود بـ: **النفايات الخاصة** بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة. أما **النفايات الخاصة** الخطرة فهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.

(23) لقد تم إدراج النفايات الناتجة عن النشاطات الزراعية ضمن نفس الفئة التي أدرجت فيها النفايات المترتبة عن النشاطات الصناعية، أي ضمن فئة النفايات الخاصة،

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 538 - 566 المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

على النحو الذي بينته أحكام المادة (3) من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المذكور أعلاه.

(24)The United Nations World Water Development Report 2015, Under the theme Water for Sustainable Development, Published in 2015 by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France, p11,25 .

(25) par exemple; La forte teneur en nitrates de la nappe phréatique de la région de El oued est significatifs et illustre parfaitement la pollution des eaux par engrais organique d'origine chamelière, voir KHADRAOUI Abderrazak et TALEB Safia, QUALITE DES EAUX DANS LE SUD ALGERIEN, op cit, p 194.

(26) Les nitrates contaminent parfois les nappes souterraines peu profondes "(à 30m ou moins de la surface)", le plus souvent à cause des engrais., Raven, Berg, Hassenzahl, Environnement, op cit, p 568.

(27) منظمة الصحة العالمية، المحافظة على الموارد المائية بتونس وحمايتها من التلوث، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، الأردن، 1995، ص 18.

(28) L'ingénieur KHADRAOUI Abderrazak, dans son livre "Eau et impact environnemental dans le Sahara algérien", op cit, p 205. a indiqué que "les régions les plus touchées au Sahara notamment, Septentrional sont celles qui coïncident avec les limites de la nappe du Complexe Terminal (Ouargla, ElOued et Beskra) qui est relativement plus chargée en sel dans certaines région (supérieur à 7g/l) par rapport à la nappe du Continental intercalaire (inférieur à 2.5g/l).

(29) مختار محمد (عبد الرزاق) وآخرون، دراسة ترشيد استخدام المياه الجوفية في الزراعة العربية، مرجع سابق، ص 90.

Voir également, KHADRAOUI Abderrazak, Eau et impact environnemental dans le Sahara algérien, op cit, p 204.

(30) تنظر المواد (2،3 و4) من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لقائمة النفايات بما في ذالك النفايات الخاصة الخطرة، مرجع سابق.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 538 - 566

(31) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، بدون مكان ولا سنة نشر، ص من 21 إلى 23.

(32) بوهلال (سعيد)، تلوث المياه وأثره على البيئة، مرجع سابق، ص 85.

(33) تنظر المواد (25، 26، 32 و 34) من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 08 لسنة 1985، بتاريخ 17 فبراير 1985.

(34) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو 1996، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 81 لسنة 1996، بتاريخ 22 ديسمبر 1996.

(35) تنظر المواد من (01 إلى 11) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو 1996، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها، مرجع سابق.

(36) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص 32 و33.

(37) بوهلال (سعيد)، تلوث المياه وأثره على البيئة، مرجع سابق، ص 86.

(38) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص 34.

(39) المواد (32، 49 و 50) من القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

(40) يعتبر المشرع الجزائري "الماء" من قبيل المكونات الحيوية للبيئة وذالك حين عرف البيئة في نص المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور أعلاه، بأنها "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء و...".

(41) المادة (2 مطة 3) من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(42) المادتين (10 و11) من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(43) المادة (48) من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(44) المادتين (44 و 45) من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

(45) في الحقيقة إن صدور قانون المياه في مرحلة لاحقة، مكّنه من الأخذ بعين الاعتبار لمحتوى النصوص والقواعد القانونية المعنية بمجال مكافحة التلوث ذات الصلة بمجال الموارد المائية والتي تضمنتها القوانين السابقة له، ومن ثم فإن الاقتصار على دراسة مكافحة تلوث الموارد المائية الجوفية وفقاً للقواعد القانونية التي أقرها التشريع المائي، يعتبر بمثابة تخصيص لأصل بما يتناسب وموضوع الدراسة المتخصصة.

(46) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص 41.

(47) KHADRAOUI Abderrazak et TALEB Safia, QUALITE DES EAUX DANS LE SUD ALGERIEN, op cit, p 213.

(48) المادة (50) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، التي أحالتنا على أحكام المرسوم التنفيذي 11-219 المؤرخ في 12 يونيو 2011، المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، ج ر ج ج، عدد 34 لسنة 2011، بتاريخ 19 يونيو 2011.

(49) المادة (03) من المرسوم التنفيذي 11-219 المؤرخ في 12 يونيو 2011، المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، مرجع سابق.

(50) المادتين (4 و 5) من المرسوم التنفيذي 11-219 المؤرخ في 12 يونيو 2011، المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، مرجع سابق.

(51) المادة (112) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(52) المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، عدد 18 لسنة 2011، بتاريخ 23 مارس 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-96 المؤرخ في 04 مارس 2014، ج ر ج ج، عدد 13 لسنة 2014، بتاريخ 09 مارس 2014.

(53) يقصد بمفهوم ماء الاستهلاك البشري حسب نص المادة 111 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، كل ماء موجه إلى ما يأتي: - الشرب والاستعمالات المنزلية، - صنع المشروبات الغازية والمثلجات، - تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها.

(54) المادة (2) الثانية من المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

(55) المادة (114) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(56) المادة (3 و4) من المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، ج ر ج ج، عدد 75 لعام 2009 بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

(57) تمت الإحالة على هذه الملاحق بموجب المواد (5،6،7،8،10) من المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، مرجع سبق ذكره.

(58) المادة (8/ فقرة أخيرة) من المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

(59) المادة (9) من المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

(60) المادة (11) من المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

(61) المرسوم التنفيذي 02-68 المؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج ر ج ج، عدد 11، بتاريخ 13 فبراير 2002.

(62) المادة (12) من المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

(63) المادة (6) من المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

(64) المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري (المذكور أعلاه).

(65) المادة (7) السابعة من المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، المعدّلة بالمادة (3) الثالثة من بالمرسوم التنفيذي 14-96 المؤرخ في 04 مارس 2014، المذكور أعلاه، مرجع سابق.

(66) المادة (7) من المرسوم التنفيذي 11-219 المؤرخ في 12 يونيو 2011، المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، مرجع سابق.

(67) المادة (48) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(68) المادة (2) الثانية من المرسوم التنفيذي 10-26 المؤرخ في 12 يناير 2010 المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معـالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكونـاتها، مرجع سابق.

(69) المادة (2) الثانية من المرسوم التنفيذي 10-26 المؤرخ في 12 يناير 2010 المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معـالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكونـاتها، مرجع سابق.

(70) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص42.

(71) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص 43.

(72) الربيعي (صاحب)، تلوث المياه الجوفية (المسببات والحلول)، مقال يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي:http://www.watersexpert.se/Nida6.htm (تاريخ الإطلاع 11-03-2016)، ص 4.

(73) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص46.

(74) منظمة الصحة العالمية، الدليل الشامل للعاملين في خدمات صحة البيئة- الجزء الثالث- جودة مياه الشرب، مرجع سبق ذكره، ص (3-0-5).

(75) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص44.

(76) Raven, Berg, Hassenzahl, Environnement, op cit, p 569.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 567 - 584

تاريخ الإرسال: 2019/04/02 تاريخ القبول:2019/06/11

مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء

Green financing projects as a new direction towards a green environment

ط.د حمدي زينب د.سلكة أسماء
Hamdi zineb Selka Asma
happyasma2008@hotmail.fr zzineb488@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الحديث على موضوع بالغ الأهمية، وهو موضوع الحفاظ على البيئة والحفاظ على مكوناتها بسبب الآثار السلبية الناجمة عن الاستعمال الغير عقلاني للأدوات في الأنشطة اليومية للأفراد، وهذا نتيجة تعدد هذه الأدوات وتنوعها والتي تعتبر كنتاج للتطورات التي شهدتها هذه العصور والتي حملت في طياتها العديد من الإختلالات والتي أثرت سلبا على الموارد الطبيعية للبيئة سواء كان هذا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي استدعى إلى التوجه نحو أدوات أكثر أمانا على البيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذه الورقة من خلال التعرف على مختلف المشاريع الصديقة للبيئة والمعروفة بمشاريع التمويل الأخضر ودورها في الحفاظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التمويل، التمويل الأخضر، المشاريع الخضراء

Abstract

The purpose of this paper is to discuss a very important subject, namely the preservation of the environment and the preservation of its components due to the negative effects resulting from the irrational use of tools in the daily activities of individuals. This is the result of the multiplicity of these tools and their diversity, This has resulted in many imbalances which have negatively impacted the natural resources of the environment, whether directly or indirectly, which led to the trend towards safer tools on the environment. This is discussed in this paper by identifying the

various projects Ge environment known as green financing projects and their role in preserving the environment.
Keywords: Environment, finance, green financing, green projects

مقدمة:

البيئة Ecology هي الإطار الذي يعيش به الإنسان مع غيره من الكائنات الحية مثل: الحيوانات، والنباتات، وتتكوّن من العديد من العناصر مثل: الماء، والتراب، والغلاف الجوي وغيرها، كما أنّها تُقسم إلى العديد من الأقسام مثل: البيئة الطبيعيّة، والبيئة الاجتماعية، والبيئة البيولوجية وغيرها، وعليه باعتبارها الوسط الذي نستمد منه متطلبات حياتنا يجب علينا الحفاظ عليها وإتباع مختلف الأساليب والإستراتيجيات من أجل الوصول إلى بيئة سليمة وصحية، ولا يتحقق هذا إلا من خلال نشر الوعي في أوساطها وجوانبها والعمل بكل جهد من أجل توفير هذه الأساليب في مختلف الأنشطة التي نقوم بها في حياتنا اليومية التي تشهد العديد من التطورات في مختلف أدوات العمل وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي المتعلق بها الأمر الذي أدى إلى نشوء بعض التأثيرات السلبية نتيجة لمخلفات الناتجة عن هذه الأدوات ولعل أهمها هو التأثير التسلسل البيئي مما ألحق ضررا بالغا بحياة الإنسان والكائنات الحية، ومن بين الوسائل المقترحة والمأمول العمل بها نجد التمويل الأخضر الذي يقوم بتمويل العديد من المشاريع الصديقة للبيئة وبأقل تكاليف ممكنة، **وعليه فالتساؤل الرئيسي الذي يطرح نفسه هو كيف تساهم مشاريع التمويل الأخضر في الحصول على بيئية صحية وآمنة؟**

ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نتناول كل هذا وذاك من خلال المحاور التالية

I. أساسيات حول التمويل
II. الإطار العام حول البيئة والتلوث البيئي
III. مدخل مفاهيمي للتمويل الأخضر :
IV. مشاريع التمويل الأخضر ودورها في تقليل التلوث البيئي

I. أساسيات حول التمويل

1. مفهوم التمويل

لغة : هو الإمداد بالمال.

اصطلاحا : مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.

كما يعرف على أنه مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي نستخدمها لإدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية ، وعلى هذ الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد
فيها.[1]

2. **أهمية التمويل**[2] : للتمويل أهمية كبيرة لمختلف المؤسسات والمنظمات تتمثل فيما يلي :

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساهم في انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني؛
- يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخرو من حالة العجز المالي؛
- يحارظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإرلاس والتصفية.

ونظرا لأهمية التمويل فتعتبر عملية اتخاذ قراراته ذو أهمية كبيرة للمؤسسات، وذلك لأنه المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها لما يتناسب وتحقيق أهداف المؤسسة.

3. **مصادر التمويل**[3] : ينقسم التمويل الى عدة تقسيمات وتصنيفات على النحو التالي :

1. **التمويل قصير الأجل:** التمويل قصير الأجل مدته في الغالب سنة واحدة ويجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين، يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد ويتناول التمويل قصير الأجل توفير المواد الأولية، ودفع أجور اليد العاملة، والمصاريف الأخرى، أي تمويل الدورة الانتاجية، ويمكن أن يخصص جزء منه لتمويل المبيعات الآجلة فيسهم بذلك في تمويل الدورة التجارية، ويتم التمويل قصير الأجل عن طريق الاقتراض من المصارف بأشكال متعددة مثل حسم الأسناد التجارية، والحسايات المدينة على المكشوف وقروض التمويل...أو بالحصول على تسهيلات من قبل الموردين

2. **التمويل متوسط الأجل:** التمويل متوسط الاجل تكون مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد إلى حده الأقصى إلى سبع سنوات وفي جميع الحالات، ينبغي أن يكون التمويل من القروض متوسطة الأجل لا تشمل الاستثمارات كلها ،وتستخدم مصادر التمويل متوسطة الأجل لتمويل الجزء الدائم من استثمارات الشركة ولتمويل الاضافات على أصولها طويلة الأجل، وتتصف هذه المصادر بكونها تستحق السداد خلال فترة تزيد عن السنة وتقل عن عشر سنوات، وبشكل عام تشتمل مصادر التمويل متوسط الأجل على مصدرين رئيسيين هما القروض المصرفية، والاستئجار.

3. **التمويل طويل الأجل :** التمويل طويل الأجل هو التمويل الذي تزيد مدته عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى . اذ يمكن أن يصل إلى عشرون سنة أو أكثر، وتنشأ الحاجة إلى مصادر التمويل طويل الأجل، نتيجة للتوسعات التي تنوي المنشآت القيام بها، وهذا النوع من التمويل يستحق الدفع بعد فترة زمنية تزيد عن العام الواحد، ومن ثم فالأفضل على الأصول الثابتة . ومن هنا تبدو الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل، والذي كثيرا ما يحدد سرعة واتجاه المنشآت، كما أن مهمة تدبيره من المهام الأساسية للمدير المالي، وذلك لتلبية احتياجات المنشأة من الأموال المطلوبة سواء لعملياته الحالية، أو لأغراض التوسع والتحسينات.

I. الإطار العام حول البيئة والتلوث البيئي :

1. مفهوم البيئة(4) :

تعرف البيئة بأنها العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد أو المجتمع بأسره استجابة فعلية احتمالية، كالعوامل الجغرافية والمناخية من سطح ونبات وموجودات وحرارة ورطوبة، والعوامل الثقافية والاجتماعية التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع وتشكلها وتطبعها بطابع معين.

كما يشير لفظ البيئة أيضا إلى الوسط الذي يحيط بالإنسان بكل مفاهيمه التي يتأثر بها الإنسان ويؤثر فيها فتستجيب له أو يقاومها أو يتفاعل معها، هذا الأثر المتبادل بين الإنسان والبيئة يتفاوت تبعا لمكونات هذا الإنسان وثقافته وقيمه واتجاهاته ومعاييره السلوكية.

2. **عناصر البيئة:**(5) تتكون البيئة من مجموعة من العناصر، والتي يمكن تقسيمها إلى :

1. البيئة الطبيعية :تسمى أيضا البيئة المادية وتتكون من أربعة نظم مترابطة فيما بينها وهي :الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، النباتات، والحيوانات وكل هذا متاح للإنسان ليتمتع بها ويحصل على مقومات حياته فيها من ملبس ومشرب ، ومأوى.

2. البيئة البيولوجية :تعتبر البيئة البيولوجية جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية، وتتكون من ثلاث أنواع :الإنسان "الفرد"، وأسرته ومجتمعه، الحيوان، والنبات.

3. **البيئة الاجتماعية** :يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات بين أفرادها بعضهم ببعض، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال حياته بيئة حضارية تتحدد في جانبين الأول مادي، وهوما استطاع الإنسان أن يضعه كالملبس والمسكن ووسائل النقل...، أما الثاني غير المادي :يشمل كل من العادات، التقاليد، الأفكار، الثقافة وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان الفطرية أو المكتسبة.

4. **البيئة الثقافية Environment Cultural :** ويعنى بها الوسط الذي خلقه الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية، وفي محاولته الدائمة للسيطرة على بيئته الطبيعية، وخلق الظروف الملائمة لوجوده وإ ستمراره فيها. وهذه البيئة التي صنعها الإنسان لنفسه، وينقلها كل جيل عن االآخر، ويطور فيها، ويعدل ويبدل، تسمى البيئة الثقافية للإنسان، وهي خاصة بالإنسان وحده.وعليه، فان البيئة الثقافية تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز، الذي يتكون في مجتمع معين من علوم ومعتقدات وفنو ن ٢٢ وقوانين وعادات وغير ذلك.

3.مفهوم التلوث البيئي(6) :

المدلول اللغوي لكلمة **التلوث** Pollution هو التلطيخ والخلط، أو التكدير، أي إدخال مادة ضارة تغير من خصائص و قيمة الشيء.

أما اصطلاحا: فالتلوث البيئي هو عبارة عن كل التغيرات غير المستحبة، الطبيعية والكيماوية والبيولوجية لعناصر البيئة، أي الهواء والماء والتربة، ممايؤدي إلى تدهور مصادرها ومواردها الطبيعية، وتحولات من وسط يؤوي الأحياء إلى وسط ضار بها،كنتيجة لاستخدام مختلف الأنشطة البشرية لموارد البيئة بشكل يلحق بها التلف والإنقاص من فعاليتها.

5. **أنواع التلوث البيئي**(7) : تتعدد أنواع التلوث البيئي تبعاً للمجال البيئي الذي يحدث فيه التلوث والى المصادر التي ينجم عنها، ويأخذ التلوث أشكالا متعددة وهي :

أ. **تلوث الهواء:** وهو أكثر أنواع التلوث انتشارا ، نظرا لسهولة انتقاله من بلد لأخر، مثل زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، ويؤثر هذا النوع من التلوث على جميع أشكال الحياة على الأرض.

ب.**تلوث الماء:** ويعني هذا التلوث حدوث خلل في نوعية المياه بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام أو عيش الكائنات الحية فيها.

ج. **تلوث الأرض:** وهو التلوث الذي يصيب التربة على سطح الأرض من خلال استنزاف الموارد الطبيعية فيها، واستخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية بشكل كثيف وغير مدروس، ودفن النفايات الضارة في باطن الأرض.

د. **التلوث الصوتي أو الضجيج:** وهو التلوث الذي يؤدي لتأثير على الإنسان بشكل أصوات حادة وغير مرغوب فيها، ما يؤدي لإصابة الإنسان بأمراض القلب، وتوتر الجهاز العصبي.

6. المخاطر والتأثيرات البيئية[8] :

لقد أفرز السلوك غير الحضاري للإنسان تجاه البيئة عددا كبيرا من التأثيرات البيئية السلبية يصعب حصرها نظرا لاتساعها وتناميها المتزامن مع التطور السريع للصناعة واستخدام المصادر المختلفة للطاقة، وتشير التقارير إلى الانعكاسات الخطيرة لهذه التأثيرات البيئية على المجتمع وعلى الحياة بصورة عامة، فقد ورد في تقرير هيئة الأمم المتحدة عن البيئة العالمية الصادر عام 1995 بأن مايقارب من 45مليون شخص في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فقط يحصلون على المياه الصالحة للشرب، وأن 60 مليون شخص يتنفسون هواءا ملوثا ناتجا عن الصناعات ومن عوادم السيارات التي تنفثه في الهواء، كما أشار التقرير إلى أن نسبة تآكل التربة والتصحر مرتفعة إلى درجة أنها تكلف دول هذه المنطقة قرابة مليار ونصف المليار دولار سنويا، ويقتل التلوث البيئي آلاف البشر سنويا، كما ان هناك عددا من الانعكاسات الخطيرة للتأثيرات البيئية نذكر منها :

- هلاك النباتات أو الحد من نموها؛
- أضرار صحية ناجمة عن تلوث الهواء أو غيره؛
- أضرار بنوعية المياه؛
- أضرار بالثروة السميكة وتناقص حصيلة الصيد السمكي؛
- انخفاض قيمة وإيجار المساكن بسبب التلوث والضوضاء.

7. **وسائل المحافظة على البيئة:** من أهم الأهداف التي تطمح حكومات دول العالم لتحقيقها المحافظة على النظام البيئي، ولتجنُّب بيئة مليئة بالملوثات والمخلفات والفضلات، هنالك بعض الأساليب التي يمكن اتّبعاها للحد من التلوث، ومن هذه الأساليب ما يلي:

- تجنُّب رمي القمامة في أماكن عشوائية أو حرقها؛ حيث يجب وضع القمامة في الأماكن المخصصة لها، كما ويُعّد حرقها مصدر تلوث يؤثر في الغلاف الجوي؛
- التعويض عن الغاز البترولي ببدائل أخرى غير ملوثة للبيئة كالفحم؛
- التقليل من تشغيل الأدوات الكهربائية وخاصةً غير المستعملة منها؛ لما لذلك من دور كبير في توفير الطاقة؛
- إعادة التدوير، وهي من أفضل الوسائل لاستثمار الفضلات، وإعادة تصنيعها مرة أخرى، مما يساهم في تقليل الاحتباس الحراري؛
- استخدام الأكياس المصنوعة من القماش القابلة لإعادة التدوير، فقد قامت العديد من الدول بمنع استخدام الأكياس البلاستيكية المضرّة بالبيئة والاستعاضة عنها بالأكياس المصنوعة من القماش؛
- التبرع بالأدوات والملابس الصالحة للاستعمال، وذلك كبديل مناسب للتخلص من الملابس والأدوات المنزلية غير المستهلكة لكي يستفيد منها من هم بحاجة لها؛
- تجنب شراء المنتجات غير المستخدمة، والتفكير قبل شراء أي منتج إن كان وجوده أمراً مهماً أو يمكن الاستغناء عنه أو يمكن استعارته، لما لذلك من توفير للمال والطاقة. تجميع مياه الأمطار واستعمالها في ري المزروعات والتنظيف الخارجي. الاتجاه نحو النظام الغذائي النباتي والذي يقلل من الضرر المسبب للحيوانات والبيئة؛
- ترشيد استهلاك المياه، من خلال عدّة عادات يومية تقلل من استنزاف الثروة المائية، فهناك العديد من البلدان التي تفتقر لهذه الثروة، ويتم ذلك في المحافظة عليها وتقليل استهلاكها عن طريق التوعية والإرشاد، وتطبيق بعض الطرق مثل تركيب قطعة توفير استهلاك المياه على الصنبور والدش، كما يجب التأكد من عدم تسريب المياه وإغلاق صنبور المياه أثناء غسل الأسنان، واستخدام الغسالات الموفرة للمياه[10] .

8. دور الإنسان في الحفاظ على البيئة[11]

- الإدارة الجيدة للغابات بحيث يتمّ سن قوانين وتشريعاتٍ صارمةً من قبل الدولة على من يتعدى على هذه الأماكن الطبيعية؛

ISSN: 2325-0798
ص 567 - 584

- الإدارة الجيدة للأراضي الزراعيّة من خلال اتباع السياسات الحكيمة والمتقدمة في الزراعة والري؛
- مكافحة تلوث البيئة بكافة الوسائل والسبل الممكنة والسعي لإيجاد حلولٍ خلاقةٍ لهذه المشكلة الكبيرة التي تهدّد حياة الإنسان والكائنات الحية على حدٍ سواء؛
- تعديد المحاصيل الزراعية في الدورة الزراعية الواحدة؛ بهدف زيادة التنوع والإنتاج الزراعي؛
- تخصيب الأراضي الزراعية؛
- إضافة المواد العضوية الطبيعية إلى التربة؛
- دعم المشروعات العلمية التي تهدف للحفاظ على النظام البيئي؛
- تنمية الوعي البيئي ونشر ثقافة الحفاظ على البيئة بين الناس من خلال المنشورات، والدورات التوعوية، وورش العمل بالإضافة إلى استغلال الإعلام في هذه القضية. حماية التربة من الإنجراف.

II. مدخل مفاهيمي للتمويل الأخضر :

1.**مفهوم التمويل الأخضر** : "يعرف على أنه الخدمات المالية التي تساعد على زيادة الاستثمار والتمويل ، وعمليات المشروع وإدارة المخاطر في مجالات مثل حماية البيئة ، والحفاظ على الطاقة ، والطاقة النظيفة ، والنقل الأخضر والمباني"(9).

كما يقصد "بالتمويل الأخضر استخدام المنتجات والخدمات المالية مثل القروض والتأمين والأسهم واستثمارات رأس المال والسندات وغيرها من أجل تمويل المشروعات الخضراء أو الصديقة للبيئة. ولقد نمى هذا القطاع في السنوات الأخيرة بهدف تحسين المستوى العام للمعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية مع الحد من المخاطر البيئية وتعزيز النزاهة البيئية. ومنذ عام 2015 زاد الاهتمام العالمي بتمويل الطاقة الخضراء بصورة سريعة حيث بلغت الاستثمارات في الطاقة الخضراء أعلى مستوى على الإطلاق لتصل إلى حوالي 298 مليار دولارا أمريكيا" (12)

بحيث أن التمويل الأخضر يشمل مايلي :

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ISSN: 2325-0798
ص 567 - 584

Source : Nannette Lindenberg, Definition of Green Finance, April2014, p3.

أما الاستثمارات التي يمولها والتي تعتبر كاستثمارات أقل تلويثا للبيئة فهي كالآتي :

- معالجة النفايات وإعادة تدويرها؛
- حماية التنوع البيولوجي؛
- تدوير مياه الصرف الصحي؛
- مكافحة التلوث الصناعي؛
- التخفيف من آثار تغير المناخ (مثل إعادة التشجير)؛
- الطاقات المتجددة؛
- التكيف مع تغيرات المناخية.

1. **مصادر التمويل الأخضر:**

يمكن تقسيم هذه المصادر لقسمين إحداهما تعتمد على الموارد المحلية داخل الدولة بينما الآخر يعتمد على المصادر الخارجية:

أ. **التمويل المحلي**(13): هو ذلك التمويل الذي تم الحصول عليه من مصادر داخل الدولة بهدف توجيهه لقطاعات الاقتصاد الأخضر ومن مصادر التمويل المحلي:

- **الميزانية العامة:** يمكن للميزانية العامة أن تدعم ثلاثة أنواع من التمويل الأخضر , وتتمثل في تمويل تكاليف التشغيل لإدارة النظام الإداري، ودعم وتشغيل وصيانة نظم

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ISSN: 2325-0798
ص 567 - 584

الخدمات المتاحة للجمهور، وتمويل الإستثمارات الخضراء، وعادة مايكون هذا الدعم في شكل منح.

- **التمويل من الحاصلين على الخدمة** : حيث يدفع المستفيدين من الخدمات المختلفة رسوم مقابل حصولهم على الخدمة كرسوم المفروضة عل ى تحلية المياه وقد تكون هذه الرسوم ثابتة أو متغيرة على حسب الخدمة المقدمة.
- **البنوك ومؤسسات الإقراض المحلية** : أصبحت العديد من البنوك المحلية تقدم مايسمى"القروض الخضراء" وتضع لها حوافز لتشجيع الإستثمار فيها ويكون ذلك من باب المسؤولية الاجتماعية التي تقوم بها البنوك باتجاه المجتمع لدعم المشاريع الاستثمارية الخضراء.
- **صناديق حماية البيئة** : تعتبر صناديق حماية البيئة مصدر تمويل عام خارج الميزانية العاملة ويتم هذا بعد وضع طلب الحصول على تمويل المشروع ومن ثم يتم دراسة الملف وجدوى المشروع وبعد ذلك يتم تقديم التمويل في شكل منح أو قروض.

ب.**مصادر التمويل الخارجي**(14) : يمكن تقسيم موارد التمويل الدولي إلى الجموعات الأساسية وفقا لموارد رؤوس الأموال المختلفة وأنواع التمويل المتعددة المتاحة الى مايلي :

- **بنوك التنمية الدولية** : تعمل بنوك التنمية من حيث المبدأ بطريقة تشبه طريقة عمل البنوك التجارية فهي تحصل على رؤوس أموالها من أسواق رؤوس الأموال العالمية، و لكن تقوم عدد من الدول بإنشائها والمساهمة في رأس مالها و هذا هو الاختلاف الوحيد ويمكن في هذه الحالة أن تحصل هذه البنوك على رؤوس أموال دولية بشروط ميسرة وبذلك تقدم نفس هذه الشروط للدول التي لا تتمتع بالملاءة(القدرة على الاقتراض)، و التي لا تمكن هذه الدول عادة أن تقترض رؤوس أموال بنفس هذه الشروط، وإذا ما تم مقارنتها بالبنوك التجارية فان بنوك التنمية تتطلب إجراءات أكبر للحصول على الموافقة على القرض، مما يترتب علية ارتفاع تكاليف المعاملات المالية على قروضها عن تكاليف المعاملات المالية الخاصة بالقروض التجارية .وتتوقف إمكانية الحصول على هذا النوع من التمويل إلى درجة كبيرة على القدرة على خلق خطة قومية للموضوع المطروح، ومن أهم بنوك التنمية الدولية نذكر ما يلي:

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 567 - 584

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)
- البنك المركزي الأمريكي للتكامل الاقتصادي
- بنك الاستثمار الأوروبي
- البنك الآسيوي للتنمية

- **الصناديق الدولية للتنمية** : تضم صناديق التنمية الدولية مؤسسات الإقراض التي تقدم القروض بشروط ميسرة بدون فائدة أو بسعر فائدة منخفض ،وتقوم عدد من الدول بإنشاء صناديق التنمية وتصبح أعضاء في هذه الصناديق و تقدم لها المنح و التبرعات التي تعد المورد الأساسي لرأس مالها وغالبا ما تقوم بنوك التنمية بإدارة هذه الصناديق أو تكون لها علاقة وثيقة بها، وتضم صناديق التنمية الدولية مؤسسات مثل : جمعية التنمية الدولية صندوق البيئة العالمي.
- **المنظمات الحكومية الدولية** : تحصل المنظمات الحكومية الدولية على أموال من رسوم العضوية وإسهامات الأشخاص والعطايا والوصايا والتبرعات من الشركات والحكومة ووكالات المعونة، وتعتمد الجمعيات الحكومية بدرجة كبيرة على موارد التمويل سالفة الذكر و يكون في حوزتها كمية قليلة من الأموال يمكن أن تطلق عليها أموالها الخاصة، ومع ذلك فيمكن أن تلعب دورا هاما في تقديم الدعم للمنظمات الحكومية الوطنية وخصوصا فيما يخص المشروعات التي تركز على حماية البيئة ونشر الوعي والتعليم البيئي، بالإضافة إلى الأعمال محدودة النطاق الخاصة بالمجتمعات المحلية.

2. دور البنوك في التمويل الأخضر[15] :

تقوم البنوك بعدة خطوات لتحقيق "التمويل الأخضر" و منها مثلا اشتراط تقديم شهادة معتمدة من الجهات المختصة بالبيئة توضح أن المشروع المطلوب تمويله غير ضار بالبيئة و لا يشكل تهديدا مباشرا أو غير مباشر في هذا الخصوص ، و هكذا يتم منح الأولوية للمشاريع التي تحافظ علي البيئة و بالعكس لا يتم التمويل مهما كانت فوائده للبنك. و في بعض الحالات ، يطلب من صاحب المشروع تأكيد تنفيذ كل المتطلبات البيئية حتى يتم تقديم التمويل و هذا يحدث في أمثلة عديدة منها توضيح كيفية السيطرة علي الغازات و الأدخنة الصادرة من المصانع أو كيفية التخلص من المياه المستخدمة في

الصناعة و عدم تركها للتسرب خارج المصنع مما يسبب الكثير من الأضرار الصحية ، كيفية المحافظة علي صحة العمال و عدم تعريضهم للحوادث و الأمراض البيئية من استنشاق للسموم و الأتربة و الزئبق و بقايا المواد المستخدمة في الصناعة و تقديم الملابس الوقائية لهم و تدريبهم مهنيا لحسن و سلامة تنفيذ أعمالهم... بل ربما يطلب تقديم شهادة توضع عدد الساعات التي عمل فيها المصنع من دون أي حوادث... و كل هذا لتأكيد أن فلوس البنك ستقدم لما هو ملائم للحفاظ علي البيئة و كذلك علي من هم علي سطح الأرض من إنسان و حيوان و مياه و هواء و طقس ... و غيره ، و من هذا يكون التمويل أخضرا.

III. مشاريع التمويل الأخضر ودورها في تقليل التلوث البيئي

1. **مشروع البناء الأخضر**[16] : سواء أكنت تنشئ بنية جديدة أو تعيد تركيب هيكل قائم ، فهناك العديد من الطرق لتنفيذ ممارسات البناء الصديقة للبيئة. التقليل إلى أدنى حد (أو القضاء على) التأثير السلبي للمبنى المقترح (أو الموجود) على البيئة والمجتمع المحيط هو الهدف المشترك لمناهج التكنولوجيا الخضراء هذه. لذا، ما الذي يجب عليك اختياره؟ ماذا عن كل منهم وتتضمن هذه المشاريع بعض الممارسات والمتمثلة فيما يلي :

- استخدام مواد البناء المستدامة مثل الزجاج المعاد تدويره والصلب ، وكذلك مواد متجددة مثل الخيزران والمطاط ؛

تركيب النوافذ والأبواب الموفرة للطاقة؛

- بناء أنظمة الأسقف الخضراء (المعروف باسم "النباتات على سطح منزلك") التي تقدم العديد من الفوائد ، بما في ذلك الحدائق الموجودة في الموقع ، وإدارة مياه الأمطار والحماية من تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية الضارة ؛
- إضافة نظم تجميع وتنقية المياه التي لا تدار فقط ، ولكن أيضًا الاستفادة القصوى من الأمطار ؛
- تعظيم الإضاءة الطبيعية ، والتي لا يمكنها فقط توفير متطلبات الإضاءة (وبالتالي تكاليف الطاقة) ، ولكن يمكن أن تساعد أيضًا في الحفاظ على دفء المباني في أشهر الشتاء الباردة ؛

ISSN: 2325-0798
ص 567 - 584

- استخدام الطاقة المتجددة لتشغيل المبنى – على سبيل المثال ، تركيب نظام ألواح شمسية تجارية.

2.مشاريع الاستثمار في السندات الخضراء : "السندات الخضراء هي أداة دين وظيفية ، مثل أي سند آخر. ويقدم عائدًا ثابتًا ووعدًا باستخدام هذا التمويل لتمويل أو إعادة تمويل ، جزئيًا أو كليًا لمشاريع مستدامة جديدة أو موجودة فعلا. بحيث أن هذا السند قد يصدر عن مؤسسة مالية أو حكومية أو حتى شركة لجمع الأموال لفترة محددة، على المصدر(حاملها) أن يضمن استثمار العائدات في المشاريع الخضراء، مثل الطاقة المتجددة، وكفاءة الطاقة ، والمشاريع التي تؤدي إلى خفض انبعاثات الكربون، وما إلى ذلك. إنه وضع مربح للجانبين لكل من مُصدر السندات والمستثمر ، المساهمة في مستقبل مستدام من جهة ، والتعريف بنفسها كمنظمة / مؤسسة / فرد مسؤول من جهة أخرى. تم إصدار أول سند أخضر من قبل بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) في عام 2007"[17].

"كما يطلق اسم سوق "السندات الخضراء" على إصدارات السندات التي ترتبط بالاستثمارات الصديقة للبيئة، وقبل عقد من الزمن كان إجمالي هذه الاصدارات لايتخطى بضع مئات من ملايين الدولارات سنويا، لكن في عام 2016 بلغت قيمة السندات الخضراء 97 مليار دولار وفقا لبنك "سكاندينافيسكا إنسكيلدا" السويدي ومع نهاية 2017 وصلت الى 135 مليار دولار هذا العام، ولايستعبد الخبراء أن تتجاوز القيمة الإجمالية لإصدارات هذه السندات في الأسواق المالية حول العالم 220 بليون دولار عام 2020"[18].

3.مشاريع الزراعة الجديدة: "وذلك من خلال تمويل المشروعات البيئية التي يقوم بها الشباب المساهمة بالتعاون مع الجهاز المصرفي في تمويل مشروعات الشباب والتي يتوافر فيها بعد أَبعداً بيئياً مثل تدوير المخلفات الزراعية المتنوعة بديلاً عن حرق تلك المخلفات واستخدامها في الإنتاج وذلك بنظام القروض الميسرة والابتعاد عن الزراعة العلمية التي تعتمد على الكائنات المعدلة جينيا.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 567 - 584

4.مشاريع معالجة النفايات الطبية : وذلك من خلال تدبير نظام متكامل آمن للتخلص من النفايات الخطرة ويتم تمويله بالمشاركة مع القطاع الخاص بإدارة المشروع من خلال التخلص الآمن من تلك النفايات نظير رسوم تدفعها المؤسسات الصحية" ([19]).

5.تمويل مشاريع الطاقة المتجددة[20] : إن من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدامات الطاقة التقليدية ما يعرف بظاهرة الإحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون. وعلى العكس من ذلك ،فلإستخدام الطاقة المتجددة أثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه من خفض انبعاث تلك الغازات ومنه التلوث البيئي، حيث من المتوقع أن تبلغ الإنبعاثات الناتجة عن الوقود التقليدي حوالي 190 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنة 2017 بالإضافة إلى الغازات الأخرى.

ويرى "تسافادتسكي" الخبير الألماني:أنه يمكن للطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والمواد العضوية أن تلعب دوراً مهما في مجال تجهيز الطاقة وحماية المناخ مستقبلا ، خصوصا وأن كلفة توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة آخذة في النقصان،وفي بعض الأحيان واعتمادا على المكان فإن كلفة التوليد هي أقل من كلفة التوليد من المصادر التقليدية،فمثلا فإن كلفة توليد الكهرباء من الخلايا الضوئية كانت بحدود دولارا لكل كيلوواط ساعة في عام 1980 وهي الآن بحدود 20-30 سنتا لكل كيلوواط ساعة، مما سبق نستشف أن للطاقة المتجددة أهمية بالغة في حماية البيئة باعتبارها طاقة غير ناضبة و توفر عامل الأمان البيئي.

خاتمة:

وعليه ومما سبق ذكره يتضح لنا وبغية الحفاظ على البيئة لابد من إنتهاج وإتباع مجموعة من الإستراتيجيات والأساليب الوقائية وفي مختلف الميادين سواء كانت إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية من أجل الوصول الى بيئة سليمة، وعليه فالمشاريع الخضراء تعتبر من بين أهم الوسائل التي تسعى الدولة الى تطبيقها وتمويلها من مختلف المصادر التمويلية سواء كانت داخلية أو خارجية، خاصة أو عامة وذلك بغية إستغلال موارد البيئة إستغلالا أمثلا وبأقل ضررا للبية ويكون ذلك من خلال الإستثمار في البناء

الأخضر الأكثر إستغلالا للموارد المستعملة يوميا في حياتنا وأعادة تدويرها للتقليل من النفايات الضارة بالبيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في المجال الإقتصادي لابد من اللجوء الى تمويل مشاريع نظيفة صديقة للبيئة ومن أمثلتها السندات الخضراء وتمويل مشاريع الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والمائية والهوائية الى غير ذلك.

توصيات الدراسة :

- ضرورة التوجه نحو استخدام الطاقة المتجددة بدل الطاقة التقليدية من أجل الاقتصاد في الطاقة من جهة ومن أجل الحفاظ على البيئة من جهة أخرى؛
- ضرورة انعقاد المؤتمرات والملتقيات التي تحمل في طياتها مواضيع الحفاظ على البيئة وإيصال مقترحاتها والنتائج المتصل إليها إلى الجهات المعنية من أجل تطبيقها؛
- لابد من تشديد القوانين والمراسيم على المتعاملين داخل البيئة بحيث يفرض على كل ملوث لها ضرائب ومختلف أساليب الحد من هذا التلوث؛
- العمل على تشجيع الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة كالبناء الأخضر والطاقة المتجددة وإعادة تدوير النفايات الطبية وغيرها؛

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) حنفي عبد الغفار ، أساسيات التمويل و الإدارة المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002، ص118.

(2) هربان سمير، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، "مذكر ماجستير"، تخصص إقتصاد دولي، مدرسة الدكتوراه إدارة أعمال والتنمية المستدامة، جامعة عباس -سطيف-،2014-2015، ص29.

(3) الحاج قويدر فاطمة ، التمويل كآداة لإستثمارية المشاريع الاستثمارية، تخصص مالية المؤسسة، جامع قاصدي مرباح-ورقلة-،2011_2012، ص(43-47-49).

(4) بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، "مذكرة ماجستير"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.2007، ص47.

(5)السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر،"مذكرة ماجستير"، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص13.

(6) هشام سفيان صلواتشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، **مجلة دراسات جبائية**، جوان 2018، العدد12، ،ص114.

(7) ثامر علي النويران، "**السياسات الإقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي**"، مؤتمر امن وحماية البيئة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص ص(9- 10).

(8) عقيل حميد جابر حلو وآخرون ، "الآثار الإقتصادية للتلوث البيئي_المخاطر والتكاليف والمعالجات"، **مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية**، المجلد 15، العدد1، 2013، ص46.

(10) وسام طلال، التلوث البيئي، ماهي وسائل المحافظة على البيئة، تاريخ النشر 30أفريل 2018، على الخط : https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9

(11) صابرين السعو، منوعات عن الطبيعة، مفهوم البيئة وعناصرها، تاريخ النشر 17/ 10/ 2016.

(9) Hu Yongqi , Green finance to help reduce pollution, boost industrial upgrading, China Daily, date of publication 2017-06-20.

(12) نمو التمويل الأخضر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المصدر Symbiotics SA، بوابة FinDev، تاريخ النشر 2017/01/11.

(13) حسام محمد أبو عليان، الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، "مذكرة ماجيستير"، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر -غزة-، 2017، ص134.

(14) فروحات حدة، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة الباحث**، عدد09، 2009-2010، ص ص (127،128،129).

(15) عبد القادر، رسمه غالب، "الالتزام بالتمويل الأخضر"، **جريدة عمان**، تاريخ النشر يوم الخميس الموافق 1 ماي 2014، الملحق الاقتصادي، ص 8

(16) What is green building? Explaining eco-friendly construction, date of publication12may2017, On-line, http://businessfeed.sunpower.com/articles/explaining-what-is-green-building

(17) Green bonds, a fresh look at financing green projects.

(18) لحسين عبد القادر، السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم عملية الإنتقال الى الإقتصاد الأخضر ضمن مسار تحقيق التنمية المستدامة، **مجلة المالية والأسواق**، المجلد4، ع8، 2018، ص271.

(19) (إبراهيم بورنان، "التمويل البيئي لتحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، ص280.

(20) محمد طالبي، محمد ساحل، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، عدد06، 2008، ص205.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 585 - 606

تاريخ الإرسال: 2019/04/15 تاريخ القبول:2019/06/11

دور المعايير الدولية لحماية البيئة في تحسين الأداء البيئي

(The role of international standards for environmental protection in improving environmental performance)

سائحي يوسف SAIHI Youcef
youcef_8703@hotmail.fr
المركز الجامعي لتامنغست University Center of Tamanrasset

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على تطور معايير حماية البيئة الدولية مع ظهور نظم الإدارة البيئية التي هدفت إلى إدارة تأثير المؤسسة وضمان التزامها بالسياسات والقوانين البيئية المحلية والدولية.

وتوجد عدة معايير وضعتها حكومات وهيئات دولية، فضلا عن مؤشرات أخرى اعتمدتها منظمات غير حكومية، وكل تلك المعايير تعتبر غير ملزمة لكنها بالمقابل تعتبر من الآليات الحديثة التي تساعد على المساهمة في تحسين الأداء البيئي. ولذا أصبحت حماية البيئة من العوامل المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التلوث، الأداء البيئي.

Abstract:

This paper aims to highlight the development of international environmental protection standards with the emergence of environmental management systems aimed at managing the impact of the institution and ensuring its commitment to local and international environmental policies and laws.

There are several criteria developed by governments and international bodies, as well as other indicators adopted by non-governmental organizations, all of which are considered non-binding but are considered modern mechanisms that contribute to improving environmental performance. So, environment

protection has become one of the important factors that should be taken into consideration when making investment decisions.

Keywords: Environment protection, pollution, environment performance.

مقدمة

لقد تميز العقدين الأخيرين ببروز مشاكل بيئية عديدة على رأسها الاحتباس الحراري والتغير المناخي، لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وأصبح من الضروري على جميع الأطراف الفاعلة من حكومات، مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية، بذل الجهود من أجل الحد من تفاقم هذه المشاكل لاسيما في ضل تبني هذه الأطراف لمقاربة التنمية المستدامة في التعامل مع قضايا البيئة والتنمية، وعلى الرغم من أن تقدما كبير أحرز على النطاق العالمي من خلال العقود القليلة الماضية، فإن حل المشكلات البيئية سوف يكون تحديا كبير يواجه العالم في العقود القادمة. لدلك يبقى التنظيم البيئي لحماية البيئة ومكافحة التلوث أداة لابد منها للتحكم في أسباب المشكلات البيئية.

تطورت معايير حماية البيئة الدولية مع ظهور نظم الإدارة البيئية (EMS) التي هدفت إلى إدارة تأثير المؤسسة وضمان التزامها بالسياسات والقوانين البيئية المحلية والدولية، وتوجد عدة معايير وضعتها حكومات وهيئات دولية، فضلا عن مؤشرات أخرى اعتمدتها منظمات غير حكومية، وكل تلك المعايير تعتبر غير ملزمة لكنها بالمقابل تعتبر من الآليات الحديثة التي تساعد على المساهمة في تحسين الأداء البيئي، و من أكثر المعايير استخداما في المؤسسات نجد ISO 14000 الذي يعتبر واحد من أشهر و أهم المواصفات التي يجعل من المؤسسات أكثر التزاما اتجاه البيئة، أيضا مؤشر BS 7750 لنظم الإدارة البيئية الصادر عن المعهد البريطاني The British Standard Institute، بالإضافة لنظام الإتحاد الأوروبي لإدارة البيئة EMAS.

والسؤال الذي يمكن طرحه: **ما مدى مساهمة معايير حماية البيئة الدولية في تحسين الأداء البيئي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا مداخلتنا إلى ستة نقاط رئيسية هي :

أولا : معيار BS 7750 (المعهد البريطاني للمواصفات)

ثانيا : معيار الإدارة البيئية و مراجعة الخطط للإتحاد الأوروبي

ثالثا : المعيار الاجتماعي البيئي

رابعا : المؤشر الدولي للأداء البيئي

خامسا : مكونات مؤشر الأداء البيئي

سادسا : تصنيف الدول حسب مؤشر الأداء البيئي

1- معيار BS 7750 (المعهد البريطاني للمواصفات)

Standard BS 7750 (British Standards Institute)

وتوجد عدة معايير وضعتها حكومات وهيئات دولية، فضلا عن مؤشرات أخرى اعتمدتها منظمات غير حكومية، وكل تلك المعايير تعتبر غير ملزمة لكنها بالمقابل تعتبر من الآليات الحديثة التي تساعد على المساهمة في تحسين الأداء البيئي. ولذا أصبحت حماية البيئة من العوامل المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية.

يعتبر BS 7750 نظام ووسيلة لقياس آثار أنشطة المؤسسة ومدى توافقها مع سياستها البيئية والأهداف والغايات المرتبطة بمشروعها، وقد وضع المعيار من طرف معهد المواصفة القياسية البريطاني سنة 1992، ومنذ صدروه اعتمدته أكثر من 200 مؤسسة بريطانية.

ويتطلب معيار BS7750 سياسة واضحة تكون مدعومة من طرف الإدارة العليا التي يجب عليها تحديد السياسات البيئية للمؤسسة، كما أن تطبيق المعيار يجب أن يعتمد على الكادر الوظيفي والجمهور العام، الذي يعتبر وسيلة ضغط لامتثال للتشريعات البيئية،(1) ويعتمد معيار BS7750 على مجموعة من المؤشرات التي نوجز أهمها في النقاط التالية: (2)

- مؤشر نظام الإدارة البيئية Management System Environmental؛
- مؤشر المراجعة البيئية التمهيدية Review Preparatory Environmental؛

- مؤشر السياسة البيئية Environmental Policy؛
- مؤشر المؤسسة والموظفين Personnel Organisation and؛
- مؤشر التأثرات البيئية / و الجوانب /Aspects Environmental Effects؛
- مؤشر الأهداف والغايات Objectives and Targets؛
- مؤشر برنامج الإدارة البيئية Management Programme Environmental
- مؤشر الدليل والتوثيق Manual and Documentation؛
- مؤشر الضوابط التشغيلية Operational Controls؛
- مؤشر البيان البيئي Environmental Statement.

وقد كان الهدف من هذا المعيار تشجيع و تنمية إدارة بيئية أكثر كفاءة و فعالية في المؤسسات باتجاه تطوير البيئة وتقديم وسائل مفيدة وعملية من حيث التكاليف والأسس التنظيمية، وقد تم تعديل هذا المعيار و أعيد إصداره في فيفري سنة 1994 ليتوافق مع نظام إدارة البيئة الإتحاد الأوروبي (EMAS) و نظام المواصفة البيئية ISO 14000.

لإشارة قد وضع المعيار عدة مبادئ للمؤسسات منها المحافظة على البيئية وحمايتها من التلوث و دعم أسس التنمية المستدامة، و الحرص على تهيئة بيئة نظيفة خالية من التلوث للإسهام في تحسين نوعية الحياة للمجتمع، بالإضافة لدعم المؤسسات وحثتها على المحافظة على الموارد الطبيعية.

وبالرغم من أن معيار BS7750 قد تقدم على المعايير البيئية الأخرى في ظهوره إلا اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) أشارت في تقاريرها أن المؤسسات الأوروبية تفضل استخدام معيار EMAS ومعيار ISO.

ولمسايرة التطورات الحاصلة في المواصفة ISO 14000 طور معهد المواصفة القياسية البريطاني بين أكتوبر 2001 و مارس 2003 مواصفة BS8555 الجديدة التي أطلق عليها إسم " برنامج الجوزة Project Acorn" هدفها تطبيق نظم إدارة بيئية جديدة تتماشي ومتطلبات المؤسسات العالمية، وقد دعم المشروع من طرف وزارة المملكة المتحدة للتجارة والصناعة (وزارة التجارة والصناعة(Department of

وزارة التجارة والصناعة (Trade and Industry (DTI، ووزارة البيئة والغذاء والشؤون الريفية UK (Department of Environment, Food and Rural Affairs (DEFRA)، ومنظمة الشاب الأبيض للإستشارات الخضراء،(3) وتوفر المواصفة BS8555 عدة مزايا للمؤسسات منها:

- تطبيق قواعد المسؤولية الاجتماعية على نحو يتماشي وطلب زبائن المؤسسة؛
- توفير المزايا المالية والتجارية مثل تخفيض التكاليف و توفير فرص تسويقية؛
- المساهمة في دعم أسس التنمية البيئية المستدامة؛
- دعم الجوانب التنظيمية للمؤسسة، التي تعكس إلتزام المؤسسة باللوائح والتشريعات البيئية واهتمامها بالقوانين الدولية المستقبلية؛
- حصول المؤسسات على الدعم الحكومي (الإعفاءات الضريبية و إلغاء التعريفات الجمركية، التسهيلات المالية).

2- معيار الإدارة البيئية و مراجعة الخطط للإتحاد الأوروبي

Europe's Eco-Management and Audit Scheme (EMAS)

أصدت لجنة الإتحاد الأوروبي معيار الإدارة البيئية ومراجعة الخطط ليتماشي مع معيار BS 7750 في 29 جوان 1993 وطبق في 10 أفريل 1995،(4) ويعتبر معيار EMAS أداة لإدارة البيئية التي تؤدي إلى تحسين الأداء والمصداقية والشفافية في المؤسسات المسجلة ضمنه من خلال تحسين التوجه البيئي والمالي وتحقيق الفوائد لأصحاب المصلحة والمجتمع بشكل عام، ويركز المعيار على القطاع الصناعي بالدرجة الأولى حيث يتيح التسجيل القائم على المواقع site-based registration system، والذي يساعد على تحسين درجة الحماية داخل مواقع الإنتاج و التقليل من الأثار البيئية، وتمنح لجنة الإتحاد الأوروبي شهادة EMAS للمؤسسات التي تجاوزت الحد الأدني للإمثال للقوانين البيئية، وعملت على تحسين المستمر لأدائها البيئي، وفي سنة 2014 أحصت لجنة الإتحاد الأوروبي حوالي 4000 مؤسسة و 7500 موقع نشاط تم تسجيلها ضمن معيار EMAS،(5) ويتميز معيار EU EMAS بثلاث خصائص: (6)

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 585 - 606

– **الأداء Performance:** يعتبر معيار EMAS طوعي وغير ملزم مثل المواصفة ISO 14000، كما أنه مطبق عبر كامل دول الإتحاد الأوروبي، حيث يساعد في تقييم الأداء للمؤسسات المسجلة، من خلال تحديد كمية الملوثات التي تخلفها، وتقييم جهود التقليل منها وتحسين وضعها البيئي.

– **الموثوقية Credibility:** اكتسب معيار EMAS مصداقيته من طبيعته الخارجية المستقلة لعمليات التسجيل فيه، فهو يعتمد على هيئات مختصة، ومراقبين بيئيين، فضلا عن جهات إصدار التراخيص التي تعمل تحت رقابة لجنة الأداء البيئي للإتحاد الأوروبي، حيث يقوم المعيار من خلال مبادئه على تحديد كل الإجراءات التي اتخذتها المؤسسات لتحسين أدائها، و إعداد تقارير الإفصاح البيئي Environmental Disclosure التي تهدف لنشر جميع الأنشطة النظيفة للمؤسسات.

– **الشفافية Transparency:** يعمل معيار EMAS على تقديم معلومات للجمهور عن الأداء البيئي للمؤسسة حيث يعتبر هدف أساسي يتحقق من خلال البيانات و مشاركة العاملين في تحقيق أهداف الإستراتيجية البيئية.

كما أشرنا بأن معيار EMAS صمم وفق مؤشر المعهد البريطاني للتقييس BS 7750 إلا ان التحسينات التي قامت بها لجنة الإتحاد الأوروبي جعلت معيار EMAS يختلف عن معيار BS 7750 في عدة بنود ويمكن توضيح تلك الإختلافات من خلال الجدول رقم (01).

الجدول رقم (01): الفروق بين معيار EMAS معيار BS 7750.

أوجه المقارنة	معيار EMAS	معيار BS 7750
النطاق الجغرافي	دول الاتحاد الأوروبي	وطني (بريطانيا) باقي دول العالم
طبيعة المعيار	مطلوب	طوعي
التركيز	– تحسينات الأداء البيئي للموقع، وتحسين الاتصال مع الجمهور	– نظام الإدارة البيئية – تحسينات البيئية لمخرجات النظام
الإلتزامات السياسية	– التحسين المستمر للأداء البيئي والإمتثال لتطبيق القوانين البيئية	– التحسين المستمر للأداء البيئي
المراجعة البيئية	– مراجعة نظام الإدارة البيئية، العمليات، البيانات، الأداء البيئي – إعادة التدقيق لكل ثلاث سنوات	– مراجعة نظام الإدارة البيئية مطلوب – مراجعة الأداء البيئي والإمتثال غير مطلوب وإعادة التدقيق غير محددة
الإتصال الجماهيري	– وصف السياسات البيئية، البرنامج، ونظام الإدارة البيئية يجب أن يوجه للجمهور	– السياسة البيئية فقط توجه للجمهور – الإتصالات الأخرى تركت للإدارة فقط

Source : Brad edwards et all, op. cit. p 7.

3- المعيار الاجتماعي البيئي

UNDP UNDP's Social and Environmental Standards (SES)

سمي أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وقد طبق المعيار في 01 جانفي 2015، حيث دعم الالتزام برنامج الأمم بإدماج الاستدامة الاجتماعية والبيئية في برامج و مشاريع لدعم التنمية المستدامة التي تساعد في تحقيق نتائج هذا الاجتماعية و البيئية في إطار متكامل لتحقيق مستوى ثابت من الجودة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ومن أهداف المعيار تعزيز نتائج الأداء البيئي الفعال، وتجنب الآثار السلبية للأنشطة الصناعية على المجتمع والبيئة، فضلا عن تقليل والتخفيف الملوثات، بالإضافة لتعزيز قدرات UNDP لإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية، وضمان مشاركة أصحاب المصالح stackholders في إدارة وتقييم المخاطرة المتوقعة. [7]

وقد استطاع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2013 تحقيق البصمة البيئية لعدة مشاريع في دول كثيرة حيث انخفضت نسبة CO2 من 85,142 طن إلى 69,896 طن، ويهدف البرنامج إلى تحقيق بصمة بيئية بحلول سنة 2017 تصل إلى 63,792 طن،[8] ونجد أن المعيار ركز في جوانب الإستدامة البيئية Environmental Sustainability في المبدأ رقم 3 وذلك من خلال: [9]

– أهداف الإدارة المستدامة، وذلك بحماية وحفظ وصيانة وإعادة تأهيل العادات الطبيعية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والوظائف المرتبطة بها، كما يسعي المعيار إلى تطوير وتنفيذ مسارات التنمية المستدامة ومعالجة الفقر the poverty وعدم المساواة inequality مع الحفاظ على تعزيز رأس المال الطبيعي natural capital؛

– دعم برنامج الدول لمعالجة الأبعاد البيئية (الفرص والمعوقات) ذات الصلة بقضايا التنمية الرئيسية، وتعزيز إدارة البيئة وحمايتها؛

– يعزز المعيار النهج الوقائي لحماية الموارد الطبيعية ويستعرض المعيار أيضا أن الاستخدام المفرط لتلك الموارد لا يسبب آثارا بيئية سلبية؛

– يساعد المعيار الدول و الشركاء التنفيذيين على تنفيذ خطط لدمج الأنشطة منخفضة الإنعاثات low–emission و إيجاد مرونة اتجاه تغير المناخ –climate resilient، التي تعتبر أهداف وطنية في جميع القطاعات، كما يدعم برامج الحد وتعزيز الكفاءة وخفض كثافة غازات الدفيئة greenhouse gas (GHG).

يمكن القول أن مراعاة البيئة الطبيعية عنصر مهم لتحقيق التنمية البشرية ودعم الاستدامة الاجتماعية والبيئة، ونستنتج أن معيار SES الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، يهدف إلى صيانة البيئة التي هي جزء من منظومة متكاملة تندرج تحت التنمية المستدامة، ويضم المعيار الاجتماعي والبيئي SES عدة معايير و نجد منها: [10]

المعيار الأول: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

المعيار الثاني: تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 585 - 606

المعيار الثالث: صحة المجتمع والسلامة وظروف العمل؛

المعيار الرابع: التراث الثقافي؛

المعيار الخامس: التهجير والتوطين؛

المعيار السادس: الشعوب الأصلية؛

المعيار السابع: منع التلوث و كفاءة استخدام الموارد.

4- المؤشر الدولي للأداء البيئي

EPI (Environment Performance Index)

لقد أصبحت البيانات والإحصاءات الآن أكثر سهولة من أي وقت مضى بسبب التقدم التكنولوجي، لكن بالرغم من ذلك توجد فجوة بين المعرفة والتحليل للقضايا الأساسية للكوكب، وبين تطبيق برامج تساعد في تقليص تلك الفجوة بناءا على البيانات المتحصل عليها، ويكمن التحدي في سد الفهم العلمي وجمع البيانات اللازمة لإدارة الأزمات التي تعاني منها الدول بما فيها الأزمات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، حيث اعتمدت قرارات تقييم الأثر البيئي سابقا على التخمينات Educated Guesses وليس على الحقائق الثابتة hard facts، وقد انعكس ذلك على التوجهات الدولية للتطرق لأهمية مكافحة التلوث وإدارة الموارد الطبيعية، لكن مع تزايد القلق العالمي وعقد المؤتمرات والندوات حول البيئة، ظهرت المؤشرات البيئية ومؤشرات الأداء التي اعتبرت من الطرق الكمية Quantitative Methods الفعالة في تحليل الوضع البيئي للأنشطة محليا و دوليا، وقد ساعدت المدراء ومتخذي القرارات في بناء إستراتيجية بيئية متكاملة تستجيب لجميع المتغيرات في محيط نشاطها.

شهدت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في استخدام المؤشرات الكمية لتحليل الأداء في جميع القطاعات الصناعية، والفلاحية، والخدمية ... ففي سنة 1934 مثلا ظهر مؤشر الناتج المحلي الإجمالي Gross Domestic Product (GDP) الذي أستخدم كمقياس للتقدم الاقتصادي للدول، كما ظهر أيضا مؤشر تنمية الإنسان (HDI)، و مؤشر أهداف التنمية للألفية (MDGs)، [11] وقد تعددت مؤشرات تحليل

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 585 - 606

الأداء على المستوى الوطني أو الدولي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل زيادة الآثار السلبية على البيئة و تضاعف كمية الغازات الدفيئة، بالإضافة لانخفاض البصمة الكربونية و تحول المؤسسات المتعددة الجنسيات إلى آلة تدمير بيئي أثر على النظم الإيكولوجية و الإنسان بشكل عام، ظهر مؤشر الأداء البيئي Environmental Performance Index (EPI) الذي أطلق عليه أيضا مؤشر الاستدامة البيئية Sustainability Index Environmental.

وقد طرح بين سنتي 1999 و 2005 من طرف مركز YALE للقانون والسياسات البيئية (YCELP) ومركز شبكة المعلومات الدولية لعلوم الأرض (CIESIN) بجامعة Columbia في الولايات المتحدة الأمريكية،(12) ويقوم مؤشر الأداء البيئي EPI على تصنيف الدول وفق سياستها البيئة، ويشمل المؤشر معيارين للتصنيف هما معيار صحة البيئة العامة environmental public health، ومعيار نمو النظام الإيكولوجي Ecosystem vitality، ويطبق المؤشر على المستوى القطري، وفق إطار مرن ومنهجية صحيحة تتكيف مع مجموعة متنوعة من الأنشطة ذات الصلة بالبيئة داخل الدولة، وأشارت دراسات كثيرة أن المؤشرات البيئية قد تطور بسرعة بعد طرح مؤشر الاستدامة SIE، حيث أحصت تلك الدراسات سنة 2003 أكثر من 500 مؤشر بيئي، مقسمة بين 67 دولي، 103 وطني، 72 ولائي ، 289 محلى أو حضري.

وتتضمن تلك المؤشرات مثلا على المستوى الدولي مؤشر Dow Jones Sustainability Index، و مؤشر UNDP's Human Development Index وأيضا مؤشر World Wildlife Fund's Living Planet Index، بالإضافة لمؤشر World Economic Forum's Competitiveness Index،(13) وتعكس كلها الوعي البيئي الذي تطور بعد قمة الأرض Rio de Janeiro، ولقد ركز على مفاهيم تعزيز التنمية المستدامة و تقليل الغازات الضارة بالبيئة.

5- مكونات مؤشر الأداء البيئي

منذ ظهور مؤشر EPI ركز على تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل التي ترتكز على تحليل الأداء وفق المقاييس الكمية، حيث تم تجميع 20 مؤشر يعكس البيانات البيئية على المستوى الوطني، وجمعت تلك المؤشرات في تسع فئات تندرج كل واحدة منها تحت الهدفين الرئيسيين لمؤشر EPI هما **هدف صحة البيئة العامة Environmental Health** الذي يحوي ثلاث مؤشرات فرعية وهي مؤشر الآثار الصحية heath impacts ، ومؤشر جودة الهواء Air quality ، ومؤشر المياه والصرف الصحيWater sanitation. ، **و هدف نمو النظام الإيكولوجي Ecosystem Vitality** الذي يضم ستة مؤشرات فرعية وهي مؤشر مصادر المياه Water resources، و مؤشر الفلاحة Agriculture ، ومؤشر الغابات forests ، مؤشر مصائد الأسماك fisheries ، مؤشر التنوع الحيوي والموطن الطبيعي Biodiversity and Habitat، مؤشر المناخ والطاقة Climate and Energy،[14] ويمكن استعراض تلك المؤشرات على النحو التالي: [15]

5-1- هدف صحة البيئة العامة Environment Health: ويضم :

5-1- 1- مؤشر الأثار الصحية heath impacts: يقيس هذا المؤشر احتمال وفاة الأطفال (حديثي الولادة) خلال خمسة أيام الأولي للولاة، وترجع أسباب الوفيات إلى الآثار البيئية مثل تلوث الهواء، تلوث مياه الشرب، ويفسر هذا المؤشر تأثير التلوث و الصرف الصحي على صحة الإنسان عموما، و يعتبر هدف تقليل وفيات الرضع Reducing child mortality الرابع بين أهداف الإنمائية للألفية.

5-1-2- مؤشر جودة الهواء Air quality: ويقيس هذا المؤشر جودة الهواء من خلال حساب متوسط تلوث الهواء الذي يقاس بحجم الجسيمات الملوثة في الهواء PM2.5 (fine particulate matter)، ويقاس أيضا بمتوسط عدد السكان الذين يتعرضون للجسيمات الدقيقة الملوثة في الميكروغرام / المتر مكعب، $PM_{2.5}$ in micrograms per cubic meter ($\mu g/m^3$)،.

وقد حددت منظمة الصحة العالمية WHO أربعة نسب تعكس جودة الهواء وهي 10 μg/m³, 15 μg/m³, 25 μg/m³, and 35 μg/m³ أي يجب على الدول أن لا تتجاوز تلك النسب وذلك حسب درجة التصنيع بها، فمثلا الدول الصناعية الكبرى يجب أن لا تتجاوز 35 μg/m³ ، ويضم مؤشر جودة الهواء مؤشر فرعي يسمي جودة الهواء الأسرة Household Air Quality الذي يقيس حجم التلوث الهواء الناتجة من حرق الوقود و الكتلة الحيوية مثل الخشب ومخلفات المحاصيل وروث الحيوانات والفحم وذلك لأغراض الطهي.

5-1- 3- مؤشر المياه و الصرف الصحي Water and sanitation: يقيس هذا المؤشر نسبة السكان إلى إجمالي عدد السكان في الدولة، الذين يمكنهم الحصول على مصادر لمياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المحسنة، بما في ذلك المراحيض ودورات المياه.

5-2- هدف نمو النظام الإيكولوجي Ecosystem Vitality: ويشمل

5-2- 1- المصادر المائية Water resources : يفسر هذا المؤشر حجم المياه المتوفرة في الدولة، كما يقيس الموارد المائية و كيفية تعامل دول معها، فضلا عن معالجة مياه الصرف الصحي من المنازل والمصادر الصناعية قبل إطلاقه مرة أخرى إلى البيئة، وقد أدرج المؤشر في هذا الهدف نظرا لأهمية إدارة الموارد المائية على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية، وقد أحصى المؤشر حوالي 6% فقط من دول العالم تقوم بمعالجة المياه المستعملة.

5-2- 2- مؤشر الفلاحية Agricultural: ويضم مؤشرين فرعيين هما:

- مؤشر الدعم الفلاحي Agricultural Subsidie حيث يقس درجة الضغط البيئي الحاصل بسبب تقديم الإعانات الفلاحية،

- مؤشر تنظيم المبيدات Pesticide Regulation الذي يقيس وضع التشريعات في الدول خاصة فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة Persistent Organic Pollutants (POPs)،

ويقس المؤشر أيضا تنظيم المبيدات الزراعية وكيفية الحد منها أو حظر هذه المواد الكيميائية.

5-2-3- مؤشر الغابات Forestes: يقاس نسبة المساحة المغطاة بالغابات إلى نسبة المساحة الإجمالية للدولة، وقد فقد العالم بين 2000 و 2012 حوالي 50 % من غطاء النباتي، وذلك بسبب إزالة الغابات أو إعادة التشجير أو تحويل الغابات إلى مساحات للبناء.

5-2-4- مؤشر مصائد السمك Fisheries : يقيس المؤشر نسبة الصيد في الدولة إلى نسبة الثروة السمكية، خاصة الأنواع النادرة أو المهددة بالإنقراض.

5-2-5- مؤشر التنوع الحيوي و الموطن الطبيعي Biodiversity and Habitat: **ينقسم هذا المؤشر إلى أربعة مؤشرات فرعية، تضم مؤشر حماية الموطن الحساس، ومؤشر المحميات الطبيعية (المستوى الوطني) Terrestrial Protected Areas، ومؤشر المحميات الطبيعية (المستوى الدولي)، مؤشر المحميات البحرية Marine Protected Areas.**

5-2-6- مؤشر المناخ والطاقة Climate and energy: **يقيس هذا المؤشر حجم الطاقة و مصادر الحصول عليها، و كمية الطاقة المستخدمة في التنمية الاقتصادية، كما يقيس أيضا حجم الملوثات و تخفيف غازات ثاني أكسيد الكربون CO_2.**

وبالرغم من أن مؤشرات الأداء البيئي طرحت لتساعد الدول على صيانة البيئة والتخفيف من الملوثات، إلا أن التقارير التي قدمها معهد بوتسدام Potsdam لبحوث أثار المناخ للبنك الدولي، تفيد بأننا على **مسار ارتفاع حرارة الأرض 4 درجات مئوية**، بنهاية هذا القرن إذا لم نتحرك.

وتقدم التقارير صورة للآثار المدمرة على الزراعة والموارد المائية والأنظمة الإيكولوجية وصحة البشر إذا لم تقم بلدان العالم بصيانة البيئة فسيكون أشد المتضررين من هذه الآثار، **الفقراء الأقل قدرة على التكيف**.

وإذا ارتفعت حرارة العالم درجتين مئويتين فقط، والتي يمكن الوصول إليها خلال 20 إلى 30 عاما، فقد يشهد العالم نقص الأغذية على نطاق واسع، وموجات حرارة غير مسبوقة وعواصف أكثر شدة، وتشير الدراسات بالفعل إلى أن الأرض أصبحت حرارتها **أعلى 1.5 درجة**.

6- تصنيف الدول حسب مؤشر الأداء البيئي

يعمل مؤشر الأداء البيئي EPI على ترتيب الدول بناءا على درجة اهتمامها بالقضايا البيئية ذات الصلة بأنشطة المؤسسات والتي تأثر على الإنسان والنظم الإيكولوجية، ويعتمد المؤشر على هدف حماية صحة البيئية وهدف حماية النظم الإيكولوجية، وضمن الهدفين الأساسيين يحصى المؤشر تسع مؤشرات تتعلق بتحقيق التنمية البيئية للدولة و تضم تلك المؤشرات 20 متغير فرعي معمول به دوليا، وفي تقرير مؤشر الأداء البيئي لسنة 2014 احتلت الدول الصناعية الكبرى المراتب الأولي بفضل تحسين أدائها البيئي، حيث صنفت ألمانيا في المرتبة 06، و بريطانيا في المرتبة 12، وكندا المرتبة 24، أما اليابان فقد صنفت في المرتبة 26، تليها فرنسا في المرتبة 27، و تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة 33، أما دول المنافسة للدول الكبرى مثل روسيا فقد احتلت المرتبة 73، والبرازيل في المرتبة 77، فيما جاءت الصين في المرتبة 118، والهند في المرتبة 155، في المقابل تأتي الدول الفقيرة دائما في اخر الترتيب، حيث احتلت الصومال آخر مرتبة 178، وهايتي في المرتبة 176، أما أفغانستان فجاءت في المرتبة 174 فيما احتلت بنغلادش المرتبة 169.

الجدول رقم (01-12): ترتيب أحسن عشر دول وفق مؤشر EPI

الترتيب	الدولة	النتيجة (عدد النقاط)
01	سويسرا	87.67
02	لوكسمبوغ	83.29
03	أستراليا	82.40
04	سنغافورة	81.78
05	التشيك	81.47
06	ألمانيا	80.47
07	إسبانيا	79.79
08	النمسا	78.32
09	السويد	78.09
10	النرويج	78.04

Source : Yale Center, Center For International Earth Scienc Information Network, 2014 Environmental Performance Index, Full Report and Analysis Op, cit., p 10.

يوضح الجدول أعلاه أفضل عشر دول استطاعت من خلال إستراتجيتها وسياستها تطبيق مؤشرات الصحة العامة للبيئة ومؤشرات حماية النظم الإيكولوجية، بالإضافة لتلك الدول فقد أضاف المؤشر عشر دول أخرى لها سياسات بيئية متقدمة، مثل دول إستونيا التي احتلت المرتبة 20 بنتيجة 74.66 لكنها أفضل عشر دول توجها نحو تفعيل مؤشرات الأداء البيئي و محاولة دمجها في السياسة البيئية العامة للدولة، وجاءت الكويت كدولة عربية في المرتبة في المرتبة 42 بنتيجة 63.94، والكونغو كدولة افريقية في المرتبة 130 بنتيجة 39.44.

ونجد أيضا أن مؤشر الأداء البيئي EPI قد صنف أيضا أسوء عشر دول في تطبيقيها لمؤشرات الصحة البيئة وحماية النظم الإيكولوجية، ونحاول استعراض ترتيبها في الجدول رقم (01- 13).

الجدول رقم (01-13): ترتيب أسوء عشر دول وفق مؤشر EPI

الترتيب	الدولة	النتيجة (عدد النقاط)
169	بنغلادش	25.61
170	الكونغو الديمقراطية	25.01
171	السودان	24.64
172	ليبيريا	23.95
173	سيراليون	21.74
174	أفغانستان	21.57
175	ليسوتو	20.81
176	هايتي	19.01
177	مالي	18.43
178	الصومال	15.47

ISSN: 2335-1039
ص 585 - 606

Source : Yale Center, Center For International Earth Scienc Information Network, 2014 Environmental Performance Index, Full Report and Analysis Op, cit., p 10.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن الدول الإفريقية ودول شرق أسيا صنفت من آخر الدول اهتماما بقضايا البيئة، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التنمية البيئة التي قدمها مؤشر الأداء العالمي للبيئة، ويرجع سبب ذلك في معاناة تلك الدول من الفقر والحروب الأهلية فضلا عن انتشار الأمراض القاتلة، وقد أضاف المؤشر عشرة دول أخرى تعد أسوء الدول في تطبيق مؤشرات التنمية و تلك الدول ليست دول فقيرة، مثل الإمارات العربية المتحدة الي جاءت في المرتبة 25 بنتيجة 72.91، و قطر في المرتبة 44 بنتيجة 63.03، ولبنان في المرتبة 91 بنتيجة 50.15، وتركمنستان في المرتبة 109 بنتيجة 45.07.

وفيما يتعلق بالدول العربية فقد صنفت دول الخليج العربي كدول ذات توجه بيئي مسئول، حيث احتلت الإمارات العربية المتحدة المرتبة 25 دوليا و الأولى عربيا، فيما جاءت المملكة العربية السعودية في المرتبة 35 دوليا والثانية عربيا، و جاءت الكويت في المرتبة 42 دوليا، فيما احتلت الجزائر و عمان و لبيا والعراق المراتب الأخيرة عربيا.

المشرع الجزائري قام بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي: (16)

- الحضر والنهي؛
- الإلزام؛
- الترخيص المسبق؛
- الإبلاغ؛

- دراسة مدى التأثير؛

ومن جملة القوانين التي نظمت هذه الوسائل نذكر منها:

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن التوجيه العقاري والمعدل والمتمم؛

- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم؛

- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم؛

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

ويمكن استعراض تصنيف الدول العربية وفق مؤشر الأداء البيئي لسنة 2014 في الجدول رقم (01-14).

الجدول رقم (01- 14): ترتيب الدول العربية وفق مؤشر EPI

الترتيب العالمي	الترتيب العربي	الدولة	النتيجة (عدد النقاط)
25	**01**	الإمارات	72.91
35	**02**	السعودية	66.66
42	**03**	الكويت	63.94
44	**04**	قطر	63.03
50	**05**	مصر	61.11
60	**06**	الأردن	55.78
68	**07**	سوريا	54.50
81	**08**	المغرب	51.89
82	**09**	البحرين	51.83

91	10	لبنان	50.15
92	11	الجزائر	50.08
99	12	عمان	47.75
120	13	ليبيا	42.72
149	14	العراق	33.39

Source : Yale Center, Center For International Earth Scienc Information Network, 2014 Environmental Performance Index, Full Report and Analysis Op, cit., p 10.

خاتمة :

تهدف نظم الإدارة البيئية إلى إدارة تأثير المؤسسة وضمان التزامها بالسياسات والقوانين البيئية المحلية والدولية. وتوجد عدة معايير وضعتها حكومات وهيئات دولية، فضلا عن مؤشرات أخرى اعتمدتها منظمات غير حكومية، وكل تلك المعايير تعتبر غير ملزمة لكنها بالمقابل تعتبر من الآليات الحديثة التي تساعد على المساهمة في تحسين الأداء البيئي. إن كل هذه الجهود جاءت من أجل ترسيخ فكرة تحمل المسؤولية لدى الدول في مجال حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكخطوة على طريق التنمية.

المشرع الجزائري قام بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة.

من خلال بحثنا هذا يمكننا تقديم العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- التنمية المستدامة مفهوم رائج في ميدان المقاربات المتبعة لحماية البيئة والمحافظة على النظم الإيكولوجية والموارد البيئية الغير قابلة للتجدد، فأغلب السياسات المتبناة حديثا (مند قمة الأرض بريو دي جانيرو البرازيلية) تطبق هذا المفهوم الذي ينص على وجوب الاهتمام بالبعد البيئي إلى جانب الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية.

- الدول الإفريقية ودول شرق أسيا صنفت من آخر الدول اهتماما بقضايا البيئة، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التنمية البيئة التي قدمها مؤشر الأداء العالمي للبيئة، ويرجع سبب ذلك في معاناة تلك الدول من الفقر و الحروب الأهلية فضلا عن انتشار الأمراض القاتلة، وفيما يتعلق بالدول العربية فقد صنفت دول الخليج العربي كدول ذات توجه بيئي مسئول.

- حماية البيئة ومكافحة التلوث عملية معقدة وتتفاعل فيها العديد من الأطراف (الحكومة، الموطنين المستهلكين والمؤسسات الخاصة الملوثة). وكل طرف له أهدافه الخاصة التي كثيرا ما تتنافى مع أهداف الأطراف الأخرى الداخلة في عملية حماية البيئة ومكافحة التلوث.

- وضع سياسات بيئية مبنية على آليات تلقى القبول من طرف جميع الأطراف المعنية بحماية البيئة ومكافحة التلوث وتتسم بالعدالة والكفاءة.

- ضرورة إصدار قوانين دولية ملزمة لجميع الدول لحماية البيئة، و معاقبة كل من يقوم بتخريبها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) Bo chen, ISO 14001, EMAS, or BS 8555: an assessment of the Environmental management systems for uk businesses, Master of Science in accordance, School of Environmental Sciences, University of East Anglia, Norwich, 2004, p 8.

(2) quality network, British Standard 7750, available at : www.quality.co.uk

(3) Roger Birchall, Is BS8555 an Effective Route to Achieving a Recognised Environmental Management System?, Master of Science in accordance, School of Environmental Sciences, University of East Anglia, Norwich, 2005, p 9-11.

(4) Brad edwards et all, the effectiveness of iso 14001 in the united states, master of environmental science & management, donald bren school of environmental science & management, university of california, santa barbara, united states of america, 1999, p 8.

(5) European Commission, about EMAS standards, available at: www.ec.europa.eu.

(6) European commission, Main features, key elements of EMAS, available at : www.ec.europa.eu.

(7) United Nation, United Nations Development Programme, social and environmental standards, New York, USA, 2014, p 4, available at : www.undp.org/social-environmental-sustainability.

(8) UNDP, A world of development experience, available at : www.undp.org

(9) United Nation, United Nations Development Programme, social and environmental standards, op. cit, available at : www.undp.org/social-environmental-sustainability.

(10) United Nation, United Nations Development Programme, social and environmental standards, op. cit., p 6.

(11) Angel Hsu et Al, Measuring Progress A practical guide from the Developers of the environmental Performance index, New Haven: Yale Center for Environmental Law & Policy, USA, 2013, p 5.

(12) Yale Center, and Center for International Earth Science Information Network, Environmental Sustainability Index Report, USA, 2005, P 4, available at : www.yale.edu/esi.

(13) Angel Hsu and others, op, cit., p 6.

(14) Ibid, P 34.

(15) Yale Center, Center For International Earth Science Information Network, 2014 Environmental Performance Index, Full Report and Analysis, USA, 2014, PP 31-141, available at : www.epi.yale.edu

(16) رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، ص : 77.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 607 -626

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/25

المبادئ العامة لفلسفة الاستصلاح البيئي في شِرْعة الإسلام من منظور نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي

General principles of the philosophy of environmental reclamation in the Bill of Islam From the perspective of the texts of the Holy Quran and Hadith

عبد المنعم نعيمي Abdelmounaime NAIMI
naimi.abdelmounaime@gmail.com
جامعة الجزائر01 University of Algiers 01

الملخص:

ليس بخفيّ على كل متتبّع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أنّ حفظ البيئة الطبيعية ورعاية تنوّعها الحياتي يُعدّ مقصدا شرعيا مهما، وعلى ذلك فكل ما يُحقق هذا المقصد الشرعي العام فإن الشريعة الإسلامية تحضّ عليه وتدعو إلى تحقيقه. وتتفرّد شرْعة الإسلام في التعامل مع البيئة بفلسفة فريدة سلكت فيها مسلكا عقديا وسلوكيا وتشريعيا يهدف إلى ترسيخ الوعي بقيمة البيئة لدى الإنسان المستخلف فيها بعمارتها واستصلاحها.

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على جانبٍ من المبادئ العامة التي توضح فلسفة الشريعة الإسلامية في رعاية وحماية البيئة، وكل ما يُكرّس صلاحها وإصلاحها من أشكال الأخطار والأضرار.

الكلمات المفتاحية: البيئة، فلسفة الاستصلاح البيئي، شرعة الإسلام.

Abstract

It is not hidden on every follower of the texts of the Holy Quran and Sunnah that preserving the natural environment and nurturing its diversity of life is an important legitimate destination, and therefore all that achieves this legitimate public purpose, the Islamic sharia is encouraged and called for its realization. The unique of Islam in dealing with the environment

has a unique philosophy in which it has adopted a nodal, behavioral and legislative course aimed at instilling awareness of the value of the environment in the human being, in its architecture and rehabilitation.
In this context, this study highlights some of the general principles that illustrate the philosophy of Islamic law in the care and protection of the environment, and everything that devotes its goodness and reform to the forms of dangers and harm.

Key Words
Environment, for his predecessor environmental Rehabilitation, the Bill of Islam**.**

المقدمة:

إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ يجد أنها لا تخل من التصريحات والتلميحات إلى مظاهر البيئة، إما في سياق تقرير إبداع الخالق، ودعوة الإنسان إلى إمعان النظر وإنعام الفكر في بديع خلق الله جلّ وعلا، واستطلاع البعد الجمالي للبيئة، وإما في سياق تقرير مشاهد زوال هذا الجمال الفاني يوم القيامة، مع ما تضمّنته كلّ هذه السياقات وغيرها من حثّ وحضّ على حماية وصيانة البيئة وكلها فيها عبرٌ ودُررٌ، تستحق أن يقف عندها الباحثون والدارسون وقفة درسٍ ونظر، واستنباط واستخلاص مسلك الإسلام في التعامل مع لمحيط البيئة.

للإسلام فلسفة فريدة في التعامل مع مسائل البيئة، وقد سلك مسلكا عقديا وسلوكيا وتشريعيا مهما، بهدف ترسيخ وعي متميّز ومتفرّد، يستشعر فيه الإنسان قيمة البيئة وأهمية الاعتناء بها من خلال مسلك الاستصلاح البيئي.

هذا ولسنا نعني بالاستصلاح البيئي في ورقتنا البحثية: الاستصلاح الزراعي فقط؛ أي إصلاح البيئة بالزراعة والتشجير، بل يستوعب أيضا فلسفته في ترسيخ الوعي بقيمة وأهمية الاعتناء بالبيئة، واجتناب سلوكيات الإفساد وحمايتها من أي شكل من أشكال المنكر المنهي عنه شرعا.

الإشكالية وتساؤلات الدراسة:

بناء على ما تقدّم، فإن موضوع هذه المقالة يستهدف بالتأصيل والتفصيل استيضاح جانب من المبادئ العامة التي تكشف فلسفة الشريعة الإسلامية في رعاية وحماية البيئة، وتكريس صلاحها وإصلاحها من كل خطر مُحدق بها أو ضرر يلحقها، قد يتسبّب فيه الإنسان المستهدف بالتمكين والخلافة في بيئة الأرض؛ بهدف عمارتها وإصلاحها لا تدميرها وإفسادها.

بعبارة استفهامية تساؤلية:

ما هي المبادئ التي قرّرتها الشريعة الإسلامية في إطار إصلاح البيئة وحمايتها من صور الفساد وتأثيرات الإفساد؟

ما هي أهم معالم وملامح فلسفة الإسلام في إطار ترسيخ مفهوم الاستصلاح البيئي وحماية تنوّعها الحيوي من أيّ خطر قد يحيق بها أو ضرر قد يلحقها؟

مخطط الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والمعروضة أعلاه، ارتأينا تقسيم ورقتنا إلى أربعة محاور رئيسية:

أولا– استشعار حقيقة الاستخلاف الانساني في بيئة الأرض.

ثانيا– النهي عن الإفساد البيئي.

ثالثا– ارتباط الإنسان بالثواب والعقاب.

رابعا– إقرار وظيفة التقوى في المجال البيئي. المؤلف أن يلتزم بالتوجيهات والإرشادات الموجودة في هذه الوثيقة عند كتابة المقالة، لا يغير حجم الخط أو المسافة بين الاسطر لزيادة أو إدخال مزيد من النصوص.

أولا– استشعار حقيقة الاستخلاف الانساني في بيئة الأرض:

1– الإنسان محور الخلافة في بيئة الأرض:

إن الأرض من حيث أنها خلق إلهي وإبداع ربّاني هي بيئة نابضة بحياة متميّزة ومتفرّدة ضمن تشكيلة بيئية كونية غاية في الجمال والإبداع، وقد تميّزت هذه البيئة بالتمكين للإنسان ليكون خليفة الله تعالى في الأرض يَعْمُرُهَا خلفا لمن سكن هذا

المحيط البيئي وعاث فيه فسادا وسَفْحًا وسَفْكًا، قائما فيه بأمر الله تعالى على الصلاح والإصلاح، وعمارته ورعايته وحمايته وفق غايات ومقاصد رسمها الخالق لخلقه، لا تخرج عن قوله جلّ وعلا: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (1).

"ومن هنا فإن الخلافة هي تكليف بمهمة الانتفاع بموجودات الكون يكون الإنسان فيها سيدا في الكون لا سيدا للكون، فسيد الكون وحاكمه ومالك أمره هو الله سبحانه وتعالي؛ ولأن الإنسان هو أحد مخلوقاته قد تميز بالعقل فقد كرمه الله وأنعم عليه بنعمة الاستخلاف تمييزاً له عن غيره من المخلوقات: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (2)، فالاستخلاف معناه أن الإنسان وصي على هذه الأرض بكل ما فيها وليس مالكاً لها، فهو مدبر لمواردها ومستغل لخيراتها ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (3)" (4).

هذا وقد جاء التلميح بقيمة الإنسان كمحور لمسألة الخلافة في الأرض في نحو قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾ (5).

توضّح هذه الآي الكريمات جانبا مهما وملمحا مفصليا من ملامح قصة بداية الخلق، والمنطوق الصريح للآيات المذكورة يستعرض مضامين ما يشبه المحاورة التي دارت بين الخالق جل في علاه وبين خلقه الملائكي من جهة، وبينه سبحانه وتعالى وبين خلقه البشري من جهة أخرى، ومن خلال هذه المحاورة أظهر الله عز وجل لملائكته الكرام جليل مَنّه على عبده ونبيه آدم عليه السلام، بَدْءًا من إتمام خلقه، وجعله وذريته عمَّار الأرض وخلفاءها وسادتها، مرورًا بتشريفه بمكرمة التعلم من مَعِين علمه الإلهي، ثم تشريفه بتعليمه الملائكة عليهم السلام ذلك العلم الزاكي (6)، هذا العلم

الذي يُعتبر شرطا ضروريا لتمكين الإنسان الأرض من أمر الخلافة على الأرض، كما سنُشير قريبا فيما آت في العنصر الموالي.

ومما تقدّم بيانه، يمكن القول بأن الخلافة هي وصاية إنسانية على الأرض بتكليف إلهي بهدف عمارتها لا دمارها، وإصلاحها لا إفسادها، وإقامة العدل فيها لا الحيف بأهلها والجور فيها، وهذا واضح من سؤال الملائكة ربّهم من أن يكون هذا الخلق الإنساني المستهدف بالخلافة مُفسدا في بيئة الأرض مُهلكا للحرث والنسل، مهراقا للدماء الزكية بغير حقها، وهو أعلم بما كان وسيكون من أمرهم وحالهم، ولن يكون إلا ما أراده الله جلّ وعلا.

أيضا، إن الخلافة من حيث هي وصاية على الأرض بهدف استعمارها بالخير والصلاح، فإن هذا الخليفة الإنساني مالك للموارد الطبيعية للبيئة الأرضية ملكية انتفاع لا ملكية رقبة، فهو مالك في الأرض لا مالك للأرض، في أصح قولي العلماء وهذا لعدّة اعتبارات منها [7]:

أ- أن كثيراً من نصوص القرآن الكريم تضيف الملكية إلى الله سبحانه وتعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [8]، ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [9]، ﴿**لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى**﴾ [10]، ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**﴾ [11].

يقول الشيخ محمود شلتوت: "وإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله، هي لله؛ كان من الضروري أن يكون المال – وإن ربط باسم شخص معين – لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع وينتفع به المجتمع..." [12] .

ب- أن وجود الإنسان في هذه الحياة مؤقت واستخلافه فيها مؤقت أيضاً ولذلك كان انتفاعه بمواردها مؤقت ﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**﴾ [13]، وهذا التحديد الزمني للبقاء يترتب عليه تحديد للاستخلاف والانتفاع ومن هنا تبرز أحقية الأجيال المتعددة في الانتفاع بالموارد الطبيعية وضرورة أن يعي الإنسان هذه الحقيقة لكي يحفظ للأجيال التي بعده حقها في الانتفاع بما خلق الله في هذا الكون.

ت- أن شعور الإنسان بملكيته الدائمة للموارد يثير فيه نوازع الأنانية ويدفعه إلى الفساد المؤدي إلى نضوب الموارد البيئية أو تدميرها وهو ما تشهده بيئتنا المعاصرة، ولذلك كانت تعاليم القرآن واضحة في النهي عن الفساد في الأرض ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (14)، ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ (15)، ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (16).

2- شروط تمكين الإنسان من الخلافة في بيئة الأرض:

إن تمكين الإنسان من عناصر وموارد الأرض على تنوّعها وانتشارها في البرّ والبحر والجو له شرائط ومُوجبات لا يتحقّق إلا بها:

أ- العلم النافع:

مرّت بنا الآي الكريمات من سورة البقرة التي فيها طرفٌ من خبر الأحداث المرتبطة ببداية خلق أبي البشر آدم عليه السلام، وما فيه من تلميحٍ وتنبيهٍ إلى بداية تسليط الإنسان على الأرض؛ لاستعمارها وفق ما ارْتضاه الله تعالى من سُننٍ وقدّره من مواقيت وأجراه من مقادير، خلَفا لغيره من الخلائق ممن عثا في الأرض فسادا.

لقد ألمحت الآيات المذكورة إلى العلم الذي يحتاجه آدم عليه السلام (عِلْمُ الأسماء كلها) وأهميته في تمكين الإنسان من استغلال واستثمار المقدّرات البيئية للأرض باستخدام الوسائل العصرية الملائمة والمناسبة، وتطويرها وتحديثها وفق احتياجاته المعيشية ومتطلباته الحياتية، في إطار تحقيق مقاصد وغايات الخلافة الإنسانية على الحياة البيئية للأرض التي تنتهي إلى تحقيق العبودية الكاملة لله جلّ في علاه.

حتى يضطلع الإنسان بأمر الخلافة والعمارة في الأرض بالصورة المأمولة منه، يتعيّن عليه لزاما تحصيل المعارف في جميع تخصصات العلوم الدينية والدنيوية المرتبطة ببيئة الأرض، ومع أن علم الأسماء التي أخذها آدم عليه السلام من لدن ربه جل وعلا، تمام علمها عند ربي جلّ في العُلا؛ إلا أنها تبقى أسماء جامعة لكل اسم ولغة ومعرفة لها علاقة بأرض العمارة والخلافة؛ حتى يتمكن أناسيّ الخلق من

التواصل والتعامل وعمارة الأرض على نحو تنتظم به معايشهم، وتستقيم به أحوالهم على فطرة الإيمان والإسلام التي فُطِر عليها أبوهم نبي الله آدم على نبيّنا وعليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام (17).

ب- الإيمان الخالص والعمل الصالح:

هما شرطان قرينان لا يفترقان، نسوقهما في عنوانٍ واحدٍ عملا بقوله تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (18).

"لقد أشارت الآيات الكريمة إلى شروط التمكين وهي: الإيمان بكل معانيه وبكافة أركانه، وممارسة العمل الصالح بكل أنواعه، والحرص على كل أنواع الخير وصنوف البرّ، وتحقيق العبودية الشاملة، ومحاربة الشرك بكل أشكاله وأنواعه وخفاياه، وأما لوازم استمرار التمكين فهي: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم" (19).

إن أعمال الاعتقاد (القلب) وأعمال السلوك (الجوارح) ما هي إلا تجلّ للإيمان الخالص لله جلّ وعلا من شوائب الشبهات ونواقض الشركيات، فالإيمان الصحيح بشروطه وأركانه يُصدّقه العمل الصالح الذي ينأى به الإنسان عن فعل المنكرات والتلبّس بالمحظورات في بيئة الأرض، المأمور شرعا بصيانتها من أي شكل من أشكال الفساد، وعمارتها بالإيمان الخالص والعمل الصالح وما يتطلّبانه من لزم الطاعة في القول والعمل لله جلّ وعلا ورسوله عليه من الله أتمّ السلام وأفضل الصلاة.

تجدر الإشارة إلى أن شرط العلم يرتبط أيضا بالشرطين الآخرين (الإيمان الخالص والعمل الصالح)؛ فالعلم بأصول الإيمان ومسائل الاعتقاد والالتزام الشرعي بالطاعات والمأمورات والمنهيات كلها مرتبط ببعضه ارتباطا وثيقا لا ينفصم أبدا، فالعلم الصحيح والإيمان الخالص يُورث العمل الصالح الذي يُعتبر مظهرا مطلوبا لتحقيق

الخلافة والعمارة في بيئة الأرض، واستغلالها واستعمالها وتكييفها على الوجه المأمورون به شرعا، واجتناب العمل الطالح الذي يُعتبر مظهرا مرفوضا من مظاهر الفساد والإفساد المنهيين عنه شرعا.

ثانيا- النهي عن الإفساد البيئي:

1-تحريم الإفساد في بيئة الأرض:

قد جاء النص على تحريم الفساد وذمّ المفسدين في آي كثيرة من القرآن الكريم منها على سبيل المثال:

أ- قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [20].

هذه الآية من جملة ما حكاه القرآن الكريم عن خطاب موسى عليه السلام لقومه بني إسرائيل؛ ينهاهم نهيا صريحا أن يسعوا في الأرض فسادا، يُهلكون الحرث والنسل، وهو شرع لنا أَيضا، من جملته الإفساد البيئي الذي يشمل تلويث بيئة الأرض بالملوّثات الحسية والمعنوية، فهو محرّم شرعا ومُجرّم قانونا.

ب- وقوله أيضا جلّ وعلا: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [21].

في الآية مُفاضلة بين المصلحين والمفسدين، وفيها نفيٌ ضمني للتسوية بين أهل الإيمان الذين يسعون في بيئة الأرض بالعمل الصالح، وقد تحقّقت فيهم شروط التمكين، وبين أولئك الذين يسعون فيها بالفساد والعمل الطالح، لا يستويان مثلا، وشبه ما ذكرنا أولئك الذين يحسبون أنهم يصلحون وهم المفسدون كما قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾ [22].

ج-﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[23].

قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ تعريضٌ بحكم الفساد في شريعة الإسلام وهو النهي الذي يقتضي التحريم، وهو في الآية وسائر الآيات السابقة الذكر جامعٌ لأشكال الفساد جميعها، ومنها الإفساد البيئي بأنواعه.

2-مظاهرٌ من الإفساد البيئي:

هي جملةٌ من المنكرات نسرد طرفا منها، يرتكبها الإنسان في بيئة الأرض، ويتسبّب في تخريب تنوّعها الحيوي وتلويثها؛ فإذا عرف الإنسان يقينا حقيقة وجوده والباعث على خلقه، وعرف أن البيئة أمانة، وأنها من جملة النعيم نُسأل عنها يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾ (24)؛ أحجم عن إفساد البيئة الذي يتقرّر بموجبه مبدأ المسؤولية الفردية إذا كان مرتكب المنكرات البيئية فردا أو المسؤولية المشتركة إذا كان مرتكب المنكرات البيئية جماعة.

أ-الوساخة والقذارة:

معلوم أن الإسلام شريعة الطهارة والنظارة والنظافة، وقد جاء النصّ كثيرا على التخلّص من نجاسات الحدث والخبث، وتطهير القلوب من الشركيات والشهوات، والعقول من الكفريات والشبهات، والأبدان والألبسة والأماكن من النجاسة، وشرّع الوضوء والغسل والتيمّم والمسح على العصائب والجبائر.

ب-نشر الأمراض والأوبئة:

لا شك أن إلقاء القاذورات وطرح الفضلات فيها أخطارٌ وأضرارٌ على التنوّع البيئي، بل خطرُها وضرُرها حتى على الإنسان نفسه المتسبّب الأول في ذلك كله، والإسلام بَرَاء من كل تصرف يُؤدّي إلى إحداث أيّ تغيير في البيئة والإضرار بتوازنها، والتسبّب في مواتها.

ج-الإتلاف العبثي للبيئة:

إن الإتلاف العبثي للبيئة (25)، موضوع مهم مرتبطٌ بما تقدّم، ومنه أيضا قتل الحيوان وإتلاف النبات عبثا من غير باعث أو حاجة، وقد ذكرنا ملمحا منه فيما تقدّم، ومنه رمي القاذورات وطرح الفضلات في طرق الناس، والتخلّي فيها وفي ظلالهم، ومنها تجفيف وتلويث منابع الماء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» (26).

د- منكرات البيئة العصرية:

منها: التلوّث وهو مشكلة العصر [27]، بسبب انتشار الصناعات المختلفة والتي قد تستهدف البيئة الطبيعية مصدرا لموادها الأولية والأساسية، وأيضا إهلاك الحرث والنسل والحيوان والنبات في الحروب وغيرها، مع إهلاك الموروث الثقافي والتاريخي للشعوب الإنسانية تحت عناوين كثيرة ومُبرّرات عديدة.

ثالثا- ارتباط الإنسان بالثواب والعقاب:

يربط الإسلام الإنسان بالحياة السرمدية التي لا يحظى بنعيمها الأبدي إلا إذا حقق الخلافة والعمارة بشروطها المذكورة آنفا في بيئة أرض الدنيا، وفي سياق المقابلة بين دار الدنيا الفانية ودار الآخرة الباقية، وتفضيل الآخرة على الأولى يقول الله تعالى: ﴿**وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى**﴾ [28]، ويقول أيضا: ﴿**بل تؤثرون الحياة الدنيا . والآخرة خير وأبقى**﴾ [29].

إن جميع تصرفات الإنسان في الدنيا منظورةٌ من الله تبارك وتعالى، ومحكومٌ عليها بالثواب والعقاب الدنيوي والأخروي قال الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ**﴾ [30]، وقال أيضا: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾ [31]، ومن ثمّ يتقرّر مبدأ مسؤولية الإنسان عما يصدر عنه ويجري منه من أقوال وأفعال وأحوال، تجعله إما مُثاب مأجور، وإما مُعاقب مأْزور.

بناء على ما تقدّم فإن شِرْعة الإسلام تثيب كل من يتقصّد حماية العناصر البيئية بجميع مجالاتها وأبعادها، وتجعل أمر استصلاح البيئة بمفهومه الواسع الذي مرّ معنا طرحه وعرضه في مقدمة المداخلة تكليفا شرعيا مندوبٌ إليه ومُثابٌ عليه، وفيما يلي نعرض جانبا من ذلك [32]:

1- الحثّ على الغرس واستغلال الأرض:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين في أحاديث كثيرة بالاهتمام بغرس الأشجار واستغلال الأرض، وجعل ذلك من القربات التي يتقرّب بها العبد إلى ربه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**» [33].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 607 -626

وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ فَإِنَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» (34).

وتعتبر السنة النبوية أن مهمة الغرس والزرع واستغلال الأرض من المهام المستديمة للإنسان حتى ولو أشرفت هذه الدنيا على النهاية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**» (35).

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في ذات الموضوع توضح أن غراسة الأرض وزراعتها واستغلال الموارد الطبيعية مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي المؤدية إلى المحافظة على البيئة؛ إذْ كما نعلم أن اخضرار الأرض بأشجارها وزروعها مصدرٌ من مصادر المحافظة على بيئة صحية ونظيفة.

2- الاهتمام بموارد المياه:

من الموضوعات البارزة في السنة النبوية المحافظة على مصادر المياه خاصة من التلوث، وعدم الإسراف في استعمال المياه، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ**» (36)، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على مياه الشرب في أوانيها حتى لا يصيبها ما يُلوّثها؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ وَ أَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**» (37).

3- المحافظة على الحيوان:

للحيوان حرمة في التشريع الإسلامي باعتباره كائناً حياً خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان فلا يجوز أن يعبث به أو أن يسئ معاملته إلا في أحوال نادرة كما إذا مثل الحيوان ضرراً على حياة الإنسان، وقد تناولت السنة النبوية موضوع حماية الحيوان

في أحاديث كثيرة نذكر منها الحديث الذي رواه المغيرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على نفرٍ من الأنصار يرمون حمامة فقال: «**لَا تَتَّخِذُوا الرُّوحَ غَرَضاً**» (38). وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً**» (39).

وترسم السنة النبوية صورتين للتعامل البشري مع الحيوان في جانبين أحدهما سلبي والآخر إيجابي وتوضح جزاء كلا الصورتين عند الله سبحانه وتعالى حثاً على اتباع الصورة الإيجابية ونهيا عن الوقوع في الصورة السلبية؛ ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْراً ؟، قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» (40).

وفي الصورة المعاكسة يروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللهُ أَعْلَمْ: «لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا حِينَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» (41).

وهكذا تبين السنة النبوية أن التعامل مع الحيوان يمكن أن يفتح طريقاً إلى الجنة ويمكن أن يوقع صاحبه في النار". وشبه ما تقدم كثيرٌ من أن يُحصى في هذه المقام العجل.

رابعا- إقرار وظيفة التقوى في المجال البيئي:

1- تعريف وظيفة التقوى في الشريعة الإسلامية:

التقوى عملٌ من أعمال القلوب التي يُصدّقها عمل الجوارح، وقد دلّت عليها أحاديث كثيرة منها مثالا لا حصرا: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»

[42]. في روايةٍ زاد: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**» [43]، وفي لفظ آخر: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**» [44].

الشاهد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**التَّقْوَى هَاهُنَا – وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** –...»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «...**وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار إلى صدره وأراد القلب؛ لأنه محلّ تقوى الله تعالى، واستشعار رقابته جلّ وعلا، فالتقوى لا تحصل في الأعمال الظاهرة، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته، فيظهر أثرها على أعمال الجوارح إما بالصلاح أو الفساد بحسب صلاح القلب وفساده، وقد تقدّم معنى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «...**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسِدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» [45]؛ أي صلاح أعمال الجوارح الظاهرة من صلاح القلب، وفسادها من فساده [46].

بهذا المعنى يتضح أن مجرد العمل الظاهر لا يُؤكّد تحقّق التقوى، وإنما تتحقّق يقينا في القلب؛ إذ قد يُظهِر الإنسان العمل الصالح وقلبه فاسد؛ لئلا يقف الناس على سوء طويته الخفية، فيُوهمهم بحسنها من خلال ظاهر فعله الذي حسّنه مُرَاءَاةً وسُمْعَةً؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «...**وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**»، وفي لفظ: «...**وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»؛ أي قلوبكم مع أعمالكم، فاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بذكر القلب في الرواية الأولى، وأشار إليه بيده ثلاثا، تأكيدا على أن التقوى – كما تقدّم – تحصل بما يقع فيه من الخير والصلاح، وفي الرواية الثانية قَرَنَ القلبَ بالعمل؛ لأن آثار هذه التقوى تظهر على ظاهر العمل، ومهما حَسَّن المنافق المُرائي عمله؛ فإن أمره سيُفْتَضَح، وحقيقة فساد قلبه ستتّضح.

تأكيدا على هذا المعنى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «...**وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»، ونظر الله تعالى؛ أي رؤيته واطّلاعه ورقابته محيطٌ بكل شيء، ومعناه في الحديث: أي أن مجازاة الله تعالى ومحاسبته لعباده إنما يكون على ما في القلب دون الصور الظاهرة [47]، فيتعيّن لزاما بعد ذلك على العبد أن يُراقب قلبه، وأن

يحرص على صلاحه، وإحياء تقوى الله تعالى فيه، بدوام مراقبته سبحانه وتعالى، وهنا أجد لطيفة شرعية تستحق الذكر: فإشارة النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى صدره ثلاثا وقوله مع كل إشارة: «...**التَّقْوَى هَاهُنَا**...»؛ فيه تأكيدٌ على ذاتية التقوى، وأنها لا تصح إلا من ذات الإنسان؛ وهي قلبه المراقب لربّه جلّ في علاه.

وعلى ذكر وظيفة التقوى فإنها عامل مهم لنجاح الرقابة الذاتية؛ فمن لا تقوى له لا يملك أن يُراقب نفسه ويستحضر رقابة ربه جلّ في العلا، فيستوي عنده أن يأتي بأيّ عمل أو يتلفّظ بأيّ قول أو يتزيّا بأيّ زيّ أو يتصف بأيّ وصف أصاب به قبيحا أو خالط فيه منكرا المهم أن يكون أُشرب من هواه ووافقه. ومن كان هذا حاله لا نجده يُعير أي اهتمام للعمل المسند إليه، ومن ثمّ لا يحرص على إتقانه وتنميته وتحسين أدائه وهو يعلم أن له ربّا عالما عليما يرقب قوله وفعله ويرى مكانه إن كان في في مكان العمل أو خارجه، ويُحيط بزمانه إن كان ينصرف عن ساعات عمله قبل تمامها" (48).

على الكلام الذي تقدّم؛ فإن وظيفة التقوى كالتزام شرعي وواجب ديني هي عنوانٌ مُرادفٌ للرقابة الذاتية المرعية والمنصوص عليها شرعا، ومن ثَمَّ يُمكن أن تصوّر حدّها ومعناها ومدلولها، بأن وظيفة التقوى أو الرقابة الذاتية "نوع من أنواع الرقابة الشرعية وهي أحد أهم صورها، وأن قيمتها وفعاليتها مرتبطة برقابة الله تعالى؛ ذلك أن الإسلام دعا في تعاليمه العامة إلى دوام تصفّح الإنسان (فردا كان أو جماعة) لأقواله وأفعاله وأحواله؛ حتى يتجنّب عثرات نفسه اللّقسة، ويتلافى زلاتها، ويُصلح عيوبها واعتسافها، ليس فقط في إطار ما يُسند إليه من أعمال ومهام ووظائف مختلفة، بل أيضا في خاصة نفسه في سرّه وعلنه وخلوته وجلوته، في علاقاته الاجتماعية مع رحمه وجيرانه وسائر إخوانه؛ وهذا باستشعاره الدائم والمستمر أن له ربّا رقيبا حسيبا لا يخفى عليه شيء من ذلك أبدا، فتنصلح أحواله وتستقيم، وهذا بغضّ النظر عن النطاق الذي تقع فيه الأقوال والأفعال الإنسانية، سواء كان نطاقا دوليا أو داخليا، ودون اعتبار لطبيعة العمل الذي ترتبط به سواء كان عملا إداريا أو اقتصاديا أو تجاريا أو تعليميا أو سياسيا أو اجتماعيا...

وحاصل الكلام مما تقدم أن الرقابة الذاتية من منظور التصور الإسلامي معناها: أن يُراقب الإنسان نفسه بنفسه، يستوي في ذلك أن يكون مختليا عن أنظارٍ تراه أو آذانٍ تسمعه أو أجهزة تراقبه، ومن باب أولى أن يكون مُختلطا بغيره يرونه ويسمعونه ويُشاهدونه ويُراقبونه، وأن يستحضر رقابة من يعلم السرّ والنجوى وما هو أخفى حال الخلوة والجلوة، لا يعزب عن علمه واطّلاعه مثقال ذرة في السماوات والأرضين. فيحرص على ألا يبدر منه قول أو فعل أو تصرّف إلا إذا كان مشروعا يُطابق مبدأ الشرعية الإسلامية؛ أي أصول ومصادر أحكام الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعها (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع والاجتهاد بأشكاله)، لا تُخالطه شبهة أو شهوة. والإنسان هنا على إحدى احتمالين إما أن يحرص تمام الحرص على اجتناب الخطأ والزّلل قبل وقوعه، وإما أن يحرص على إصلاح أخطائه وتقويم الاعتساف (الانحراف) بعد وقوعه" (49).

2- توظيف وظيفة التقوى في مجال البيئة:

من خصائص وظيفة التقوى أو الرقابة الذاتية في الشريعة الإسلامية أنها: رقابة شاملة تستوعب جميع مظاهر الحياة في بيئة الأرض، وهكذا فإن الإنسان المسلم معني باستحضار معية ربه جلّ وعلا، والاعتناء بوظيفة التقوى في مراقبة نفسه من أن يسلك مسالك الإفساد البيئي التي سنذكر طرفا منها، ومن بين أخطرها: التسبّب في تلويث المحيط البرّي والبحرّي والجوّي للبيئة، والتأثير في توازنها، مع ضرورة الحرص على حماية التنوّع البيئي بكل الطرق المتاحة، والسعي في إصلاحها والمحافظة عليها بما اتفق من الوسائل.

وإذا أردنا أن نلخّص مظاهر وآثار توظيف وظيفة التقوى وما تتطلّبه من استحضار معيّة الله جلّ وعلا الرقيب بأفعال عباده، المطلّع على أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم نُقرّرها في النقاط التالية:

أ- المساهمة في نشر الوعي البيئي بشقيه المعرفي والسلوكي وتعزيز ثقافة بيئية فعّالة وإيجابية، وهذا مُؤشّر ومئنّة على ارتباط الإنسان بالرقابة الذاتية واستحضار

رقابة المولى تبارك وتعالى، ويُمكن بثّ هذا الوعي وهذه الثقافة عن طريق إشراك المجتمع المدني وجميع الشركاء والأطراف الرسمية وغير الرسمية ذات الصلة.

ب- خلق ضمير مجتمعي نابض بالحركية والفعالية والتجاوب مع بيئة سليمة وصحية ونظيفة، والضمير عنوانٌ معاصر يُعبّر به المعاصرون عن الرقابة الذاتية أو ما أسميناه: وظيفة التقوى.

ج- استحضار الإنسان وظيفة التقوى ورقابة الله تعالى في حماية البيئة وصيانتها من جميع المنكرات البيئية التي تنتهي بإفساد جمالها والإخلال بتوازنها الحيويّ، ولا غرو في أن هذا معصية يُؤثم بفعلها.

خاتمة:

في نهاية هذه المقالة يُمكننا تسجيل النتائج التالية:

1- إن الاستصلاح البيئي تعبيرٌ عن فلسفة تشريعية تستهدف إصلاح البيئة، وحمايتها من أشكال الفساد من أن يحيق بها أو يلحقها بسبب التصرّفات السلبية التي يُمكن أن يتسبّب فيها الإنسان المُطالب شرعا بعمارة الأرض وليس تدميرها.

2- من المعاني التي يدلّ عليها ويُشير إليها ويشملها مصطلح الاستصلاح البيئي: تعمير الأرض باستصلاحها زراعيا، وتنميتها فلاحيا، ورعاية تنوعها البيولوجي النباتي والحيواني.

3- إن البيئة في شريعة الإسلام مرعية بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وحمايتها وصيانتها ورعايتها مقصد ضروري من مقاصد التشريع الإسلامي.

4- للإسلام فلسفته المقاصدية والتشريعية في تكريس مفهوم الاستصلاح البيئي ببعده التوعوي المعرفي والعقدي، وأيضا ببعده التوعوي السلوكي العملي، حتى تصبح رعاية البيئة مبدأ شرعيا ومقصدا مرعيا ومسلكا، تشريعيا ومنهجا عقاديّا.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) سورة الذاريات، الآية 56.

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

(3) سورة هود، الآية 61.

(4) ينظر: أ. د/ محمد فتح الله الزيادي: الإسلام والبيئة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية، 01 – 05 جمادى الأولى 1430 هـ / 26 – 30 أفريل 2009 م، ص 03 – 04. موقع دائرة الأوقاف، حكومة الشارقة، دولة الإمارات العربية على الأنترنت (http://awqafshj.gov.ae/ar/download.aspx?file=ShrjaLabel02-03-2013-04-10-35.pdf)

(5) سورة البقرة، الآيات 30 – 34.

(6) ينظر: د/ عبد المنعم نعيمي: قراءات في العلم من قصة خلق آدم صلى الله عليه وسلم. موقع شبكة الألوكة على الإنترنت: (https://www.alukah.net/sharia/0/80255/#ixzz5bZtava9P)، تاريخ النشر: 24/ 12/ 2014، تاريخ الدخول: 04/ 01/ 2019، على الساعة 17:00 مساءً.

(7) ينظر: أ. د/ محمد فتح الله الزيادي: المرجع السابق، ص 04.

(8) سورة الحديد، الآية 07.

(9) سورة النور، الآية 33.

(10) سورة طه، الآية 06.

(11) سورة المائدة، الآية 120.

(12) ينظر: محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط 06، 1972، ص 277.

(13) سورة البقرة، الآية 36.

(14) سورة القصص، الآية 77.

(15) سورة الأعراف، الآية 56.

(16) سورة الأعراف، الآية 74.

(17) ينظر: د/ عبد المنعم نعيمي: المرجع السابق.

(18) سورة النور، الآيتان 55 – 56.

(19) د/ محمد علي الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه شروطه وأسبابه، مراحله وأهدافه)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1427 هـ – 2006 هـ، ص 143.

(20) سورة النور، الآيتان 55 – 56.

(21) سورة ص، الآية 28.

(22) سورة البقرة، الآيتان 11 – 12.

(23) سورة البقرة، الآية 205.

(24) سورة التكاثر، الآية 08.

(25) ينظر: د/ ابن عطية بوعبد الله: التكييف المقاصدي للبيئة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة السانية، وهران، مج 15، ع 25، ص 82، موقع البوابة الجزائرية للمجلات العلمية على الإنترنت (ASJP) (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/28248).

(26) رواه مسلم.

(27) ينظر: أ. د/ محمد فتح الله الزيادي: المرجع السابق، ص 16.

(28) سورة الضحى، الآية 04.

(29) سورة الأعلى، الآيتان 16 – 17.

(30) سورة التوبة، الآية 105.

(31) سورة الزلزلة، الآيتان 07 – 08.

(32) ينظر: أ. د/ محمد فتح الله الزيادي: المرجع السابق، ص 10 – 11.

(33) رواه البخاري.

(34) رواه أحمد.

(35) رواه ابن حميد في مسنده.

(36) رواه البخاري.

(37) رواه مسلم.

(38) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

(39) رواه النسائي وابن حبان.

(40) رواه البخاري.

(41) رواه البخاري.

(42) متفق عليه (رواه البخاري وسلم).

(43) رواه مسلم.

(44) يُنظر: النووي: الأربعون النووية وشرحها، تحقيق وتعليق: السيد العربي، دار الإمام مالك، الجزائر، د ر ط، 1420 هـ – 1999 م، ص 55، له أيضا: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رقّمه وخرّج أحاديثه على كتاب تيسير المنْفَعَة لمحمد فؤاد عبد الباقي وتُحفة الأشراف للحافظ المزي، اعتنى به وحقّقه على خمس مخطوطات: أبو عبد الرحمان عادل بن سعد، دار ابن الهيثم، القاهرة، د ر ط، 2003 م، 6/ 108، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات: العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1424 هـ – 2003 م، 1/ 161، ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، اعتنى به أ/ عبد الهادي قطش، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ر ط، د س ن، ص 57، ابن العثيمين وآخرون: الرياض الندية في شرح الأربعين النووية، شركة مكتبة جرير، د م ن، ط 1، 1424 هـ – 2003 م، ص 58.

(45) متفق عليه (رواه البخاري وسلم).

(46) يُنظر: النووي: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 8/ 176، له أيضا: الأربعون النووية وشرحها، مرجع سابق، ص 139، ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية، مرجع سابق، ص 145، ابن العثيمين وآخرين: الرياض الندية، مرجع سابق، ص 197.

(47) يُنظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 8/ 176، ابن دقيق العيد: المرجع السابق، ص 145.

(48) د/ عبد المنعم نعيمي: الرقابة الذاتية ودورها في تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي، كتاب أعمال المؤتمر الدولي: التكامل المعرفي لمقاربات تسيير الموارد البشرية في ظل التكنولوجيات الحديثة، 07 و08 ديسمبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر السوسيو –اقتصادية للحياة اليومية، ص 145 – 146.

(49) د/ عبد المنعم نعيمي: المرجع نفسه، ص 117.

ISSN: 2335-1039
ص 627 - 639

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/25

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي

The Rule of the Imam on the Public depends on the Interest and its Applications in the Environmental Field

جبريط مروة
Djebrit Meroua
dr.omar.mouna@gmail.com

مونة عمر
Omar Mouna
oummoauia@gmail.com

جامعة غرداية Ghardaia university

الملخص:

لا يخفى على أحد أهمية البيئة ونفعها للإنسان حيث إن الله تعالى جعل فيها مقومات الحياة وعوامل البقاء؛ ليتسنى له أداء مهمته الاستخلافية على ظهر هذه البسيطة تحقيقا للعبودية لله عز وجل.

فجاءت الشريعة منظمة علاقة الإنسان بالكون من حوله – فضلا عن تنظيمها علاقته بربه وبمجتمعه– وفق الأحكام الشرعية التكليفية المعروفة، ولا بد أن يتوافر الوعي البيئيّ لدى الأفراد بحمايتها من كل ما يضرّ بها ويفسدها، كما ينبغي أن يتوافر كذلك لدى المسؤولين في الدولة؛ إذ إن رسوخ الوعي البيئي في نفس ولي الأمر يعتبر أمرا في غاية الأهمية في انضباط الأفراد، ولقد قرر أئمة الفقه القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفي التعامل مع البيئة الطبيعية لحماية مواردها من التلوث؛ بوضع الاشتراطات والضمانات الكفيلة بذلك؛ ما كان عاما أو خاصا، زراعيا أو صناعيا.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتكشف عن بيان هذه القاعدة، وذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالبيئة التي تنطوي تحتها حتى يكتمل المقصد من ورائها. وعلى ضوء ذلك انتظمت الدراسة في مطلبين؛ المطلب الأول يتعلق بتحديد معنى القاعدة وبيان

نصوصها وأدلتها، وأما المطلب الثاني فيتعلق بالجانب التطبيقي للقاعدة وذلك في المجال البيئي، وخُتم البحث بأهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الإمام، الرعية، المصلحة، البيئة.

Summary:
Everybody is aware of the importance of the environment and its benefit to the human being. God made the elements of life and survival factors; so that man can perform his task of intelligence on the earth to achieve worship to God Almighty.
The Sharia comes as an organization of the relationship between man and the universe around him - as well as the organization of his relationship with his Lord and his community - in accordance with the provisions of the Shari'a known mandate, and there must be environmental awareness for individuals to protect it from everything that harms and corrupts, and should also be available to officials in the State; The establishment of environmental awareness in the same time is very important in the discipline of individuals, and has decided the Imams of jurisprudence rule (the imam's behavior on the public is dominated by the interest).
This rule has many applications in the areas of life: social, political and economic and in dealing with the natural environment in order to protect its resources from pollution by establishing the requirements and guarantees to do so, whether public or private, agricultural or industrial.
Hence, this study revealed the statement of this rule, and mentioned some applications related to the environment under which it is intended to complete its purpose. The second requirement relates to the application of the rule in the environmental field, and concludes the research with the most important results achieved.
Keywords: Imam, public, Interest, Environment.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

إن من أهم القواعد ذات المساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية وأعظمها؛ قاعدة «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»؛ إذ ترسم للحاكم ضابطا يجب عليه مراعاته في كافة تصرفاته، وأيضًا لكل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين؛ أن يكون نظرهم عند التصرف راجعا إلى المصلحة المتحققة دون إلحاق الضرر بهم.

ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، ولها فائدة كبيرة في مجال التعامل مع البيئة الطبيعية، فهي كفيلة بحمايتها من التلوث واستنزاف مواردها.

فآثرت الدراسة البحث في بيان القاعدة وتطبيقاتها المعاصرة في موضوع البيئة الذي يشغل بال العالم أجمع بمختلف اتجاهاته الفكرية والقومية والدينية، وذلك تحت عنوان:

«**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي**».

حيث انتظمت هذه الأوراق في مقدمة ومطلبين وخاتمة:

تناولنا في المطلب الأول: معنى القاعدة وبيان نصوصها عند العلماء، وفي المطلب الثاني: تطبيقات هذه القاعدة على المجال البيئي، وخاتمة ضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: معنى القاعدة وبيان أدلتها ونصوصها عند العلماء:

وردت هذه القاعدة عند العلماء بألفاظ متقاربة، وبصيغ متفاوتة، دلت بمجموعها على أن الإمام وكلَ من ولي شيئاً من أمور المسلمين من والٍ أو أمير أو قاض أو وصي أو موظف يجب أن يكون تصرفه مبنياً ومعلقا ومقصوداً به المصلحة العامة، والمنفعة الجماعية، دينية كانت أو دنيوية؛أي بما فيه نفع وخير لعموم من تحت أيديهم من الرعية، وتكون بذلك قراراته لازمة ونافذة عليهم، وكل عمل أو تصرف على خلاف هذه المصلحة مما يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز ولا نافذ شرعاً.[1]

أصل هذه القاعدة:

من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه-: « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت »[2].

وقال -رضي الله عنه- مخاطبا عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف -رضي الله عنهم- لما ولاه العراق: « إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم؛ فإن الله تبارك وتعالى قال: ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ». [سورة النساء: رقم 6] [3]

ومن أدلة القاعدة أيضا :

قوله صلى الله عليه وسلم: من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-: ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » [4].

وفي لفظ له أنه صلى الله عليه وسلم قال: « ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[5].

وأما نصوص العلماء:

فقد نص على القاعدة من العلماء الإمام الشافعي قائلا: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".[6]

فهي ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فالأئمة والرعاة مع رعاياهم مضبوطون بهذا الأصل العظيم.

يؤكد ذلك قول العلامة عز الدينّ بن عبد السلام- الملقب بسلطان العلماء - : « يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات ممّا هو الأصلح للمولّى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم »[7].

وقال أيضا: « والولاية كلها، عامُّها وخاصُها ومتوسطاتها كلها وسائل إلى جلب مصالح المولَّى عليه ودرء المفاسد عنه، الأَولى من ذلك فالأولى » [8].

وقد عبر العلامة ابن وهب – المعروف بابن دقيق العيد– عن هذه القاعدة؛ بقوله: « ونظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي » (9).

وفي تقييد الولاة بذلك تحقيق لمقصود الشارع من نصب الحكام على الرعية والأمة من سياسة مصالحها، وإقامة العدل فيها، وإنفاذ أحكام الشريعة بينها(10).

ونوط تصرفات الولاة بالمصلحة غير خاص بهم، بل يشمل كل من ولي شيئا فعليه أن يجتهد فيه بحسب المصلحة؛ يقول العلامة شهاب الدين القرافي: «كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحلّ له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة»(11).

ويقول العلامة تاج الدين السبكي: « كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة » (12).

وقد عبر العلامة الطاهر ابن عاشور عن هذه القاعدة بقوله: «جميع تصرفات الأمراء منوطة بالمصالح»(13).

ويؤكد عمومها بقوله أيضا: « كل مؤتمنٍ على حقٍ تصرُّفه فيه منوطٌ بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح »(14).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المجال البيئي:

إن لهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة المختلفة، وفي هذا المطلب ستحاول الدراسة استجلاء بعض الأمثلة التطبيقية – على سبيل المثال لا الحصر– لها في المجال البيئي، وذلك لأن قضية البيئة وما تضمنته من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجدها قد طرحت نفسها كواحدة من أخطر القضايا التي أصبحت تهدد الحياة البشرية في العصر الحديث.

أولا: ضبط الانتفاع بالمباحات:

إن لولي الأمر التدخل في ضبط المباح وتقييده، وذلك إما بمنعه في حالات استثنائية للمصلحة العامة، أو بإيجابه إذا اقتضت المصلحة ذلك وبه قال جمهور العلماء؛

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية: « وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، بل الأئمة ، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك منفعة المنهي » (15).

وعليه فلولي الأمر تحريم التعاطي بالمباح على الناس فيما يرى أن في الإبقاء على إباحته ضرراً بالمجتمع، وإيجابه على الناس ما وجد في ذلك دفع مفسدة أو جلب مصلحة للمجتمع(16).

ويتصور ذلك في المجال البيئي، بتقييد الحاكم شركات الصيد الكبرى وذلك بمنعها من استعمال أنواع من الشباك التي تجرف الأسماك كبيرها وصغيرها، حتى البيض الذي لم يفقس بعد، مما لا يسمح بنمو الأسماك وتكاثرها، وحظر الصيد في أوقات تكاثرها وذلك حفاظا عليها من الإنقراض والاستنزاف.

وإن للإمام كذلك منع التمتع بالخيرات إذا كان مدفوعا إليها بدافع التلهي والعبث – كما هو صنيع بعض أهل الثراء، وذلك تزجية لأوقات فراغهم فقط–، أو إساءة استعمال هذه النعم، أو تصرّف فيها على نحو غير مشروع استسلاما لأنانية مقيته (17).

ولولي الأمر كذلك تقييد الموافقة على استغلال الموارد النباتية والحيوانية بما يراه من الشروط الضرورية للمحافظة عليها؛ كمنع ممارسة الصيد بالنسبة لبعض الحيوانات أو الطيور أو قطع الأشجار المثمرة لغير غرض صحيح أو حرقها من غير فائدة منع الصيد في أماكن معينة أو عدم قطع الأشجار في مناطق معينة، وفرض قيود زمنية كي يتيح للحيوانات أو الطيور أو النباتات الفرصة الكافية للنمو والتكاثر(18).

ثانيا: تقييد الحق الفردي:

جاز لولي الأمر أن يقيّد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة ، فله أن يتدخل في شؤون الأفراد والنظر في مآل أفعالهم، فإذا ترتب عليها فساد وإضرار بالغير يقينا أو ظنا منعت درءا لمآلها، وحسما لمادة الفساد بقدر الإمكان والوسائل المفضية إليه. وهذا مقصد عام يجب أن يراعى في جميع شؤون الدولة

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 627 - 639

الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية فللدولة أن تسنّ القوانين التي تدفع الضرر المتوقع عن الأفراد والجماعة.(19)

وفي المجال البيئي يسوغ تقييد الحق الفردي صونا وحماية للبيئة، ومن ذلك:

إجبار أصحاب الأراضي المهملة على زرعها تنمية للبيئة، وصيانة للمال، واستثمار مواردها وإن كانوا في غنى عنها، وتقديم أوجه المساعدة لهم في زرعها، وأداء واجب الإعمار الذي تقتضيه أمانة الاستخلاف في الأرض(20).

وللإمام كذلك بسن تدابير مقيدة لحق التملك، كأراضي الموات، والصيد، والاتجار بما يفضي إلى تخريب المجال البيئي وتلويثه، واستنزاف موارده. فالمصانع والمعامل، وطرائق استثمار الخيرات في البر والبحر، والتعدين والإنشاء والتعمير كلها وسائل وسبل للكسب، والقياس يقتضي حرية التصرف في الملكية، إلا أن هذه السبل أصبحت مصدراً لتلوث البيئة من الماء والهواء والتراب، فاقتضت المصلحة تقييد هذا التصرف.

وله أيضا منع أضرار الجوار والإرتفاق؛ فكل عمل يعمله الإنسان في البيئة والمحيط العام ويكون له انعكاسات سلبية على صحة البشر وراحتهم، وجور على حقوق الآخرين بحيث يوقعهم في الضرر أو المرض أو الحرج، فللإمام منعه؛ من ذلك الأدخنة والضوضاء الصاخبة، والغازات والغبار والمخلفات والنفايات، التي تلوث الماء والهواء والغذاء والتربة بما يؤدي إلى تضرر البشر، أو كمن يحدث في عرصته ما يضر بجيرانه كفرن خبز، أو حمام، أو يرفع صوت جهاز التلفاز أو الراديو بما يؤدي إلى إقلاق راحة جيرانه وإزعاجهم، ووجه منعه استحسانا لأجل مصلحة الغير. (21)

ثالثا: التعزير على جرائم البيئة:

فمن المعلوم أن جرائم البيئة من المفاسد المستحدثة التي لا حد فيها، فيتعين على الأئمة والقضاة تقدير عقوبتها تعزيرا بحسب ما تقتضيه المصلحة، ويستوفي المقصود، وتؤدب الجاني على جنايته وإلا عنت في الأرض، وذلك بانتجاع وسائل

شتى في مواجهة الجرائم البيئية، كالعقوبة المالية، والعقوبة البدنية، والعقوبة النفسية، مع ملاحظة التفاوت بينها في الشدة والضعف، والقلة والكثرة.

ومن قرارات مجلس مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بالشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 26 إبريل إلى الأول من مايو 2009م. بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي:

يجب على ولي الأمر أن يعاقب المخلين بالبيئة تعزيرًا بما يردعهم ويكف شرهم(22).

رابعا: تسخير الطاقات الإعلامية في خدمة قضايا البيئة:

فلولي الأمر تحسيس المجتمع وتوعيته بكل الوسائل الممكنة، من استنفار المنابر الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة في بث القيم البيئية الصحيحة، وصياغة الضمير الواعي بتحديات التلوث وعواقبه الوخيمة على البيئة والإنسان، وإذاعة التقارير العلمية عن الكوارث البيئية، وتقديم الإجراءات الوقائية ووسائل الاحتياط لمعالجة قضاياها.(23)

خامسا: فرض رسوم مالية في أموال الأغنياء لأجل التنمية البيئية المستدامة:

إن للإمام أن يفرض في أموال الأغنياء رسوما للنهوض بالتنمية البيئية المستدامة، إذا عجزت خزينة الدولة على الوفاء بذلك، وكان هذا التصرف جاريا على سنن المصلحة العامة التي تعود على الأمة بعوائد الخير في حاضرها ومستقبلها.(24)

سادسا: الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي من أجل الإصلاح البيئي:

إن من واجب الحكام أن يحافظوا على البيئة، وذلك بالانسياق في ركب التعاون الدولي لأجل صياغة سياسة عالمية في الإصلاح البيئي، شريطة:

1/ ألا يجر هذا التعاون إلى مسخ الكيان المستقل للدولة الإسلامية.

2/ ولم يكن فيها تعارض مع النصوص الشرعية والقواعد الكلية في شريعتنا الإسلامية.

3/ ولم يكن فيها ضرر على موارد أمتنا كدفع ضريبة الكربون من مدخرات الدول المصدرة للنفط ومنع الدول الغابية من قطع الأشجار.

4/ وتكون المعاهدات مبنية على أساس المساواة والعدالة والتراضي الحر[25].

ومن قرارات مجلس مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بالشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 26 إبريل إلى الأول من مايو 2009م. بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي:

يجب على الدول الإسلامية أن تلتزم بجميع الاتفاقيات الدولية إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولم يكن فيها ضرر على موارد الأمة، وهذا من العمل بالسياسة الشرعية.[26]

خاتمة:

وبعد هذا التجوال السريع في بيان قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي، نذكر أبرز نتائجها على النحو الآتي :

– إن قاعدة » تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة« من أمهات القواعد في باب السياسة الشرعية، فهي ترسم حدود الإدارة العامة للولاة وتصرفاتهم على الرعية. ولها أفق تطبيقي واسع وسلم مفضي إلى استشراف مستقبل بيئي آمن لحاضر الأمة وأجيالها القابلة.

– إنّ للإمام ضبط المباح وتقييد الحق الفردي وذلك درءا للاختلال البيئي، وحسم وسائل الفساد، وتحقيقا للمصلحة العامة للأمة.

– وأن للإمام سن قوانين زاجرة لكل من يخل بتوازن البيئة، والتعاون مع الجمعيات والمنظمات الدولية التي تسعى في نفس الهدف، حتى لو كانت من غير المسلمين،لأن البيئة منفعة مشتركة بين البشر جميعا مسلمهم وكافرهم، بل وكل مخلوقات الأرض، وهذا مالم يكن فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

– وأن من العقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على المخربين بالبيئة التعزير، والتعزير يتدرج من التوبيخ والوعظ والسجن والعقوبة المالية والجلد بحسب تقدير الجناية.

- وأن لولي الأمر رفع درجة الوعي البيئي ودفع الناس للمساهمة في المحافظة على البيئة لدى الناشئة وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وبتضمين المناهج الدراسية في المدارس والجامعات موضوعات تعرف بالمشكلات البيئية وطرق الوقاية منها .

وأخيرا... وما توفيقي إلا بالله والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) ينظر: مصطفى الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، نش: دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006م(493/1). القرافي، «الفروق»، مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا، ط2، 1432هـ-2011م(ص289)، ابن القيم، «إعلام الموقعين»، تح: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ(342/3). ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، بالاشتراك مع دار الفكر، دمشق- سورية، ط4، 1426هـ- 2005م(ص137)، ياسر القحطاني، «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام»، الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430م(ص163)، عبد المجيد جمعة، «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين»، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، باشتراك مع دار ابن عفان، جمهورية مصر، ط2، 2008م(ص439)، صفية حسين، «القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة»، ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر(ص350)، قندوز الماحي، «قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي من خلال الفروق»، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م(ص156)، الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م(ص309)، البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط5، 2002م(ص347)، الندوي، «القواعدالفقهية»، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ- 1998م(ص317).

(2) أخرجه سعيد بن منصور، «السنن»، تح: سعد بن عبد الله الحميد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 1414هـ-1993م،

تفسير سورة المائدة، رقم(788)، (1538/4). قال محققه: صحيح لغيره. وينظر: البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م (307/2).

(3) أبو يوسف يعقوب القاضي، «الخراج»، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط3، 1382هـ، باب: في قسمة الغنائم إذاّ أصيبت من العدو، رقم(82)، (ص36)، وينظر: البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية» (307/2)، إسماعيل حنفي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية» (85).

(4) أخرجه مسلم، «الصحيح»، تح: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ- 1998م، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829)، (ص764).

(5) أخرجه مسلم، « الصحيح»، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829)، (ص764).

(6) السيوطي،«الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» نش: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ص217). وينظر: البورنو، «المرجع السابق»(ص347 ومابعدها). الزحيلي، «المرجع السابق» (493/1 ومابعدها).

(7) العزّ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م (158/2). وهنا قاعدة: " إذا خيِّر العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح". السعدي، «القواعد والأصول الجامعة»، مطبعة المدني، العربية السعودية بالقاهرة، 1375هـ- 1956م(ص81).

(8) العزّ ابن عبد السلام، «المرجع السابق» (171/1).

(9) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1414هـ- 1994م (ص701).
(10) ينظر: ابن عاشور، «مقاصد الشريعة»، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ- 2011م (ص495، 497).
(11) القرافي، «المرجع السابق» (76/4).
(12) التاج السبكي، «الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م (310/1).
(13) ابن عاشور «المرجع السابق»(ص504).
(14) «المرجع نفسه»(ص506).
(15) ابن تيمية «القواعد النورانية الفقهية»، تح: أحمدالخليل، نش: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ(ص241).
(16) ينظر: محمد ربيع المدخلي، «أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة»، مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 18-04-2007(26/25). «فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث» (44/1).«فتاوى الشبكة الإسلامية»، 24 شعبان 1430(رقم الفتوى:242).
(17) ينظر: قطب الريسوني، «قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي»، دار الكلمة، مصر – القاهرة- المنصورة، ط1، 2013م (ص47،46). «الموسوعة القرآنية المتخصصة»، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، نش: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 1423 هـ - 2002 م (ص720-721).
(18) ينظر: محمد النجيمي، «البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي» (ص37 ومابعدها). خالد الخراز، «مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ»، نش: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت،ط1،1430 هـ - 2009 م،(ص515 ومابعدها).
(19) ينظر: محمد ربيع المدخلي، «المرجع السابق»(27/25).

(20) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص48). «الموسوعة القرآنية المتخصصة»(ص721).

(21) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص49،48). نزار دندش، «الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي»، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، إعداد: علي بن نايف الشحود(ص2). محمد محمود كالو، «موقف القرآن من العبث البشري بالبيئة»(ص1). الخراز، «المرجع السابق»(ص 514 ومابعدها).

(22) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص50،49). النجيمي،«المرجع السابق» (ص37 ومابعدها).

(23) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص52،51). محمد كمال الدين جعيط، «الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية»، نش: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ص29-30).

(24) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص50،49).

(25) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع نفسه» (ص53،52). النجيمي،«المرجع السابق» (ص38 ومابعدها).«المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة» (ص82).«فتاوى الشبكة الإسلامية»(رقم الفتوى: 113173).

(26) النجيمي،«المرجع السابق» (ص38 ومابعدها).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 640 - 663

تاريخ الإرسال: 2019/06/26 تاريخ القبول: 2019/07/09

فعالية نظام الحسبة في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية

–دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري–

(Effectiveness of the Hisba regime in combating the flagrante delicto of the environmental crime - A comparative study of the Algerian legislation –)

د. عبد الله حاج أحمد Dr. hadj ahmed abdellah
Abdellah0139@gmail.com
جامعة أدرار university adrar

الملخص:

تقتضي مواجهة التلبس بالجريمة البيئية سياسة جنائية تختلف عن تلك المتعلقة بمواجهة الجريمة البيئية العادية؛ بالنظر لخصوصية هذا النوع من الجرائم، وهو ما حقّقه النظام الإسلامي حين أسند مواجهة هذا النوع من الجرائم لنظام الحسبة، حيث يتميز هذا النظام بالسرعة في اتخاذ إجراءات المواجهة، والمرونة في توقيع العقوبة التعزيرية، وهو ما أسهم في التقليل من تدخّل القضاء للنظر في هذا النوع من الجرائم، وذلك عكس ما تضمنته التشريعات الوضعية الحالية ومن بينها التشريع الجزائري، حيث أسند هذا الأخير مواجهة التلبس بالجريمة البيئية لجهاز الضبط القضائي، بالنظر لما يتمتّع به من السرعة في اتخاذ الإجراءات دون توقيع العقوبة الجنائية التي يحتكر القضاء أصالة توقيعها.

الكلمات المفتاحية الحسبة، التلبس بالجريمة، الجريمة البيئية، الضبط القضائي، القضاء، التعزير، محاضر الضبط القضائي.

Abstract:

Confronting the flagrante delicto of the environmental crime requires a criminal policy different from that of dealing with an ordinary environmental crime; given the specificity of this type of crime; this is what the Islamic system achieved when it assigned to confront this type of crime to the Hisbah regime, where this regime is characterised by fast taking confrontational

action, and flexibility in in signing of the discretionary punishment, which contributed to reduction in the interference of the judiciary to consider this type of crime, this is contrary to the current legislation, including the Algerian legislation, where the latter assigned to confront the flagrante delicto of the environmental crime to the judiciary, given its speed in taking action without the signing of criminal penalty; which the judicature monopolies the authenticity of its signature.

key words: Hisbah, flagrante delicto, environmental crime, judiciary, judicature,discretionary punishment, judiciary records**.**

المقدمة:

يسعى المشرّع الجزائري لإقامة سياسة جنائية رشيدة لمواجهة الجريمة البيئية، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم يشكّل أحد أهم الأخطار التي تهدّد النظام العام للمجتمعات الحديثة، خاصة أنه كثيراً ما يتم ضبط الجريمة البيئية متلبّسا بها، وهو ما يستلزم استحداث سياسة جنائية خاصة لمواجهة التلبس بالجريمة البيئية؛ لأجل تفادي القصور الذي تعرفه التشريعات الجنائية بهذا الخصوص، وهو ما يُسهم في التخفيض والتقليل من مُعدّلات ارتكاب الجريمة البيئية.

ولقد نشأ نظام الحسبة في ظل الحضارة الإسلامية، إذ نجح إلى حدٍّ كبير في مواجهة الجرائم المتلبس بها بما فيها الجريمة البيئية، حيث اتسع مجال الاحتساب ليشمل كل ما فيه مساس بالأمن البيئي، سواء كان ذلك في الطرق أو الأماكن العمومية، وهو ما يطرح فرضية إمكانية الإفادة من أحكام الحسبة لتطوير السياسة الجنائية الحالية في مكافحة الجريمة البيئية. فجاءت الإشكالية على النحو الأتي: **ما المقصود بنظام الحسبة والتلبس بالجريمة ؟ وما مدى إمكانية إسناد سلطات والي الحسبة لضباط الشرطة القضائية عند التلبُّس الحقيقي بالجريمة البيئية ؟**

وقد جاءت الخطة المتعلِّقة بدراسة الموضوع على النحو الأتي:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية.

الفرع الأول: تعريف الحسبة والجريمة البيئية.

الفرع الثاني: مفهوم التلبس بالجريمة البيئية.

المطلب الثاني: مكافحة التلبس بالجريمة البيئية.

الفرع الأول: مواجهة نظام الحسبة للتلبس بالجريمة البيئية.

الفرع الثاني: مواجهة الضبط القضائي للتلبس بالجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية.

إن تحديد دور المحتسب في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية يتطلّب منا التعريف بالمدلول الاصطلاحي للحسبة والجريمة البيئية (الفرع الأول)، ثم تحديد حالات التلبُّس بالجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (الفرع الثاني)، لنخلص للحالة المقصودة بالمكافحة في نظام الحسبة.

الفرع الأول: تعريف الحسبة والجريمة البيئية:

أولاً: تعريف الحسبة: اختلفت تعريفات فقهاء السياسة الشرعية في تحديد المدلول الاصطلاحي للحسبة، وممّا جاء في تعريفها عند بعض المتقدمين ما ذكره الماوردي، حيث عرّف الحسبة بأنّها:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[1]، كما عرّفها أبو يعلى الفراء بأنها:" أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[2]، ويتضح من خلال التعريفين بأن الاحتساب يباشره المحتسب الوالي والمتطوع.

كما تعرّض بعض المتأخرين لتعريف الحسبة، حيث عرّفها منير العجلاني بأنّها:" اسم لمنصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة (مراقب) للتجار وأرباب المهن، والحرف، يمنعهم من الغش في عملهم، وموضوعاتهم، ويأخذهم باستعمال المكاييل، والموازين الصحيحة، وربّما سعّر عليهم بضائعهم "[3]. ولعلّ ما يؤخذ على هذا التعريف أنّه حصر مهمة المحتسب في نطاق محدود، إذ جعلها تقتصر في الرقابة على التجار وأهل الحرف، في حين أن الحسبة أعم وأشمل، إذ يتسع نطاقها لتشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فمهمّة والي الحسبة لا تقتصر على مجال واحد.

وعرّفها عبد الله محمد عبد الله بأنها:" سلطة تخوّل صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من

الشارع، أو توليه من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه "[4]. وبالرغم من صحة اعتبار الحسبة نظام رقابي أساسا، لكنه أخفق في عدم مراعاته لتحديد طبيعة السلطة المخولة للمحتسب في كونها سلطة إدارية أم قضائية، كما لم يبين طبيعة العقوبة المخولة له حدية أو تعزيرية.

وعلى ضوء تلك الانتقادات المذكورة آنفا، تتضح لنا خصائص الحسبة؛ وهي:

1- الحسبة وظيفة شبه قضائية، تقوم بها الدولة عن طريق موظف عام يسمى بوالي الحسبة.

2- تخوّل وظيفة الحسبة صاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، أي أن اختصاص المحتسب يقتصر على مواجهة المنكرات الظاهرة دون غيرها.

3- يتم تغيير المنكر الظاهر بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدّية؛ لأن النظر في غير المنكرات الظاهرة يعود لاختصاص الولايات العامة الأخرى في النظام الإسلامي.

ثانياً: تعريف الجريمة البيئية: تُعرّف الجريمة البيئية بأنها:" كل سلوك أيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، يقرّر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا "[5]، ويراد بعناصر البيئة الجو والبر والبحر، وكذا ما تضمنته هذه العناصر الأساسية من عناصر جزئية، سواء كانت كائنات حية أو غيرها.

وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة، حيث حدّد المشرّع البيئي مدلول التلوث في قانون حماية البيئة[6] بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

وارتكاب الفعل المؤدّي للجريمة البيئية قد يتم عن طريق سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج السكينة البيئية للأفراد بألات مكبرات الصوت، كما قد يتم عن طريق سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضدّ مرض معد[7].

وباستقراء النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري ومختلف القوانين الخاصة المكملة له، يلاحظ بأن أغلب الجرائم البيئية تمّ تصنيفها على أنها جنح أو مخالفات، كما تقتصر أغلب الجزاءات التي تضمنتها النصوص على الغرامة[8]، سواءً تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، ومن بين الجرائم البيئية نجد:

1- تشويه الطريق العام: تنص م 444 مكرر من قانون العقوبات[9] بأنه:" يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون ".

2- رمي النفايات المنزلية في غير الأماكن المخصصة: تنص م 55 من قانون تسيير النفايات[10] بأنه:" يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5.000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة ... ".

3- الإخلال بالمساحات الخضراء وقلع الشجيرات: تنص م 39 من قانون تسيير المساحات الخضراء[11] بأنه:" يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) ".

الفرع الثاني: مفهوم التلبس بالجريمة البيئية:

لا يتدخل المحتسب بالاحتساب في الجريمة البيئية إلا إذا كان متلبس بها، وهو ما يستلزم التعرف على الحالة التي تكون فيها الجريمة البيئية متلبساً بها في الفقهين الإسلامي والوضعي.

أولاً: التلبس بالجريمة البيئية في الفقه الإسلامي: يُقصد بالتلبس بالجريمة في الاصطلاح الشرعي كشف الجريمة وقت ارتكابها[12]، حيث فرّق الفقهاء بين الأحوال التي تأتي عليها المعصية بدءاً من الشروع فيها على ثلاثة مراحل، وهي كونها متوقّعة ثم راهنة فمتصرّمة، حيث يقول الغزالي:" ... المعصية لها ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تكون متصرّمة، فالعقوبة على ما تصرّم منها حدّ أو تعزير، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد.

الثانية: أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير، وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن، ما لم تؤدّ إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية.

الثالثة: أن يكون المنكر متوقعاً، كالذي يستعدّ بكنس المجلس وتزينيه، وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب، إلا بطريق الوعظ والنصح ... "[13]، ويتضح من ذلك بأن حالة التلبس بالجريمة البيئية تقوم إذا تم كشفها وقت ارتكابها، أي أن تكون المعصية راهنة ينعدم بحدوثها الفاصل الزمني بين لحظة الاكتشاف ولحظة الارتكاب، وهو ما يوجب مباشرة الاحتساب بشأنها.

ويتضح من ذلك بأن الفقه الإسلامي لم يتعرّض لتحديد حالات التلبُّس على غِرار المشرِّع الجزائري، وإنما تعرّض لتقسيم الجريمة إلى متلبس وغير متلبس بها لما لهذا التقسيم من أهمية في جريان الحسبة على المنكر المتلبس به دون الجريمة المتصرِّمة، كما تعرَّض الفقهاء للشُّروط اللاَّزم توفرها في الجريمة البيئية حتى تكون متلبَّسا بها، وهي على النحو الأتي:

1- أن يكون الفعل منكراً: يشترط في الفعل المُخل بالبيئة، أي الفعل المحتسب فيه أن يكون منكراً، والمنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت عنه الشريعة، كقيام شخص بإزعاج السكينة البيئية للأفراد بألات مكبرات الصوت، وهو المنكر بمعناه الإيجابي، وقد يكون المنكر بترك فعل أمرت به الشريعة كامتناع الطبيب عن تطعيم الناس ضدّ مرض معد، وهو المنكر بمعناه السلبي[14].

2- أن يكون موجوداً في الحال: يشترط في المنكر البيئي أن يكون حالاً، بمعنى أن يكون صاحبه مباشراً له وقت النهي [15]، كرمي الأوساخ في غير الأماكن المخصّصة أو تسرّب الغازات السامة، فإذا فرغ من ارتكابه لا يحقّ الاحتساب فيه؛ لأن العقاب على الجريمة البيئية المتصرّمة من اختصاص ولاية القضاء.

3- أن يكون المنكر ظاهراً: الظهور هو المشاهدة والملاحظة بإحدى الحواس الإنسانية[16]، إذ يشترط للنهي عن المنكر البيئي أن يكون ظاهراً بغير تجسّس، فإذا توقّف ظهور المنكر على التجسّس لم يجز إظهاره[17]؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرّم التجسّس وهتك الأستار، حيث قال تعالى:" ... وَلَا تَجَسَّسُوا... "[18]، فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسّس عليه لما ثبت من النهي عنه.

وشرط الظهور يتعلّق بالمنكر لا بفاعله، فإذا سمع المحتسب أصواتاً منكرة في أحد البيوت، فله دخولها، ومداهمة أصحابها؛ لأن شرط الظهور تحقّق هنا بحاسة السمع[19]، كالإخلال بالسكينة البيئية عن طريق إزعاج راحة المواطنين بأصوات المزامير، والأوتارِ إذا ارتفعت، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم، بحيث يسمعها أهل الشوارع؛ فهذا إظهار موجب للحسبة[20]؛ لأن إدراك المنكر بإحدى الحواس الإنسانية، يعدّ بمثابة كونه ظاهراً، فتثبت فيه الحسبة.

4- أن يكون معلوماً بغير اجتهاد: تناول الفقهاء مسألة الإنكار عند تعرضهم لمسائل الخلاف، إذ ينبغي للمحتسب أن يُراعي في الاحتساب جانبين، وهما: المسائل التي هي محل اجتهاد، والمسائل التي هي محل إجماع، فلا عبرة بخلاف المخالف، إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع، وبذلك يعدّ إطلاق القول بـ« عدم الإنكار في

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 640 - 663

مسائل الخلاف » قول باطل، وإنما العبارة الصحيحة « لا إنكار في مسائل الاجتهاد »، فإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، التي لم يرد فيها نص صريح قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب، أو السنة الصحيحة، أو وقع عليها الإجماع، فهذه مسلم بعدم الإنكار فيها، وبهذا يتبيّن الفرق بين مسائل الاجتهاد، ومسائل الخلاف[21]، أي أن الخلاف يشمل المسائل، التي هي محل اجتهاد، كما قد يشمل المسائل التي هي محل إجماع، إلاّ أنه إذا كانت المسألة الواقع فيها الخلاف محل إجماع، فالرأي المخالف غير معتبر، ولا يمنع المحتسب من الإنكار، أما إذا كانت المسألة الواقع فيها الخلاف محل اجتهاد، فالرأي المخالف معتبر، ويمنع من الاحتساب[22].

ثانياً: التلبس بالجريمة البيئية في التشريع الجزائري: لم يتعرّض المشرِّع الجزائري لتعريف التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما دفع فقهاء القانون لتعريفه، ومن بينها تعريف عبد الله أوهايبية الذي يفيد بأن:" التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها "[23]، وبالنظر للمعاصرة بين لحظة ارتكاب الفعل واكتشافه، فقد سمّاها البعض بالجريمة المشهودة[24].

وقد حدّد المشرِّع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر، حيث نصت م 41 ق.إ.ج[25] على ستة صور للتلبّس، وأضافت م 62 ق.إ.ج الحالة السابعة، ويُلاحظ أن المشرع في نص م 41 ق.إ.ج قد استخدم تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة بأنها في حالة تلبس؛ تمثلت في التفرقة اللفظية بين توصف، وتعتبر، وتتّسم، فاستعمل أولا لفظ توصف ليحدّد حالة التلبس الحقيقي والفعلي، واستعمل بعدها لفظ تعتبر ليشير إلى التلبس الاعتباري، كما استعمل لفظ تتّسم في الأخير للتعبير عن ما هو ليس بتلبس حقيقي أو اعتباري[26].

ومعايير التفرقة اللفظية بين تلك الحالات هو ذلك الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة من ناحية، وبين وقت اكتشافها أو اكتشاف فاعلها من ناحية أخرى، فالزمن معدوما أو قصيرا جدّا في الحالة الأولى (توصف)، ويعتبر طويلا نوعا ما في الحالة الثانية (تعتبر)، ويعتبر الزمن طويلا في الحالة الأخيرة (تتّسم)[27]، ورغم هذه التفرقة اللفظية إلا أن حالات التلبس ترتب ذات الآثار في جميع الحالات[28].

وستقتصر الدراسة على حالتي التلبس الحقيقي باعتبارها الأقرب لمدلول التلبس في الفقه الإسلامي، فلكي يقوم التلبس الحقيقي بالجريمة البيئية، يلزم قيام إحدى الحالتين، وهما:

1- إرتكاب الجريمة البيئية في الحال: والمقصود من ذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها، وفي وقت اقترافها، والمشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس، بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة، وأدرك وقوعها سواء بحاسة البصر أو الشم أو السمع(29)، سواءً كانت المشاهدة من ضابط الشرطة القضائية بنفسه، أو من أي شخص آخر بلّغ عن الجريمة، ويجب على الضابط بمجرد إبلاغه عنها أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل إلى مكان الجريمة لمشاهدة الحالة بنفسه(30).

2- مشاهدة الجريمة البيئية عقب ارتكابها: يقصد بهذه الحالة مشاهدة أثار الجريمة التي تنبئ عن ارتكابها منذ زمن يسير، ويعني ذلك ألا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها(31)، كماأن المشرِّع من خلال نص م 41 ف1 ق.إ.ج:" ... عقب ارتكابها "، لم يقيد الجريمة بأي وقت أو زمن محدود، فعقب ارتكاب النصف ساعة وست ساعات، وعليه كان من الأولى للمشروع أن يقرن تلك اللفظة بما يفيد التقارب الزمني بين الوقوع والاكتشاف، ولو بأي لفظة تفيد ذالك، كعقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو عقب ارتكابها بوقت قريب(32).

وتجدُر الإشارة بأن الشروط التي يلزم تحقّقها في المنكر البيئي عند فقهاء الشريعة لا تشمل جميع حالات التلبس التي حدّدها المُشرِّع الجزائري، إذ لا تتحقَّق تلك الشروط إلا في الحالة الأولى من حالات التلبس، وهي حالة ارتكاب الجريمة في الحال؛ لأن تلك الحالات تفتقر لشرط وجودها في الحال، وهو ما يجعلنا نخلص إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف إلا حالة واحدة للتلبس بالجريمة البيئية من حالتي التلبس الحقيقي، وهي حالة ارتكاب الجريمة البيئية في الحال.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 640 - 663

المطلب الثاني: مكافحة التلبس بالجريمة البيئية:

تُعدّ مكافحة التلبس بالجريمة البيئية أخطر من مكافحة الجريمة البيئية العادية، بالنظر لما تُشكله الإجراءات المتخذات من قِبل المحتسب أو الضبط القضائي عند مواجهة التلبس بالجريمة البيئية من مساس مباشر بحقوق وحريات الأفراد قبل تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يدفعنا لتحديد كيفية مواجهة نظام الحسبة للتلبس بالجريمة البيئية (الفرع الأول)، لنتعرض بعدها لتناول كيفية مواجهة الضبط القضائي للتلبس بالجريمة البيئية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواجهة نظام الحسبة للتلبس بالجريمة البيئية.

يقتصر نطاق عمل المحتسب في مكافحة الجريمة على محاربة المنكرات الظاهرة في المجتمع الإسلامي، حيث يتدخَّل مُعتمداً على سلطته في إعمال العقوبات التعزيرية، فله توقيع ما يراه مناسباً من صور التعزير لتحقيق الردع، وحتى يتمكن المحتسب من إعمال سُلطته في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية، فإنه يُباشر جملة من الإجراءات، تتطلَّب السّرعة في اتخاذها حتى يتمكّن من اكتشاف حالة التلبس، وهي:

أولاً: البحث والتحري عن الجرائم البيئية المتلبس بها: ينتقل المحتسب لأي مكان يغلب على ظنه وقوع المنكر فيه(33)، إذ يقوم بجميع تدابير البحث والتحري التي تستهدف الكشف عن التلبس بالجريمة البيئية، فيقوم بالدوريات ويُلازم الأماكن والطرق العمومية كالساحات والأسواق والمتنزهات ... وغيرها، حيث تؤكّد العديد من النصوص الفقهية لزوم قيام المحتسب بأعمال البحث والتحري عن الجرائم.

يقول ابن الإخوة:" وينبغي أن يكون (أي المحتسب) مُلازماً للأسواق، يركب في كل وقت، ويدور على السوقة، والباعة، ويكشف الدكاكين، والطرقات ويتفقد الموازين، والأرطال ويتفقد معايشهم، وأطعمتهم، وما يغشونه، ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم ... "(34).

كما يستعين المحتسب في عمله بعدد من الأعوان ينوبون عنه في أماكن مختلفة(35)، وكل واحد من هؤلاء الأعوان ينوب عن المحتسب للقيام بعمل الحسبة في المكان الذي حُدّد إليه(36).

وعليه، يتبين بأن المحتسب يقوم بممارسة أعمال البحث والتحري عن الجرائم المتلبس بها في الطرق والأماكن العمومية، ليتمكن من التدخُّل في الوقت المناسب، لتوقيع العقوبات التعزيرية الملائمة، كما يمكنه أن يستعين في عمله بعدد من الأعوان.

ثانياً: تلقي الشكاوى والبلاغات عن التلبس بالجرائم البيئية: يقوم المحتسب تلقائياً بالبحث والتحرِّي عن التلبس بالجريمة البيئية دون أن يتوقَّف تدخُّله على استعداء أحد، وهذا لا يمنع من حُصُول علمه بوقوع المنكر البيئي من قِبَل الغير؛ بالنظر للضَّرورة العملية في ذلك، فمن غير الممكن أن يتواجد المحتسب أو أحد أعوانه بكل الطرق والأماكن العمومية –الرئيسية منها والفرعية– بالنهار والليل، فيتعاون المحتسب مع غيره في دفع المنكر البيئي، بالنظر لعموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... "(37)، فيحصل العلم للمحتسب بالتلبس بالجرائم البيئية من قِبَل الغير بالشكوى أو البلاغ.

ولقد كان من فقه عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أنه يعتبر السكوت عن المنكر، وعدم الإبلاغ عنه جريمة تستوجب العقاب(38)، لذا فإن المسلم مُطالب بتبليغ والي الحسبة عن أي منكر يراه، ليقوم بدوره في الاحتساب على المنكر بحكم وظيفته(39)، بل يُعتبر تبليغ السلطات المختصة عن الجرائم واجباً على كل من شاهد المنكر، ولم يستطع منع فاعله(40).

ثالثاً: سلطة المحتسب في توقيع العقوبة التعزيرية: إذا تلقى المحتسب بلاغاً أو شكوى عن جريمة متلبس، فإنه يجب عليه أن ينتقل بدون تمهُّل إلى عين المكان لِيتحقَّقَ من ارتكابها بنفسه، حتى يقوم بممارسة سلطاته المتعلقة بالاحتساب(41)، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي:" أن على المحتسب إجابة من استعداه، وليس على

المتطوِّع إجابته "[42]، فالتحقيق الذي يُجريه المحتسب لا يتم حُصُوله إلا بالانتقال إلى مكان وجود المنكر، حتى يتمكن من معرِفة مدى اكتمال الشروط التي يتطلَّبها الفقه في المحتسب فيه، لأجل التأكد من إثبات التُّهمة على المحتسب عليه، واستحقاقه لإيقاع العقوبة التعزيرية[43]، فيجب على المحتسب أن يتحرَّى العدالة في البحث عن الحقيقة، ولا يتَّهِم حتى تثبت التُّهمة.

ومتى تحقّق المحتسب من قيام حالة التلبس بالجريمة البيئية، فإنه يستخدم في مواجهتها عِدَّة عقوبات تعزيرية، تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والتعنيف، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل أحياناً للقتل في الجرائم الخطيرة، فله أن يستخدم ما يراهُ مناسباً من صور التعزير، وذلك وفق الظروف الواقعية لكل حالة، سواءً تعلّق الأمر بظروف الفعل أو ظروف الفاعل.

وقد ذكر المجيلدي بعد تعرُّضه للعقوبات التي يُنفِّذها المحتسب بأن عليه أن يتثبَّت من وقوع المنكر المحتسب فيه قبل التعزير، حيث قال:" وليكن ليناً في فظاظة، ضعيفاً في قوة: يُوبِّخ ويزجر، ويتوعَّد ويسجن ويضرب، ويُعاقب سِرّاً وجهراً، ويطوِّف بعد التثبُّت، كما قال تعالى:"...فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[44] "[45].

ويتضح مما سبق بأن هذا السلطان الواسع للمحتسب في بتوقيع العقوبات التعزيرية عند مواجهة التلبس بالجريمة البيئية، قد يُشكل في تدخله خطراً على حقوق وحريات الأفراد، والحقيقة غير ذلك؛ لأن تدخُّله في الغالب يقتصر على جرائم ليست خطيرة، فهي ممّا رفه عنه القضاء، كما أنه يحتسب في جرائم ثابتة لا تحتاج إلى بينة وإحلاف يمين.

الفرع الثاني: مواجهة الضبط القضائي للتلبس بالجريمة البيئية.

تُعرَّف الضبطية القضائية بأنها:" مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة، والبحث والتحري عن الجرائم المنوه، والمعاقب عليها في القانون الجزائري وإلقاء القبض على مرتكبيها "[46]، والإجراءات التي تم إسنادها للضبط القضائي عند قيام حالة التلبس بالجريمة البيئية، هي:

أولاً: الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية والانتقال للمعاينة: تنص م 42 ق إ ج على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلِّغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة "، وبذلك فإن المشرَّع الجزائري أوجب على ضابط الشرطة القضائية متى حصل له العلم بقيام حالة التلبس بجناية أو جنحة[47] عقوبتها الحبس (م55 ق إ ج) أن يخطر بها وكيل الجمهورية المختص على الفور.

وتعني المعاينة الانتقال إلى مكان الحادث لمشاهدة معالم الجريمة[48]، أو الآثار التي تفيد في إثباتها، ونسبتها إلى مرتكبها؛ لأن الجاني مهما كان ذكاؤه قد يترك أثراً، يهتدي به المُحقِّق للوصول إلى الحقيقة[49]، وتتم المعاينة عن طريق الرؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف أو معرفة الحقيقة[50]، ومتى حضر ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة، فإنه يتخذ في تحرياته الإجراءات المخولة له قانوناً.

ثانياً: التوقيف للنظر: يُعرَّف التوقيف للنظر بأنه:" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحدِّدها المُشرِّع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك "[51]، وهو ما تنص عليه م 51 فـ1 ق إ ج بقولها:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يُطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويقدِّم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة ".

وبالنظر لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، فقد أحاطه المشرِّع بجملة من القيود، حتى لا يتعسَّف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه، بل توعَّد في حال التعسف بالمعاقبة عليه جزائياً وفق نص م 51 فـ6 ق إ ج.

كما يُخول المشرع الجزائري لعامة الناس الإسهام في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية **بضبط المشتبه فيه**، ويقصد بهذا الإجراء:" التعرُّض المادي لشخصه بتقييد

حريته، واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني "[52]، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس طبقا لنص م61 ق إ ج.

ثالثاً: تفتيش المساكن: يراد بتفتيش المسكن:" البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة "[53]، والمسكن هو كل مكان مسكون فعلاً أو معدّاً للسكن، سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، ويستوي أن يكون الساكن مالكاً أو مستأجراً أو يقيم فيه برضاء صاحبه، وتعتبر مسكناً كل توابع المسكن من حظائر، وحدائق، ومخازن، وغيرها[54].

وإذا تعلَّقَ الأمر بتفتيش المساكن في حالة التلبس بالجريمة البيئية ، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية في القيام بهذا الإجراء الالتزام بالضوابط القانونية المنصوص عليها في م 44 ق إ ج.

وبناءً على ما سبق، فإنه رغم الدور الذي يقوم به جهاز الضبط القضائي في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية، فإن السياسة الجنائية الحالية سجلت قصوراً في مكافحة هذا النوع من الجرائم مقارنة بنظام الحسبة، ذلك أنه لم يقُم الفقهاء بتحديد حالات معينة، تكون فيها الجريمة البيئية في حالة تلبس، بل وضعوا شروطاً يلزم تحقُّقها في الفعل المحتسب فيه، ومتى تحقَّقت تلك الشروط تكون الجريمة البيئية في حالة تلبس، ومن ثمة يقوم المحتسب بمباشرة السلطات المخولة له في تغيير المنكر، بينما قام المشرع الجزائري بتحديد حالات التلبس على سبيل الحصر، ومتى تحقَّقت إحداها في الجريمة البيئية، تقوم هيئات الضبط القضائي باتخاذ الإجرءات المخولة لها قانوناً.

كما يقوم المحتسب بالتصدي للتلبس بالجريمة البيئية والتعزير على ارتكابها، متى تحقَّقت الشروط اللاَّزمة لقيام حالة التلبس، بينما يقتصر عمل ضابط الشرطة القضائية على جمع الاستدلالات التي يستعين بها القاضي في إثبات التهمة، فضلاً عن أن السلطات المخولة لهم عند التلبس بالجريمة هي على سبيل الاستثناء، إذ يعود في الاختصاص الأصلي في مباشرة تلك السلطات الاستثنائية لقاضي التحقيق.

وفي الأخير نخلص للقول بأنه بالرغم من أن نظامي الضبط القضائي والحسبة يقومان بمواجهة التلبس بالجريمة البيئية إلا أنه لا يمكن اعتبار جهاز الضبط القضائي في صورته الحالية بديلاً عن نظام الحسبة في وقتنا الحاضر، بالنظر للاختلاف الملحوظ في السلطات المخولة لكل منهما، ذلك أن السلطات المخولة للمحتسب هي سلطات أصيلة وفعالة في مواجهة التلبس بالجريمة البيئية، بينما الصلاحيات المخوَّلة للضبط القضائي هي اختصاصات استثنائية تُعدُّ في الأصل من صميم اختصاص سلطة التحقيق.

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- تُعدّ الحسبة وظيفة شبه قضائية، تقوم بها الدولة عن طريق موظف عام يسمى بوالي الحسبة، تخوّل صاحبها سلطة النهي عن المنكرات الظاهرة بتوقيع العقوبة التعزيرية دون تجاوزها للعقوبة الحدّية التي يختص القضاء بتوقيعها، كما أن النظر في غير المنكرات الظاهرة يعود لاختصاص الولايات العامة الأخرى في النظام الإسلامي.

2- تصدر الجريمة البيئية في صورة سلوك أيجابي أو سلبي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، حيث يؤدي للإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، يقرّر له القانون عقوبة أو تدبيرا أمنياً، وباستقراء النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية يتبين بأن أغلب تلك الجرائم تمّ تصنيفها على أنها جنح أو مخالفات.

3- إذا كان المراد بالتلبس بالجريمة في القانون الوضعي، يعني المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، فإنه يعني في الفقه الإسلامي كشف الجريمة وقت ارتكابها دون غيرها من الحالات التي يشملها القانون الوضعي.

4- تكون الجريمة البيئية متلبساً بها في الفقه الإسلامي إذا كانت موجودة في الحال وارتكابها ظاهر للعيان أو يمكن إدراكها بإحدى الحواس الإنسانية، بينما تعرَّض المشرِّع الجزائري لحصر التلبس في حالات معينة، تُخوِّل ضباط الشرطة القضائية

اتخاذ إجراءات معينة بخصوص جميع تلك الحالات دون تمييز بينها، كما يتفق المشرّع الجزائري مع الفقه الإسلامي فقط في الحالة الأولى من حالات التلبس.

5- يباشر المحتسب ممارسة أعمال البحث والتحري عن الجرائم البيئية المتلبس بها دون طلب من أحد بحكم الولاية، سواء تم ذلك في الطرق أو الأماكن العمومية، ليتمكن من التدخُّل في الوقت المناسب، كما يقوم من جهة أخرى بتلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد عن هاته الجرائم.

6- يقوم المحتسب في التصدي للتلبس بالجريمة البيئية بتوقيع العقوبة التعزيرية الملائمة، متى تحقَّقت الشروط اللاَّزمة لقيام حالة التلبس، بينما يقتصر عمل ضابط الشرطة القضائية في مواجهتها على جمع الاستدلالات التي يستعين بها القاضي في إثبات التهمة، فضلاً عن أن السلطات المخولة لهم عند التلبس بالجريمة هي على سبيل الاستثناء، إذ تُعدُّ في الأصل من صميم اختصاص سلطة التحقيق.

7- لا يمكن اعتبار جهاز الضبط القضائي في صورته الحالية بديلاً عن نظام الحسبة في وقتنا الحاضر، بالنظر للاختلاف الملحوظ في السلطات المخولة لكل منهما، ذلك أن السلطات المخولة للمحتسب هي سلطات أصيلة، بينما الصلاحيات المخوَّلة للضبط القضائي هي اختصاصات استثنائية، كما نستبعد من ناحية أخرى إمكانية إسناد سلطات والي الحسبة لضباط الشرطة القضائية عند وقوع إحدى حالات التلبُّس بالجريمة البيئية؛ لأن اتساع سُلطات المحتسب في النظام الإسلامي كان بالتوازي مع الالتزام بقيود معينة تمنع المحتسب من التعسُّف أو الانحراف في استعمال السلطة، حيث نُسجِّل غياب تلك الضوابط في النظام الوضعي، خاصة ما تعلّق منها بحالة التلبس.

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقي لإنهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كلّ ما يكون قد صدر منّي من خطأ أو تقصير، وصلّ اللّهم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

- قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م (ج ر ج ج لسنة 1966، س3، ع48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تحيين له بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018م.

3- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 1966/06/11م، ع49) المعدل والمتمم حسب أخر تحيين له بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م (ج ر ج ج المؤرخة في 22 يونيو 2016م، ع37).

4- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ج ج المؤرخة 15 ديسمبر 2001م، ع77).

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ج ج المؤرخة 20 يوليو 2003م، ع43).

6- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر ج ج المؤرخة 13 مايو 2007م، ع31).

7- أحمد سعيد الجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م.

8- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.

9- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

10- ابن الإخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م.

11- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري**، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993م.

12- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

13- بدرية بنت سعود، **فقه إنكار المنكر**، ط1 – الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ، 2001م-.

14- جيلالي بغدادي، **التحقيق** – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1 الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999م.

15- خالد بن عثمان السبت، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** –أصوله وضوابطه وآدابه-، ط1، لندن المنتدى الإسلامي، 1415هـ - 1995م.

16- دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، الجزائر، دار الرغائب والنفائس، 1999م.

17- ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني – السلطة القضائية-، ط2، بيروت، دار النفائس، 1983م.

18- عبد الحكيم حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام** – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي.

19- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م.

20- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 2ج، بيروت، دار الكتاب العربي، ج2.

21- عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408هـ-1987م، ص.191

22- عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2000م.

23- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية** –التحري والتحقيق-، الجزائر، دارهومه، 2003م.

24- عبد الله محمد عبد الله، **ولاية الحسبة في الإسلام**، ط1، القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416هـ-1996م.

25- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 5مج، بيروت، دار الجيل، مج3.

26- فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017م.

27- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، 1422 هـ- 2001م، المكتبة العصرية.

28- محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

29- محمد البنداري العشري، " **الشرطة وجمع الاستدلالات** "، مجلة الأمن العام، القاهرة، أكتوبر، 1970م، ع51.

30- محمد زكي أبوعامر، **الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، نشأة المعارف، 1994م.

31- محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث.

32- محمد عبد القادر أبو فارس، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ، ط3، باتنة، دار الشهاب، 1404هـ - 1984م.

33- محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج1.

34- محمد كمال الدين إمام، **أصول الحسبة في الإسلام** – دراسة تأصيلية مقارنة –، القاهرة، دار الهداية، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، 1998م.

35- محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ط1، الجزائر (عين ميلة)، دار الهدى، 1991م.

36- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، 2002م.

37- منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، 1409هـ-1988م، دار النفائس.

38- موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي** – نشأتها و تطورها – ط1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971م.

39- أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بيروت، 1414 هـ - 1994م، دار الفكر.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، 1422 هـ- 2001م، المكتبة العصرية، ص 260.

(2) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، بيروت، 1414 هـ - 1994م، دار الفكر، ص 32.

(3) منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، 1409هـ-1988م، دار النفائس، ص 288.

(4) عبد الله محمد عبد الله، **ولاية الحسبة في الإسلام**، ط1، القاهرة، مكتبة الزهراء، 1416هـ-1996م، ص 60-61.

(5) أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص36. نقلاً عن: فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017م، ص 34.

(6) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ج ج المؤرخة 20 يوليو 2003م، ع43).

(7) فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، ص 34.

(8) فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، ص 39.

(9) القانون الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م المتعلق بقانون العقوبات (ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 1966/06/11م، ع49) المعدل والمتمم حسب أخر تحيين له بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م (ج ر ج ج المؤرخة في 22 يونيو 2016م، ع37).

(10) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ج ج المؤرخة 15 ديسمبر 2001م، ع77).

(11) القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر ج ج المؤرخة 13 مايو 2007م، ع31).

(12) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 2ج، بيروت، دار الكتاب العربي، ج2، ص85.

(13) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 5مج، بيروت، دار الجيل، مج3، ص27.

(14) ينظر، عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1408هـ-1987م، ص188.

(15) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص502.

(16) لا يقتصر شرط الظهور على الرؤية بحاسة البصر، بل يشمل أيضاً الحواس الأخرى، كحاسة السمع، والشم، واللمس، فلا يمكن أن نخصّص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم. ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مج3، ص28.

(17) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص502 – 503.

(18) الحجرات: الآية 12.

(19) بدرية بنت سعود، **فقه إنكار المنكر**، ص77.

(20) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مج3، ص28.

(21) خالد بن عثمان السبت، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** –أصوله وضوابطه وآدابه–، ط1، لندن المنتدى الإسلامي، 1415هـ – 1995م، ص326.

(22) عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص191.

(23) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، ص 224.

(24) محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، ص 393.

(25) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م (ج ر ج ج لسنة 1966، س3، ع48، ص622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تعديل بالقانون رقم 18–06 المؤرخ في 10 يونيو 2018م.

(26) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ص 157–158.

(27) إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري**، ص 77.

(28) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2 ، ص 179.

(29) جيلالي بغدادي، **التحقيق**، ص 28.

(30) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 225.

(31) إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 78.

(32) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ص 160 .

(33) ينظر: عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ص 190، وظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني، **السلطة القضائية**، ط2، بيروت، دار النفائس، 1983م، ص 630، وموسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي**، ص 27.

(34) ابن الإخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص 227.

(35) دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، الجزائر، دار الرغائب والنفائس، 1999م ، ص 305.

(36) منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، بيروت، دار النفائس، 1988م، ص 293.

(37) سورة التوبة، الآية 71.

(38) محمد عبد القادر أبو فارس، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص 64.

(39) محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص 415.

(40) محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص 119.

(41) عبد الحكيم حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام** – دراسة مقارنة – القاهرة، دار الفكر العربي، ص 644.

(42) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص207.

(43) بدرية بنت سعود بن محمد البشير، **فقه إنكار المنكر**، ص 133-134.

(44) سورة الحجرات: الآية 06.

(45) أحمد سعيد الجيلدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م، ص 45.

(46) معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، 2002م، ص05.

(47) تنص م 55 ق إ ج على أنه:" تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس ".

(48) محمد البنداري العشري، " **الشرطة وجمع الاستدلالات** "، مجلة الأمن العام، القاهرة، أكتوبر، 1970م، ع51، ص 40-41.

(49) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، ص119.

(50) محمد زكي أبوعامر، **الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، نشأة المعارف، 1994م، ص 604.

(51) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ص 64.

(52) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 236.

(53) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 253.

(54) أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ص39.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ISSN: 2335-1039
ص 664 - 692

تاريخ الإرسال: 2019/07/05 تاريخ القبول:2019/07/09

البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي

(he environment and it's protection grounds from an Islamic perspective)

عبد المالك رقاني
Abdelmalk reggani
reggani.droit@gmail.com
جامعة البليدة 2 العفرون

خالد بوشمة
Khaled Bouchema
elmejjaji82@gmail.com
University of Blida 2 Afroun

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع حماية البيئة من منظور ورؤية شرعية، والتي تهدف إلى بلورة تصور لفقه بيئة إسلامي، وفق معارف الوحي والتراث الإسلامي الذي يحمل في طياته التجربة الإسلامية والتطبيق العملي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، حيث طالب أن يتعامل الإنسان مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، فمفهوم البيئة في الإسلام يعنى جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان بدءً من الأرض التي تقله، صعوداً إلى السماء التي تظله، وما بينهما من العوامل والمؤثرات المختلفة، وعلى جميع عناصرها من ماء، وهواء، وتربة، مما يكفل لها القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض.

الكلمات المفتاحية: الأرض؛ الإستخلاف؛ الإعمار؛ التسخير؛ الملكية والمسؤولية المشتركة.

Summary:

The study addressed the issue of the protection of the environment from the perspective of the vision of legitimacy, which aims to crystallize a jurisprudence of Islamic environment, derived from traditional evidence and mental health, since the Islam with a view to deeper and wider

environment, where students had to deal with the environment and making his task in this earth to, and good benefit , that human rights did not possess this environment, but Thou art Munificent , and therefore he innately that Radiate to maintain without the abuse or attrition, this is the basis of public property must be maintained in order to continue the presence, on the other hand, it is responsible for the protection, the concept of the environment in Islam , I mean, among other things , which takes human beings from the earth carrying him, up to the sky that was SHADED, and their various factors psychotropic, and all elements of the water, the crisp, And soil, which ensure its capacity to provide appropriate ways of life of humans and other living organisms , which shared the life on earth.

But these justifications, goals and objectives are derived from the traditional evidence from the Book of Allah, His Messenger and mental age of jurisprudence which is the base which does not harm or damage

Keywords: land; the Holy Prophet was very successful; ages; GEARING; shared responsibility; property damage; harming.

المقدمة:

تتصف الشريعة الإسلامية بالتكامل في أحكامها وتشريعاتها، كما تتميز بالتوازن في مبادئها وتوجيهاتها، فهي تعطي للأخرة حقها من الرعاية والإلمام، وهو الأمر نفسه بالنسبة للدنيا والتي حظيت بحقها من العناية والإهتمام، ذلك أن الدنيا مطية الأخرة.

فقد حرص الإسلام على الاهتمام بالبيئة جاعلاً من مهمة الإنسان في هذه الأرض أن يقوم بتعميرها وحسن الإفادة منها، وذلك أن الإنسان لم يملك هذه البيئة، ولكن استخلف فيها، ولذلك فعليه بالفطرة أن يحافظ عليها ويستخدمها دون إساءة أو استنزاف.

وما دامت الحياة الدنيا قد جعلها الله تعالى طريقاً للأخرة، فقد سن الله لها من الضوابط والقوانين ما يحفظها ويحافظ عليها بما يضمن البقاء فيها، وذلك بإنزاله لأحكام تضبط تصرفات الإنسان وأعماله، وتعمل على توازن شخصيته وعلاقاته.

حيث عالجت الشريعة الإسلامية البيئة بمفهومها الواسع خير معالجة، فقد تضمنت أحكامها ومبادئها ما يخص الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وذلك بما ينعكس عليه إيجاباً وسلباً على سلوكه وحياته، خاصة في ظل ما يشهده حاضر ولربما مستقبل الحياة على كوكب الأرض، إذ أضحى مهددًا بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته، بل والتي تعد هي قوام حياته.

ومن ثم فإنَّ الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تتمحور حول بيان **مفهوم البيئة؟ ومبررات حمايتها من المنظور الشرعي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والوقوف على حقيقة البيئة من منظور إسلامي، وكذا مبررات حمايتها، ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين، فالمطلب الأول: مفهوم البيئة في الإسلام، والذي كان بمثابة إطار مفاهيمي، أما المطلب الثاني المعنون ب: مبررات حماية البيئة في الإسلام، وهي مبررات أقرب ما يكون للمقاصد الشرعية لحماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن التعريف بالبيئة وحمايتها يتطلب بيان معنى البيئة من منظور إسلامي، وعليه سيتم تناول تعريف البيئة لغة واصطلاحاً بما في ذلك أولاً، على أن يتم التطرق إلى تأصيلها التاريخي والشرعي ثانياً.

أولاً: البيئة لغةً واصطلاحاً: نظراً لأهمية التعريف بالأشياء وأثره في فهم الموضوع المراد معالجته يتم التعريف بالبيئة لغة واصطلاحاً (أولاً)، أما تأصيلها فيتم تناوله ثانياً.

البيئة لغةً: تتفق معاجم اللغة على أن البيئة قد تعبر عن المكان، أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن الحي، فقد جاء في لسان العرب المحيط، بوأتك بيتًا؛ أي اتخذت لك بيتًا، وقيل تبوأه :أصلحه وهيأه، وتبوأ نزل وأقام، وأباءَه منزلاً: بوأه له وبوأه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه(1)، قال الشاعر: وبُوِّئت في صميم معشرها وتمَّ في قومها مبوَّؤها(2).

وعليه؛ فالبيئة في المعاجم العربية تعني: المنزل والحال، حيث يذكر الجوهري في معجمه المدلولين الأساسيين للفظة البيئة، ويسهب في ذكر مشتقات (بوَّا)، وسياقها اللغوي، وومن جملة ما أورده المعاني الأتية:

- تبوّات منزلاً: نزلته، وبوَّات للرجل منزلاً؛ أي هيأته، ومكنت له فيه.
- بوَّات الرمح نحوه؛ أي: سددته نحوه.
- البوَاء: السواء، يقال: دم فلان بوَاء لدم فلان إذا كان كفؤاً له، وأيات القاتل بالقتيل؛ أي: قتلته به[3].

أما المعاجم الغير العربية، فقد وردت هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية جاء بمعجم Longman: " أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس"[4]، أما في اللغة الفرنسية فقد جاء في معجم لاروس، أن البيئة هي:" مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد"[5].

البيئة إصطلاحاً: إن مفهوم البيئة في المنظور الإسلامي يراد به أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة أو النظام البيئي، فهو يربط هذه المكونات بالنفس البشرية؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، وإنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الأسمى، وهو تزكية النفس وتطهيرها، وإعادة صياغتها على نحو خال من العقد والإنفصامات، وهو ما تنفرد به الحنفية السمحاء عما سواها من شرائع لبشر وقوانينهم الوضعية[6].

فقد عرفها الدكتور محمد عيد محمود الصاحب على أنها: " يراد بها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي إلى جانب البيئة الطبيعة"[7]، وهناك من يضيف بما يضم من مظاهر طبيعة خلقها الله تعالى، يتأثر بها ويؤثر فيها [8].

ثانياً: تأصيلها: يتم الحديث عن تأصيل المصطلح تاريخياً، وكذا شرعاً من خلال عنصرين:

1- **التأصيل التاريخي لمصطلح البيئة**: لم يستخدم علماء المسلمين كلمة البيئة استخدامًا اصطلاحيًا إلا منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه صاحب كتاب العقد الفريد، إذ يعد أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب

"الجمانة"، ويقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي، والجغرافي، والمكاني، والأحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي، والسياسي، والأخلاقي، والفكري المحيط بالإنسان(9).

استخدم القرآن بدلاً من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام.

ويلحظ أن كلمة الأرض أدق تعبيرًا وأكثر تحديدًا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية فالأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء(10)، حيث وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب 545 مرة(11).

والمتدبر للقرآن الكريم، يقف على عنايته بالبيئة الاجتماعية، وتبيان مدى أهميتها البالغة، وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها، ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها، وعن وسم القرآن للعديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض، رغم أن سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع(12).

وقد وردت أيات ومثال ذلك قوله تعالى:" **وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ ۝٩ وَفِرۡعَوۡنَ ذِي ٱلۡأَوۡتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝١١ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ**"(13).

ولو أن المتأمل يجد أن النشاط العمراني والاقتصادي على أعلى مستوى، لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد طغيانًا عقديًا، وثقافياً، واجتماعيًا، وسياسيًا، وأخلاقيًا، ونتج عن ذلك شيوع الفساد في الدنيا، وإفساد في الأرض، والفساد السياسي هو إفساد في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى:" **إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ**"(14).

2- **التأصيل الشرعي لمصطلح البيئة:** سنحاول في هذا العنصر الوقوف على مصطلح البيئة وبعض مشتقاته من القرآءن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أ- **البيئة في القرآءن الكريم:** من خلال استقراء الأيات القرآنية الكريمة فقد ورد الفعل (بوَّأ) ومشتقاته أربع عشرة مرةً بصيغ مختلفة، وبدلالتين أساسيتين؛ فالأولى بمعنى الرجوع بالشيء، والإعتراف به والإقرار به ، وهي على وزن فعَّل، أما الدلالة الثانية؛ وهي الأكثر شيوعاً، فتدل على النزول والإقامة بمكان أو منزل، وهي على وزن فعَل(15).

وقد ورد هذا المصطلح- بوّأ- مقترناً بالجذر (فسد) مشتقاته المختلفة أربعاً وعشرين مرة، سواء على سبيل وصفه واقعاً، أو على سبيل النهي عن إيقاعه(16).

ب- **البيئة في السنة الشريفة:** ورد الجذر (بوّأ) ومشتقاته في السنة النبوية المطهرة بأسلوبين مختلفين، فالأول بصيغة المصدر مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء "(17). كما ورد الثاني بصيغة فعلين مضارعين، وقد جاء الأول مقيداً بمفعوله كقوله صلى الله عليه وسلم: " من كذب عليَّ متعمداً فليتبؤا – لينزل منزلة من النار- مقعده من النار"(18). أما الفعل المضارع الثاني فقد جاء مكتفياً بفاعله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي- رجع ب وقر ب- فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"(19).

وعلى ضوء ما سبق يتبين أن البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض، وما يتصل بها ويؤثر فيها، باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وإذا كان هذا تعريفها، ففيما تتمثل عناصرها؟ وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عناصرها

من خلال المفهوم الإسلامي للبيئة الذي سبق أن بيناه، فإن عناصر البيئة في الإسلام هي: السماء، والأرض، والماء، والهواء، والنبات، والحيوان، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، وعليه سيتم تقسيمها إلى: الجمادات، وغير الجمادات.

أولاً: الجمادات: والتي تم الإقتصار فيها على: السماء، الأرض، الهواء، النبات، والماء، وإن كان في الأصل أن كل شيء إلا يسبح به مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:" ... **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**" [20].

1- **السماء:** وهي السقف المحفوظ الذي يحيط بالأرض من جميع جوانبها إحاطة السوار بالمعصم؛ ليحميها من الإشعاعات الكونية الضارة؛ وليجعل الحياة ممكنة على هذه الأرض، قال تعالى:" **وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ**"[21]، وتعد السماء في القرآن الكريم من أكثر المكونات ذكرًا وهي العنصر الأول من عناصر التسخير، وزينة لفضاء الأرض، ومصدر للجمال الذي يبعث الرضا والسكينة في النفوس، فقد جاء في محكم التنزيل:" **وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ**"[22]، وهي مصدر الماء الذي به حياة كل شي، مصداقاً لقوله تعالى: "**أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً**" [23].

2- **الارض:** تعد الأرض مأوى الإنسان والحيوان والنبات، والجزء الصلب فيها يتكون من واحد أو أكثر من المعادن التي تدخل في حياة الإنسان من أوسع أبوابها، فالكثير منها يدخل في بناء المادة الحية في جسم الإنسان كالحديد والكالسيوم، فضلاً عن كونها عصب عملية التصنيع والتشييد[24].

وقد بسط الله عز وجل الأرض وجعلها ذلولاً قال تعالى: " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**"[25] ، كما خصها الله بمعادن، حيث ذكر القرآن الكريم أنواعًا من المعادن كالنحاس، والذهب،

والفضة والحديد في مواضع عدة منه، مصداقاً لقوله تعالى: " **وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ**" [26].

هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى ما أصاب التربة من تلوث، ونقص ما فيها من المعادن بقوله تعالى: " **وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا**" [27]، فالأرض جيدة التربة يخرج نباتها بإذن ربها، وتلك التي تلوثت وخبثت لا يخرج نباتها إلا قليلاً بسبب المواد الغريبة التي اختلطت بها، وخبث الأرض قد يدخل في معناه ندرة المعادن والأملاح الضرورية لحياة النبات ونحوه [28]

3- الماء: يعتبر الماء مادة الكائنات الحية وعصب الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: " **وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** "[29]، والماء ينزل من السماء نقيًا طهوراً بقدر معلوم كما أراد الله عز وجل، قال تبارك وتعالى: " **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**" [30]، حيث تعد المياه مطيّة السفن والبواخر في الأنهار والبحار، وهي نعمة أخرى يمتن الله بها على عباده قال تعالى: " **وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**"[31] .

وقد ذكر القرآن الكريم مصادر متعددة للمياه سواء منها العذبة والمالحة، فمنها ما ينزل من السماء كالمطر، والثلج، والبرد، قال تعالى: " **وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن**

جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ"(32)، ونظراً لقيمته – الماء– وأهميته وحيويته فقد جعله المولى تبارك وتعالى حقاً مشاعاً بين الخلق أجمعين.

4- **الهواء:** الهواء من أجل وأعظم نعم الخالق غير المنظورة التي جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى : " **فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ**" (33)، وقد جاء ذكر الهواء في القرآن الكريم بلفظ الريح والرياح أحياناً وهي الهواء المتحرك في الطبقات المحيطة بالأرض قال تعالى: " **وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**"(34).

النبات: غالباً ما يقرن ذكر النبات في القرآن الكريم بذكر الماء، وفي ذلك إشارة واضحة إلى ترابط هذين المكونين، قال تعالى: " **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ**" (35).

فالإنسان يعتمد على النبات مصدرًا للغذاء له ولماشيته؛ فما يأكله إما أن يتكون من منتجات نباتية، أو من منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات، لذلك كان الأكل من النبات هو أولى المنافع التي امتن الله عز وجل بها على عباده في القرآن الكريم قال تعالى:" **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ**"(36).

ومن رحمة الله وفضله وكرمه وإعجازه أن هذا النبات يتشكل في الأرض جنات وزروعًا كلها تروى بماء واحد، ومع ذلك يختلف فيما بينه شكلا وطعمًا، قال تعالى :" **يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ**" (37).

ثانياً: غير الجمادات: (ما فيه روح): الإنسان، الحيوانات، الحشرات، والحيتان.

1- **الإنسان:** على الرغم من اختلاف وجهات النظر حول إدخال الإنسان في إطار البيئة، فإن هذا البحث يعتبره منها، ولو كانت باقي أجزاء البيئة مسخرة له، ومكانته أعلى منها، حيث دعا الإسلام إلى حماية الإنسان وما يتعلق به، وتتجلى هذه الدعوة في مقاصد الشريعة والتي حصرها معظم العلماء في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال(38).

وعليه؛ فقد بين الإسلام حرمة الإنسان وأن من قتل نفسا بغير حق عامدا متعمدا فكأنما قتل الناس جميعا مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:" **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** "(39).

2- **الحيوان:** اعتنى القرآن الكريم بالحيوان اعتناء بالغًا، فقد أطلق بعض أسماء الحيوان والحشرات على بعض سوره الشريفة، كسورة البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والعلق، والعاديات، والفيل تنبيهًا للإنسان إلى أن في دراسة كل خلق من مخلوقات الله وخاصة التي تعد سبيلاً علميًا قد يقود إلى الإيمان، وذكر أنواعًا منه في مناسبات عدة سواء منه الدواب، والطيور، والحشرات، وحتى حيوانات الماء(40)، ومن الدواب التي ورد ذكرها في القرآن الكريم: **الجمل** قال تعالى: "**حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ**" (41)، **الفيل**:"**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ**

ٱلۡفِيلِ" (42)، الضأن والمعز: " مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِ" (43)، السبع: "وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ" (44)، البقر: " إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا" (45)، الخنزير: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ" (46)، الكلب: "وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ" (47)،

الخيل والبغال والحمير: "وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ" (48)، الذئب: "وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ " (49)،

3- ومن الطيور الغراب قال تعالى: "فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ" (50)، والهدهد: "فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ" (51).

4- ومن الحشرات: النمل قال تعالى: " قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ" (52)، الذباب: "لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا " (53)، البعوضة: " إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ" (54)، الجراد: "يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ" (55)، العنكبوت: " كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ" (56)، والنحل: "وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ" (57).

5- **الأسماك:** كما ورد ذكر الأسماك في القرآن الكريم على اختلاف ألوانها وأنواعها بلفظ لحماً طرياً، قال تعالى: "وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا" (58)،

كما ورد لفظ **الحوت** وهو أكبر الأسماك وأكبرها حجماً قال تعالى: "**فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ**" (59).

بعد تعريفنا للبيئة من مفهوم شرعي، وكذا عناصرها، تقتضي الدراسة التطرق إلى مبررات حمايتها من منظور شرعي، وهو ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني من هذه الورقة البحثية.

المطلب الثاني: مبررات حمايتها

يراد بالمبررات جملة الأسباب أو الدوافع التي جعلت الشريعة الإسلامية تتدخل وتقرر لها حماية، وهي أقرب ما يكون للمقاصد، والتي تقسم إما إلى مبررات فطرية منطقية عقلية، أو مبررات اجتماعية، أو مبررات مستمدة من قواعد فقهية، والتي تأصيلها نقلي.

الفرع الأول: المبررات الفطرية والجماعية

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى المبررات التي اعتمدها الفقهاء واعتدوا بها لأن تكون سبباً ودافعاً لحماية البيئة، وهي في عمومها جملة من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما قد تكون قواعد فقهية، وهي كذلك مستمدة من الأدلة النقلية.

أولاً: المبررات الفطرية: تتراوح هذه المبررات ما بين أسباب الإستخلاف، الإعمار، والتسخير وهو ما سيتم الحديث عنه في ثلاثة عناصر.

1- **الاستخلاف**: إن نظرة الإسلام للإنسان والكون والحياة، والتي تنبثق من معارف الوحي، تبين أن الإنسان مستخلف في الأرض من قبل أن يطأها، وهذا مصداقاً لقوله تبارك تعالى:" **قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**"(60).

وهذه الخلافة في الأرض يترتب عليها مسؤولية جسيمة، فهي امتحان يتبعه حساب، ومن ثم ثواب أو عقاب، وقد وردت هذه المعاني في القرآن والسنة، فالابتلاء

المرتبط بالخلافة في الأرض جدده في قوله عز وجل:" **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَـٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمُۢ**" (61).

وكذلك جدد أن هذه الخلافة تخضع بالإضافة للمعاني السابقة للمراقبة، قال تعالى:" **ثُمَّ جَعَلۡنَـٰكُمۡ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ**" (62).

كما تتكرر هذه المعاني في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام:" إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالنِّسَاءِ" (63).

وعليه؛ وبناء على ما تقدم، أن التصور الإسلامي يدل على أن الخلافة في الأرض تتضمن امتحانا فيما استخلف الإنسان فيه، وإذا ما سيتعامل مع هذه البيئة بحسب التوجيه الرباني، أم سيحيد عن الطريق و" يفسد في الأرض"؛ تلويثا للبيئة على جميع المستويات، وبالتالي تؤول الخلافة إلى قوم أو جيل جديد.

إن إحلال قوم بدل قوم آخرين يظهر جليا في الآيتين التاليتين: في قوله تبارك وتعالى:" **وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ قَوۡمِ نُوحٍ وَزَادَكُمۡ فِى ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةً ۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**" (64)، وقوله أيضاً:" **وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتًا ۖ**" (65)، وإذا ما أضفنا إلى إعلام رب العالمين للملائكة باستخلاف الإنسان، أنه سبحانه وتعالى ذكر تعليمه لآدم أسماء الأشياء مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:: " **وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةِ** " (66).

تبين لنا أن العلم هنا حجة على الإنسان فقد استخلفه الله جل شأنه وبين له وظائف الأشياء، فتكون الخلافة في الأرض عن علم ومعرفة بحقائق الأشياء، فيقع على كاهل الإنسان بموجبها العناية بمحيطه والرفق بالبيئة التي يدور في رحابها، ويتنفس هواءها ويشرب ماءها ويأكل من أقوات قدرت فيها، فلا يسرف ولا يهلك، فالله سبحانه وتعالى خلقه معمرا لا مخربا، وبانيا لا هادماً ومصلحاً لا مفسداً.

2- **التعمير**: إن ثاني مبرر من مبررات العلاقة مع البيئة تتعلق بإعمار الأرض، وهذا مصدقاً لقوله تبارك تعالى:"**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ**" (67)، فهذه الآية تشكل تذكيراً بفضل الله الكريم الوهاب على الإنسان، ومن ثم طلب الله عز وجل منه أن يقوم بعمارة الأرض، فالسين والتاء في اللغة العربية تفيدان الطلب، وهذا التذكير جاء في خطاب صالح عليه السلام لثمود يطالبهم بعبادة الله وحده وهو مطلب جميع الأنبياء والمرسلين، وهذا سياق لطيف ربط بين توحيد الألوهية والربوبية وعمارة الأرض: قال تعالى:"**وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** "(68) .

ويبين القرآن الكريم أن عمارة الأرض في حد ذاتها، وبمعزل عن المنهاج الرباني ورفضه، سيؤدي لا محالة إلى الهلاك قال تبارك وتعالى:" **أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا**" (69)، وعليه؛ فعمارة الأرض تكون بما ينفع الناس وليس بما يضرهم، وبما لا يؤثر سلبا في البيئة.

3- التسخير(70): أما تسخير الأشياء لخدمة الإنسان فدائرته واسعة، وهي تتضمن بداخلها دائرة أصغر هي دائرة البيئة المباشرة، ونكتفي بذكر بعض الأيات للدلالة على ما ذكرناه:

فالأية الأولى تبارك وتعالى:" **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ** "(71)، والأية الثانية قوله تعالى: " **أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ**"(72)، أما الأية الثالثة فقوله أيضاً:"**أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلّٞ يَجۡرِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ** " (73) ، وكذا قوله تعالى:" **وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓ**"(74) .

وقد بينت بعض الآيات الأخرى طبيعة التسخير المؤقتة في إشارة إلى البعد الأخروي مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: "**وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّى**" (75) .

وأما تسخير البيئة على وجه الخصوص، فبالإضافة إلى كونها داخلة في الدائرة الأوسع للتسخير، هنالك آيات يزخر القرآن بها تدل على تسخير عناصر من البيئة ومن بين هذه الأيات قوله تبارك وتعالى:" **وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ**

مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ"(76).

وقوله تعالى: " ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ" (77)، بل حتى الحيوانات سخرت لبنيء آدم مصداقاً لقوله تعالى:" لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ" (78)، وقوله تعالى: " وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ" (79).

وبالتالي؛ ومن خلال ما سبق من الآيات يدل على تسخير السموات والأرض، والبحار والأنهار، والرياح والدواب والأنعام من أجل الإنسان، فيما يعد دعامة للاستخلاف، ورافدا يعينه ويقويه على أداء وظيفته الأساس، وهي العبودية لله كما سنبين لاحقا.

ثانياً: مبررات الملكية والمسؤولية المشتركة: يتم التطرق ثانياً إلى هذه المبررات والتي تم الإقتصار فيها على مبررات الملكية المشتركة، والمسؤولية المشتركة، وهو ما سيتم التطرق إليه في عنصرين.

1- الملكية المشتركة: حيث إن البيئة تتضمن بعض العناصر ذات الملكية الشائعة كالهواء والماء، فلا يمكن لأحد أن يتملك مثل هذه العناصر، وهذه هي فكرة التراث المشترك للإنسانية في الموارد الطبيعية التي اهتدى اليها النظام الإسلامي منذ

مجيئه والتي بثها الله في الكون والبيئة، ويشير اليها قوله سبحانه في شأن الماء:" **وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةُۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ**"(80)، وقوله:" **قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ**"(81)، وقوله عليه السلام:" الناس شركاء في ثلاثة، "وفي رواية:" المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار"(82).

وعليه؛ فان النظرة الإسلامية لأهم عناصر البيئة الطبيعية على أنها ملكية عامة لا خاصة، وتراث مشترك للانسانية جمعاء لا فرق بين جماعة وأخرى، تؤكد العلاقة بين الانسان والبيئة، وضرورة ان تسودها الرعاية والعناية بهذه البيئة، ليتم تسليمها من جيل الى جيل سليمة نظيفة، لان اشتراك الناس في هذه الامور الحيوية من مكونات البيئة يراد من ورائه الحث على صيانتها وعدم التعسف في استعمالها.

حيث لا يخفى أن العيش في فكرة الاشتراك بالموارد البيئية يدفع الانسان للمحافظة على تلك الموارد وان اي اعتداء على هذه البيئة في اي من عناصرها يعتبر اعتداء على التراث المشترك للانسانية، ويحول دون تمتع الاخرين فيما بعد بها كحق ثابت لهم، حيث أن:" كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك" (83).

على عكس ما يدعيه بعض المعاصرين من مبدأ السيادة أو السلطان على تلك الموارد أو بعضها، وحرمان غيرهم من الإنتفاع بها أو ممارسة مطلق التصرف في البيئة وعناصرها استنزافاً وافسادا، بسبب وضعهم أيديهم عليها. فهم كسائر البشر مستخلفون فيها، مؤتمنون عليها، ويجب ان تكون تصرفاتهم تصرفات الامناء فالمؤتمن يتصرف فيما تحت يده بما يحفظه من التلف والضياع دون تفريط او اعتداء.

وبناء عليه نستطيع الجزم بأن رعاية البيئة والمحافظة عليها واجب في الشريعة الإسلامية، وان الاعتداء عليها باي شكل يعد حراما بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، وذلك في مقابل حق الانسان في التمتع بهذه البيئة، لكونها تراثاً إنسانيا مشتركاً(84).

2- **المسؤولية المشتركة:** اعتبر الإسلام رعاية البيئة مسؤولية الجميع وهي أمانة في أعناق الامة تتحمل وزر التقصير في أدائها امام الله مصداقاً لقوله تبارك وتعالى :" **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**"(85).

وعلى ضوء هذه الفلسفة كانت حياته عليه السلام وخلفائه من بعده، نموذجاً تطبيقياً في كل شيء، حتى التعامل مع النبات والحيوان والطير والجماد وسائر عناصر الطبيعة الأخرى كالأرض والماء والهواء لان الانسان مكلف بالعناية ببيئته وما فيها، وهو جزء من مفهوم استخلاف الانسان على الارض، فكان نهيه عن التخريب والفساد في بيئته المحيطة به، قال تعالى:" **وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ** " (86).

وعليه فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة من حيث الرعاية وطريقة تعامل المسلم معها فنشأت ثقافة الحفاظ على البيئة في الإسلام من خلال تنمية المعارف والقدرات والقيم والاتجاهات لدى جميع ابناء الامة تجاه البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، ومن خلال خلق الوعي والاحساس بالمسؤولية لديهم بوجوب المحافظة عليها وعدم استنزافها وعدم هدر مواردها وخيراتها او اساءة التعامل معها.

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم :" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا أَوْ الْمُدَّهِنِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَآذَوْهُمْ فَقَالُوا لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمْرَهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا" (87)، فالحديث يصور الحياة في سفينة تبحر بالناس أفراداً وجماعات، ويضع القواعد التي تضمن بقاء هذه السفينة،

وفي مقدمتها التكافل الملزم في جميع مجالات الحياة ومسؤولية المجتمع عن تصرفات الافراد ولا سيما تلك التي تفضي إلى ضرر ما.

الفرع الثاني: المبررات المستمدة من القواعد الفقهية

بالإضافة لنصوص القرآن والسنة هناك العديد من القواعد الفقهية التي تتكامل مع هذه الأصول مكرسة حماية البيئة والحفاظ عليها وصيانتها ومن أهم هذه القواعد، الأولى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والثانية الضرورات تبيح المحذورات.

أولاً: إعمال قاعدة لا ضرر ولا ضرار: تعد هذه من أهم القواعد، فهي تهدف الى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد او تخفيفها، والضرر هو الحاق مفسدة مطلقا، والضرر الحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، وهو مقابلة الضرر بمثله.

وقد اختلف في المراد بالضرر والضرار، فقيل: أنهما بمعنى واحد، وتكرارهما في –الحديث– للتأكيد.

والمشهور: أن بينهما فرقاً؛ لأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد واختلف في الفرق بينهما على أقوال منها:

- أن الضرر: أن يضر من لا يضره، والضرار: أن يجازى من أضر به على إضراره بإدخال الضرر عليه بغير وجه جائز.
- أن الضرر ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه وهو نفس المعنى السابق أعلاه.
- أن الضرر: الإسم، والضرار: الفعل.
- أن الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراص بلا منفعة له به(88).

ومقتضى القاعدة في عمومها انه لا ينبغي اتيان السلوك الذي يسبب الأذى والضرر في المال او النفس، ويتحقق الضرر بالتعدي المباشر وغير المباشر، من خلال افساد العناصر البيئية التي تلزم لوجود وبقاء المصلحة المصونة، كافساد او تلويث الهواء أو الماء او التربة الذي ينشأ عنه هلاك المزروعات او الحيوانات أو

الانسان، فذلك ضرر يجب منعه وذلك لقاعدة" الضرر يزال حتى لو كان من اتى الفعل يمارس نشاطا مشروعا كصاحب المصنع، ولو كان ايضا يحقق مصلحة أو منفعة طالما يصاحب ذلك اضراراً ومفاسد بناء على قاعدة" درء المفاسد اولى من جلب المصالح"[89].

وبهذه القاعدة التي قررها الإسلام افقد وضع وأقر تشريعاً يوجب منع عمل اي شيء ينتج عنه ضرر مهما كان حجمه وأثره، وبهذا يكون الإسلام قد شرع التدبير الشامل لرعاية البيئة والمحافظة عليها حيث حرم كل ما من شأنه ان يضر بالبيئة، لان في الإضرار بها ضرر بكل الناس وإهلاك للحرث والنسل.

ويرتبط بهذه القاعدة عدد كبير من القواعد الفرعية التي تبين مجملها، وتقيد مطلقها، وتخصص عمومها، وتكشف عن مقاصدها، ومن هذه القواعد:(**الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، والضرورات تبيح المحظورات، وما ابيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والمشقة تجلب التيسير، والامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق،...)**، وهذه اشارة الى ان المسلم يجب ان يتسم بالوسطية في كل امور حياته، ومنها علاقته بالبيئة، فلا يكون مائلا الى الإفراط او التفريط، وهذا هو العدل ،" والضرر الاكبر يدفع بالضرر الأخف..." .

وعليه لما كانت موارد البيئة حقا مشتركا وتراثاً شائعاً للجميع يحق لهم الانتفاع بها، ويد الانسان على هذه الموارد هي يد امانة وحفظ، كان له حق الانتفاع بها بقدر حاجته، فلا يجوز له الاعتداء أو التجاوز بما يلحق الاذى والضرر بتلك الموارد، أو يفوت حق الاخرين بالانتفاع بها بما يقوم به من نشاط، حتى لو كان هذا النشاط يجلب لصاحبه المصلحة والمنفعة، وفي منعه منه مضرة وأذى، لكنها مضرة أقل واخف من الضرر العام الاكبر الذي يلحق الجميع، فيتحمل الضرر الاخف في سبيل دفع الضرر الاكبر الاشد وذلك للقواعد المذكورة، ومن أمثلة ذلك عملية تلويث الهواء الجوي وإفساده، وما يترتب عليه من اضرار وأذى بحياة الكائنات الحية، وذلك فإن إهدار موارد البيئة واستنزاف خيراتها واستعمالها على غير مقتضى الشرع،

وإفسادها يعد إضراراً بليغا بها، وقد يترتب على هذا الضرر تعطيل الحياة ذاتها، وبالتالي فانه يلزم إزالة هذا الضرر من قبل المسلمين عامة ومن قبل ولي الامر بصفة خاصة(90).

ثانياً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: تتفرع عنها جملة من القواعد الفرعية منها:

- الضرورة تقدر بقدرها؛ أي بالنظر للظروف المحيطة بها وليست منعزلة عنها.
- الإضرار لا يبطل حق الغير.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أم عامة.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- إذا زال المانع عاد الممنوع.

وعليه؛ فلهذه القواعد وغيرها وزن وأهمية عند التقنين للأحكام المتعلقة برعاية البيئة والحفاظ عليها وإنزالها على الواقع، خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المناسبة لأحداث الضرر وهي العقوبات التعزيرية غير المنصوص عليها في الحدود والقصاص والتي لابد من تطبيقها على من يسيؤون إلى البيئة ويتعدون الحدود في التعامل معها ومنطلق هذا أن إفساد البيئة فيه إضاعة لمقاصد الشريعة الإسلامية وإهدار لها(91).

وعليه؛ فإن الإسلام قد سبق غيره من النظم والتشريعات في تقرير ما يسمى بمبدأ "المردود البيئي" الذي يتم فيه تقييم تأثير اي مشروع على البيئة، فإن تبين ضرره تقرر الغاؤه، وذلك عندما شرع الإسلام وقرر قاعدة المصلحة المتمثلة في أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي من أهم قواعد المنهج الإسلامي في ضبط سلوكيات الانسان وتصرفاته في الحياة بعامة ومن وجهة النظر البيئية بخاصة.

الخاتمة:

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وعامة لكل نواحي الحياة وتتضمن تشريعاتها وأحكامها ما يخص عمارة الدنيا والعمل، فهو يشتمل على النظم

ISSN: 2335-1039
ص 664 - 692

السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية، الصحية، والتربوية وكل ما يحقق تقدم الإنسان، وخيره وسعادته الدنيوية والأخروية.

كيف لا وهذه الشريعة الغراء هي من عند الله تعالى الواحد الأحد، الخالق البارئ المصور، الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وعلمنا كيف نحافظ علي ما خلق، فمن التزم بهذا المنهج أصاب وأفلح، ومن حاد عنه خسر وندم، وهو ما نجده في عدم التزام تشريعات الله تعالى في التعامل مع نعمه المتناثرة وخاصة البيئة منها، وما يعانيه العالم من المشاكل البيئة المتراكمة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

- حرصت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل وعام يضمن رعاية البيئة، ويقوم هذا المنهج على اساس الربط الوثيق بين عقيدة الانسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الاخلال بها اخلالا بالدين وخروجا عن منهج رب العالمين.
- ترى الشريعة الإسلامية أن حماية البيئة في الأصل واجب شرعي أكده القرآن الكريم في الكثير من الآيات القرآنية المباركة؛ والأحاديث النبوية الشريفة، فقد أمر الله عز وجل الإنسان بالمحافظة على البيئة، والعمل على حسن استغلالها وعدم إفسادها.
- كما تهدف الشريعة الإسلامية من خلال حمايتها للبيئة، وذلك أن حماية البيئة تحقق حماية الإنسان ووجوده، وذلك لأن البيئة تشتمل على مجموعة من العناصر من الكائنات الحية، حيث يعد الإنسان أهم هذه الكائنات في المنظومة البيئية ككل، فمن ثم تكون الغاية من حماية البيئة هي البيئة لكونها الأصل، والإنسان ما هو إلا فرع من الأصل، وحماية الأصل تكفل حماية الفرع المنبثق منه، أما حماية الفرع فلا تعني حماية للأصل.

- للوازع الديني دور كبير للإلتزام بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"؛ إذ أن القانون يمكن التملص والتحايل عليه، عكس الرقابة الإلهية التي تظل تلازم الفرد المسلم وهو ما يميز الشريعة الاسلامية عن غيرها من النظم الأخرى.

التوصيات:

- نشر الفكر البيئي الإسلامي، لتعريف الناس بأن حماية البيئة ليست من الآداب الإسلامية فقط، وإنما هي من الواجبات التي لا تقل أهمية عن غيرها.
- ضرورة إدخال مساق" قانون البيئة " في مناهج التعليم المختلفة ولمختلف المستويات، بغية بناء جيل مثقف بيئيًا، وكذا العناية بالأخلاق وترجمتها إلى واقع عملي.
- تفعيل دور المساجد والمؤسسات التعليمية والثقافية والجمعيات الخيرية، وذلك بترسيخ مفهوم المحافظة على البيئة لدى الأطفال منذ نعومة أظافرهم، وذلك بتعليمهم وتعويدهم وتوجيههم.
- ضرورة المحافظة على البيئة بالتربية الإيمانية، وإبراز معنى الإقتصاد في النفقة وتعزيز هذا المفهوم لديهم، وذلك نظراً للعلاقة بين الإسراف والتبذير.
- الأخذ بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وتفعيليها مقاصدياً بما يتناسب والموضوع الذي تطبق عليه.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، لسان العرب، ج 1، (د، ذ، ع، ط)، فصل الجيم، باب العين، دار المعارف، مصر القاهرة، 1989، ص 284.

(2) محمد محمد الشلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، (دراسة في الواقع الفلسطيني)، جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين، ص 155.

(3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، تحقيق: محمد محمد تامر، (د، ذ، ع، ط)، القاهرة، دار الحديث، 1430هـ/2009م، ص ص43 44.

(4) حمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، ط 2، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص 14.
(5) حمد صباريني، المرجع نفسه، ص ص 14-15.
(6) عبد الحكيم الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، (د، ذ، ع، ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص 103.
(7) محمد عيد محمود الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة، دراسة من خلال الأيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ص 451.
(8) عبد الله محمد هنانو، آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة للمشاركة في المؤتمر الدولي الثاني حول: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، ص 02. أنظر أيضاً: علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2000.، ص 180.
(9) نقلاً عن: ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 13، العدد02 ، 2004، ص 305.
(10) حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة – قضايا البيئة من منظور إسلامي،ط 3، دار الفجر، القاهرة، 2003، ص 13.
(11) محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 17.
(12) موزة صفاء، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النوادر، دمشق، 2006، ص 41.
(13) سورة الفجر، الأيات من 09 إلى 12.

(14) سورة القصص، الأية 04.

(15) مجمع اللغة، معجم الفاظ القرآءن الكريم، القاهرة، 1990، ص ص 852 853. نقلاً عن: إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية موضوع حماية البيئة، أطروحة مقدمة في نطاق الواجبات لنيل لقب ماجستير في الآداب، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة حيفا، تموز 2007، ص 9.

(16) إيمان قشقوش، المرجع نفسه، ص ص 9 10.

(17) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، شعب الإيمان، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف منها، ج 7، ط 1، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند 1423 هـ /2003 م، ص 333.

(18) أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين النووي، رياض الصالحين، (د، ذ، ع، ط)، مكتبة الصفاء، القاهرة، 2003، ص 343.

(19) أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، باب الدعوات، ج 11، (د، ذ، ع، ط)، دار الحديث، القاهرة، 1998، ص 116.

(20) سورة الإسراء، الأية 44.

(21) سورة الأنبياء، الأية 32.

(22) سورة الملك، الأية 05.

(23) سورة النمل، الأية 60.

(24) حمد صباريني، المرجع السابق، ص 64.

(25) سورة الملك، الأية 15.

(26) سورة الحديد، الأية 25.

(27) سورة الأعراف، الأية 58.

(28) محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص 22.

ISSN: 2335-1039
ص 664 - 692

(29) سورة الأنبياء، الأية 30.

(30) سورة الفرقان، الأية 48.

(31) سورة الحج، الأية 65.

(32) سورة النور، الأية 43.

(33) سورة الحاقة، الأيتين 38 39.

(34) سورة الجاثية، الأية 05.

(35) سورة الأنعام، الأية 99.

(36) سورة الأنعام، الأية 141.

(37) سورة الرعد، الأية 04.

(38) مصطفى أبو صوي، فقه البيئة في الإسلام، قامت جامعة النجاح في فلسطين بنشر هذا البحث في صورته الأصلية ضمن أعمال مؤتمر البيئة عام 1997، ص ص 8 9.

(39) سورة المائدة، الأية 32.

(40) موزة صفاء، المرجع السابق، ص ص 43 44.

(41) سورة الأعراف، الأية 40.

(42) سورة الفيل، الأية 01.

(43) سورة الأنعام، الأية 143.

(44) سورة المائدة، الأية 03.

(45) سورة البقرة، الأية 70.

(46) سورة البقرة، الأية 173.

(47) سورة الكهف، الأية 18.

(48) سورة النحل، الأية 08.

(49) سورة يوسف، الأية 13.

(50) سورة المائدة، الأية 31.

(51) سورة النمل، الأية 20.

(52) سورة النمل، الأية 18.

(53) سورة الحج، الأية 73.

(54) سورة البقرة، الأية 26.

(55) سورة القمر، الأية 07.

(56) سورة العنكبوت، الأية 41.

(57) سورة النحل، الأية 68.

(58) سورة فاطر، الأية 12.

(59) سورة الصافات، الأية 142.

(60) سورة البقرة، الأية 30.

(61) سورة الأنعام، الأية 165.

(62) سورة يونس، الأية 14.

(63) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، شعب الإيمان، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف منها، ج 7، ط 1، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند 1423 هـ /2003 م، ص 293.

(64) سورة الأعراف، الأية 69.

(65) سورة الأعراف، الأية 74.

(66) سورة البقرة، الأية 31

(67) سورة هود، الأية 61.

(68) سورة هود، الأية 61.

(69) سورة الروم، الأية 09.

(70) ومقتضى التسخير أن هذه البيئة مهيأة في أصل طبيعتها من قبل خالقها تهيئة مقدرة، بحيث تستجيب للإنسان وفق سنن وقوانين ثابتة، مقدمة للإنسان عطاء يتوافق وقدراته، وما قد يبذله من جهد عندما يتجه إليها بالعمل والسعي لاستغلال خيراتها الظاهرة والباطنة. انظر: محمد محمود السرياني، قضايا البيئة

من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427، 2006، ص ص 291 292.
(71) سورة الجاثية، الأية 13.
(72) سورة لقمان، الأية 20.
(73) سورة لقمان، الأية 20.
(74) سورة النحل، الأية 12.
(75) سورة الرعد، الأية 02.
(76) سورة النحل، الأية 14.
(77) سورة إبراهيم، الأية 32.
(78) سورة الزخرف، الأية 13.
(79) سورة الحج، الأية 36.
(80) سورة القمر، الأية 28.
(81) سورة الشعراء، الأية 155.
(82) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، باب الماء والملح والكلأ والنار، ج 1، ط 1، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، 1389 هـ ، 1969 م، (د، ذ، ب، ط)، ص 485.
(83) الشيباني، كتاب الأصل، ج 3، ط 1، ص 166. نقلاً عن: سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، 2014، ص 1216.
(84) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 1216.
(85) سورة الأحزاب، الأية 72.
(86) سورة الأعراف، الأية 85.
(87) أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 5، د ط، كتاب

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 664 - 692

الشركة، رقم الحديث: 2493، دار المعرفة، لبنان، ص 135. انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 1، ط 2، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 / 1993، ص 532. انظر أيضاً: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 3، ط 5، الفصل الثاني تعديد الأخلاق المحمودة، مؤسسة الرسالة، (د، ذ، ب، ط)،1401 هـ/1981م، ص 69.

(88) أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 11.

(89) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 1221.

(90) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 1222.

(91) عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، (د، ذ، س، ط)، 2008، ص326.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ISSN: 2335-1039
ص 693 - 724

تاريخ الإرسال: 2019/06/29 تاريخ القبول:2019/07/09

تنظيم الآبار من خلال منظومة هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد

The Organization of Wells Through The System of The Gift of Al - Bari Jawad in The Rule of Wells Azwad

د.شوقي نذير Dr. Chaouki Nadir
chaouki.nadir@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

لم يكن الهدف المنشود من هذه الورقة البحثية هو تناول جميع الأحكام التي تطرق إليها المؤلف في هذه المنظومة، بقدر ما كان إخراج هذا النظم المغمور وإبرازه مع مؤلفه وظروف كتابته له والحياة الاجتماعية للوسط ككل آنذاك، إذ هو خطوة أولى في سبيل طبعه في صيغة محققة وحُلّة سِيرَاء، وثوبٍ زاهٍ قشيب، يبّين عمّا تضمنه من أحكام للقراء والباحثين، وبهذا يكون هذا البحث قد حاز قصب السبق في الحديث عن هذه المنظومة، لعدم وجود كتابات سابقة عنها في حدود علمي.

لقد تمّ تقديم هذه الورقة البحثية ضمن أشغال الملتقى الدولي حول فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات، ولا غرو في ذلك، لأن الماء هو أهم مكونات العناصر البيئية.

وسنتناول في هذه الورقة البحثية وبصورة عامة أحكام الآبار المتواجدة بمنطقة الجنوب الجزائري، لأنّ صاحب المنظومة علم من أعلام المنطقة (محمد بن بادي الكنتي الشهير بـ: "سيدي حَمْ" (في الهقار وتوات))، وفي منطقة الأزواد أيضا لما بين المنطقتين من ترابط، ومن خلالها سنتعرف إلى رصد هذه الظاهرة في تلكم الأزمنة والأمكنة.

الكلمات المفتاحية: محمد بن بادي، بلاد أزواد، الآبار، المياه، مخطوط، الكنتي.

Summary:

The first objective of this research paper is not to address all the provisions that the author has addressed in this system, but rather to bring out and present these hidden systems, which is a first step to print them in an accurate format.

This research is absolutely the first work done about this manuscript. In the limits of my knowledge there is no author who have tackled precedently this theme.

This paper has been presented in the work of the International Forum on the effectiveness of the legal protection of the natural environment between texts and reality and developments, and this is not surprising as water is the most important component of environment.

We will discuss in this paper in general the provisions of wells located in the southern region of Algeria, because the owner of the system is one among the famous figures in Algeria (Mohammed bin Badi al-Kinti famous for: "Sidi Hama " (in the Hoggar and Touat)), and in the Azwad also as there exists a relation between the two areas. And through this we will learn to monitor this phenomenon at those times and places.

Keywords: Mohammed bin Badi, country of Azwad, wells, water, manuscript, Alkinti.

مقدمة

ارتبطت ظاهرة الانتجاع قديما بقاطني الصحراء الجزائرية عموما، وبلاد الأهقار[1] خصوصا وما جاورها من الأقاليم، لكونهم أهل بادية؛ بيتوهم وبر الإبل وجلود الأنعام، يستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم، فحالهم الترحال وعدم الاستيطان بمكان، طلبا للماء سقيا، وانتجاعا للكلأ رعيا.

وإنّ تشابه الطبيعة الجغرافية والمناخية لمنطقة الأزواد[2] وما جاورها من الأقاليم، الذي يتميز بمناخه الصحراوي، قليل المطر نزولا، ونادر الحياة النباتية والحيوانية وجودا،

وقليل الكثافة السكانية تعدادا، لارتفاع درجة الحرارة فيه، مع وجود أنواع خاصة من الحيوانات والنباتات تتأقلم مع هذا المناخ، هو من جعل مسائل الماء وموارده شغلهم اليومي من حيث استعمالها واستغلالها أو من حيث تملكها، وصار تنظيمهم له تشريعا.

ولهذا؛ كان الغالب على أهل إقليم أزواد وما جاورها بسبب هذا المناخ، اشتغالهم بحرفة حفر الآبار وشقّ العيون، إذ لن تجد رجلا قادرا إلاّ وأعد العدة لذلك، فضلا عن تربية المواشي ورعي الأغنام.

وفي هذا يقول الناظم:

بأمسين ثمّ في عام "فسش" آخر ذي الحجة صيفا ذا عطش
في عام جدبٍ ببلاد أزواد قلّ الكلأ والما ببئر وبواد
وقلّ فيه رجل إلاّ أعدّ لخدمة الآبار آلات المدد

وقد وضعت هذه التجمعات السكانية نظاما اجتماعيا محكما صارما، اطرد القاطنة على احترامه والانصياع له، مستمدا سلطانه من عرف الناس وعاداتهم، فضبطوا مسائل رعي أنعامهم فلا يتجاوزونها، وضبطوا أوقات صيدهم فلا يعتدون عليها، وحدّدوا أماكن حفر آبارهم وحرماتها فلا ينتهكونها.

وإنّ الجدير بالذكر أنّ كثيرا من مظاهر الحياة الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية لمجتمع ما، رصدتها كتب الفتاوى الفقهية عموما وكتب النوازل خصوصا، ومن هذه الكتب هذه المنظومة التي بين أيدينا، حيث تعكس لنا مظاهر الحياة الاجتماعية لساكني منطقة الأزواد ومنها الهقار وما جاورهما، ولهذا كانت كتب وتآليف علماء زمان كلّ عصر أنفع لأهله من تآليف وكتب علماء من تقدمهم.

كما لا يخفى على أحد اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة ومكوناتها عموما، وبالماء خصوصا، كيف لا يكون كذلك وهو من دلائل الإيمان بالله جل في علاه، حيث قال تعالى: "أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا إِلَى السَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ" سورة ق الآية (06–09)، فضلا عن

الاهتمام الظاهر في التنصيص على أحكام طهارته، وعدم الإسراف فيه، والاهتمام بموارده.

وإني؛ ومن خلال هذا العمل أود أن أضع صورة واضحة عن هذه المنظومة، وأن أقدمها بطريقة صحيحة، تكون طريقا لإخراجها كما وضعها مؤلفها، وأن أشارك في نفض الغبار عن واحد عدد هائل من المؤلفات والكتب التراثية المهمة التي لم تطبع بعد للعلامة محمد بن بادي الكنتي.

ولن أكون مبالغا إذا قلت إنّ هذا العمل مهم بالنظر لما أخذه من وصف الأسبقية في أمرين، **الأمر الأول:** ذكره الناظم حيث صرح بأنّه عمل وحيد عزّ وندر من جمع هذه الأحكام في منظومة واحدة، ومن هنا يكتسي هذا العمل أهمية كبيرة، حيث يقول:

وبعد ذا نظمٌ لشتٍّ عزّ من — جمعَه في حكم آبار الزمن

سمّيته هدية الباري الجواد — في حكم آبار بلاد أزواد

والأمر الثاني: أني لم أقف – في حدود علمي – على عمل كتب عن هذا النظم لصاحبه الشيخ محمد بن بادي الكنتي عليه رحمة الله تعالى.

يأتي هذا العمل مجليا عن أهمّيّة بالغة تتمثل في: القيمة العلمية للمخطوط؛ حيث تضمن أحكاما لم أقف على من جمعها في نظم واحد، وإبراز إسهامات علماء الصحراء الجزائرية في التّأليف وفي الفقه، وإثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع، وتقديم خدمة للتّراث المخطوط.

ولقد حاولت الإجابة على بعض التساؤلات في هذا البحث هي: ما هي أهمّ الأحكام التي تناولها المؤلف في هذه المنظومة؟ وما هي الدوافع التي جعلت المؤلف يخص آبار بلاد أزواد بهذه المنظومة والأحكام؟

وقد قسمت عملي إلى قسمين؛ قسم أتناول فيه التعريف بالمؤلف والمخطوط، وقسم أتناول فيه مختلف الأحكام الفقهية الذي ذكرها المؤلف بشيء من الاختصار.

وليلتمس لي العذر من وقعت عينه على هانات لغوية أو نحوية أو مطبعية أو تاريخية في بحثي هذا، فقد تعجلت ذلك تحقيقا للمشاركة في هذا الملتقى، والكتابة في الموضوع، وقد خلق الانسان من عجل.

ولعل العنوان الأنسب للمقال هو قراءة في مخطوط هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد، ولكن لغاية في نفسي، ومقتضيات المشاركة في هذا الملتقى جعلت العنوان تنظيم الآبار من خلال منظومة هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد.

وقد اعتمدت على أداة المقابلة كثيرا في هذا العمل باعتبارها أداة من أدوات المنهج الوصفي، وفي هذا السياق وجب الاعتراف بالفضل الجميل للعالمين الجليلين الشيخ قمامة عيسي[3] والشيخ محمود صديقي السوقي (كل سوك)[4] حفظهما الله الذين أعاناني في كتابة هذا النظم، وفكّ ما أشكل عليّ حلّه، وفهم ما أغلق عليّ شرحه، والشيخ ابن الشيخ سيدي حم[5].

القسم الأول: التعريف بصاحب المخطوط وتاريخ وظروف كتابة المخطوط ووصفه

أولا: التعريف بصاحب المخطوط[6]:

01- اسمه ومولده ونشأته

صاحب النظم هو الشيخ: "سيدي حَمْ" كما يلقب في بلاد أزواد والهقار وتوات وشنقيط، أو محمد بن بادي الكنتي (1388هـ) حفيدُ حفيدِ الشيخ المختار الكبير الكنتي العلامة المعروف المتوفى سنة (1226هـ)[7].

وهو صاحب التآليف الكثيرة في فنون العلم حتى أحصى له الدارسون أكثر من مائة (100) مؤَلف بين علوم العربية والفقه والحديث النبوي والتفسير والسيرة والطب والفلك والتاريخ والعقيدة والتصوف.

ولد الشيخ محمد بن بادي الكنتي شمال مدينة كيدال بجمهورية مالي سنة 1314هـ – 1897م في بيت علم وصلاح؛ فوالده المختار الملقب ببادي كان من وجهاء وأكابر الكنتيين، عرف بالحزم والورع والثراء والعلم والعبادة، توفي بعد أن قيض أحد علماء الشناقطة لتحفيظ ابنه محمداً القرآن الكريم، وكان قبل وفاته أوصى الشيخ العلامة

باي بن عمر الكنتي (1348هـ) بابنه محمداً فتربى بين يديه. ويُعد الشيخ باي أحد أهم شيوخه الذين نهل عندهم العلوم[8].

قال الشيخ محمد بن بادي مصرحاً بالعلوم التي درسها على شيخه باي (1348هـ): «وما قُبض _ رحمه الله _ حتى قرأت عليه الفقه قراءة إتقان وبحث ومناظرة على نصوصه المتداولة كالأخضري وابن عاشر والمبطلات والزكاة والرسالة والمختصر وأكثر العاصمية ولامية الزقاق، وقرأت عليه قواعد الفقه على نصوصها كالمنهج المنتخب وتكميل ميارة له، وفن الأصول بكتبه كالكوكب الساطع للسيوطي، كما قرأت نظم الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار للورقات لإمام الحرمين الذي سماه: بمنح الفعال، وفن المعاني والبيان والبديع بكتبها كالجوهر المكنون للأخضري والجمان للسيوطي والتبيان للطيبي، وفن النحو بكتبه كأجروم والملحة للحريري وتحفة ابن الوردي وألفية ابن مالك وأكثر حمرة ابن بونة ولامية الأفعال، وسمعت منه أكثر السنة من الحديث قراءةً وإقراءً »[9].

توجه الشيخ بن بادي بإمرة شيخه نحو بلاد المغرب للقاء العلامة محمد يحيى بن سليم الولاتي (1354هـ)، وإلى بلاد شنقيط للقاء العلامة أحمد بن أبي الأعراف التكني (1375 هـ)، كما رحل إلى الهقار ونيجيريا حيث نال إجازة الشيخ محمد يحيى بن سليم الولاتي التي جاء منها: « أجزت الفقيه سيدي محمد بن بادي بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار رواية الجامع الصحيح لمحمد ابن ابراهيم بن اسماعيل البخاري»[10]، وذكر الشيخ بن بادي في كتاب حقائق الإرشاد والتنبيه إجازة الشيخ باي بن عمر له بقوله: « كتب لي الإجازة في إعطاء الأوراد والأحزاب والتوجيهات كما أجازني بخطه في جميع العلوم »[11].

هذه الإجازات من هؤلاء العلماء تنبئ بباع الشيخ محمد بن بادي في العلم، ويحقق ذلك مؤلفاته العديدة وإنتاجه العلمي الغزير التي نذكر منها:

02-مؤلفاته المنثورة:

- اختصار الكوكب الوقاد في أحكام الأوراد. - الروضة الأنيقة في حكم الأضحية والعقيقة. - سبل السلام لمصالح الأنام في الحديث النبوي. - شرح الوظيفة الزروقية. -

الشموس الطوالع في ظلام ما أحدث عند القبور من المناكر والبدائع. – الناي لمن متَّ بنسب لفخذ من كنتَه. – مراتع الخريف شرح بغية الشريف في علم الفرائض المنيف. – مقدم العيي المصروم على نظم ابن أبّ لأجروم.– بلوغ غاية المقدم على وقاية المتعلم من اللحن المثلّم.

03-الأنظام:

– بديع الشكل في أحكام اللباس والشراب والأكل. – زينة الفتيان في علوم الدين المصان. – سفن النجاة في ماضي الذنب والآت. – منظومة في أصول الفقه. –منظومة في التصوف. –منظومة في التفسير. –منظومة في التوحيد. –منظومة في الخط والرسم. –منظومة في السيرة النبوية. –منظومة في الصرف. –منظومة في الطب والتشريح. –منظومة في الفلك والتنجيم. –منظومة في علم البديع. –منظومة في علم البيان. –منظومة في علم الحديث. –منظومة في علم المعاني. –نظم العزية للجماعة الأزهرية. –نظم فتح البصيرة على قواعد الدين الخمس المنيرة. –نظم مهمات خليل.–وقاية المتعلم من اللحن المثلّم في النحو. وأحكام الآبار وغير هذا كثير بين رفوف خزائن المخطوطات بأزواد والنيجر والهقار وتوات.

وإنّ المتمعن في أنظام الشيخ محمد بن بادي الكنتي يدرك رسوخ قدمه وعلو كعبه في صنعة الشعر وإلمامه بعلوم العربية؛ يثبت ذلك كثرة مؤلفاته المنظومة، ومؤلفاته في البيان والمعاني والبديع والصرف، والنحو الذي شرح فيه نظم ابن أبّ المزمري التواتي (1120هـ) للأجرومية وسماه: مقدم العيي المصروم على نظم ابن أبّ لأجروم. وألف فيه منظومته المسماة: وقاية المتعلم من اللحن المثلّم، التي شرحها في كتابه بلوغ غاية المقدم على وقاية المتعلم من اللحن المثلّم[12].

وله قصائد في التصوف والمناجاة والرقائق ومن جميل ما يقول فيها:[13]

يا حيُّ يا قيّومُ يا مُولِي النِّعم   إليك أشكو فاقَتي وما أهَم
يا غافرَ الذنبِ وستَّار العيوب   وفارجَ الهمّ وكاشف الغممّ
ما إنْ مددنا لك الأيدي أبدا   إلاّ ونالت حيث لا نبء بذم
ولا مددنها لغيرك إذن   إلاّ وخابت وبقينا في ندم

وضاع من ذلّ السؤال قدرنا وسامنا من كان يُرجى بالسّأم
يا من إذا مُدّت له الأيدي رضِي وجاد رافعا لمن يسأل ثَمّ
إليك نشكو كلّ ما أهمّنا من أمر دنيانا وأخرانا أمَم
وبالذي قضيت نرضى ما بنا شَكٌ بما ضمنت من رزق قُسم
لكننا خَلقتنا من عجل وضعفا نئن ما ناب ألَم
فنطلب الرزق الذي عوّدتنا من يمن أسباب لديك كالعدم
منّا الذي ترزقه من حلّها ومنّا من رزقته مما حَرُم
فاجعل من أسباب الحلال رزقنا ونُط بمن تُحب دينا وكرم
وبالذي رزقت قنعنا ولا تَفتِن بما زويته عنا بهمّ
ولا تؤاخذنا بشؤم ذنبِنا فالفضل أوسع وعفوك أعم
وقد توسلنا إليك ربنا في كشف كلّ كربة بنا تلِم
بطَه والصحبِ وآلٍ شَرُفوا وكلّ تالٍ بعدُ من خير أمم
صلّ عليه وعليهم سرمدا يا حي يا قيوم يا مُولي النعم

ثانيا: الظروف المناخية المصاحبة لكتابة المنظومة

نقل إلينا صاحب المنظومة الظروف المناخية التي صاحبت كتابة هذا النظم وتاريخه، حيث تمت كتابتها بعام أجدب فيه الناس، فافتقروا وأصابهم القحط، وأجدبت الأرض فلم تنبت شيئًا، يشهد صيفه حرارة مرتفعة، عمّ فيه العطش، فقلّ الكلأ وغار الماء في الآبار وتوقف جري الماء في الوديان.

ثالثا: زمان كتابة المنظومة

وكان ذلك أواخر شهر ذي الحجة من عام 1380 من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إليها الناظم بحساب الجُمَّل[14] بقوله (عام فسش)، أما مكان إقامة الشيخ يوم قيامه بكتابة هذا النظم فهو بالحلّة[15] بمكان يسمى "أمسين" وهو موضع حاسي[16] بوادي إجارير بالقرب من مدينة كيدال بإقليم أزواد أو كل آضاغ (بلاد أو أهل آضاغ) بجمهورية مالي.

بأمسين ثمّ في عام فسش آخر ذي الحجة صيفا ذا عطش
في عام جدب ببلاد أزواد قلّ الكلأ والما ببئر وبواد

رابعا: بطاقة فنية عن المنظومة

توجد نسخة من المخطوط بخزانة الشيخ المختار المعروف بالشيخ ابن الشيخ سيد حم محمد بن باد الكنتي بخط الشيخ أحد طلبة الشيخ وهو الشيخ باي بن عابدين آل الشيخ[17] ونسخة أخرى بخزانة الشيخ عيسى بن حميدن قمامة، مكتوبة بخط مغربي وبحبر أسود، على ورق أبيض في حالة جيدة، لا توجد بها لا تعليقات ولا زخارف ولا تحمل أية ملاحظة أخرى، بها ثماني صفحات ضمن ورقتين، بمعدل ثلاثة وعشرين سطرا، ومقياس الورقة هو: 17*22، أما مقياس النص فهو 18.5*14.5[18].

وتوجد نسخة أصلية بخط المؤلف نفسه بخزانة زاوية سيدي الشيخ سيدي سيد أعمر بوعسرية بن الشيخ سيدي المختار الكنتي[19] بمدينة تين هوى، ببلدية تين زاوتين الحدودية ودولة مالي.

وقد قام برقنها على الجهاز الشيخ المحمود بن حما صديقي السوقي وهي تضم مائة وسبعين بيتا (170) موزعة على خمسة عشر فصلا (15).

بداية المخطوط قول الناظم بعد البسملة والحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي الأكرم:

قالَ محمدٌ بن باد الحمدُ لله ربِّ العالمـينَ الفرد

وتنتهي بقول الناظم:

وآخر الدعوى أن الحمد لربّ العالمين من به تمّ الأرب

خامسا: عنوان المخطوط، وإثبات نسبته للمؤلف

اسم المنظومة أو المخطوط صريحاً فيها وذلك في قول الناظم: "سمّيته: هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد".

أما نسبة المنظومة لصاحبها الشيخ ابن بادي، ثابتة عند أهل علماء أهل المنطقة، وقد أثبتها بنفسه في قوله: "قال: محمد بن باد الحمد..."

القسم الثاني الأحكام التي تناولها النظم (درس المخطوط)

قسّم الناظم النظم على خمسة عشر فصلا (15)، ضمن مائة وسبعين بيتا (170).

بين الناظم في الفصل الأول اسم النظم ونسبته لصاحبه، وأوضح أنه لم يسبق في ذلك من قبل، ثم تناول في الفصل الثاني بيان فضل حفر الآبار، وفضل إحياء الأرض الموات وحكم ذلك، مشيرا إلى الأحاديث الواردة في ذلك.

ثم تناول أقسام الآبار التي قسمها إلى قسمين: بئر ملك وبئر سقي، ثم ذكر الأولوية في السقي لمن حفر البئر في حال التزاحم وكان الماء قليلا، وبعدها ذكر ترتيب المستفيدين من ماء البئر بعد سقي الحافر إلى أن وصل للبهائم والمواشي، وبعدها أشار حكم الشركة في الماء.

بعدها بدأ الناظر في ذكر بعض أحكام آبار بئر الملك مثل: الالتزامات الواقعة على صاحب البئر تجاه المسافرين وعابري السبيل، وأسباب الملك وانتقالها إلى الخلف، وطرق إثبات ذلك، وآثار ذلك.

وتناول في الفصل الثالث تفصيل أساب الملك وكيفيات إثباته، وعزا بعض الأحكام إلى نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي[20] (خال المؤلف محمد بن باد)، وقد أشار أيضا إلى صحيح البخاري، وبعض مؤلفات السادة المالكية، مع ذكر بعض الأقوال فيه، وفي الفصل نفسه تناول أيضا أحكام البئر المندرسة، ولمن يؤول ملك البئر في حال تعدد الحافرين، هل للحافر الأول أم الحافر الثاني؟ وحال النزاع في ذلك، وتناول أيضا أحكام البئر المجهولة الملك.

وتناول في الفصل الرابع شرح حديث لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاته في حال التعدي على البئر المملوكة، وأشكال ذلك.

وتناول في الفصل الخامس أحكام حريم البئر وفي الفصل السادس أحكام البئر المشتركة، وفي الفصل السابع أحكام بئر المواشي، وتناول في الفصل الثامن أحكاما مفصلة متعلقة بالشركة في حفر الآبار، مع الإشارة إلى الجعالة والإجارة في ذلك، وتناول في الفصل التاسع أحكام حريم بئر السلطان، والضابط في تملكها، وتناول في الفصل

العاشر بعض الموانع والممنوعات في أحكام البئر بناء على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وعدم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وأحكام الدية فيها، والتعويض والأرش، ثم تناول في الفصل الحادي عشر أحكام الشرب من بئر الغير وما يتعلق بها، وفي الفصل الذي يليه تناول أحكام المنع من استعمال وشرب ماء البئر، وآثار المنع إن أدى إلى الهلاك، ثم تناول في الفصل الثالث عشر أحكام الماعون، وتناول في الفصل الرابع عشر الدخول إلى البئر والصلاة فيه، وفي الفصل الأخير (الخامس عشر) تناول فيها أحكاما مختلفة تعكس واقع المجتمع آنذاك، كالحض على الصلاة جماعة، ولزوم أمر الجماعة، وختمها بتاريخ كتابة هذا النظم، ومكانها، وحال المناخ حينها، وحال المجتمع وقتها، وكيفية انصراف غالبية الناس إلى حفر الآبار بسبب قلة المياه وانعدامها وشح السماء وجدب الأرض، وانصراف الناظم إلى توضيح أحكام ذلك وبيان حكم الشرع فيها.

الخاتمة

تطرقت في هذا البحث إلى التعريف بالشيخ محمد بن بادي الكنتي وبالنظم المخطوط المسمى: (منظومة هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد)

وخلصت إلى بعض النتائج هي:

- لم أقف من قام بالاعتناء بهذا المخطوط، أو من قام بشرح هذه المنظومة.
- ترك الشيخ محمد بن بادي مجموعة كبيرة من التآليف التي لم تحقق بعد.
- عكست لنا هذه المنظومة اهتمام الشرع الحنيف بالمياه ومصادره.
- ترجمت لنا هذه المنظومة النظام الاجتماعي الذي كان سائدا آنذاك سيما ما يتعلق منها بتنظيم مياه الشرب والسقي، وأن مردّها هو الشرع الحنيف، وقد صدق من قال إن: كتب وتآليف علماء زمان كلّ عصر أنفع لأهله من تآليف وكتب علماء من تقدمهم.
- تبين من خلال هذه دراسة هذا المخطوط أن المجتمع في الجنوب الجزائري في ذلك الوقت، وإن كانت تغلب عليه صفات البدو الرحل، إلاّ أنّه كان يمتاز بوعي بيئي، حيث أولى اهتماما بالبيئة وبعناصرها من حيث؛ تنظيمه لمسائل ربه،

وسقي أرضه ودوابه، وتنظيم مسائل صيده وأوقاته، وتنظيم أماكن الرعي وأوقاته.

التوصيات:

- تعد خدمة التّراث العلمي المخطوط بمنطقة تمنراست من أجل الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في مثل هذه الدراسات، سيما وأن تآليف علماء صحراء الجزائر لا حصر لها.
- ينبغي توجيه اهتمام الطلبة والباحثين إلى ضرورة الاهتمام بخزائن المخطوطات حصرا ورصدا، وبالمخطوطات عناية ورقمنة ومعالجة وتحقيقا، والاهتمام بترجمة علماء المنطقة وأصحاب الخزائن العلمية ورصد مظاهر الحركة العلمية بها، وأثر الطرق التجارية والقوافل في ذلك.
- ينبغي توجيه الباحثين في الدراسات الاجتماعية والتاريخية والعلوم الإنسانية عموما بتركيز النظر على النظم الاجتماعية السائدة في أقصى الجنوب الجزائري، باعتبارها نظاما محكما مس جوانب عديدة من حياة الأفراد.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 693 - 724

الملاحق

صورة عن الصفحة الأولى من المخطوط
بخط المؤلف رحمة الله تعالى عليه

صورة عن الصفحة الأخيرة من المخطوط
بخط المؤلف رحمة الله تعالى عليه

الهوامش والمراجع المعتمده

---

1 تسمى الهقار أو الأهقار نسبة للسلسلة الجبلية الواقعة وسط الصحراء أو الرمال بأقصى الجنوب الشرقي الجزائري، حيث ينتمي هذا الإقليم إداريا إلى ولاية تمنراست، ويقسمها مدار السرطان إلى قسمين، يحدها من الشرق منطقة الطاسيلي آزجر (جانت) ومن الشمال منطقة التيديكلت (عين صالح)، ومن الغرب منطقة تنزروفت (ولاية أدرار حيث تنعدم مظاهر الحياة الاجتماعية)، ومن الجنوب منطقة التييري وآير–ان–فوغاس (حدود دولة النيجر)، وتتوفر منطقة الهقار على عدد كبير من الأودية المنحدرة من جبال الهقار، وتمتاز بالأمطار الصيفية، لأنّ مناخها مداري.
(انظر: محمد الصالح حوتية، توات والأزواد، خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007م، ج01، ص609 وما بعدها

(الخرائط)، وزندري عبد النبي، بوادر استيطان البدو التوارق (إموهاغ) في الوسط الحضري، رسالة ماجستير، دراسة سوسيو ثقافية لمدينة تاظروك جامعة الجزائر، 2005/2006).

2 أزواد هي كلمة بلهجة "تماشاق" (تماهاق وتماشاق وتماجغ هي مسمى لمسمى واحد، وحروفها تسمى التيفناغ)، وأزواد مشتقة من أزوا وهو المسقى الدائري المصنوع من الخشب، يستعمل كإناء للحليب.

ويشمل إقليم أزواد المناطق الواقعة على الحدود الجنوبية الجزائرية، ويعرف بدولة مالي حاليا (شمالي جمهورية مالي)، وبمحاذاة الحدود الموريتانية، ويحدها على الشرق منها الحدود النيجرية، ويشمل إقليم أزواد تمبكتو وغاو وكيدال، مناخه صحراوي أو شبه صحراوي، ومعظم أراضيه كثبان رملية، يحوي باطنه مياه جوفية، وتتغذى وديانه من نهر النيجر (انظر: محمد الصالح حوتية، توات والأزواد، خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007م، ج01، ص38.

3 **هو الشيخ عيسى بن حميدن** (كما يسميه أهل ايموهاغ، والغالب على أهل أزواد وإيموهاغ منح الألقاب عموما لتسهيل التعرف على الأشخاص) المسمى قمامة عيسى حفظه الله الشمنماسي نسبة إلى جدة أبيه وهم من قبائل ايموهاغ (كيل آداغ) وحسب الشيخ عيسى فإنّ هذا النسب يرجع إلى جدة أبيه، وأما نسب أبيه فهو من عائلة قمامة، وهم من قبيلة كيل تايتوق من ايموهاغ الهقار.

وُلد حوالي سنة 1949م بقرية سليسكن ببلدية أبلسة التابعة لولاية تمنراست (التي تبعد عن مقر الولاية بحوالي 70 كلم)، وبعد أن أتمّ حفظ القرآن الكريم على بعض علماء أهل السوق (كل سوك) تنقل بين الحلل المتواجدة بإقليم أزواد طالبا للعلم، إلى أن استقر بحلة الشيخ سيدي حم (الشيخ محمد بن بادي الكنتي) صاحب هذا المنظومة وكان عمره لا يتجاوز العشرين سنة، فلازمه حتى وافته المنية فتفرق الطلبة حينها بحثا عن حلة أخرى لطلب العلم، وقد كانت حلّة الشيخ سيدي حم في ذلك الوقت تضمّ أكثر من 100 طالب علم حينها ومن شتى البقاع، ثم انتقل إلى حلة الشيخ

سيدي محمد الأمين بن محمد باي بن سيداعمر آل الشيخ بأمسين أيضا، التي كانت تبعد عنها حوالي 30 كلم أو تزيد.

ومما يرويه الشيخ عن نفسه أنّه حفظ كثيرا من الكتب والمتون أثناء تواجد بحلّة الشيخ سيدي حم والحال متطوع فيها إمّا لرعي الإبل، أو الحطب، أو السقي.

بعد وفاة الشيخ سيدي حم سنة (1388هـ، 1966م)عاد بعدها الشيخ عيسى إلى قريته وقرية أبناء عمومته وعصبته بسليسكن حيث أنشأ أقربيش أي مدرسة قرآنية (تسمى بلغة ايموهاغ وأهل الهقار وتوات وتيديكلت بـ: أقربيش، وتسمى في غالبية المناطق الجزائرية بالمحظرة أو الكتاب أو الزاوية)، ولازم مدرسة أكثر عشرين سنة يدرس القرآن الكريم والشتى الفنون إلى إن أخذ التقاعد، واضطرته حالته الصحية لدخول مقر الولاية، حيث أنشأ مدرسة أخرى هي حاليا بحي "تهقارت الشمومارة"، ولا زالت عامرة بطلبة العلم، حيث تضم أكثر من 100 طالب، تستقطبهم من الحي الذي يسكنه ومن بعض الأحياء المجاورة، ويكثر طلبته في فصل الصيف، بعد الفراغ من الدراسة في المدارس النظامية، وللمدرسة التي أنشأها الشيخ عيسى حمدن دور تربوي وتعليمي هام جدا جدا ومتميز في حي شعبي تقطنه الطبقة المعوزة من المجتمع، يفتقر إلى مثل هذه المرافق الحيوية الهامة في تربية الناشئة وإصلاح المجتمع .

إذ هو من تلامذته المقربين، وقد تأثر به كثيرا في زهده وورعه وتواضعه، وقد تركت ملازمته للشيخ أثرا طيبا في نفسية الشيخ عيسى بن حميدن إذ لا يزال يحدث الناس عن أخلاق الشيخ سيدي حم، ويذكر كثيرا من قصائده التي حفظها عنه في شبابه، ومنها هذه المنظومة التي قام بتصحيح ما ورد فيها من أخطاء بناءً على ما حفظه عن شيخه صاحب النظم وما سمعه منه، ومما يتذكره الشيخ عن شيخه ويرق لتذكره هو تقديمه عن كثير من أولاده في الهدايا والمنح سيما ابنه الشيخ ولد سيدي حم المسمى أولاد البكاي والمتواجد حاليا بزاوية الشيخ محمد بن بادي الكنتي بحي تهقارت الشرقية ولاية تمنراست، وهو صاحبة خزانة مخطوطات أيضا وقرين الشيخ عيسى بن حميدن.

للشيخ عيسى حمدن صاحب همة عالية لا تزوره في بيته إلا ووجدته متكئا على مخطوط يراجعه ويصححه، أو متوسطا حلقة علم مع بعض طلبته، أو صغار حفظه القرآن ناصحا موجها، بالرغم من سوء حالته الصحية (يعاني مرضا بجهاز تنفسه)، وهزال بنية جسده، وضعف نظره، وقد فاق السبعين من عمره، يمتاز بتواضع غريب، حيث تجده يقوم للسلام لأي شخص مهما كانت سنه أو مركزه، يبادر بسلام المارة، ولا يتجاوزهم أبدا، مسلما أو ملقيا التحية، على الصغار والكبار، يحترم الكبير ويكرمه ضيفا ويعطف على الصغير فيكرمه بالحلوى، رغم ما به من ضيق ذات اليد.

الشيخ عيسى حمدن من أصحاب خزائن المخطوطات في تمنراست، حيث تحوي على نسخ فريدة من المخطوطات، سيما لأصحاب الحلة، وله غالبية مخطوطات الشيخ سيدي محمد بن بادي الكنتي (سيدي حم).

للشيخ مؤلفات لم تنشر لحد الساعة في علم أصول الفقه، وبعض أصول الفقه المالكي منها مراعاة الخلاف.

(الترجمة مأخوذة عن الشيخ عيسى بن حميدن المسمى عيسى قمامة، وقد ذكره أيضا: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب، وهران، الجزائر، ط: 2007، ص 60).

4 هو **الشيخ المحمود بن حما صديقي السوقي** حفظه الله ولد حوالي سنة 1948م بمنطقة أبلسة بولاية تمنراست، وهو من أهل السوق المعروفين بقبائل (كل سوك) وهم قبائل اشتهرت بالعلم والفضل، ويراد بلفظة "كل" أهل، و"السوك" تعني السوق، وتسمى أيضا " تادمكة"، وفيهم علماء كثيرون جدا، متمكنون من فنون شتى، وقد تولى كثير منهم القضاء والفتيا في زمانهم، حتى صار العلم صفة لصيقة بهم، بل إنّ لهم مدرسة مستقلة، إن دورهم العلمي في المنطقة بارز جدا جدا، حتى قال فيهم كير علماء الكنتيين الشيخ سيدي المختار الكنتي:

لكل أناس حرفة عرفوا بها ... وحرفتكم نشر العلوم كما يدرى

ولو كنت بوابا على باب جنة ... لقلت لأهل السوق أنتم بها أحرى

حووا كل فضل عن كرام أجلة رووه عن آباء مداولة دهرا

إذا قيل أي الناس خير قبيلة فأنتم خيار الناس ما ارتفعوا قدرا

والشيخ المحمود من الذين عاصروا طلبة الشيخ محمد الصغير باي بن عمر الكنتي كالشيخ محمد بن بادي الذي رآه ولم يأخذ عنه لبعد المسافة بينهما، نشاطه الدعوي العلمي بارز في الولاية، يساهم في العديد من الحصص الدينية باللغة العربية والتارقية، وعضو المجلس العلمي بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست، وهو من المهتمين بحفظ التراث والمخطوطات، حيث اشتغل على رقن ما يقارب 200 مخطوط على جهاز الحاسوب، وقد عرف بتمكنه من فهم خطوط خطاطي المخطوطات رغم اختلافها، وفكّ غموضها، ويعود الفضل له في إخراج الكثير من المخطوطات الهامة ومنها كتاب شرح الأحاديث المقرّية للشيخ محمد الصغير باي بن اعمر الكنتي، إذ هو أول من رقنه على الحاسوب، وجميع الباحثين أخذ النسخة التي قام بكتابتها على عنه، وهو عارف بأنساب الكنتيين أيضا، ولا يزال لحد الساعة يشتغل بالدعوة والتدريس والكتابة والتأليف.

(الترجمة مأخوذة من صاحب الترجمة الشيخ المحمود بن حما صديقي السوقي، وعن الشيخ عيسى بن حميدن المسمى عيسى قمامة، وقد نقلت عنه تلك الأبيات في فضل أهل السوق).

5 **هو الشيخ المختار المعروف بالشيخ ابن الشيخ سيد حم محمد بن باد الكنتي،** ولد حوالي سنة 1959م، توفي والده وهو ابن سبع (07) سنين، درس بحلة الشيخ محمد الأمين ابن الشيخ باي بن عمر الكنتي، (كانت حلة سيدي الشيخ محمد الأمين ابن الشيخ باي بن عمر الكنتي بحاسي يبعد عن حلة الشيح سيدي حم بحوالي 50 كلم بأمسين بمكان يسمى وادي الذئب –إن آباجي– إن تعني مكان أو منطقة، آباجي تعني الذئب بلغة إيموهاغ) ثم بعد وفاته التحق بالشيخ سيدي محمد بلكبير بأدرار ومكثه عند حوالي ستة 06 أشهر فقط، ثم عاد إلى الهقار، حيث التحق بمعهد التعليم الأصلي حيث درس به مستمعا لصغر سنة، ثم التحق بمديرية الشؤون الدينية

والأوقاف موظفا بها وقائما بالإمامة، وأدى الخدمة العسكرية بولاية البليدة وبرج البحري وبشار.

الشيخ حاليا قائم على زاويته بحي تهقارت الشرقية بولاية تمنراست، يدرس القرآن والفقه وعلوم القرآن، وقائم على خزانة والده، بالجمع ومساعده الباحثين الذي يقصدونه من مختلف ربوع الوطن، لا يدخر جهدا في ذلك، له تآليف منها: كتاب المفيد المستفيد من تراجم العلماء وسلسلة المشايخ الفضلاء في التصوف والطريقة القادرية، وله مؤلف آخر قيد الطبع في الفقه.

وقد صدق من قال:

إنّ أهل باي أمراء كبراء وعلماء أتقياء وخبراء

منهم العلوم تهمي ولهم تنمي وهم أبطال في الهيجاء زعماء

وإن ذكرت الكرام يوما فأذكرهم بين الأكارم فإنهم كرماء

(الترجمة مأخوذة من صاحب الترجمة الشيخ المختار المعروف بالشيخ ابن الشيخ سيد حم محمد بن باد الكنتي).

6 يراجع الترجمة التي أعدها: د.نعمان محمد المختار، في مقاله: قراءة في مخطوط: بلوغ غاية المقدم على وقاية المتعلم من اللحن المثلم للشيخ محمد بن بادي الكنتي (1388هـ)، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، العدد 03.

7 يراجع الجوهر الثمين في تاريخ الملثمين ومن يجاورهم من السودانيين (مخطوط)، محمد العتيق بن سعد الدين بن عمار. نسخة خزانة الشيخ المحمود بن حما صديقي السوقي بتمنراست. اللوحة: 407. وفتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البُرتلي الولاتي، تح: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1401هـ-1981م، ص152.

8 موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح حدوسي وآخرون، منشورات الحضارة، الجزائر، ط 2014، ج01، ص 278.

9 نعمان محمد المختار، قراءة في مخطوط، مرجع سابق، ص 369.

10 نعمان محمد المختار، قراءة في مخطوط، المرجع نفسه، ص 369.

11 نعمان محمد المختار، قراءة في مخطوط، المرجع نفسه، ص 369.

12 يراجع: الجوهر الثمين في تاريخ الملثمين ومن يجاورهم من السودانيين (مخطوط). اللوحة: 408. ومن أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، الصديق حاج أحمد، دار الغرب، وهران، الجزائر، ط 2007، ص 37.

13 نقلا عن الشيخ عيسى بن حميدن المسمى عيسى قمامة.

14 وهو الغالب في حساب أهل الحلة بهذا الإقليم، إذ لن تجد إشارة لتاريخ أو حساب إلا عن طريقة هذا الحساب، وهو الغالب في رصد التواريخ بالمخطوطات قديما.

وقد نظم الشيخ سيدي حم بن بادي منظومة حول حساب الجمل وعلم الحروف يقول في بعض منها:

وهاك في الحساب عونا العدد — أصلي وفرعي الأصلي ما الألْفُ فَقد

من الآحاد العشرات والمئات — للتسع والتسعين والتسع مئات

ذا أبجد هَوزْ حَطِي كلْمَن صَعَف — ضَقْرَسْت ثخذ ظغ وألفا الشينا أضف

نقلا من دون تحقيق فيها عن الشيخ ابن سيدي حم محمد بن باد الكنتي، المفيد المستفيد من تراجم العلماء وسلسلة المشايخ الفضلاء في التصوف والطريقة القادرية، مؤسسة البلاغ، 2013، ص303.

ولأهل الحلة طريقة خاصة في حفظ وتسهيل حساب الجمل للطلاب، حيث يقسمن الحروف وفق رقم أحادها وعشراتها ومئاتها وآلافها مثل: (1، 10، 100، 1000)

حيث يكون ترتيب الحروف على هذا النحو:

أيقش	بكر	جلس	دمت	هنث	وضخ	ذعز	حفظ	طضغ
1، 10	2	3	4	5	6	7	8	9
100	20	30	40	50	60	70	80	90
1000	200	300	400	500	600	700	800	900

وَحِسَابُ الجُمَّل، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: الحروفُ الْمُقَطَّعَةُ عَلَى أَبجد، وهو نوعٌ من الحساب يُجْعل فيه لكلّ حرف من حروف الأبجديّة عددٌ خاصّ به من الواحد إلى الأَلْفِ على ترتيب مخصوص "شاع استخدام حساب الجُمَّل في الشِّعر في العصرين المملوكيّ والعثمانيّ"، ويسمى أيضًا: الجزم الكبير، والجزم الصغير، وهي الْكَلِمَات السِّت (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت) الَّتِي جمعت فِيهَا حُرُوف الهجاء بترتيبها عِنْد الساميين قبل أَن يرتبها نصر بن عَاصِم اللَّيْثِيّ التَّرْتِيب الْمَعْرُوف الْآن، أما (ثخذ وضظغ) فحروفها من أبجدية اللُّغَة الْعَرَبِيَّة وَتسَمى الروادف وتستعمل الأبجدية فِي حِسَاب الْجمل على الْوَضع التَّالِي أ 1 ب 2 ج 3 د 4 هـ 5 و 6 ز 7 ح 8 ط 9 ي 10 ك 20 ل 30 م 40 ن 50 س 60 ع 70 ف 80 ص 90 ق 100 ر 200 ش 300 ت 400 ث 500 خ 600 ذ 700 ض 800 ظ 900 غ 1000. والمغاربة يخالفون فِي تَرْتِيب الْكَلِمَات الَّتِي بعد كلمن فيجعلونها صعفض قرست ثخذ ظغش.

وحساب الجمل منه الكبير والصغير، أمّا الكبير فهو المشهور والذي ذكرته سلفا، وهو الشائع في الاستخدام، أمّا الصغير فله طريقة مغايرة.

راجع: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، 1414هـ، ج11، 128، وأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط01، 1429هـ-2008م ج01، ص399، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ص01.

15 الحلِة (بالكسر) ويقال أيضا الْمَحَلَّةُ وكلاهما صحيح، والمحلّة (بالفتح) المكان ينزله القوم، والحِلّة (بالكسر) القوم النازلون وتطلق أيضا على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحالّ فيه، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ المحلة في قَوْله تَعَالَى {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196] أي الموضع الذي ينحر فيه.

هي مجموعة من الخيم أو التجمعات السكانية لمجموعة من القوافل أو البدو الرحل تستقر بمكان ما والغالب أن يكون موقع بئر (حاسي) أو وادٍ، حيث يكون الماء ويوجد الكلأ، وتطبق على المساكن غير الأبنية والخيام.

ويسمى ساكن الحلة أو الخيمة بالبدوي أو العمودي، وسمي بذلك؛ لأنه يجعل بيته على عمد، ويكون على رأس هذه التجمعات أو الخيم أو الحلّة عالم أو مرب أو معلم يتولى شؤونها، وهي شبيه في نظامها بالمحظرة أو المدرسة القرآنية أو الزاوية.

وتختلف الحلة عن الخيمة، فالخيمة هي أربعة أعواد تنصب وتُسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خِيَمٌ، أمّا التي تعدّ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خَيْمَةٌ بل خِبَاءٌ، وقد يتجوزن فيطلقونها عليه، أمّا الحِلّة فهي أعم حيث هي مجموعة خيام وبيوت مجتمعة، وتشمل المرافق كمطرح الرماد وملعبِ الصبيان والنادي (النادي مجلس القوم ومتحدَّثُهم وهو المكان الذي يجتمع فيه القوم للسمر ليلا) ومَرَاحِ ومعاطن الإبل ومرتكض الخيل، والوادي (هو أرض منخفظة تنزل فيه الناس على حافتيه للجلوس والسمر، وتُخليه ليمر منه السيل)

والحلة بالكسر: القوم النازلون، وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها، والجمع حلال بالكسر وحِلل أيضاً مثل سدرة وسدر.

أمّا الحُلّة (بالضم) فهي عبارة عن ثوبين من وهي غالب لباس العرب إزار ورداء، وهي أيضا اللباس المنسوج من القطن، إذ العرب يطلقون الحلة على المنسوج من القطن لجودته.

(انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج01، ص147، ويراجع كتب الفقه الإسلامي عموما)

وقد قيل إنّ سبب تسميتها بالحلة اتصل علماء أزواد بعلماء الحلة بالعراق، بحكم أن الكنتيين وأهل العراق مشتركون في الطريقة القادرية.

تعدّ الحلة بمثابة مدرسة قرآنية أو زاوية أو محظرة علمية تمتاز بعدم الاستقرار بمكان معين نظرا لعدم استقرار أهلها وأصحابها، ولعله الغالب في تسميتها، وهي هيئة متعددة الوظائف؛ كالتعليم والتربية والقضاء، فهي تضاهي الجامعات الأكاديمية الحالية في مخرجاتها، بل هي الجامعة البدوية المتنقلة على ظهور الإبل، أو هي الأكاديمية الحقيقية تحت الخيام وظلال الشجر، وقد تخرج فيها كبار علماء السوقيين والكنتيين وغيرهم من كبار علماء الصحراء، وقد كان للحلة بالمسمى الحديث شخصية معنوية إذ المتتبع في أحوالها يجدها امتازت بما تمتاز به الشخصية المعنوية.

لقد حاكت الحلة في نظامها ونسقها النظام الاجتماعي للدولة بالمفهوم السياسي، إذ يعد شيخ الحلة هو زعيمها وقائدها ومسيرها يساعده في مهامه كبار القوم وحكماؤه، يكون ذلك في تسيير الحلة من جميع جوانبها وفي جميع شؤونها، بما في ذلك علاقاتها الخارجية بما جاورها من الحلل والدول والقبائل، كما يساعده أيضا قاض يقوم بفض النزاع ين المتخاصمين من الأشخاص والقبائل في مختلف مناحي وشؤون الحياة اليومية الشخصية والمالية، يعينه شيخ الحلة ممن يراه أهلا لذلك من طلبته، وقد ذكرت في ترجمة الشيخ القائم محمد بن سليمان بن القائم أنّه تقلد القضاء في حياة شيخه الشيخ سيدي محمد الأمين في الحلة، وقد أجازه على قضائه.

لم يخلو نظام الحلة من جانب إعلامي يشهر بين أفرادها ما جرى من هذه المجموعة السكانية حيث شاع بينهم ما يسمى بـ:(أقيوان)، وهو رجل يطوف بين أرجاء خيم الحلّة مرددا أشعارا أو شعارات عمّا حدث فيهم خيرا كان فيذاع ويتبع أو سوءاً فيتجنب ويؤدب صاحبه تعزيرا، حتى قيل إنّه يبلغ بأحدهم مغادرة الحلة حياء بشؤم ما صنع، حتى يستقر بحلة أخرى، ويصنع مجتمعا آخر يساعده على العيش بينهم من دون عقدة، فيسهل عليه تربية نفسه بعدها وتزكيتها، ولأنّ شيخ الحلة لن يقوم بذكر ما قام طلبته جميعها، فيقوم بذلك هذا الشخص (أقيوان).

يكون متوسط عدد الخيم بالحلة الواحدة هو ثلاثمائة (300) خيمة، بمعدل 10 أشخاص في الخيمة الواحدة، ولا تمتاز الحلة ببنية تحتية ضخمة، ولم يكن مقرها ببناية ذات مكاتب، ولا عمارة ذات طوابق، بل كان مقرها ظلّ شجرة ذات ظلّ ظليل واسع كثيف يضاف لها نبات الثمام (الجليل) حتى يزيد من كثافة الظّل وسعة مساحته، يتحلق الطلبة حلقا حلقا على شيخ الحلة، أو على من يساعده في تعليم الطلبة، على حسب مستواهم التحصيلي.

وهذه الشجرة المخصصة لحلقة الشيخ هو مصلى ومسجد الحلة والقوم (وفي الحلة لا تقام صلاة الجمعة)، وهو مدرستهم ومحكمتهم، ولم يرو لنا المشايخ ممن درسوا في الحلة عن تخصيص دروس أو حلق لفائدة النساء.

يكون موضع الدراسة بالقرب من خيم التجمع، وعادة ما تكون خيم الأهالي والنساء معزولة عن مكان تواجد الطلبة.

يستفيد طلبة الحلة من نظام داخلي كامل، يوفر لهم الإيواء والإطعام، مع العلم أن الطلبة لا يأوون إلى الخيم إلا من أجل الاحتماء من حرّ الصيف، وقرّ الشتاء، ويشرف على شؤون طعامهم بعض النساء والخدم التابعين للحلة، وعادة ما يكون طعام الطلبة على وفق النمط الاجتماعي لتلك المنطقة مثل اللحم والحليب والأرز والذرة والعصيدة (تحضر من الشعير أو الذرة أو البشنة والدّخن) والدوغنو (تسمى أيضا الغجيرة ويحضر من التمر اليابس والكليلة ويدق في مهراس (هاون خشبي) لوحي)، أو الأرز مع اللحم المطحون (وتسمى تالبقات وتعدّ من لحم الإبل المطهي جيدا في الماء والملح، ويطحن مع الشحم سنام البعير حتى يصبح طريا جدا، وعادة ما تقدم هذه الوجبة إكراما للضيوف).

ويكون تمويل ذلك من أموال شيخ الحلة عادة، أو من أموال الصدقات والمتبرعين لطلبة الحلة، ومن القوافل التجارية التي كانت تمر عليها، فعادة ما تخصص القوافل سهما لفائدة طلبة الحلة، وقد يرسل شيخ الحلة طلبته إلى الحلل المجاورة لطلب بعض المؤونة، أو للشراء قد يكون نقدا وقد يكون دينا، حسب القدرات المادية لشيخ الحلة،

وفي هذا الصدد يروي الطلبة الذي أخذوا العلم بالحلة عن تعفف مشايخهم من أخذ المؤونة على سبيل الصدقة، وكثيرا ما يرفضون أخذها إلاّ بمقابل، وكثيرا ما يحضر الطلبة ميسوري وقاصدي الدراسة بالحلّة معهم ناقة يتغذى على لبانها.

نعم كما كان للقوافل التجارية وقوافل الحجيج دور مهم في نشر تعاليم الدين الحنيف في الجنوب الجزائري، فقد كان لها أيضا الدور المهم ونشر العلم، والمساهمة في الحركة الثقافية والفكرية والعلمية عموما في الجنوب الجزائرية من خلال هذه المحطات التي كانت تقف عندها معظم القوافل التجارية، وإن كثيرا من العلماء قد أخذ العلم من مشايخ القوافل التجارية، ويحكى عن بعضهم أنّ العلم كان يأتي إليه مع كل قافلة تجارية تضم المشايخ والعلماء في ذلك الزمان، ويأخذ عنه ما شاء الله أن يكون، وقد حدثني الأستاذ حاجي رمضان (أستاذ التاريخ بالمركز الجامعي لتامنغست وأحد أبرز مؤرخي ولاية تمنراست وأعرف الأساتذة بتاريخها) أنّ أستاذه (بوجمعة فيلالي) حدّثه عن أستاذه (الشيخ محمد التهامي بن عبد القادر الحينوني ت: 1982م)، قال حدثه عن شيخه (حمزة بن الحاج أحمد الفلاني ت: 1914م)، أنّه أخذ العلم في أقبلي مسقط رأسه ولم ينتقل إلى أي مكان، حيث كان يأخذ العلم عن المشايخ الذين يمرون بأقبلي سواء كانت قوافل الحجيج أو قوافل التجار (حيث يجعل مع كل شيخ لوحة كما يسمى في عرفهم آنذاك)، حتى بلغ من العلم ما بلغ، وقد كان يقضي في النوازل التي كانت ترد إليه من الحلة بأزواد، وكان قبل أن يتصدر للفتوى يحيل النوازل الواردة عليه إلى علماء توات حاضرة العلم آنذاك (وله قصص ذات عبر مع أخيه في هذا الشأن).

لقد كان للقوافل التجارية وقوافل الحجيج دور في نقل المراسلات العلمية بين منطقة الهقار وأزواد وتوات، ومن بين ما رصدناه هو رسالة بين الشيخ سدي حم (محمد بن بادي) القاطن بأزواد، والشيخ محمد التهامي الحينوني الساكن الهقار يطلب فيها منه أن يزوده ببعض أدوات الكتابة مثل الورق والقصب الذي يصنع منه القلم وغيره، وبعض الأعشاب الطبية للتداوي، سيما وأنّ أزواد كانت تفتقر إلى مثل تلك الأدوات، حيث

جاء في الرسالة مؤرخة في: 10 رجب 1372هـ الموافق لـ لسنة 1951م:" ... وإن كان يوجد بأرضكم الكاغد فاطلب لي شيئا منه للنقل وابعثه لي، وابعث لي قصب الإراع ما حضرك للأقلام لأنه بأرضكم، وفيه فائدة للكتابة كثيرة، .... وكذلك ابعث لي شيئا من الشيخ للدواء" محمد عبد الحميد فيلي، تنوير ذوي البصائر بما كان في الهقار صائر، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، ط01، 2012، ج01، ص73.

تختلف الأيام التي يمر بها الطلبة، من حيث الأكل والشرب، حيث تمر بهم أيام عجاف، أيام جوع وعطش إذا أخذ فيها الطالب كأس حليب أو لبن فهو غني، ومن شدة الجوع ترى أضلع البعير لشدة هزاله، سيما وأن المنطقة (أزواد وما جاورها ومن بلاد الهقار) فقيرة من حيث الموارد الغذائية والمائية، وحتى وهو في شهر الصيام، فقد حدثني الشيخ المحمود صديقي أن الطالب قد يقضي نهاره في فصل الصيف صائما مع الدراسة وشدة الحرّ وإذا حلّ وقت الإفطار لا يجد ما يفطر عليه، فيضطر للخروج طلبا وبحثا عن الماء في الليل، وقد تمرّ أيام يبسط فيه الله الرزق والخير على أهل الحلة وطلبتها حتى ينسيهم تلك الأيام العجاف.

قد يكون تمويل الحلة أيضا من رحلتها شمالا إلى توات، حيث يقومون بتحضير القديد (أغرغور، اللحم المجفف يوضع داخل كيس من جلد الأنعام)، ويقايضونها بالملح والذرة والقمح واللباس (يكون لباسهم عادة هو الطاري مصنوع من القطن يترك أثرا أسودا على الجلد يستعمله الناس حلة، والرجال عمامة) وغيرها من المنتجات.

ومما نقله تلامذة الشيخ سيدي حم في حلته أنّه أقام احتفالا كبيرا بمناسبة المولد النبوي الشريف، تضمن تلاوة القرآن الكريم وقراءة قصائد مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم، مع إكرام الضيوف والطلبة بما لذ وطاب من الأكل والشراب، فضلا عن الأعياد والمناسبات الدينية مثل عيدي الأضحى والفطر.

نظام الدراسة بالحلة نظام جاد حازم، لا يعرف التهاون ولا الكسل، ولا الانشغال بغير العلم، فلن يلتحق الطالب بحلق الدروس العلمية حتى يُتم حفظ القرآن الكريم وحفظ بعض المتون القصيرة السهلة، وبعدها يلتحق بالفئة الثانية والمتمثلة في الدروس

العلمية، إذ تقرر على الطلبة كنت يدرسونها، ولن يأخذ الطالب شرح كتابه إلاّ بعد حفظ ما هو فيه، إذ لا شرح من دون حفظ يسبقه.

يقضي الطلبة نهارهم في التحصيل والحفظ، والعمل، ويقضون ليلهم بالمذاكرة، على ضوء النار إلى طلوع الفجر، وقلما تجد طالبا نائما إلا بعد صلاة الفجر فيأخذون قسطا من الراحة والنوم إلى طلوع الشمس.

والغالب على الطلبة أنّهم يقضون أوقاتهم متبرعين في خدمة الحلة وشيخها وطلبتها، فمنهم من يتبرع برعي إبل الشيخ والحلة، ومنهم من يتبرع بجمع الحطب، وآخر بجلب الماء.

وقد حفظ كثير من طلبة الحلة المتون أثناء أدائهم لهذه الأعمال، وقد حدثني الشيخ عيسى بن حميدن أنّه حفظ كثيرا من المتون والكتب أثناء عمله نهارا بالحلة، إما برعي الإبل، أو جمع الحطب، أو جلب الماء، وغيرها من الأشغال اليومية التي تكون بالحلة، ومما يرويه عن مشايخ الحلة أن الشيخ محمد الأمين ابن الشيخ باي بن عمر الكنتي والشيخ محمد بن محمد الفقي كبير طلبة الشيخ سيد حم حفظا كثيرا من الكتب وهما يرعيان إبل شيخيهما مثل كتاب المزهر في اللغة وألفية السيوطي.

وإنّ منهج الطلبة في الحلة نهج الشيخ المختار الكنتي الكبير الذي يقول:

العلم لا يرتقي بالسهو والملل ... ولا ينال سناه سيء العمل
ولا نهوم ولا ذو شهوة أشر ... ولا نؤوم ولا خب وذو وجل
ولا غبي يتيه في بطالته ... ولا حيّي ولا المفتون بالكسل

(نقلت هذه الأبيات عن الشيخ القائم)

ولا يتم تغيير موضع الحلة إلا بعد مكوث طويل بسبب كثرة متاعها وثقل كتبها، إلا بحسب وفرة الماء والكلأ، أو يكون كل مرتين في السنة (رحلة الشتاء –إلى أزواد وكيدال توات أو حتى شمال الصحراء بالواحات وورجلان ولاية ورقلة–، ورحلة الصيف إلى شمال مالي والنيجير ونيجيريا).

إن الوسائل التعليمة البيداغوجية التي كانت تعتمد في ذلك الوقت هي غاليا اللوح الخشبي المستطيل والداوة والقلم القصبي، يعتمد عليها الطلاب في كتابة ما هو مقرر عليهم:

من القرآن الكريم بحسب استطاعة الطالب وقدرته في الحفظ، إذ قد تصل إلى الربع أو النصف حزب، وأقلها قد يكون نصف ثمن، يكون كتابتها إملاء عليه في حلق يتوسطها معلم القرآن أو ما يسمى "بالطالب"، وبعدها يصحح الطالب ما كتبه عند شيخه الذي قام بالإملاء عليه.

أو من مختلف العلوم الشرعية واللغوية وغيرها مما هو مقرر على الطلاب، حيث يقوم الطالب بكتابة ما هو مقرر عليه من المتون في مختلف العلوم، يكتبها الطالب أيضا بواسطة الإملاء، لسبب اقتصادي وهو عدم توفر النسخ من الكتب، ولسبب بيداغوجي تعليمي هو تعلم الطالب والتمرس في قواعد الإملاء، ولن يستفيد الطالب من حصة تفسير وشرح ما كتب إلا إذا حفظ حفظا جيدا ما كتب، وإلاّ فإنّه وبمجرد تعثره يقوم وينصرف من مجلس الشيخ مباشرة من دون حاجة إلى تنبيه.

تكون حصة التفسير أو شرح المتون المكتوبة على اللوح مباشرة بعد كتابتها وحفظها، حيث يصطف الطلاب في طابور ينتظرون دورهم، وكل طالب يل دوره يقوم بإسماع شيخ الحلة ما حفظه، وبعدها يقوم الشيخ بشرح ما تلاه الطالب شرحا مستفيضا.

الطلبة في الحلة في قسمين: قسم أول يتعلم القرآن الكريم، وقسم آخر يأخذ عن شيخ الحلة أو عمن يساعده مختلف العلوم، ومن الكتب المقررة على الطلبة في اللسان العربي: الأجرومية، اللامية، وألفية ابن مالك، وفي الفقه مختصر الأخضري، ومتن ابن عاشر، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومبطلات خليل، ونوازل العلوي، ومختصر خليل والمدونة، ونظم الورقات والأخضري والعقيدة السنوسية وجوهر التوحيد وعقيد ابن عاشر، والرحبية في الميراث، وتحفة الحكام لابن عاصم، وتفسير القرطبي وبعض كتب الشيخ باي بن عمر الكنتي منها كتاب السنن المبين (شرح الأحاديث المقرية)، وبعض الكتب في الفلك والطب، وكثير ما يلتحق الطلبة بالحلة لتعلم أمور دينهم بعد بلوغهم سن الرشد والبلوغ والتكليف.

وكثيرا ما كان شيخ الحلة ينتدب بعضا من الطلبة الذي بلغوا درجات معينة من العلم، ورأى فيهم ذلك، للفتيا أو القضاء، وللتدريس أيضا، وقد يقوم بإرسالهم إلى مشايخ أخر للأخذ عنهم في علوم معينة.

أما جلسات شيخ الحلة العلمية مع طلبته فتكون موزعة على ثلاثة أقات: بعد صلاة العصر، (يأخذ الطلبة فيه درسا في التفسير والحديث) وبعد صلاة المغرب (يأخذ الطلبة فيه درسا في الفقه والعقيدة والأصول)، وبعد وقت الضحى (يأخذ الطلبة فيه درسا اللسان العربي)، يسترسل فيه الشيخ بالشرح والتبيان والتوجيه، فإذا فرغ فتح باب السؤال، وإن إجازات شيخ حلة قليلة، يراعي فيها كثيرا من المسائل العلمية والأخلاقية

وقد يدرّس الشيخ الطلبة وهو متكئ وبجنبه كأسه من الشاي، وقد كان الشاي عزيزا آنذاك، فلا يشربه إلا عليّة القوم وأغنياؤه.

ولقد كان للدرس الفقهي والعقدي أهمية بالغة، سيما وأنّ المعنيين ممن شملهم خطاب التكليف، إذ يفترض بمن بلغ سن التكليف المعرفة بأحكام دينه وعقيدته، ولهذا كان غالبية طلبة الحلة من البالغين سن التكليف.

وإن نوعية الحلق والمجالس تعكس نمطا اجتماعيا وعقائديا وسلوكيا كان سائدا آنذاك، وإن شيخ الحلة سيما صاحب هذا المخطوط والمنظومة كان له دور اجتماعي إصلاحي كبير، فنجد ناقش كثيرا من المسائل التي نزلت بالمجتمع حينها، فمناقشته مسألة حديث القبر، ومسألة حفر الآبار، وشرب الشاي، وتعاطي الشمة (التبغ)، وتعليق الزواج على شرط حضور المهر مثلما كان سائدا عند توراق إيفوغاس، والتوسل بالصالحين والتبرك، ومسألة الاشتراك في المأدبة ما تسمى بلغة إيموهاغ (تيرقيت) وكثيرا ما كانت تحدث في المناسبات والأفراح ويكون الاشتراك في الجهد المالي والعملي.

ويروي من أخذ العلم بالحلّة عن كريم الأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها الطلبة تجاه أشياخهم وتقديرهم لهم، حتى بلغ ببعضهم عدم مفارقة مجلس الشيخ إلا بإذن منه،

وقد تأخذ الشيخ غفوة أو سنة أو نوم، فلا يغادر الطالب المجلس إلا بعد إفاقة الشيخ من نومه وإذنه.

أمّا شيخ الحلة فإنّه يقضي يومه مع طلبته في الأوقات المخصصة لهم، أو باستقبال الضيوف والسلاطين والقادة، والمناظرات الفقهية والتأليف، وحلّ قضايا المجتمع، والقضاء، والفتيا، والإصلاح، ويروي أيضا عن الشيخ سيدي حم أنّه كان يخصص وقتا حتى للأطفال الصغار يجالسهم ويمازحهم ويوزع عليهم قطع السكر التي يقوم بتكسيرها بنفسه، إذ يعطي كل ذي حق حقه، لأنه أخذ من معين مدرسة النبوة، كيف لا وشيخه عالم الصحراء الشيخ محمد بن باي الكنتي صاحب السنن المبين.

ومن المسائل الفقهية التي خصّ بها الفقهاء أهل الحِلّة أو البدو الرّحل هي مسائل قصر الصلاة ومسائل نقل الزكاة وتوزيعها ومسائل الجلالة (الحيوان الذي يرعى الحلة)، ومسائل واللقيط، مسائل عدة المتوفي عنها زوجها، ومسائل إحرام الساكن بين مكة والميقات (الحلة التي ينزلها البدوي)

ويراجع كتب الفقه الإسلامي عموما

هذه المعلومات مشافهة عن الشيخ المختار المعروف بالشيخ ابن الشيخ سيد حم محمد بن باد الكنتي، والشيخ عيسى بن حميدن قمامة والشيخ المحمود صديقي والشيخ القائم محمد بن سليمان بن القائم.

وانظر أيضا: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، دار الغرب، وهران، الجزائر، ط: 2007، وأيضا محمد الصالح حوتية، توات والأزواد، خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2007م، وأيضا الشيخ ابن سيدي حم محمد بن باد الكنتي، المفيد المستفيد من تراجم العلماء وسلسلة المشايخ الفضلاء في التصوف والطريقة القادرية، مؤسسة البلاغ، 2013.

والشيخ القائم محمد بن سليمان بن القائم من مواليد 1951م بمدينة أولف ولاية أدرار، هو أشعري العقيدة مالكي المذهب متصوف، على الطريقة القادرية متعه الله بالصحة والعافية.

أخذ القرآن الكريم على يد بعض علماء شنقيط منهم: الشيخ سيدي حمود الأغلالي، والشيخ أحمد خول الجكني، والشيخ محمد محمود البوساتي.

درس بحلة الشيخ محمد الأمين بن الشيخ باي حيث درس عنه: مختصر خليل، وتحفة الحكام، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وألفية ابن مالك ولامية الأفعال لابن مالك، والورقات في أصول الفقه، وكتب أخرى منها كتب النوازل والسيرة النبوية.

أخذ عن الشيخ سيدي محمد الأمين وأجازه في الفقه، وتقلد القضاء في حياة شيخه في الحلة، وقد أجازه على قضائه، بما كان يستشهد به في ذلك.

من مؤلفاته: كتاب الدعاء،

وقصيدة في نظم سور القرآن الكريم والتوسل بهن، تضم ستون بيتا وتسعة أبيات (69) يقول في مطلعها:

يا ربنا بسورة الفاتحة   اختم لنا يا حي بالسعادة
واجعل لنا بسورة البقرة   من كل ضيق مخرجا يا عدتي

ويختم فيها بقوله

واغمر جميع دول الإسلام   بالدين والدنيا وذا إتمامي
مصليا على النبي الفاضل   وآله وصحبه الأفاضل

يقيم حاليا بولاية تمنراست وله مدرسة قرآنية افتتحها سنة 1990م، يشرف عليها حيث تدرس فيها العلوم الشرعية مع القرآن الكريم.

تلامذته منتشرون في صحراء الجزائر والدول المجاورة منهم: محمد المامي له مدرسة قرآنية بصحراء النيجر بمنطقة تسمى ببئر المامي، وإبراهيم بن حمدن وله مدرسة قرآنية بصحراء النيجر أيضا بمنطقة تسمى با أقون، ومحمد الشريف وله مدرسة

قرآنية بصحراء النيجر أيضا بمنطقة تسمى باتّرصّدت، وسيدي محمد بن حطاري المعروف باهيدة وله مدرسة قرآنية بصحراء النيجر أيضا بمنطقة تسمى بنتنة، وتلاميذ أخر لهم مدارس قرآنية بولاية تمنراست منهم، أحمد البكاي، ودحة بن مانتوا، وعقباوي أحمد المعروف بامحيميد.

(الترجمة مأخوذة من صاحب الترجمة الشيخ والشيخ القائم محمد بن سليمان بن القائم وعن بعض أبنائه وطلبته).

16 عادة من تجعل الآبار متباعدة عن بعضها البعض مسيرة ثلاثة أيام أو أقل، (نقلا عن الشيخ المحمود بن حما صديقي السوقي، وعن الشيخ عيسى بن حميدن المسمى عيسى قمامة).

ويقال: الحاسي مثل البئر، وحاسي حسا: حَسَا الطائرُ الماءَ يَحْسُو حَسْواً: وَهُوَ كالشُّرْب للإنسان، والحَسْوُ الفِعْل، وَلَا يُقَالُ لِلطَّائِرِ شَرِبَ، وحَسا الشيءَ حَسْواً وتحَسَّاهُ، والحِسْيُ سَهْلٌ مِنَ الأَرض يَسْتنقع فِيهِ الْمَاءُ، واحْتَسَى حِسْياً: احْتَفره، والحِسْيُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، والحِسْي: الرَّمْلُ الْمُتَرَاكِمُ أَسفله جَبَلٌ صَلْدٌ، فإِذا مُطِرَ الرَّمْلُ نَشِفَ ماءُ الْمَطَرِ، فإِذا انْتَهى إِلى الْجَبَلِ الَّذِي أَسْفلَه أَمْسَكَ الماءَ وَمَنَعَ الرملُ حَرَّ الشمسِ أَن يُنَشِّفَ الْمَاءَ، فإِذا اشْتَدَّ الحرُّ نُبِثَ وجْهُ الرملِ عَنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فنَبَع بَارِدًا عَذْبًا، قَالَ الأَزهري: وَقَدْ رأَيت بِالْبَادِيَةِ أَحْساءً كَثِيرَةً، والحِسْيُ بِالْكَسْرِ وَسُكُونِ السِّينِ وَجَمْعُهُ أَحْسَاء: حَفِيرة قَرِيبَةُ القَعْر، قِيلَ إِنه لَا يَكُونُ إِلا فِي أَرض أَسفلها حِجَارَةٌ وَفَوْقَهَا رَمْلٌ، فإِذا أُمْطِرَتْ نَشَّفه الرَّمْلُ، فإِذا انْتَهَى إِلى الْحِجَارَةِ أَمْسَكَتْه؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنهم شَرِبوا مِنْ مَاءِ الحِسْيِ، انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، 1414هـ، ج14، 187.

17 عبد المالك بن محمد رابح، فهرسة خزانة الشيخ ابن سيدي حم محمد بن باد الكنتي، ط01، 2019، دار الكتاب العربي، ص57.

18 عبد المالك بن محمد رابح، فهرسة خزانة الشيخ ابن سيدي حم محمد بن باد الكنتي، ط01، 2019، دار الكتاب العربي، ص57.

19 حصلت على صورة من المخطوط بواسطة الشيخ عبد الرحمن عقباوي نجل شيخ زاوية سيدي سيد أعمر بوعسرية بن الشيخ سيدي المختار الكنتي (وقد قيل لي بأنها بخط المؤلف، وهو ما أكده لي المشايخ المذكورين، لكن لا يوجد في المخطوط ذكر للناسخ).

20 **الشيخ محمد باي بن عمر**: الكنتي هو: الشيخ مَحمد الصغير باي، بن الشيخ سيدي عمر، بن الشيخ سيدي محمد، بن الشيخ سيدي المختار الكبير، ويقال له الكنتي؛ نسبة إلى قبيلة كنته التي هي: «إحدى القبائل العربية المنتشرة في موريتانيا، ومالي، والنيجر وجنوب المغرب، والجزائر والسنغال»، ولد سنة 1285م، وقيل ما بين 1284هـ–1285هـ، بزاوية أتليه، بقرية (تاغت ملت)، توفي والده عنه وهو ابن الخمس سنوات، فتولى أمره أخوه الأكبر سيدي محمد بابا الزين فربّاه وعلّمه، إلى أن توفى عنه هو الآخر سنة 1314هـ وحينها كان قد اشتد عوده وأصبح ابن الثلاث والعشرين من العمر، فجاء دوره في خلافة أخيه الأكبر حيث تولى شؤون زاوية كنته، درس الشيخ باي الكنتي على يد والده الشيخ سيدي عمر، ثم على يد أخيه الشيخ سيدي محمد باب الزين وعلى غيرهم وتوفي رحمه الله تعالى سنة (1348هـ)، عن ثلاث وستين سنة، من بين مؤلفاته النوازل التي ذكرها الناظم وهي عبارة عن مجموعة من المسائل والنوازل في شتى الأبواب الفقهية كان الشيخ رحمه الله تعالى قد سئل عنها، فجمعها عنه ابن أخته (محمد بن بادي الملقب سيدي حم) في كتاب أسماه النوازل، كما جمع هذه النوازل تلميذه محمد بن محمد الفقي في قصيدة ضمت ما يزيد عن سبعة آلاف بيت في نظم أسماه حلي العواطل في نظم النوازل، وهو نظم بديع في مخطوط محفوظ عند الشيخ المحمود بن حما السوقي، أعاد نسخه بخط يده.

د.دواس يمينة، مقاصد حفظ النفس، والدين عند الشيخ محمد باي بن سيدي عمر الكنتي (ت:1348هـ)، من خلال نوازله، وكتابه شرح الأحاديث المقرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، جوان 2017، ص 235 وما بعدها.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 725 -747

تاريخ الإرسال:2019/04/02 تاريخ القبول:2019/06/11

معوقات الحفاظ على الماء ، دراسة معاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

Constraints to the preservation of water ; a contemporary study between Islamic law and Algerian law.

ط د / ناش رضوان Neche Redouane
redouaneradwane@yahoo.com
أ د/غنية كري GHANIA KERRI
bouchennafasoumia@outlook.fr
جامعة الجزائر 01 Algiers university 1

الملخص:

البيئة التي هي بيت البشرية جميعا تحتاج دوما إلى حماية وصيانة وترميم، وقد يستشعر العقلاء حاجتهم إلى هذا البيت فتدفعهم عزيمتهم إلى التفكير المستدام في العمل على الحفاظ عليه، بينما يشكك الآخرون في جدوى تضحياتهم خاصة أصحاب المصالح الشخصية، فتحدث العراقيل في طريق الإصلاح وربما تكبر دائرة المصالح فتصير مصالح دول وشعوب، وهنا تظهر العراقيل الحقيقية في مجال حماية البيئة، حيث أن تفكير الرجل السياسي مبرمج على قاعدة جلب المكاسب ودفع الأضرار عن الحكومة، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على النظام البيئي العالمي.

الكلمات المفتاحية: بيئة، معوقات، حماية.

Summary:

The environment that is the home of humanity always needs a preservation a conservation and restoration ,wise men may well feel their need to this home so they are determined to think sustainably work to preserve it.

In the other hand others doubt the benefit of their sacrifices especially stakeholders so obstacles occur in the face of the reform and the circle of interests may grow to become countries (states and

people s interests here) serious barriers in environment preservation occur; since the political man s thinking is programmed on the basis of bringing gains and removing damage to the governed it affects the global ecosystem negatively.

Key Word: environnement, obstacles, préservation.

تمهيد:

يعتبر الحفاظ على الماء و حمايته من أهم المواضيع التي تشغل الغيورين على مستقبل كوكبنا، وقد تصدى لهذا العمل الراقي الكثير من الأشخاص المخلصين من كل الأعراق والجنسيات، وبذلوا في تلك الطريق الشريفة جهدهم و أموالهم، لكن تشعبت بهم المعوقات في طريق حماية البيئة عموما والماء خصوصا، حيث كان المشكل منحصرا في جشع الصناعيين والشركات الكبرى ، لكنه ارتقى إلى مصالح دول كبرى ترفض دوما التخلي عن سياساتها الاقتصادية لأجل الحفاظ على البيئة وعدم تلويث الماء، لكن في الجزائر هناك دوما إيمان راسخ بضرورة الحفاظ على الماء والبيئة، بسبب الموروث الاستعماري الذي ترك دمارا هائلا في الطبيعة الجزائرية البكر، تشهد له التجارب النووية في منطقة رقان، وغيرها كثير من مناطق الوطن العزيز، منها ما حفظها التاريخ ومنها ما استطاعت الأيادي المعتدية طمس آثاره إلى حين، و من مبدأ هذا الإيمان الديني والسياسي نعرض إلى المعوقات التي تعيق طريق الوصول إلى بيئة سليمة ترقى إلى المعايير الدولية المتعارف عليها.

المطلب الأول: شرعية حماية الماء. الماء نعمة الله التي أتحف بها المخلوقات الحية و جعل سر الحياة في الماء، وقد ذكرنا القرآن الكريم بنعمة الماء و رغبنا في تأمل دوره في حياتنا، ولعل الشخص الذي ينتقل بين الأقاليم يرى الفرق الشاسع بين الأرض التي بها ماء والتي تفتقر إليه، وحتى تنوع الحياة البرية يخضع لنسبة الماء في المحيط التي تعيش فيه، ونسبة صفائه ومقدار المعادن والأملاح التي تعلق به، وحتى درجة حرارته، كل هذه الأشياء التي طرأت على الماء بعد الثورة الصناعية التي شهدتها الأرض.

الفرع الأول: النصوص الشرعية الآمرة بالحفاظ على الماء. لقد أولى الإسلام مكانة عظيمة للماء، وقد أشادت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بمكانته و دوره في حياة المخلوقين جميعا.

أولا: القرآن الكريم والماء: الآيات الكريمة التي تذكر الإنسان بدور الماء في حياته كثيرة جدا، فهي تذكر ماء الشرب والغسل وماء البحار والأنهار وما للإنسان فيها من نعم وثروات، وتحذير من سوء استعمالها أو التعدي عليها فترجع بلا نفع.

1-التحذير من التعدي على ماء المطر: قال تعالى:(**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ* لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ** [1])،فقد أكد القرآن الكريم تحول مياه الأمطار إلى مياه مالحة غير صالحة للشرب أو السقي[2] إذا لم نشكر نعمة الله، وهذا ما يحدث في الأمطار الحمضية[3] المشبعة بالغازات السامة، والاعتداء على الطبيعية هو الذي جعل المطر ينزل مشبعا بالأملاح الضارة ولو أن الأصل فيه كما جاء في قوله تعالى: (**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا* لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا** [4])،فالأصل في المطر أن ينزل طاهرا في نفسه مطهرا لغيره[5]، لكن عبث الإنسان هو من يحقق وعيد الله.

2- التحذير من التعدي على مياه البحار: لقد صرحت الآيات القرآنية أن البحار والأنهار مسخرة لمنفعة الإنسان مادام يحسن استغلالها و حذرته بأن الإساءة تعود عليه بالضرر قال تعالى:(**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** [6]) وقال تعالى: (**اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**[7])،فكل هذه الثروات والنعم[8] التي يتمتع بها الإنسان ووهبتها له الطبيعة يمكن أن تزول وتتلاشى إذا أساء أو أفرط أو تعدى في استغلالها والانتفاع بها، قال تعالى:(**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**[9])،قال الضحاك[10]: كَانَت الأَرْض خضرَة زهرَة نَضرة مؤنقة، وَكَانَ لَا يَأْتِي ابْن آدم شَجَرَة إِلَّا وجد عَلَيْهَا ثَمَرَة، وَكَانَ مَاء الْبَحْر عذبا.... فَلَمَّا قتل أحد بني آدم أَخَاهُ اقشعرت الأَرْض وشاكت الْأَشْجَار، وَصَارَ مَاء الْبَحْر ملحا زعاقا[11]،فحتى لو كانت القصة تقريبية للتحذير من الفساد إلا أنها صادقة في تصوير نتائجه.

ثانيا: السنة النبوية والماء: جاءت السنة النبوية المطهرة في جانبها ألقولي والفعلي مقدسة للماء وناهية عن الإسراف فيه أو حرمان مخلوق منه، فكيف بتلويثه أو إبطال الانتفاع به

1–النهي عن تلويث الماء: الأحاديث التي تحرم تلويث الماء متفق على صحتها لأنها وردت بطرق كثيرة متفقة على معنى واحد، وهو البول أو ما شابهه من أنواع التلويث التي كانت معروفة في المجتمع القديم.

أ–قال عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ[12])، ولا شك أن ربط قنوات الصرف الصحي بمجاري الأودية والأنهار و البحيرات من مصداق النهي النبوي ، فالمياه الملوثة كلها تحمل صفة النجاسة التي يحملها البول لاتصافه بالنجاسة، وقد حرص النبي عليه الصلاة والسلام على نظافة الماء ووفرته و إباحته للجميع.

ب–قال عليه الصلاة والسلام: " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل[13]"، وتقذير موارد الماء و الطرقات وأماكن الظل بكل أنواع القاذورات محرم شرعا، ويمكن أن نلحق المتنزهات العامة بالظلال المذكورة في الحديث الشريف لأنها أماكن يقصدها الناس للراحة، وكذلك كانوا يفعلون قديما عند أسفارهم فيلجئون لظلال الأشجار، وموارد الماء اليوم لم تعد منابع المياه والآبار فحسب، بل صارت تشمل الأنهار و الأودية والسدود و كل نقاط الماء الصالح للاستعمال.

2– النهي عن منع الماء: صار التحكم في منابع المياه كالأنهار والأحواض الكبرى، مصدرا هاما تتنافس عليه القوى العالمية، مع أن الماء ثروة مشتركة بين الناس جميعا، لا يحق لشخص أو جماعة منع البقية من استغلاله، قال عليه الصلاة والسلام:" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ[14]"، ولو انتشرت الثقافة الإسلامية الحكيمة لتجاوزنا الكثير من الحروب والمشاكل التي كان سببها الجشع والطمع في الاستيلاء على منابع الماء وخزّاناته.

3–النهي عن بيع الماء: قد ينصرف تفكير بعض التجار إلى بيع الماء، وهذا يحدث ضررا كبيرا بالناس، ومن معوقات الحفاظ على الماء هو ابتعاد المسلمين عن روح

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 725 -747

النصوص الشرعية التي بين أيديهم واستسلامهم لقواعد الحضارة القادمة من الفكر الرأسمالي الليبيرالي، فقد ورد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[15]، والمنع يشمل الأشخاص الاعتبارية والمعنوية والطبيعية لأنه نهي عام لبيع الماء بغض النظر عن البائع.

ثالثا: السلف الصالح والماء: كان السلف الصالح يعطون الماء حقه من المحافظة والاقتصاد لأنه نعمة كبيرة يتعين على الجميع الحفاظ عليها كما لا ينبغي حرمان أحد منها، سواء بالمنع المباشر أو التلويث، وللمسلمين شواهد كثيرة على ذلك.

1-التصدي لمانع الماء: لا يجوز لشخص أن يحتكر الماء دون البقية سواء في السلم أو الحرب، وسواء كان بالاستئثار أو الإفساد، كذلك جرت سنة الخلفاء الراشدين ومن سار على هديهم؛ حَدَّثَنَا أَبُو نعيم قَالَ حدثنَا مُوسَى بْن قيس قَالَ سَمِعت حجر بْن عَنبس قَالَ حيل بَين عَلِيّ وَبَين المَاء فَقَالَ أرْسلُوا إِلَى الْأَشْعَث بْن قيس فأزالهم عَن المَاء[16].

2-قتال مانع الماء: وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي الْقَوْمِ السَّفْرِ الَّذِينَ وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ؛ فَلَمْ يَدُلُّوهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَالُوا: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَدْ كَادَتْ تَنْقَطِعُ مِنَ الْعَطَشِ فَدُلُّونَا عَلَى الْبِئْرِ وَأَعْطُونَا دَلْوًا نَسْتَقِي بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: هَلا وضعتم فيهم السِّلَاح[17].

3-النهي عن المتاجرة بالماء: وهي الرسالة الكتابية التي وردت من غُلامٍ لِعَبْدِ الله بن عمر إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أُعْطِيتُ بِفَضْلِ مَائِي ثَلاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ مَا أَرْوَيْتُ زَرْعِي وَنَخْلِي وَأَصْلِي؛ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَبِيعَهُ وَأَشْتَرِي بِهِ رَقِيقًا أَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي عَمَلِكَ فَعَلْتُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ جَاءَنِي كتابك وفهمت مَا كتب بِهِ إِلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ كَلأٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"؛ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاسْقِ نَخْلَكَ وَزَرْعَكَ وَأَصْلَكَ، وَمَا فَضُلَ فَاسْقِ جيرانك الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وَالسَّلامُ[18].

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للثروة المائية: تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مجال الحفاظ على البيئة عموما وعلى المياه والأماكن الرطبة خصوصا، نظرا لموقعها المتميز بين أقاليم طبيعية مختلفة وتضررها الكبير نتيجة السياسات الاستعمارية

السابقة والتي أضرت بالبيئة ضررا بالغا، وهذه بعض النصوص القانونية التي تحمي المياه خصوصا والبيئة عموما في الجزائر

أولا: النصوص الدستورية. يعتبر التعديل الدستوري لعام 2016 م آخر ما بلغه الاجتهاد القانوني الجزائري في مجال مكافحة المعوقات التي تحول دون تهيئة بيئة سليمة، ويظهر ذلك في النصوص السارية المفعول

1-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية[19]:النص الدستوري يفوض للمجلس الشعبي الوطني حصرا إصدار القوانين المتعلقة بالبيئة السليمة التي يجب أن يتمتع بها المواطن والزائر، وهي خطوة صحيحة حتى لا تبقى قوانين البيئة عرضة للمنازعات بين الإدارات المختلفة.

2-القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة[20]:لا تتم الحماية الفعلية للثروات الحيوانية أو النباتية دون توفير المياه الصحية الكافية للحيوانات والنباتات بأنواعها، وهذا ما يرمي إليه الدستور.

3-النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة[21]: الأخطار المحيطة بالغابات والسهول متنوعة، ويدخل عنصر الماء بشكل رئيسي، سواء من حيث الجفاف ونقص الأمطار، أو التصحر، أو الرعي الجائر، أو حتى الأمطار الحمضية.

4-النّظام العامّ للمياه[22]: ويشمل كل ما يتعلق بالقوانين الخاصة بالمياه، بدءً بمياه الشرب والسدود والمياه الجوفية ومياه الصرف الصحي، ومياه المصانع، ويحتاج كل نوع من هذه المياه إلى قوانين خاصة تنظم التصرف فيه من جهة وتحل المشاكل المتوقعة في طريق استعماله أو استغلاله.

ثانيا: المعاهدات الدولية: انتهجت الجزائر سبيل الحفاظ على البيئة وتذليل المعوقات الطارئة في سبيل ذلك الهدف النبيل بانخراطها في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ساهمت إلى حد كبير في تخفيف التلوث البيئي.

1-الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المصادق عليها بالمرسوم رقم :63-344 ،بتاريخ 11 ديسمبر 1963 [23].

2-الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات المنعقدة في بركسل 18 ديسمبر 1971، والمصادق عليها بموجب الأمر 74 -75 بتاريخ 13- 5 – 1974[24] .

3-اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المنعقدة في برشلونة بتاريخ 26-فبراير 1976 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 80-17 بتاريخ 26 جانفي 1980[25] .

4-بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5 فبراير 1977 بالقاهرة و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-437 في 11 ديسمبر 1982[26] .

5-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية المنعقدة في مدينة رامزر الإيرانية في 2 فبراير 1982، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم:82-439 في 11 ديسمبر 1982 [27].

6-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في 9 أفريل 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 في 10 أبريل 1993[28] .

7-اتفاق التنوع البيولوجي المنعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في 5 جوان 1992، والذي صادقت عليه الجزائر وفق المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 في 6 جوان 1995[29] .

8-باقتراح من الجزائر تم إعلان عام 2006 عام التصحر والصحاري ودعوة المجتمع الدولي لمكافحة التصحر في الأمم المتحدة[30].

المطلب الثاني: القوانين المعمول بها لتذليل المعوقات.

تعمل الجزائر وفق قوانين متماشية مع تحديات التلوث الذي يهدد الثروة المائية المتنوعة وهي قوانين تتماشى مع الدراسات العالمية الحديثة، كما أنها قوانين تعالج مواضيع متشابكة مع موضوع المياه مثل الفلاحة والصناعة والسياحة والصيد البحري والتهيئة العمرانية وعموما هو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 725 -747

الفرع الأول: القوانين ذات الصلة المباشرة بالماء. تعتبر القوانين التي تحمي البيئة عموما وتحمي الماء كعنصر جوهري من أهم الوسائل في سبيل تذليل الصعوبات وإزاحة المعوقات التي تحول دون بيئة صحية.

أولا: القوانين الردعية: هذه قوانين أمرة تستوجب المتابعة القضائية بالنسبة للمخالفين لها.

1- قانون رقم 01-19 :وهو ممضي في 12 ديسمبر 2001،يحدد كيفية تسيير النفايات بكامل أنواعها لما لها من تأثير مباشر على التربة والهواء وخاصة المياه بكل أنواعها، وقد خصص المشرع الباب السابع من القانون للأحكام الجزائية من المادة 53 إلى المادة 66 ، سواء كان المتجاوز على القانون شخص طبيعي أو معنوي كالبلدية والولاية والمؤسسات العمومية، يليه القانون 01-20 المؤرخ في 12 -12 2001 الذي يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة(31).

2- قانون رقم 02-02 :القانون الذي يحمي الساحل البحري من الاعتداءات المتكررة عليه برمي النفايات أو تغيير طابعه البيئي أو غيرها من أنواع الاعتداءات، والتي خصص لها المشرع الباب الثالث للأحكام الجزائية من المادة 37 حتى المادة 45(32) .

3- قانون رقم 07-06:القانون الذي يحمي المحيط والبيئة وينظم المساحات الخضراء والحدائق التي صنفتها المادة 3 من القانون المذكور إلى حدائق نباتية وجماعية وتزيينية وإقامية وخاصة، وهو شيء يستحق التقدير لما له من أثر إيجابي على صحة الشخص الجسمية والنفسية(33).

4- قانون رقم 11-02 :توضح المادة رقم 1 من هذا القانون أن الهدف منه هو تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفية تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة(34).

ثانيا: القوانين التحفيزية: هذه القوانين والمراسيم تشجع على حماية الماء بالوسائل المتاحة والمعمول بها من جهة ومن جهة أخرى تدعو إلى ابتكار وسائل وآليات جديدة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 :المرسوم يشجع على حماية البيئة باستحداث جائزة سنوية تمنح للشخص الذي تختاره اللجنة المختلطة المختصة والذي أثبت خدمته للبيئة، هذا التشجيع سيحفز العقول على ابتكار وسائل جديدة لحماية البيئة(35) .

2- قانون رقم 04-20 :يعالج هذا القانون الكوارث الكبرى المحتملة، ويحدد وصفها في المادة رقم 2 منه بأنها التهديد الذي يحدق بالإنسان وبيئته والذي يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و /أو بفعل نشاطات بشرية[36].

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية ذات الصلة المباشرة بالماء. تعتبر هذه المراسيم، موانع قانونية تحمي البيئة عموما من المخاطر المحدقة بها، كما تسهل عمل السلطات القائمة على حمايتها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 :تم المصادقة عليه في 9 ديسمبر 2003، وجاء في المادة رقم 5 منه: يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة 10 سنوات ، ويراجع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[37]،ولا شك أن اللجنة تتابع ببالغ الاهتمام علاقة النفايات بالماء والتربة والهواء.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 :تم المصادقة على هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 15 أبريل 2006 ، والذي جاء في المادة رقم 2 منه: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بانبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، المسماة أدناه بالانبعاث الجوي، كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لا سيما من المنشآت الصناعية[38].

3- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 : تم المصادقة عليه بتاريخ 20 جانفي 2009 ،وهو عبارة عن تراخيص لجمع جميع أنواع النفايات بغرض استرجاعها و تنقية المحيط منها حيث جاء في المادة 14 :يكون الجامع (للنفايات) مسئولا عن نشاطه ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما في مجال حماية البيئة[39].

المطلب الثالث: المعوقات الخفية للمحافظة على الماء.

يعاني الماء من التلوث كظاهرة حديثة، وهناك معوقات ظاهرة كعدم احترام المعايير البيئية في التصنيع أو التخلص من النفايات أو القمامات العشوائية، وهناك معوقات خفية تتمثل في قلة الموارد المالية وتقاعس الإرادات الفاعلة في تنقية البيئة من النفايات المحدقة بها.

الفرع الأول: المعوقات المالية والزراعية. لم يعد هناك مجال للشك في أن البيئة عموما والمياه خصوصا تحتاج إلى مبالغ مالية وتقنيات عصرية للحفاظ عليها، كذلك ثبت بالدراسات المستفيضة خطر المواد الكيميائية المستعملة في الزراعة الحديثة على البيئة بشكل عام وعلى المياه عموما، خاصة المياه الجوفية التي تعتبر مصدر الشرب للكثير من المناطق في الجزائر.

أولا: المعوقات المالية: تعتبر الأموال المرصودة لتنقية المياه والمحافظة عليها أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول النامية ومنها الجزائر، ورغم الضيقات المالية إلا أنها خصصت مبالغ معتبرة لهذا الغرض الإنساني والواجب الوطني تارة على شكل مبالغ استثمارية وتارة أخرى على شكل ضرائب ورسوم.

1-المبالغ الخاصة لخدمة البيئة: خصصت الجزائر مبلغ 400 مليون دولار في عام 2010 للنهوض بالبيئة[40]، وتعتبر الأغلفة المالية متذبذبة بحسب الحالة المالية للدولة، لذلك فهي وسيلة غير دائمة في دفع مشاريع البيئة عموما والمياه خصوصا.

2-الرسوم الخاصة لتمويل مشاريع البيئة: وهي الطريقة المثلى في تحصيل المبالغ اللازمة لتمويل المشاريع البيئية داخليا، رغم ثقلها المالي إلا أن آثارها الصحية تعود بالمنفعة على الجميع.

أ- قانون رقم 91-25 : تمت المصادقة عليه بتاريخ 18 ديسمبر 1991[41].

ب- قانون رقم 01-21 : تمت المصادقة عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2001[42].

ج- قانون رقم 02-11 : تمت المصادقة عليه بتاريخ24 ديسمبر 2002[43].

د- قانون رقم 03-22 : تمت المصادقة عليه بتاريخ28 ديسمبر 2003[44].

هـ- قانون رقم 08-02 : تمت المصادقة عليه بتاريخ23 يناير 2008[45].

ثانيا المعوقات الزراعية. لا تنفك الزراعة عن الماء بحال، وهو ما يجعل تأثيرهما متبادلا، حيث أن جودة المنتجات الزراعية تكون بوفرة المياه وحسن استعمالها، لكن الأسمدة الكيميائية المستعملة في الزراعة الحديثة ومشروع الأمن الغذائي تنعكس آثاره على المياه.

1- الأسمدة الزراعية خطر على المياه: وجود النترات بكميات كبيرة في مياه الأنهار وقنوات الري والبحيرات ومياه المبازل يشجع نمو الطحالب مما يؤدي إلى تغير طعم

المياه فضلا عن ذلك تحلل الطحالب يؤدي إلى زيادة المادة العضوية في المياه وبالتالي يزداد استهلاك الأوكسجين من قبل الأحياء الدقيقة المسئولة عن تحليل المادة العضوية وهذا يؤثر على الثروة السمكية . كما أن أملاح النتريت التي توجد في المياه الجوفية تتفاعل مع بعض نواتج تحلل المبيدات التي يمكن أن تتسرب وتصل إلى المياه الجوفية مكونة مركبات النتروزامين R2−N−(Nitrosamine) N=O وعند استخدام هذه المياه فإن هذا المركب يتجمع في خلايا الجسم وعندما يصل تركيزها إلى حد معين تسبب أمراض سرطانية[46].

2-انعدام الجباية على الزراعة خطر على المياه: حيث أن تشجيع الإنتاج الزراعي يتطلب الإعفاء الجبائي عن المنتجات والأدوات ذات الصلة إلا أن ذلك يقلص الموارد المالية لمعالجة المياه المتلوثة بالأسمدة والأدوية الفلاحية، وهذه القوانين المعمول بها في باب الإعفاء الضريبي عن القطاع الفلاحي:

أ-في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

ب-في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

ج-في مجال الرسم على القيمة المضافة.

د-في مجال الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة[47].

حيث أن الأرباح التي تجنيها الشركات الفلاحية لا تساهم منها بشيء في إصلاح ما تسببه المبيدات والأسمدة والعتاد من أضرار للبيئة.

الفرع الثاني: المعوقات الصناعية والعالمية. أول ما بدأت مشاكل البيئة كانت مع الصناعة، حيث أن المخلفات الصناعية بكل أنواعها كانت السبب الرئيسي في تدهور البيئة على المستوى العالمي، وزاد من غطرسة الصناعيين تأثيرهم على حكومات الدول الصناعية الكبرى التي رضخت لنفوذهم وأطلقت يدهم في العبث بالبيئة الطبيعية لما يحققوه من أرباح مالية ورفاهية لشعوبهم وتسلط وهيمنة عالمية

أولا: المعوقات الصناعية. حتى تتجاوز الجزائر المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي عمدت إلى تجسيد الخطة التالية لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على بيئة سليمة للعيش:

أ- من خلال القضاء على البقع أو السواخن الصناعية، وتحقيق مرافق المعالجة وإنشاء نظام لجمع وإعادة تدوير النفايات الخطرة؛

ب-مراقبة توليد التدفقات المختلفة من خلال تحقيق السجل الوطني للمنشآت المصنفة.

ج-وضع المعايير البيئية، وتنمية النفايات السائلة .

د-برنامج تنقية الصناعية الوطنية وانبعاث الهواء.

هـ-تنفيذ برنامج مكافحة التلوث الصناعي.

و-تحقيق المسؤولية الصناعية من خلال :

*إدماج الأنظمة؛

* الإدارية البيئية؛

*إنشاء نظم الخزينة والمراقبة الذاتية؛

*إنشاء تصريح للتنمية والرصد البيئي ؛

*توقيع وتنفيذ عقود الأداء البيئي؛

*إدخال ضريبة بيئية؛

*إنشاء برنامج الوقاية من المخاطر و الأمور التكنولوجية من خلال تطوير السجل العقاري الوطني[48] .

ثانيا: المعوقات العالمية. تتمثل المعوقات العالمية في عدم استجابة الدول الصناعية للدراسات البيئية حتى تتهرب من مسؤولياتها تجاه البيئة، بدعوى أن الطبيعة تتأقلم مع الوضع الصناعي الحديث، والواقع أن التلوث الصناعي لا يمكن أن تتحمله الأرض بدون صرف الأموال وبذل الجهود.

1-اللقاءات الدولية: تحرص الجزائر على أداء دورها في الحفاظ على بيئة عالمية نظيفة ومياه شرب للجميع، ومشاركاتها على الساحة العالمية تشهد لها بذلك حيث تشارك وزيرة البيئة، فاطمة الزهراء زرواطي، ممثلة عن رئيس الجمهورية، في المؤتمر الـ 24 للأمم المتحدة حول تغير المناخ، وينعقد مؤتمر رؤساء الدول للمؤتمر 24 للأمم المتحدة، حول تغير المناخ من 2 إلى 4 ديسمبر الحالي، في "كاتوفيتشي" بولونيا[49].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 725 -747

2-اللقاءات الإقليمية: اجتماع ممثلي الجزائر وتونس والمغرب في العاصمة الجزائرية يوم 27 نوفمبر 2018 لأجل حماية السواحل الجنوبية للبحر المتوسط من خطر التلوث، كما ثمن اللقاء جهود الجزائر الداعمة لمساعي تونس والمغرب، في مجال تعزيز التعاون في مجال المحافظة على منطقة المغرب العربي من الانشغالات المشتركة المتعلقة بمكافحة التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط[50].

خاتمة:

إن علاقة بالماء بالإنسان علاقة تلازمية، فهو لا يستطيع العيش بدونه عيشة سليمة، والحفاظ عليه يرجع بالنفع عليه وعلى باقي الكائنات التي تشاركه بيئته و تساعده في توازنها، ورغم العراقيل التي تواجهه فلا يحق له الاستسلام أو التفريط في هذا المسعى النبيل، لأنه عمل نابع عن استشعار الاستخلاف في الأرض و تحمل عبء الأمانة التي تصدى لها الإنسان وعجزت عن حملها الجبال.

ومع تنوع العراقيل وشدتها و قوة الجهات التي تقوم بتلويث المياه وسلطتها، إلا أن الإرادة الصادقة والعزيمة القوية لا يقف أمامها شيء حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه، فليست الأدوات والأموال والمناصب إلا وسائل لبلوغ الأهداف، وشتان بين الأهداف الإنسانية السامية التي يرجع خيرها على الطبيعة بأجمعها وبين الأهداف الضيقة الفردية التي تلحق الضرر بكل ما يحيط بأصحابها و بعد ذلك يأتي دورهم في تذوق ما كسبت أيديهم.

إن البشرية صارت تركب سفينة واحدة اليوم، هي هذا الكوكب، وعلى العقلاء في هذه السفينة أن يمنعوا البقية من العبث بها أو التلاعب بمسارها. يجب أن تلعب الجماهير دورها في تأمين نصيبها من المياه النقية و نصيب أجيالها القادمة، فهي الحصن الأخير إذا عجز الأفراد عن القيام بهذا الواجب النبيل، والجمهور لا يحتاج لأكثر من توعية وتوجيه.

توصيات:

1-الاستمرار في النضال لأجل الكوكب، فهو بيتنا المشترك.

2-التوعية على مستوى الدول الصناعية، خاصة تمويل مشاريع التطهير والتنقية التي تحتاج مساهمة أصحاب الأموال.

3-التواصل مع قادة الدول الفاعلة، وكذلك أصحاب الشركات التي لها وزن بحجم بعض الدول.

4-توعية الصناعيين والشركات العالمية، ويكون من جانب ابتكار وسائل الحفاظ على المياه من جهة و من جانب وسائل تنقية المياه التي أصابها التلوث من جهة أخرى.

5-ترسيخ مفهوم البيئة عبر المناهج الدراسية حتى ينشأ جيل واعي بأهمية البيئة في الحياة.

6-تفعيل دور النصوص الشرعية من آيات قرآنية و أحاديث شريفة في تقليل التلوث الذي يسببه الشخص البسيط يوميا في محيطه معتقدا أن ذلك لا مؤاخذة عليه في الدين و هذا خطأ.

فهرس المراجع

الكتب المطبوعة:

(1)-القرآن الكريم.

(2)-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م .

(3)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .

(4)-أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008 م

(5)- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ.

(6)- محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط01، 1420هـ .

(7) – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م .

(8)- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن ،المحقق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م .

(9)- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ .

(10)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ،المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.

(11)- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.

(12)-أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) صحيح ابن خزيمة، ،المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ،بدون تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة

(13)– ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

(14)– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.

(15)– أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، المحقق أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ .

(17)–ظافر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق أشرف علي التهانوي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الثالثة، 1415 هـ .

(18) – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

(19)–عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة، مجلة الفقه والقانون، بحث منشور بتاريخ 10 نوفمبر 2012 ، عدد 1 2012 م .

الجرائد الرسمية:

(1)– الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008 .

(2)–الجريدة الرسمية عدد75 ،الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2007.

(3)–الجريدة الرسمية رقم 14،الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 م .

(4)–الجريدة الرسمية عدد 5،الصادرة بتاريخ 29 يناير 1980.

(5)–الجريد الرسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982 .

(6)–الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993 .

(7)–الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995 .

(8)-الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
(9)-الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002 .
(10)-الجريدة الرسمية عدد 2،الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007 .
(11)-الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011 .
(12)-الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005 .
(13)-الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .
(14)-الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003 .
(15)-الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006 .
(16)- الجريدة الرسمية عدد 6 ، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2009 .
(17)-الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .
(18)-الجريدة الرسمية عدد 79،الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 .
(19)-الجريدة الرسمية عدد 86،الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .
(20)-الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003 .

القوانين والمراسيم والأوامر:

(1)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(2)-القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه.
(3)- المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.
(4)- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس،2016،المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس سنة، 2016.
(5)-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لعام 1992.
(6)-القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لعام 2002.

(7)-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لعام 2003.

(8)-القانون رقم 03-22 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003،المتضمن قانون المالية لعام 2004.

(9)-المرسوم الرئاسي رقم 82-440، المؤرخ في 10 سبتمبر 1982، المتضمن الاتفاقية المبرمة في الجزائر 15 سبتمبر عام 1969 للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

المواقع الإلكترونية:

1- britannica.com/science/acid-rain
2- agronomie.info
3- mree.gov.dz /environnement-industriel
4- /www.meer.gov.dz/ar/?p=1363
5- ، meer.gov.dz/ar/?p=1357
6- الموقع الرسمي للإدارة العامة للضرائبmfdgi.gov.dz
7- iydd.org/documents/A_RES_58_211_arabic
8- www.elkhabar.com

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1)-سورة الواقعة، الآية 68-70 .

(2)-أجمع المفسرون على الماء الأجاج هو المالح أو المر وهو الذي لا نفع فيه، قال الطبري والقرطبي وغيرها: والأجاج من الماء: ما اشتدّت ملوحته، يقول: لو نشاء فعلنا ذلك به فلم تنتفعوا به في شرب ولا غ(2)-سورة الواقعة، الآية 68-70.

رس ولا زرع، وقوله: **(فَلَوْلا تَشْكُرُونَ)** يقول تعالى ذكره: فهلا تشكرون ربكم على إعطائه ما أعطاكم من الماء العذب لشربكم ومنافعكم، وصلاح معايشكم، وتركه أن يجعله أجاجًا لا تنتفعون به ، انظر جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م، ج 23، ص 143، وانظر الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي

ISSN: 2335-1039
ص 725 -747

لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ– 1964م، ج 17 ، ص 221 .

(3)–المطر الحمضي: أبخرة حامضيَّة تتساقط بعد تكثُّفها في السَّماء انظر معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م ن ج 1 ن ص 560 ، أو هو : الأمطار ذات درجة حموضة ورقم هيدروجيني يُقدّر بـ 5.2 أو أقل، وذلك كنتيجة لتأثره بانبعاث ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) وأكاسيد النيتروجين ($NO + NO_2$) من النشاطات البشريّة المُختلفة، انظر britannica.com/science/acid–rain

(4)–سورة الفرقان، الآية 48–49 .

(5)–الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407 هـ ، ج 3 ، ص 284 .

(6)–سورة النحل ، الآية 14 .

(7)–سورة الجاثية ، الآية 12 .

(8)– هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحماً طَرِيًّا يَعْنِي: السَّمَكَ، وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها يَعْنِي: اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ، وَتَرَى الْفُلْكَ مَواخِرَ فِيهِ، جواري فيه، انظر معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 1420هـ، ج3، ص 74.

(9)–سورة الروم، الآية 41 .

(10) – الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، مات عام 105 هـ انظر ترجمته في مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، حققه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء– المنصورة، ط1، 1411هـ–1991م، ص 308 .

(11)- أبو المظفر المروزي، تفسير القرآن ،المحقق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م ، ج 4 ، ص217 .

(12)-البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج 1 ، ص 239 ، رقم الحديث :239 ، وبلفظ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، انظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص235، رقم الحديث :94 .

(13) – ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ – 1985م ، ج 1 ، ص 100 ، وقد ورد بلفظ قريب: «اتَّقُوا اللَّعْنَتَيْنِ أَوِ اللَّعَّانَيْنِ» . قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»، انظر صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ج 1، ص 37 ، رقم الحديث :67 .

(14)- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م ،ج 3، ص 528، رقم الحديث:2472 .

(15)- أبو داود، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3، ص278، رقم الحديث: 3478.

(16)- أبو عمرو خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، المحقق أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ ، ص 193

(17)–ظافر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق أشرف علي التهانوي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط3، 1415هـ، ج18، ص 22.
(18) – أبو يوسف، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ص 109.
(19)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس،2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس سنة، 2016، المادة 140، الفقرة :18، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م.
(20)–الدستور الجزائري، المادة 140 ، الفقرة 19 .
(21)– الدستور الجزائري، المادة 140 ، الفقرة 21 .
(22)– الدستور الجزائري، المادة 140 ، الفقرة 22 .
(23)–عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة، مجلة الفقه والقانون، بحث منشور بتاريخ 10 نوفمبر 2012 ، عدد 1 2012 م .
(24)–عمار بوضياف، نفس المرجع.
(25)–الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 29 يناير 1980.
(26)–الجريد الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982 .
(27)–الجريد الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982 ، وفيها الاتفاقية المبرمة في الجزائر 15 سبتمبر عام 1969 للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بالمرسوم الرئاسي رقم 82–440
(28)–الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993 .
(29)–الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995 .
(30)–iydd.org/documents/A_RES_58_211_arabic .
تاريخ الاطلاع:15 ديسمبر 2018 .
(31)–الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
(32)–الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002 .
(33)–الجريدة الرسمية عدد 2،الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007 .

(34)-الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011 .
(35)-الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005 .
(36)-الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .
(37)-الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003 .
(38)-الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006 .
(39)- الجريدة الرسمية عدد 6 ، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2009 .
(40)-المصدر www.elkhabar.com تاريخ الاطلاع 16- ديسمبر 2018 .
كان هذا الإعلان على هامش حفل التوقيع على بروتوكول اتفاق بين الجزائر والصندوق من أجل البيئة العالمية و أفاد وزير البيئة وتهيئة الإقليم أن المشروع سيكون نموذجا يقتدى به في بناء مدن وفق معايير البيئة العالمية.
(41)-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لعام 1992، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .
(42)-القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لعام 2002، الجريدة الرسمية عدد 79،الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 .
(43)-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لعام 2003، الجريدة الرسمية عدد 86،الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .
(44)-القانون رقم 03-22 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003،المتضمن قانون المالية لعام 2004،الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003 .
(45)-القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008 .
(46) -agronomie.info/ أضرار-استخدام-الأسمدة - الكيميائية، تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر 2018 .
(47) - المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية

، الجريدة الرسمية عدد 75 ن الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2007، والموقع الرسمي للإدارة العامة للضرائب mfdgi.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر 2018 .

(48) mree.gov.dz /environnement–industriel– الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية، تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر 2018 .

(49)–http://www.meer.gov.dz/ar/?p=1363 موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2018

(50)–meer.gov.dz/ar/?p=1357، موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، تا ريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2018 ،كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر التي يبلغ طول خطها الساحلي 1622 كلم إلى مخاطر تسرب النفط والتسربات الأخرى للمواد الضارة أو الخطيرة، بالنظر إلى كون 10.000 سفينة تعبر سواحلنا كل عام، وهو ما يعادل 30 المائة من حركة النقل البحري العالمي تمر عبر البحر الأبيض المتوسط، ويعبر ثلثها بالقرب من السواحل الجزائرية، وهو ما قد يشكل واحدة من أولى مخاطر تلوث مياه البحر بالمحروقات والمواد السائلة الضارة، كما أن 50 بالمائة من الحوادث في البحر، ترتبط بالمحروقات، بينما تم تسجيل 300 حادث خلال العشرين سنة الماضية في البحر المتوسط.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 748 - 768

تاريخ الإرسال:2019/04/09 تاريخ القبول: 2019/06/11

الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء (دراسة مقارنة)

Legislative and Legal Protection of Water and Air (Comparative Study)

ط.د بعاكية كمال Kamel Baakia
kamelbaakia3@gmail.com
أ.د حبار أمال Habbar Amel
amalgemeaux@gmail.com
جامعة وهران University of Oran 02

الملخص:

الماء والهواء عنصران أساسيان لقيام الحياة على الأرض، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنهما، ولكن التطور الصناعي، والنمو الديمغرافي، والاستغلال الغير العقلاني لموارد الأرض،وحاجة الإنسان إلى الطاقة لتلبية حاجاته ،أدي إلى تلوث الماء والهواء، مما جعل الإنسان يبحث عن سبل لحمايتهما ،فاصدر قوانين وتشريعات تتماشى مع متطلباته للطاقة ،كما أن الشريعة الإسلامية اهتمت هي الأخرى بالماء والهواء، على اعتبار أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، ولا يتأتى ذلك إلا بالحفاظ على الماء والهواء، مع العلم إن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا قواعد فقهية استنبطوها باستقراء النصوص الشرعية (القران الكريم والسنة النبوية) منها الضرر يجب أن يزال، درا المفاسد أولى من جلب مصالح ،ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، كل ذلك للتوفيق بين متطلبات الإنسان العصرية وحماية الماء والهواء، باعتبارهما من الضروريات.

الكلمات المفتاحية: الماء، الهواء، الحماية القانونية، الحماية الشرعية، التلوث، الشريعة الإسلامية، قانون حماية البيئة، القواعد الفقهية، المؤتمرات الدولية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Water and air are two main items for life on Earth, and human cannot get ridof them. However the industrial development, demographic growth, bad use of land resources and the energy to meet his/her needs give rise to water and air pollution; these make human search for ways to protect them, and issued laws and

regulations go with his needs for energy. Islamic Shariaa was also concerned with water and air on the basis that self-safety is one of Islamic Shariaa's purposes and this cannot be reached except by protecting water and air knowing that scholars of Islamic Shariaa have set rules of jurisprudence which were educed by induction of legal texts (Quoran and Sunnah) ;so harm have to be removed , abuse is prior from interests, commiting the lesser evil, all this to reconcile between modern needs of human and protection of water and air since they are one of human necessities.
Key Words: Water, air, legal protection, legislative protection, pollution, law of environemental protection, rules of jurisprudence, international conferences, international conferences, international conventions.

مقدمة:

تعتبر البيئة الوسط الطبيعي للإنسان لهذا اهتم الإسلام والقانون بهذا الوسط، لان أي إخلال بالبيئة هو المساس بحياة الإنسان، مع العلم أن من مقاصد الشرعة الإسلامية هو حفظ النفس ،وان أي ضرر يلحق بالإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يحرم شرعا .وان من الطرق الغير المباشرة لإلحاق الضرر بالنفس هو تلويث الماء والهواء، على اعتبار إن الماء والهواء هما عنصران أساسيان لقيام الحياة على الأرض، وان انعدام احدهما أو تلويثه سبب في انعدام الحياة البشرية.

لهذا فقد أثارت ظاهرة التلوث اهتمام المنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي، وقد بلغ هذا الاهتمام ذروته بانعقاد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية في ستوكهولم في الفترة من 5–16 يونيو 1972 ليدق ناقوس الخطر الحاذق بالأرض والبشرية. إلا أن هذا المؤتمر لم يوقف من ظاهرة التلوث. لان الطاقة هي المصدر اللازم لأداء أي وضيفة في الحياة .كما أن المصدر الأصلي للطاقة على الكوكب هو الشمس التي تدخل في النظام البيئي الحي عن طريق التمثيل الضوئي الذي تقوم به النباتات، كما أن الإنسان ابتكر طاقة اصطناعية لكي يلبي حاجاته في الحياة وهذه الطاقة هي الطاقة الانفجارية التي لا تخلوا من تلويث البيئة ،وبما أن الأرض هي الموطن الأساسي للإنسان ومصدر لطاقاته وفي نفس الوقت هي أيضا موطن لقمامته.

لهذا كيف يمكن التوفيق بين حاجة الإنسان للطاقة وبين مايصدر منها من تلويث للماء والهواء. هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث متبعا في ذلك الخطة التالية:

المقدمة.

المبحث الأول: تلوث الماء والهواء

المطلب الأول: تلوث الماء

الفرع الأول: مفهوم تلويث المياه

الفرع الثاني : أسباب تلوث المياه

الفرع الثالث: اثر تلوث المياه على الإنسان والكائنات الحية.

المطلب الثاني: تلوث الهواء .

الفرع الأول:طبقات الهواء

الفرع الثاني :مفهوم تلوث الهواء

الفرع الثالث:أسباب تلوث الهواء.

الفرع الرابع:الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء

المبحث الثاني :الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء

المطلب الأول :الحماية الشرعية للماء والهواء.

الفرع الأول :النصوص الشرعية الحاثة على الحفاظ على الماء والهواء.

-النصوص القرآنية

-نصوص الأحاديث الشريفة

الفرع الثاني :النصوص الفقهية الدالة على الحفاظ على الماء والهواء.

المطلب الثاني:الحماية القانونية للماء والهواء.

الفرع الأول:الحماية القانونية للماء والهواء في التشريعات القديمة.

الفرع الثاني :النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لحماية الماء والهواء.

-المؤتمرات والاتفاقيات العالمية حول حماية الماء والهواء.

-النصوص القانونية لحماية الماء والهواء في التشريع الجزائري والمصري.

الخاتمة.

المبحث الأول: تلوث الماء والهواء

إن الماء والهواء هما عنصران أساسيان في حياة الإنسان،ولا غنى للإنسان عنهما وأي ضرر يلحق بهما يلحق بالإنسان قال تعالى "**وجعلنا من الماء كل شيء حي**"[(1)] لهذا ارتأيت أن اقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث فيهما عن تلوث الماء والهواء.

المطلب الأول :تلوث الماء

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى في الكتاب المبين فقد جعله الله أساس الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية ،كما أن الماء هو الوسط الطبيعي المناسب لكثير من الكائنات التي خلقها الله لخدمة الإنسان قال تعالى "**وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجون منه حلية لتلبسونها**"[(2)] كما إن الماء هو المحيط الملائم لسير السفن لتحقيق الخير للناس والتواصل بين الشعوب .

الفرع الأول: مفهوم تلوث المياه

إن التلوث المائي يقصد به كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء من خلال إضافة مواد غريبة تسبب تعكيره أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما، وقد تكون الميكروبات مصدرا للتلوث، مما يجعله مضرا بصحة الإنسان. وقد تكون المواد الغريبة صلبة ذائبة أو عالقة أو مواد غير عضوية أو عضوية ذائبة. أو هو أي تغيير كيميائي للماء يجعله غير مناسب للشراب أو الاستهلاك .كما عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2013 في المادة الرابعة الفقرة التاسعة "**تلوث المياه هو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية واو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضجر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال للمياه**"[(3)] أما المشرع المصري فقد عرف المياه في قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994في المادة الأولى الفقرة 12 "**هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة .ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير حية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية ،بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص**

من التمتع بها أو يغير من خواصها"[4] ما يلاحظ على المشرع المصري انه كان أكثر توسع من المشرع الجزائري ليشمل مفهوم تلوث المياه عند المشرع المصري البحار وأي عمل سواء بطريقة إرادية أو غير إرادية حتى يكون الملوث مسئولا عن التلوث حتى وان ادعى عدم إرادته ذلك الفعل، فعلى المشرع الجزائري أن ينهج نهج المشرع المصري حتى يتمكن من حماية البيئة المائية بشتى أنواعها.

الفرع الثاني:أسباب تلوث المياه

إن الإنسان يعتبر الملوث الأساسي للمياه بسبب النشاطات التي يقوم بها ،سواء نشاطات صناعية، آو قنوات صرف المياه المنزلية ،ويمكن أن أجمل أهم أسباب تلوث المياه فيما يلي:

1-**التلوث بالنفط:**إن التلوث بالنفط يعتبر من اكبر الملوثات على المياه وأشدها خطورة إذ انه يخل بالوسط الطبيعي للمياه ،ذلك أن النفط المتسرب إلى المياه يشكل طبقة تمنع الكائنات البحرية من التنفس ،كما يكون أيضا عند تصادم السفن الناقلة للنفط ،كحادثة تحطم الناقلة العملاقة أماكوكاديز بالقرب من غرب فرنسا عام 1978 **اثر اصطدامها** بالصخور وانسكاب كمية من النفط قدرها **228000** طن[5] كما **يحدث** التسرب أيضا عن طريق الطرح أو التفريغ السفن لحمولتها في البحر عندما يحصل لها عطل ،وكذلك تفريغ مياه غسل أحواض السفن في البحر،ومن أسباب التلوث أيضا الجزر الصناعية التي تقام في البحر لاستخراج النفط .

2-التلوث بصرف مخلفات المصانع وقنوات صرف مياه المنازل إلى البحر أو الأودية والمسطحات المائية:ذلك أن المصانع لها مخلفات كيماوية ونفايات سامة شديدة الخطورة على الحياة البيئية، مثل المواد المشعة والمركبات العضوية الكيميائية كالزئبق والنفايات الصلبة كالبلاستيك والزجاج ،ومعادن أخرى كالرصاص والزنك الكروم ،كما تعتبر النفايات المنزلية التي هي عبارة عن فضلات سائلة المتخلفة عن نشاطات المنزلية اليومية للناس .كما درجت الكثير من الدول إلى إلقاء الكثير من المخلفات السائلة في البحر والأنهار والأودية.

3-التلوث الحراري:ذلك إن المصانع تستعمل المياه في تبريد محركاتها ثم تلقي المياه الساخنة التي نتجت عن تبريد في البحر أو النهر أو الوادي ،فترتفع درجة حرارة المياه عن درجاتها الطبيعية مما يؤدي إلى اختلال في البيئة الحياتية للكائنات المائية ،مع العلم أن المياه الساخنة تنقص نسبة الأكسجين المنحل في الماء وبالتالي تزداد نسبة تنفس الحيوانات .مما يؤدي إلى موت الكثير من الكائنات المائية(6).

4-التلوث النووي: وهو من اخطر الملوثات جميعا ويكون مصدره من التفجيرات النووية ،والانبعاث النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي، كما أن هناك تلوث نووي طبيعي الصادر من الأشعة الكونية والمواد المشعة.

الفرع الثالث:اثر تلوث المياه على الإنسان والكائنات الحية.

إن لتلوث المياه اثر على الحياة بصفة عامة ،سواء حياة الإنسان، أو الكائنات الأخرى.

1-الحمى التيفية :قد يصاب الإنسان بهذا المرض نتيجة لشرب المياه الملوثة بمياه المراحيض ومن بين أعراض هذا المرض الألم في الأمعاء والحمى والصداع ،ويمكن أن نتقي هذا المرض عن طريق غلي الماء وغسل الخضروات والفواكه.

2-مرض الكوليرا:هو عبارة عن جرثومة تعيش في الجهاز الهضمي، وتتكاثر مما يجعل صاحبها يصاب بالإسهال الحاد والقيء المفضي إلى فقدان الماء في الجسم.

3-موت الكائنات المائية وتلويثها :إن تلوث المياه سواء المياه العذبة أو المياه المالحة ،يؤدي إلى موت الكثير من الكائنات البحرية، مما يؤدي إلى اختلال توازن البيئة ،كما قد تصاب هذه الكائنات بالتلوث فيأكلها الإنسان فيصاب بإمراض هو الأخر.

المطلب الثاني:تلوث الهواء.

إذا كان الإنسان قادر على أن يصبر على الماء لساعات والغذاء لأيام، فانه لا يستطيع أن يصبر على الهواء ولو لدقيقة ،وان كان الهواء بلا مكان فهو موجود في كل مكان، ولمعرفة مفهوم تلوث الهواء لابد لنا أن نعرف ما هي طبقات الهواء ثم مفهوم تلوث الهواء ثم لأتطرق إلى أسباب التلوث ثم لأضراره.

الفرع الأول: طبقات الهواء.

الهواء هو ذلك الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض من جميع جهاتها، وهو يرتبط معها في دورانها وحركتها ارتباطا دائما بسبب الجاذبية الأرضية، ويستهلكه الإنسان والحيوان ليطرح ثاني أكسيد الكربون.

1-الطبقة الأولى: التربوسفير. وهي طبقة ملامسة **لسطح الأرض، ويصل ارتفاعها** حوالي 10 كيلومتر إلى 17 كيلومتر، ويوجد بها حوالي ثلاث أرباع كتلة الهواء الحيوي المحيط بالأرض ،كما تحتوي على غازات النيتروجين والأكسجين والأرجون وثاني أكسيد الكربون والنيون والهليوم والكر يبتون والأزون(7).

2-الطبقة الثانية الطبقة المركبة وتسمى الطبقة الاستراتوسفير:وهي تأتي مباشرة بعد الطبقة المذكورة أنفا ، وتمتد من 12 كيلومتر إلى 50 كيلومتر فوق سطح الأرض ومن خصائصها لا يوجد فيها سحب ،كما تحتوي على غاز الأوزون ،كما يتكون غاز الأوزون بتفاعل الأكسجين مع الأشعة الشمسية التي تمر من خلال الغلاف الجوي، ويستطيع الأوزون أن يمتص جزءا كبيرا من الأشعة فوق البنفسجية فهي بذلك تقي الأرض من ارتفاع درجة الحرارة .ومن التهديدات التي تتعرض لها هذه الطبقة من تلوث بسبب حركة الطائرات الأسرع من الصوت ،والتفجيرات النووية التي تنتج عنها أكاسيد النيتروجين التي تتفاعل مع الأوزون وتحوله إلى أكسجين جزئي .فيحصل ضعف التركيز وهشاشة في طبقة الأوزون.

3-الطبقة الثالثة :الطبقة المتوسطة أو الطبقة الميزوسفير.ترتفع هذه الطبقة عن سطح الأرض بحوالي 50الى 80 كيلومتر ويقدر سمكها بحوالي 30 كيلومتر ،تتميز بدرجة حرارة منخفضة تصل إلى 95 درجة تحت الصفر

4-الطبقة الرابعة :وتسمى الطبقة الحرارية أو الطبقة الثيرموسفير.وتبدأ هذه الطبقة عند ارتفاع 80كيلومتر حتى تصل إلى 400 كيلومتر وتتميز بارتفاع درجة الحرارة لتصل إلى أكثر من 1000درجة مئوية ،ومن خصائصها أيضا أن لها القدرة على انعكاس الموجات اللاسلكية وإعادتها إلى الأرض .

5-الطبقة الخامسة :وتسمى طبقة الاكسوسفير.تعتبر الطبقة الأخيرة ،وتشكل الإطار الخارجي للغلاف الجوي،وغازات هذه الطبقة سريعة الحركة جدا بسبب عدم تأثرها بالجاذبية الأرضية وتبدأ بعد 400 كيلومتر.

الفرع الثاني:مفهوم تلوث الهواء.هو كل تغيير في مكونات الهواء كما أو كيفا بما من شانه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها(8). كما عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة الرابعة الفقرة 10 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2003"**التلوث الجوي هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو ،بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ،من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي**"كما عرفه المشرع المصري في قانون البيئة رقم 04 لسنة1994 في المادة الأولى الفقرة 10"**انه كل تغيير في الخصائص ومواصفات الهواء الطبيعي ،يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ،بما في ذلك الضوضاء**"(9) إن المشرع المصري كان أكثر توسعا في مفهوم التلوث بعكس المشرع الجزائري ،حيث اعتبر المشرع المصري التلوث سواء كان طبيعيا كالبراكين أو غير طبيعي بسبب الإنسان، كما جعل الضوضاء جزء من تلوث الهواء

الفرع الثالث :أسباب تلوث الهواء.إن مشكلة تلوث الهواء لا تعتبر حادثة في زماننا بل هي منذ القدم،منذ إن اكتشف الإنسان النار لان الدخان مصدره النار، لكن في زماننا الحالي مع التطور الصناعي ظهرت ملوثات أخرى اشد ضررا على الهواء ومن بين هذه الأسباب :

1-الملوثات الكيميائية: وتتمثل هذه الملوثات في من أكاسد الكربون وأكاسد النيتروجين وأكاسد الكبريت التي تنبعث من أفران المصانع والسيارات والطائرات والى غير ذلك من وسائل النقل الحديثة.

2-الملوثات الفيزيائية:إن من أهم الملوثات الفيزيائية هو التلوث الإشعاعي ،الذي هو عبارة عن زيادة في معدل النشاط الإشعاعي ،كما أن خطر التلوث الإشعاعي بدأ عند بداية الأربعينيان عند قيام الدول بإجراء تجارب القنابل الذرية ،كما أن إلقاء الولايات

المتحدة الأمريكية لقنابلها الذرية على اليابان ،كما أن انفجار المفاعلات النووية زاد من حدة هذه الخطورة، ومن أمثلة هذه الإنفجارات التي حدثت هو انفجار مفاعل بمدينة يوغسلافيا سنة**1958** ومفاعل جزيرة الثلاثة أميال بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979، ومفاعل تشرنوبيل باكرا نيا سنة 1986،كما بجدر بالذكر أن فرنسا كان لها دور في تلويث رقان بتجربتها للقنبلة النووية، التي نتج عنها أضرار كبيرة على سكان المنطقة.

-3الاستغلال العشوائي للغابات والمساحات الخضراء: وذلك عن طريق قطع الأشجار وتحويل المساحات الخضراء إلى أبنية مع العلم إن الغطاء النباتي له دور في امتصاص ثاني أكسيد الكربون وطرح الأكسجين .

الفرع الثاني:الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء.إن لتلوث الهواء أضرار كبيرة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1-الاحتباس الحراري: ذلك أن الغازات المنبعثة من المصانع والسيارات تشكل غلاف على الأرض ،مما يمنع خروج الحرارة التي تعكسها الأرض نحو الفضاء فتعود إلى الأرض مما يساهم في رفع درجة الحرارة التي بدورها تذيب القطبين ،فيرتفع منسوب البحار ،فتختفي جزر. ويختل النظام البيئي فتكثر الفيضانات في مناطق،والجفاف في مناطق أخرى.

2-انعكاس تلوث الهواء على طبقة الأوزون:التي تعمل على حماية الأرض من إشعاعات فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس ،فعندما يقل غاز الأوزون في هذه الطبقة تقل قدرته على امتصاص هذه الأشعة ،مما يسمح بمرور هذه الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض مما يؤدي إلى انتشار سرطانات الجلد.

-3ظهور أمراض خطيرة:كالسرطان التي تسببها مادة الرادون التي تنتج عن التحلل الطبيعي للمواد المشعة، مثل اليورانيوم والراديوم الموجود في التربة ،كما يصعب تمييز وجود الراديوم في الهواء لأنه ليست له رائحة ولا طعم .

4-نزول الأمطار الحمضية:التي تقضي على الغطاء النباتي ،ذلك أن الغازات الموجودة في الهواء تنزل عند نزول المطر ،وهذا الأمر يذكرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 748 - 768

انه من علامات الساعة كثرة الأمطار وقلة النبات .وهذا دلالة على نبوئه صلى الله عليه وسلم لما سيحدث من تلوث للهواء .

المبحث الثاني :الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء.

لقد حضيت البيئة باهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية ،كما اهتم بها أيضا رجال القانون منذ القدم ،وذلك في قواعد قانونية التي تحكم المجتمع وتنظم علاقاته،

المطلب الأول :الحماية الشرعية للماء والهواء.

لقد اهتم الإسلام بالبيئة وذلك حماية لحقوق الإنسان ،على اعتبار إن البيئة هي حق من حقوق الإنسان، ولا يمكن للإنسان العيش في بيئة ملوثة لان ذلك سبب للإمراض، وان من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاء الإسلام ليحفظها هي النفس، وهي من أولويات شريعتنا الغراء، لان المتتبع لجزئيات الأحكام عن طريق الاستقراء ،يجد أن النفس من أعظم المقاصد ،فلذا يجب الحفاظ عليها فان كل ما يضر بالنفس فهو محرم ،وتلويث الماء والهواء من الأضرار التي تصيب الإنسان.

فرع الأول :النصوص الشرعية الحاثة على الحفاظ على الماء والهواء.

إن شريعتنا الغراء فيها نصوص كثير التي تحث على المحافظة على الماء والهواء وان كانت عامة، إلا أن المتتبع لها يجد أنها تدعوا للحفاظ على البيئة باعتبارها الوسط الطبيعي للإنسان.

1-النصوص القرآنية :لقد وردت كلمة هواء مرة واحدة في القران الكريم لبيان حال الظالمين يوم القيامة.قال تعالى "وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (42) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (43)"[10] بمعنى أن الكفار من شدة الخوف يوم القيامة كان قلوبهم تزعزعت من صدورهم وصارت صدورهم خاوية ليست فيها إلا الهواء .كما عبر الله سبحانه وتعالى عن الهواء بالرياح وذلك في معرض بيان قدرته وأهمية الرياح تارة تكون للمنفعة وتارة تكون عذابا وانتقاما قال تعالى"إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)"[11] كما قال أيضا "قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ (23) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (24)"[12] وقال أيضا "وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (57)"[13] وفي حديثه سبحانه عن الماء قال"أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30)"[14] فقد بين الله سبحانه وتعالى أهمية المياه في الحياة بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات .إذن بما أن الماء هو سبب الحياة فيحرم إفساده بشتى وسائل الإفساد. وقال تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)"[15] وقد يتجلى في هذه الآية الكريمة نبوءة القران الكريم بالفساد الذي سيصيب الأرض من تلوث بسبب إفساد الناس للأرض . والفساد هنا عام قد يطلق على فساد معنوي وعلى الفساد المادي وهو تلويث البيئة وسماه الله فساد لبان انه محرم .وقال أيضا "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)"[16] ففي هذه الآية نهي صريح عن الإفساد في الأرض .وقال أيضا "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)"[17] وان من الفساد في الأرض وهلك الحرث والنسل هو تلويث الهواء والماء.كما قال أيضا " فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (116)"[18]. كل هذه الآيات تدل على تحريم الإفساد في الأرض وتحث على المحافظة على البيئة بما في ذلك الماء والهواء.

2-نصوص الأحاديث الشريفة :لقد وردت نصوص كثيرة من السنة النبوية التي تحث على الحفاظ على البيئة قال صلى الله عليه وسلم "**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**"[19] والموارد هي موارد المياه التي يجلس عليها الناس مثل الشواطئ الأنهار. كما نقل عن جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم :انه نهى عن أن يبال في الماء الراكد وفي رواية أخرى في الماء الجاري[20] فإذا كان

النهي عن ابسط الأشياء وهو البراز والتبول فمن باب أولى النهي عن الأشياء الأكبر منهما مع العلم إن الملوثات الكيميائية والفيزيائية والإشعاعية هي اشد ضررا من التبول والبراز.كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل يوم الجمعة لما فيه من تلويث الهواء برائحة البصل الكريهة. فمن باب أولى أيضا يحرم تلويث الهواء بما هو اشد منه مثل الغازات السامة والإشعاعات المنبعثة من الإنفجارات النووية.كما قال صلى الله عليه وسلم في معرض حثه إلى غرس الأشجار قال "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع إن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"[21] مع العلم إن الأشجار تعتبر مصدرا للأكسجين لأنها تمتص ثاني أكسيد الكربون في أثناء العملية الضوئية.

الفرع الثاني: النصوص الفقهية.اهتم الفقهاء بأمور دينهم ودنياهم، وتعمقوا في فهم الدين ،فاخرجوا قواعد فقهية من خلال استقراء النصوص القران الكريم والسنة النبوية، ولو طبقت هذه القواعد في المحافظة على الماء والهواء .لكانت كافية في إزالت الضرر عن الإنسان .ومن بين هذه القواعد يمكن أن اذكر بعضا منها .

1-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:أي انه إذا كان ضرر لابد منه لتحقيق مصلحة فانه ينظر إلى هذا الضرر، وزال الأشد ليبقى الأخف تحقيقا للمصلحة. بمعنى انه إذا لم يمكن إزالة تلوث البيئة كليا فانه يزال بأقل منه. ومثل ذلك الإنقاص أو معالجة الغازات المنبعثة، ذلك أن حاجة الإنسان إلى الآلات والمصانع لتلبية حاجاته.

2-لا ضرر ولا ضرار: فان كان في وجود مصنع فيه ضرر على الماء والهواء وإزالته فيه تعطيل لحياة الناس فانه يبحث عن طاقة بديلة.

3-الضرر يزال :فان تلويث الماء والهواء فيه ضرر بصحة الإنسان فيجب إزالته .

4-درئ المفاسد أولى من جلب مصالح : إذا كان في وجود المصانع مصلحة للإنسان لأنه فيه مفسدة على الماء والهواء فالأولى دفع هذه المفسدة حتى وان كان فيه مصلحة.

المطلب الثاني :الحماية القانونية للماء والهواء

إن حماية الماء والهواء لا يكون إلا بسن مجموعة من القوانين التي تجرم فعل التلويث وتعاقب الفاعل حتى يكون هناك زجر.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 748 - 768

الفرع الأول: الحماية القانونية للماء والهواء في التشريعات القديمة.

إن الاهتمام بالبيئة وتشريع القوانين لحمايتها ليس وليد العصر الحالي ،فهناك تشريعات قديمة وضعت لحماية البيئة، ففي مصر في القديم في مدينة هراكيليوس 2100 قبل الميلاد كانت النفايات تجمع في المنازل ويتم التخلص منها(22) كما انه كان يعاقب بالإعدام من قتل حيوانا عمدا وذلك عند قدماء المصريين(23). كما أن اليونانيون أول من انشأ موقع مقلب قمامة في العالم الغربي وذلك في القرن الخامس قبل الميلاد. كما اشتهر الرومان أيضا باتخاذ إجراءات هامة لمعالجة، أمور المياه والمجاري والنفايات في حكم القيصر اغسطوس أول أباطرة الرومان عام 14 بعد الميلاد(24). كما جاء في مدونة جوستيان في عام 544 ميلادية "**الأشياء الآتية المشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي الهواء والمياه العذبة والبحار وشواطئها ،فلكل الآدميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط أن لا يمسوا ما يكون بها من دور وأثار قديمة والعمائر**"(25) من خلال هذا العرض البسيط لبعض التشريعات القديمة يتضح أن البيئة حضيه باهتمام القدماء.

الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية لحماية الماء والهواء

إن مشكلة التلوث زادت حدتها بصفة عامة منذ ظهور الثورة الصناعية، ولكن الاهتمام العالمي الجاد لم يبدأ إلا بعد أن دقت الأمم المتحدة ناقوس الخطر بسبب معدلات التلوث المتزايدة .

1-المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية الماء والهواء.

إن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كان لها دور في حماية البيئة وذلك من خلال التوصيات التي جاءت بها من اجل المحافظة على البيئة .

*__مؤتمر ستوكهولم__(26): انعقد هذا المؤتمر بالسويد 1972 وهو أول مؤتمر بيئي واسع، حضرته 113دولة ومن أهم توصياته:

-الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية والمتجددة ،وتحميل الإنسان المسؤولية خاصة في المحافظة على الأحياء البرية والمائية المهددة بالانقراض.

-وقف إطلاق المواد السامة.

-منع تلوث البحار.

-التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.

*الاتفاقية الأوربية لعام 1975 لحماية المياه العذبة ومنع تلوث الأنهار الدولية الكائنة في القارة الأوربية وحفظ التلوث القائم[27].

*مؤتمر قمة الأرض في البرازيل عام 1992.[28]

ومن بين القضايا المطروحة هو حماية الموارد المائية وترشيد استخداما وتحسين نوعية المياه.

*مؤتمر الأمم المتحدة للمياه بالأرجنتين لعام 1977[29].

ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر هي:-تقدير الموارد المائية -ترشيد استخدام المائي في الزراعة -مكافحة تبديد مصايد الأسماك .

*الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر 1968:

عقدة هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الماء والموارد النباتية والحيوانية .

*اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود والمنعقد في جنيف 1979:

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 13 -11-1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية ،وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الهواء من التلوث.

*قمة لاهاي بشان حماية الغلاف الجوي للأرض 1980:

عقدت هذه القمة في لاهاي الهولندية في مارس 1980،تهدف إلى حماية الغلاف الجوي للأرض من التلوث .

***مؤتمر المكسيك 2010:** انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى ديسمبر 2010 ،شاركت فيه حوالي 193 دولة ،واهم النقاط التي تناولها :

-دعم الدول لجهودها للتكييف مع ظاهرة تغير المناخ.

-التعهد بإضفاء الطابع الرسمي عليها، بالتخفيف من حدة الإنبعاثات، وضمان زيادة المسائلة بشأنها ،فضلا عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم.

***مؤتمر دوربان 2001:** حضره أكثر من 194 دولة في 28 نوفمبر 2011 بمدينة دوربان جنوب إفريقيا ،ومن القضايا التي تناولها هذا المؤتمر: الحد من انبعاثات الغازات.

***الاتفاقية الدولية بين الهند وباكستان سنة 1966:** وذلك من اجل حماية نهر السند من التلوث، والحفاظ على الاحياء المائية.(30)

هذا موجز من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنعقدة حول العالم ،ما يلاحظ عليها أنها كلها كانت تهدف إلى حماية الماء والهواء وان اختلفت من حيث الزمان والمكان الذي انعقدت فيه ،ولكن لا يزال إلى يومنا الحالي التلوث متواصل ،وذلك بسبب تعارض هذه المؤتمرات والاتفاقيات مع مصالح الدول المتقدمة، والتي تعتبر الملوث بالدرجة الأولى بسبب المصانع المقام فيها. كما أن هناك أرباب المال الذين يخشون على مصالحهم الشخصية فيضغطون على هذه المنظمات والدول بنفوذهم وأموالهم لإفشالها لتصير حبرا على ورق.

2-الحماية القانونية للماء والهواء في التشريع المصري والجزائري:

لقد حاولت التشريعات العربية حماية الماء والهواء من خلال سن مجموعة من القوانين وذلك من اجل حماية البيئة ،ثم رتبة على مخالفة هذه القوانين عقوبات جزائية لكل من يلوث الماء والهواء ،حتى تضمن التطبيق السليم لهذه القوانين.

فقد اصدر المشرع الجزائري قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424هـ الموافق ل19 -07-2003 ،فقد جاء في المادة الثالثة منه بمجموعة من المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون ،نأخذ علي سبيل المثال المبدأ الثاني من المادة الثالثة من هذا القانون "**مبدأ عدم تدهور الطبيعة،الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء ،والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل حال جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ،ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة** "فقد اعتبر المشرع الجزائري الماء والهواء احد الموارد الطبيعية ،التي ينبغي المحافظة عليها من التلوث ،كما جعل من مقتضيات حماية الماء والهواء والجو في هذا القانون، فقد ورد في المادة 44 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر انه يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون ،بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :

-تشكيل خطر على الصحة البشرية.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 748 - 768

-التأثير على التغيرات المناخية، أو إفقار طبقة الأوزون.

-الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.

-تهديد الأمن العمومي.

-إزعاج السكان.

كما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون، مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية في المادة 48.

كما حدد المشرع الجزائري الأوساط المائية محل الحماية في المادة 49 والمادة 52 من هذا القانون ،فذكر المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه البحرية الخاضعة للجزائر ،كما حدد المشرع في الباب الرابع من نفس القانون الأضرار ،وهي المواد الكيماوية والمواد المشعة وذلك في المادة 69. كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لضمان التطبيق الحسن لهذا القانون ،فقد نص في المادة 84 من نفس القانون "**يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون، وتسبب في تلويث الجو. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**"في هذه المادة رتب المشرع الجزائري عقوبة على تلويث الهواء ،أما فيما يخص تلويث الماء، نص المشرع الجزائري **في** المواد من 88 إلى 100 من القانون رقم 03-10 على مجموعة من العقوبات لردع كل ملوث للماء .كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 46 من نفس القانون على مايلي "**عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة يتعين على المتسببين اتخاذ التدابير الضرورية لأزالتها أو تقليصها**" ما يلاحظ على هذه المادة إن المشرع الجزائري عمل بقاعدة فقهية وهي الضرر يجب أن يزال ،أو قاعدة ارتكاب اخف الضررين واهون الشرين، وان المشرع لم يأخذ بمبدأ عدم جواز إفساد الهواء على إطلاقه ،وإنما جعله نسبيا، لأنه لا يمكن وقف المصانع لان في ذلك ضرر بالإنسان لتعطل حاجاته ،بسبب التعداد السكاني الكبير في زماننا، ولا يمكن سد حاجاته إلا بوجود مصانع وسرعة الإنتاج.أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نهج نفس

المشرع الجزائري ،وذلك من اجل حماية الماء والهواء ،إلا أنه وضع نظام الحوافز الذي من شأنه يساعد على الحفاظ على الماء والهواء، فقد جاء في المادة 17 من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 "**يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشات والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شانها حماية البيئة**"[31] كما ورد في المادة 34 من نفس القانون "**يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشاة ،بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لتلوث الهواء** "المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ عدم الجواز تلويث الهواء على إطلاقه ،بل جعله نسبيا .بالطبع هذا تماشيا مع متطلبات العصر.كما أورد المشرع المصري مجموعة من العقوبات لكل من يلوث الهواء والماء من المادة 84 إلى المادة 100 وذلك لضمان الالتزام بها[(32)].

كما صدر بالكويت قانون رقم 12 لسنة 1924 بشان منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت في الكويت ،فحصر في مادته الأولى تلويث المياه الداخلية والإقليمية لدولة الكويت ،وذلك بتفريغ أو تسرب الزيت أو أي سائل أخر يحتوي على الزيت من أي سفينة أو من أي مكان على اليابسة ،أو من أي جهاز معد لحفظ الزيت أو لنقله من مكان إلى أخر على السفينة أو على اليابسة، ويكون مسئولا عن التلوث ..."[(33)].

الخاتمة :مما سبق يتضح أن الأرض هي مصدر الطاقة ن وفي نفس الوقت هي مكان قمامتنا ،لهذا يجب المحافظة على هذه البيئة التي هي مصدر حياتنا، مع العلم أن الماء والهواء هما الأكثر عرضة للتلوث ،لان الغازات تنصرف إلى الهواء وسوائلنا الصناعية والمنزلية تنصرف إلى الماء ،لهذا فقد جعلت شريعتنا الماء والهواء من أولويات هذه الحياة ومن اكبر النعم التي أنعمها الله علينا. كما أن الإنسان حاول المحافظة عليها بسن قوانين وتشريعات لحمايتها إلا أن هذه القوانين والتشريعات تظل ناقصة في ظل التزايد المتسارع للسكان وحاجة الإنسان ،وجشع بعض أرباب المال التي تسعى لتحقيق أهدافها الخاصة على حساب المصلحة العامة .كما أنه لا يمكن تعطيل حياة الناس بحجة منع التلوث، لان الضرر موجود حتى في طهو الطعام وهو أبسط الأشياء لهذا يجب التوفيق بين

الضرر البسيط والضرر الكبير .ثم إن الحماية القانونية وحدها لا تكفي إذ لابد من الحماية الأخلاقية والاجتماعية لذا توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات :

1-لابد من استحداث مادة تربوية على مستوى وزار التربية والتعليم تسمى مادة التربية البيئية، التي من شأنها أن تربي الأجيال على الحفاظ على البيئة .

2-إستبدال الطاقة الإنفجارية بالطاقة الشمسية أو الهوائية .

3-فرض عقوبات زاجرة لكل ملوث ،لأن العقوبات الزاجرة تؤدي إلى التوقف عن التلوث .

4-الحد من النمو الدمغرافي، لأن من أسباب التلوث هو تزايد العدد السكاني

5-لابد من ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ،لأنه لا سبيل لنا عن الطاقة .

6-التوعية في المساجد ودور الأئمة في نشر ثقافة المحافظة على البيئة .

7-تشجيع التشجير، والمحافظة على الغطاء النباتي .باعتبار أن الغطاء النباتي له دور في امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون .

8- تجريم قطع الأشجار ،والتوسع العمراني على حساب الأراضي الصالحة للزراعة.

9-وضع حوافز وطنية ودولية لكل من يساهم في الحفاظ على البيئة .

10-فرض ضرائب على المصانع الملوثة.

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم.

2-البخاري الأدب المفرد باب اصطناع رقم479

3- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2003

4- قانون البيئة رقم 04لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المستشار عبد الفتاح مراد بدون سنة طبع.

5- الجيلاني عبد السلام ارحومة -حماية البيئة بالقانون الليبي -دراسة مقارنة للقانون الليبي -دار الجماهيرية -الطبعة الأولى 1430-2000

6- دكتور ماجد راغب الحلو–قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة –دار الجامعة الجديدة سنة الطبع 2004

7- الدكتور احمد عبد الوهاب عبد الجواد –التشريعات البيئية –الدار العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1995

8- جوستيان مدونة في فقه الروماني ترجمة عبد العزيز –عالم الكتب بيروت 1946

9-محمد خالد جمال رستم- التنظيم القانوني للبيئة في العالم–منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت –لبنان الطبعة الأولى 2006

10-دكتور سحر حافظ –الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة –رسالة دكتوراه –الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الاولى1995.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) سورة الأنبياء الآية 30

(2) سورة النحل الآية 14

(3) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2003

(4) قانون البيئة رقم 04لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المستشار عبد الفتاح مراد ص13

(5) الجيلاني عبد السلام ارحومة –حماية البيئة بالقانون الليبي –دراسة مقارنة للقانون الليبي –دار الجماهيرية –الطبعة الأولى 1430-2000 ص147

(6) جيلاني عبد السلام أرحومة نفس المرجع ص150

(7) الجيلاني عبد السلام ارحومة –حماية البيئة بالقانون –المرجع السابق ص 109

(8) دكتور ماجد راغب الحلو–قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة –دار الجامعة الجديدة سنة الطبع 2004 ص 159

(9) قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الدكتور عبد الفتاح مراد ص13

(10) 43 سورة إبراهيم الآية 42

(11) سورة البقرة الآية 164
(12) سورة الاحقاف الآية 24
(13) سورة الأعراف الآية 57
(14) سورة الأنبياء الآية 30
(15) سورة الروم الآية 41
(16) سورة الأعراف الآية 56
(17) سورة البقرة الاية205
(18) سورة هود الآية 116
(19) رواه أبو داود وابن ماجة
(20) راجع صحيح مسلم 1–ص133 والترميدي 1–ص100
(21) البخاري، الأدب المفرد، باب اصطناع المال رقم 479
(22) الدكتور احمد عبد الوهاب عبد الجواد –التشريعات البيئية –الدار العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1995 ص35
(23) الدكتور عبد الوهاب عبد الجواد المرجع السابق ص35
(24) الدكتور عبد الوهاب عبد الجواد المرجع السابق ص35
(25) جوستيان مدونة في فقه الروماني، ترجمة عبد العزيز –عالم الكتب بيروت 1946ص56
(26) محمد خالد جمال رستم– التنظيم القانوني للبيئة في العالم–منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت –لبنان الطبعة الأولى 2006 ص 640.
(27) الجيلاني عبد السلام ارحومة –حماية البيئة بالقانون –المرجع السابق –ص190
(28) دكتور سحر حافظ –الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة –رسالة دكتوراه –الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الاولى 1995 ص 189
(29) الجيلاني عبد السلام ارحومة مرجع سابق ص 189
(30) الجيلاني عبد السلام ارحومة مرجع سابق ص 190

(31) قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 ص 27

(32) قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة1994 ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 ص27

(33) الدكتور – ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004 ص 227

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 769 - 786
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/04/21 تاريخ القبول: 2019/06/11

المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي

Liability for environmental pollution

ط.د بن عبد النبي فردوس
Ben Abdenbi Ferdous
firdwstit01@Gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

د. قتال جمال
Guettal Djamal
Djamaltam03@gmail.com
Tamanrasset University Center

الملخص:

تعد مشكلة التلوث البيئي من أهم القضايا المعاصرة التي لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية بمفهومها الحالي آنذاك ، فهده الظاهرة و بمفهومها الحالي آنذاك فالتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته هده المجتمعات، جعلت هده المشكلة تكتسي طابعا عالميا يتجاوز حدود الدولة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قواعد خاصة من اجل المحافظة على سلامة البيئة وسلامة أفرادها، ومن بين هذه القواعد قيام مبدأ المسؤولية على مرتكبي الفعل الضار بالبيئة، فهذه المسؤولية باعتبارها هدف ردعي، فهي تحقق حماية فعالة للبيئة، وذلك من خلال فرض إجراءات متمثلة في التعويض عن هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: البيئة- التلوث البيئي - المسؤولية- التعويض

Abstract

The problem of environmental pollution is omen of the most Important contemporary issues that were not known imprimitive societies in their Current Concept, the enormous technologic development which led the Algerian legislator to enact special rules in order order to preserve the safety of the environment and the Safety of its members, Among these rules is the establishment of the principle of responsibility for the perpetrator of am act harmful to the environment, this responsibility, as a deterrent objective, effectively Safe guards the environment by in posing Sanctions to Compensate for the pollution problem.

Key words: environment, environmental pollution, liability, Compensation.

مقدمة

تعد البيئة بالنسبة للإنسان، الوسط أو المكان الجغرافي الذي يعيش فيه، بحيث تتكون من مظاهر طبيعية من صنع الخالق جلت قدرته كالماء والهواء والتربة وكائنات الحية حيث تسمى هذه بمظاهر البيئة الطبيعية، إضافة إلى عناصر أخرى متمثلة في المنشات والانجازات التي أقامها الإنسان بنفسه وهو ما يطلق عليه بعناصر البيئة المشيدة(1)

لقوله تعالى " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا ءالاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"(2) صدق الله العظيم ، فمصطلح بوأكم في الآية يعني أنزلكم وهيأكم في الأرض، والإنسان مخلوق يتأثر بالطبيعة التي يعيش فيها ويؤثر فيها، كما أنه اجتماعيا بطبعه يعيش بين أفراد المجتمع الواحد في وسط بيئي متماسك، لهذا وجب المحافظة على البيئة من الفساد والدمار، وحماية عناصرها ومظاهرها من التلوث والتلف، فحماية البيئة مسؤولية تقع على عاتق المجتمع بأكمله وليس عل فرد واحد أو جماعة خاصة لان ما يقوم به فرد من أفعال ضارة تعود بالضرورة على المجتمع.

إن تطور الحياة الاقتصادية وانتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة في وقتنا الحالي بالرغم من مزاياها، إلا أنها ولدت أنواع وأشكال متعددة من الأعمال التي تضر بالبيئة الطبيعية وسلامة أفرادها سواء كان هذا الضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما ان هذه الأضرار لم تقتصر على دولة واحدة وإنما تعدت حدودها لتصبح ظاهرة عالمية من الصعب تحديد من المسؤول عنها.

فإذا كانت عناصر البيئة الطبيعية والحال هذه من الأهمية البالغة والخطورة التي تهددها وتهدد سلامة أفرادها، فلأي مدى يمكن اعتبار القوانين المقررة للمسؤولية عن التلوث البيئي كفيلة لحماية البيئة وحقوق أفرادها؟

وعليه فان دراسة هذا الموضوع هي محاولة متواضعة للإجابة عن بعض التساؤلات التالية:

المقصود بالتلوث البيئي؟ وما أنواعه؟ ومن المسؤول عنه؟ وما هو التكييف القانوني لهذه المسؤولية؟ وما هي الجزاءات المترتبة عنها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم اعتماد المنهج الوصفي، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وإعطاء بعض الأمثلة من الواقع العملي.

وعليه فان دراستي للموضوع ستكون وفق محورين أساسيين هما:

المبحث الأول: تحديد مفهوم التلوث البيئي

المطلب الأول : تعريف التلوث البيئي

المطلب الثاني :أنواع التلوث البيئي

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية عن التلوث البيئي.

المطلب الأول : أركان المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي

المطلب الثاني:الجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي

المبحث الأول: تحديد مفهوم التلوث البيئي

من المسلم به أن مشكلة التلوث البيئي هي القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يعاقب عليه القانون، ويخالف سياسة المجتمع داخل الدولة فهي تعد بذالك جريمة يجب تحديد مفهومها، حتى يتسنى في ما بعد تحديد المسؤول عن هذه الظاهرة، لهذا سنتطرق إلى تعريف التلوث البيئي في المطلب الأول ثم إلى تحديد أنواعه وتقسيماته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي.

هناك عدة تعاريف وضعت للتلوث البيئي من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، وكذالك من الناحية القانونية لذالك سنتعرض لهذه التعاريف الثلاث في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث البيئي.

أولا: التعريف اللغوي.

تعني كلمة التلوث في اللغة العربية" بالتلطخ" أو الدنس، فيقال تلوث الطين بالتبن، و الجص بالرمل(3)، فلوث ثيابه بالطين يعني لطخها، ووسخها.

فمن خلال هذا المعنى نستنتج أن خلط أي مادة كيميائية أو غيرها أو أي شيء في الماء أو الهواء، يؤدي إلى تلوثه لا محال.

و في اللغة الانجليزية، يعبر عن التلوث بمصطلح "pollution" وهو إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي(4)، فأي مواد أو أشياء غريبة في المادة تعكرها وتفسدها ماديا، وأي تغيير في الحالة النفسية للإنسان يفسده ويغيره إلى الاسوء يعتبر تلوث.

أما في القرءان الكريم فقد جاءت كلمة التلوث بمعنى الفساد ومن بين هذه الآيات القرءانية قوله تعالى " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"(5).

وقوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"(6).

وقوله تعالى" الذين طغوا في البلاد، فاكثرو فيها الفساد"(7). صدق الله العظيم. فاللفظ الذي جاء به القرءان الكريم في هذه الآيات يعد أوسع وأدق من كلمة التلوث، فهو مفهوم شامل لكل الأعمال الضارة بالبيئة.

فمن خلال الآية الثانية نجد أن القرءان جزم بوجود عناصر للتلوث قبل ان تكشفها القوانين الوضعية وتتمل هذه العناصر في ما يلي(8):

العنصر الأول: حدوث تغيير بالبيئة المائية والبرية، في قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر ......" يعني حدوث فساد وتلوث في الموارد الطبيعية مما أدى إلى ظهور تغيير في طبيعة الأرض وتغيير الماء

العنصر الثاني: المسؤول الأول عن التغيير البيئي هو الإنسان وأفعاله في قوله تعالى" بما كسبت أيدي الناس" بمعنى أن هذا التغيير البيئي الذي نتج عنه الفساد والتدمير راجع إلى الإنسان وتصرفاته التي يقوم بها.

العنصر الثالث: إلحاق الضرر بالموارد البيئية يفسدها ويجعلها غير صالحة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان تباعا، ودليل ذالك في قوله تعالى "ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" بمعنى ان الإنسان يلحق الضرر بنفسه نتيجة أعماله وتصرفاته(9).

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 769 - 786

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

يقصد بالتلوث اصطلاحا: هو كل وضع يسبب ضررا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[10].

كما يعرفه البعض على انه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي[11]، مثل رمي النفايات على قارعة الطريق مما يؤدي إلى تلوث المحيط، أو بناء مصانع بقرب البحار أو الأنهار مما يؤدي إلى تلوث المياه.

إلا أن علماء التلوث في العصر الحديث اتفقوا على إعطاء تعريف التلوث، فالتلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة، بما فيها الإنسان والنبات والحيوان[12]، وكل مايؤثر في العناصر الطبيعية كالهواء والبحيرات.

كما يمكن أن يكون عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها، مما يسبب أمراض وإزعاج وأضرار للإنسان[13].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتلوث البيئي.

اختلف بعض الفقهاء على وضع تعريف شامل وكامل وموحد للتلوث البيئي، يصلح لكل زمان ومكان، مثلما في الجرائم الأخرى، فهناك من يرى بان التلوث: هو كل تغيير في التركيبة الكيميائية للهواء الطبيعي تؤدي إلى اختلال أو اختلاف في مواصفاته وخصائصه، مما يترتب عنه حدوث خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني[14].

فالتلوث في المفهوم م العام هو اختلا ل في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن أفعال وتصرفات البشر مما يؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة قد تؤثر على الإنسان ذاته أو على الهواء أو على التربة والبحار، حتى الكائنات الحية قد يصيبها الأذى بسبب هذا التلوث.

ففي عام 1983أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة بينت فيها أن هناك بين ثلاثة ألاف وعشرون ألف حالة وفاة تحدث كل عام بسبب الاستخدام الواسع للمبيدات الكيماوية المستعملة في الزراعة،[15]وهذاإن دل فانه يدل على أن الإنسان هو الوحيد

الذي يعمل على تلوث البيئة والإضرار بعناصرها، فلولا هذه المبيدات التي كان يستعملها لما أدى إلى وفاة الكثير من الناس.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي

في كثير من الأحيان نجد بعض التشريعات لا تعطي تعريفات إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف عن هذا التلوث، حيث نص في المادة 4 الفقرة الثامنة من القانون رقم03/10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بأنه :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "(16).

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قام بتجريم أي فعل كان ومهما يكن قد يؤدي إلى التغيير في النظام البيئي وسواء كان هذا الفعل بصفة مباشرة او غير مباشرة، وسواء نتج عن هذا التغيير أضرارا متوقعة أو غير متوقعة الحدوث، كما شمل هذا التعريف جميع عناصر البيئة على حد السواء من إنسان وحيوان ونبات وهواء ......الخ

كما عرف في نفس المادة تلوث المياه: "بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية ويمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي للماء"(17).

وعرف التلوث الجوي بأنه:" إدخال أية مادة في الجو أو الهواء بسبب انبعاث الغازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"(18).

فمن خلال هاذين التعريفين نستنتج أن المشرع بعد ما أعطى تعريف شامل للتلوث وبصفة عامة قام بتعريف مستقل لكل من تلوث المياه وتلوث الجو، كما انه لم يعرف التلوث البري، فإما أن يعرفه في مادة واحدة ويكتفي بذالك، وإما أن يعطي لكل تلوث تعريف مستقل عن الأخر.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.

تتعدد أنواع التلوث البيئي وتختلف باختلاف الأسباب والمصادر وبحسب الإقليم الجغرافي وبحسب طبيعة البيئة وبحسب الآثار المترتبة عن البيئة.

الفرع الأول: التلوث من حيث مصدره.

ينقسم التلوث البيئي من حيث مصدره إلى قسمين هما:

أولا: التلوث الطبيعي: وهو ذلك التلوث الذي يحد نتيجة عوامل وظواهر طبيعية لا دخل للإنسان فيها مثل البكتيريا والفيروسات والطحالب وحبوب اللقاح والغازات والأبخرة التي تنتج عن البراكين[19].

ثانيا: التلوث الصناعي: وهو التلوث الذي يكون نتيجة أفعال الإنسان، بمعنى ان يد الإنسان هي التي أدت إلى حدوث هذا التلوث، ويعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن[20]، مثل تلوث البحر بمخلفات المصانع والنفط.

الفرع الثاني: التلوث من حيث الطبيعة:

ينقسم هذا النوع من التلوث إلى ثلاثة أنواع : تلوث بيولوجي، تلوث كيماوي، تلوث إشعاعي.

أولا: التلوث البيولوجي: وهو الذي يحدث نتيجة اختلاط كائنات حية في الوسط البيئي، الماء او الهواء او التربة، فهذا التلوث قد يؤثر على صحة الإنسان ويسبب له أمراض مزمنة، مثل انتشار الفيروسات والفطريات وانتشار الحشرات كالقمل، مما يؤدي إلى هلاك الزرع وإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض والأوبئة[21].

ثانيا: التلوث الكيماوي: وهو التلوث الناتج عن المصانع الصناعية بحيث يقوم الإنسان بإلقاء مخلفاته في المجاري المائية، وله أثار سلبية خطيرة على مكونات البيئة لأنها تحتوي على مواد سامة، مثل الأحماض الكيميائية الغير قابلة لتحلل والمعادن الثقيلة، وتعتبر السيانيد من اخطر المواد السامة في النفايات الصناعية[22].

ثالثا: التلوث الإشعاعي: يترتب عن التجارب والمحطات النووية وصول المواد المشعة إلى المياه، فتنتقل هذه المواد إلى الكائنات الحية والنباتات لتصل في النهاية عبر السلسلة الغذائية للإنسان فتصيبه بأضرار جسيمة(23).

الفرع الثالث: التلوث من حيث النظر لنوع البيئة التي يحدث فيها

وينقسم هذا النوع بحد ذاته إلى ثلاثة أنواع تلوث بري وتلوث جوي وتلوث بحري.

أولا: التلوث البري: يقصد به إدخال مواد غريبة في التربة ما يسبب تغييرا في خواصها الفيزيائية والكيمائية أو البيولوجية التي تقضي على الكائنات الحية المتواجدة على مستوى التربة، فهذه المواد تساهم في عملية التحلل للمواد المعدنية التي تمنح للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج(24)، ومن أمثلته "رمي النفايات والقمامات قرب المنازل وعلى قارعة الطريق وبالقرب من البساتين".

ثانيا: تلوث بحري: يعد هذا التلوث من اخطر الأنواع الملوثة مقارنة بتلوث البري والجوي فهو يمس كل أشكال الحياة، فالمياه العذبة المخصصة للاستعمال المنزلي تلوث في المنازل وترسل في المجاري المائية لتختلط بأنواع كثيرة من الملوثات ثم تنتهي إلى الأنهار أو البحار فتلوثها أيضا(25).

أما في القانون اللبناني فيمنع منعا باتا كل تصريف آو غمر أو خرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شانها ان تمس بصحة الإنسان، وبالموارد الطبيعية البحرية(26)، بمعنى أن كل من يقوم بوضع نفايات أو رميها في البحار بصفة مباشرة أو غير مباشرة يكون قد لوث مياه البحر والأنهار، مما يؤدي إلى وقوع أضرار كبيرة على الإنسان ذاته والموارد الطبيعية.

ثالثا: التلوث الهوائي: أما الهواء فيتم تلوثه بسبب الدخان والغبار الصاعد من المصانع الصناعية، ووسائل النقل وغيرها من المركبات الأخرى، ولقد عرف علماء البيئة هذا النوع من التلوث بأنه "ووجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا على الإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات(27)، فتتعدد وتتنوع مصادر هذا النوع من التلوث، فمن مصادره الرصاص، وغاز ثاني اوكسيد الكربون و اوكسيد النيتروجين، و الفلور

وغيرها من المركبات الضارة بالحياة العامة وحياة الإنسان على وجه الخصوص[28]، إضافة إلى الفحم والبترول والمحروقات بصفة عامة.

أما في التشريعات اللبنانية فلم تكتفي بمنع الأفعال التي من شانها تلويث الهواء بالروائح والعوادم بل فرضت على نحو يعرض لعقوبات جزائية لحيازة واستعمال الآلات ومحركات والمركبات التي من شانها تلويث الهواء[29].

المطلب الثالث: مصادر التلوث البيئي.

الفرع الأول: البناء الفوضوي.

تشهد معظم دول العالم بما فيها الجزائر نهضة علمية في شتى مجالات الحياة، أدت إلى تغيير في أسلوب حياة الأفراد ومطالبهم، فهذه النهضة جعلت أهل الريف يهاجرون نحو المدينة، من اجل طلب الرزق مما نتج عن التوسع العمراني الغير المنتظم لهذه المدن الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية[30].

الفرع الثاني: النفايات والقمامات:

تعتبر القمامات والنفايات مصدرا من مصادر التلوث البيئي، خاصة في المدن الكبرى، بحيث يقوم أصحابها بالتخلص منها بطريقة غير صحيحة، فهناك من يقوم برميها في الأماكن العامة فتؤدي إلى انتشار الحشرات الضارة، وهناك من يقوم بحرقها فيؤدي ذالك إلى تلوث الهواء، ومن أهم النفايات التي تقوم الدول الكبرى بتصديرها إلى دول العالم الثالث هي[31]:

- النفايات الصناعية؛
- المواد التي تلقى في البحار والمياه الشاطئية من مصادر مختلفة؛
- النفايات النووية.

الفرع الثالث: الضوضاء.

الضوضاء هو احد مصادر التلوث البيئي بحيث أصبح الضجيج مشكلة يعاني منها جميع السكان، فهو سهل الانتشار فقد يصيب كل من يواجهه إلى صمم مؤقت نتيجة ضجيج مرتفع، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في صحيفة لموندالفرنسية:"ان

مدرسة ابتدائية قريبة من مطار اورلي الفرنسي أصيب تلامذتها بالصمم حتى ان دجاج تلك المنطقة جن جنونه وتساقط ريشه بسبب نزول الطائرات وهبوطها"[32].

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية عن التلوث البيئي

يكون الإنسان مسؤول عن تصرفاته وأفعاله كلها متى كان بكامل قواه العقلية والجسدية وسواء قام بهذا الفعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمسؤولية عند "الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة ": "هي قدرة الشخص القانونية على تحمل التبعات والآثار التي يقررها القانون، على ما يقوم به من تصرفات وأفعال"[33].

ان هذا التعريف جاء جامعا ودقيقا للمسؤولية، فهو يجمع كل أصنافها التي تنجم عن أفعال الإنسان المدنية و الجزائية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التلوث البيئي.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي على ثلاثة أركان رئيسية الخطاء البيئي والضرر البيئي، والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطاء البيئي.

تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي[34]: " كل خطاء سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن أول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية هو الخطاء.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطاء تعريفا محددا وإنما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة إلا ان هذا الأخير قد اختلف في تعريفه[35].

والرأي الذي استقر عليه فقهاً وقضاءً هو أن الخطاء في المسؤولية التقصيرية يعني الإخلال بالالتزام القانوني[36]، كما أن هناك من الفقهاء من يعرف الخطاء بأنه الفعل الغير المألوف أو الإخلال بالتزام مشروع[37].

وله ركنان: ركن مادي(التعدي) :ويقصد به انحراف الشخص عن سلوكه قصد الإضرار بالغير، وركن معنوي: ويقصد به الإدراك الكامل للشخص[38] بمعنى أن الشخص كان على وعي حين قام بالفعل.

فإذا كانت أركان الخطاء بشكل عام هي التعدي و الإدراك فان هذه الأركان لا تختلف عن أركان الخطاء البيئي بشكل خاص، فهو يتكون من ركن مادي يتمثل في السلوك الذي يرتكبه الملوث سواء كان هذا سلوك قيام بفعل او الامتناع عن فعل(39)، وركن معنوي يتمثل في وعي ومعرفة الملوث بان السلوك الذي قام به يؤدي إلى تلوث البيئة.

والملوث إماأن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي يسبب حالة التلوث أو يساهم فيها(40).

ومن صور الخطاء التي يقوم بها الملوث: إماأن تكون أخطاء عمديه، يقوم بها الملوث بمحض إرادته مثل: رمي القمامات أو النفايات في الماء مما يؤدي إلى تلوثه والإضرار بالغير، وخطاء غير عمديه، بحيث لا يقصد من ورائها الشخص الإضرار بالبيئة(41)، والملوث سواء قام بالفعل أو بالخطاء البيئي عن قصد أو بدون قصد فانه يسأل عنه، والشخص يستطيع أن يتصرف في حقوقه كما رسمها له القانون بشرط إلا تكون هذه التصرفات فيها إضرار للبيئة أو للغير كان يقوم بعملية التشجير بالقرب من مسكنه بشرط أن لا يضيق الخناق على من حوله من المنازل.

الفرع الثاني: الضرر البيئي.

يعتبر الضرر بصفة عامة الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية بعد الخطاء.

وله ركنان: إما أن يكون ماديا فيصيب الشخص في جسمه أو ماله، وإما أن يكون معنويا فيصيب المتضرر في عاطفته أو شعوره(42).

أما الضرر البيئي فان أركانه تتنوع وتتعدد بحسب تنوع المصادر بحسب طبيعة الضرر وبحسب مصدره وبحسب الآثار المترتبة على البيئة.

الضرر من حيث تأثيره.

ينقسم الضرر البيئي من حيث تأثيره على الشخص المضرور إلى أضرار مادية ومعنوية، وأضرار أخرى مباشرة وغير مباشرة.

– **الضرر المادي والمعنوي:** ان الضرر الذي يصيب الشخص سواء كان هذا الشخص طبيعيا او معنويا عادة لا يوجب المسؤولية الدولية، لان هذه الأخيرة تلعب

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 769 - 786

شانا عظيما عل المستويين الوطني والدولي، فالضرر المادي الذي يوجب التعويض يمكن ان يصيب البيئة ومن مثال ذالك: انجاز مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له مما أدى ذالك إلى التلوث المتمثل في الأدخنة المتصاعدة(43)، أما الضرر المعنوي يكون اشد من الضرر المادي في بعض الأحيان، فالضرر المعنوي الذي يصيب الدولة من جراء انتهاك حرمة دولة أخرى لا يستوي والضرر الذي يصيب احد الأجانب الموجودين على ارض الدولة(44).

– **الضرر المباشر والضرر الغير مباشر:** جرت العادة علىأن الدولةلا تسأل عن الأضرار الغير مباشرة التي لا يشملها التعويض، وإنما تسأل عن الأضرار المباشرة فقط، فما المقصود بالضرر المباشر والضرر الغير مباشر؟

فيقصد بالضرر المباشر كل فعل ضار حيث يكون وقوعه شرطا واجبا لحدوث الضرر ويقع على الأجساد أو الأموال(45)، أما الضرر الغير مباشر فهو الضرر الذي لا يتصل بالفعل الضار مباشرة وإنما يحتاج إلى عوامل أخرى تتداخل بين الفعل والنتيجة ومثال ذالك الحالة التي تعرضت فيها المياه الجوفية إلى التلوث بسبب النفايات المطمورة بالقرب منها، فهذا الفعل دفع السلطات المعنية إلى التوقف عن تزويد السكان بالمياه وهذا حفاظا على صحتهم وسلامتهم(46).

تنص المادة 37 من قانون البيئة الجزائري بان(47): " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها لطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية و التي تهدف للدفاع عنها ...." فمن خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى الأضرار المباشرة والأضرار الغير مباشرة في ما يخص الضرر البيئي، وهذا التطور ايجابي في سياسة التشريع الجزائري والذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر فقط من خلال القواعد العامة، كما أن المادة أعطت حق التعويض عن الأضرار المباشرة و الأضرار الغير مباشرة التي تصيب المصالح الجماعية والتي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص في جمعيات الدفاع عن البيئة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطاء والضرر.

بالنسبة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني نجد أن الخطاء الذي يقوم به الشخص هو السبب في إحداث الضرر، فإذا اثبت المضرور خطاء الشخص الذي قام بالفعل وجب عليه التعويض، بمعنى أن هناك علاقة سببية بين الخطاء والضرر، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت معها المسؤولية التقصيرية، إلا أن العلاقة السببية تختلف في مجال المسؤولية البيئية، لان السببية فيها تحتاج إلى الدقة، وذلك نظرا لصعوبة إثبات وقوع الضرر في وقته أو إثبات مكانه بدقة كافية ، أو تحديد العلاقة الموجودة بين مادة ملوثة و المنشآت ، ومثال ذلك في جرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية ، فمثل هذه الجرائم تستغرق وقتا طويل حتى تظهر نتائجها السلبية ، ومثال ذلك في حالت تضافر عدة أسباب لإحداث الضرر البيئي، فأي من هذه الأسباب له علاقة فعلية وحقيقية مع الضرر؟ لهذا فان إثبات السببية بين الخطاء والضرر البيئي أمر في غاية الصعوبة وليس سهلا خاصة إذا علمناأن الظروف الطبيعية لها دورا فعال ومهم في هذا المجال، مما يؤدي ذالكإلى صعوبة تحديد مصدر الضرر(48).

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية.

يتمثل جزاء المسؤولية التقصيرية في التعويض الذي يستحقه المتضرر، وللتعويض طريقتين طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، فإماأن يكون التعويض عيني أو يكون التعويض نقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني: هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض عن الضرر الذي أحدثه، و معنى ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه ويكون ذلك بوقف النشاط الغير مشروع الذي أقامه المتسبب ومثال ذلك: قيام الشخص ببناء حائط في ملكه ليسد على جاره الضوء أو الهواء، فالتعويض الذي يترتب عليه في هذه الحالة هو هدم ذلك الحائط ليصبح الحال على طبيعته الأولى، والقاضي ليس

ملزما أن يقضي بالتنفيذ العيني في كل الأحوال، ولكن يجوز له ذلك إذا كان هذا التعويض ممكنا أو طالب به الدائن أو تقدم به المدين(49).

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

إن الأصل العام في التعويض هو أن يكون نقديا، فان كل ضرر حتى وان كان اكبر يمكن تقويمه بالنقد فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عن التعويض النقدي إلى تعويض أخر إلا إذا طلب المتضرر ذلك ففي هذه الحالة يكون القاضي مجبرا على تنفيذ طلب المتضرر، وتقدير التعويض النقدي ليس بالأمر السهل لأنه يعد محاولة وضع المتضرر في مركز متوازي مما كان عليه قبل وقوع الضرر، وبما أن هناك العديد من المؤثرات التي تتداخل في ما بينها والتي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر في مجال التلوث البيئي فان هذا يتطلب إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنها سواء كان هذا الفعل مشروع أو غير مشروع(50)

الخاتمة

وختاما لما سبق ذكره، فإن آفة التلوث البيئي من بين المواضيع التي تم طرحها علي المستويين الوطني و الدولي، بحيث أصبحت تشكل هواجس و أمراض خطيرة لكل عناصر البيئة ، فالتطور الذي شهده العالم ، و السرعة نحو التقدم و الازدهار، أدى إلى ظهور هذه الآفة التي تجاوزت الحدود ، حيث أصبحت من أكثر المشاكل و أخطرها، مما جعلت مهمة التصدي لها و محاربتها مهمة شاقة ، بالإضافة إلي كونها ظاهرة عالمية من الصعب مواجهتها .

و نظرا للنتائج و الأضرار المدمرة التي تسبب في حدوثها هذا التلوث وما يعاني منه: الإنسان والحيوان من أمراض صحية و نفسية، وجب على الدولة القيام بمواجهتها بشكل فعال للحد من انتشارها

من بين النتائج المتوصل إليها:

1. إن الإسلام قام بوضع الإطار العام لحماية البيئة من خلال الآيات القرآنية التي تنهى عن الفساد.
2. إن القوانين الوضعية اتفقت علي وضع قيود واستراتجيات من اجل حماية البيئة ، ولم يوجد على ارض الواقع أي تطبيق
3. إن الدراسات الميدانية التي تقوم بإعطاء حلول للتلوث البيئي قليلة إذا ما قرنت بالحاجة إليها
4. تعدد و اختلاف أنواع و مصادر التلوث البيئي يجعل الحد منه في غاية الصعوبة خاصة إذا كان خارج حدود الدولة
5. إن المسؤولية عن التلوث البيئي هي مسؤولية تقصيرية في كثير من الأحوال أكثر من كونها عقدية ، و إن كان هناك استثناء لا يكون إلا في حدود ضيقة و ضئيلة
6. إثبات خطأ الملوث ملقي على عاتق المضرور

وعلى إثر هدا فإننا نوصى ببعض الاقتراحات التالية :

أ- ضرورة الاهتمام بعقد ندوات و دورات من اجل التوعية و التحسيس حول المحافظة علي البيئة وسلامة أفرادها ، وذلك من خلال تدريس قانون حماية البيئة دراسة علمية و تطبيقية و بيان أحكامه

ب- إشراك الدولة مع المواطن في تحمل المسؤولية عن التلوث البيئي لأن ا لمحافظة على البيئة مسؤولية الجميع

ج- كما ينبغي أن تكون هناك جمعيات تسهر على رقابة المجتمع من التلوث بشتى مجالاته و سلامة أفراده من الأضرار التي قد يصابون بأمراض خطيرة بالإضافة إلي توفير الإمكانيات المادية اللازمة لذلك.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) محمد مرسى محمد مرسى، الإسلام والبيئة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص18,19.

(2) سورة الاعراف الاية 73

(3) محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص101.

(4)لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص14.

(5) سورة البقرة، الآية 205.

(6)سورة الروم، الآية 40

(7)سورة الفجر، الآية 11،12

(8)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص106

(9)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص107،108.

(10)إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 2002، ص42.

(11)وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة، –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة2012، ص21

(12)احمد مدحت إسلام، مجلة التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد152، الكويت، ص19.

(13)محمد السيد ارناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص 30.

(14)ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ص47

(15) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، سنة2006، ص37

(16)المادة 04 ، الفقرة 8 من القانون رقم 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد43.

(17)المادة 04، الفقرة9 من القانون .03/10 ألمتعلق بحماية البيئة.

(18) المادة04، الفقرة10من القانون.03/10 المتعلق بحماية البيئة.

(19)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص110.

(20)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص28.

(21)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع نفسه، ص 112.

(22)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص70.

(23)علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة-، اطروحة الدكتوراء، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017/2016، ص31.

(24)حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، 1998، ص141.

(25)محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية،-دراسة مقارنه- ،القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة ام القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد الأول، 2001، ص116.

(26)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص35.

(27)محمد عبد القادر الفقهي، البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1999، ص37.

(28)محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص117.

(29)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص38.

(30)محمد عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص50.

(31)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص69.

(32)علواني امبارك، المرجع السابق، ص29.

(33)أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الاردن، 2007، ص40.
(34)المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
(35)محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانزن المصري واليمني والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص95.
(36)عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص312.
(37)علواني أمبارك، المرجع السابق، ص246.
(38)عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق، ص312.
(39)وليد عايد عوض الرشيدي المرجع السابق، ص38
(40)احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر، 2006ص556
(41)وليد عايد عوض الرشيدي المرجع السابق، ص39.
(42)عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص345.
(43)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص46.
(44)صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، جامعة قار يونس، بن غازي، 1996، ص314.
(45)المعلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة الدكتوراه، جامعة منشوري قسنطينة، ص33.
(46)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص51.
(47)المادة 37 من القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
(48)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص55,54.
(49)عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص390.
(50)علواني امبارك، المرجع السابق، ص276.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020
ISSN: 2335-1039
ص 787 - 813

تاريخ الإرسال: 2019/04/25 تاريخ القبول:2019/06/11

دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 03-10

The role of the judge in determining the civil liability of the foreign investor for environmental pollution in light of the law 03-10

د.هيفاء رشيدة تكاري Haifa Rachida Tekarri
haifatekarri@hotmail.com
جامعة علي لونيسي البليدة 02 University of Ali Lounisi Blida 02
ط/د كريمة شليحي Karima Chelihi
chelikarima@gmail.com
جامعة علي لونيسي البليدة 02 University of Ali Lounisi Blida 02

الملخص

نتيجة لما تعاني منه الدول النامية من عدم القدرة على تغطية نفقات المشاريع الاستثمارية المقامة على أراضيها، لجأت هذه الدول ومن بينها الجزائر إلى محاولة جذب المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب الراغبين في استثمار أموالهم خارج بلدانهم الأصلية.

إذ عادة ما يلجأ هؤلاء المستثمرين إلى هجرة من بلدانهم وتفضيل هذه الدول النامية لإقامة مشاريعهم بها بقصد تفادي الارتفاع الباهض للضرائب الناجمة عن استغلال البيئة والتهرب من الإجراءات الحازمة المطبقة في مجال حماية البيئة.

والجزائر باعتبارها أحد الدول النامية التي تضعف أو تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة تبقى دولة يطمع فيها المستثمرين الذين تؤدي مشاريعهم إلى انبعاث مواد تسبب تلوثا بالبيئة وغير المسموح بإقامتها في بلدانهم المتقدمة. ولأجل التصدي للنشاطات الاستثمارية المضرة بالبيئة والملوثة لها تحاول الدولة الجزائرية فرض قواعد المسؤولية المدنية على هؤلاء المستثمرين لتفادي الكوارث الطبيعية، وفرض قواعد لحماية البيئة الطبيعية من التلوث الذي يمكن أن يلحق بالدولة الجزائرية نتيجة لأعمال ونشاطات

المستثمرين المضرة بالبيئة، الأمر الذي استوجب تدخل الهيئة القضائية في تحقيق هذا الهدف.

لذا نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحليل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر لإبراز الأثر الذي يلعبه دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمرين بإمكانية متابعتهم قضائيا لدفع التعويض المناسب جراء فعلهم هذا.

الكلمات الدالة: الدول النامية، المستثمرين، حماية البيئة، مشاريع، الكوارث الطبيعية، المسؤولية المدنية، التعويض.

Abstract:

As a result of the inability of developing countries to cover the expenses of investment projects on their lands, these countries, including Algeria, have tried to attract national and foreign investors who wish to invest their money outside their countries of origin

As these investors usually resort to emigration from their countries and prefer these developing countries to set up their projects in order to avoid the high rise of taxes resulting from the exploitation of the environment and evasion of the strict procedures applied in the field of environmental protection.

Algeria, as a developing country that weakens or lacks conservation considerations, remains a country where investors whose projects lead to the emission of substances that cause pollution to the environment and which are not allowed in developed countries are frustrated. In order to deal with harmful and polluting environmental activities, the Algerian State is trying to impose rules of civil liability on these investors to avoid natural disasters and to impose rules to protect the natural environment from pollution that could be inflicted on the Algerian state as a result of the activities and activities of investors harmful to the environment This goal.

In this paper, we seek to analyze Law 03-10 on the protection of the environment in the framework of sustainable development in Algeria to highlight the impact of the role of the judge in

determining the civil liability of investors with the possibility of prosecuting them to pay appropriate compensation for their actions.
Key words: Developing countries, Investors, environment protection, Projects, natural disasters, Civil responsibility, Compensation.

مقدمة

يعد التلوث من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة، فالحديث عن التلوث في غاية الصعوبة باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب وغير محددة الأبعاد كغيرها من المشكلات البيئية الأخرى، إذ أصبحت تصيب الطبيعة باعتبارها عنصرا هاما من عناصرها. فالإضرار بأي من عناصرها يشكل اعتداء على البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع.

لذا أصبحت للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها واتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كما لم تغفل القوانين الداخلية للدول أمر هذه الحماية. فنجد أن الدراسات الحديثة أكدت على أن حماية البيئة أصبحت من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية على السواء، وأصبح التقدم الحقيقي مرتبطا بمعيار حماية الإنسان للبيئة والموارد الطبيعية التي يعيش عليها فلم يعد موضوع تلوث البيئة مشكلة إقليمية محصورة في منطقة دون أخرى، وإنما مشكلة عالمية وعلى العالم كله أن يسعى عليها لمعالجة الآثار السلبية المترتبة عليها وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة وعلاقتهما بصحة البشر أمرا ضروريا، لذا كان حريا بالعالم أن يتدارس الأسباب التي تكاد تعصف بكوكب الأرض ومن عليه.

تعود أسباب تلوث البيئة إلى مجموعة من العوامل لعل أبرزها التلوث الذي يقدم عليه الإنسان بفعله الضار على الوسط البيئي من خلال نشاطاته وعمله واستثماراته سواء كانت وطنية أو دولية. فنتيجة لما تعاني منه الدول النامية من عدم القدرة على تغطية نفقات المشاريع الاستثمارية المقامة على أراضيها، لجأت هذه الدول ومن بينها الجزائر إلى محاولة جذب المستثمرين الأجانب الراغبين في استثمار أموالهم خارج بلدانهم الأصلية.

إذ عادة ما يلجأ هؤلاء المستثمرين إلى هجرة بلدانهم وتفضيل هذه الدول النامية لإقامة مشاريعهم بها بقصد تفادي الارتفاع الباهض للضرائب الناجمة عن استغلال البيئة والتهرب من الإجراءات الحازمة المطبقة في مجال حماية البيئة.

والجزائر باعتبارها أحد الدول النامية التي تضعف أو تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة تبقى دولة يطمع فيها المستثمرين الذين تؤدي مشاريعهم إلى انبعاث مواد تسبب تلوثا بالبيئة وغير المسموح بإقامتها في بلدانهم المتقدمة. ولأجل التصدي للنشاطات الاستثمارية المضرة بالبيئة والملوثة لها تحاول الدولة الجزائرية فرض قواعد المسؤولية المدنية على هؤلاء المستثمرين لتفادي الكوارث الطبيعية، وفرض قواعد لحماية البيئة الطبيعية من التلوث الذي يمكن أن يلحق بالدولة الجزائرية نتيجة لأعمال ونشاطات المستثمرين المضرة بالبيئة، الأمر الذي استوجب تدخل الهيئة القضائية في تحقيق هذا الهدف.

ومن المعروف أن التشريعات الداخلية لها تأثير واسع المدى على نطاق الاستثمارات الأجنبية، فيزيد الاستثمار كلما كانت التشريعات الداخلية أقل صرامة والعكس صحيح إذ يقل حجم الاستثمارات كلما كانت التشريعات متشددة وحازمة،وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات البيئية الداخلية،بما فيها قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10[1] وعليه جاء هذا البحث لدراسة مدى الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية للبيئة من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة الاستثمارات.

حيث تعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة؛ كونها تتناول العديد من القضايا المهمة في حياة الأشخاص والمجتمع،ومع التطور الذي شهده العالم في ظل الثورة الصناعية الحديثة،ظهرت هناك بعض القضايا التي لم تكن معروفة من قبل ومنها التلوث البيئي. كما وأن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص،وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات،لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حيا دوام الحياة في المجتمع ومتطورة بتطوره.

-ترجع أهمية دراستنا إلى كونه أحد المواضيع التي تشكل موضوع الساعة على الساحة الوطنية والدولية خاصة مع تصاعد شدة أضرار التلوث البيئي الناجم عن الغازات المنبعثة

من نشاطات الاستثمارات المقامة على الأراضي الجزائرية سواء على مستوى المياه أو الجو، خاصة في ظل ضعف وقصور نصوص المنظومة القانونية التي تحكم النشاط البيئي.

كما تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال تسليط الضوء على الهيئة القضائية والآليات التي تعتمد عليها لحماية البيئة وخاصة من التلوث الناجم عن النشاطات الاستثمارية، عند التعريج على مسألة التعريف بالمسؤولية المدنية للمستثمر وما يترتب عنها من آثار تطبق عليه.

-أما الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال دراستنا هذه التي حللنا فيها القانون03-10 إلى:

-معرفة نوع المسؤولية المدنية التي تبنى على أساسها مسؤولية المستثمر،فهل تبنى على أنه فعل تقصيري أم فعل إخلال بالتزام عقدي، بالإضافة إلى إبراز الأساس الذي تقام عليه مسؤولية المستثمر خاصة مع تطور الأضرار البيئية وخصوصية المنازعة الاستثمارية البيئية.

-دراسة مدى الحماية القضائية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية للبيئة في الدولة الجزائرية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة الاستثمارات، وذلك عن طريق معرفة الدعوى المناسبة والقضاء المختص بنظرها.

-تسليط الضوء على الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للمستثمر بالإشارة إلى التعويض المناسب للمتضرر الذي يمثل الحماية القضائية لهذا الأخير.

ومن هذا المنطلق نتوصل إلى طرح الإشكالية التي تتناسب مع موضوع الدراسة، ألا وهي:

هل تمكن القاضي المدني في ظل السلطات الممنوحة له قانونا من توفير الحماية الكافية للبيئة الطبيعية، بفرض قواعد المسؤولية على المستثمرين الأجانب لتفادي التلوث البيئي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الملائم لأغراض الدراسة إذ قسمناها وفقا للتالي:

مقدمة

المبحث الأول: المعايير القضائية لإسناد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

خاتمة.

المبحث الأول: المعايير القضائية لإسناد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

يرجع سبب اختيارنا لهذا العنوان كتسمية مبحث إلى رغبتنا في إبداء وإبراز المعايير التي يعتمد عليها القاضي الجزائري لإسناد وتقرير المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي جراء تسببه في ضرر التلوث البيئي. فمن بين هذه المعايير المعتمد عليها لتقرير المسؤولية نجد: نوع المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي(**المطلب الأول**)بالإضافة إلى التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نوع المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

وجب علينا قبل التطرق إلى الأساس الذي يعتمد عليه القاضي لتقرير المسؤولية في حق المستثمر المتسبب في تلويث البيئة معرفة مكانة هذه الفكرة في قطاع الاستثمار بالجزائر ومن ثمة الوصول إلى أثرها على حماية البيئة لدى قيام المستثمر باستثمارات ونشاطات تضر بالبيئة وتلوثها حسب القانون03-10 محل الدراسة، لذا سنتطرق تباعا إلى المقصود بالتلوث وأنواعه (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى التطرق إلى أساس مسؤولية المستثمر عن تلوث البيئة وأي نوع تأخذه العلاقة لقيام المسؤولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بتلوث البيئة حسب القانون03-10.

يعتبر التلوث في جل دول العالم أهم وأخطر المشاكل التي تهدد البيئة الطبيعية، لذا تسعى القوانين الدولية والوطنية إلى المسارعة في تخصيص حجم واسع في وقوانينها وأحكامها للحد من ظاهرة التلوث والسيطرة عليها باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 787 - 813

البيئي بشتى أنواعه وعلى جميع الأصعدة. "ففي هذا الإطار اعتمدت العديد من الدول لدى تعريفها للتلوث على التعريف الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث كان مجلس المنظمة قد أصدر توصية في 14نوفمبر1974 عرف فيها التلوث بأنه: الناتج عن التدخل المباشر أو غير المباشر للإنسان وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الإنسان، أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقا لنصوص الاتفاقات الدولية"[(2)] .

والجزائر على غرار باقي الدول التي شغلت ظاهرة التلوث حجما من القانون المتعلق بالبيئة، إذ قدم المشرع الجزائري تعريفا للبيئة من خلال المكونات التي تضمها في قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ جاءت المادة 04 من القانون ذاته تنص على ما يلي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

أما المقصود بالتلوث فحسب المادة ذاتها التي جعلته يتمثل في: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.إذ يتضح من هذه المادة أن التلوث حسب قانون البيئة الجزائري يضم مجموعة خصائص تتمثل في: حدوث تغيير في البيئة، أن يحدث التغيير بفعل الإنسان سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إحداث ضرر بالبيئة.

أما أنواع تلوث البيئة التي تقوم عليهم المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي فقد حصرها المشرع الجزائري في نوعين هما:

-تلوث المياه؛ ويقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

-التلوث الجوي؛ إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي. بالإضافة إلى هذه المادة التي تعرف التلوث الجوي يأخذ هذا الأخير حالات إذا تم إدخال في الجو والفضاءات المغلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مواد من طبيعتها: تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان،إفراز روائح كريهة شديدة، الأضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية(3).

فالملاحظ على هذين النوعين أنهما يندرجان ضمن الأعمال والتدخلات بفعل الإنسان(المستثمر) الذي يقوم بنشاطاته الاستثمارية في البيئة الجزائرية مهما كان نوع هذا النشاط(4)، مما يؤدي إلى المساس بصحة وسلامة الكائنات الحية والبيئة الطبيعية ككل. مما يسمح لنا بالقول إن قيام المسؤولية متوقف على نوع التلوث فإذا كان التلوث بفعل الإنسان أي بتدخل العنصر البشري فهو تلوث معاقب عليه وموجب للمسؤولية، أما إذا كان التلوث بفعل الطبيعة ولا يوجد أي دخل فيه للإنسان فهذا التلوث غير معاقب عليه ولا تقوم المسؤولية على أساسه، ومن أمثلته: البراكين والزلازل والعواصف الرملية التي تتسبب في انتشار وتطاير غازات وأبخرة تؤدي إلى إحداث تلوث بالبيئة. غير أن ما يهمنا في دراستنا هو التلوث البيئي الذي يعد صورة من صور المساس بالبيئة الطبيعية والنظام البيئي الواقعة بفعل الإنسان وبالضبط المستثمر الأجنبي محل الدراسة.

الفرع الثاني: شكل العلاقة التي تبنى على أساسها المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي.

نحدد نوع العلاقة التي تبنى على أساسها المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي لدى إحداثه تلوثا بالبيئة الجزائرية انطلاقا من قانون ترقية الاستثمار وقانون حماية البيئة، حيث نجد أن المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا عليه انجاز استثماراته في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وفقا للمادة 03 من قانون ترقية الاستثمار 16-09(5). ما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد ألزم المستثمر مهما

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 787 - 813

كانت صفته شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا بضرورة ضمان الالتزام بسلامة البيئة الجزائرية وحمايتها إذ أنه بموجب هذه المادة أوجب المستثمر للخضوع إلى قواعد وقوانين قطاع البيئة ومن بينها القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(6) الذي أحالت عليه المادة ذاتها.

وبما أن المسؤولية المدنية تعتبر نظاما قانونيا يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وهي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد العامة في القانون المدني، والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فمن جهة قواعد المسؤولية التقصيرية سواء عن العمل غير المشروع أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية فيقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد(7)

فإن المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي تأخذ شكل العلاقة العقدية التي تربط بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار(8). أي أن المستثمر يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عن الإخلال بهذا الالتزام الملقى على عاتقه، هذا إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية. فهل نستطيع تطبيق أحكام المسؤولية المدنية العقدية في مجال حماية البيئة؟.

الإجابة عن هذا السؤال وإتمام الدراسة لن يكون إلا من خلال تصفح نصوص القانون محل الدراسة "القانون03-10" المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فبالرجوع إليه نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص فيه أحكام لتنظيم مسألة المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ولم يبين الشكل الملائم لتحديدها، إلا أنه أشار إليها في مواد متناثرة منه، إذ اعتمد على شكل المسؤولية التقصيرية القائمة على الضرر لرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية ضد المتسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر للمصالح الجماعية عند مخالفته للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث في المادتين37 و38 من القانون(9)

كما أنه أشار إليها في المادة58 من القانون نفسه، حيث قرر أن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

وعليه، فلا تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الشكل العقدي القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممكنة التطبيق في مجال تلوث البيئة، والسبب راجع في ذلك إلى أن الضرر غالبا ما يصيب أشخاص ليس لهم علاقة تعاقدية مع المستثمر، خاصة وأن المشرع الجزائري قد حصر أنواع التلوث في تلوث المياه وتلوث الجو الذي يمتد نطاقه ليشمل كل الشعب. كما أنه لا يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية العقدية عادة لأنه لا يكون هناك عقد بين المتضرر ومسبب الضرر(10) وبالتالي فحصول الضرر ليس نتيجة للإخلال بالتزامات عقدية، فالمسؤولية التقصيرية نطاقها أشمل وأوسع من المسؤولية العقدية بحيث أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي، إذ أن قواعدها متصلة بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها. كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط(11). ومنه فالشكل الملائم لتقرير المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي هو شكل المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

تبنى المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر المتسبب في إحداث ضرر التلوث البيئي وفقا لقواعد المسؤولية في النظريات الفقهية على أساسين هما: أساس الخطأ أو الضرر. إذ يكتسي تحديد أساس هذه المسؤولية أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في القواعد العامة وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها أشكالا غير معروفة من قبل، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي**(الفرع**

الأول)، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان-بالبحث عن أسس مستحدثة للمسؤولية المدنية- أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة من التلوث[12]**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التقنيات التقليدية المحددة لأساس المسؤولية التقصيرية للمستثمر الأجنبي.

نقصد بالتقنيات التقليدية لأساس المسؤولية المدنية هي التي تنتسب إليها أسس القواعد العامة ألا وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. لذا سنفصل في كل عنصر وفقا لما يلي:

-يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط ألا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض[13]. إذن كل فعل غير مشروع يرتكبه المستثمر ويسبب به ضررا للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية.

فالخطأ البيئي بصورة خاصة مثله مثل الخطأ بالقواعد العامة يتكون من ثلاثة أركان: ركن مادي، ركن معنوي، ركن اجتماعي، حيث أنه هو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث(المستثمر) بفعل أو بامتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به[14].

ومن أمثلة هذا الخطأ البيئي: إتيان الشخص لفعل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، الخطأ المتمثل في الإهمال فكل إهمال أو عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل خطأ موجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضررا للأفراد أو العناصر البيئية[15]، حيث ألزم المشرع الجزائري المستثمرين أصحاب المصانع وآي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منه ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع وتقليل انتشار تلك الملوثات منها[16]. أما الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق في المجال البيئي؛ فهو مجال خصب له خاصة وان معظم الأضرار البيئية تنجم عن

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 787 - 813

استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل حق صاحب المصنع ببنائه ولكنه لم يضع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية فتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار.

-الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويجب أن يتصف هذا الضرر مهما كان نوعه[17] بإمكان المطالبة بالتعويض عنه، أن يكون محققا أكيدا ومباشرا شخصيا وأن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، وعلى هذا فالضرر البيئي الواجب التعويض عنه يجب أن يكون أكيدا سواء وقع حالا أو كان محقق الوقوع في المستقبل كما يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجا وبشكل مباشر عن الفعل الضار الذي ارتكبه الملوث.

– إن وقوع الفعل الخاطئ والضرر لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية التقصيرية للملوث، بل لابد من اتصال الفعل الضار الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ. فإثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض من جانب المدعى عليه، وفي مجال الأضرار البيئية فإن إثبات السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة، لان الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، ومن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث دوما نتائج متماثلة، لان الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال بالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر[18].

الفرع الثاني: الأسس المستحدثة في تحديد أساس المسؤولية التقصيرية للمستثمر الأجنبي.

أمام تزايد الإضرار بالبيئة نظرا لتزايد التقدم الصناعي وظهور صناعات وانجازات حديثة،أدى الأمر بالمهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية إلى التوجه نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية وذلك وفقا للمبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا وهي: مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع[19]. لذا سنفصل في هذه الأسس التي يمكن أن تبنى وفقا لها المسؤولية التقصيرية للمستثمر عن التلوث البيئي نظرا لإشارة المشرع الجزائري لهذه المبادئ وتكريسها في قانون حماية

البيئة03-10 وبالضبط في المادة 03 منه باعتبارها مبادئ عامة يقوم عليها هذا القانون.

-**مبدأ الحيطة:** يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك[20].

فمبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية، وان كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط. فالاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان والانتفاع نشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة وكذا مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر واتخاذ التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر وقد لا يمكن ذلك[21].

عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 06/03 من القانون 03-10 بأنه" بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

-**مبدأ الوقاية:**

عرفه الفقيه بريوتا على أنه: " مجموعة من التدابير التي تمنع وقوع الحادث، والتدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث قبل وقوعه أو تخفيفه للحد الأدنى، فالنوع الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث أما الثاني فهو لمنع وقوع الضرر بشكل كلي أو جزئي".

وعرفه الأستاذ ميشال بيور على أنه: "تحقق الوقاية لمنع وقوع الضرر على البيئة من خلال التدابير الوقائية المناسبة قبل تطوير مصنع أو تحقيق عمل أو نشاط"[22].

كما عرفته اتفاقية بروكسل لسنة1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت وكذلك البروتوكول المعدل لها مبدأ الوقاية على أنه: أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بمنع أو تقليل ضرر التلوث بعد وقوع الحادث، كما أن التوجيهية الأوروبية رقم2004 وضعت التزاما على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه وبدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة.

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون حماية البيئة03-10، وبهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل تدابير التنظيم وضمان الحماية[23]، حيث نصت المادة 05/03 من قانون حماية البيئة على أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

والفرق بين **مبدأ الحيطة ومبدأ اليقين أن الضرر في الأول عدم يقين** علمي بماهية هذا الضرر ومخاطره غير مؤكدة علميا، لكن مع إمكانية تأكيدها،أما في الثاني يكون هناك يقين علمي فيما يتعلق بطبيعة وآثار الضرر الذي يمكن أن يحدث وكذلك حتمية وقوعه، أي لا يكون عدم اليقين حول الخطر في حد ذاته بل حول وقوعه ومحاولة التقليل من احتمال وقوعه وأثره[24].

-**مبدأ الملوث الدافع**:عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 07/03 من القانون 03-10 بأنه وفقا لهذا المبدأ" يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية". وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث(المستثمر)

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 787 - 813

التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة،ومعنى ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج آو الاستهلاك أو في كليهما معا[25].

يؤخذ على هذا المبدأ أنه لم يحدد المقصود بالشخص الملوث،إذ قد يبدو أن هذا الأخير من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تحديد، باعتباره الشخص الذي يعد نشاطه مصدر التلوث،على أنه لما كان الضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات المصادر المختلفة،فإنه من الصعب بل ومن المستحيل تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار(الملوث)،حيث يصعب التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد،وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية[26].

المبحث الثاني:الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

إن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر جراء ارتكابه لفعل يضر بالبيئة ويلوثها يجعله يسأل قضائيا بل ويوجبه دفع التعويض المناسب لجبر الضرر الذي تسبب فيه، غير أنه ونظرا لخصوصية مجال البيئة الطبيعية قد يتعذر على المتضرر معرفة إلى أي محكمة يلتجئ للمطالبة بحقوقه وبعبارة أخرى من هو القضاء المختص بنظر دعوى التلوث المرفوعة ضد المستثمر (**المطلب الأول**) وبالنتيجة ما هو الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث أو ما لهدف الذي يصبو إليه المتضرر من رفع الدعوى ضد المستثمر(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القضاء المختص بنظر دعوى الضرر عن التلوث ضد المستثمر الأجنبي.

نسعى من خلال هذا المطلب إلى التعريف بالمحكمة المختصة بنظر دعوى التلوث المرفوعة من قبل المتضرر ضد المستثمر(**الفرع الأول**)، كما سنوضح أطراف هذه

الدعوى بالإضافة إلى توضيح الدفوع التي من الممكن أن يحتج بها هذا المستثمر للدفاع عن نفسه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى الضرر عن التلوث البيئي.

يمكن إثارة موضوع النزاع البيئي أمام القضاء المدني للادعاء بإصلاح الأضرار الناشئة عن نشاط مشروع أو غير مشروع يضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الخاصة للفرد أو يلحق إضرارا بالوسط الطبيعي، أما مضمون النزاع البيئي بالنظر إلى الجهات القضائية الذي يعرض عليها لفحصه، فإنه يمكن اعتبار أن النزاعات التي تعرض أمام القضاء المدني تهدف مبدئيا إلى إصلاح الأضرار التي تنجم عن النشاطات الملوثة وتمس بحقوق ومصالح الأفراد أو بالمصلحة العامة(27).

فالأصل ووفقا للقانون الجزائري، يرجع الاختصاص الإقليمي بحسب أحكام المادتين37 و39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، إذ يكون القسم المدني هو المختص بنظر هذه الدعاوى. هذا باعتبار المستثمر مرتكب لفعل التلوث الذي على أساسه أقيمت مسؤوليته المدنية التقصيرية.

ولتحديد المحكمة المختصة، نجد أن المشرع الجزائري نظم مسألة التلوث البحري أو التلوث المياه، حيث أشار إلى الاختصاص القضائي عند ارتكاب المستثمر لضرر التلوث البيئي البحري أي المتعلق بالمياه، حسب ما جاء في المادة 89 من القانون03-10 السالف،فمن حق المتضرر رفع دعوى ضد المتسبب في التلوث للمطالبة بالتعويض أمام:

- المحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.
- وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،
- أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

فالمحكمة المختصة بنظر دعوى التلوث ضد المستثمر حسب ما قرره المشرع الجزائري هي المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة."وهو الاتجاه ذاته التي ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية-والتي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي أحد مخاطرها المحتملة، حيث أعطت لكل من اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980 واتفاقية فيينا1963 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات ينعقد للحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث، وليست المحكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، وإذا ما تقرر تحديد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشأة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسؤول عن هذه العمليات"([28]). وإذا حاولنا الربط بين حالة مستغل المنشأة النووية نجده بحالة المستثمر المتسبب في التلوث.

غير أنه في حالة ما إذا كان المستثمر أجنبيا وتسبب في تلوث البيئة وقامت مسؤوليته التقصيرية عن فعله هذا، فأي محكمة مختصة بنظر الدعوى التي ترفعها الجمعيات باسم الطرف المدني ضد هذا المستثمر؟.

عالج قانون ترقية الاستثمار16-09 هذه المسألة في المادة 24 منه إذ نصت على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص". وعليه يفهم من هذه المادة أن المستثمر الأجنبي المتسبب في تلويث البيئة بشتى أنواع التلوث يسأل مدنيا أمام المحاكم الجزائرية المختصة إقليميا وفقا للمادتين37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها هذا هو الأصل، غير أنه في حالة وجود اتفاق بين المستثمر الملوث والدولة الجزائرية على اللجوء إلى التحكيم أو المصالحة فيؤول الاختصاص إلى التحكيم الخاص لا إلى القضاء.

الفرع الثاني: أطراف دعوى الضرر عن التلوث البيئي والدفوع المحتج بها.

بعد أن قمنا بتبيان المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي، بقي أمامنا إبراز أطراف هذه الدعوى ألا وهما المدعي والمدعى عليه:

-**المدعي:** لا تقبل دعوى المسؤولية إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الضار، فالمدعي هو المتضرر أو من ينوب عنه، وإذا تعدد المتضررين جاز لكل منهم أن يرفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، حيث يحق لكل متضرر له مصلحة في دعوى المسؤولية ضد المستثمر المتسبب في ضرر التلوث البيئي المطالبة بالتعويض، إذ حدد المشرع الجزائري المدعي في المادة 38 من القانون 03-10 بأنه الشخص الطبيعي-الطرف المدني- المتضرر أو هو الجمعيات المعتمدة قانونا والمخول لها ممارسة حقوق الطرف المدني في حالة ما إذا حصلت على تفويض كتابي من الأطراف المتضررة من فعل المستثمر ذاته، إذ يحق لها رفع دعوى التعويض باسم المتضررين حتى ولو كانوا من غير المنتسبين إليها بانتظام.

-**المدعى عليه:** هو من ارتكب الفعل الضار أو من يكون مسؤولا عنه، وإذا كان مرتكب الفعل الضار عدة أشخاص جاز للمدعي إقامة الدعوى عليهم جميعا للمطالبة بكل التعويض لأنهم مسؤولين على سبيل التضامن[29]، وعليه فإن المدعى عليه في موضوع دراستنا هو المستثمر الذي يعد حسب قانون ترقية الاستثمار16-09" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا لإنتاج السلع والخدمات باقتنائه لأصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل أو المساهمة في رأسمال الشركة"[30].

أما في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة فحسب المادة 38 منه فالمستثمر المدعى عليه هو كل من ارتكب واقعة مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، وأدت هذه الواقعة إلى إلحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الفردية أو الجماعية للمدعيين المتضررين.

وكتكملة للأفكار التي سبق أن أشرنا إليها في بداية المطلب فإن المستثمر(المدعى عليه) يحق له الدفاع عن نفسه بموجب دفوع يحتج بها لتجنب دفع التعويض للمضرور وانتفاء المسؤولية المدنية عن المستثمر، نجد على رأسها الدفع بعدم وجود الضرر أو بانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والضرر، وللتفصيل أكثر نعرض بعض الحالات الأخرى فيما يلي:

أ- الدفع وفقا لحالات المادة127 من القانون المدني.

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المتضرر أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". ورد هذا النص في القانون المدني أي وفقا للقواعد العامة وبالرجوع إلى نصوص قطاع البيئة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة مما يدفعنا إلى القول بأن ذات النصوص العامة تطبق على حالة المستثمر، إذ يحق للمستثمر الدفع بعدم التعويض نتيجة الحدث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير.

ب- الدفع بامتلاك رخصة النشاط.

من بين الدفوع التي يمكن للمستثمر إثارتها من أجل دفع دعوى المسؤولية التقصيرية المقامة ضده من المتضرر، الدفع بامتلاكه لرخصة إدارية لممارسة نشاطاته الاستثمارية في مجال معين ممنوحة له من قبل الجهات المختصة بمنح التراخيص، غير أننا بالرجوع إلى قانون البيئة والقانون المدني لا نجد حلا لهذه المسألة فلم يجعل المشرع الجزائري حجة وجود رخصة إدارية بممارسة النشاط كأحد أسباب انتفاء المسؤولية التقصيرية عن المستثمر، حيث أنه لا يعفى من تعويض الأضرار التي تسبب فيها جراء إحداثه للتلوث البيئي.

ج-الدفع بتقادم دعوى الضرر عن التلوث البيئي.

يعد التقادم وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام عند مضي مدة معينة وله أثر عام بالنسبة لسائر الحقوق سواء كانت شخصية أو عينية عدا حق الملكية،وتسقط الدعاوى كذلك بالتقادم كقاعدة عامة[31].

وبالرجوع إلى القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري لم يقرر المدة المناسبة لتقادم دعوى الضرر عن التلوث البيئي مما يقودنا مرة أخرى للأخذ بمدة دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية المنظمة في القانون المدني، حيث جعل المشرع الجزائري هذه الدعوى تتقادم بانقضاء مدة خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

وعليه، فإنه يحق للمستثمر بعد مرور خمسة عشر من وقوع فعل التلوث وعدم تحريك دعوى الضرر عن التلوث البيئي بالرغم من قيام مسؤوليته الاحتجاج بتقادم الدعوى وعدم دفع التعويض للمضرور بسبب انقضاء التزامه.غير أن الملاحظ على قانون البيئة أن المشرع الجزائري به لم ينظم العديد من المسائل الهامة ومن بينها مدة تقادم الدعاوى الناجمة عن الأضرار البيئية وخاصة منها التلوث، إذ كان من الأجدر به تنظيمها نظرا لما تتمتع به من خصوصية وحتى لا تثير غموض أو لبس لدى أطراف الدعوى خاصة في حالة ما إذا كان المستثمر أجنبيا.

المطلب الثاني:الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

تضمنت المادة 124من القانون المدني الجزائري الإشارة إلى الجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية الناجمة عن فعل يسبب ضررا للغير أين أوجبت دفع التعويض جراء ذلك الفعل، وبتطبيق هذا المبدأ على فعل التلوث الذي يرتكبه المستثمر ويسبب ضرارا بيئيا به إلى المتضرر وتقام مسؤوليته المدنية التقصيرية فإنه يلزم هو كذلك بدفع التعويض.

فإذا ثبت الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وبما أن التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية،ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض،وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب عن تحقق المسؤولية،ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:فقد يكون عينا أو نقدا،إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا

لطبيعة الضرر وظروف القضية،فهناك أضرار تمكن المتضرر منة طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني**(الفرع الأول)** وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا،وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي**(الفرع الثاني)**[32].

الفرع الأول: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر،وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون03-10 السالف ذكره اعتبر التعويض العيني مسموح به في القضايا الجزائية ومرتبط بالعقوبة الجزائية،وهذا ما تضمنته مثلا المادة102منه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي[33].

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع،ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط مملوكة للمستثمر في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية،ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي،بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة

التعويض العيني،حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب،إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة،فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لان الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل التعويض على عنصرين هما: الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته،ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر،سواء كان الضرر ماديا أم معنويا[34].

فعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالضرر الايكولوجي الناجم عن التلوث، إلا أن التعويض عن الضرر اتسم بالطابع الاحتمالي والمحدود، لأن المشرع حدد سقف المسؤولية عن ضرر التلوث ضمن مجموعة من المبادئ: ينص مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر بأنه يتم باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. فالالتزام الناشئ على عاتق المنشآت الملوثة من خلال مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر،يعتد به بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة،أي أن اقتنائها للمعدات أو اعتمادها لأساليب إنتاج نظيفة يتم بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة،حيث كرس هذا المبدأ منفذ قانوني لإعفاء صاحب المؤسسة الاقتصادية من مسؤوليته عن الأضرار الايكولوجية، إذا استطاع إثبات أن تكاليف اعتماد أساليب نظيفة في الإنتاج ترهق مؤسسته[35].

خاتمة

بعد هذه الدراسة المبسطة التي أقمناها حول المسؤولية المدنية للمستثمر المتسبب في التلوث البيئي ومحاولتنا تسليط الضوء على دور القاضي في حماية البيئة بمختلف

مكوناتها عبر تقرير المسؤولية المدنية التقصيرية لهذا المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، غير أنه وفي ظل السلطات الممنوحة لهذا القاضي المدني ورغبته في فرض قواعد المسؤولية المدنية لتفادي أضرار التلوث وأثره على البيئة تبقى هذه الحماية ناقصة نوعا ما بسبب النقائص التي يثيرها تعدد الأضرار وتنوعها وتزايدها خاصة مع التقدم التكنولوجي والصناعي.

-إذ لاحظنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري اهتم بحماية البيئة من التلوث وهو ما اتضح من خلال معالجتنا لنصوص القانون 03-10 إذ فصلنا في مسألة المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق المستثمر بدءا من تعريف التلوث والشكل الذي تأخذه المسؤولية المدنية، إذ عقبنا على هذا الأمر أن المسؤولية المدنية تبنى على أساس شكل الفعل التقصيري لا على أساس العقد نظرا لأن الدولة الجزائرية لا ترتبط بالمستثمر بموجب العقد، كون هذا الأخير لا يستجيب ومتطلبات المسؤولية المدنية في مجال الإضرار بالبيئة.

-وجدنا كذلك أنه فيما يتعلق بتحديد أساس المسؤولية المدنية التقصيرية أن الأسس التقليدية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية أصبحت لا تستجيب للتطورات الحاصلة في المجال البيئي والأضرار التي تلحقه، مما جعلنا نستعرض بعض الأسس التي أصبحت الاتفاقيات الدولية تتفق عليها وكرستها التشريعات في قوانينها منها القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة وعددناها وفقا لما يلي: مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع. فيكفي توافر أحد هذه الأسس لإقامة القاضي المسؤولية المدنية للمستثمر.

-لاحظنا كذلك من خلال الدراسة أن القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن ضرر التلوث الذي يرفعها المدعي المتضرر بسبب المستثمر بصفته مدعى عليه هو القضاء المدني بحسب الاختصاص المحلي. كما وأن هذا المستثمر يحق له الاحتجاج ببعض الدفوع لدرء تكاليف التعويض المثبتة في حقه ومن بينها: الدفع بحالات المادة127 من القانون المدني، الدفع بامتلاك رخصة النشاط،الدفع بتقادم دعوى الضرر البيئي.

– وجدنا أنه يحق للمتضرر الحصول على تعويض عيني أو نقدي جراء الضرر الذي يصيبه وهو الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر.

وفي ختام هذه الدراسة وبعد إبدائنا للملاحظات والنتائج المتوصل اليها، نبرز بعض التوصيات التي نأمل أن تبنى عليها دراسات مستقبلية أو تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الجهات الوصية لتوفير حماية أكثر للبيئة المتضررة والأشخاص المتضررين، ونحصيها حسب التالي:

–يجب على المشرع الجزائري منح حرية أكثر للقاضي المدني من أجل تقدير حجم التعويض المقرر عن المسؤولية المدنية للمستثمر.

–يجب على المشرع الجزائري التنصيص على موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الإضرار بالبيئة جراء التلوث في القانون المنظم للبيئة نظرا لخصوصية وحساسية نطاق البيئة، حتى لا تخضع جوانب هذا الموضوع لقواعد القانون المدني بما فيها مسألة التعويض.

– العمل على إنشاء محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة التي يكون أحد أطرافها المستثمر الأجنبي، نظرا لخصوصية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي وبخاصة ركني الخطأ والضرر.

–مبادرة المشرع الجزائري في إطار فرض حماية للمتضررين من البيئة إلى إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي الناجم عن النشاطات الاستثمارية.

–المسارعة إلى الأخذ بفكرة دعوى التعويض الجماعية ضد المستثمر الأجنبي في المنازعات البيئية نظرا للدور الفعال لها الذي حققته في كل من أمريكا وفرنسا.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1– القانون03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو2003، الجريدة الرسمية العدد43 الصادر في 20 يوليو2003.

2– صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص18.

3- حسب ما جاء في المادة 44 من القانون03-10.

4- نظرا لخطورة بعض النشاطات الاستثمارية على البيئة الجزائرية ألزم المشرع الجزائري المستثمر الراغب في الاستفادة من خدمات الصب أو الغمر أو الترميد في البحر بوجوب حصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بشرط ألا تتسبب هذه العمليات في خطر أو أضرار بالبيئة الجزائرية، وهذا حسب ما جاء في الماة53 من القانون03-10.

5- القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03أوت2016، الجريدة الرسمية العدد46 الصادر بتاريخ 03 أوت2016.

6- من بين المبادئ الأساسية التي يهدف القانون03-10 تحقيقها، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

7- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 03، مايو2016، ص01.

8- المادة17من قانون ترقية الاستثمار16-09.

9- ترفع دعوى التعويض من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني حسب ما قضت به المادتين37 و38 من القانون03-10.

10- فاتفاقية الاستثمار المبرمة بين المستثمر والدولة الجزائرية تعد عقد إذعان بشروط يخضع إليها المستثمر، وأثر هذه الاتفاقية لا تتعدى إلى أشخاص آخرين قد يلحق بهم أضرار ناجمة عن التلوث بسبب نشاطات المستثمر.

11- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2012،ص45.

12-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006، ص55.

13- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص47.

14- الشرعة موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة،رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص27.

15- وليد عايد، المرجع السابق، ص41.

16- نصت المادة46 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئية على اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة وتقليص الانبعاث الملوثة للجو التي تهدد الأشخاص والبيئة والأملاك.

17- قد يكون الضرر جسديا وهو المتمثل في الإضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل للتسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات، وقد يكون الضرر أدبيا معنويا كما وقع في إحدى قرى الولايات المتحدة الأمريكية التي رفع سكانها دعوى ضد شركة لصناعة المطاط والإطارات التي أقدمت على رمي نفاياتها السامة بالقرب من سكناهم، حيث بنيت دعوى المسؤولية المدنية على أساس الضرر المعنوي المتمثل في شعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم جراء تعرضهم للمواد السامة الملوثة. وقد يكون الضرر ماديا في حالة ما إذا استنشق دخان ملوث متصاعد من احد المصانع فيرجع بدعوى مسؤولية على المصنع إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة انبعاث المواد السامة.

18- وليد عايد، المرجع السابق، ص56.

19- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2016/2015،ص110.

20- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص177.

21- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص118.

22- سعيدي عادل- سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: فرع القانون العام، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 08.

23- المرجع نفسه، ص120.

24- صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016، ص18.

25- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006، ص16.

26- نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع البيئي، مصدر الكتروني عن موقع البوابة الوطنية للمجلات العلميةasjp,cerist، ص199.

27- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007، ص247.

28- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص159.

29- نصت المادة126من القانون المدني الجزائري على أنه: إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر،وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

30- تعريف مستنبط من أحكام المادتين01و02 من قانون ترقية الاستثمار16-09.

1- حسن علي الذنون، شرح أحكام القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية،منشورات المكتبة القانونية، بغداد،2006،ص332-333.

32- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة الجديدة، 2008، ص330.

33- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة،مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، مصدر الكتروني مؤرخ في 2014/04/15، عن الموقع:jilrc.com، ص81.

34- دباخ فوزية، نفس المرجع، ص98.

35- وناس يحيى، المرجع السابق، ص287.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 814 - 841

تاريخ الإرسال: 2019/04/28
تاريخ القبول: 2019/06/11

المسئولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء

(Civil responsibility for harming the natural environment before the judiciary)

ط/د قازي ثاني إسرى Kazi Tani Issra
kazissra@hotmail.fr
د. دلال يزيد Dellal Yazid
yazid_tlem13@yahoo.fr
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان University of Tlemcen,

الملخص:

إن البيئة ذلك الوسط الحي الذي يعيش فيه الإنسان و تستمد منه جميع الكائنات الحية منبع الحياة، يتعرض حديثا لتدهور مستمر إثر سوء تصرف الإنسان و اعتداءاته العمدية و الغير العمدية المتفاقمة عليها.

فأصبحت قضية البيئة و حمايتها من الأمور الجد هامّة على الصعيد الوطني و الدولي لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الكائنات الحية. لذلك توجهت جلّ التشريعات العمل على حماية البيئة و ظهر دور القضاء الفعال كآلية لصيانتها من خلال إقرار المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة.

لذا نطرح الإشكالية التالية : ماهية المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية : البيئة ؛ التلوث ؛ المسؤولية المدنية.

Abstract

The environment, the living environment in wich man lives and derives from him, all living beings from the source of life is newly subjected to continuous deterioration due to human misconduct and intentional and inatentional attacks on them.

The issue of the environment and its protection has become very important at the national and international levels because of its close connection with human and living life.

Most of the legislation aimed at protecting the environment and the role of effective judiciary as a mechanism for it's maintenance through the establishment of civil responsibility for harm the environment.
So we raise the following problem of what is the civil responsibility for the damage to the national environment.
Key Words: the environment; pollution; civil responsibility

المقدمة :

يعرف فقهاء القانون البيئة بأنها الوسط الذي يحيا فيه الانسان و الذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحافظ على حياته و يحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط اضافة للآثار القانونية المتربة على هذا النشاط.(1)

-كما عرّفت البيئة بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة و كائنات حية ومنشئات أقامها لإشباع حجاته.(2)

و فيما يخص المشرع الجزائري اكتفى بتحديد العناصر المشكلة منها النظام البيئي وفق المادة (3) قانون رقم 19/04/03 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على انه (مجموعة ديناmكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات وأعضاء مميزة و بيئتها غير حية التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية) (3) فالمشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ويطرأ حديثنا عن البيئة لما تتعرض له حديثا من تدهور مستمر راجعا لسوء تصرف الإنسان و اعتداءاته العمدية و الغير عمدية المتزايدة عليها أصبحت قضية البيئة و حمايتها من الأمور الجد الهامة على الصعيد الوطني و الدولي لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الكائنات الحية.

فتوجهت معظم التشريعات للبحث عن الإشكاليات المتعلقة بالبيئة لإيجاد آليات و حلول هادفة لحمايتها.

و لتجسيد الحماية القانونية للبيئة خولت للإدارة لمالها من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط نشاطات الأفراد مهاما لحماية البيئة و برز بذلك الدور الفعال للقضاء في هدا المجال بتطبيقه نصوص القانون.

لذا نطرح الإشكالية التالية ماهية المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء

و الإجابة عنها تكون من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : أساس المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية .

المطلب الأول : نظرية الخطئ

المطلب الثاني : الأسس الحديثة .

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

مطلب الأول : إجراءات دعوى التعويض.

المطلب الثاني : التعويض المترتب عنه

ان المسئولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال قانون حماية البيئة كون غالبا لا وجود لعقد بين المضرور و المسؤول و تأخذ مجمل صور تعدي الإنسان على البيئة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام العام و التعويض على أساسها يأخذ بالضرر المتوقع و غير المتوقع .

في نفس المنظور هناك نقاش حاد حول أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإضرار بالبيئة فهناك من أخذ بنظرية الخطاء أي الأساس التقليدي و هناك من أخذ بالأسس الحديثة : تحمل التبعية، مضار الجوار، نظرية المخاطر، المسئولية عن فعل الأشياء ن وصولا لنظرية التعسف في استعمال الحق، و مبدأ الملوث الدافع كل هذا راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.(4)

سنتطرق كالتالي :

في المبحث الأول أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول : الأساس التقليدي نظرية الخطاء

المطلب الثاني : الأسس الحديثة

المطلب الأول: الأساس التقليدي نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ أول سند اعتمد عليه في المسؤولية المدنية على صعيد القوانين الداخلية وعلى الصعيد الدولي، وهي قائمة على الإعتبار الشخصي لا الموضوعي .

يتوافر ركن الخطأ الذي يترتب عليه ضرر للغير، يلزم المسؤول عنه بالتعويض وقد أخذت بهذه النظرية حتى في مجال حماية البيئة(5).

فما هو مضمون هاته النظرية؟ وماهي عناصرها؟ وما مدى تطبيقها على الأضرار البيئية؟.

الفرع الأول: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

إن الخطأ أساس وشرط لقيام المسؤولية ناهيك إن كل خطأ واجب الإثبات، كما هو الشأن في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي أو خطأ مفترض مثل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، وهي لا تختلف إلا في مجال الإثبات للخطأ إذ يتعين على الشخص المضرور إثبات خطأ الفاعل طبعا للقواعد العامة للإثبات في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه.

أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير والأشياء فصعوبة الإثبات للخطأ ومراعاة لاعتبارات العدالة تقتضي إعفاء المضرور عن عبئ الإثبات(6).

وقد بثت قواعد القانون الدولي في إطار حماية البيئة بالتأكيد أن لكل دولة حق سيادي في استغلال الثروات الموجودة في بيئتها بشرط أن تكون مسؤولة عن ضمان الأنشطة التي تحت ولايتها التي قد تلحق ضرر لبيئة دولة أخرى، أو لمناطق خارج حدودها(7).

وفي نفس السياق برزت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئية بأنواعها المختلفة البرية، البحرية والجوية، الذي أخذت بركن الخطأ لقيام المسؤولية، فالدولة تسأل إذا وقع خطأ ايجابيا متمثل في قيامها بأنشطة مميزة بدولة أخرى أو خطأ سلبي في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث البيئي فلا تعويض إلا بثبوت الخطأ.(8)

فإذا انعدم الخطأ وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود إختصاصها وحدث الضرر بالرغم من ذلك فلا تقوم مسؤوليتها، إذ لا مجال لتطبيق نظرية المخاطر على الصعيد الدولي. وبالتالي نظرية الخطأ أصبحت راسخة في قواعد القانون الدولي لقيام المسؤولية.

وقد أخذ بنظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي فصار كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم محدثه بالتعويض، سواء كان ذلك الخطأ عمدي أو غير عمدي، ايجابي أم سلبي.(9)

والخطأ الموجب للمسؤولية عامة هو ذلك الإخلال بالالتزام القانوني الواجب على الفرد قيامه في سلوكه ما يتصف به الأفراد العاديين من اليقضة والتبصر حتى لا يضر بالغير، والإلتزام هنا يتحمل في بذل العناية اللازمة، وهو بأتم الإدراك.

فلثبات الخطأ يجب قيام الركن المادي والمتمثل في الإنحراف والتعدي عن السلوك العادي والركن المعنوي: التمييز لدى الشخص الذي ينسب له الخطأ.(10)

وقد بثت المادة 124 ق.م.ج بمقتضى التعديل الجديد.

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".(11)

وقد أضيف حكما جديدا تضمنته المادة 125 مكرر التي تنص: يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

فالمشرع الجزائري اعتبر الاستعمال التعسفي للحق خطئ تقصيري ولثبات الخطأ لابد من التأكد من الانحراف عن سلوك الرجل الحريص.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية البيئية الخطئية

إن قوام المسؤولية التقصيرية هو وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية لذا لا بد التطرق لهاته العناصر في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية.

سنتناول في هذا الفرع ل :

الخطأ الواجب الإثبات، الضرر البيئي، والعلاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية.

أ- **الخطأ الواجب الإثبات:**

إن الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في مجال الأضرار البيئية. وقد أخذ بذلك الفقه في أوائل القرن العشرون، لذا سنتطرق لمدى إمكانية الأخذ بفكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي أولا، وصعوبات الأخذ بهذه النظرية كأساس للتعويض في الأضرار البيئية ثانيا.

أولا: إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي

بالرجوع لنص المادة 124 ق.م.ج والمادة 1382 مدني فرنسي المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.

وعلى الصعيد الدولي وفي إطار حماية التلوث البيئي تنص المادة 3 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي: "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي بوضع لعمل أو لإهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون".

وفي نفس الصدى أقر للهيئات الحكومية والمؤسسات توفير لعمالها من الأماكن المعرضة للإشعاعات الضوئية، كافة وسائل ومعدات الوقاية الشخصية والتأكد من سلامتها، وتأمين العاملين بها أثناء العمل.

فتقوم مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث إثر خطئها بوضع قانون أو نظام يجيز الأعمال والأنشطة المضرة بالبيئة، كإغراق المواد السامة والضارة في البيئة المائية والتربة، أو وضع قواعد قانون حماية البيئة متعارض مع أقل المعايير الدولية لحماية البيئة. نفس الحكم ينطبق على الأفراد الخاصة، إذا كان سلوكه هو إخلال بواجب قانوني كرمي النفايات الصلبة في أماكن غير مخصصة(12).

وقد وضع قانون BARNIER الصادر بفرنسا ب 1995/02/02 أربعة مبادئ مستنبطة من إتفاقية الإتحاد الأوروبي المتاحة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئية إتفاقية LUGANO وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة في ري ودي جانيرو عام 1992، ومخالفة هاته الميادين الأساسية بشكل ضمني "المستغل للمنشأ الملوث للبيئة فيكون مصدر مسائلة مدنية عن أضرار التلوث"(13).

في الواقع العملي، مسؤولية التلوث لا تقوم إلا بإثبات الخطأ، ضرر التلوث، والرابطة السببية بينهما، الأمر الذي يجعل هاته المسؤولية غير محلقة بكافة منازعات التلوث البيئي، لا توفر حماية كافية للمضرورين في ظل الصعوبات والتطورات المتزايدة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 814 - 841

ثانيا: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الضرر البيئي

إن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات يوجه صعوبات للمضرورين خاصة إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة كنشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات ملوثة للبيئة بالرغم من أن هاته النشاطات مصرح بها كونها تتبع المواصفات الفنية لأصول هاته الصناعة(14).

كما قد تظهر صعوبة "إثبات الخطأ الملوث للبيئة" إذ ليس من السهل إقامة الدليل على توافره فيعجز الحضور إثبات خطأ المسؤول عن التلوث بسبب:

- قصور الإمكانيات المادية للمضرورين من التلوث
- طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها التي قد لا تظهر مباشرة عقب التلوث بل بعد مضي مدة طويلة.
- التداخل الإقتصادي والصناعي قد يثير مشكلة تحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين.
- إمكانية دفع مسؤولية الملوثين الناتجة على الخطأ الواجب الإثبات بإثباته اتخاذ إجراءات الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي، كما يستطيع دفع مسؤوليته بإحالة الضرر لسبب أجنبي، قوة قاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور(15).

ب- الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية

إن نظام المسؤولية يلزم قيام عنصر الخطأ والضرر الناجم عنه فلا تعويض دون ضرر، ويشترط في الضرر أن يكون حاد، محقق مباشرا، ويقع على المتضرر عبئ إثباته بكافة الطرق، إلا ان الضرر البيئي لديه خصوصياته تختلف عن الضرر مع القواعد العامة. فما هو مفهوم الضرر البيئي؟، وماهي خصوصياته؟ .

1- **تعريف الضرر البيئي:**

لقد ثار جدال فقهي حاد في تعريفهم للضرر البيئي فمنهم من عرف الضرر البيئي : "الأدى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة".(16)

واتجه رأي آخر للقول بأنه "إخلال بحق أو مصلحة ذات قيمة للمضرور"[17]. كما قيل في هذا الصدد أنه انتقاص لحق الإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر شرعي"[18].

والضرر قيام التعويض ينقسم إلى:

- **ضرر مادي:** متمثل في الإخلال من حق المضرور أو مصلحة له ذات قيمة مالية أو تفويت مصلحة مشروعة تقدر فائدتها ماليا.
- **الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته سواء بسبب انتقاص لذمته المالية أو لا[19].

وإثر اتساع مجال الأضرار البيئية، أصبح من الصعب تحديد تعريف خاص للضرر البيئي في البعد الزمني والمكاني، وتحديد المضرور من الضرر، الإنسان أو البيئة.

فمنهم من عرف الضرر البيئي: " الضرر الذي يلحق الأشخاص و الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه".

كما قد عرف على أنه" الفعل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة، فيصيب مختلف مجالاتها في الماء، الهواء.

وهناك من عرف الضرر البيئي بأنه "يصيب البيئة ذاتها ولا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"[20].

وللضرر البيئي عدة مجالات :

ضرر يصيب التنوع البيولوجي، ضرر يصيب المناظر الطبيعية، وآخر يؤدي لفقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

2- **خصائص أضرار التلوث البيئي:**

إضافة للقواعد العامة للضرر، يشترط في الضرر البيئي أن يتميز:

- **الطابع الإنتشاري:** إن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، يتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان وقد تكون مصادره متعددة.

ويمكن أن يصيب عدة مناطق، لذا تظهر صعوبة تحديد المتسبب لهذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف، سواء أفراد، شركات أو دول[21].

- **الطابع المتراخي للضرر البيئي:** إن الضرر البيئي لا يظهر غالبا فور وقوع التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره مستقبلية.
- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** إن خصوصية الضرر البيئي أدت لصعوبة توافر الضرر المباشر لتداخل عدة عوامل فيه. وغالبية الإجتهاد القضائي الدولي يرفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر الغير المباشر(22).
- لكن مقتضيات العدالة أرادت لضرورة تكريس قاعدة التعويض عن الضرر الغير المباشر بشرط ان يكون متصلا اتصالا بفعل الضار، هذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني اللبناني(23).

وقد ذهب المشرع الجزائري في هذا السياق وأخذ بالأضرار الغير مباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 المتعلق بالأضرار البيئية في المادة 37 منه حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة والغير مباشر بخصوص الوقائع المضرة بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

كذلك القانون الأمريكي قانون CERCLA تجعل التعويض عن حوادث التلوث البحري الذي يقع بسبب تسرب النفط أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة والغير مباشرة(24).

ج- العلاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية:

إن العلاقة السببية عنصر هام لقيام المسؤولية المدنية، فلا يكفي تواجد الخطر والضرر بل لابد من أن يكون التعدي مرتبا لهذا الضرر، ونظرا لخصوصية أضرار التلوث فإن عبئ إثبات الرابطة السببية لقيام المسؤولية تظل أمرا شائعا بالنسبة للمضرور، بل قد تؤدي لعجزه عن إثبات هاته العلاقة، وكنتيجة قد لا يتحصل المضرور عن أي تعويض للأضرار الناتجة من التلوث.

وأهم الصعوبات التي تواجه المضرور تكمن في تعدد مصادر التلوث وطبيعة أضرار التلوث المتراخية الإنتشارية (25).

لذا ذهب الفقه والقضاء البحث عن حلول قانونية لتسهيل مهمة الإثبات للمضرورين في التلوث البيئي فقام الإتجاه الحديث بافتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها من جهة ومن جهة أخرى أخذ بما يعرف بالسببية العلمية.

1- افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها:

مراعاة لمصلحة المضرور من جراء التلوث ولتسهيل عبئ إثبات الرابطة السببية. قام القضاء بإقرار القرينة لصالح المضرور إذ كان عادة الفعل محدث للضرر التلوث، فأخذ بالدليل الإحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر لقيام المسؤولية المدنية، ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة.

وتطبيقها لهذا المبدأ أخذ القضاء الفرنسي بنظرية المخاطر، بحيث يكفي إثبات خطورة النشاط للقول"أنه حتمي لوقوع الضرر، لاستعماله وسائل خطيرة أي أنه يتم إثر ظروف خطيرة".

وقد أخذت جل التشريعات بهذا المبدأ الجديد ورشح في المجال الدولي باتفاقية لوجانو حيث أقرت بضرورة أخذ القضيتين بالخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير (26).

2- الإسناد العلمي للنتيجة الضارة للفعل الضار:

إن الرابطة السببية العلمية هو الإسناد لأقصى ما وصل له العلم في اثبات الصلة الجادة بين فعل ما وأكثر والنتيجة المترتبة عنه بالرجوع للإحصائيات العلمية التي تثبت منها حالات حدوث الضرر لإزدياد تلوث البيئة بأخذ الغازات أو المواد السامة فتتم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون الأخذ بالعلاقة القائمة بين فعل المدعى عليه والمادة الملوثة(27).

المطلب الثاني : الأسس الحديثة:

إثر عجز قاعدة تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطر في حماية المضرورين من التلوث البيئي اتجه حديثا للإخذ بالنظرية الموضوعية في المسؤولية البيئية، وأسس جديدة من شأنها المحافظة على البيئة بمنع حدوث الأضرار حتى قبل حدوثها.

لذا سنتطرق في هذا المطلب لـ:

الفرع الأول: الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 814 - 841

الفرع الأول: الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن المسؤولية المدنية القائمة على الخطر لإثبات الضرر البيئي تلاشت وأصبحت مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الأنشطة الصناعية حيث ظهرت نظم أخرى لمواكبة تطورات الأنشطة التي تعد مصدرا أساسيا للأضرار. تتمثل في نظم المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة (أ)، والمسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر (ب).

سنتطرق لهما كالتالي:

أ- **المسؤولية الشبه موضوعية عن الفعل الضار بالبيئة :**

المسؤولية الشبه موضوعية تتضمن المسؤولية المدنية لحارسي الأشياء الغير حية وحارس البناء وحارس الحيوان.

سنتطرق للمسؤولية المدنية عن فعل الشيء الغير حي لارتباطها الوثيق بالأضرار البيئية

- **نظرية حراسة الأشياء المؤدية للضرر البيئي:**

تنص المادة 138 ق.م.ج: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

فلقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة، يشترط أن تخول للحرس سلطة الاستعمال، والتسيير والمراقبة، وأن يتدخل الشيء في إحداث الضرر، ويكون له في ذلك دورا ايجابي.

فإذا ما توافرت هاته الشروط وقعت مسؤولية حارس الشيء لاعتبار إلتزامه بالسيطرة على الشيء إلتزام بنتيجة لا التزام ببذل العناية ولا يكون للحارس في هاته الحالة لدفع مسؤولية إلا إثبات أن الضرر الحاصل يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه(28).

مما يلاحظ هو أنه معظم صور الإضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات الخطرة، التي تحتاج حراسة خاصة، وقد عرفت نظرية إفتراض الخطأ في جانب الحارس إفتراضا لا يقبل إثبات العكس تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة.(29)

وقد اعتبر في هذا الإطار مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدر تلوث البيئة ملزما بإتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لتفادي الإضرار بالجيران، ويعد حارسا للآلات المستخدمة في المنشأة ومسؤولا عن هذه الأضرار البيئية الناجمة عنه.

فمسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر للبيئة مسؤولية مفترضة، بل يلتزم هؤلاء بالإعلام والإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة(30).

ب- **نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية:**

إن نظرية مضار الجوار من النظريات المنتشرة بالعديد من الأنظمة القانونية، كانت بالأصل تنطبق على المضار المرتبطة بعلاقات الجوار(ضجيج، روائح)، إلا أنها تبلورت لتشمل المضار البيئية، وهذا الترشح كان نتيجة إعتماد تصور مرن لمفهوم الجار، لمفهوم الضرر، والعلاقة السببية(31).

وقد سمح هذا التوسع في مفهوم الجوار بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الذي لا تنحصر آثاره في أماكن المصانع بل تبعد عنها بعشرات الكيلوميترات مثل تعويض الأضرار التي تسببها المصانع التي أقامت مداخن عالية لتجنب الأماكن المجاورة الدخان المنبعث منها، فينتقل بذلك التلوث لأماكن بعيدة أبرز مثال هو حادثة تشرنوبيل فبالرغم من بعد المفعول النووي السوفيتي إلا أن الأضرار الإشعاعية أصابت دولا تبعد آلاف الأميال عن مصدر الإنفجار، هذا وإن كان الأصل من نظرية مدار الجوار تقتصر على الأضرار الصادرة من المالكين.

وبهذا التطور الحديث المرن لمفهوم الجار أقرت مسؤولية مقاولين البناء عن الأضرار البيئية الذين يتسببون فيها(32).

الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة

إن تطور وتزايد التقدم الصناعي والعلمي أدى إلى تفاقم الأضرار البيئية الأمر الذي دفع الباحثين الإعتماد على أسس جديدة لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

فوضعت آليات بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة لمحاولة منع حدوث الأضرار البيئية دون الإكتفاء بالجانب التعويضي وفقا لمبادئ قانونية المنظمة لحماية البيئة معترف بها دوليا وهي:

مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.

- **مبدأ الحيطة:**

بناء على التوجه الجديد التشريعي لحماية البيئة في الجزائر كرس المشرع الجزائري في هذا المجال عدة مبادئ جديدة ضمن قانون 03-10 المؤرخ في 15 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد نصت المادة 3 من هذا القانون على جملة من المبادئ قوام قانون البيئة على رأسها مبدأ الحيطة.

يجب ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[33].

فالمسؤولية القائمة على الحيطة تعد أخلاقيات جديدة للمسؤولية فهي لا تتناول ما ارتكبت من أخطاء اتجاه البيئة وإنما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود الممكن والمقدرة لحماية البيئة.

لذا يرى الفقه ان المسؤولية عن الاحتياط مسؤولية مستقبلية غير محددة. وهي تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث فبعدها جماعي، تتناول الأضرار الجماعية تحل محل الأضرار الغير قابلة للتعويض، غير قابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها، ليس من خلال تعويضها[34].

ومن أهم تطبيقات مبدأ الحيطة لحماية البيئة نص المشرع الجزائري في المادة 2/25 المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بالنفايات والمادة 9 من المرسوم 88-145 المتعلق بالولاية ونص المادة 32 قانون 84-17 المتعلق بحماية المتعة النباتية، ونص المادة 2 من قانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية المتعة الحيوانية.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 814 - 841

- **مبدأ الوقاية:**

إن الوقاية تعني استدراك الأخطار المعروفة وقد عرفت اتفاقية بروكسال لسنة 1969 بشأن المسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت والبروتوكول المعدل لها(35) مبدأ الوقاية على أنه "تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث" وقد وضعت التوجيهية الأوروبية رقم 2004/35/EC التزاما على عاتق الملوث باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة، وقد كرس التشريع الفرنسي هذا المبدأ في قانون Bachelot لسنة 2003.(36)

- **مبدأ الملوث الدافع:**

إثر عدم حماية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لضمان تعويض شامل عن الأضرار البيئية لصعوبة إثبات الضرر البيئي، صيغ مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وقد أبرز دور مهم في إجبار الملوثين على تحويل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطاتهم(37).

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في فقرته 7 من المادة 3 التي نصت كالتالي:" ... مبدأ الملوث الدافع الذي يتحصل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها للحالة الأصلية" وقد برزت هاته الفقرة تحت عنوان المبادئ العامة الذي يستند إليها قانون البيئة الجزائري(38).

وقد تم تجسيد هذا المبدأ في بعض القوانين الوضعية البيئية كقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وقانون رقم 05-14 المؤرخ بـ 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم و قانون 05-12 المتعلق بالمياه.(39)

وقد اعترف الفقه لهذا المبدأ الملوث الدافع دورا هاما في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لما فيه من تسهيل للمضرورين. وتجنبهم التعقيدات القانونية لاستناد حقوقهم في التعويض عن كل ما بهم من ضرر إثر التلوث. (40)

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 814 - 841

أخيرا إن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، فهو يعتبر نتيجة لجميع الأسس لقيامه على اعتبارات العدالة، فالملوث مسؤول و يتحمل تبعة نشاطه وكل من ينجر عنه من أضرار.

مبدأ الإعلام و المشاركة :

لتحقيق بيئة سليمة يتطلب تعاون مختلف مؤسسات الدول و هيئتها لمن حدوث المنازعات البيئية، عن طريق توفير معلومات تحقق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة و منع حدوث الأضرار البيئية.

و يقصد بالإعلام نشر المعلومات و المعطيات المختلفة حول الأنشطة، أو إتباع الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع حدوث أضرار البيئة.(41)

و حتى يؤدي الإعلام دوره الوقائي يجب أن يكون كافيا و كاملا يشمل جميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها و يرد بعبارات مفهومة من قبل كل شخص.(42)

و قد عرف مبدأ الإعلام و المشاركة مكانة خاصة من الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للأفراد و المجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فعالية في حماية البيئة.

كنص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكولم عام 1972 على أنه، " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية ".(43)

أما في الجزائر فإن المرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن في مادته الثامنة قد نص على إلزام الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير المسطرة بإستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام.(44)

كما قد أشارت المادة الثامنة من قانون 04-20 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة بإعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث.(45)

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة، للمضرور اللجوء للقضاء عن طريق الدعوى القضائية، للمطالبة عن التعويض الأضرار اللاحقة به.

مطلب 1 : إجراءات دعوى التعويض

مطلب 2 : التعويض المترتب عنه

مطلب 1 : إجراءات دعوى التعويض

إن دعوى التعويض عن الضرر البيئي تثير العديد من المسائل أهمها صفة و مصلحة رفع الدعوى، و بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي سنتناولها كالتالي.

الفرع 1 : صفة و مصلحة رفع الدعوى :

أ- الصفة :

إن الصفة هي صلاحية الشخص في رفع الدعوى أمام القضاء لاقتضاء حقه، و في النزاع البيئي قد يكون شخص محدد بالذات له صفة الدفاع عن البيئة أو أحد عناصرها، و قد تعهد هذه المهمة لجمعيات الدفاع عن البيئة، و قد يعطي الأمر السلطات العامة في الدولة.(46)

المضرور و ذوي الحقوق :

إن دعوى المسؤولية و الحق في التعويض، يلزم تواجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون فتكون له الصلاحية لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق مصلحة القانوني.

تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو لمن يحتل صاحب الحق قانونا، كما قد تعود لنيابة العامة بمقتضى سلطاتها الوظيفية هذا على المستوى الداخلي.(47)

أما على الصعيد الدولي لإعتبار ظاهرة السلوك البيئي قد تصيب مختلف الدول، يكون للأجنبي المضرور بتحريك المسؤولية الدولية للدولة التي قامت بأنشطة إجابية أو سلبية مضرة برعاية دولة أخرى.

حق الجمعيات العامة في الدفاع عن البيئة :

ظهر الدور الفعال للجمعيات العامة إثر التقدم الهائل للتكنولوجيات الحديثة في الإقتصاد، و عدم التكافؤ بين طرفي الدعوى، المضرور شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانية هائلة، لا يستطيع المضرور مجابهتها في إطار المنازعات القضائية خاصة البيئية لتكلفتها الباهظة.(48)

الأجهزة الممثلة للدولة :

هناك على المستوى الدولي منظمات تتولى خدمات دولية لمساسها بمصالح مشتركة لدول الأعضاء كمنظمة الأغذية والزراعة و المنظمة الدولية للتجارة، ترتبط هاته الدول بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي المنظم للعلاقات القانونية معها باتفاقيات التنسيق و قد منحت على المستوى المحلي للأجهزة الإدارية حق المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار البيئية.(49)

ب) مصلحة رفع الدعوى :

إن المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى ، اذا رفع شخص دعوى بدون وجود منفعة له اعتبرت غير مقبولة، حيث لا مصلحة لا دعوى.

و المصلحة المشتركة لقبول دعوى الجمعية هي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي لذا ينبغي أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة، قائمة أو محتملة، و أخيرا، شخصية و مباشرة.(50)

1- مصلحة قانونية و مشروعة :

يقصد بذلك أن يطالب المدعي، بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون و قد نصت على ذلك

مادة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون "(51)

و تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب و القانون.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 814 - 841

2- مصلحة قائمة أو محتملة :

يشترط في المصلحة كذلك أن تكون قائمة لتفادي دعاوى لا متناهية بسبب إحتمال الإضرار بالحقوق الذاتية، إلا أن أغلبية التشريعات أقرت تعديلات تسمح بدعاوى وقائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا للانتفاع بها في دعوى مستقبلية، و عليه إعتبرت المصلحة المحتصلة كافية لرفع الدعوى.(52)

3- المصلحة الشخصية و المباشرة :

إن الفرد عند رفعه دعوى للدفاع عن حقوق يدعيها، فمصلحته الشخصية المباشرة محققة، فهاته المشكلة تطرح خصوصا عندما ترفع الدعوى من قبل الجمعيات، إلا أن هاته الأخيرة في إطار حماية البيئة، إذا سمح لها القانون بذلك، و اكتسبت شخصيتها المعنوية، ثبت لها الحق في رفع دعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية و الغير مادية، و تبني دعواها على وجود مصلحة شخصية مباشرة.

الفرع 2 : القواعد الإجرائية للنزاع البيئي :

إنه بالرغم من إختلاف القواعد الإجرائية إلا أن هدفها هو واحد ألا هو حماية حق المواطن في الحصول على محاكمة منصفة و إثر الطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي فإننا سنتطرق للإختصاص القضائي (أ) و المسائل المتعلقة بتقادم الدعوى (ب)

أ- الإختصاص القضائي :

إثر طبيعة الأضرار البيئية و انتشارها الواسع تطرح مشكلة الإختصاص على المستوى الوطني و الدولي، و كذا المسائل الأولية المثارة.

1- الإختصاص القضائي على المستوى الدولي و الوطني :

- على المستوى الدولي :

إن أشخاص القانون الدولي باستطاعتهم عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية بقبول ولايتها وفقا للقواعد المنظمة لإختصاص المحكمة، كما يمكن لهذه الأخيرة الفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، نذكر على سبيل المثال إتفاقية قانون التجار لسنة 1982 من حادثها 287/1.

- على المستوى الوطني :

ورد من حيث الإختصاص الإقليمي طبعا للأحكام العامة للمواد (37) و (38) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، يؤول الإختصاص لمحكمة الموطن المدعي عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصاها تلك الأضرار.

أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة ملوثة يؤول الإختصاص لمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها إحدى مؤسستها.(53)

2- المسائل الأولية :

إن ممارسة الأنشطة الملوثة قد تكون قبل منشآت تعمل وفقا لتدابير و إجراءات مرخصة من قبل الإدارة، أي تمارس نشاطها بموجب رخصة قانونية، فتكون رقابة مشروعية القرارات الإدارية خارجة من إختصاص القضاء العادي، لشؤون القضاء الإداري، و هي مسألة من النظام العام.(54)

ب- المسائل المتعلقة بتقادم الدعوى :

إن تقادم الدعوى هو الجزاء الذي يترتب على الشخص الممتنع عن مباشرة حقه، و الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية المشارة في النزاعات الإقليمية و الدولية من قبل الأفراد أو من قبل الدول و المنظمات الدولية، و باعتبار المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة التقادم في النزاع البيئي، بالتالي دعوى التعويض عن الأضرار البيئية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة (133) ق م ج.

أما إذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بدعوى جنائية، فدعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

و بإعتبار مجال البيئة حساس، كون الضرر قد يتأخر في الظهور و تترتب عنه أثار بالغة الخطورة، لذا لحماية المضرور و البيئة بأخذ بتاريخ ظهور الضرر ليس بالفعل المنشئ له كتاريخ بداية تقادم دعوى المسؤولية في هذا المجال.(55)

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 814 - 841

المطلب 2 :التعويض المترتب عنه

إن المشرع الجزائري لم يتطرق بنصوص خاصة منظمة للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي و لم يحلها صراحة للقواعد العامة

إلا أنه يمكن القول بأن مجرد توافر أركان المسؤولية المدنية للتلوث البيئي ، يمكن للشخص المتضرر الحق في التعويض

لذا سنتطرق في :

الفرع 1 : صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي

ا) التعويض العينـي

2) التعويض النقدي

الفرع 2: وسائل الضمان المالـي

1) التأمين عن أضرار التلوث البيئـي

2) التعويض بواسطة الصناديق

الفرع 1 / صور التعويض عن أضرار التلوث البيئـي

يترتب على الفعل الضار نشوء الحق في التعويض للمضرور ضحية التلوث البييئي يقع على عاتق المسؤول ذلك ويحاول القضاء تعويض المتضرر تعويضا كاملا و هذا ما نصت عليه المادة 132 ق م ج (يعين القاضي التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتا و يجوز من هاتين الحالتين الزام المدين بتقديم تأمين.

و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا لطلب الحضور اعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع. (56)

– يستخلص منها أن التعويض صورتين :التعويض العيني و التعويض النقدي

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 814 - 841

ا – التعويض العينــي :

التعويض العيني هو اجبار المدين على التنفيذ العيني كتعويض يتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين تم بصورة يمكن ازالتها كهدم الحائط المشيد الذي يسد على الجار الضوء و الهواء.

– و يعد سبيل التعويض العيني الأنجع لجبر الضرر منه يمكن للمدين المطالبة بالتعويض النقدي الا في حالة استحالة التنفيذ العيني.

إلا أن هاته القاعدة العامة لها استثناءات و هي :

قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الانسانية ففي هاته الحالة لا يمكن التعويض الا بمقابل

و قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل اذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي

– إذا كان التعويض العيني يستحيل نسبيا للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عنه

– إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات (57)

– و مثلما تم الحديث عن التعويض العيني للأضرار البيئية لا بد الاشارة للوسائل الهادفة لوقف الأنشطة الغير مشروعة وتحديد الوسائل الوقائية كما يتعين التمييز بين الوسائل التي تعمل على ازالة الضرر و تلك الهادفة لإزالة مصدره.

– و يعتبر و قف الأ نشطة الغير مشروعة المضرة بالبيئة من بين صور الوقاية

– و بموجب نص المادة 18 من اتفاقية لوجانو 1993 أعطي الحق للجمعيات المتخصصة في المحافظة على البيئة، المطالبة القضائية بوقف الأنشطة الغير مشروعة المهددة للبيئة و تعتبر هاته الاجراءات وقائية تتخذ قبل الدولة أو سلطات الضبط الإداري أو قبل المتطوعين.

– إلا أن الضرر قد يقع بالرغم من اتخاذ كل سبل الوقاية مما يستدعي إعادة الحال لما كان عليه وقد أوتي بهذا المبدأ الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأ وروبية في مجال البيئة و القانون الفرنسي الصادر يوم 1975/07/15.

– و قد بثت اتفاقية لوجا نو بتبيان وسائل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني[58]

ب) التعويض النقدي :

اذا لحق بالمتضرر من التلوث في دعوى المسؤولية، ضرر في شخصه أو ماله فلا تطرأ اي صعوبة في التعويض النقدي لتلك الأضرار على العكس اذا ما كان هاته الأضرار تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المخلة بأنظمتها الايكولوجية فهنا تطرح الصعوبات بشأن التعويض النقدي للأضرار اذ أن جبر الضرر الذي يلحق البيئة لا يصلح إلا بإعادة الحال لما كان عليه.[59]

– والمتفق عنه دوليا خاصة لاتفاقية لوجانو هو ضرورة وضع نظام خاص لتعويض عن الأضرار البيئية فميز بين "الأضرار و " تدهور البيئة ".

و باعتبار يخص الأضرار البيئية صعبة تعويضها نقديا الا أن القاضي في اطار التعويض الحالي يأخذ بعين الاعتبار كافة الضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمصاريف اللازمة لتقديرها و مصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة و إحياء المصادر الطبيعية و استبدالها و اكتساب مصادر أخرى بديلة.

و القاضي في سبيل ذلك قد يأخذ بالتقدير الموحد للضرر البيئي أو التقدير الجزافي كما قد يستند لأنظمة جديدة أكثر فعالية في حماية حقوق المضرورين كنظام المسؤولية المحدودة ونظام التعويض التلقائي[60]

الفرع (2) : و سائل الضمان الحالي

ان جل التشريعات الحديثة تتطلب توافر تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية فاتفاقية لوجانو اعتبرت الضمان المالي شرط اجباري

– و ضمان تعويض المضرورين يأخذ احد ى الصورتين :

أ) التأمين عن أضرار التلوث البيئـي :

يعرف التأمين وفقا لنص المادة (619) ق م ج عقد يلتزم بمقتضاه المِؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو ايراد

أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقيق الخطر المبين بالعقد مقابل قسط او أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[61]

و يعتبر التأمين عن الأخطار الناجمة عن التلوث البيئي في وثيقة التأمين مثل انبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أي ملوثات سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية أو مواد مثيرة للحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من موقع المؤمن عليه في أو على الأرض أو الجو أو أية مجاري أو مسطحات مائية بشرط أن تكون هاته الأخيرة متسببة في أضرار البيئة و يعتبر التسرب مفاجئا أو متدرجا من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة. [62]

و يعتبر التأمين ضد خطر التلوث متصلا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنواع التأمين و المؤمن مسؤول عن كافة الأضرار الناشئة عن خطأ المِؤمن له غير المتعمد سواء كان يسيرا أو جسيما.

و لا تعتبر أخطار التلوث صعبة فنيا تغطيتها انما الصعوبة تكمن في حجم التعويضات المترتبة.

و خلاصة الأمر ان أخطار التلوث تستجيب للأسس الفنية للتأمين و ان كانت بحاجة لتطويع و تطوير لهاته الشروط لتحقيق تلائم بهذا النوع من الأخطار و لخطورة التلوث البيئي من المستحب أن يكون التأمين عنه اجباري.[63]

ب) التعويض بواسطة الصناديق

إن إنشاء الصناديق يهدف التعويض الأضرار البيئية للمتضرر في حالة عدم حصول على تعويض كما يرمي لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث و لا يكمن تدخلها الا بصفة تكميلية احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين وقد يتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين اجباري فيتسبب في إفلاسها نظرا لضخامة الخسائر المترتبة عن التلوث البيئـي.[64]

الخاتمة :

يلاحظ مما تقدم أن مهما تقدمت قواعد المسؤولية المدنية عن حالها التقليدي الذي يبحث عن الخطأ ، تبقى بعض المبادئ فقط تحقق المبتغى في مجال جبر الضرر البيئي خاصة مبدأ الملوث الدافع و مبدأ اعادة الحال لما كانت عليه ومبدأ الاحتياط بحيث يهتم باعادة الوضع البيئي لأصله و لو بنسبة ضئيلة بالرغم من أن هاته المبادئ ذات طابع علاجي خالي من الوقاية.

و لحماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض وضعت آليات جديدة لتغطية المسؤولية تمثلت في النظم الحديثة في التعويض، خاصة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية المستحب أن يصير اجباري من النظام العام وصناديق التعويضات الخاصة لتغطية الأضرار الكارثية المفاجئة التي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضها، إضافة الى أنظمة بديلة لتغطية مخاطر التلوث بصفة و قائية لادارة هاته المخاطر خاصة الصناعية منها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) داود عبد الرزاق باز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 35.

(2) ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 39.

(3) الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

(4) زروقي حنين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية، في التشريعات البيئية، مجلد 5، عدد 2، 17 جوان 2018، ص 395.

(5) بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه،، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، سنة 2016/2015، ص58.

(6) محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية http://www.mizandz.com، الأستاذ قادة شهيدة.

(7) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلب الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، سنة 2010، ص219.
(8) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2 القاهرة، مصر، 1961، ص683.
(9) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني، بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 110.
(10) حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 1978/03/06، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض 1979، ص686.
(11) المادة 124 من ق.م.ج المعدل والمتمم.
(12) محمد سعد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دارالجامعة الجديدة، ط1 الإسكندرية، ص 283.
(13) عطى سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص184.
(14) عطى سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص191 –192.
(15) عطى سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص194.
(16) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، الفعل الضار و المسؤولية المدنية، ط، 1988، 5، ص127.
(17) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص971.
(18) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر بدون طبعة الإسكندرية، 2002، ص165.
(19) عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990، ص13.
(20) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية البيئية، البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2001، ص91.

(21) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، ص 91.

(22) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص73.

(23) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

(24) وعل جمال، الحماية القانونية للبيئة البشرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 248.

(25) وهيبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، سنة 1997، ص28..

(26) عطاء سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 533.

(27) مسلط قويعان محمد شريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين.بحث لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2007، ص218.

(28) عطاء سعد محمد الحواس، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص223.

(29) أحمد محمود سعد، المرجع السابق ص 270.

(30) نزيه المهدي، في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص111.

(31) أنيس بن علي العذار، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ص4،رقم1، جزء2.

(32) أنيس بن علي العذار ، المرجع السابق، ص 7.

(33) قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(34) مراد نعوم، أحمد رباحي، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، ص2013.

(35) المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/18 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية 1969، ج.ر، عدد 25 سنة 1998.

(36) المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ ب 1999/04/19، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر عدد29، الصادرة بتاريخ 1999/04/21.
(37) د. بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 5، عدد 2، ص 422.
(38) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03.
(39) القوانين البيئية القطاعية : قانون رقم 01/19 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، قانون رقم 14/05 مؤرخ بـ 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم و قانون 12/05 المتعلق بالمياه.
(40) د. بن شنوف فيروز، المرجع السابق ص 424.
(41) Phillippe. Ch et A. Guillot, Droit de l’environnement, Ellipses, 1998, p41.
(42) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ص29.
(43) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 279.
(44) مرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 صادرة بـ 1988/07/06.
(45) المادة (8) قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث.
(46) ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية، التقاضي، أطروحة نيل شهادة دكتورة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق 2012-2013، ص 160.
(47) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 44.
(48) ياسر محمد فاروق الميساوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 474.
(49) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 220.
(50) محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة منشر الإسكندرية، 2003، ص 68.

(51) المادة (13) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
(52) ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية، ص 135.
(53) عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث بدون طبعة، 2006، ص 143.
(54) عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية، العدد 52 مجلة المصرية للقانون الدولي 2002، ص 149.
(55) ياسر محمد فاروق الميساوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، ص 986.
(56) نص المادة (132) ق م ج
(57) علواني مبارك : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة thesis.univ-biskra.dz>thesedroit
(58) يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، Revue de l'Université « KASDI MERBAH» - OUARGLA ،https://revues-univ-ouargla.dz
(59) عطاء سعد محمد الحواس – المسؤولية المدنية المرجع السابق ص 909.
(60) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 2001، ص 115.
(61) المادة (619) ق م ج
(62) يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، Revue de l'Université « KASDI MERBAH» - OUARGLA ،https://revues-univ-ouargla.dz
(63) رمضان أبو سعود، أصول التأمين، طبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 326.
(64) سعيد السيد قنديل، أليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 17.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية — ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 — ص 842 - 854

تاريخ الإرسال: 2019/06/26 — تاريخ القبول:2019/07/09

حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

The limits of environmental protection during times of armed conflict

د.إبراهيم بوخضرة — BOUKHADRA BRAHIM
boukhadrabrahim16@gmail.com
جامعة البليدة 2 علي لونيسي — University of Blida 2

الملخص:

إن حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها تكتسي أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، كأسلحة الدمار الشامل من نووية وبيولوجية وكيماوية، وما يمكن أن ينجم عن استخدامها من تلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لعقود طويلة وتقضي على الحياة بمفهومها الإنساني على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدول المجاورة وربما البعيدة، جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والتربة والأمطار ومياه البحر؛ وجب توفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النزاع المسلح

Abstract

The protection of the natural environment and the preservation of its resources are particularly important in times of armed conflict, especially with the development of weapons and their destructive capacity, such as nuclear, biological and chemical weapons of mass destruction, and the resulting pollution of water, air, soil and other environmental damage, In the long term, affecting the ecosystem, human life and living organisms in general. Since the problem of protecting the natural environment during armed conflict is not confined to the parties to the armed conflict, but extends to

neighboring countries and may be remote from environmental damage, which is easily accessible due to natural factors such as wind, soil, rain and sea water, special protection should be provided to the natural environment in times of armed conflict.
Key Words: environment protection; Armed conflict

مقدمة:

الحرب في وقت النزاعات المسلحة تفرز مساسا خطيرا بمحتويات البيئة بكافة مكوناتها، واحتمالات تدمير بناها التحتية ما لم تنظمها قواعد صارمة توجه إلى الجيوش، وتتزود تلك القواعد بجزاءات رادعة يتحمله المنتهك بواسطة آليات المسئولية الدولية، فما هي حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ؟ وما هي الآليات الكفيلة بالحماية ؟

فكان لابد من استبعاد قواعد حماية البيئة في السلم، التي ينظمها القانون الدولي للبيئة والاستفاضة في القواعد الحامية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ثم الإلماح للمسئولية الدولية عن انتهاك القواعد المنظمة لحماية البيئة في قانون النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لكفالة حمايتها علي المستوي الدولي، وكذا تبيان كيفية إلحاق الضرر الناتج عن النزاعات وحدوده وأهم الآليات المرصودة لحماية الضرر البيئي الناجم عن الحروب وقبل كل ذلك التعريج على مفهوم البيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لاشك أن استخدام لفظ البيئة يتنوع وقد يشيع مدلوله بحسب مجال دراسته، بما قد يخلق التباسا في معانيه، إذ تختلف البيئة الثقافية عن البيئة الاجتماعية عن البيئة الاقتصادية، أما في القانون فيختلف مدلولها كذلك ومنه الوصول إلى مدلولاتها الأساسية بتحديد بنيان كلمة "البيئة" لغويا واصطلاحيا

أولا: مفهوم البيئة في اللغة

تعني البيئة – بمعناها اللغوي الواسع– الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزلة وعيشة، وهي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر متنوعه. [1]

وتبوأ، أي حل ونزل وأقام، والاسم أما في اللغة العربية؛ فهي اسم مشتق من الفعل"باء وبوأ منها " بيئة [2]

أما عن الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر علي تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، فتستخدم للدلالة علي الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته

ثانيا: في الاصطلاح فإنها كما تعرف بأنها إجمالي الأشياء يقصد بالبيئة الإنسانية: النطاق المادي الذي يحيط بالإنسان التي تحيط بالإنسان وتؤثر في وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض، متضمنة الهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات البشرية

وعرفها البعض بأنها: المجال الحيوي الذي توجد فيه الكائنات الحية وغير الحية، ويشمل مجموع العوامل البيولوجية والكيميائية والجغرافية والفيزيائية والمناخية وتفاعلاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

ويتألف المجال المادي الذي يحيط بالإنسان من عناصر ثلاثة، هي العنصر البري، الذي يشمل اليابس، والعنصر المائي الذي يشمل الأنهار والبحار والبحيرات والمحيطات وغيرها من المناطق المغمورة بالمياه، والعنصر الجوي الذي يشمل الهواء الجوي والفضاء الخارجي

كما يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر: البيئة الطبيعية، وتتكون من أربعة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الجوي، والبيئة البيولوجية، وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط

وإذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، فان عددا من القواعد والمبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والتي كثيرا ما كانت سابقة على العصر بفترة طويلة تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وان كان لا يوجد تعريف محدد لمصطلح "النزاعات المسلحة" في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، إلا أن الفقه ذهب إلى القول بان النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع [3]

المطلب الثاني: أهمية البيئة وسبل الحماية

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان علي البيئة بشكل خطير لم يسبق له

مثيل في تاريخ البشرية، لذلك؛ يجدر تعليق أهمية كبيرة علي احترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإفراد الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية ورغم عدم الاهتمام بصياغة وإقرار قواعد قانونية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلا حديثا إلا أن تجربة حرب الخليج كنموذج، والخراب والدمار الذي حل بالبيئة البحرية وبالهواء في الخليج، يوضح مدي خطورة وأهمية مثل هذه القضايا، ومدي الحاجة للحماية، والحاجة إلي احترام وتطبيق الأحكام التي تتضمنها تلك القواعد[4]

وقبل استعراض القواعد المنظمة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يلزم التعرض لتحديد علاقة الإنسان بالبيئة، مع استبعاد القواعد الحامية في زمن السلم من موضوع الدراسة.

أولا: علاقة الإنسان بالبيئة

لا تزال هذه العلاقة محل تجاذب وصراع، تزداد أزمتها حدة عند كل حديث عن العلاقة بين البيئة والإنسان والتقدم التكنولوجي والصناعي، فلا يأخذ في الاعتبار الاشتراطات البيئية، والإنسان لا يلتفت لذلك ظنا منه أن هذا التقدم هو السبيل الوحيد للرخاء والازدهار، فبرغم أهمية التقدم الصناعي والتقني لحياة البشر؛ تظل العلاقة بين الصناعة والتكنولوجيا والبيئة مجالا لخلافات وجدال بين المعنيين بشئون البيئة

وتتحدد علاقة الإنسان بالبيئة في دائرتين الأولي في أن البيئة إطار للحياة، يتحتم علي الإنسان أن يحافظ عليها ويصونها من التلوث، فالبيئة هي الحيز الذي توجد فيه الحياة بكل ما يزخر به من مواد وكائنات وطاقة، هذا الحيز يتيح للإنسان المكان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطه بطبيعة الحال؛ فتتأثر حياة الإنسان ووظائفه الحيوية بحالة هذا الحيز وبالتالي؛ تصلح صحته بمعني انه إذا كان البناء الكيميائي للصحة البدنية والنفسية والمزاجية مناسبا، صلح حال الإنسان، أما الدائرة الثانية؛ فتتمثل في أن البيئة مصدر للثروات الطبيعية، يجب علي الإنسان أن يرشد استغلاله لها ويعظم عطاءه، مع عدم إغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر، فالبيئة تزخر بأشياء كثيرة ومتنوعة.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 842 - 854

– **ثانيا:** الحق في البيئة: أشار "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان" لهذا الحق باعتباره حقا من حقوق الإنسان الجماعية، مؤكدا أنه "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" فلاشك أن من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة صوره مهما تعددت علي أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان،وأساس إلزامية القائمة على التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا

وهذا هو دور التفكير العلمي ودور العلم في سبر أغوار التقدم والتطور البشري فيمكن إيجازها في أن يبتكر الإنسان الوسائل والأدوات التي يحصل بها علي هذا كخطوة جادة نحو المعلوماتية التي تؤدي إلى المعرفة الشيء والتي يعالجه بها حتى يتحول إلى الصورة التي تقابل احتياجه، ويمثل هذا الابتكار الدخول إلى عالم التكنولوجيا وان ينهض الإنسان بالعمل، مستخدما الوسائل والأدوات التي ابتكرها للحصول علي العنصر البيئي الخام، ومعالجته وتحويله إلى سلعة نافعة أو خدمة مطلوبة، بمعني التطبيق للإنتاج، وهو ما يعني التنمية. [5]

فقواعد القانون الدولي للبيئة مستمد من فكرة المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي، وفكرة التضامن الاجتماعي رجوعا للبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم إقراره في سان سلفادور عام 1788م. والصادر عن مجلس الجامعة الدول العربية على مستوي القمة، كما اهتم بحماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها مجموعة من الإعلانات، من بينها إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء.

وقد أدرجت حماية البيئة أو المحافظة عليها علي جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة والتي تنظم الحق في البيئة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة كحق من بين حقوق الإنسان.

فلا تخلو التشريعات من قواعد كفيلة بحماية البيئة في زمن السلم، وقد ساهمت حماية البيئة في دفع العديد من الناس إلى ممارسة حقوقهم وتكريس مفهوم الحق في البيئة

الصحية وحرياتهم العامة الفردية والجماعية بصورة مستندة إلى المطالبة لأنفسهم ولخلفهم ولكل إنسان علي المعمورة بنظام حيوي متوازن، يمثل الأساس الجوهري لممارستهم لأنشطتهم الإنسانية المختلفة

ويستند حق الإنسان في بيئة سليمة إلى حقه في سلامة جسده وبدنه، ولا يمكن للإنسان أن يحافظ علي حياته وسلامة بدنه ما لم يستطع العيش في بيئة نظيفة وسليمة، ويتفرع عن الحق في البيئة، المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، لان اتفاقيات حماية البيئة من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ولكن نظرا للمخاطر الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب، والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلي إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة في هذه الظروف الخطيرة.[6]

وهكذا؛أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية –على مر السنين– إلى اعتماد تنظيم قانوني مهم، يحكم المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وقد عبرت الدول بالدرجة الأولى عن هذا الإدراك من خلال العمل القانوني الذي ترتب عليه، وقد أسفر ذلك عن اعتماد عدة أحكام تشريعية تحمي البيئة ذاتها أو بعض مكوناتها " قوانين حماية المياه والهواء والغابات " ومن ناحية أخرى؛ اعتمدت عدة دول قواعد دستورية تتعلق بحماية البيئة الطبيعية، علي أن مجال البحث يتمحور حول قواعد حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وهو موضوع اهتمام قانون النزاعات المسلحة أو ما يسمي بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: إلحاق الضرر بالبيئة الناجم عن النزاعات

يطرح المشكل في أن التعدي على البيئة خطر داهم في ظل النزاعات المسلحة وتشكل الجرائم الدولية المرتكبة الأثر الأبرز على البيئة، كما أن التطور في هذه الجرائم وفي الأسلحة المستخدمة لا يزال مستمرا مما يجعل التوصل إلى تعريف لهذه الظاهرة أمرا بالغ الصعوبة، ولكن في الإجمال فإن كل فعل مجرم بحسب قواعد القانون الدولي الجنائي

يكون محل معاقبة بواسطة المحاكم الجنائية فيمكن وصفه بأنه جريمة دولية حتى ولو كان مرتكبها أو المحرض عليها أقدم على فعله باسم الدولة ولحسابها[7]

ومن المتعارف عليه في القانون الجنائي الدولي أنه لا عقوبة لجريمة دولية إلا بنص إلا ما كان مستثنى من المعنى المتعارف عليه في إقرار العقوبة وتوصيف الجرم وفي هذا لا يجوز التمسك بمبدأ شرعية الجريمة في النطاق الدولي حيث لابد من الاحتكام للعرف في إصباغ مبدأ الصفة الإجرامية على كثير من الأفعال، ومما لا شك فيه أن العرف يحظر استعمال أسلحة الدمار الشامل وتبعا لها الأسلحة الجرثومية والكيميائية وهو ما أكدته محاكمة نورمبرغ حيث أقرت بأن القواعد التي تحكم الحرب لم تنشأ ابتداء وإنما كانت موجودة والتزمت بها الدول تدريجيا[8]

أولا: جرائم الحرب والإضرار بالبيئة

بالعودة إلى نظام روما الأساسي نجده يستهل باتفاقيات جنيف الأربعة لعم 1949م. فقد ذكر بعض الأفعال التي تشكل جريمة حرب[9]

فجرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء صدرت من المتحاربين أو من غيرهم وهي:

– الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذ ا لهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد على البيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، وعليه فإنه لابد في الضرر الحاصل على البيئة أن يعتبر جريمة دولية فتتوافر عدة شروط وهو أن يكون شديدا على البيئة الطبيعية وواسع الانتشار وطويل الأجل وهذه الشروط هي نفس الشروط التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949م، في نص المادتين 35و 55، وهي نفس الشروط التي تضمنتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى حيث اكتفى بأن تتوافر في الضرر البيئي أحد الأوصاف الثلاثة وهي الانتشار الواسع وطويل الأمد أو شديد الخطورة، لكي

يدخل في نطاق الحظر المنصوص عليه، ومنه نخلص إلى هنالك اتفاقا ضمنيا في الشروط الواجب توافرها في اعتبار الجريمة مضرة بالبيئة الطبيعية وهي الشدة وطول الأجل وسعة الانتشار.

فسعة الانتشار يقصد بها الأضرار التي ترتب اختلالا خطيرا في التوازن الطبيعي حيث يحول ذلك دون السماح للكائنات بالنمو والبقاء والتطور وهذه الأضرار قد تمتد لعقود من الزمن، أما عن الشدة هو بلوغ الضرر حد الجسامة ما يؤثر سلبا على البيئة بكافة مكوناتها، وطول الأجل يعني امتداد الجرم على البيئة لمدة تزيد عن فصل من فصول السنة[10]

ثانيا: الإضرار بالبيئة جريمة ضد الإنسانية

عند الرجوع لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية نجده منصوصا عليه في المادة السادسة 06 من ميثاق نورمبرغ حيث عرفها بأنها القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شخص من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهاد تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيه أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة.

كما نص نظام روما الأساسي في المادة 07 على أنه: يشكل أي فعل من هذه الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ويدخل ضمن هذه الأفعال، الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

وعليه فإن الأثر البيئي المترتب على استخدام الأسلحة المحظورة بما يلحق الضرر بالإنسان يعد جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

وعقب هذه الدراسة الموجزة أوصت الدراسة بالاتي:

ضرورة تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي لصياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة معالجة القصور الوارد بالمادة من البروتوكول الإضافي الأول

لاتفاقية جنيف لعام بما يحول دون تبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية إطلاق الضرر البيئي علي نحو يكفل حماية البيئة من كافة الأضرار التي قد تحيق بها أثناء النزاعات المسلحة دون أن تكون مقيدة

المطلب الرابع: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

نظرا لعدم كفاية القوانين الوطنية للوقاية من المخاطر التي باتت تهدد البيئة الإنسانية، فقد ظهرت مجموعة من القواعد القانونية والجهود الدولية، لتوفير الحماية اللازمة للبيئة الإنسانية في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسلح وأساليب القتال؛ أصبحت البيئة الطبيعية عرضة للتلوث الشامل، من ذلك استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية، والأسلحة المحرمة التي تأتي علي الأخضر واليابس، إلي غير ذلك من مظاهر التلوث والدمار التي أصابت البيئة من جراء الحروب الحديثة فيتعين حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، ويحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تسبب مثل هذه الأضرار ومن ثم تضر بصحة السكان أو التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية

و لما كان قيام الحرب يؤثر علي البيئة بمختلف عناصرها" البرية، والبحرية، والجوية " ويلحق بها أضرارا جسيمة، وهذا أمر لا مفر منه، فان الهدف من حماية البيئة إبان النازعات المسلحة ليس استبعاد الإضرار بالبيئة نهائيا، وإنما بالأحرى الحد منها، بحيث تكون علي مستوي يمكن اعتباره محتملا ويرتكز هذا الطرح علي جعل قانون النزاعات المسلحة الدولية محورا له،

فلاشك في أن القانون الدولي الإنساني انصب اهتمامه علي البيئة بمحتوياتها المختلفة، إلا أن الشراح ذهبوا إلي أن ذلك القانون تولى حماية البيئة دون أن يشير إليها كحق قائم بذاته، أو يبين عناصرها أو تعريفها، وإنما وضع مجموعة من القواعد تتولي حماية البيئة، وتنقسم إلي قسمين رئيسيين، القسم الأول وهي التي يؤدي تطبيقها إلي حماية البيئة بشكل غير مباشر، والقسم الثاني وهو يتضمن القواعد التي تتوجه مباشرة إلي حماية البيئة، وهي تلك الواردة في بروتوكول جنيف لعام 1977م.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 842 - 854

أولا: قواعد الحماية غير المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

لاشك أن اهتمام القانون الدولي الإنساني اتجه إلي البشر، سواء من حيث نطاقه والاهتمام بها أو من حيث مجال دراسته، ذلك أن فكرة البيئة من أهم المبادئ التي نظمت الحماية غير المباشرة للبيئة في ذلك المبدأ الذي تقرر في إعلان سان بطرسبرج عام 1868م، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني أخرها " البروتوكول الأول لعام1977م، الفقرة الأولى من المادة 35، والقاضي بان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود " فضلا عن مبدأ التناسب، بالإضافة إلى مبدأ التمييز، وأضاف الشراح القواعد التي تحظر علي أطراف النزاع استخدام أسلحة معينة أو الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة في نزاعها المسلح، وتم اعتمادها أول الأمر في مؤتمر لاهاي للعام 1899م ، التي نصت علي حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة والمعدات في الحرب، وبعدها تم تأكيد هذه القاعدة في بروتوكول خاص يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، ومع شمول الحظر لاستخدام الوسائل الجرثومية أيضا في الحرب وهو بروتوكول القواعد أيضا حظر استخدام الأسلحة المحرقة لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب الحروق للأشخاص بفعل اللهب، أو المزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق علي الهدف، والامتناع عن استخدام الأسلحة الكيماوية في الحروب، وهو ما يتأكد من القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام المواد الكيماوية.

ومن القواعد الاتفاقية التي ينتج عن تطبيقها حماية البيئة بشكل غير مباشر؛ ما ورد في ، الملحقين باتفاقيات جنيف بروتوكول جنيف الأول، وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، من أحكام يحظران فيها علي أطراف النزاع المسلح: القيام بتدمير أو تعطيل أو نقل المواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين فهذا الحظر يفرض- بشكل غير مباشر- علي أطراف النزاع المسلح الحفاظ علي البيئة، التي توفر كل احتياجات ومستلزمات السكان، كما حظر علي أطراف النزاع المسلح القيام بمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشات التي تنطلق منها قوي خطرة[11]

ثانيا: قواعد الحماية المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

من القواعد التي تحمي حق الإنسان في البيئة القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ومضمونها حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، أو لأية أغراض عدائية لعام1976م، الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأية دولة، وتستهدف الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي –أو لأي أغراض عدائية أخري– " لتقنيات تعديل البيئة، التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأية دولة[12]

وهكذا بينت الاتفاقية أن الحظر يشمل أية تقنية تستخدم لإحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات إحياءها المحلية وغلافها الصخري أو غلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامكية الفضاء كما ونصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية علي أن المقصود بتقنيات كل تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الأرض، بما فيها مجموعة الأحياء منها، واليابسة، والمادة، وطبقات الهواء، أو الفضاء الكوني، عن طريق تغيير متعمد للنظام.

ويستفاد من هذه النصوص أن أية تقنية تغير في البيئة في العناصر المذكورة آنفا لا يجوز أن يتم استخدامها لأغراض عسكرية، ويتضمن ذلك أيضا ألا يتم استخدامها وسيلة وأسلوبا في القتال في النزاعات المسلحة، أي المقصود منها منع الحروب التي تسمي بالحروب الجيوفيزيائية، التي تتضمن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلي ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة او الهزات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلوج،

وقد أشار بعض الشراح إلي أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسببين اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة

كما نصت المادة 55 من البروتوكول بشكل صريح ومباشر علي موضوع حماية البيئة الطبيعية علي النحو التالي:

تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم؛ تضر بصحة أو بقاء السكان وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية،

واعتبر البعض هذا النص من أهم النصوص الرئيسة في هذا المجال، ذلك انه يلزم الأطراف المتقاتلة بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار والتي تدوم لفترة طويلة إلا أن نص المادة 55 من البروتوكول أصبحت غير كافية لحماية البيئة، مثل هذا التلويث الخطير، ومن بعض الجرائم التي ترتكب ويترتب عليها أضرار سريعة الانتشار وطويلة الأمد وعظيمة الضرر.

النتائج:

1- استمرار تطور الحماية الجنائية المكفولة، لحماية البيئة مما يجعلها في الوقت الحالي قاصرة عن توقيع الجزاءات الجنائية الدولية في حق المخالفين.

2- الانتهاكات الصارخة لقواعد حماية البيئة تثبت المسؤولية على عاتق الأطراف التي تثبت تورطها وعليه توقيع العقوبات.

1- موسي محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الأول، الإصدار الأول ، يوليو 2012م ص 03.

2 - محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت،ط5 ،1420هـ،1999م،ج1،ص98.

3 - علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015، ص29.

4 - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص176.

5 - أبو الخير أحمد عطية، المرجع نفسه، ص 189.

6 - أبو الخير احمد عطية، المرجع نفسه، ص115.

7- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015م، ص99.

8 – محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة 1966م، ص499.

9 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008م، ص 65.

10 – أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ص53.

11 - Derry Robinson .Defining crimes agates' humanity at the rime conference jails 1999 n 01 January vol 93 p44.

12- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،السنة الرابعة ، العدد 22، نوفمبر 1991م، ص265.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 855 - 875

تاريخ الإرسال: 2019/06/06 تاريخ القبول:2019/06/24

الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية

The environmental effects of the use of weapons of mass destruction during international wars

سالم أقاري Agari Salem
agariznouba@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في التأثيرات المختلفة لاستعمال أسلحة الدمار الشامل بأنواعها (البيولوجية، والكميائية، والنووية) على البيئة أثناء الحروب الدولية، باعتبار أن استعمالات أنواع هذه الأسلحة في الحرب العالمية الأولى (اطلق الألمان غاز الكلورين 1915، واستعمالهم غاز الخردل عام 1917) وكذلك الحرب العالمية الثانية (بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية للقنابل النووية على مدينتي هيروشيما ونكازاكي 1945) أصبح يشكل هاجس للمجتمع الدولي كلما أثيرت النزاعات والحروب خاصة في ظل انعكاس التطور التكنولوجي على التسلح، والقدرة التدميرية لهذه الأسلحة أضعاف المرات عن استعمالاتها الماضية وكذلك التطور الهائل في المواد المستعملة فيها مع سهولة وإمكانيات نقلها لأي مكان في العالم في الوقت الحالي.

كما تسعى هذه الدراسة من ناحية أخرى إلى تقديم نماذج لحروب دولية استعملت فيها أسلحة الدمار الشامل ورصد المخاطر البيئية التي نتجت عنها، وكذلك البحث في الجهود الدولية المبذولة من طرف المجتمع الدولي للحد من امتلاك وتخزين واستخدام هذه الأسلحة على المستوى العالمي.

الكلمات المفتاحية: أسلحة الدمار الشامل، النزاعات المسلحة، الآثار البيئية، الحروب الدولية، المخاطر البيئية.

Abstract
This stay aims to analyse the effects of using the weapons on mass destruction with their defferents kinds (biological, chemicals and nuclear) on environment in the international wars like in the world war one (The Germans launched the chlorine in 1915 and the motardgaz in 1917), also in the world war two the American launch the nuclear weapons on Hiroshima and Nagasaki in 1945 this cas become an real inquiry for international community in the wave of technological development and the destructive ability of those weapons.

This study give a examples of international weapons when using the weapons of mass destruction and study the environmental risks and also study the international works from international community to limit the using this weapons in the international level.

Key Words: Weapons of mass destruction / armed conflicts / environmental effects / international Wars / environmental risks.

المقدمة:

يشكل استعمال أسلحة الدمار الشامل بأنواعها (الكيمائية، البيولوجية، النووية)، أحد أكبر الهواجس والتحديات للأمن والسلم العالميين، كلما أثيرت الحروب والنزاعات الدولية، وذلك إدراكا لحجم الأضرار والمخاطر الناجمة عنها من خلال استعمالاتها في الحربين العالميتين الأولى الثانية، وتيقنا من المجتمع الدولي أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة قد انعكس على القدرات التدميرية لهذه الأسلحة أضعاف المرات، وانعكس كذلك على إمكانية حيازتها من خلال النجاحات المحقق من طرف بعض الدول في تجاربها النووية بعد استعمال الولايات المتحدة لقنابلها النووية سنة 1945، وكذلك تكمن مخاوف العالم من جهة أخرى في أن تطور النقل الحربي أصبح يتيح حمل هذه الأسلحة وبكميات هائلة وفي وقت قياسي جدا لأي مكان في العالم مقارنة بالماضي.

وتلافيا للمخاطر والأضرار الناجمة عن استعمالات أسلحة الدمار الشامل على الأمن الإنساني سارع المجتمع الدولي منذ العقود الماضية في سبيل إمضاء العديد من الاتفاقيات التي تحاول حظر استعمال أصناف هذه الأسلحة، جراء ما تخلفه من أضرار على الإنسان والوسط البيئي الذي يعيش فيه بمكوناته المختلفة، ويأتي هذا المقال للبحث

فيه التأثيرات التي تنجم عن استعمالات أصناف أسلحة الدمار الشامل على البيئة، وكذلك البحث في الجهود الدولية المبذولة قصد الحد من الانتشار العالمي لهذا النوع من الأسلحة.

إشكالية الدراسة:

ما هي الآثار المترتبة على استعمالات أنواع أسلحة الدمار الشامل على البيئة؟ وما مدى نجاعة الجهود الدولية المبذولة في سبيل الحد من انتشارها وحظرها عالميا؟

وستتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق المحاور المبينة أدناه.

المحور الأول: تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

يعد التحديد العلمي لمفاهيم الدراسة ومصطلحاتها بمثابة علامات إرشادية للقارئ حتى يفهم ويستوعب الرؤية البحثية وعلى هذا الأساس تم تحديد مفاهيم الدراسة في البيئة، والنزاعات المسلحة، وكذا أسلحة الدمار الشامل.

1)- البيئة:

في البداية لابد من تقديم ماهية البيئة من خلال الوقوف على مفهومها وعناصرها، باعتبار أن العناصر المكونة للبيئة لا يستثنى أي منها من الأضرار والمخاطر الناتجة عن استعمال أسلحة الدمار الشمال بما فيها العنصر الرئيسي للبيئة والمسبب في نفس الدمار هو الإنسان نفسه.

أ)- مفهوم البيئة:

تشير البيئة إلى الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية والبيئة في أبسط تعريفها هي: "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يعيش معها الإنسان، ويشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه جوازا دورات طاقات الحياة"[1]، فالبيئة Environnent هي ذلك الوسط أو المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات-الحية وغير الحية- الأخرى، والمفروض أن تكون هذه العيشة المشتركة متوازنة ومتكاملة ومعتمدة على

بعضها البعض دون خلل أو ضرر أو إسراف أو تبذير أو تلويث...والبيئة قد تكون بيئة بشرية وبيئة طبيعية.

وتعرف البيئة على أنها: "إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري(2).

ومن تعريفات البيئة أيضا أنها كل ما يحيط بالإنسان من موجودات، ماء وهواء وكائنات حية وجامدة، وهي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته المختلفة(3).

وهكذا نلمس أن البيئة هي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية التي يحصل منها على مقومات حياته فيؤثر فيها ويتأثر بها، وهي تقسم إلى قسمين أساسيين هما البيئة الحية أو البيئة البيولوجية، وتشمل كل الكائنات الحية والقسم الثاني البيئة الجامدة أو البيئة المادية وتشمل الماء والهواء والتربة وكل العناصر المحيطة بالكائنات الحية.

فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من موجودات متعلقة بالأنشطة الحياتية التي يقوم بها في البيئة والتي يضرها بها إذ لم يراعي احتياطات حمايتها، وذلك من خلال مختلف الممارسات ولاستعمال المتهورة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية في صراعه ضد بني جنسه من البشر، وهو ما يدعوا إلى ضرورة تنمية الوعي الإنساني تجاه البيئة، وتسخير التطور التكنولوجي، لحمايتها لا الإضرار بها.

ب)- **النظام البيئي:**

يوحي التوازن البيئي على قدرة البيئة على تحقيق متطلبات الحياة على سطح الأرض دون صعوبات والحفاظ على التوازن في مكوناتها، ويتكون النظام البيئي من مجموعتين من العناصر هما: (4)

أولا: مجموعة العناصر غير الحية:

وتشتمل تلك المجموعة على الماء والهواء بغازاته المختلفة وحرارة الشمس وضوئها، التي تصل إلى غلافنا الجوي وأرضنا، كما تشتمل أيضا على التربة والصخور والمعادن المختلفة، وتشمل كذلك العناصر الأخرى من رياح وعواصف وأمطار وغيرها من تلك الظواهر التي تحدث.

ويطلق على هذه المجموعة اسم (مجموعة الثوابت) أو مجموعة (الأساس) لأنها تضم مقومات الحياة الأساسية.

ومن هذه العناصر التي تحويها تلك المجموعة، تتألف وتتكون ثلاثة أغلفة وهي: الغلاف الجوي، والغلاف المائي، والغلاف الصخري، من الأغلفة الأربعة المعروفة.

ثانيا: مجموعة العناصر الحية:

وتشمل جميع الكائنات الحية التي تعيش على الأرض أو في أحد أغلفتها الثلاثة، فهي تشمل الكائنات النباتية والحيوانية على اختلاف أنواعها وأشكالها وفصائلها، ويطلق عليها اسم (الغلاف الحيوي).

2)- **الحروب الدولية:**

إن ما يعنينا من خلال هذه النقطة هي الحروب الدولية وليست الحروب غير الدولية، ذلك أن الأولى تحصل بين أشخاص القانون الدولي المتمتعة بالسيادة، في حين أن النوع الثاني يفتقد إلى هذه السمة.

أ)- مفهوم الحرب الدولية:

كثيرا ما يحدث اختلاط بين مفهوم الحرب ومفاهيم مشابهة الصراع غير أن الحرب لا يمكن أن تتم إلا على منطق التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسما لتناقضات جذرية لم يعد جدي معها استخدام الأساليب الأكثر لينا أو الأقل تطرفا لذا يمكن القول أن الحرب تمثل نقطة النهاية في تطور بعض الصراعات الدولية(5)،وهي متى وقعت لا تترك أمام أطرافها إلا الخيار بين الاستمرار أو الاستسلام بين المقاومة أو الإذعان، بين النصر أو الهزيمة في حين أن الصراع يمكن الفواعل الدولية المتصارعة من إدارة أزمة الصراع قبل أن تتطور إلى حرب دولية.

ب)- **تصنيف الحروب الدولية:**

تختلف تصانيف الحروب باختلاف وجهات نظر الباحثين الذين صنفوها في مجال العلاقات الدولية وذلك مرده اختلاف طبيعة الحروب ومجالاتها وأسبابها، ومن حيث الوسائل المستعملة فيها ويمكن أن نقدم بإيجاز تصنيف الحروب الدولية كما يلي:

- **الحروب العادلة والحروب اللاعادلة:** فمن الباحثين من ينظر للحرب نظرة أخلاقية فلسفية ويشجب الحرب كظاهرة، ويرفض الأخذ بأنها أمر لابد منه، في حين يعتبرها البعض الأخر أمر لابد منه كتحقيق الاستقلال الوطني، ويطابق هذا الصنف من الحروب مع حركات التحرر من الاستعمار الأوروبي بينما يتطابق الصنف اللاعادل مع الحروب التي شنتها هذه الدول على دول القارة الإفريقية والأسيوية الراغبة في التخلص من استعمارها.

- **الحروب الإقليمية أو المحلية أو العالمية:** وتصنف الحرب أيضا وفق الأفق الجغرافي الذي تدور أحداثه عليه، وبتالي تكون الحرب إما محلية أو إقليمية أو عالمية تشتبك فيها العديد من الدول كالحرب العالمية الأولى 1914 والحرب العالمية الثانية 1945.

- **الحروب الدفاعية والحروب الهجومية:** ووفق هذا التصنيف فالحرب الدفاعية هي الحرب التي تدافع فيها الشعوب عن مصالحها في وجه هجوم تشنه جبهات طامعة وتوسعية تسعى لاستثمار ميزات القوة لديها، ومن أمثلتها دفاع العراق عن نفسه ضد هجوم الحرب الأمريكية سنة2003.

ويمكن أن تكون حرب الدفاع عن النفس هجومية أي أنها تأخذ المبادأة في الهجوم عندما تتعرض دولة إلى التهديدات(6)، وفق منطق أن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم.

- **الحروب التقليدية والحروب النواوية:** ووفق هذا التصنيف فإن الحروب التقليدية هي التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية والخفيفة (السيوف، الخناجر، المدافع، القنابل العادية، الرصاص..) أم النوع الثاني فهي الحروب النووية وهي التي تجند فيها القوة التدميرية النووية(7)وتصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل والتي تحاول الدول حظر استعمالها بأنواعها الثلاث (البيولوجية–الكيماوية–النووية الذرية)، وهذا النوع من الحروب هو الذي

يهمنا من خلال هذه الدراسة لاستعماله لأسلحة الدمار الشامل المتعددة المخاطر على كافة مكونات النظام البيئي.

3)- أسلحة الدمار الشامل:

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل، ما يزال يشكل أحد الهواجس والتحديات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، بحيث توحي كلمة الدمار الشامل إلى تلك الأضرار المتعددة والخطرة الناتجة عن استعمال هذه الأسلحة كل عناصر ومكونات النظام البيئي (البيئة الطبيعية: الحيوانات، النبات، الهواء، الجو، التربة، المياه، الصخور، وكذلك البيئة المصطنعة: العمران، والهياكل الحضارية للدول ونمو اقتصادياتها)، بما في ذلك الأضرار المترتبة على العنصر البشري نفسه، والذي هو المسؤول عن استعمالاتها.

أ)- مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

هي تلك الأسلحة أو الاعتداء أو المواد التي تؤدي إلى القتل الجماعي دون القدرة من مستخدميها أن يستثني أو يبقي شخص من هذا القتل، وعليه تكون الأسلحة الكيماوية، الأسلحة الجرثمية، الأسلحة النووية ضمن التطبيقات التي تندرج تحتها أسلحة الدمار الشامل وتطور الأنظمة[8]. ويركز مجلس الأمن على متابعة الحد من:[9].

1)- امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

2)- قدرة الدول على تطوير برنامج لأسلحة الدمار الشامل.

3)- عدم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الصراعات والحروب.

4)- تدبير المخزون من حيث الأسلحة.

ب)- أنواع أسلحة الدمار الشامل: وتصنف أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاث أقسام هي:

1)- الأسلحة النووية: هي أسلحة ذات قوة تدميرية فتاكة تستخدم التفاعل النووي وتفاعلاتها وانشطاراتها، وتنتج عن التفجيرات الإشعاعات الحرارية بحيث تتحول الطاقة الناتجة عن الانفجار إلى كميات هائلة من الحرارة، قد تصل إلى عشرات ملايين الدرجات المؤوية، فتخلف إشعاعات لها تأثيرات كبيرة على الإنسان والكائنات الحية، وهناك خمسة أنواع مختلفة من الأشعة تنتج عن التفجير النووي، وهي أشعة ألفا، أشعة بيتا، أشعة غاما، الأشعة السينية، والنيترونات[10].

ويعود تاريخ استخدام هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل إلى تطوير الولايات المتحدة الأمريكية لقدرتها النواوية خلال الحرب العالمية الثانية وإطلاق قبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونغازاكي في 6و9 أوت 1945[11].

ومنذ ذلك الحين طورت العديد من الدول تجاربها النووية كالتجارب التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائريةبداية من يوم 13 فبراير سنة 1960[12].

وقد وصلت مجموع تفجيرات التجارب النووية منذ 1945 إلى العام 2016 أي بعد إجراء كوريا الشمالية تجاربها النووية إلى 2057 تفجيرا نوويا[13]، والشكل رقم (01) يبين توزيع هذه التجارب على دول النادي النووي الثمانية.

الشكل رقم (01): عدد التجاربة النووية من 1945-2016.

المصدر: عبد الله بن محمد حامد العصيمي، مرجع سابق، ص .09

2)- الأسلحة البيولوجية: وهي أسلحة ذات خطر على البيئة والكائنات الحية، فتسبب في الأمراض الوبائية، باعتبارها تتكون من كائنات حية معدية وتتكاثر وتزداد خطورتها مع مرور الوقت، وكذلك يمكن تصنيع عدد هائل منها في ظرف قصير، وعناصر السلاح البيولوجي التي يمكن أن تستخدم في الحرب ينبغي أن تتوفر فيها 04 مكونات:[14]

أ)- السلاح البيولوجي: سواء كان كائنا حيا (بيكتيريا، فيروسات، فطريات) أو سموما، ويسمى payload، وهو عبارة عن الشحنة المتفجرة التي توضع داخل وعاء.

ب)- الذخيرة (Munitions): وهي عبارة عن وعاء صنع خصيصا بطريقة معينة لكي تظل الشحنة البيولوجية الموجودة بداخله في حالة نشطة ومؤثرة حتى موعد إطلاقها ونشرها بعد الانفجار.

ج)- وسائل الإطلاق (Delivery System): وهي إما أن تكون على شكل صاروخ أو قذائف مدفعية أو قنبلة أو من خلال طائرة...إلخ.

د)- وسائل نشر السلاح البيولوجي (Dispersal System): ويحدث ذلك إما من خلال قوة الانفجار، أو من خلال أجهزة رش تنشر المحاليل التي تحتوي على هذه المواد البيولوجية على شكل رذاذ، يتراوح قطره ما بين 1 و5 ميكرون (الميكرون يعادل 1/1000 من السم)، أو أحيانا من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة ثم نشرها في أماكن معينة.

3)- الأسلحة الكيميائية: وهي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان وبعضها قاتل، وبعضها الأخر معوق فقط أو مشوه[15].

وتحتوي على العامل الكمياوي **(Chemical agent)** وهو المادة الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي تسبب الموت أو التلف أو الضرر أو الإذعاج للإنسان أو الحيوان والنبات والمواد والمعادن الحربية من أليات وغيرها، أو تكون مادة دخانية أو محرقة أو مشلة للعقل والجسم[16].

ومن أمثلة هذه الغازات:[17]

أ)- غاز الدموع (Tear Gas): وبعضها يستخدم لتفريق المتظاهرين أو لمقاومة الإرهابيين وهو من النوع الخفيف، أما ما يستخدم في ميدان القتال فهو أشد تأثيرا وفتكا حيث يترك الضحية في حالة من الإعياء التام وعدم القدرة على الحركة.

ب)- غاز القئ (Vomit Gas): وهو أحد الأنواع السوبر المحورة من غاز الدموع وهو من الغازات التي كان السوفيت يفضلون صنعها، حيث كانت تستخدم لإخراج الأعداء من منازلهم في حالة إختبائهم بداخلها، وكذلك في إخلاء الكهوف في الجبال وإجبار من بداخلها على الخروج.

ج)- غاز الخردل (MustardGas): وهو تطوير للغاز الذي تم استخدامه في الحرب العالمية الأولى، ويسبب حرق الجلد وتكوين فقاقيع تمتلئ بالماء والعدوى والصديد، ويحرق أنسجة الرئة، ويقتل الضحية ولكن ببطئ وبعد عذاب شديد.

د)- الغاز الخانق (ChokingGas): ويطلق عليه أيضا إسم: الفوسجين وقد كان إطلاق هذا الغاز في الحرب العالمية الأولى مسؤولا عن 80% من الوفيات، التي نتجت عن هذه الحرب، وقد قل تصنيعه هذه الأيام.

هـ)- غاز الدم (Blood Gas):الغاز المثالي في حالة الهجوم المباغت، حيث يقتل العدو في غضون دقائق لأنه يمنع امتصاص الأكسجين بواسطة الرئة عند التنفس، وبتالي يعوق وصول الأوكسجين إلى بقية أعضاء الجسم ومنها المخ والقلب فيموت الإنسان.

و)- غاز الأعصاب (Nerve Gas): وهو قاتل في الحال حيث يعوق عمل خلايا المخ والأعصاب ويسبب الشلل في شتى أنحاء الجسم، وهو أكثر الغازات السامة صنعا وتخزينا لاستخدامه عند الحاجة إليه.

ويعود استعمال هذه الغازات أول مرة إلى الحرب العالمية الأولى فقد استعملت ألمانيا في 22 أفريل 1915 غاز الكلورين على مساحة أربعة أميال مربعة، وكان عدد الاصابات من جراء ذلك خمسة عشر ألف إصابة كانت خمسة ألاف منها قاتلة[18]، وبعدها بستة أشهر استعمله الإنجليز في نفس الحرب.

كما استعمل الألمان في سنة 1917 غاز الخردل وكان حتى ذلك الوقت أكثر عامل يحدث خسائر وإصابات، إذ جرى قذف تسعة ملايين قذيفة مليئة بغاز الخردل أحدثت أربعمائة ألف إصابة[19]، وإذا تمعنا في هذا التاريخ من مجريات الحرب العالمية الثانية أي 1917 فإننا نجدها مرحلة الضغط على القوات الألمانية وحلفائها من طرف قوات الوفاق وهو نفس تاريخ تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن مبادئها السابقة في السياسة الخارجية اتجاه أوروبا كمبدأ العزلة وتجنب الأحلاف، ويدخلون الحرب في صف دول الوفاق بدءا من أفريل عام 1917[20]، والمغزى من ذلك أن الدول التي تمتلك هذه الأسلحة تلجئ إليها دائما وقت الشدائد لحسم الحرب، وهو ما يقلق المجتمع الدولي من

امتلاكها وبتالي محاولة حظرها وفق العديدة من الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال من التسلح.

المحور الثاني: مخاطر أسلحة الدمار الشامل على البيئية:

تحدث أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها أضرار متفاوتة الخطورة على التوازن البيئي، من خلال ما تخلفه من أثار وخيمة على البيئة الطبيعية والمصطنعة بمختلف مكوناتها وعناصرها، بما فيها الإنسان نفسه والذي يستعملها ضد غيره من البشر، وعليه سيتم التركيز على أثار كل نوع من هذه الأسلحة على البيئة انطلاقا من احتمالية الآثار التي تنتجها مكوناتها أو من خلال تقديم نماذج للأضرار التي أحدثتها استعمالاتها وتجاربها في الماضي.

أ)- أثار الأسلحة البيولوجية على البيئة:

السلاح البيولوجي كما سبق وأشرنا يعني استعمال كائنات جرثومية دقيقة للتأثير على خلايا الأحياء فتسبب المرض أو الموت، وتصاحبها عمليات انتشار الأمراض والأوبئة وذلك لاحتوائها على عدة أنواع من الجراثيمأشهر بيكتيرياأنتركس العصوية (Anthrax) وتسبب مرض الجمرة الخبيثة وسموم البوتيولينيوم (BotulinumToxins) وتفرز أنواع من البكتيريا تساهم في شلل الأعصاب، وهناك بعض الأنواع التي تستخدم بيكتيريا الطاعون (Yersinia Pestis) وتسبب مرض الطاعون أو ما يسمى بالموت الأسود، فيروس الإيبولا(Ebola Virus) وتظهر أعراضه بسرعة تتراوح بين 2-3 أيام من التعرض للعدوة[21] ومن أعراضه نزيف من كل فتحات الجسم، كما يمكن أستخدام أنواع أخرى من البيكتيريا لصناعة مثل هذه الأسلحة.

أما من حيث تاريخ استخدام هذه الأسلحة البيولوجية فهي قديمة بحيث يحددها الباحثين إلى عام 300 قبل الميلاد بالاعتماد على الكثير من الإشارات والروايات التي تدل على استخدام أنواع من هذه الأسلحة، كتلويث مصادر المياه في الفترة مابين عام 300 قبل الميلاد حتى عام 1763[22]، بحيث تشير الدراسات إلى أن اليونانيين، قد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر المياه التي يشرب منها أعدائهم، وفي عام 1155 كانت هناك معركة في مدينة (تورتونا) بإيطاليا واستخدم (باربااروسا)

جثث الضحايا من الجنود، وأيضا من الحيوانات التي نفقت، لتلويث المياه التي يشرب منها أعداؤه[23].

وفي عام 1942 القت بريطانيا الجمرة الخبيثة (Anthrax) على جزيرة (غرينارد)، على مقربة من ساحل اسكتلندا الغربي، لتجربة استخدامها في الحرب فماتت الحياة البرية فيها وتلوثت الجزيرة بشكل خطير جعلها غير مأمونة، لذا تم إغلاقها، وقاموا بنصب لافتات التحذير من الدخول للجزيرة.[24].

وعليه فإن استخدام الأسلحة البيولوجية كان قديم جدا مقارنة بالأسلحة النووية والتي طورت أثناء الحرب العالمية الثانية 1945 ولكن لا يجب أن نغفل أن هذه الأسلحة قد طورت بالاستفادة من التطور التكنولوجي مقارنة بالعقود الماضية.

وغالبا ما تستعمل الحيوانات أثناء الحروب كوسائط لنقل الأسلحة البيولوجية الجرثومية للبشر، وفي ذلك مكمن خطورتها على البيئة والتنوع البيولوجي، فقد لوحظ أن المناطق التي أجريت فيها تجارب هذه الأسلحة خلت منها الحيوانات اللبونة بحيث لم يبقى منها حيوان واحد بل نفقت جميعا والجدول التالي يبين النسبة المئوية المجربة للإصابة بهذه الجراثيم ووسائط نقلها من الحيوانات.

الجدول رقم (02): نسبة الإصابة الجرثمية ووسائط نقلها للإنسان.

النسبة المئوية للإصابة	الجرثوم	واسطة العدوى
%8	تولارميا (Tularaemia) مرض طويل الأمد	الأرنب
%1	البروسيلا (Brucella) حمى مالطية مرض طويل المدى	الأبقار والماعز
%100	الطاعون الرئوي Pneumonic (Gerseniapestis) plague مرض قصير الأمد	الجرذان والفئران
%1	الجمرة الخبيثة (Anthrax)مرض قصير الأمد	الحيوانات المجترة والخيول
%1	حمى كوين لاند (RickettsiaAustralis) مرض طويل المدى	الخراف والأبقار
%90	الحمى القرمزية(Scariet Fever) مرض قصير الأمد	الماعز والكلاب
%30	دار الببغاء (ClamydiaPsittaciPsittacosis)	الببغاء
%1	التهاب الدماغ والنخاع الشوكي (UiralEncephalitis) مرض	الطيور

	قصير الأمد	
65%	التهاب الدماغ والنخاع السنجابي (Uenzuelan Equine Encephalitis) (Western Equine Encephalitis) (Eastern Equine Encephalitis) مرض قصير الأمد	الحصان

المصدر: منيب الساكت وآخرون، مرجع سابق، ص 83-84.

وتهدف الحروب البيولوجية إلى التأثير على مختلف عناصر البيئة قصد تحقيق الانتصار في الحرب، وذلك كالأتي:

أ)- بهدف التأثير على الإنسان: تستهدف الوسائل الحربية البيولوجية مختلف الأعراض التي سبق وأشرنا إليها وذلك قصد إخضاع الإنسان، وتتفاوت تأثيرات هذه العوامل على الإنسان من الإزعاج إلى المرض ثم الموت، حسب الجرعة ومناعة الجسم وإجراءات الوقاية.

ب)- بهدف التأثير على الحيوان: ويستهدف المتحاربون من خلال استعمال المواد البيولوجية إلى الإضرار بالحيوانات قصد منع اللحوم ومنتجات الألبان التي يحتاجها الطرفان، ومنع استعمالها كوسائط للنقل كذلك.

ب)- بهدف التأثير على النبات: ويستهدف النبات والمحصول الزراعي أساسا للتأثير على الوضع الاقتصادي للبلد كأن يتم القضاء على المحصول الرئيسي والذي يضمن به أمنه الغذائي، وتأثير هذه المواد يكون بملامستها للنبات أو النمو قربه أو رشها على المساحات الخضراء أو حقن الحيوانات المختلفة بها.

ب)- أثار الأسلحة الكيميائية على البيئة:

تشكل الأسلحة الكيماوية أضرار على كافة عناصر البيئة، فهي تقوم بقتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان أو النبات، وذلك عن طريق دخول هذه الكيمياويات إلى الجسم من خلال الاستنشاق أو التناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الجلد، وكذلك ملامستها لأوراق النباتات أو تسربها لجذورها في التربة.

ومن أخطر استخدامات هذه الأسلحة على البيئة هي ما أقدم عليه الجيش الأمريكي في حربه على الفيتنام عام 1970 باستخدامهم أكثر من خمسين ألف طن من

المبيدات للنباتات، والتي تم رشها على مساحة عشرة ألاف كيلو متر مربع من الغابات والمزارع التي كان يختبئ فيها المقاتلون الفيتناميون (وتسببت هذه المبيدات في القضاء على المحاصيل، وإبادة أوراق أشجار الغابات الكثيفة والمزروعات، وكان من ضمن ما تم رشه مواد مبيدة للأعشاب، ومواد مكافحة لنمو النبات، ومواد مجففة ومواد تدمر خصوبة التربة الزراعية)[25].

فاستعمال الأسلحة الكيمائية يؤدي إلى انتقال هذه المواد المسممة إلى البيئة، سواء من خلال المياه أو عن طريق الهواء، بحيث يتم استنشاقها من طرف مختلف الكائنات الحية، وكذلك من خلال تلويث التربة الزراعية والبحار والمحيطات، فتنتقل هذه المواد السامة إلى الأسماك أو الحيوانات أو الماشية واللحوم والطيور ومنتجات الألبان، فتنتقل إلى الإنسان أثناء أكلها مخلفة أضرارا مختلفة.

ج)- أثار الأسلحة النووية على البيئة:

تتمثل مخاطر استعمال الأسلحة النووية على البيئة في تلك الآثار التي تنجم عن انفجارها في الحين (ارتفاع درجات حرارة الأرض، الإشعاعات النووية، وارتفاع نسبة الطاقة والتهام النيران لمظاهر الحياة في مواقع استخدامها، وتلوث الهواء) وكذلك في الآثار البعيدة المدى والمتمثلة في التشوهات الخلقية، وكل هذه الأثار تساهم في اختلال النظام البيئي، والتوسع في ثقب الأوزون.

ويعتبر إلقاء قنبلتي هيروشيما ونغزاكي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 من النماذج التي اعتمدها الباحثين لدراسة أثار الأسلحة النووية على البيئة، فقد لاحظوا أن الأسلحة النووية هي فريدة من نوعها في قوتها التدميرية، والتهديد الذي تمثله على البيئة وعلى بقاء الجنس البشري باعتبارها تطلق كميات هائلة من الطاقة في شكل حرارة وانفجار وإشعاع.

1)- **الانفجار:** ويسبب الانفجار النووي في حدوث هزة أرضية هائلة تصل سرعتها إلى عدة ميئات الكيلومترات في الساعة، مؤديا إلى قتل الناس والحيوانات، وإتلاف الغابات والأشجار بالقرب من نقطة الانفجار مما يلحق أضرارا بكافة مكونات البيئة الطبيعية والاصطناعية.

2)- **الحرارة:** وينتج عن الانفجار ارتفاع حراري حاد وقوي لدرجة أنه يؤدي إلى تبخر كل شيء بالقرب من نقطة الصفر، من شدة الحرارة التي تتلف كل شيء وعلى مساحات واسعة.

3)- **الإشعاع:** فالتفجيرات النووية تطلق جسيمات من المواد المشعة تؤدي إلى إتلاف وقتل الخلايا، وتسبب الأضرار للأجهزة الحيوية، والموت السريع لمختلف الكائنات الحية.

وقد أجريت العديد من التجارب النووية بعد ذلك في الجو كان لها الأثر في تلويث البيئة، من طرف فرنسا والصين بحيث قامتا بإجراء سلسلة من المتفجرات النووية في الجو كان أخرها عام 1980، وقد بلغ عدد المتفجرات النووية الانشطارية والاندماجية (الهيدروجينية) في الجو 450 تفجيرا[26]، وبسبب هذه التفجيرات ظهرت أنواع الملوثات مثل (الكربون 14) و(السيزيوم 137) و(الزركيونيوم 95) و(السترونتيوم 90) و(الروثينيوم 106) و(السلينيوم 144)، والتي تتزايد كميتها مع زيادة إجراء التجارب النووية، وتساقط هذه الملوثات على مناطق إجراء التجارب النووية، وتحملها الرياح إلى طبقات الجو العليا لتتساقط بفعل الجاذبية على الأرض والمراعي البعيدة عن مناطق إجراء التجارب، فتتخلل دورة السلسة الغذائية، وتنتقل للنباتات والماشية والطيور، وتسبب الكثير من الأمراض للإنسان والحيوان معا.

وقد أصبحت بعد عام 1980 جميع التجارب النووية تتم تحت الأرض وتبقى حبيسة فتلوث باطن الأرض والمياه الجوفية هناك باستثناء (اليود 131) المشع الذي تخرج منه نسبة ضئيلة إلى سطح الأرض فتلوثها.

وعلى العموم فإن أثار استعمال الأسلحة النووية على البيئة تتجلى في التغيرات المناخية التي تحدثها جراء الإخلال بالتوازن البيئي، بالإضافة إلى استنفاد طبقة الأوزون وهو ما يؤدي إلى تأثيرات مدمرة على صحة الإنسان والحيوان بسبب زيادة الأشعة فوق البنفسجية المسببة لزيادات في معدلات الإصابة بالسرطانات الجلدية، وتلف المحاصيل وتدمير الحياة البحرية.

كما يؤدي الدخان والغبار الناشئ عن حرب نووية محددة إلى الانخفاض المفاجئ في درجات الحرارة العالية وهطول الأمطار من خلال حجب أشعة الشمس على الأرض ومع هذا التبريد العالمي المفاجئ سوف تقصر فترات مواسم الزراعة مما يهددها في جميع أنحاء العالم وبتالي انتشار المجاعة والأوبئة.

المحور الثالث: الجهود الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل.

إن خطورة استعمال أصناف أسلحة الدمار الشامل على صحة الإنسان والتوازن البيئي بصفة عامة، جعلت المجتمع الدولي يتخذ العديد من التدابير، للحد من انتشار هذه الأسلحة وحظر تخزينها وامتلاكها.

أ)- التدابير المتخذة في مجال الأسلحة النووية:

بخصوص التوجه العالمي لحظر ومنع الأسلحة النووية بدأت أولى المحاولات في عام 1963 حيث وقعت 135 دولة على اتفاقية الحد الجزئي عن الاختبارات النووية، وأشرفت الأمم المتحدة على هذه المعاهدة، ولكن لم توقع عليها الصين وفرنسا رغم كونهما دولتان مالكة للأسلحة النووية، وفي سنة 1968 تم عقد معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية باقتراح من ايرلندة.

ووقعت على الاتفاقية إلى غاية الآن 189 دولة، مع ذلك مازالت دولتين نوويتين خارج المعاهدة هي الهند وباكستان ودولة نووية محتملة هي إسرائيل وكذلك كوريا الشمالية، بالنسبة للهند وباكستان قامت باختبار معداتهم النووية تحت الأرض في 1998، ولكن اعترضت عليه الدول الأطراف في المعاهدة قائلة "أنه رغم تجاربهما النووية، فإن الهند وباكستان ليست لهما وضعية الدول المالكة للأسلحة النووية"[27].

وقد تعاهدت الدول بمقتضى هذه المعاهدة على عدم نقل تكنولوجيتها النووية لدول أخرى، وكذلك الكف عن تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية، بالإضافة إلى عدم استعمال هذه الأسلحة في حروبها مع دول أخرى إلا إذا استعملت ضدها، وفي 1996 فتحت معاهدة أخرى للإمضاء سميت بمعاهدة الحد الكلي من إجراءات الاختبارات النووية، وتم بمقتضاها منع أي تفجير نووي حتى ولو كان لأغراض سلمية، وتم التوقيع عليها من قبل

170 دولة حتى الآن إلا أن هذه الاتفاقيات ما تزال تعاني نقائص تحد من الالتزام بمبادئها سنتطرق لها لاحقا.

ب)- التدابير المتخذة في مجال الأسلحة البيولوجية:

وتجدر الإشارة إلى أن جهود المجتمع الدولي في هذا المجال تعود إلى صدور بروتوكول جونيف 1925 والذي منع استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، والذي لم يمنع تطويرها وحيازتها، لتأتي أول معاهدة متعددة الأطراف مكملة لهذا البروتوكول في 12 أفريل 1972 والتي اتفقت الدول بمقتضاها على التعاون لإزالة جميع الأسلحة البيولوجية وحظر استخدامها وتطويرها، وأن لا تلجئ أبدا إلى استحداثها وتخزينها[28]، وكذلك يجب عليها أن تدمر جميع هذه الأسلحة التي تخضع لولايتها أو تكون في حيازتها، وبأن لا تقوم بتحويلها أو التشجيع على صنعها أو إنشاؤها[29]، غير أن هذه الاتفاقية تفتقد الرقابة الرسمية لمدى الالتزام ببنودها على أرض الواقع.

ج)- التدابير المتخذة في مجال الأسلحة الكيائية:

إن خطورة الأسلحة الكيماوية على البيئة والإنسان انطلاقا من أثارها في الحرب العالمية الأولى جعلتها من الأسلحة المحظورة دوليا، فقد بدأ البحث في حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية عام 1968 ضمن هيئة نزع السلاح والتي تألفت من 18 دولة وعرفت بمؤتمر نزع السلاح، وفي سبتمبر 1992 قدم تقرير معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوضع بعدها للتوقيع في باريس 13 جانفي 1993 وبقيت مفتوحة إلى غاية خولها حيز التنفيذ في 29 أفريل 1997[30]، وتعتبر هذه الاتفاقية أيضا نسخة موسعة من بروتوكول جونيف 1925.

د)- عوائق تفعيل لحظر العالمي لأسلحة الدمار الشامل:

تتمثل العوائق والصعوبات التي تواجه تدابير الحد والحظر الدولي لأسلحة الدمار الشامل في:

1)- عدم الانصياع للانضمام للاتفاقيات الموضوعة في هذا الشأن، بحيث تبقى ثلاث قوى نووية خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، وهناك تسع دول لم

تنظم بعد إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC)، وتبقى إحدى وثلاثون دولة خارج نطاق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية (BTWC)[(31)].

2)- الفوائد السلمية للطاقة النووية والتي تتعذر بها الدول الكبرى في حيازتها لهذا النوع من الأسلحة بدواعي علمية وسلمية في حين تشكل خطر على الأمن والسلم العالمي.

3)- غياب آليات رسمية للرقابة والردع والجبر الدولي للانضمام والعمل بمقتضى الاتفاقيات المنظمة في هذا الشأن، وهو ما يؤدي للحاجة الملحة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى إعطاء عدم الانتشار ونزع السلاح، وإلى بناء إجماع على هذه القضايا، أولوية كبرى.

4)- الطبيعة التنافسية للمجتمع الدولي والتسابق نحو التسلح والنزعة إلى تطوير أنواع هذه الأسلحة حتى بالطرق السرية، في ظل رقابة الدول الكبرى التي تحاول جعل امتلاكها حكرا عليها.

الخاتمة:

إجمالا يمكننا القول أن أسلحة الدمار الشامل شكلت ولا تزال تشكل بمختلف أنواعها تحديا للسلم والأمن الدوليين، بما تخلفه من أثار على البيئة الطبيعية والمصطنعة، وبما تشكله من أخطار غير متحكم فيها حتى على الإنسان نفسه والذي يستعملها في حروبه ونزاعاته مع غيره من البشر.

وإدراكا لهذه المخاطر والآثار يحاول المجتمع الدولي الحد من انتشار هذه الأسلحة وحظرها على المستوى الدولي، من خلال إمضاء العديد من الاتفاقيات الدولية التي لا تزال لا تحظى بإجماع دولي للانضواء فيها واحترام بنودها، وهو ما يجعل البيئة العالمية دائما ليست في مأمن من احتمالية استعمال هذه الأسلحة في حرب ونزاع دولي مستقبلا، وهو الأمر الذي تتوجس منه دول العالم، أثناء أي توترات في العلاقات الدولية وخاصة بين الدول ذات القدرات النووية.

ويبقى أن نشير في النهاية إلى أن العالم بحاجة ماسة إلى نوع من الإجماع والالتزام الدولي حول الحظر النهائي لأصناف هذه الأسلحة باعتبار أن استعمالاتها قد

تضر بالمعمورة ككل ولن يكون مستعملها بمنأى عن أضرارها ومخاطرها، فاستعمالها قد يجر بالأخطار على كافة الفواعل الدولية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) محمد السيد ارناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئية**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص 17.

(2) كوثر محمود أبوعين، **النظام البيئي وصحة المجتمع**. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006، ص 13.

(3)مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها**. مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 96.

(4)حسن أحمد شحاته، **التلوث البيئي وإعاقة السياحة**. ط1، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 2006، ص24.

(5) ثامر كامل الخزرجي، **العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات**. ط1، الأردن: دار مجدلاوي، 2005، ص 246.

(6)نفس المرجع، ص 249.

(7) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(8)منيب الساكت وأخرون، **أسلحة الدمار الشامل الكيماوية-البيولوجية-النووية**. ط1، عمان: دار زهوان، 2009، ص 129.

(9)نفس المرجع، ص 130.

(10) نفس المرجع، 110.

(11)المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر**. الجزائر: دار القصبة، 2009، ص 281.

(12) المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، **التجارب النووية الفرنسية في الجزائر دراسات وبحوث وشهادات**.ط1، الجزائر:

منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2000، ص17.

(13) عبد الله بن محمد حامد العصيمي، **الآثار المدمرة للحرب على البيئة والمبادئ الدولية لحمايتها في ظل النزاعات المسلحة.** ورقة علمية مقدمة لمؤتمر البيئة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016، ص 9.

(14) عبد الهادي مصباح، **الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب.** ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2000، ص 29.

(15)نفس المرجع، ص 23

(16)منيب الساكت وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

(17) عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 23.

(18) منيب الساكت وآخرون مرجع سابق، ص 13.

(19)نفس المرجع، نفس الصفحة.

(20) ممدوح نصر، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي العلاقات السياسية بين القوى الكبرى 1815-1991، ص 168، متاح على الموقع: http :kotabarabia.com.

(21)عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 35.

(22)نفس المرجع، ص 47.

(23)نفس المرجع، نفس الصفحة.

(24) عبد الله بن محمد العصيمي، مرجع سابق، ص 11.

(25) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(26) نفس المرجع، ص 8.

(27) نبيلة أحمد بو معزة، "**المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل**". (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017)، ص 46.

(28) لعجوزي إلياس، زغاد حفيظة، "**الأسلحة النووية وحرية استخدامها في القانون الدولي**"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013-2014)، ص 15.

(29) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(30) معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية على موقع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

(31) فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطرا، "أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة"، « معهد السلام الدولي»، العدد 20، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2010، ص 11.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 876 - 888
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/06/12 تاريخ القبول:2019/06/26

اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية

The competence of military jurisdictions on the environmental crime

مرسلي عبد الحق Abdelhak Morsli
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

البيئة الطبيعية هي من المجالات القانونية التي تقاسمتها العديد من الفروع التشريعية في النظام القانوني الجزائري بالحماية، سواء تلك التي تنضوي في إطار القانون الدولي أو القانون الداخلي، سواء من فروع القانون العام أو القانون الخاص، و منها قانون القضاء العسكري، الذي جاء لينظم مؤسسة بعينها هي المؤسسة العسكرية أو كل المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، و يسطر الإجراءات و العقوبات اللازمة عند ارتكاب أي جريمة في نطاقها أو من طرف فرد من أفرادها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه العسكرية، بما في ذلك جرائم القانون العام، و التي لم تستثنى منها الجرائم البيئية، التي نص عليها قانون القانون العسكري، بشكل مباشر حينا عند حظره النهب و التدمير و بواسطة الإحالة إلى قانون العقوبات العام و قانون العقوبات التكميلي.

الكلمات المفتاحية:الجريمة البيئية، القضاء العسكري، المحكمة العسكرية، البيئة الطبيعية

Abstract:

The natural environment is one of the legal fields shared by different kinds of protection in many branches of law in Algerian legislative system, both under international and domestic law, and even in the public and private law rules, inter alia the military justice law. Which run the military establishment attached to defence ministry, and prosecutes the military soldiers when they commit a crime in the military domain, the environmental crimes are not expected from the military crimes under martial courts; sometimes by direct texts for instance the crime of pillage, and in another cases the military justice code provides the reference to the

general and complementary criminal codes that contain some environmental crimes.

Key words: environmental crime, military justice law, martial courts, natural environment.

مقـدمة:

لعل مصطلح الجريمة البيئية لم يرد في المنظومة التشريعية في النظام القانوني الجزائري إلا بشكل غير مباشر عند النص على العديد من الأحكام الجزائية التي جاءت كفصل أو باب من أبواب النصوص القانونية العامة أو الخاصة بالبيئية أو بعنصر من عناصرها، كالساحل أو المياه أو الغابات أو غيرها، و في هذا النطاق يقصد بالجريمة البيئية كل فعل أو امتناع ينص عليه المشرع و يعاقب عليه يتعلق بالبيئة الطبيعية و حمايتها.

و لاشك أن المشرع الجزائري قد اتخذ العديد من التدابير التشريعية على غرار أغلب الدول في العالم لحماية للبيئة الطبيعية، و هذا استجابة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها في إطار الاتفاقيات الدولية و التي صادقت عليها، و هي مقارنة مع المجالات الأخرى أكثر عددا من جهة بسبب المخاطر الكبيرة التي تحدق بها و من جهة أخرى بالنظر إلى شمول المخاطر و وجوب التعاون الدولي في محاصرة التهديدات البيئية التي لا تعترف بالحدود السياسية.

و يعتبر قانون القضاء العسكري القضاء الجزائي الاستثنائي الوحيد الباقي إلى جانب قضاء القانون العام في النظام القضائي الجزائي في الجزائر على غرار أغلب دول العالم بعد إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب القانون 89-06 الصادر في 25 أفريل 1989 والقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية الملغى بموجب القانون 90-24 المؤرخ 18 أوت 1990. و هذا بالنظر إلى أن مختلف التطورات التي حصلت في النظام القانوني في شقه السياسي و الاقتصادي لا يمت بصلة مباشرة إلى النظام العسكري الذي يضبطه قانون القضاء العسكري.

و في هذه الدراسة نحاول البحث في مدى اختصاص قانون القضاء العسكري، باعتباره قانون استثنائي، في متابعة الجرائم البيئية، لاسيما و أنه امتداد للتطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني من جهة و من جهة أخرى ينظم النطاق العسكري الذي قد يكون مسرحا للجريمة بيئية ما، و بالتالي تكون إشكالية الورقة البحثية كما يلي: ما هي شروط

اختصاص قانون القضاء العسكري على متابعة الجرائم البيئية ؟ ومن أجل الإلمام بكل عناصر الموضوع ارتأينا توزيع الدراسة على المبحثين التاليين: المبحث الأول: القواعد العامة لاختصاص القضاء العسكري، المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالجرائم البيئية في إطار اختصاص قانون القضاء العسكري.

المبحث الأول: القواعد العامة لاختصاص القضاء العسكري

تتحكم عدة معايير في تحديد اختصاص القضاء العسكري منها ما هو مرتبط بالظرف الذي ارتكبت فيها الجريمة و منها هو ذو صلة بطبيعة الجريمة و منها ما هو مرتبط بصفة المتهم بارتكاب الجريمة. ومن أهم النتائج المترتبة عن ميزة الاستثنائية في القضاء العسكري أنه لا تنطبق عليه شمولية القضاء الجزائي و فصله بصفة تبعية و فرعية في الدعوى المدنية المترتبة عن الدعوى العمومية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 2-3-4-5-5 مكرر. بحيث جاء في قانون القضاء العسكري أنه " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ".(1)

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي بالجرائم العسكرية

يختص القضاء العسكري في الجريمة العسكرية بمختلف معايير قيامها و تجدر الإشارة هنا إلا تعريفها من طرف أحد المؤلفين في الموضوع فالجريمة العسكرية هي " كل فعل امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول جنائيا يتمتع بالصفة العسكرية و يشكل إخلالا بالمصلحة القانونية ذات الصفة العسكرية أو يعرض هذه المصلحة للخطر و يقرر له المشرع جزاء".[2] و في إطار قانون القضاء العسكري الجزائري تعد جرائم عسكرية تختص بها المحاكم العسكرية الجرائم التالية:

أولا: الجرائم العسكرية الخاصة بالنظام العسكري مهما كان مرتكبها:

تختص المحاكم العسكرية بمتابعة و النظر في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث ابتداء من المادة 242 إلى المادة 334 من قانون القضاء العسكري، و هذا بغض النظر عن صفة مرتكبها عسكريا كان أم غير عسكري، فاعل أصلي أو شريك، فالعبرة في الطبيعة العسكرية لهذه الجرائم و المصالح التي تمس

بها الجريمة و ليس في المركز القانوني لمن يتابع بارتكابها، و لقد نص قانون القضاء العسكري على أنه:

" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك أخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا...". (3)

ثانيا: الجرائم المرتكبة في الخدمة أو ضمن المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف:

و هي كل الجرائم المنصوص عليها سواء في القانون العسكري أو قانون العقوبات التي ترتكب أثناء أداء الخدمة أو داخل مختلف المؤسسات العسكرية، أو لدى المضيف، و هذا بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة فالعبرة في مكان ارتكاب الجريمة و وقتها و ليس بصفة مرتكبها، بحيث صرح قانون القضاء العسكري في شأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية كما يلي: " يحاكم كذلك أما المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف..." .(4)

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن نفس الحكم على المؤسسات العسكرية المماثلة وهي تلك المحدثة بصفة نهائية و مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت.(5)

و في قرار للمحكمة العليا صادر في 21-5-2008 أكدت أن عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري، عندما فصلت في النقض المرفوع من وكيل الدولة العسكري ضد حكم المحكمة العسكرية بوهران حيث " ...أن المتهم قام بمناوشة كلامية مع أعوان مؤسسة إعادة التربية....أثناء زيارته لأخيه المسجون هناك و قد أظهر بطاقته العسكرية... لكن القاضي في دعوى الحال ارتأى أنه غير مختص بعد اطلاعه على المعطيات الأولية و له أن يصدر أمر بعد الاختصاص في حالة عدم توفر أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من ق ق ع و هي ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو داخل مؤسسة عسكرية أو المضيف... حيث أن المتهم في دعوى الحال رغم أنه عسكريا فإنه لم يكن في الخدمة

أثناء ارتكابه الافعال المنسوبة إليه و لم تقع هذه الأفعال في مؤسسة عسكرية و لا عند المضيف و لذلك فان القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانون".[6]

و يأخذ على قانون القضاء العسكري أنه لم يعرف المقصود بالمضيف على غرار تعريفه للشخص المنتقل في المادة الثالثة منه، و مع ذلك قد يقصد بالمضيف عموما كل شخص يمنح مأوى أو مسكن خاص لأي وحدة عسكرية من أجل استغلالها و استعمالها في إطار ما ينص عليه القانون.

و في هذا الإطار يعتبر نص المادة 25 غامضا في شقه المتعلق بالجرائم المرتكبة ضمن المؤسسات العسكرية، بحيث لم يتضح هل المقصود بها الجرائم التي ترتكب مكانيا داخل المؤسسات العسكرية أو المقصود بها كل الجرائم التي تستهدف ضرب المؤسسات و الوحدات العسكرية باعتبار أن قانون القضاء العسكري هو ضمان و حماية المصلحة العسكرية كما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري الفرنسي[7].

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات:

و هذا يعد استثناء على اختصاص محكمة الجنايات الوارد في نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية و في هذه السياق نميز بين حالتين:

أ)- إذا كانت جريمة أمن الدولة تشكل جناية:

المحكمة العسكرية تختص بمتابعتها بغض النظر عن صفة المتهم بارتكابها سواء عسكريا أو غير عسكريا.

ب)- إذا كانت جريمة أمن الدولة تشكل جنحة أو مخالفة:

المحكمة العسكرية تختص فقط بمتابعة المتهمين بارتكابهم إذا كانوا عسكريين أو مماثلين لهم.[8]

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

يدخل في مفهوم العسكري ما ورد في مضمون المادة 26 و 27 و 28 و 29 من قانون القضاء العسكري و كذلك من هم في حكم العسكريين. بحيث تنص المادة 26 من قانون القضاء العسكري:" يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون الاشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير

نظامي خلال مدة العفو السابقة للقار أو الاشخاص غير القائمين بالخدمة و هم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و يتقاضون راتب."

أما المادة 27 من ق ق ع " يعتبر أيضا كعسكريين علاوة على المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة 26 الجنود الشبان و المجندون قيد التوقف و المتطوعون و المتطوعون المجددون و المعفون من الخدمة و المحالون على الاستيداع و الاحتياطيون بما فيهم المماثلون العسكريون و المدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، و يسري ذلك على الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس قوة عمومية قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات.

و ورد في المادة 28 من نفس القانون أنه " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة:

- الأشخاص المعتبرون موجودين بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة أو القائمون بها دون يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- الأشخاص المطرودون من الجيش و المعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المواد26-27.
- أفراد ملاحي القيادة
- أسرى الحرب.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات العسكرية فنصت المادة 29 من ق ق ع على " يعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية جميع المنشئات المحدثة بصفة نهائية و مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت".

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ص 876 - 888

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالجريمة البيئية أمام القضاء العسكري

في باب القانون الذي يطبقه القضاء العسكري على الجرائم العسكرية فتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام يطبق أحكام قانون القضاء العسكري الساري المفعول، و التي من بينها جرائم ذات طبيعة بيئية، ثم يطبق قوانين الجمهورية التي يحيل إليها قانون القضاء العسكري خاصة منها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و القوانين ذات الصلة بالبيئة، كما يطبق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة التي تتعلق بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تنص المادة 242 من قانون القضاء العسكري: " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لهذا الكتاب و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات و الجنح التابعة للقانون العام و لاسيما ما يتعارض مع القوانين و الأعراف الحربية و الاتفاقيات الدولية".[9]

المطلب الأول: اختصاص القضاء العسكري بالجريمة البيئية في إطار قانون القضاء العسكري

بمقتضى المادة 39 من الأمر 71-28 المتضمن القضاء العسكري المعدل و المتمم التي تنص:[(10)]

" تختص الجهات القضائية العسكرية في بداية أعمال العدوان في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو أو مواطن منضم للعدو على التراب الوطني أو في كل ناحية لعمليات حربية وذلك:

– سواء ضد مواطن أو ضد شخص تحت حماية الجزائر أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم تحت العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأقاليم المذكورة أعلاه.

– أو الإضرار بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري

– عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة حرب أو التذرع بأسبابها غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

و تعتبر جريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب فوق التراب الجزائري".

و بموجب المادة 242 من قانون القضاء العسكري: " يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لهذا الكتاب وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات والجنح التابعة للقانون العام ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية".

من بين الجرائم العسكرية البحتة التي ينص عليها قانون القضاء العسكري والتي تعتبر جرائم حرب في إطار القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر الضامن الأساسي في تجريم و قمع الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي الانساني هي:

أولا النهب:

هي عملية السطو وإتلاف المواد الغذائية والبضائع والأشياء من طرف العسكريين أو من في حكمهم باستعمال العنف أو السلاح.[11]

ثانيا: استعمال الشارات المميزة بغير وجه حق

هو أن يقوم أي عسكري أو شخص بمخالفة الأعراف والقواعد الحربية أثناء الحرب أو في منطقة العمليات الحربية باستعمال بغير حق الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولي للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى تعيين الأشخاص والأموال والأماكن المحمية والمقصود بها أساسا الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، هذا الأخير الذي تم اعتماده سنة 2005 بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.[12]

ثالثا: اختصاص القضاء العسكري بمتابعة الجرائم التي يرتكبها قوات العدو والتي يحظرها القانون الدولي الإنساني: و هذا حسب المادة 39 السابقة الذكر،[13] و المقصود في إطار القانون الدولي الانساني الانتهكات الجسيمة و المخالفات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة في موادها 50، 51 ،130، 148 على التوالي و البرتوكول الملحق بها لسنة 1977 في المواد 11 و 85 منه.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 876 - 888

المطلب الثاني: قمع القضاء العسكري للجريمة البيئية في إطار قانون العقوبات

في إطار قانون العقوبات نص المشرع الجنائي على مجموعة من الأفعال التي إن ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة أو ضد ضحاياها أو حتى ضد العسكريين تعد جريمة يعاقب عليها أمام القضاء العسكري إن كانت في إطار النطاق العسكري، أو أمام القضاء العادي عند الاقتضاء لأنه لا يشترط في هذه الأفعال بأن ترتكب من طرف عسكريين كما هو الحال بالنسبة لتلك المنصوص عليها في إطار قانون القضاء العسكري.

أولا: جريمة التسميم

يعاقب قانون العقوبات الجزائري على التسميم وهو صورة من صور الغدر الذي يمنعه القانون الدولي الإنساني، ولقد ساوى في ذلك بين إحداث الوفاة أو عدم أحداثها، وفي ذلك لا يعطي اعتبارا بتوقيت حدوثها ما دام الوفاة هي القصد. وهذا ما نصت عليه برتوكول جنيف لسنة 1925 وكذلك اتفاقيات جنيف وقبل ذلك من القواعد العرفية التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي حول قوانين و قواعد الحرب البرية لسنة 1899 في مادتها 23 التي تنص على " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص : أ – استخدام السم أو الأسلحة السامة ب– قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر".

ولا شك أن التسميم في إطار قانون العقوبات الجزائري لا يشترط بأن يكون من أشخاص بصفة معينة أو ظروف محدودة أو بوسائل خاصة وإنما قد يكون من عسكريين ضد مدنيين أو عسكريين ضد عسكريين وقد يكون بأي وسيلة " ... بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة...". وبذلك يقع التسميم المحظور في القانون الدولي الإنساني في نطاق تطبيق المادة 260 من قانون العقوبات التي تنص: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها." ولقد سلط قانون العقوبات الجزائري عقوبة شديدة وهي الإعدام على من يرتكب جريمة التسميم مهما كانت ظروف ذلك سواء كان في وقت الحرب أو في وقت السلم.[14]

ثانيا: جريمة تسميم الحيوانات ونشر الأمراض

لقد انضمت الجزائر بتاريخ 22 جويلية 2001 إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والجرثومية لسنة 1972، و التي تنطبق في زمن السلم و الحرب على خلاف برتوكول جنيف لسنة 1925 والمقصود بالأسلحة البيولوجية هو اللجوء إلى استعمال المرض والعناصر الحيوية الجرثومية في الحرب، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى جريمة القتل العمدي والتسميم قد نص على جريمة تسميم الحيوانات،[15] وخاصة عن طريق نشر الأمراض المعدية في الحيوانات المنزلية والطيور أو الأسماك وغيرها.[16]

ثالثا: جريمة تخريب وإتلاف ونهب أموال الغير

إن التدمير غير المبرر بضرورة عسكرية لاسيما الذي يطال الممتلكات الضرورية للمدنيين هو من جرائم الحرب التي تضمنتها أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لكن هو أكثر الجرائم انتشارا في الحروب، وفي هذا الإطار يثور التساؤل عن قمع هذه الجريمة في القوانين الداخلية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات في باب تجريم تخريب وإتلاف ونهب ممتلكات الغير، وكان ذلك بشكل عام بما يفيد تطبيقها حتى في الحروب أين يتم تدمير وإتلاف ممتلكات الغير لأهداف عسكرية لكن غير قانونية لا تبررها الضرورة العسكرية بحيث ورد في النص " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك. ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة."[17]

رابعا: جريمة تخريب باستعمال المواد المتفجرة:

لاشك أن أكثر المواد استعمالا في القتال هي المواد المتفجرة ومنه نجد أن قانون العقوبات الجزائري عاقب كل من يخرب مباني أو مساكن أو سفن أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو غير باستعمال ألغام أو مواد متفجرة.[18]

خامسا: جريمة الحرق:

لقد حظر القانون الدولي الإنساني الأسلحة الحارقة إذا كانت موجهة لأهداف غير عسكرية وفي ذلك نجد التشريع الجزائري نص على اعتبار جناية الحرق كل من يضع النار عمدا ي الأموال غير المملوكة له التي قد تكون مباني أو مساكن أو بواخر أو مخازن أو غابات أو حقول أو محصولات أو غيرها.(19)

خاتمة:

تجسدت تطبيقات قانون حماية البيئة في التشريع العسكري الجزائري من خلال إطارين أساسين، الأول يظهر في الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري التي تترجم مباشرة أحكام هذا الفرع من القانون بشقيه الوطني و الدولي في إطار التشريع الداخلي، وأما الإطار الثاني فيتعلق بآلية الإحالة التي نص عليها قانون القضاء العسكري إلى جرائم القانون العام التي إن ارتكبت في النطاقات العسكرية تعتبر جرائم عسكرية ويتم متابعتها من طرف القضاء العسكري كجرائم عسكرية كتلك التي بالحرق و التسميم و التخريب باستعمال المواد المتفجرة أو غيرها من تلك الواردة في قانون العقوبات العام.

وما يأخذ على تطبيق قانون القضاء العسكري في تطبيقه لأحكام قانون حماية البيئة الطبيعية أنه لم ينص على بعض الجرائم التي تتعلق بشكل مباشر بالعمليات القتالية و التي تنص عليها عليها أحكام قانون الدولي الإنساني، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة استعمال البيئة الطبيعية كوسيلة في النزاعات المسلحة و كذلك جريمة استعمال الأسلحة المحظورة دولية التي تسبب أضرار خطيرة بالبيئة أو غيرها، خاصة وأن الجزائر غير مصادقة على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ومنه ليس لديها قانون دولي جنائي تكميلي يسد الفراغ الذي قد يتركه قانون العقوبات العام أو قانون القضاء العسكري.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1)- أنظر إلى المادة 24 من قانون القضاء العسكري (ق ق ع)، الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971.

(2)- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبييضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، عمان، الأردن، ص 31.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 876 - 888

(3)- أنظر المادة 1/25 من ق ق ع.

(4)- أنظر المادة 25 /2 من ق ق ع.

(5)- أنظر المادة 29 من ق ق ع.

(6)- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر في 21-5-2008 و المنشور في موقع وزارة العدل التالي:

https://droit.mjustice.dz/portailarabe/juris_cs/514140.pdf

7- Article L111-1 de code la justice militaire, modifié par loi n°2011-1862 du 13 décembre 2011 - art. 32

« Les juridictions de droit commun spécialisées en matière militaire mentionnées à l'article 697 du code de procédure pénale sont compétentes pour le jugement des crimes et des délits commis en temps de paix sur le territoire de la République par des militaires dans l'exercice du service.

Conformément à l'article 697-4 du même code, les juridictions mentionnées au premier alinéa du présent article ayant leur siège à Paris sont également compétentes pour le jugement des crimes, délits et contraventions commis en temps de paix hors du territoire de la République par les membres des forces armées françaises ou à l'encontre de celles-ci, conformément au chapitre Ier du titre II du livre Ier du présent code.

Les règles relatives à l'institution, à l'organisation et au fonctionnement des juridictions mentionnées au présent article sont définies par le code de procédure pénale. »

(8)- وفقا للمادة 3/25 من ق ق ع.

(9)- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2010، ص 315.

(10) – صدر قانون القضاء العسكري في الجزائر بموجب الأمر 71-28 بتاريخ 22-4-1971 و تم تعديله بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج ر رقم 47 سنة 2018.

(11)- أنظر المادة 286 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، اختصارا: ق ق ع ج

(12)- أنظر المادة 299 من ق ق ع

(13)- أنظر المادة 3/39 من ق ق ع.

(14)- تنص المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

(15)- أنظر المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : " كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار .ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة"

(16)- حسب المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة .وآل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان آان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار."

(17)- المادة 407 من قانون العقوبات

(18)- أنظر المادة 400-401 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(19)- أنظر المواد 396-399 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 889 -908
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

تاريخ الإرسال: 2019/04/17 تاريخ القبول:2019/06/11

واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية

The Environmental Citizenship At The European Countries Between The National Legislation And The Disparity Of The Societal Trends

محمد الأمين بن عودة Benaouda mohammed lamine
Royaamine2@gmail.com
المركز الجامعي تمنراست Tamenrasset University center

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى رصد و تحليل طبيعة العلاقة بين متغيرين أساسيين يتمثلان في مفهوم المواطنة البيئية من جهة، و تأثيرها على التوجهات المجتمعية للأفراد و الجماعات، و ذلك في ظل المجتمعات بالدول الأوروبية، مع التطرق إلى وضعية و أهمية القضايا البيئية في الأطر القانونية و التشريعية الخاصة ببعض الدول الأوروبية على غرار بريطانيا، أوكرانيا و السويد، و قد خلصت الورقة البحثية إلى أن الإهتمام المتزايد بطرق تعزيز المواطنة البيئية لدى المجتمعات الأوروبية ساهم بشكلٍ كبير في تحسين الأوضاع البيئية للمحيط الذي يعيش فيه المواطن الأوروبي .

الكلمات المفتاحية : المواطنة، المواطنة البيئية، التوجهات المجتمعية

Abstract :

This paper aimed at analyzing the relationship between main several variables, the first one is The Environmental Citizenship, and how its effect on The Societal Trends of the individuals and groups in the Europeans countries as a second variable, and its focus on the environmental issues importance through the legislation of some of these countries as well as Britain Ukraine and Sweden, the paper found that there is a growing interest in order to strengthening the Environmental Citizenship at the Europeans communities, which contributed to improving the Environmental conditions where are the most of the individuals are living.

Key words: citizenship, The Environmental Citizenship, The Societal Trends.

مقدمة:

تشهد الدول و مختلف الوحدات و الكيانات السياسية عبر القارات إختلافات وتغيرات جذرية هامة، سواءٌ فيما تعلّق الأمر بطبيعة الدولة في حدّ ذاتها، أو من حيث علاقة أفراد الشعب أو المحكومين بالحاكم كما هو دارج في أدبيات و مصطلحات باحثي و دارسي العلوم السياسية بشكلٍ عام، و تشمل هذه التغيرات الراهنة عدّة مجالات ونواحي، و تنتشر على نطاق جد واسع و بدرجات متفاوتة بين الدول و الحكومات، منها ماهي إقتصادية، إجتماعية، و أخرى سياسية و ثقافية.

و في هذا الإطار تعتبر القضايا البيئية أحد أهم و أبرز المتغيرات التي لا تواجه فقط تواجد و بقاء الدول و الحكومات، بل حتى تهدد بقاء الإنسان واستمراره على الأرض، و ذلك لما للتغيرات و التطورات في القضايا البيئية من خطورة على حياة ومحيط الأفراد و المجتمعات في شتى الدول و الأقاليم، فبعد أن كانت الشؤون البيئية وما تطرحه من إهتمامات في فترات حقبات تاريخية سابقة قديمة، تتصف على أنها محدودة و مقتصرة على مسائل تعتبر اليوم بسيطة و بديهية، أضحى العامل البيئي أحد أبرز محددات التطور و التقدم من جهة، وأصبح يؤثر على طبيعة العلاقات السائدة بين الدول بمختلف صورها و حجم تأثيرها على المجتمع الدولي.

و بظهور القضايا و التحديات البيئية الجديدة مثل لتغيرات المناخية، الإحتباس الحراري .. ذهبت عدة دراسات و أبحاث تدرس هذه الظاهرة من حيث مسبباتها و الطرق الكفيلة لحلها و معالجتها، ومن بين هذه المقاربات ما تعلق بمسألة تعزيز مفهوم المواطنة البيئية لدى الأفراد، باعتبار الدافع الأساسي المساعد على دفع الحكومات الوطنية إلى تبني سياسات في شتى المجالات تراعي المتطلبات البيئية الهادفة لحماية محيط الأفراد وضمان إستمرار الحياة بشكل طبيعي.

وعلى ضوء هذا تطرح هذه الورقة البحثية تساؤلاً في غاية الأهمية هو كالتالي: **ما أثر ترسيخ المواطنة البيئية على حماية البيئة و المحيط بالدول الأوروبية ؟**

و للإجابة على هذا التساؤل تطرقت الورقة البحثية لمحاور أساسية هي :

1. تحديد مفهوم المواطنة و المواطنة البيئية.
2. طبيعة تشريعات بعض الدول الأوروبية المتعلقة بالبيئة.
3. طبيعة مؤشرات و توجهات الأفراد و الحكومات الأوروبية تجاه قضايا البيئة.

أولاً: تحديد مفهوم المواطنة و المواطنة البيئية:

بالنسبة للمواطنة كمفهوم فإنه يصعب تحديده، فبالنظر لعديد الكتّاب و الباحثين فإن المواطنة تحمل معانٍ مختلفة بشكلٍ كبير، ولا يوجد وفقهم إتفاق عالمي موحد وحقيقي بخصوصه، و يفسر بعض الفلاسفة الجدل و المعضلة المفاهيمية لمصطلح المواطنة على أنه شكل من أشكال التنازع في تحديد جوهر المفهوم ذاته، و هذا التنازع يكون في غالب الأمر مرهونٌ بعدد من التفسيرات الناجمة عن الإختلاف في السياق الذي يتم تداول مصطلح المواطنة من خلاله(1).

ففي وقتنا الحالي على سبيل المثال قد يتعلق مفهوم المواطنة بمفهوم "العضوية" أو "الإرتباط" بمفهوم الدولة، و وفق الباحث Coffey في دراسته المعنونة بـ Reconceptualising Social Policy فإن مفهوم المواطنة يُعبّر عن حالة معيارية مثلى، تتضمن مجموعة من الممارسات التي بها يتم تحديد هوية الأشخاص باعتبارهم أعضاء مؤهلين في المجتمعات باختلافها، و لمفهوم المواطنة في هذا الإطار عدة عناصر و أبعاد رئيسية أنظر **(الجدول رقم 01)**(2).

و في علم السياسة نجد المذهب و الأيديولوجيا الليبيرالية تتعامل مع مفهوم المواطنة من منظور معين، بحيث يؤكد الليبراليون على أن المواطنة هي ذلك الوضع الذي يؤهل كل فرد من أفراد المجتمع الواحد لأن يتحصل على نفس الحقوق المنصوص عليها في القوانين و الدستور، و أنّ المهمة الرئيسية للعملية السياسية في أي مجتمع وفق المذهب الليبرالي هي تعظيم هذه الحقوق الفردية، و السعي الدائم لتعزيزها و حمايتها(3).

وفي سياقٍ آخر هناك من يميّز بين عدة أنماطٍ من المواطنة من بينها مفهوم "المواطنة النشطة"، فإنه وحسب تقرير لهيئة ESF في إطار تفصيله حول مسألة "الرأسمال الإجتماعي" Social capital فإن مفهوم المواطنة النشطة يقصد به الممارسات النشطة لمختلف الحقوق الإجتماعية التي يتقاسمها الأفراد و يرتبطون بها في إطار المجتمع الواحد، و بذلك يصبح المفهوم أوسع من كونه مجموع حقوق فردية وواجبات منصوص

عليها في القوانين و الدساتير، بل يتعدى الأمر إلى مختلف الإلتزامات الإجتماعية، الإقتصادية و الثقافية الأخرى(4).

وفي تعريفٍ آخر تعتبر المواطنة النشطة ذلك المفهوم الذي يشير قدرة إختيارية طوعية يمتلكها المواطنين أفراداً و جماعات على آداء أدوار إجتماعية معينة، سواءٌ بشكلٍ مباشر أو من خلال منتخبيهم الذين يتولون عنهم ممارسة السلطات والصلاحيات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، و ذلك بغية تحقيق أهدافٍ جامعة مشتركة.

يمكن القول أنه ومنذ أواخر ثمانينات القرن الماضي، أضحى مفهوم المواطنة مفهوماً أساسياً و رئيسياً على مستوى الخطاب الإجتماعي بشكلٍ عام، و ذلك عبر عدّة مجالات و أطر بحثية علمية على غرار علوم التربية و التعليم و العلوم السياسية و غيرها.. وقد سعت مختلف الأوساط الفكرية و المنظومات التربوية بدول بعينها إلى إحياء و إثراء مجال البحث في قضايا المواطنة، و ذلك بعد فترة من التهميش سادت المرحلة التالية لنهاية الحرب العالمية الثانية، إذ وفي بداية التسعينات أضحت مادة "المواطنة"و "المواطنة النشطة" أحد أبرز المواد التي تدرس على مستوى المؤسسات التربوية الإبتدائية بالمملكة المتحدة، أستراليا و كندا(5).

جدول رقم 01 يبيّن مختلف عناصر وأبعاد مفهوم المواطنة

عناصر مفهوم المواطنة	التعريف بالعنصر	المؤسسات الرسمية الأكثر إرتباطاً
الحقوق المدنية	الحقوق اللازمة من أجل الحرية الفردية وحرية التعبير، حرية الفكر والعقيدة، والحق في التملكوإبرام العقود سارية المفعول، والحق في العدالة.	المحاكم والسلطة القضائية بشكلٍ عام
الحقوق السياسية	الحق في المشاركة و في ممارسة السلطة السياسية، كعضو في هيئة سياسية أو كناخب لأعضاء هذه الهيئة	البرلمان والمجالس المحلية
الحقوق الإجتماعية	الحق في حد أدنى من الرفاه والأمن الاقتصاديين	النظام والهيئات التعليمية والمصالح الإجتماعية

المصدر: محمد الأمين بن عودة،"واقع حق المواطنة و الجنسية في ظل التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان " .**مجلة الإجتهاد** للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست ، عدد 12، جوان 2017.ص 189

أما بالنسبة لمفهوم المواطنة البيئية فيرى عديد الباحثين أن مسألة المواطنة البيئية و الإهتمام بها كحقلٍ علمي و إطار بحثي ممنهج حديث نسبياً، و تربط عدة دراسات إزدياد الإهتمام بمفهوم المواطنة البيئية بتطور الإهتمام بما يُعرف بـ "نظرية السياسة الخضراء"، وفي هذا الإطار ترسم الدراسات مساراً للتطور التاريخي فيما يخص الإهتمام العلمي بظاهرة المواطنة البيئية على أنها مرّت بموجتين أساسيتين، بحيث تبدأ الأولى مع نهاية سنة 1980 وصولاً إلى بدايات و منتصف التسعينات من القرن الماضي، أين كان الإهتمام منصب و مكثّف حول القضايا البيئية بشكلٍ عام، أما الموجة الثانية وهي التي تمتد إبتداءاً من فترة منتصف التسعينات إلى يومنا هذا، و قد إتصفت بعلاقة الإيكولوجيا أو البيئية بمسائل و مفاهيم النظرية السياسية مثل الديمقراطية، العدالة و المواطنة(6).

و عليه فقد إرتبط مفهوم المواطنة البيئية أو الإيكولوجية بنظرية السياسة الخضراء أو الفكر السياسي الأخضر، و هو ذلك الفكر الذي يؤكد و يحرص على قيم مجتمعية معينة مثل تحقيق التوازن الطبيعي، الدفاع عن الحقوق البيئية للأفراد والجماعات، تبرير فكرة المسؤولية الإجتماعية ..

و المواطنة البيئية/الإيكولوجية جدُّ ضرورية كفكرة لأنها تجمع بين كل المفاهيم و المساهمات الفكرية الواردة في العقود السابقة في إطار التركيز على البيئة، وهي أساسية أيضا للسياسة الإيكولوجية لأنها يمكن أن تكون بداية المجتمع السياسي المشترك، القائم على أسس و قيم تحرص على ترسيخ مسؤوليات الأفراد و الجماعات تجاه الطبيعة بشكلٍ عام، وعليه فإن عدة باحثين يرون في فكرة المواطنة البيئية/الإيكولوجية على أنها تحسن أو بالأحرى تطور مقبول من شأنه أن يساعد في مواجهة المشاكل المجتمعية المعاصرة(7)، وفي هذا الإطار هناك بعض المقاربات و الآليات التي من شأنها وضع المواطنة البيئية كفكرة قيد التنفيذ على أرض الواقع أنظر **(الجدول رقم 02)**.

جدول رقم 02 يبين آليات و مقاربات تفعيل المواطنة البيئية

الإعلام و التثقيف	تشجيع الآداء العالي	الإمتثال و التنفيذ
–التعليم و تقديم الإستشارات و الخبرات –وضع المعايير الخاصة بمناهج الترويج .	– الحوكمة. – تقديم حوافز االتنظيمات والشركات العاملة في مجال البيئة.	– ضبط الآليات التنظيمية واللوائح ذات الصلة.

Source: Environmental evidence australia," a review of best practice in environmental citizenship models: a review of case studies for epa victoria". Australia : ,june 2012.p 15

وفي نطاقٍ آخر يرى الباحث Derek R. Bell في دراسته المعنونة بـ Liberal Environmental Citizenship على أنّ فكرة المواطنة البيئية أو الإيكولوجية هي أحد أوجه التيار السّائد في العقود الأخيرة حول محاولات التوصيف المتعددة لمفهوم المواطنة بشكلٍ عام، و يستدل هنا بما أورده عدّة باحثين الذي أسهموا في مسألة "التوصيف" هذه و على رأسهم الباحثين MacGregor and Szerszynski اللذين قاموا بالبحث في عدة دلائل و توصيفات لمفهوم المواطنة على غرار المواطنة السيبرانية cyber citizenship المواطنة العلمية scientific citizenship، المواطنة العالمية global citizenship و المواطنة الإستهلاكية consumer citizenship.

و حسب الباحث Derek R. Bell فإنه حتى في إطار حديثنا عن "المواطنة البيئية" فقد شهد هذا الحقل إختلاف في تفسيرها أو توصيفها بشكل دقيق أنظر **(الجدول رقم 03)**، فالمتمعن في هذه الدراسات يدرك هذا التوصيف الذي منه على سبيل المثال: المواطنة البيئية environmental citizenship، المواطنة الإيكولوجية ecological citizenship، المواطنة المستدامة sustainability citizenship، وأخيراً المواطنة الخضراء green citizenship[(8)].

جدول رقم 03 يبين الفروقات بين صور المواطنة البيئية

	المواطنة البيئية	المواطنة الإيكولوجية	المواطنة المستدامة
القطاع	القطاع العام	القطاع العام و الخاص	القطاع العام و الخاص
طبيعة الحقوق والمسؤوليات	حقوق تعاقدية	مسؤوليات غير تعاقدية	مسؤوليات غير تعاقدية

Source: Giulia de stefano,"citizenship and environmental sustainability A survey study on swedish lund university students". Scania- sweden: lund university department of political science, 2016. P 10

يرى كل من Rob Flynn, Paul Bellaby and Miriam Ricci في حديثهم عن مفهوم "المواطنة البيئية" في تحليل جزئية معينة متعلقة بمستويات الإهتمام بين الحقول و الأطر العلمية المختلفة بهذا المفهوم، و يركز على علم الإجتماع والباحثين فيه، و مستوى تعاطيهم مع المفهوم مقارنة بالباحثين في العلوم السياسية، بحيث يرى بأن علماء الإجتماع بشكل عام لم يعيروا قضايا و مسائل البيئة و إزدياد مخاطرها الحديثة على حياة الأفراد و الجماعات(9).

لكن و بالنظر إلى حقل العلوم السياسية فإن الإهتمام بقضايا البيئة و المواطنة البيئية عرف إنتشاراً و تسارعاً في الوتيرة و درجة البحث، و نستطيع ملاحظة هذا التوجه من خلال التطور الحاصل في ما يسمى بـ "الفكر السياسي الأخضر أو النظرية السياسية الخضراء" The Green Political Theory، التي شهدت إهتماماً متزايد بظاهرة تأسيس الجماعات و الأحزاب السياسية الخضراء، اللوبيات الخضراء التي تدافع عن القضايا البيئية و حقوق المواطنين في العيش ببيئة و محيط نظيفين و غيرها من القضايا ذات الصلة(10).

وفي دراسةٍ للوكالة البريطانية للبيئة The Environment Agency سنة 2005، أكدّت على ضرورة أن تلعب الوكالة و الهيئات العاملة و الناشطة في المجالات البيئية المختلفة أدواراً عديدة، يجب أن تستهدف في مجملها على مسألة تحسين جودة البيئة بشكل فعّال، و ذلك تبعاً للمخطط الإستراتيجي للوكالة المسطر سنة 2004 الهادف إلى

البحث في آليات التأثير على الجوانب السلوكية للأفراد و الجماعات بغية ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية بشكلٍ عام، وفي هذا الإطار يختلف دعم الحكومات الأوروبية لهذا النوع من الهيئات و الجماعات أنظر **(الشكل رقم 01)**، و أكّدت الوكالة أيضا في دراستها على ضرورة أن تعمل الهيئات البيئية على رصد كل الأحداث التي من شأنها التأثير على التغير البيئي بالدول، و ذلك بالتركيز على الأنشطة الحكومية خاصةً في قطاع الأعمال[11].

شكل رقم 01 يبين نسبة دعم بعض الحكومات الأوروبية للهيئات و الجماعات العاملة في مجال البيئة 2000-2004

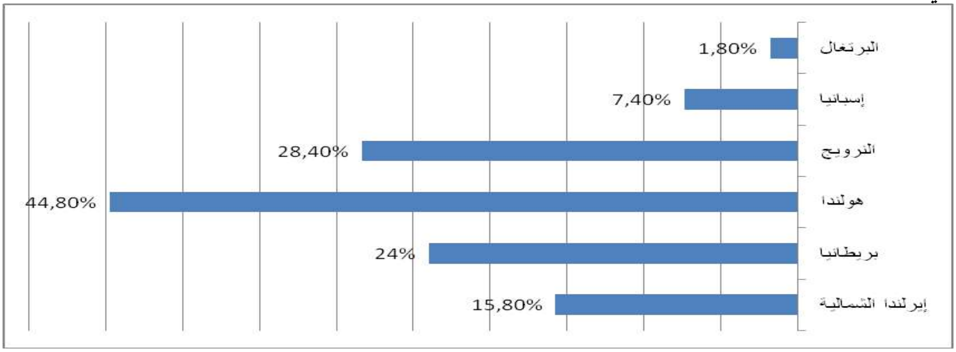

Source:Mary kelly, fiachra kennedy and others," environmental attitudes and behaviours: Ireland in comparative european perspective". Third report of national survey data, Dublin –ireland : university college Dublin,February 2004.P 09

و تبعاً لذات الدراسة ترى الوكالة البريطانية للبيئة The British Environment Agency على أن المواطنة البيئية هي أن لا يتركز إهتمام و نظر الأفراد على مصالحهم الذاتية المتعلقة بجوانب الرفاهية بمفهومها الضيق، بل يجب أن يكون التركيز أكثر على الجوانب الأبعاد المتعلقة بالتحسين الأوسع لجودة البيئة و المحيط، و كذلك مراعاة حقوق و احتياجات الأجيال القادمة، والتصرف بمسؤولية اتجاه البيئة Ecology وجميع قضايا الأمر الذي من شأنه أن يحقق مفهوم الإستدامة البيئية والعدالة البيئية Environmental Justice بين الأجيال ككل[12].

بالرغم من حالة الغموض التي تسود مفهوم "المواطنة البيئية"، و التي سببها حالات التوصيف المختلفة للظاهرة على النحو الموضح آنفاً، إلا أنه يمكن أن ندرج تعريف لها، فوفق هيئة البيئة الكندية فإن المواطنة البيئية تُعرّف على أنها :

المواطنة البيئية هي التزام شخصي لتعلم المزيد واكتساب معارف إضافية حول البيئة و المحيط واتخاذ إجراءات بيئية مسؤولة من طرف الأفراد و الحكومات، وعليه فإن الإهتمام بفكرة المواطنة البيئية يشجع الأفراد والمجتمعات والمنظمات على التفكير في الحقوق والمسؤوليات البيئية التي لدينا جميعًا كمقيمين في كوكب الأرض، و قد إختصرت الهيئة في نهاية تعريفها لمفهوم المواطنة البيئية على أنه إلتزام برعاية الأرض(13).. من الواضح جداً من خلال هذا التعريف الخروج من الإطار الدولتي الحكومي إلى الإطار العالمي في الحرص و التأكيد على مفهوم و أهداف وضع المواطنة البيئية قيد التنفيذ على أرض الواقع.

ثانياً: طبيعة تشريعات بعض الدول الأوروبية المتعلقة بحماية البيئة

قبل التطرق إلى مسألة الحس البيئي و مؤشرات تنامي المواطنة البيئية بالمجتمعات الأوروبية بشكلٍ عام و ببعض الدول منها بشكلٍ خاص، نعالج مسألة وضعية التشريعات الوطنية ببعض البلدان الأوروبية المختارة، باعتبارها –التشريعات– القاعدة التي تعمل من خلالها الحكومات و الأفراد المواطنين معاً في مجال و سبيل حماية البيئة و تعزيز و ترسيخ المواطنة البيئية لدى الأوروبيين من المواطنين و المقيمين معاً.

تبعاً لما قدّمته الباحثة Emanuela Orlando في دراستها "The Evolution of EU Policy and Law in the Environmental Field: Achievements and Current Challenges " فإن موضوع و قضايا حماية البيئة أضحت الآن من بين أولويات السياسات الأوروبية بشكل عام، و كذا السياسات الوطنية بشكلٍ خاص على حدٍّ سواء، فطوال الأربعة 04 عقود الماضية شهدت القارة الأوروبية أو التجربة الأوروبية مايزيد عن مئتي 200 نص قانوني ثانوي خاص بالدول الأوروبية يختص بالقضايا البيئية و حماي البيئة بشكلٍ عام.

وعلى المستوى العالمي ومن خلال المساعي الدولية لتعزيز و الحرص على تنمية الإهتمام بالبيئة، يعتبر الإتحاد الأوروبي في هذا المجال طرفاً في ما يزيد عن أربعين 40 إتفاقية متعددة الأطراف تختص بالدفاع عن البيئة و حماية المحيط(14)، وهذه كلها مؤشرات على وجود إرادة جماعية أوروبية من جهة، وكذا وطنية هادفة إلى تعزيز الأنشطة و الأعمال و المبادرات الرامية لحماية البيئة و المحيط.

يرى الباحثين أن البدايات الأولى للإهتمام القانوني التشريعي بقضايا البيئة على المستوى الأوروبي الأشمل كان في أواخر الستينات و بداية السبعينات من القرن الماضي، إلا أن تلك المحاولات أو التجارب الأولى إتصفت حسب عدة فقهاء في القانون بعدم التماسك و "التخبط و التشتت"، إلا أنها مثلت البدايات الأولى في هذا الإطار.

ومع ذلك شهدت هذه المرحلة بداية بالإهتمام الدولي بقضايا البيئة عبر إنعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 متعلق بما عُرف بـ "البيئة الإنسانية"، و التي شكّلت كمحفز للقادة الأوروبيين من رؤساء دول و رؤساء حكومات، و تم على إثرها تأسيس و إنشاء "دائرة البيئة الأوروبية و حماية المستهلك" سنة 1973 Environment and Consumer Protection Service، و التي أعدّت فيما بعد أوّل برنامج عمل بيئي أوروبي Environmental Action Programme (EAP)(15).

أما بالنسبة للتجارب الوطنية الأوروبية في مجال التشريعات و القوانين الخاصة بالبيئة و حماية المحيط، فإن هذه التجارب تختلف و تتفاوت من حيث الأسبقية و طريقة معالجة المواضيع ذات الصلة بالبيئة، فمثلاً نجد التجربة البريطانية التي أعدّت قانون حماية البيئة Environmental Protection Act سنة 1990 تضمن حوالي 228 مادة تم إدراجها في تسعة 09 أقسام(16) ، و يعتبر الأكبر من حيث حجم المواد مقارنة بقوانين بقية الدول الأوروبية الأخرى، و كذلك نرصد التجربة الأوكرانية التي أسست لأول قانون خاص بحماية البيئة في 05 ماي 1993 و الذي نص على العديد من البنود والمسائل ذات الصلة بالقضايا البيئية، وحدد الهدف من القانون في مادته التاسعة 09 على إعتبار القانون جاء لضمان حقوق المواطنين الأوكرانيين في بيئة نظيفة، و الأحقية

في مشاركة المواطنين بأن يكونوا طرفاً في مناقشة واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالبيئة[17].

أما المثال الأخير فيتمثل في التجربة السويدية التي أسست لقانون حماية البيئة في 01 جانفي 1999، وقد جاء هذا القانون لاغياً و معوضاً لـ 15 نص قانوني سابق، و يتميز القانون السويدي لحماية البيئة الصادر سنة 1999، الأوسع و الأكثر دقة من حيث الفئات و المجالات المستهدفة، فقد جاء في تعريفه على أنه يتعلق بحماية : الأرض، المياه الطبيعة، حماية الأنواع النباتية و الحيوانية و مكافحة الأنشطة الخطرة بيئياً، مراقبة الأعمال و المنتجات الكيميائية و الهندسة الجينية الضارة، و كذا طرق و آليات معالجة النفايات و إدارتها[18] .

ثالثاً: طبيعة مؤشرات و توجهات الأفراد و الحكومات الأوروبية تجاه قضايا البيئة

تعدُّ مسألة حماية البيئة Environmental Protection و الحفاظ عليها من أهم التحديات الرئيسية التي تواجهها المجتمعات في الوقت الحاضر، فحسب الباحث Nicolás C وآخرون فإن الإعتماد المتواصل، المستمر والمكثّف على مجهودات الأجهزة و المؤسسات الحكومية في سبيل مواجهة هذه التحديات و المتغيرات البيئية المتزايدة، من خلال وضع السياسات العامة، و معايير التنظيم و التأثير على الأنشطة البشرية الهادفة لحماية البيئة، يعتبر هذا الإعتماد المطلق حسبه نقصاً و تقصيراً في المقاربة الشاملة لحماية البيئة أو في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية، فجهود إستعادة البيئة من المخاطر الراهنة ليست مقتصرة فقط على المخططات التي تنفذها الهيئات التنظيمية الحكومية، بل هي أيضاً تعتمد على الخيارات و السلوكات اليومية للأفراد أنظر **(الشكل رقم02)**، فتحمل الأفراد لمسؤولياتهم تجاه البيئة من حيث طبيعة الإستهلاك اليومي، ما قدر إستعدادهم للتضحية عن بعض المتطلبات في سبيل حماية البيئة..كلها تعتبر جزءاً أساسياً في سبيل تحقيق تنمية أكثر إستدامة[19].

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 889 -908

شكل رقم 02 يبين توجهات مواطني الإتحاد الأوروبي حول تقديرهم لأهمية مسألة حماية البيئة أكتوبر 2017

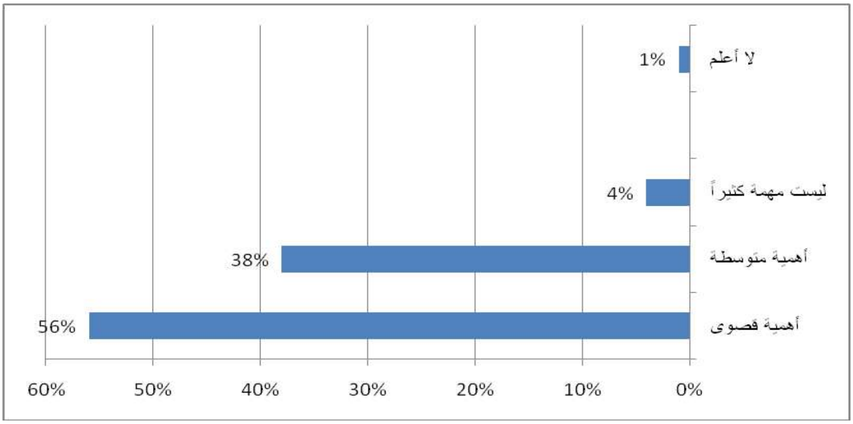

Source : European Commission,Directorate-General for Environment, " Attitudes of European citizens towards the environment ". Special Eurobarometer Report 468 ,October 2017.P 04

وفي هذا الإطار هناك كثير من الأبحاث و الدراسات التي ركّزت على البعد البيئي في مقابل العديد من الأبعاد في حياة الأفراد و الجماعات، وهنا يمكن الإستدلال بما قدّمه الباحثان Mondéjar-Jiménez, J. A. Vargas, and Gázquez-Abad في دراستهما حول Personal Attitudes in Environmental Protection من رؤية في محددات السلوكات الفردية التي من شأنها أن تساعد على تحقيق أهداف سامية مثل حماية البيئة في مقابل التضحية الإقتصادية و مستوى الرفاهية لدى الأفراد أنظر **(الجدول رقم 04)**، و قد حدّد في دراسته ثلاثة فرضيات أساسية هي كالتالي:

1. القيم البيئية لديها التأثير الإيجابي على العوامل الكامنة الأخرى (إقتصادية، رفاهية..).
2. الموقف البيئي لديه تأثير إيجابي على استباقية روح المبادرة لدى الأفراد وعلى أفعالهم و سلوكاتهم اتجاه البيئة.
3. روح المبادرة البيئية للأفراد لها تأثير إيجابي على الإجراءات الحكومية اتجاه البيئة .

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 889 -908

جدول رقم 04 يبيّن بعض معايير سلوكات الأفراد اليومية تجاه البيئة

قيم بيئية	– طبيعة العلاقة بين الفرد و الطبيعة بشكل عام. – الإيمان بأن المشاكل البيئية يمكن حلها بمجهودات فردية دون اللجوء لإتفاقيات دولية.
مواقف اتجاه البيئة– إقتصادية	– القبول بمضاعفة الضرائب إن كان من شأنها منع حدوث تلوث بيئي. – القبول بزيادة 20% في أسعار بعض المقتنيات إذا كانت تساعد في حماية البيئة.
روح مبادرة بيئية	– حضور إجتماعات و توقيع عرائض بهدف حماية البيئة. – الإنخراط في المنظمات و الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة.
أفعال اتجاه البيئة– إستهلاكية	– إختيار المنتجات ذات التأثير الإيجابي على البيئة. – التقليل أو ترشيد إستهلاك المياه.

Source: Mondéjar-Jiménez, J. A. Vargas, and Gázquez-Abad, "Personal Attitudes in Environmental Protection". SPAIN :Autumn 2012. P 1040

ومن جهةٍ أخرى ومن بين أهم مؤشرات تنامي ثقافة المواطنة البيئية بالمجتمعات الأوروبية و الحكومات الأوروبية على حدٍ سواء، هي الإزدياد الواضح في العقود الأخيرة لظاهرة الأحزاب السياسية الخضراء، أو بما يُعرف إختصاراً بتيار الخُضر، فوفقاً للباحث Mondéjar-Jiménez فإن الأحزاب السياسية الخضراء بأروبا قد قطعت أشواطاً كبيرة دامت حوالي 40 سنة إلى يومنا هذا، وقد عُرفت في بادئ الأمر على أنها تيارات و قوى إحتجاجية بالدرجة الأولى، ثم إنتقلت إلى العمل في إطار التنظيم الحزبي في مطلع السبعينات من القرن الماضي و ذلك مع تأسيس أول الأحزاب السياسية الخضراء بكل من بريطانيا و بلجيكا(20)، إلى جانب ألمانيا فيما بعد و التي شهدت أوّل حزب سياسي يدافع على الحقوق البيئية في 17 مارس 1979 و المتمثل في تنظيم the

Sonstige Politische Vereinigung Die Grünen ، ثم تلاه حزب آخر في 13 جانفي 1980[21] .

وقد إنتظرت القارة الأوروبية حوالي عقدين من الزمن إلى غاية منتصف التسعينات من القرن الماضي، و بالضبط سنة 1995 أين حقق حزب الرابطة الخضراء الفلندي The Green League Party أول الإنتصارات السياسية بالقارة الأوروبية لحزبٍ أخضر يتبنى سياسة الدفاع على القضايا البيئية، و ذلك بمشاركته بالحكومة الفلندية آنذاك كأول تجربة بالمنطقة[22].

ولطالما تقلّدت منطقة دول الشمال بأوروبا دور الريادة في هذا المجال، على غرار دولة السويد التي تمتلك الأحزاب السياسية الخضراء فيها مقاعد معتبر حتى بالمجالس المحلية البلدية[23] أنظر **(الشكل رقم03)**، وفي سنة 2004 أصبحت لاتفيا بمثابة أول دولة أوروبية يتزعم و يترأس حكومتها رئيس أحد الأحزاب السياسية الخضراء المدافعة على القضايا البيئية، في مؤشرٍ على تنامي التوجهات السياسية و المجتمعية البيئية بأروبا[24].

شكل رقم 03 يبين نسبة تواجد الأحزاب السياسية الخضراء في بعض المجالس البلدية السويدية سنة 2006

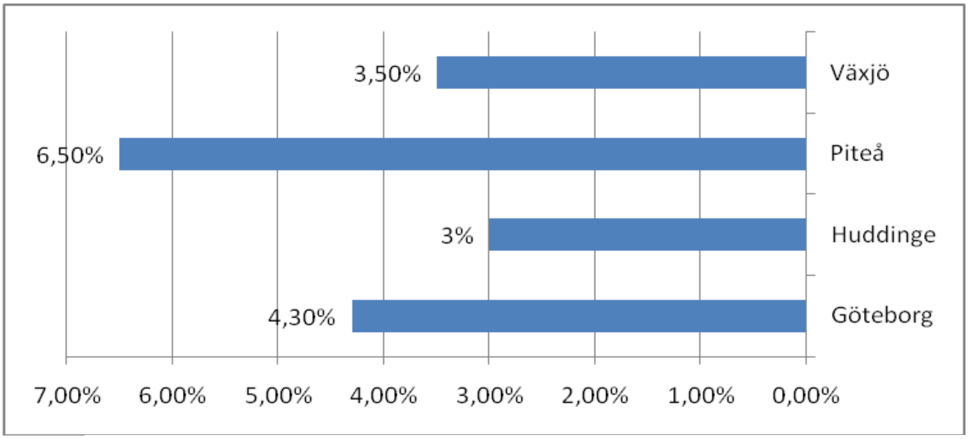

Source: Simon matti,op.cit, P24

ISSN: 2335-1039
ص 889 -908

وفي سياقٍ متصل، فقد حققت المجالس المحلية السويدية مستويات عالية و جدّ مقبولة من حيث أدائها و محافظتها على البيئة و المحيط أنظر **(الجدول رقم05)**، فحسب المؤشر الأوروبي للبيئة European Environmental Index لسنة 2006، فقد حققت هذه المجالس المحلية قفزة فيما يخص المحافظة على البيئة و تطوير إستخدامات طاقة غير ضارة بالمحيط، فقد تراوح تنقيط المؤشر مابين 0 – 51 نقطة، يجمع من خلالها عدة نقاط متصلة بمؤشرات معينة تنحصر في إثنا عشر مؤشر (12) منها على سبيل المثال لا الحصر : تقليل النفايات واستخدام بعض أنواع الوقود الأحفوري Fossil Fuels، إستخدام نظم متطورة لمعالجة النفايات واستخراج الطاقة منها، مستوى إستخدام الطاقات المتجددة في أجهزة التدفئة بمختلف العقارات، مستوى ثقافة و تدريب عمال البلديات في المجالات البيئية، إستخدام الطاقات البديلة للمركبات الحكومية الخاصة بالبلديات، إحترام المعايير البيئية المستخدمة في مواد التنظيف الخاصة بالبلديات[25] .

جدول رقم 05 يبين درجة تنقيط بعض البلديات السويدية على المؤشر الأوروبي للبيئة لسنة 2006

Göteborg	Huddinge	Piteå	Växjö
43	39	43	45

Source: Simon matti,op.cit, P24

وفي سياقٍ مغاير و وفق تقرير European Commission, Directorate-General for Environment فإن آراء المواطنين الأوروبيين تختلف فيما يخص القضايا البيئية، و هذا الإختلاف يعود بالدرجة الأولى إلى التباينات في مستوى الوعي البيئي و كذا التباين في إدراك أهم المخاطر التي تنتشر بالمحيط الي يعيش فيه أي مجتمع من هذه المجتمعات، الأمر الذي يعكس في نهاية المطاف إختلافات في درجات المواطنة البيئية لدى المواطنين الأوروبيين باختلاف بلدانهم، وقد إعتمد التقرير على مسح آراء مواطني 29 دولة أوروبية وقام بطرح مجموعة من الأسئلة، لكي يتمكن في الأخير من إستنباط مستوى الوعي البيئي لدى مواطني هذه الدول.

وفي إستقصائه لإجابات المبحوثين حول ماهي أكثر المسائل البيئية الأكثر أهمية أظهر إختلافات واسعة بين الدول الأوروبية، ففيما إعتبر مواطنو حوالي 13 دولة أوروبية أن مسألة "التغير المناخي" Climate Change هي الأهم على غرار الدنمارك 70%، بريطانيا 58%، إيرلندا 49%، ذهبت آراء مواطني سبعة 07 دول أوروبية على إعتبار التلوث الجوي هو المسألة البيئية الأكثر أهمية و إلحاحاً، و قد تصدرت هذه المجموعة مالطا بـ 74%، اليونان 52%، و رومانيا 46%، فيما توجهت آراء مواطني بقية الدول إلى إعتبار مسألة تزايد كمية النفايات هي المسألة الأكثر إلحاحاً و أهمية بيئياً، و ذلك على غرار لاتفيا 65%، و جمهورية التشيك 54%، فيما مثّل مواطنو البرتغال حالة فريدة لإعتبارهم أن أكثر المسائل البيئية إلحاحاً هي المتعلقة بمخلفات الأسمدة الزراعية على المنتوجات الفلاحية و ذلك بنسبة تأييد بلغت 47%، و في تقرير European Commission,Directorate-General for Environment فقد بين طبيعة تصنيفات المواطنين الإسبان لأهم القضايا البيئية على النحو الموضح في **(الشكل رقم 04)**.

شكل رقم 04 يبين تصنيف المواطنين بإسبانيا لأهم القضايا البيئية لسنة 2007

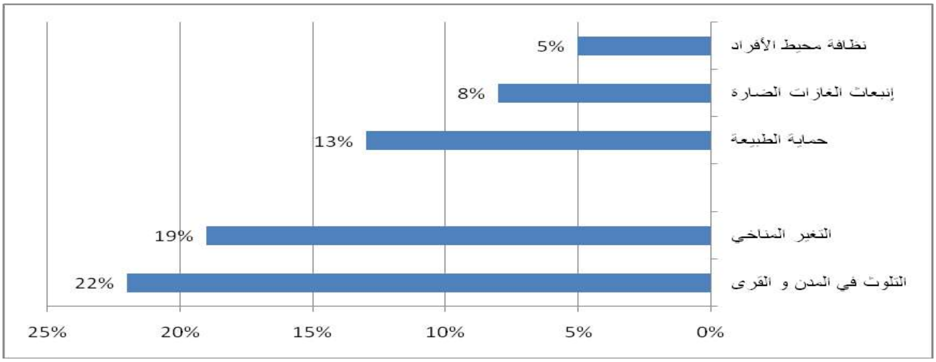

Source: European Commission,Directorate-General for Environment,"attitudes of european citizens Towards the environment". Special Eurobarometer Report, Results for spain: March 2008. P01

و ترصد عدة دراسات وأبحاث العديد من الوسائل و الآليات التي قد تؤثر على توجهات المواطنين بأوروبا وبمختلف المجتمعات بدول العالم، هذه الوسائل التي من

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020
ISSN: 2335-1039
ص 889 -908

شأنها أن تلعب أدواراً في غاية الأهمية و الخطوة معاً، و هي أحد أدوات التنشئة المجتمعية على القضايا البيئية و سلامة المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

وفي تقرير Attitudes of European citizens towards the environmen الصادر سنة 2017، تطرّق في أحد جزئياته إلى دور وسائل الإعلام باختلاف أنواعها و أشكالها، في التأثير على إستيقاء الأفراد من مواطني الإتحاد الأوروبي للمعلومات البيئية منها من جهة، و كذا دورها في تثقيفهم في المجالات البيئية، والتحسيس أكثر بمخاطرها و تهديداتها على حياتهم و على المحيط الذي يعيشون فيه أنظر (**الشكل رقم 05**)، وقد شمِل هذا البحث حوالي خمسة 05 وسائل إعلامية تثقيفية هي (القنوات التلفزيونية الإخبارية، وسائل التواصل الإجتماعي، الأفلام السينمائية والوثائقية، الجرائد و الصحف، الراديو).

شكل رقم 05 يبين آراء مواطني الإتحاد الأوروبي حول أهم مصادر المعلومات الخاصة بالبيئة أكتوبر 2017

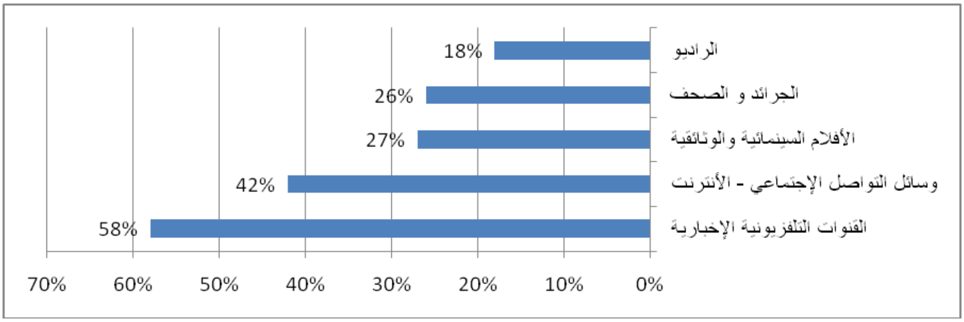

Source : European Commission,Directorate-General for Environment, " Attitudes of European citizens towards the environment ". Special Eurobarometer Report 468 ,October 2017. P 07

حسب الشكل أعلاه وبالرغم من الإنتشار الواسع لوسائل التواصل الإجتماعي، إلا أن القنوات التلفزيونية الإخبارية حصلت على نسبة مئوية جدُّ معقولة من حيث درجة التأثير على حجم المعلومات البيئية لمواطني الإتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى يُفصل التقرير في جزئية جِدُّ مهمة، و هي التغير الذي حصل في تأثيرات هذه

الوسائل و المواد الإعلامية في الفترة مابين نوفمبر 2004 إلى غاية أكتوبر 2017 أنظر (**الشكل رقم 06**)، فقد سجل التقرير ثلاثة ملاحظات رئيسية هي :

1. تراجع حاد لدور بعض المواد و الوسائل الإعلامية و يتعلق الأمر بالراديو (من 24% إلى 18%) و الجرائد (من 51% إلى 26%).
2. تذبذب في نسبة تأثير القنوات التلفزيونية الإخبارية (من 72% نوفمبر 2004 إلى 68% ديسمبر 2007، 73% ماي 2011، 58% أكتوبر 2017).
3. تصاعد مستمر لدور وسائل التواصل الإجتماعي و الأنترنت في التأثير على تحصيل الأفراد لمعلومات متعلقة بالبيئة (من 11% نوفمبر 2004 إلى 24% ديسمبر 2007، 31% ماي 2011، 42% أكتوبر 2017).

شكل رقم 06 يبين التغير في نسبة تأثير بعض الوسائل الإعلامية على المعلومات البيئية لمواطني الإتحاد الأوروبي (نوفمبر 200– أكتوبر 2017)

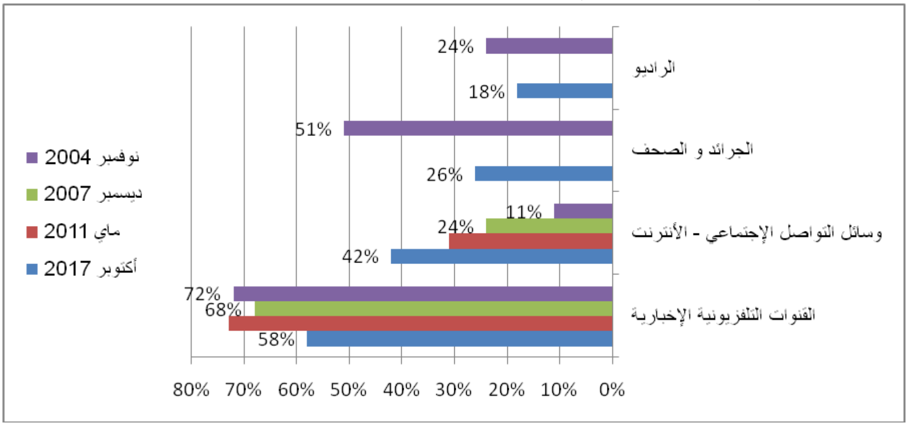

Source :European Commission,Directorate-General for Environment, " Attitudes of European citizens towards the environment ". Special Eurobarometer Report 468 ,October 2017. P 07

خاتمة :

إن زيادة الإهتمام بالمسائل و القضايا البيئية بالأبحاث و الدراسات الأكاديمية النظرية أو الميدانية، يعتبر أحد أهم مؤشرا التحسن في الوعي البيئي المجتمعي بالقضايا البيئية، و في هذا الإطار تبقى الدول الأوروبية رائدة في مجال الدراسات البيئية باختلافات و

تباينات معتبر بين الدول الأوروبية المختلفة، الأمر الذي ولّد ثقافة بيئية و ترسيخاً للمواطنة البيئية لدى مواطني الدول الأوروبية، و هذه المواطنة هي الكفيلة بشكلٍ أساسي و فعّال في التأثير على البرامج السياسات الحكومية في كافة المجالات، و جعلها تراعي متطلبات البيئة التي يعيش بها الأفراد، و مواجهة مختلف المخاطر و التهديدات البيئة المتجددة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) - Jason John Wood, "Young People and Active Citizenship:An Investigation".Thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the award of Doctor of Philosophy (PhD), Leicester – UK:De Montfort University,August 2009.P 07

(2) - Ibid, p 07

(3) - the taskforce on active citizenship, "The concept of active citizenship Background". Working paper,dublin –ireland: March 2007. P 02

(4) - Ibid, p 04

(5) - Claus haas," what is citizenship - an introduction to the concept and alternative models of citizenship".copenhagen – danmark : The danish university of education,2000.p 01

(6) - Ángel valencia sáiz, “globalization, cosmopolitism and ecological citizenship". Paper presented at the european consortium on political research joint sessions workshop “citizenship and environment” Uppsala- sweden,april 13th 18th, 2004.p 13

(7) - Ibid, p 12

(8) - Derek R. Bell ,"Liberal Environmental Citizenship". Paper presented at the European consortium on political research joint sessions workshop “citizenship and environment” Uppsala-sweden,april 13th 18th, 2004.p 02

(9) - Rob Flynn, Paul Bellaby and Miriam Ricci ,"Environmental citizenship and public attitudes to hydrogen energy Technologies". Environmental Politics, Salford- UK: routledge taylor and francis group, Vol. 17, No. 5, November 2008.p 768

ISSN: 2335-1039 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
ص 889 -908 المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

(10) - Ibid, p 769
(11) - Julie Barnett and others,"Environmental Citizenship:Literature Review". Almondsbury, Bristol-England:The Environment Agency, May 2005.p 07
(12) - Julie Barnett and others,op.cit, p07
(13) - Derek R. Bell ,op.cit, p 03
(14) - Emanuela Orlando ,"The Evolution of EU Policy and Law in the Environmental
Field: Achievements and Current Challenges ". WORKING PAPER 21 ,The Transatlantic Relationship and the future Global Governance, april 2013.p 02
(15) - Ibid, p 03
(16) - Environmental Protection Act 1990 CHAPTER 43. LONDON- UK: TSO ,The Stationery Office, 1990.p 10
(17) - Law of Ukraine On Environmental Protection. Holos – Ukrainy: June 25, 1995. P 05
(18) - Ministry of the Environment, the environmental code, Stockholm - Sweden, 1990.p 04
(19) - Nicolás C. Bronfman and others," Understanding Attitudes and Pro- Environmental Behaviors in a Chilean Community". Sustainability journal, vol 07, October 2015.p 1412
(20) - Vedran horvat, tomislav tomesevic ,"green parties in europe : Potential routes of future development". Croatian international relations review, july -december 2011.p 15
(21) - Frank Zelko & Carolin Brinkmann (eds),"Green Parties: Reflections on the First Three Decades". Washington, DC : Heinrich Böll Foundation North America, December 2006. P21
(22) - Vedran horvat, tomislav tomesevic,op.cit, p 15
(23) - Simon matti,"the imagined environmental citizen Exploring the state – individual relationship In swedish environmental policy". Luleå- sweden: luleå university of technology Department of business administration and social sciences Division of political science, 2006. P 24
(24) - Vedran horvat, tomislav tomesevic,op.cit, p 15
(25) - Simon matti,op.cit, P25

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 01 السنة 2020 ص 909 - 929

تاريخ الإرسال: 2019/04/30 تاريخ القبول:2019/06/24

الاعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

Environmental media as an environmental protection mechanism under the law of environmental protection within the from work of sustainable development

كلتوم صدراتي kaltoum sedrati
kaltoum.sedrati@gmail.com
جامعة معسكر University Mascara

الملخص:

تعتبر مواضيع البيئة من المواضيع القديمة والمستجدة باستمرار، نتيجة إرتباط الإنسان ومعاشه بعناصر البيئة الطبيعية، ومع إتجاه الحياة الإجتماعية من البساطة نحو التعقيد، بدأت تظهر المشاكل البيئية وتزداد حدة يوما بعد يوم، خاصة مع إنتشار ظاهرة التصنيع، وسيادة عادات الإستهلاك الواسع لمختلف السلع والخدمات، هذا الواقع أفرز ظواهر ومشكلات بيئية أكثر تعقيدا، ولم تكن معروفة من قبل مثل تلوث الماء والهواء والتربة، التصحر وزحف الصحراء، هشاشة الغطاء النباتي، إنقراض بعض أصناف الحيونات، التغير المناخي ، إرتفاع حرارة الأرض، الفياضانات وغيرها من المشكلات البيئية.

هذا الواقع دفع بالعديد من الدول والحكومات إلى سن تشريعات وقوانين، الهدف منها القضاء أو الحد من المشكلات البيئية، والجزائر كغيرها من الدول التي سارت في هذا المنحى، عن طريق سن القوانين وإيجاد التنظيمات ووضع التدابير والترتيبات من أجل حماية البيئة وترقيتها، لذا كان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واحد من بين مجموعة من القوانين والتنظيمات في هذا المجال، كما جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات التي يراها المشرع أنها كفيلة بحماية البيئة، والإعلام البيئي كان من بين هذه الآليات في حماية البيئة، ومن الوسائل المعول عليها في هذه المرحلة لمجابهة مشكلات البيئة.

الكلمات المفتاحية : البيئة، الطبيعة، الإعلام البيئي، حماية البيئة.

Abstract

Environmental topics are always one of the old topics that evolve constantly due to the relation between man simplicity to complexity, a lot of problems began to appear and became increasingly a cute, especially with the spread of the phenomenon of industrialization and the widespread of consumption habits of different goods and services. This reality has resulted in more complex problems such water, air and soil pollution, desertification extinction of certain species, climate change, global warming.....

This situation has led many countries and governements to enact laws and legislations for limiting environmental problems. Algeria, like other countries, followed this trend and established measures and arrangements for the protection and promotion of the environment.

Environmental media was amono thes mechanisms in the protection of the environment and it is considered as a reliable means to address environmental problems.

Key words: environment, nature, environmental media, environmental protection**.**

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة الطبيعية من المواضيع القديمة والمستجدة بصفة دورية، بالنظر إلى أن مشكلات البيئة معقدة تتعاضم وتتفاقم يوما بعد يوم، سنة بعد سنة، فكان الإهتمام بالشأن البيئي يزيد ويتطور حسب طبيعة المشكلة، وأثارها السلبية على الانسان، ومختلف عناصر البيئة المشكلة للنظام البيئي، لهذا نجد العديد من الدول سعت إلى سن قوانين وتشريعات وإتخاذ جملة من التدابير التنظيمية، الغرض منها حماية البيئة ومعاقبة المتسببين في الجرائم الواقعة عليها، إضافة الى إصلاح الأضرار الناجمة والوقاية من الأضرار التي يمكن أو يحتمل حدوثها.

الجزائر كغيرها من الدول التي سارعت إلى تبني نصوص قانونية وتشريعات في هذا المجال، نظرا لخطورة الإعتداء على البيئة، الأمر الذي إستوجب أسمى أنواع الحماية، لإنتشار أشكال مختلفة من الجرائم البيئية الذي يقابله نظام جنائي خاص بهذا النوع من

الجرائم، لإنتشارها السريع وأثارها السلبية المؤثرة على حياة الانسان، ومصادر رزقه وموطن حياته، مع أخذ بالمقاربات التنموية الجديدة، إنتشر مفهوم التنمية المستدامة كنظرة مستقبلية لحياة الشعوب والأمم، التي أخذت بها الكثير من الحكومات وإدراجها ضمن مخططاتها التنموية في شتى المجالات، فالجزائر لم تبقى بعيد عن هذه الحركية العالمية بل أخذت بها وفقا لواقعها الإقتصادي والإجتماعي، وما يتماشى مع ضرورة صيانة البيئة والمحافظة على مواردها، فكان قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(1) الذي جاء بجملة من المفاهيم، والمبادئ، والترتيبات، والتنظيمات الجبائية والمواد الجزائية، وكل المعنين والشركاء في حماية البيئة، ودورهم وكيفة تدخلهم في إطار المشاركة، هذا القانون جاء كألية متكاملة لحماية البيئة الطبيعة ومختلف عناصرها.

إن الإعلام البيئي هو واحد من بين أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون ، فمبدأ الإعلام و المشاركة يكون بمقتضاه الفرد على علم بحالة البيئة، كما يعد من بين أدوات تسيير البيئة الطبيعية وجعله على شكل هيئة وبمقتضاها ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي.

يتميز الإعلام والإتصال بمكانة مرموقة في أغلب المجتمعات، لما يتميز به من خصائص والأدوار التي يقوم بها في تشكيل الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة، كما يعتبر أحد أهم القنوات التي بواسطتها تتلاقى أفكار الأفراد والشعوب والأمم، كما أن وسائل الإعلام والإتصال المختلفة تلعب دور مهم في حل العديد من المشاكل والقضايا الإنسانية، ومع التطور الإقتصادي لأغلب المجتمعات وإنتشار ظاهرة التصنيع وإتساع الإستهلاك صاحبها مشكلات متعلقة بالبيئة الطبيعية وعناصرها، كما أن هذه المشكلات ليست نتاج حركية التنمية الاقتصادية وظاهرة التصنيع بل تتعداها في الكثير من الدول خاصة النامية منها إلى أسباب أخرى، مثل عدم التحكم في التكنولوجيات، غياب الوعي البيئي، الفقر وغيرها من العوامل.

إن أغلب المشاكل البيئية تتعلق بمسببات إجتماعية تتعلق أساسا بدرجة الوعي البيئي، الذي يكتسبه الفرد من خلال التنشئة الإجتماعية في جميع المراحل ومختلف المؤسسات الفاعلة، أين يكتسب الفرد تربية وثقافة بيئية، تجعل منه الفرد أو المواطن الإيكولوجي الذي يساهم ويشارك في حماية البيئة الطبيعية، ولعلى من بين أهم وسائل التنشئة

الإجتماعية المعول عليها في العصر الحديث نجد المنظومة الإعلامية بكل وسائلها ومضامينها، لتحقيق وتعميق الإحساس وترسيخ قيمة البيئة لدى الأفراد.

إن الإعلام له دور كبير في تشكيل الوعي البيئى لدى الافراد، عن طريق التأثير في الإتجاهات وتبني المواقف الصديقة للبيئة، ومع الإنفتاح الإعلامي الذي تشهده الجزائر، ودخول القطاع الخاص في المنظومة الإعلامية خاصة الثقيلة منها، فإنه ينبغي توجيه وترشيد السلوك البيئي للفرد الجزائري، وتحفيز دافعية المشاركة لديه في الحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه، من خلال مشاركة فاعلة وجادة، وهذا لا يتأتي إلا عن طريق رفع كفاءة وسائل الإعلام والإتصال و وضع برامج بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في المجال البيئي، وتوظيفها بصورة عقلانية لخدمة قضايا البيئة، وتوعية الأفراد ونقل الحقائق البيئية بطريقة مدروسة وصادقة عن الواقع بعيدا عن التهويل والتهوين.

من خلال ما سبق وتأسيسا عليه فإن أوراقنا البحثية هاته تبحث في دور الإعلام كألية في حماية البيئة الطبيعية، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تعنى بهذا الجانب، وعليه ننطلق في هذه الدراسة من إشكالية محورية وهي: ماهو دور الإعلام في حماية البيئة الطبيعية ومختلف عناصرها؟

01- تحديد بعض المفاهيم:

أولا/مفهوم البيئة: يعتبر مصطلح البيئة من بين المصطلحات التي إهتمت بها مجموعة من العلوم بالدراسة والتحليل، كونها من صلب مباحثها، أو لها علاقة مباشرة بالعلم الدارس أو إعتبارها أحد المتغيرات ذات التأثير والتأثر، وعليه تشعبت التعاريف لهذا المصطلح حسب الإهتمام العلمي والحقل المعرفي والزاوية التي تمت بها دراسة موضوع البيئة.

البيئة لغة: يقال في اللغة العربية:"تبوأ" أي حل ونزل وأقام، والإسم في هذا الفعل هو البيئة، كما أنها تعني مكان الإقامة والمنزل أو المحيط.(2)

أما في اللغة الانجليزية " environnement" تعني: الأشياء، الإقليم، الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، المكان الذي يحيط بالفرد ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره(3)، كما تم تعريفها على أنها: مجموعة الظواهر الطبيعية والبشرية التي

يعيش فيها الانسان، والعلاقة بين الإنسان وهذه الظواهر[4]، أي أنها مجموع المؤثرات الخارجية التي يعيش فيها الفرد تؤثر عليه ويؤثر فيها إيجابا وسلبا.

عرفت البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التمية المستدامة من خلال مكوناتها، فهي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن، والمناظر والمعالم الطبيعية.[5]

وتعرف أيضا أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، كما تم تعريفها بصورة شامله على أنها مجموعة العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية ، تؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[6]، فهي مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية .

فالبيئة تعني الطبيعة ومختلف العناصر من ماء، هواء، الفضاء، التربة وما عليها وبها من كائنات حية، وكذلك البيئة الوضعية التي وضعها الانسان في البيئة الطبيعية من منشآت ومرافق لإشباع حاجاته.

ثانيا/مفهوم الاعلام: الإعلام هو تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة للناس، والحقائق التي تساعدهم على إدراك مايجري حولهم، عن طريق مجموعة من الوسائل التي تنقل هذه المضامين والأخبار إلى الناس، والإعلام هو جزء من العملية الإتصالية وأحد جوانبها، فالإتصال عام وشامل وتقابل كلمة اتصال باللغة الفرنسية "comminication " وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية: communicnicate بمعنى: يشيع أو يجعل الشيء شائعا.[7] وهناك من يرجعها إلى الكلمة اللاتينية: communis، ومعناها: "common " عام أو مشترك[8]، أو المشاركة، مما يؤدي إلى التفاهم حول فكرة أو إتجاه أو سلوك[9]، أما في اللغة العربية فتعود كلمة إتصال إلى الجذر وصل أي: وصل الخبر إلى فلانا أي بلغه، ويقال إتصل فلان بفلان إجتمع به وخاطبه، وكلمة إتصال: جمعها إتصالات وتعني نقل المعلومات عن طريق وسائل.[10]

ويعرف الإعلام أنه كافة أوجه النشاط الإتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار والمعلومات الصحيحة عن القضايا بطريقة موضوعية، للوصول إلى أكبر درجة من الوعي والإدراك والإحاطة الشاملة للمتلقين بكافة الحقائق عن القضايا والوقائع والمشكلات المطروحة.(11)

مما سبق يمكن القول أن الإعلام هو إشاعة الأخبار والحقائق بين الناس(الجمهور) ونقلها، عن طريق مجموعة من الوسائل (وسائل الإعلام الجماهيرية)، وللإعلام العديد من الأغراض منها الإخبارية، الترفيهيه، التثقيف، التربية والتعليم وغيرها، يتميز بالصدق والدقة والموضوعية والحياد، يهدف إلى إثارة إهتمام المتلقين نحو الموضوع أو القضية قصد التأثير فيهم وإقناعهم.

2- بعض المفاهيم التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(12):

جاء هذا القانون وحدد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بعناصر البيئة الطبيعة ومن بينها نجد:

- المجال المحمي وهو مكان أو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة مثل الحضيرة الوطنية بالشريعة ولايتي البليدة وعين الدفلى، حضيرة ثنية الحد بولاية تيسمسيلت، الحضيرة الوطنية بتازا ولاية جيجل...الخ.
- الفضاء الطبيعي وهي المناطق التي تتميز بخصائص بيئية، ويشمل معالم طبيعية ومناظر مثل المناطق الرطبة بالرغاية، و الطارف وكذا القالة...الخ.
- التنمية المستدامة وهي التنمية الاجتماعية و الاقتصادية القابلة للاستمرار ضمن حماية البيئة مع ضمان حاجيات الاجيل الحاضرة و المستقبلية.
- التنوع البيولوجي وهي مختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية وكذا تنوع الأصناف والأنواع الحية.
- النظام البيئي هي مجموعة مشكلة من أصناف مختلفة من حيونات ونباتات وطبيعة، تفاعلها يشكل وحدة وظيفية مثل النظام البيئي للبحيرة، النظام البيئي الخاص بالأودية والأنهار، النظام البيئي الغابي، هذه الأنظمة معتمدة على بعضها البعض في جميع أوجه

الحياة ولايمكن فصل أحد العناصر المشكلة للنظام وإن حدث أي خلل في سلسلة النظام سيتعرض النظام البيئي بدوره إلى إختلالات .

- التلوث وهو التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة، يكون له تأثيرات على صحة الإنسان والحيوان والنبات نتيجة تأثيره على الهواء والماء والأرض.

03-أهم التشريعات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية في الجزائر: يعود تاريخ التشريعات والأوامر الخاصة بحماية البيئة الطبيعية إلى ما قبل القرن التاسع عشر، أين نجد العديد من حكام المقاطعات و دول كثيرة أصدرت أوامر تمنع إلقاء المخلفات أو التبول في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العامة، كما إهتم البعض بسن قوانين تحرم صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات، وكان ذلك بدافع الحفاظ على سلالات بعض الحيوانات لخدمة الإنسان.(13)

والجزائر كغيرها من الدول إهتمت بالبيئة الطبيعية، وسنت العديد من القوانين والمراسيم حسب الإدارة المركزية التي كانت تتبعها مهمة حماية البيئة الطبيعية، ومختلف الإتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها، حيث أن تدخل الدولة يكون دائما أمرا مرغوب فيها بإمتلاكها الإمكانات المادية والبشرية المنظمة أين يكون لها تأثير في حماية البيئة(14)، ومع الإهتمام العالمي بالبيئة وإنعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر نيروبي عام 1982 أصدرت السلطات قانونا يحمي البيئة، والمؤرخ في 1983/02/05. الذي كان يهدف إلى ضرورة إدراج مسألة حماية البيئة في كل عملية تخطيط وطني لأنها مطلب أساسي للتنمية الوطنية والاجتماعية. (15)

وفي عام 1996 تم تكوين هيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة على مستوى الولاية، وهي مفتشية للبيئة وذلك بمرسوم تنفيذي رقم 69-60 المؤرخ في27 جانفي 1996، الذي يتضمن إحداث هذه المفتشية في الولاية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة (16)، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو تتصل بها وتكلف بما يلي :(17)

- ✓ تتصور وتنفذ برامج حماية البيئة في كامل التراب الوطني .
- ✓ تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في ميدان البيئة.

- ✓ تقترح التدابير والتشريعات التي لها صلة بحماية البيئة.
- ✓ إتخاذ التدابير الرامية إلى وقاية البيئة.
- ✓ ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة وتحسين إطار الحياة وجودتها.

ويليها في عام 2002 القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري يتعلق بحماية الساحل وتنميته[18]، الذي يهدف إلى تحديد مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته، وقد نصت المادة 03 منه على « أن تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدول والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة »[19] ، وقد تطرق هذا القانون إلى مجموعة من الأدوات لتسير الساحل ومتابعته بصفة دائمة، وهذا مانصت عليه المادة 25 في الفقرة الأولى حيث وضع « نظام إعلامي شامل يستند إلى مقاييس لتقييمه، تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين »[20]، وحمايته عن طريق أحكام جزائية وعقوبات متعلقة بالمخالفات المرتكبة عن عدم إحترام القوانين والتشريعات.

وفي نفس السنة جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، أين نصت المادة رقم 04 من هذا القانون على مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس[21]، وعليه يتبين أن المرسوم حدد أهداف ومهام معهد التكوينات البيئية، الذي ركز على التكوين والتربية وغرس الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع .

وجاءت المادة رقم 5 منه لتشرح هذه المهام وذلك في[22] :

أولا/ مجال التكوين: تقديم التكوين المتخصص في مجال البيئة الطبيعية وحمايتها، تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.

ثانيا/ مجال التربية البيئية والتحسيس: وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها، القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل فئات المجتمع .

وبعد سنة من صدور المرسوم المذكور أنفا، صدر القانون الثاني المتعلق بحماية البيئة تحت رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

04- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: حددت المادة الأولى من هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى ما يأتي[23] :

- ✓ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة الطبيعية .
- ✓ ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة لأفراد المجتمع.
- ✓ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة الطبيعية .
- ✓ إصلاح الأوساط المتضررة .
- ✓ الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية .
- ✓ استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.
- ✓ تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الافراد ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة

وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات وأقرته، لذا نجد أنه يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وإبعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا، كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات، والأخذ في دراسة مشاريع التنمية والبيئة وإقرارها [24]. إن الحفاظ على البيئة ومواردها من الأولويات في جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية، وإصلاح الأضرار التي تلحق بها عن طريق فرض الضرائب والتعويض عن الأضرار، وغيرها من الإجراءات، كما تم تأكيد تدريس علم البيئة في الجامعات، وإعتباره علما إلزاميا لأهميته الكبيرة، كما يتطلب تعليم القوانين الوطنية المختصة بالبيئة والقانون الدولي[25] .

05- المبادئ العامة لحماية البيئة في ظل قانون التنمية المستدامة: لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون وهي[26]:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنب كل نشاط يلحق الضرر بهذا التنوع.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وهو تجنب الحاق الضرر بالعناصر الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها.
- مبدأ الاستبدال وهو إستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطورة، ويختار الأخير حتى ولوكانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الادماج وهو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتنفيذها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بإستعمال التقنيات المتوفرة، وبتكلفة إقتصادية مقبولة، وإلزام كل شخص الذي يمكن أن يلحق ضرر بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة وهو إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأخطار الجسيمة المضرة بالبيئة وبتكلفة إقتصادية أقل.
- مبدأ الملوث الدافع وهو تحمل كل شخص يتسبب أو يمكن أن يكون نشاطه محل ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الحماية والوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة وهو أن كل شخص له الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في صناعة القرار الخاص بها.

من خلال هذا المبادئ التي جاء بها هذا القانون نلاحظ مدى النظرة الشمولية والمستقبلية للمشرع الجزائري، التي تعد نظرة إستشرافية ومستقبلية في معالجة الأضرار البيئية وجبرها، وإعتماده على أساليب الوقاية، ومختلف الترتيبات اللازمة لذلك لأن الوقاية خير من العلاج، كما أن إصلاح وجبر الأضرار البيئية تستلزم تكلفة مالية كبيرة، ونفقات معتبرة على عكس الأساليب الوقائية، إلا أنه ما يلاحظ على هذه المبادئ أن بعضها يخاطب أو موجه للأشخاص ، فكان من الأحرى مخاطبة الأشخاص المعنويين مثل مؤسسات الإنتاج والتصنيع التي غالب ما تكون تطرح مخلفات بشتى أنواعها، التي تزيد من حدة التلوث بانواعه اضافة الى استنضابها لبعض المواد، كما أن الترسانة القانونية والردعية في جانبيها الضريبي والجزائي لا تكفي وحدها في حماية البيئة، لهذا تم إدراج

البعد الإعلامي في النصوص القانونية كآلية في حماية البيئة عن طريق رفع الوعي البيئي ونشر الثقافة الخاصة بها.

06-الإعلام والإتصال البيئي:

أولا/ماهية الإعلام البيئي: الإتصال من أهم نقاط الإرتكاز لإنطلاق أي فكرة، لأن المشكلات البيئية تصدرت أجندة الإهتمامات الدولية والإقليمية والمحلية، للحد من النتائج والآثار السلبية المتوقعة لهذه المشكلات، وقد إتفقت غالبية المؤتمرات على ضرورة توعية الأفراد بها، لذا ألقت مسؤولية التوعية والتبصر بهذه القضايا على كاهل الإعلام، بإعتباره أداة إتصال جماهيرية ولها أهميتها في مواجهة هذه الظاهرة، وتزيد أهميتها في مواجهة هذه الظاهرة، إذا إستعملت كأسلوب للعمل الجواري والتحسيس التوعوي .

إن المشكلات البيئة التي ترتبط بالسلوك الإنساني، وتفاعل الأفراد مع بيئتهم، لذا فالإعلام البيئي بكافة صوره وأشكاله له القدرة على تحقيق الأهداف في مجال تحسين نوعية البيئة، وشرح القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة وحمايتها بكفاءة وفعالية، وهذا عن طريق الإعلام الموجه لمختلف فئات المجتمع، أين أصبحت الظواهر البيئية من إهتمامات المجتمعات على الصعيد المحلي والدولي، وتمثل وسائل الإعلام المصادر الرئيسية التي يتم من خلالها معالجة المشاكل البيئية، التي أصبحت معقدة ومختلفة بسبب نشاط الإنسان وتوجيه الإعلام لخدمتها.(27)

وتم تعريف الإعلام البيئي أنه شكل من أشكال الإتصال المعني بشؤون البيئة، وهو يعمل على التعامل الإجابي مع البيئة، وإيجاد الحلول لمشكلاتها، كما يعمل على التوعية البيئية بواسطة التغطية الإخبارية للأحداث بكل الوسائل المتاحة في الإعلام ككل(28) ، أو هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أهداف حماية البيئة، من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية تستخدم في وسائل الاعلام والإتصال، تخاطب وتستهدف فئة إجتماعية أو عدة مجموعات، وبعد تنفيذ الخطة يتم تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة للبرنامج أو الخطة الموضوعة.(29)

ثانيا/ضرورة الإعلام البيئي: أصبحت قضايا البيئة في العصر الراهن متشابكة ومترابطة مع كثير من القطاعات، فكان لازما على قطاع الإعلام أن يدخل البيئة بمختلف

مشكلاتها وقضاياها في دائرة اهتماماته، لذلك ظهر الإتصال البيئي في العديد من الدول في ستينيات القرن الماضي، جراء ما وصلت إليه وضعية البيئة من تدهور، هذه الوضعية جلبت إنتباه رجال الإعلام في الكثير من المؤسسات الإعلامية بحيث أصبحت مادة مهمة تتناقلها، وخاصة عند وقوع الحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية وغيرها .

لقد تنامى الإعلام البيئي بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 و وصل ذروته مع إنعقاد مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992 حيث أصبح رهان حماية البيئة وتنميتها قائم على الإعلام البيئي.(30)

ويحدد دور الاتصال في معالجة ومواجهة المشكلات البيئية في عدة عوامل منها:(31)

- غزارة وكثافة الرسائل الإعلامية البيئة.
- تزايد البعد الإعلامي في إدارة الظواهر والمشكلات البيئية ومواجهتها مثل التصحر، الجفاف ،التغيرات البيئية المناخية الحادة الاحتباس الحراري ...الخ.
- سيكولوجية الظاهرة البيئة حيث تصبح محل الأحاديث والأخبار اليومية، وبالتالي يزداد الإستهلاك الإعلامي لهذه الظاهرة خصوصا لدى الفئات المهتمة بالمشكلات البيئية.

العوامل السالفة الذكر لها دور كبير في تحديد نوع الوسيلة الإعلامية في بث الرسائل التوعوية التوجيهية، تبعا لنفسية أفراد المجتمع ومدى تقبلهم وتفاعلهم مع الوسيلة والرسالة في نفس الوقت، وإعتمادها على أراء مختصين وخبراء في الميدان. ومختلف العلوم الأخرى التي لها علاقة بالظاهرة من أجل الإقناع والتأثير في الأفراد .

ثالثا/ضرورة الإعلام البيئي: إن إكساب أفراد المجتمع سلوكات بيئية سليمة، وإقناعهم بترك الإتجاهات وسلوكات بيئية غير سليمة وذلك عن طريق التأثير في السلوك الإنساني، هو ما يقوم به من أنشطة مختلفة وما يؤتيه من أفعال وردود أفعال في حياته اليومية الخاصة، وفي علاقته مع الآخرين، فهو الفعالية والنشاط الذي يمكن ملاحظته أو تسجيله. أين تلعب وسائل الإعلام دورا مهم في إكساب الأفراد أنماط سلوكية مستحبة، عن طريق تعديل السلوكيات وإكسابهم أخرى جديدة، تتماشى وقيم المجتمع وإحترام عناصر البيئة الطبيعية، ويرى المختصين إن سلوك الفرد يعتبر إنعكاسا للمواقف التي

تحيط به نتيجة إتصاله بمجال إجتماعي معين، فهو مجموعة التصرفات والتغيرات الخارجية والداخلية، التي يسعى عن طريقها الفرد لأن يحقق عملية التكيف بين مقومات وجوده الباطني ومقتضيات الإطار الاجتماعي الذي يعيش داخله.(32)

إن الإعلام البيئي يهدف إلى تغير السلوكات وبناء قيم جديدة من خلال نشر المعلومات والحقائق والآراء التي تقدم الحلول للمشكلات البيئية وأثارها، والدور المطلوب من الفرد للمساهمة في علاجها وحمايتها.

فالإعلام البيئي له دور كبير في التأثير وتكوين الاتجاهات وبناء قيم جديدة للأفراد. لهذا يلعب الإعلام البيئي حافزا في حث وإذكاء سلوك أكثر ملائمة إزاء البيئة، وهو وسيلة مثالية لرفد التربية بتوفير توعية بيئية لشرائح واسعة من المجتمع، التي تلقت تعليم متوسط أو عال أو حتى الأفراد الذين لم يتلقوا تعليم نظامي، وذوي المستوى التعليمي المحدود، فهو يصل إلى مختلف الشرائح الإجتماعية من خلال وسائل الإعلام و إكسابهم وعي وميل ثقافي في مجال البيئة وصيانتها.(33)

رابعا/خصائص الإعلام البيئي: يتميز الإعلام البيئي بمجموعة من الخصائص، وذلك حسب تطور الإهتمام بالبيئة ودراستها، ومن أهم هذه المميزات نجد:

- التركيز على الرسالة الإعلامية المتخصصة التي تخاطب فئة معينة من المثقفين والمهتمين .
- إهتمام وسائل الإعلام الجماهيرية الواسعة الانتشار بالتغطية الإعلامية الإخبارية للمؤتمرات والبحوث التي تعنى بالبيئة، ونشر الحوادث التي تقع.(34)
- تقديم المعلومات العلمية حول البيئة والمشاكل بشكل مبسط.
- تحقيق التجاوب مع الرسائل الإعلامية التي تسعى لتحقيق التوازن البيئي .
- إتساع المساحة المخصصة لمواضيع البيئة في مختلف وسائل الإعلام .
- إزدياد درجة تحسين المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة . (35)

خامسا/أهداف الإعلام البيئي: يمكن تحديد غايات وأهداف الإعلام البيئي وفقا لما حدده مؤتمر تبليسي بروسيا عام1977 وهي:(36)

– تعزيز الوعي والإهتمام بترابط الجوانب الإقتصادية والسياسية والبيئية في جميع المناطق.

– إتاحة الفرص لكل فرد لإكتساب المعرفة والقيم وروح الإلتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

– خلق أنماط جديدة من السلوك إتجاه البيئة لدى الأفراد.

كما يمكن ادراج أهداف اخرى للاعلام البيئي وهي:(37)

- المعرفة التي تتضمن المعلومات والمفاهيم التي ينبغي أن يعرفها الأفراد والجماعات عن النظم البيئية، ومختلف الموارد والعلاقات بين عناصر الطبيعة، وما تتعرض له من مشكلات، وكذا علاقة الانسان بمختلف عناصر الطبيعة، وهنا يكمن دور المؤسسات الإجتماعية في عملية التعليم والتثقيف البيئي لترسيخ البعد الادراكي للفرد إتجاه بيئته. وتعتبر وسائل الإعلام أكثر فاعلية في نشر المعرفة البيئية بين الأفراد، لذا ينبغي الإهتمام بقنوات الإتصال لقدرتها على إيصال المعلومات والبيانات البيئية، وطرح المشاكل البيئية وطرق التصدي لها.
- تكوين المواقف والقيم والعمل على تحفيز الأفراد والجماعات على إكتساب مشاعر الإهتمام بالبيئة الطبيعية، وخلق أنماط الإتجاهات الإجابية ومختلف القيم لتعزيز الوعي، وتغيير السلوكات السلبية المضرة بالبيئة وتبني الإجابي صديق البيئة.
- إكتساب المهارات لتحديد مشكلات البيئة وكيفيات والطرق الكفيلة بحلها، عن طريق التعليم التدريب المستمر.
- تفعيل مشاركة الأفراد وإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة في حل المشكلات البيئية، أين تعمل وسائل الإعلام إلى إعداد أفراد المجتمع لتحمل المسؤولية عن قناعة، مع فتح قنوات الإتصال للحوار والتشارك وتقديم الإقتراحات والأراء ونقل مشاكلهم البيئية إلى صناع القرار ومتابعة الحلول المقترحة لها، مع العمل على تقريب الخبراء من الأفراد والعكس صحيح.

07- الإتجاهات الرئيسية في الإعلام البيئي:هناك ثلاث اتجاهات في ممارسة الإعلام البيئي .(38)

الاتجاه الأول: النشر المطلق لجميع الأخبار والوقائع التي تدور أحداثها حول البيئة ويعد بمثابة زجر وردع إجتماعي ،لأن معرفة الجرائم البيئية يؤدي الى تبصر الجمهور بأعداء البيئة، ويجبر السلطة وخاصة المحلية منها على الإهتمام بالبيئة الطبيعية ومكوناتها إذا كان لها جانب من التقصير أو المسؤولية في ذلك.

الإتجاه الثاني: وهو الإتجاه الذي يري بعدم أو منع نشر مثل هذه الأخبار والحقائق، كون النشر يؤدي لزيادة إنتشار الجرائم البيئية من خلال التشهير الذي يعتبر تعليم للذين لهم رغبة في ذلك، وصناعة الرغبة للأفراد الذين لا توجد عندهم، خاصة مع التساهل مع هؤلاء المجرمين من حيث العقوبات الجزائية والغرامات، هذا الواقع يمكن أن يدفع آخرون لإرتكاب جرائم مماثلة، أو أكثر منها فضاعة.

الإتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الإتجاه بأنه لا داعي للنشر المطلق للجرائم البيئية، ولكن يفضل فيها الإيجاز، وتقرن الأخبار بالأخلاق والأحكام القضائية ،لأن الإعلام من حق الأفراد مهما كانت القضية، كما يجب تجنب المعالجة الإعلامية بالحيل، حتى لا تستغل قضايا البيئة لأغراض السياسة ضد الحكومات أو معها أو المؤسسات غير الحكومية.

من خلال عرض الإتجاهات أو التيارات الثلاثة في المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة ومختلف الأخبار المتعلقة بها، يمكن القول أن الاعلام هو أحد الحقوق التي أقرت مختلف التشريعات للجمهور أو أفراد المجتمع، وهذا ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين يكون الإعلام أحد أليات حماية البيئة وأحد وسائل التوعية والتثقيف البيئي، كما أنه يعد أحد مصانع الرأي العام إن صح التعبير، فالإعلام البيئي حتى يؤدي رسالته الحقيقية في معالجة القضايا البيئية وطرحها للمجتمع يتوجب إتباع مجموعة من السبل لعل أهمها نقل الحقيقة والوقائع كما هي دون زيادة أونقصان، إتباع الأسلوب المنطقي والتدرج في الطرح عن طريق الحجج العلمية وأدلة الاثبات، إتباع الشفافية والوضوح، الإبتعاد عن التعتيم والتضليل، عدم ممارسة التهوين والتهويل وتغليط الرأي العام، وغيرها من أخلاقيات ممارسة مهنة الإعلام والوصول به الى الجودة المطلوبة في ظل القيم الإجتماعية والانسانية .

08- دور الاعلام في مواجهة المشاكل البيئية: يكمن دور الإعلام في مواجهة المشاكل البيئية عن طريق توجيه وبغزارة وكثافة نوعية للرسائل والمحتويات الإعلامية البيئية، وهو مايزيد من التنافس بين الوسائل الأخرى، أين تزداد الجهود لتقديم محتويات أكثر لإقناع الأفراد بالقضايا البيئية وضرورة حمايتها. كما أن الظاهرة البيئية أو المشكلة لها أبعاد نفسية أين يكون الإنتباه وردود الأفعال حول الحادثة لمعرفة أخر التطورات، كما يزداد الإستهلاك الإعلامي وهنا يكمن دور الإعلامي المتخصص والناجع في التغطية الحيادية للحدث دون تهويل أو تهوين، والعمل على بث الطمأنية وسط الأفراد عن طريق المعالجة المنطقية.

كما أن الإعلام البيئي يقوم بإدارة الظواهر البيئية والإستمرارية في الإعلام من أجل رفع من درجة الوعي والتبصير بمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة، ودور الإنسان في تفاقهما عن قصد أو غير قصد، مثل التلوث بكافة أشكاله وأنواعه، التصحر، حرائق الغابات، الرعي الجائر، الصيد المكثق...الخ، كما يستند الإعلام البيئي على مجموعة من العلوم لتدعيم وإثبات صحة محتوياته ولإقناع الأفراد.(39)

09-الإعلام البيئي من منظور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(40):

جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة لحماية البيئة الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، أين جاء في المادة الثانية من هذا القانون مجموعة من المبادئ والأسس وقواعد تسيير البيئة، إضافة إلى تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور، وهو من بين أحد المبادئ الأساسية، كما جاء في الباب الثاني من هذا القانون أدوات تسيير البيئة، ومن بين هذه الأدوات نجد هيئة للإعلام البيئي، فماذا يعني الاعلام البيئي في هذا القانون؟

أولا/الإعلام البيئي: جاء في المادة 06 من القانون السالف الذكر أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، الذي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، إضافة الى كيفية تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات وإجراءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، من الناحية التقنية والعلمية والإحصائية والمالية والاقتصادية، المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة. إضافة إلى إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية.(41)

من خلال ما سبق يتبين أن نظرة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للإعلام البيئي أنه نظام شامل يتضمن شبكة لجمع المعلومات البيئية ومعالجتها، في إطار نصوص تنظيمية التي تكفل طلبات الحصول على هذه المعلومات والمعطيات في حين ترى الأوساط الأكاديمية أن الإعلام البيئي هو إتصال يعنى بشؤون البيئة والتعامل الإجابي معها، عن طريق التغطية الإعلامية وليس جمع المعلومات فقط، فهذه النظرة للإعلام البيئي تجعل الممارس لهذا الإعلام يسير في إتجاه واحد وهو جمع المعلومات البيئية من مصادرها فقط، وحتى وإن تفاعل معها يصيغها في شكل بيان وغير ذلك عكس العملية الإتصالية الإعلامية التي هي عملية تفاعلية ديناميكية تشمل العديد من الأفراد، وتكون محل نقاش ونقل للمحتويات عبر وسائل الإعلام التي تزيد من قوة انتشارها وتفاعل الأفراد حول الأفكار والمضامين المرسلة، حتى تكون هناك نتيجة إيجابية من الإعلام البيئي وهو الإعتناء بالبيئة الطبيعية وإيجاد الحلول لمشكلاتها.

ثانيا/الحق العام في الإعلام البيئي(42): جاء في المادة 07 من هذا القانون أن كل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في الحصول على المعلومة البيئية في حال تقديم طلب الى الهيئات المختصة بذلك، وتتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة بحالة البيئة ومختلف التنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة والمتخذة لضمان حماية البيئة الطبيعية وتنظيمها، ويتم هذا الحق أو إمكانية الإستفادة منه من طرف الأفراد أو المؤسسات الإجتماعية وخاصة المجتمع المدني الذي يعتبر شريك أساسي في عملية حماية البيئة الطبيعية عن طريق نصوص تنظيمية تكفل هذا الحق.

ثالثا/الحق الخاص في الإعلام البيئي(43): جاء في المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي إن كانت بحوزته أو إطلع على معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن أن يكون لها تأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، يستوجب عليه تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة .

كما جاء في المادة 09 من نفس القانون أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن مختلف الأخطار التي يمكن أ ن يتعرضوا اليها في بعض المناطق،

إضافة الى مختلف التدابير والاجراءات الوقائية والاحترازية التي تخص المواطنين، خاصة في ما يتعلق بلأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية التي يمكن توقعها، كل هذه الإجراءات المتمثل في الحصول وتبليغ المعلومة ومعرفة التدابير الخاصة والعامة للوقاية من الأخطار تكون عن طريق النصوص التنظيمية.

10-المعوقات التي تواجه ممارسة الاعلام البيئي في الجزائر: في ظل قانون حماية البيئة في إطار التمنية المستدامة فإن الإعلام البيئي يواجه العديد من التحديات والمعوقات، التي تؤول دون الوصول إلى الغاية المنشودة وتحقيق الأهداف المرجوة، وهذا يعود إلى غياب نصوص تنظيمية وتدابير إجرائية، التي توضح كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي، والإطلاع على كافة المعلومات البيئية، سواء كان هذا الحق عام أو خاص، و لما سبق ذكره تبقى النصوص التنظيمية غائبة بالنسبة لهذا القانون الشيئ الذي يؤثر سلبا على ممارسة هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى كيفية تطبيق هذا القانون على أرض الواقع وممارسة الحق في الإعلام وتفعيله ميدانيا، أين يمارسه المختصين ومؤسسات المجتمع المدني وباقي أفراد المجتمع.

كما نلاحظ عزوف مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات المختصة في حماية البيئة، جمعيات الأحياء، وكذا المختصين من رجال الإعلام والصحافة المهتمين بالشأن البيئي عن مطالبة المؤسسات والجهات الرسمية بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالبيئة الطبييعية، ومختلف الأخطار التي يمكن أن تهددها والأضرار التي تتعرض لها ومختلف الإجراءات المتخذة لصيانة موارد البيئة، لهذا يسعى المختصين إلى الحصول على المعلومات من جهات غير رسمية التي يمكن أن تحتمل الصدق أو الكذب، أو كثيرا من التهويل أو التهوين، كما يمكن أن تستغل هذه المعطيات غير رسمية لأغراض أخرى، كما وقع عام 2015 اثناء عمليات التنقيب لإستغلال الغاز الصخري بالجنوب وما حدث من تدعيات على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي.

في الطرف الأخر نجد الإدارة ومختلف المؤسسات الرسمية أو المؤسسات التي تقوم بمجال الاستثمار، أين نجدها تتجاهل وعدم اكتراثها بمواقف أفراد المجتمع ومؤسسات

المجتمع المدني، كما نجدها تجهل اجراءات نشر أو عدم نشر المعطيات والمعلومات الخاصة بالبيئة.

خاتمة:

الإعلام والإتصال هو النقل الموضوعي والصادق للأخبار والوقائع، وتزويد المجتمع بالحقائق، فعن طريق الإعلام الموضوعي الهادف يمكن نشر الوعي البيئي، وترسيخ ثقافة بيئية بين الأفراد، وتكوين الفرد الايكولوجي المدافع عن البيئة الطبيعية، والتحلي بسلوكيات صديقة لها، فالقيم البيئية يتم نشرها عن طريق وسائل الإعلام والإتصال بجميع أشكالها القديم والحديث، من أجل ترقية البيئة الطبيعية وصيانتها، وإصلاح ما تضرر منها وتنميتها بطريقة مستدامة، لضمان حق الأجيال القادمة، فالإعلام البيئي من بين أهم الأليات الحديثة المعول عليها في حماية الطبيعية .

الهوامش المراجع المعتمدة:

(1) قانون رقم 03-10 في2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) إبن منظور ، لسان العرب . دار المعارف، القاهرة ، ب س ن، ص 382.

(3) السخاوي مصطفى، الايكولوجيا الثقافية. دار المعرفة الجامعية، 1997، ص21.

(4) صاب محفوظ ، دور النشاط الجمعوي البيئي في تفعيل الثقافة البيئية: دراسة ميدانية بولاية عين الدفلى – جمعية أصدقاء البيئة وحماية التراث بمدينة العطاف نموذجا. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 02، 2016-2017، ص 12.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، 2002/07/20 ، ص 10.

(6) بن عمارة محمد وأخرون، مرجع سابق، ص 228.

(7) حسين شفيق، سيكولوجية الإعلام: دراسات متطورة في علم النفس. دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 2008، ص 20.

(8) أحمد محمد موسى، المدخل إلى الاتصال الجماهيري. مكتبة زهراء الشرق، المنصورة، مصر، ب س ن، ص 48.

(9) محمد مزيان، مدخل إلى نظريات الاتصال المعاصرة، مؤسسة لالة سكينة للطباعة والنشر، ط01، الجزائر، 2002، ص39.
(10) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة .عالم الكتب، القاهرة، ط 01، المجلد الثالث، 2008، ص، ص 2450،2449،2448.
(11) حسين عبد المجيد رشوان ، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الإجتماع. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1993، ص 246.
(12) الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 2002/07/20، ص ، ص 09،10.
(13) السيد عبد الحميد عطية، التشريعات ومجالات الخدمة الإجتماعية. المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2001، ص، ص 298، 299.
(14) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار المعرفة الجامعية الجديدة، مصر،2004، ص 21.
(15) علي سعيدان، محاضرات مستنسخة حول الادارة البيئية، دورة تكوينية للحماية المدنية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص 02.
(16) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، 1996/01/28، ص 08.
(17) نفس المرجع، ص 09.
(18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 12،2002/02/10، ص 24.
(19) نفس المرجع السابق، ص 25.
(20) نفس المرجع، ص 28.
(21) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56،بتاريخ 2002/08/18، ص 09.
(22) نفس المرجع، ص 10.
(23) الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 2002/07/20، ص 06.
(24) عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 01، 1998، ص 80.
(25) نفس المرجع، ص 111.

(26) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، بتاريخ 2003/07/20، ص 09.
(27) رضوان سلامنة، الإعلام والبيئة: دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين، مدينة عنابة نموذجا. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 77.
(28) بن عمارة محمد وأخرون، الثقافة البيئية..الوعي الغائب. مطبعة مزوار للنشر والتوزيع ، ولاية الوادي، 2008، ص236.
(29) أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح، 2000، ص 135
(30) نفس المرجع السابق ، ص 77.
(31) أديب خضور، تصميم البحوث الإعلامية. جامعة دمشق، 1987، ص 38.
(32) جمال الدين السيد علي صالح ،الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق. مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2003، ص 209.
(33) صاب محفوظ ، الدور الإتصالي للجمعيات البيئية في الجزائر: دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات في ولاية البليدة. مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، ص 102.
(34) رضوان سلامنة ، مرجع سابق ، ص 88.
(35) نفس المرجع ، ص 90.
(36) اسماعيل ابراهيم ، الصحفي المتخصص. دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط 01، 2001، ص 235.
(37) رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 125.
(38) عمارة محمد و أخرون، مرجع سابق، ص 237.
(39) رضوان سلامن، مرجع سابق ، ص 86.
(40) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 43، 20 /07/ 2003.
(41) نفس المرجع ، ص 10.
(42) نفس المرجع ، ص 10.
(43) نفس المرجع السابق ، ص 10.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 930 - 949

تاريخ الإرسال: 2019/04/20 تاريخ القبول:2019/06/11

هشاشة بناء القانون لدى الفرد والمفعول الإمراضي للبيئة

Fragility in the construction of law among individual, and the pathogenic effect of the environment

رضوان زقار Redhouane Zeggar
zeggarred@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست University Centre Of Tamanrasset

الملخص:

تحتضن البيئة الكائن البشري منذ لحظة الإخصاب، بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يواصل نموه في غيابها. يبقى الانسان ينتقل من بيئة إلى أخرى، ولكل منها طبيعتها وخصائصها، فتقدم له متطلبات النمو التي يحتاجها من أجل بلوغ أوج نضجه، وأرقى مستويات تطوره. كل البيئات التي يترعرع فيها الانسان تحكمها مجموعة من القوانين تظهر في أشكال مختلفة ومتدرجة في الأهمية. تظهر بعض القوانين في شكل قواعد عامة أو أخلاق أو أعراف تساهم في تنظيم وسلامة حياة الانسان.

ليس من السهل دائما على الانسان أن يحترم القوانين التي تحكم بيئته، وتساعد فى المحافظة عليها، لأن هذه القوانين قد تتعارض أحيانا مع نزواته، رغباته، أهوائه، ميوله ومعتقداته. وقد ينجم الفشل في احترام القوانين عن هشاشة بنائها في نفس الانسان وهو ناشيء في مراحل نموه الأولى. وبهذا تتحول البيئة التي كانت صديقة للانسان إلى محيط متعفن، وتصبح حينها مصدرا للإصابة بالأمراض والاضطرابات النفسية والمشكلات السلوكية.

باستخدام تقنية الملاحظة بالمشاركة، تم رصد بعض السلوكات التي تبين أن ضعف بناء القانون لدى الفرد ونقص قدرته على احترام القانون قد حول البيئة التي يعيش فيها إلى محيط مليء بالضغوط النفسية والاضطرابات السلوكية، بقيت تنتقل من جيل لآخر، وجعل البيئة تتحول في بعض الأحيان إلى مصدر للمشكلات والاضطرابات.

الكلمات المفتاحية: البيئة، القانون، الفرد، المفعول الامراضي.

Abstract :

Environment embraces human being from fertilization to death. It is necessary for his growth in different developmental stages. Even though each environment has its nature and characteristics, every Environment is controlled by a set of laws, which can be seen in different forms : customs, manners, traditions and rules which participate in the preservation of the environment.

However, it’s not always easy for an individual to respect laws, because it contradict sometimes his habits, drives, instincts, and beliefs, And in other cases it is related to the shortage of construction of the law in the self of human during his early developmental periods. This may transform the environment to a moldy ambience full with stress and psychological disorders and a source to a pathological effect.

By using participatory observation, data have been gathered, and showed that the fragility in the construction of law among individuals has transformed our environment to a source of many disorders and problems which has a transgenerational transmission.

Key words : Environment, law, individual, pathogenic effect.

مقدمة

يخضع وجود الكون من بدايته إلى نهايته إلى مجموعة من القوانين العامة والمحددة، تسير المجرات والكواكب وفق قوانين مضبوطة تسمح لها بالمحافظة على وجودها. يخضع نظامنا الشمسي هو الآخر إلى جملة من القوانين المتعلقة بالحركة والحرارة والجاذبية، وإن إلحاق الأذى بهذه القوانين يشكل خطرا على ديمومة ونشاط واستمرارية هذه المجموعة. تتميز هذه القوانين بكونها إلاهية محكمة الدقة وقوية المتانة. إن الأرض التي نعيش عليها هي جزء من النظام الكوني والشمسي، هي بدورها خاضعة إلى جملة من القوانين التي تنظم دورانها حول الشمس وحول نفسها محددة فصول السنة وأوقات الليل والنهار. وعندما ندقق النظر فإننا ندرك أن القانون هو سمة عامة تميز الحياة على ظهر الأرض، بحيث أن كل الموجودات على البسيطة لها قوانين خاصة تحكم نموها واستمراريتها. فهي تعيش في ظل توفر هذه القوانين، وتتلاشى في غياب شروط وجودها.

لقد أدرك الانسان عبر مراحل تطوره أن صناعة القانون والمحافظة عليه هو الضامن الوحيد لبقائه على ظهر المعمورة، أمام النزوات الهدامة التي يتميز بها. وقد أدركت الملائكة الكرام خطورة هذه النزوات عندما قالت لله تبارك وتعالى: "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء"(البقرة:29). كإشارة إلى المخاطر الجسيمة التي تنجر عن فشل الإنسان في احترام القانون، كرمز يحدد ما له وما عليه، ويساعده في التغلب على أنانيته وكبح جماح نزواته.

وكلما تعقدت وتشعبت حياة الإنسان، كلما كان هذا الأخير في حاجة إلى بناء نصوص قانونية تحدد الحدود بين العالم الداخلي والعالم الخارجي. فهناك قوانين تضبط وظائف الزواج والميراث والأكل والبيع والشراء والسير والكلام والعمل والعلم...، وهذا من أجل النجاح في تنظيم وبناء حياة سليمة ذات معنى، وحضارة راقية. إن الغاية من هذه القوانين هي المحافظة على بيئة صحية تسمح بالنمو السوي للانسان. كلما كانت البيئة مناسبة للنمو الطبيعي، كلما ساعدت الفرد على بلوغ أرقى درجات النضج والتمايز، وعلى العكس من ذلك، فإن فشل الانسان في بناء قوانين فعالة أو عدم احترامها يجعل البيئة غير ملائمة للنمو السوي وتصبح بذلك مصدرا لاضطرابات وأمراض متنوعة.

من خلال مجموعة من الملاحظات مرتبطة بمجريات الحياة اليومية والاجتماعية نحاول أن نظهر أن هشاشة بناء القانون في نفس الفرد الجزائري قد حول البيئة التي يعيش فيها إلى محيط سام، تنتقل منه الاضطرابات والأمراض إليه وإلى بني جنسه، وتورث سلوكيا إلى ذريته. فما هي مظاهر هشاشة بناء القانون في نفس الفرد ؟ وما مؤشرات الاضطراب النفسي والسلوكي لديه في بيئته؟

1. البيئة الملائمة والنمو الأقصى

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من تربة وماء وهواء، وبما يحتويه من مكونات جمادية وكائنات حية، وبما تزدان به صفحة السماء من شمس تمدنا بالطاقة اللازمة(حجازي، 1994). كما يمكن الحديث أيضا عن البيئة الاجتماعية والانسانية، للإشارة إلى طبيعة ونوعية العلاقات التي تحكم أفراد مجتمع ما، والبيئة الأسرية للتعرض إلى طبيعة ونوعية العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة. وبيئة

العمل للكلام عن العلاقات التي تربط العمال ببعضهم والقوانين التي تسيرهم في علاقاتهم مع بعضهم ومع العمل في حد ذاته. تساعد القوانين التي تظهر في أبسط صورها في شكل آداب وأخلاق عامة مرتبطة بالحياة اليومية على ضبط العلاقات بين الأفراد، وتفادي وقوع الانزلاقات التي تؤدي إلى تدهور الروابط وسيطرة الغرائز والنزوات الهدامة.

نقصد بالبيئة الملائمة هنا، تلك الظروف التي تتماشى وسياقات النمو الطبيعية للكائن البشري، إنها بشكل بسيط البيئة التي تحترم قوانين النمو وحاجات الانسان في مختلف مراحله النمائية. فحاجة الانسان إلى الحب والتقدير، يقابلها بيئة محبة مقدرة للانسان منذ ولادته. نتكلم هنا عن البيئة الوالدية التي يجب عليها رعاية الوليد والطفل وتوفير حاجياته المختلفة، منها تقبل الوليد، وتقبل جنسه، وتقبل شكله ولونه. يستند التقبل هذا إلى قانون هام، أي عدم نبذ مخلوق على أساس صفات لا دخل له فيها. عندما تتوفر حاجة الحب والتقدير للطفل فهو يكتسب صورة إيجابية عن ذاته، تقابلها تصورات إيجابية عن البيئة التي يعيش فيها، ومن هنا يكتسب الطفل الثقة الكافية في نفسه وفي الآخرين، مما يجعل علاقاته مع المحيط تتسم بالإيجابية والفعالية وروح المبادرة.

تؤدي البيئة في صورتها الطبيعية دور الحامي بالنسبة للانسان، حيث أنه لا يمكن أن نتصور وجود بشري خارج البيئة. تحتضن بيئة الرحم البويضة الملقحة وتوفر لها ما تحتاجه للنمو السوي، كما تحتضن الأم وليدها إلى صدرها الدافيء منذ لحظة الولادة، ويتكفل الوالدان بتوفير كل ما يحتاجه هذا الناشيء الجديد. ويتولى المجتمع تهيئة رياض الأطفال والمدارس والثانويات والمساجد والجامعات والمؤسسات من أجل احتضان الانسان في مختلف مراحل حياته. وكلها بيئات يترعرع الانسان فيها في المراحل النمائية التي يمر بها. تتميز كل من البيئات السابقة بخضوعها لقوانين محددة. ويبقى الانسان ينتقل من بيئة أو بيئات إلى أخرى حتى الفناء، متأثرا بخصائصها سواء كانت إيجابية أو سلبية.

تؤدي العوامل البيئية دور كبير في تكوين شخصية الفرد، حتى قيل أن الانسان ابن بيئته. تسمح البيئة الخارجية، من خلال المؤسسات المختلفة، للفرد بالوصول إلى مرحلة النضج، من أجل القيام بمساهمته هو بدوره في تطوير وتحسين هذه البيئة. توفر

البيئة للانسان العديد من الحاجيات الهامة في نموه منها: الأمن والغذاء والهواء والماء والدفء والحب والتقدير والانتماء، وهي كلها حاجيات ضرورية للنمو السوي.

من قوانين النمو، أنه عملية تلقائية لا يليق إعاقتها أو التعجيل بها، إنها تهدف إلى بلوغ سياقي التمايز والتكامل. بحيث يسمح للفرد بأن ينمي سياق تمايزه إلى أقصى درجاته حتى يتمكن من اختبار ذاته وفردانيته، غير أنه في ذات الوقت مطالب بأن يربط تمايزه مع تمايز غيره من الأفراد فيكون منسجما ومتكاملا معهم. كلما كانت العوامل البيئية غاية في الدقة والنظام والأداء، سمح ذلك للفرد بأن يُرقي مستوى تمايزه إلى أوج الدرجات. أما عندما تكون العوامل البيئية مضطربة نتيجة الفشل في تطبيق القوانين التي تحافظ عليها، فإنها تؤثر سلبا على نمو سياقي التمايز والتكامل، ومن هنا يبدأ مفهوم الاضطراب النفسي والسلوكي والاجتماعي في الظهور.

يدلنا علم الأنتروبولوجيا التحليلية والثقافية والاجتماعية، وعلم النفس الاجتماعي على أن البيئة كما أن لها دور الحامي والمؤمن للعديد من الحاجيات النفسية والعقلية، فإنها يمكن أن تصبح عامل خطورة على هذه الأخيرة في بعض الحالات. وكما تؤثر البيئة على الفرد بالإيجاب، فهي قد تؤثر عليه بالسلب منذ بداية تكوينه في رحم الأم، بل مباشرة بعد حدوث عملية الإخصاب. وعندما تكون البيئة مريضة أو مضطربة، فإنها تعرقل سياقي التمايز والتكامل بشكل أو بآخر. ومن هنا فإن الاهتمام بالبيئة والقوانين التي تساهم في المحافظة عليها لهو من أولويات مهام الانسان على الأرض، حيثما وجد.

2. العوامل البيئية بين الحماية والخطر

البيئة هي الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، من حيوان ونبات وماء أو تربة أو مواد صلبة، ومود سائلة أو غازية، وما يضم من نظم طبيعية واجتماعية وثقافية(دياب، 1994). وهناك أيضا، بيئة اجتماعية، وثقافية، وجغرافية، وتاريخية، ونفسية، وإيكولوجية. تضمن هذه البيئات الحاجيات المختلفة التي يحتاجها الانسان في طريقه إلى النضج. وبحكم القواعد التي تضبط هذه البيئات فإنها تكون في صالح النمو الطبيعي والسوي للانسان.

غير أن البيئات المختلفة سالفة الذكر، كما أن لها دور كبير في إكساب الإنسان النضج والصحة والسعادة، فإنها لا تخل من أن تكون لديها انعكاسات سلبية عندما تكتنفها عوامل سامة نتيجة انتهاك القوانين التي تحكم كل بيئة، فتتسبب في العديد من المشكلات الجسمية والسلوكية والنفسية والاجتماعية. قد تؤدي البطالة مثلا إلى الشعور بضآلة القيمة لدى الشاب، وتهدد الحاجة إلى الانتماء، مما يشعره بالاغتراب فيدفع به إلى المخدرات أو الكحول أو الهجرة غير الشرعية.

إن نقص أو الفشل في احترام قانون التقبل مثلا، أي تقبل الذات وتقبل الأخرين كما هم: في أشكالهم، في أذواقهم، في ألوانهم، في آرائهم... يقود إلى نمو مشاعر العنصرية التي تجعل الانسان يعيش في حالة من التهديد المستمر والشعور بالنقص وغياب الأمن. عندما تتعرض حاجة الانسان للأمن إلى التهديد فإن كل جهوده تصبح مكرسة لتوفير وإشباع هذه الحاجة، ومن هنا يحق لنا أن نتساءل عما يبقى له من الطاقة في طريقه إلى بناء الحضارة، والاضطلاع بالرسالة المنوطة به في الحياة. إن الانسان في حاجة ماسة إلى الأمن، وإلا فإنه يصبح يعيش في حالة دائمة من القلق، الذي يعتبر نواة الاضطرابات النفسية والسلوكية المختلفة.

إن فشل الإنسان في بناء القانون في عالمه الداخلي، أو بالأحرى في اجتياز الأوديب، يعتبر بمثابة ثغرة في بناء الشخصية. ومن الناحية النفسية، ينم هذا عن ضعف في نمو الأنا الأعلى، ينجر عنه ضعف في إفراز مشاعر الذنب الضرورية لإعادة الانسان إلى جادة الصواب عندما يزيغ عن صورة الأنا، ويؤدي إلى انزلاقات متكررة على الصعيد الاجتماعي. وفي هذه الحالة يجب على المجتمع تقوية عوامل الرقابة التي تساعد الفرد على المحافظة على البيئة التي يعيش فيها، فإذا كان هذا غير ممكن، فإن البيئة الانسانية تصبح معرضة للخطر، ومصدر لمخاطر على الانسان.

تؤدي نشأة الانسان في بيئة تفتقر إلى القوانين أو تُسهل انتهاكها، إلى مشكلات متعددة واضطرابات على عدة أصعدة، مرتبطة بالمجال الذي يتم فيه عدم احترام القوانين التي تحكمه. لأن عدم احترام القانون يؤدي إلى تداخل في العلاقات تجعل الحدود غير واضحة بين الذات واللاذات، فيتأثر سياق التفرد، ولا يكون الانسان حينها قادرا على

تحقيق الاستقلالية ولا تحمل للمسؤولية في مختلف البيئات التي يتواجد فيها. نبين فيما يلي أثر انتهاك القوانين التي تحكم البيئات المختلفة التي تحتضن الانسان وأثره على الفرد والمجتمع معا.

1.2. المفعول الإمراضي للبيئة الرحمية

من المعروف أن هناك قوانين تمنع تناول المخدرات والتدخين وتعاطي الكحول نظرا للأثر السلبي لهذه المواد على الصحة الجسدية أو/و النفسية أو/والاجتماعية، لكن العديد من الناس لا يحترمون هذه القوانين معرضين حياتهم إلى تعقيدات ومشكلات هم في غنى عنها. يمكن أن نتكلم هنا عن الحامل التي تتعاطى التدخين أو الكحول، فيتسبب ذلك في حدوث مشكلات صحية لجنينها، على اعتبار أن رحمها هو بمثابة بيئة هامة وضرورية للنمو السوي للحمل. من خلال انتهاك القوانين الواجب احترامها من طرف الحامل، يكتسب رحمها طابعا إمراضيا، أي يصبح مصدرا لمشكلات مختلفة، بدل أن يساعد على النمو السليم للجنين.

كما أن فشل الحامل في اتباع توجيهات الوقاية من الأمراض وقواعد الصحة، يمكن أن يجعلها معرضة إلى أمراض مختلفة تؤثر بصورة مباشرة على النمو الطبيعي للجنين. نقض الغذاء الصحي المتكامل للحامل يؤثر على النمو الطبيعي للجنين، خصوصا في الأشهر الأولى من الحمل، وهي مرحلة حساسة بالنسبة لنمو دماغ الجنين. كما لا يغيب علينا أن الصراعات العلائقية والانفعالات النفسية الحادة التي يمكن أن تتعرض لها الحامل في فترة حملها نتيجة العنف الأسري أو الزواجي من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا على الجنين، فقد تكون عملية الولادة عسرة أو طويلة، أو حدوث الإجهاض، ويمكن أن يولد الصغير يعاني من اضطرابات سلوكية، كفرط النشاط أو اضطراب الأكل أو اضطراب النوم.

2.2. المفعول الامراضي للبيئة الوالدية

يرى وينيكوت(Winnicott) أن بعض الأمهات تقلقن لكل ابتعاد أو فراق لابنها عنها، وفي الواقع هن تكرهن القدرة التي يمتلكها الابن للابتعاد عنها والاهتمام

بالآخرين، والخروج عن سلطتها. إنها تخاف من قدرات الاستقلالية لطفلها، فهي تحب من يكون تابعا لها ومطيع، وتكره من يخرج عن سلطتها(Samacher, 1998).

ويمثل التفكك الأسري النمط الثاني للأسر المضطربة، ينجم عن هشاشة القانون أو غيابه، ويؤدي إلى صراع وخلاف دائم بين الزوجين، وقد لا يحاول الزوجان أن يبقى الخلاف بينهما فقط(على المستوى الثنائي)، بل قد يجعلا الطفل طرفا ثالثا في المشكلة. كما قد يحاول أحد الأبوين أن يجعل الطفل حليفا له ضد الطرف الآخر(فايد، 2003). وكثيرا ما يحدث وأن يصبح الطفل فريسة لصراعات حادة، ووسيلة للضغط على الطرف الآخر، كما قد يحدث للأم التي تمنع ابنها من زيارة أبيه أو العكس، في حالة الطلاق. نتساءل أحيانا في مجتمعنا هل نتزوج مع بعضنا، أو نتزوج ضد بعضنا. كثيرون هم الأزواج الذين كانت علاقاتهم ببعضهم قبل الزواج جيدة، فلما تزوجوا ساءت العشرة بينهم، لأنهم اعتقدوا أنه بحكم الانصهار بينهما، فإن القانون الذي يحكم العلاقة يغيب تماما. وكثيرا ما يفسد الأزواج العشرة بينهم نتيجة سوء أخلاقهم التي لا تصبح تستند إلى أي قانون.

إن حرمان الرضيع من حقه في الرضاعة الطبيعية دون مبرر وجيه، لا يساعد على النمو الطبيعي للوليد، ولا يسهل سياق إقناعه بالقيمة لدى من يقوم على رعايته. أفلا يمكن أن نعتبر هذا نوع من الظلم وهضم لحق صغير لا يعرف ولا يستطيع الدفاع عن حقوقه الأساسية.

قدم كل من باتسون وفاتسلافيتش (Bateson and Watzlawick, 1950) نظرية الرابطة المضاعفة القائمة على أساس التعليمة المتناقضة، التي فُسر على أساسها اضطراب الفصام، عندما يتسم أحد الوالدين أو كلاهما باتصال غير فعال أو مرضي مع الأطفال الذين يقومون بتربيتهم أو التكفل بهم. يعتقد الباحثان أن عدم التوازي بين الاتصال اللفضي والاتصال غير اللفظي هو الذي يقود للاضطراب النفسي أو السلوكي وحتى العقلي، لأن استعمال التعليمات المتناقضة مع الأطفال واستخدام رسائل متعارضة لا يسمح للطفل بأن يميز بين الصواب والخطأ، ويعد من عوامل الإصابة بالمرض

النفسي، كأن تقول الأم لابنها أنها لا تحب السرقة، لكنها في نفس الوقت، ترحب بلعبة قام ابنها بسرقتها(فايد، 2003)، فلا يفهم الطفل القانون، هل يفعل أو لا يفعل.

في حين يقدم ليدز نظرية الاعوجاج للإشارة إلى الأسر التي تتسم بقلة الانسجام والاتصال وطغيان أحد الزوجين على الآخر، حيث تكون العلاقة بينهما اتكالية بدل تكاملية، إضافة إلى غياب المرونة والحوار. في بعض الحالات يقوم أحد الوالدين بالتحالف مع الإبن أو الأبناء ضد الطرف الآخر. تقول إحداهن: "قال لي(ابنها) لو كان يزيد يضربك(زوجها) نوريلو"، وهنا تسوء العلاقات أكثر وتتفكك الأسرة وينحرف الأبناء فيتجهون نحو المخدرات أو السرقة أو الانتحار أو الكحول...

3.2. المفعول الإمراضي للبيئة الأسرية على نمو الطفل

الأسرة هي خلية المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد، فهي تؤدي دور الحامي ضد المرض النفسي والعقلي، وفي نفس الوقت قد تكون سببا في نشوئهما. إذ تشير بعض الدراسات إلى وجود أبنية أسرية معينة تساعد في الإصابة بالذهان أو الانحرافات السلوكية بأنواعها المختلفة(فايد، 2003). ويشير التحليل النفسي إلى العصاب الأسري كتعبير عن واقعة تكامل الأعصبة الفردية و تشريطها المتبادل ضمن أسرة معينة، وكذلك لتبيان التأثير المرضي الذي قد تمارسه البنية الأسرية، وبنية العلاقة الزوجية بين الوالدين بشكل رئيسي على الأطفال(لابلانش وبونتاليس، 1985).

إن تعاطي أحد الإخوة للتدخين، خصوصا إذا كان الأخ الأكبر، وكانت له مكانة بين بقية الإخوة، فإن ذلك من شأنه أن ينقل هذه الآفة إلى الإخوة الآخرين عن طريق عملية التماهي أو التقليد، حيث تكون احتمالات اتصال الطفل بالمادة كبيرة، وتكون حاجته للانتماء في هذه المرحلة أكبر قوة من رضوخه إلى احترام القوانين والحدود. وكذلك هو الحال بالنسبة لتعلم سلوك تعاطي المخدرات، وسوء استخدام الأدوية، وتبني السلوكات العدوانية في التعامل مع الغير.

مع مشكلات السكن لدى بعض الأسر، تضطر هذه الأخيرة إلى جعل البنات والبنين، حتى في مرحلة المراهقة، ينامون في غرفة واحدة، وأحيانا إلى جوار والديهم في نفس الغرفة. يسهل هذا الاكتشاف المبكر للحياة الجنسية لدى الراشدين عند الطفل، وهو

ما قد يسهل حدوث مشكلات سلوكية غير سوية في العلاقات بين الجنسين، وتكون في مقدمتها الانحرافات الجنسية، كفُحش الكلام، والتحرش الجنسي وحتى زنا المحارم.

4.2. المفعول الامراضي للبيئة التربوية

تتضمن البيئة الأسرية العديد من الأنماط التربوية السليمة كالنمط الديمقراطي، الذي يساعد على النمو السوي للطفل، لكن قد تتبنى بعض الأسر أنماطا تربوية غير سليمة تجعل نمو الناشيء في خطر. حسب دراسة سيزر وروف(عن أسعد، 1994) فإن بعض الأنماط التربوية تقود إلى انحرافات سلوكية، كما هو موضح في الجدول التالي:

النمط التربوي	الانحراف السلوكي
الرفض الأسري والإهمال (carelessness) "موتك خير ما حياتك، كي انشوفك نكره حياتي"	تشوه صورة الذات، فشل التمييز بين الحسن والقبيح، الحاجة إلى لفت الانتباه، العدوان، الحسد، الوحدة، قلة الثقة، الحرمان الانفعالي.
الحماية المفرطة (over−protection)	الاتكالية، انعدام الاحساس بالواقع وقلة فرص اختباره، الخمول، عدم تكوين المهارات الضرورية، الشعور بالعجز.
التدليل(permissivness)	الأنانية، الإلحاح في المطالب، العدوانية، قلة الصبر، العجز عن تقويم الذات، استغلال العلاقات الاجتماعية.
التزمت في المعايير	التذمر ونقد الآخرين، القسوة على الذات، طفيلية الضمير، العجز عن تقويم السلوك، تجمد الشخصية وقصورها، والانحراف.
الظلم أو القسوة والتشدد أو المبالغة في الصرامة	الخوف، الحقد، القسوة في حساب النفس، انعدام روح المبادرة، ضعف مشاعر الصداقة، الالتواء والمروق، تثبيط الإحساس بالجرأة والقيمة، انعدام التلقائية.

تنافس الإخوة، والتمييز بينهم	زعزعة الأمن، السلوك المستهجن للفت الانتباه، النكوص، العدوانية.
انحراف النمط الوالدي	تقليد النمط الوالدي، أو الاتجاه نحو أنماط منحرفة أخرى.

5.2. المفعول الامراضي للبيئة المدرسية

يرى بعض الباحثين أن القائمون على شؤون المدرسة يتعاملون أحيانا مع التلاميذ كما لو كانت هذه الكائنات البشرية ماكنات، وهو أول خطر يمكن أن يحدث في المحيط المدرسي(Si Moussi et col.,:2002)، حيث يتم الاهتمام الزائد بالمقررات الدراسية على حساب المطالب التربوية وطبيعة المرحلة النمائية التي يمر بها الناشيء. أما في المجال التعليمي فقد تعطى الأسئلة صعبة جدا أو تعجيزية في الامتحان فتقود المتعلم إلى الاكتئاب والشعور بالعجز، أو على النقيض من ذلك، فقد يقدم موضوع الامتحان سهل جدا فيقود المتعلم إلى الغرور. يتبنى المعلمون أحيانا أحد هاذين الموقفين، ليتظاهر الأستاذ بقوته، أو بطيبته، ومرات ليتحاشى التدخلات التي قد تصل إليه من طرف الزملاء أو الأولياء، أو أطراف أخرى.

إن هشاشة تطبيق القانون والسماح بتفشي ظاهرة الغش، بالرغم من أنها ممنوعة قانونا، يظهر مدى انتشار هذه الظاهرة في العديد من المؤسسات التربوية. بعض التلاميذ يتفننون في مختلف تقنيات الغش، وكثير من الأساتذة يتساهلون، والإدارة أحيانا تغض الطرف وتتسامح، ثم تشتكي من الظاهرة، وكأنه ليس لها دخل في نشوئها واستمرارها. كما نجد أحيانا أن المعلمين أنفسهم(الذين يحرسون الامتحان) هم الذين يقدمون الإجابة الصحيحة للتلاميذ في الامتحان. وبهذه الصورة، لا يتعلم التلميذ أن الغش ظاهرة ممنوعة، لما يرى أن ممثلا للأنا الأعلى بالنسبة له يقوم بهذا السلوك.

إن تفشي بعض الظواهر الخطيرة في المدارس والثانويات جراء قلة التوعية والردع القانوني من شأنه أن يحول هذه البيئة التربوية، التي يفترض أن يتعلم فيها التلميذ معلومات مفيدة، إلى بيئة تساعد على تعلم السلوكات غير السوية، وتقود إلى الاضطرابات الانفعالية والسلوكية. انتشار ظواهر العنف المدرسي والتسرب المدرسي

والتدخين والمخدرات عند المراهقين هي كلها مظاهر تدل على هشاشة بناء القانون على الصعيد الداخلي(في نفوس الناشئة)، ولكن كذلك هشاشته في من يمثلون القانون على مستوى العالم الخارجي(الأولياء، المربون، الأساتذة، المدراء، المسؤولون...).

6.2. المفعول الإمراضي في الجــامعــة الجزائرية

من التعاريف الشائعة للجامعة أنها الجهاز العصبي للمجتمع، فهي بالنسبة للمجتمع بمثابة الجهاز العصبي بالنسبة للجسم. لكنها في إطار النظام الاجتماعي التقليدي، والمجتمعات المتخلفة، تتحول إلى مكان لأخذ الشهادة بكل الطرق، ولو كان على حساب القوانين التي تحكم وتسير التكوين الجامعي. يستعمل بعض الطلبة الغش، التدخل، الرشوة، المحاباة، من أجل الحصول شهادة، تدعم ملفا للحصول على منصب لتدعيم واسناد الشبكات العلاقاتية للعشيرة أو القبيلة. لذلك نجد أن اهتمام نسبة معتبرة من الطلبة موجه بالدرجة الأولى ليس على العمل، وإنما على الحصول على درجات تسمح لهم بالانتقال فقط.

حضور الطلبة في قاعات الدرس يكاد يكون مقتصر على حصص الأعمال الموجهة الإجبارية، وهم في الغالب لا يحضرون إلا تحت التهديد بالإقصاء، وكأن القانون الخارجي هو وحده من يضبط الحياة الجامعية، أمام هشاشة كبيرة في بناء القانون الداخلي لدى الأفراد. ومن جهة أخرى، فإن القانون الذي يضبط الإقصاءات واضح، لكن القائمون عليه يغفلونه كثيرا، فلا يطبقونه بصورة مستمرة لسنوات، أو يطبق على فئة ولا يطبق على أخرى، مما يجعل البيئة الجامعية في حالة من التسيب لا تسمح بالعمل الأكاديمي الجاد أو البحث العلمي المثمر.

التأخر في الدخول الجامعي ظاهرة يمكن ملاحظتها منذ سنوات ، وكأنه لا توجد قوانين تحدد الدخول والخروج الجامعيين. كل سنة، تظهر عوامل تؤخر الدخول الجامعي أو تعجل بالخروج: شهر رمضان، الأعياد الدينية، زيارة وزير، عدم فتح المطعم، عدم توفير النقل، بعد المسافة...، إننا نبدأ التدريس متأخرين وننهيه باكرا، ويضيع وقت طويل في أمور أقل أهمية بالنسبة لرسالة الجامعة. مثلا، رغم أن الدراسة في شهر رمضان جارية إداريا، وقانونا، إلا أن الأساتذة والطلبة والإدارة لا يحضرون إلا في حد أدنى.

تواطؤ من عدة أطراف على سحق القانون، وبيئة العمل أصبحت مريضة. نذكر أنه حسب نظام ل م د، الذي تبنته الجامعة الجزائرية منذ سنوات، فإن الحجم الساعي لكل وحدة يتراوح بين 14 و16 أسبوعا في كل سداسي، لكنه يندر أن نجد أستاذا درس هذا الحجم الساعي على مدار سنوات، لأسباب يفوق التطرق إليها حدود هذا المقال.

من الظواهر التي تنم عن هشاشة بناء القانون لدى الفرد، وقلة احترامه من طرف القائمين عليه، نجد ظاهر إضراب الطلبة عن الدراسة في الجامعة، في أي وقت(بداية الدخول الجامعي، نهاية السنة الجامعية، في أوقات التدريس)، وأحيانا دون سابق إنذار، واللجوء إلى غلق أبواب الجامعة أو مدرجات التدريس لأن أمرا ما ليس على ما يرام. أحيانا يعرف ممثلوا المنظمات الطلابية أنهم على خطأ، ولكنهم يصرون على سلوكاتهم المحطمة للجامعة، نظير الحصول على مصالح خاصة. بدل خضوع الجميع للقانون، يتخذ البعض من كثر عددهم وسيلة للضغط على الآخرين، والاستحواذ على ما ليس من حقهم.

7.2. المفعول الإمراضي للبيئة الثقافية

تنتشر الأفكار غير السليمة والمعتقدات اللامنطقية في مختلف البيئات التي يعيش فيها الإنسان، إنها أفكار تنتقل إلى الفرد من البيئة التي يعيش فيها، ولها مفعول سلبي في حالة عدم التخلي عنها أو تصحيحها، وعندما تتحول إلى معتقدات دفينة أو محورية فإن آثارها التدميرية على الفرد والبيئة تكون وخيمة. تنتشر أفكار آلية مغلوطة وهدامة في المحيط المدرسي مثل: "اللي اقرا اقرا بكري"، "اللي اقرا اقرا في اكتوبر"، للإشارة إلى فوات الأوان والاستسلام للكسل. كما تشجع صيغة: "من نقل انتقل، ومن اعتمد على نفسه بقي في قسمه"، الغش والخداع. ويكمن المشكل هنا أحيانا، في غياب من يحارب ويصحح هذه الأفكار المريضة.

تنتشر في البيئة المهنية مجموعة من الصيغ والأمثال الشعبية تعمل كموجهات لسلوك الفرد في مختلف المناصب والوظائف. يتشرب الفرد هذه الثقافة منذ نعومة أظافره مما يجعلها أكثر قوة من الثقافة التنظيمية التي تعمل في صالح تنمية المؤسسة. ومن القواعد الشائعة والسامة نجد الأمثلة التالية: "عدوك صاحب صنعتك"، "رزق البايلك"،

التي تحولت إلى "انتاع التيو"؛ "انتاوعنا"، "هذا براني"، "أبناء المنطقة"، التي تشجع الانتهازية وخدمة المصالح الضيقة بدل المصلحة العامة للمنظمة، وترجح أولوية الانتماء على حساب الكفاءة، وتكرس الرداءة والتبعية بدل الانتاج والاستقلالية، وركود المؤسسة بدل رقيها.

8.2. الغلو واستخدام الدين للأغراض الشخصية

يعتبر النفاق من الأمراض الخطيرة التي تصيب الانسان في معتقداته وقد تنتقل إلى سلوكاته، أو العكس. فبدل أن يتعامل الانسان مع الدين تعاملا راشدا، نجده يستعمله استعمالا صبيانيا، يجعله يتشبث بالمستحبات ولا يلق اهتماما للأصول أو الفرائض. يستخدم الدين عند البعض لأغراض شخصية أو لتخذير الآخرين. يكفي أن نقدم مثالا عن هذه الطالبة الجامعية المتحجبة، التي تستخدم خمارها، كرمز ديني، لإبعاد شكوك الحراس عنها، عند استخدامها لكاتم الصوت من أجل الغش في الامتحان.

كل في مكان نشاطه، يستخدم كثير من الجزائريين الدين عن وعي أو عن غير وعي لخداع الآخرين، وتبرير النقائص التي تشوب الواجبات المنوطة بهم، من قبيل الاستعمال غير الملائم لبعض الآيات القرآنية "الله غالب"، التي لا تعبر عن سلامة المعتقد في بعض الحالات، بقدر ما تدل أكثر على عدم قدرة الفرد على تحمل مسؤولية احترام القوانين التي تحكم الوظيفة المنوطة به. الدين كقانون إلاهي، جدير بالاحترام من طرف العباد، لكن الواقع يظهر على مدار الأزمان أن الانسان كفور، إنه يميل أكثر إلى اعتناق وتبني ما يكون مصدر لذة ومتعة له ولإشباع نزواته، من ميله إلى تبني الحق والقانون الذي يسنده.

يشير مظهر(2010) إلى أن علاقة الجزائري بالاسلام انتهازية، فهو يأخذ منه ما يحتاج إليه، ويتخلى أو يغفل الباقي. تسببت هذه العلاقة في صراعات نفسية اجتماعية زادت من تعقد حياتنا اليومية وجعلت الفرد هشا. لا يوجد عندنا ما يدعو للدهشة عندما نجد أن الجزائري لا يتعلم قانون المرور وعندما يقع حادث مرور، يقول: "الله غالب". وقد نجد طالبا لا يدرس أبدا، وعندما يرسب يقول: "الله غالب"، يشير التحليل النفسي إلى عصاب المصير كتعبير عن الوجود المتصف بالعودة الدورية لتسلسل متطابق من

الأحداث البائسة عموما، ويبدو الشخص خاضعا لهذا التسلسل كخضوعه لقدر خارجي محتوم، بينما يجدر بنا، تبعا للتحليل النفسي أن نبحث عن مصادره في اللاوعي، وخصوصا من خلال مبدأ اضطرار التكرار(لابلانش وبونتاليس، 1985).

9.2. التعسف أو التهاون في تطبيق القانون

ترسم معالم الداخل والخارج لدى الفرد انطلاقا من القانون، سواء كان ذو مصدر اجتماعي أو ديني أو مدني. يساهم هذا في تشكل الأنا الأعلى ويخلق صيرورة عمل منتظمة بين مختلف أجزاء الأنا، لكن الملاحظات الاجتماعية اليومية تبين علاقة متذبذبة به سواء كان مدني أو ديني، نأخذ مثالين لتوضيح ذلك. وفي أبسط معاني المفعول الإمراضي في التعسف في تطبيق القانون، يظهر في أنه لا يطبق على الجميع، أو أنه يطبق على الضعفاء فقط.

إن القانون الذي يساهم في جعل البيئة سليمة هو نفسه قد يتعرض للفساد، كأن يطبق على فئة ولا يطبق على فئة أخرى. الجزائري يعلم أن الإرث مقنن في الإسلام، لكن لا تخلو عائلات كثيرة من خلافات عند تقسيم التركة، ولا يرض الأفراد بنصيبهم إلا لما يعجزوا عن أخذ حق غيرهم. من جهة أخرى معروف أن الإسلام يعطي نصيب من التركة للمرأة، لكن عبر التاريخ ضل هذا الحق مهضوما في أحيان كثيرة، حيث يُحتفظ به للرجل، وتحرم المرأة منه في عدة أسر.

وليس من الصدفة أن تكون الجزائر من بين الدول الأولى في حوادث المرور، يفترض أن كل شخص يسوق مركبة يكون على علم ودراية بقانون المرور، لكن الممارسات اليومية تثبت أن الجزائري لا يطبق أبسط قوانينه، كحزام الأمن، إلا في حضور ممثل للنظام الرسمي، وينزع بمجرد تجاوزه. مفهوم القانون عندنا طفولي، حيث أننا لا نحترم القانون إلا عند الضرورة، ولا نراه يخدمنا حتى في الأمور اليومية البسيطة(حزام الأمن، مواقيت العمل، الطابور في المتاجر)، حيث يُنظر للقانون من طرف العديد من الأفراد ليس لمُنظّم للحياة، وإنما كعائق أمام إشباع النزوات. إن بناء القانون هش في النفس، وتطبيقه مرهون بوجود ممثل القانون الخارجي.

10.2. المفعول الإمراضي للبيئة المهنية (المعاناة في العمل)

إن تزايد أعباء العمل، والمكانة المنخفضة للعامل والأجور غير العادلة وعدم وضوح وتكافؤ فرص الترقية كلها عوامل تؤدي إلى ارتفاع مستوى الضغط لدى العامل. وإن الضغوط الزائدة في العمل قد تؤدي إلى ارتفاع مستوى الهرمونات المرتبطة بالتوتر فينتج عن ذلك شكاوى وأمراض سيكوسوماتية مختلفة.

إن مفهوم العمل لدى كثير من الجزائريين مدرك بصورة مشوهة، وغالبا ما يستعمل الفرد منصبه كحصن أو ملاذ أو مكان للانتهازية والنهب(الخطفة). كل حسب الظروف المواتية بالنسبة له، يستعمل نفوذه في الحصول على مزايا لا يخولها له القانون. في بعض الأحيان تعطل الماكنات أو الأجهزة عمدا حتى يستفيد العامل من راحة أو غياب أو يسهل عليه التملص من العمل. تستعمل العطل المرضية بصورة غير واقعية، فلا تؤخذ من طرف الفرد لأنه مريض، ولكن لقضاء مصالح أخرى أو للراحة، أو تبرير غياب. ومع التقدم التكنولوجي، يبرر بعض الموظفون تماطلهم في العمل بانقطاع تدفق الانترنات(راحت ال connexion) والواقع غير ذلك، من أجل قضاء حوائجهم، وتعطيل مصالح الناس ولو مؤقتا.

يستعمل الأفراد الحيل لكي يدخلوا متأخرين قدر الاستطاعة إلى مكان العمل، ويجتهدون في الخرج المبكر، ولا يتردد البعض في الغياب عن العمل إلا عندما يفشل في ذلك. العمل بالنسبة لكثير من الأفراد هو الحضور في مكان العمل، وليس القيام بالوظيفة والإنتاج وخدمة الغير. مكان العمل في كثير من الأحيان فضاء لصراعات بين الأفراد أو العمال والمسؤول، وكأن الفرد مجند ضد العمل. إننا ننتظم أحيانا كي لا نعمل "أياو نتفاهموا او ما ندخلوش نقراو". يؤثر هذا النمط من السلوك سلبا على المردودية والأداء في شتى الميادين ويجعل الفرد تابع ومستهلك، وبعيد عن الصحة النفسية.

كما تظهر هشاشة القانون في بيئة العمل في المجتمع الجزائري في الانتهاكات المختلفة التي تحدث في إطار العمل، وتؤدي ليس إلى المرض الجسدي فقط(مرض السكر، ارتفاع ضغط الدم...)، وإنما أيضا إلى المرض النفسي(القلق، الاكتئاب، الاحتراق النفسي، الفصام) وحتى إلى فقدان الحياة في بعض الأحيان. من جهة أخرى نجد أن

التسلط الذي قد يتبناه بعض المسؤولون اتجاه مرؤوسيهم، ومن يقعون تحت مسؤولياتهم يستنزف طاقة العامل في خصومات وصراعات نفسية وعلائقية على حساب الانتاج. ولا تقل تحرشات من لديهم نفوذ بمن يرون أنهم عائق أمام نزواتهم، سواءا كانت جنسية أو غير ذلك.

11.2. المفعول الإمراضي للبيئة الاجتماعية

الزواج في مجتمعنا وظيفة بيولوجية وتقليدية تتم تحت الإطار الديني، لكن داخل هذا الإطار نجد التقاليد هي المسيطرة. المهر مثلا، كشرط من شروط الزواج غير محدد دينيا فهو بين قنطار من ذهب وخاتم من حديد، ومتروك لخصوصيات الأفراد، لكن المجتمع قد يقيده بقاعدة اجتماعية، فأصبح ما يعرف بمهر المثل أو العرف، الشيء الذي تسبب في انتشار مجاعة جنسية أصبح المجتمع غير قادر على التحكم فيها، ويبرر الوالدان مهر المثل بقولهم "ما نخالفوهاش على اختها"، محطمين بذلك قانون الفروق الفردية بين الأفراد.

تتم الأعراس في عدة مرات في جو من الفوضى، بسبب دوس البعض على القوانين الأخلاقية والقواعد الاجتماعية والمدنية. في موكب العروس مثلا، لا يراع السائقون كل قوانين المرور وهم في الطريق، ويتعمدون الدوس عليها أحيانا، وعندما يقع حادث مرور وتزهق فيه أرواح يلجأ الأفراد إلى الدين لتبرير الحادث قائلين: "الله غالب، كاتبة، جابها ربي". في كثير من الأحيان يرغم صاحب العرس كل القاطنين بجواره، وحتى البعيدين نسبيا عنه، بالاستماع إلى الأغاني التي يرغب فيها هو، من خلال استعمال مكبرات الصوت، وكأن العرس يهم الجميع. كما تستعمل السيارات في تمنراست استعمالا غير عقلاني، أو كلعب، كتعبير عن عجز الأفراد عن تسيير مشاعر الفرح لديهم، وليس من النادر أن تقع حوادث مرور مميتة في مواكب الأعراس بسبب قلة احترام قانون المرور.

لقد أصبح العنف في الملاعب من المشكلات العويصة التي تعاني منها الجزائر، إذ تنامت هذه الظاهرة منذ سنوات، وأصبح من غير الممكن القيام بمباراة في كرة القدم دون الحضور المكثف لرجال الأمن، ومع ذلك تحدث تجاوزات وانزلاقات سلوكية

كثيرة. ففي سنة 2010 عندما فاز الفريق الوطني على نضيره المصري، فقد حدث في الاحتفال بهذا الفوز موت 14 شخصا، بين دهس، وصدم، ودوس، وسقوط، وجُرح 254 شخصا، وحرقت أو دمرت شركة جيزي على سبيل المثال، وأُهدرت ملايين الدنانير في أشياء لا تسمن ولا تغني من جوع(المفرقعات والألعاب النارية، أو الشماريخ).

يعرف المدخنون في الجزائر أن التدخين مضر بالصحة الجسدية وحتى النفسية، ولكنهم يصرون على التمادي على هذا السلوك، وقد يعتقد البعض أنه من شيم الرجولة. كما يعرفون أيضا أن التدخين في الأماكن العمومية والأماكن المغلقة ممنوع قانونا، لأنه يضر بالصحة الجسدية للمواطنين، لكننا نجد المدخنون يدخنون في المقاهي، في المطارات، في أماكن العمل(المكاتب أو القاعات) وقاعات الانتظار(الحافلات، القطارات)، إنهم لا يدخنون إلا عندما لا يستطيعون إلى ذلك سبيلا. تظهر الملاحظات السابقة الهشاشة التي يتميز بها بناء القانون في نفوس الأفراد، وتبين التهديدات التي تنجر عن ذلك على البيئة والفرد معا.

خلاصة

يُكون التفاعل المستمر بين الفرد ومحيطه البيئات المختلفة التي يترعرع فيها الانسان في مراحل النمو والتطور. ومن أجل المحافظة على هذه البيئات، وتفادي الاصطدامات الناجمة عن نزوات البشر وحاجياتهم المتضاربة، اهتدى الانسان شيئا فشيئا إلى القانون، كحامي لكل من الفرد والمجتمع. يبدأ القانون في شكله الأولي من تكون الضمير الانساني، ثم يتدرج إلى القوانين المدنية في مختلف جوانب الحياة الانسانية. وعندما يكون القانون الداخلي مبني بصورة سليمة ومتينة فإن الانسان يعرف عن طريق التعلم ما له وما عليه، وهو ما يجعل البيئة تؤدي دور الحامي في سياق النمو الانساني. أما عندما يكون بناء القانون الداخلي هش لدى الانسان فإن ذلك يتطلب إسناده بالقانون الخارجي، ودعمه عن طريق تطبيقه بحزم وعلى الجميع.

في المجتمعات التي وعت أن القانون يساعد على تنظيم الحياة الانسانية، وكان القانون يعمل في مصلحة الجميع، وقف الكل سدا منيعا ضد كل التهديدات التي من شأنها أن تحطم القانون أو تغفله، مما أحدث نوع من التوازن بين المصلحة العامة

للمجتمع والمصالح الخاصة للأفراد. عندما يجتهد الأفراد في احترام القانون في مختلف جوانب الحياة(الإيكولوجية، المهنية، المرورية، الاجتماعية، التربوية،...)، فإن ذلك يجعل البيئة الانسانية سليمة تساعد الانسان في بلوغ أوج مستويات الرقي، ومصدر للاشباع المتبادل للحاجيات الانسانية.

لقد حول الأفراد في المجمعات التي لم تلق بالا لإقامة القانون، أو نظرت إليه كعائق أمام إشباع النزوات، أو رأته في مصلحة فئة على حساب فئة أخرى، بيئتهم إلى محيط فاسد ومتعفن جراء كثرة المشكلات النفسية والانحرافات السلوكية، فأصبحت البيئة ذات طابع إمراضي، ومصدر خطر لحياة الانسان، وكان يفترض بها أن تكون صمام حماية وأمان.

إن الاحترام المتزايد للقانون من طرف ممثلين القانون أولا، وكل الأفراد، كل في مكان نشاطه، هو وحده الكفيل بالمحافظة على بيئة سليمة تساعد الانسان على النمو والتطور، وتنقل المجتمع من دائرة التقوقع والتخلف إلى فضاء الارتقاء الحضاري.

المراجع

القرآن الكريم، مصحف التجويد، رواية ورش عن نافع، طبعة 1434 هـ.، مطبعة الثريا، دمشق.

أحمد كامل حجازي(1994)، **مفهوم البيئة وصحة البيئة**، التربية القطرية، عدد111.

حامد الشافعي دياب(1994)، **المعلومات ودورها في خدمة البيئة**، التربية القطرية، عدد111.

حسين فايد(2003) **علم الاضطرابات السلوكية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة.

لابلانش وبونتاليس(1985)، **معجم مصطلحات التحليل النفسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

مخائيل أسعد(1994)، **علم الاضطرابات السلوكية**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

سليمان مظهر(2010)، **نظرية المواجهة النفسية الاجتماعية، مصدر المجابهة**، ثالة، الجزائر.

Medhar S. (1990), **Traditions contre développement,** Enap, Alger.

Medhar S. (2011), **La violence social en Algerie,** Thala édition, Alger.

Medhar S. (2012), **Les entraves à la recherche scientifique en Algerie,** Dar Kortoba, Alger.

Samacher R. (2003), **Psychologie clinique et psychopathologie**, Baume-les-dames, Paris.

Si Moussi A. et col (2002), **Elève contre enfant, regard psychopathologique sur l'école,** ENAG/INRE, Alger.

ISSN: 2335-1039
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد:09 العدد: 01 السنة 2020
ص 950 - 973

تاريخ الإرسال: 2019/06/05 تاريخ القبول:2019/06/24

التربية البيئية والسلوك البيئي للمراهق

Environmental Education And Adolescent Environmental Behavior

مهرية خليدة mehria khalida
mehria_kh@yahoo.fr
جامعة ورقلة University Of Ouargla

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الدور الكبير الذي تلعبه البيئة في توجيه سلوك الفرد والمراهق خاصة، وما للتربية البيئة السليمة من أثر مباشر وقوي في توجيه سلوك المراهق سلوكا بيئيا سليما، من شأنه أن يحقق له توافق النفسي مع الذات والتكييف مع الأسرة والمحيط.

الكلمات المفتاحية: التربية البيئية، البيئة، السلوك البيئي، المراهقة.

Abstract:
This study aims at revealing the great role played by the environment in guiding the behavior of the individual and adolescent in particular. The education of the healthy environment has a direct and strong effect in guiding the behavior of the adolescent in a sound environmental manner that would achieve his psychological compatibility with the self and adapting to the family and the environment.

Keywords: environmental education, environment, environmental behavior, adolescence.

مقدمة:

ظهرت التربية البيئية نتيجة الممارسات الخاطئة للإنسان مع بيئته، وسوء استغلال مواردها، فكانت الحاجة إلى التعليم البيئي بصورة عالمية، فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والحاضن له، وبالتالي فمشكلاتها تعتبر من أعقد المشكلات التي يواجهها العالم المعاصر، لذا سعى العلماء وذوو الاختصاص إلى محاولة إيجاد حلول والحفاظ عليها، ورغم الجهود المتضافرة إلا أن المشكلات مازالت

قائمة، الأمر الذي زاد من انشغال الباحثين بقضايا البيئة، وهذا بالطبع لن يكون كافيا ما لم يُدعم بوعي أفراد المجتمع لهذا أصبح الوعي البيئي ضرورة ملحة في عصرنا اليوم، نتيجة لما أحدثه الإنسان من استنزاف للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة، وحتى ننشر هذا الوعي بين الأفراد لا بد من التربية البيئية التي تساعد على فهم العلاقة بين الإنسان والبيئة.

كما حظي السلوك البيئي هو الآخر باهتمام العلماء والباحثين في الفترة الأخيرة، بوصفه محدداً لازما لمعرفة التفكير والثقافة التي يمارسها الفرد المتعلم في حياته، فإذا كان السلوك الإنساني هو العامل الأساسي الذي يحدد أسلوب وطريقة تعاملنا مع البيئة واستغلال مواردها، فلا شك أن للتعليم دوراً هاماً في ترشيد هذا السلوك للحد من الأخطار الناجمة عن الاستخدام المفرط للمراد البيئية المتوفرة، ونظرا لأهمية السلوك البيئي بات له علما يُعنى بمعالجة الآثار الناتجة عن تفاعل الفرد مع البيئته يسمى ب" علم النفس البيئي" ذلك لأن البيئة بخصائصها الفيزيقية

مشكلة البحث:

تواجه البيئة اليوم مشاكل عديدة بعد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم اليوم، وما ترتب عنه من أخطار تضر بحياة الأفراد والبيئة، ولتصدي لهذه الأخطار برزت التربية البيئية في المؤسسات الاجتماعية كحل للمشاكل المطروحة وحماية البيئة، ومن بينها التربية البيئية في المدارس والتي تساعد في نشر الوعي البيئي، كما تعمل على توضيح العلاقة التي كانت ومازالت محل اهتمام المفكرين والباحثين في مختلف التخصصات.

وعليه تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في بيان أهمية التربية البيئية للمراهق ودور البيئة السليمة كذلك في تنمية ورعاية المراهق حتى يتمتع بسلوك بيئي سوي، سلوك يتجسد من خلال التوافق النفسي مع الذات والتكيف مع المجتمع، وحتى يتسنى لنا التوصل إلى إستراتيجية بيئية على مستوى الأسرة والمجتمع من شأنه أن تكفل سلوك بيئي صحي وتوافقي للمراهق وهذا من خلال الإجابة عن التساؤل التالي: ما هو دور

التربية البيئية في التحسيس بأهمية البيئة للمراهق؟ وهل هناك تأثير للبيئة على سلوك المراهق؟

تحديد المفاهيم:

1- **البيئة:** يعرفها أحمد شفيق على أنها تلك العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد أو المجتمع بأسره استجابة عقلية أو اجتماعية، كالعوامل الجغرافية والمناخية من سطح ونبات وموجودات وحرارة ورطوبة والعوامل الثقافية التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع وتشكلها وتطبعها بطابع معين. (1)

2- **التربية البيئية:**جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرف، وتكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته، بأبعادها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيولوجية.(2)، ومجموعة الجهود المنظمة والمتكاملة التي تبذلها الأجهزة المعنية في دولة ما في قطاع التربية والتعليم، أو قطاع الإعلام والتوعية، أو جمعيات النفع العام التي تسهم في عملية التربية سواء في شكلها المقصود أو غير المقصود. (3)

3- **السلوك البيئي:** كل ما يصدر من الفرد من أفعال وتصرفات وممارسات، الظاهرة والباطنة، عقلية معرفية، مزاجية انفعالية، نفسية حركية، حيوية عصبية، وفيزيولوجية استجابة للسياق الذي يعمل أو يتفاعل معه، أو يعيش فيه.(4)

4- **تلوث البيئة:** هي أي تغيير في خواص البيئة ما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.(5)

5- **المراهقة:** فترة من الحياة الفرد التي تبدأ في نهاية طفولته وتنتهي عند بداية بلوغه وهي فترة انتقالية، فيبدأ المراهق خلال هذه الفترة بالاستقلال عن أسرته إلى أن يصبح شخصا مستقلا يكفي ذاته، فالمراهقة لها فترة تختلف من فرد لآخر. (6)

أولا- مكونات البيئة:

عرفت البيئة على أنها ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه في الحياة، وهي المستودع لموارد الإنسان وعناصر الثروة المتجددة وغير المتجددة، والتي تتفاعل مع بعضها البعض وتؤثر على الإنسان وتتأثر به. (7)

وجاء في مؤتمر "ستوكهولم،1972على أن البيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. (7)، ومن خلال هذا المفهوم الواسع يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين رئيسين:

1- **البيئة الطبيعة:** هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس للإنسان أثر في وجودها وتشمل: التضاريس، المناخ، التربة، النباتات والحيوانات...

2- **البيئة البشرية:** ويقصد بها الإنسان وانجازاته وكثافته وسلالته ودرجة تحضره وتقدم العلمي، مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية والتي تنقسم إلى:

3- **البيئة الاجتماعية:** تتشكل من الأفراد والجماعات في تفاعلهم وأنماط التنظيم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع وأنماط العلاقات الاجتماعية القائمة بين الأفراد.

4- **البيئة الثقافية:** الوسط الذي خلقه الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية في محاولاته الدائمة للسيطرة على الطبيعة.(8)، والبيئة الثقافية المناسبة للطفل تتحدد من خلال مجموعة من المتغيرات نذكر منها:

5- مدى توفر الكتب والمجلات والمذياع والتلفاز في المنزل في متناول الطفل.

6- مدى توفر المتاحف والمعارض والرحلات والمعارف والمعلومات للإنسان.

7- مدى توفر المؤسسات التربوية كالمدارس والجامعات.

8- مدى توفر برامج تعليم غير نظامي في البيئة التي يعيش فيها الفرد.

9- مستوى ثقافة الوالدين. (9)

تشمل البيئة الحياة التي يستمد منها الإنسان قوته وأسباب نموه الفكري والمادي، والاجتماعي....، لكن المشكلات البيئية كالتلوث وضعف طبقة الأوزون و...غيرها باتت تشكل عوائق بيئية ضخمة تنذر بكارثة للإنسان وهو المتسبب الرئيسي فيها.

ثانيا- التربية البيئية:

يعتبر مفهوم التربية البيئية مفهوماً جديداً لم يتبلور إلا بعد مؤتمر ستوكهولم في السويد غير أن جذورها الفكرية قديمة، وعرفت التربية البيئية بأنها جهد تعليمي موجه ومقصود نحو التعرف وتكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته بأبعادها الاجتماعية والثقافية والبيولوجية والفيزيائية والبيولوجية والفيزيائية حتى يكون

واعيا لمشكلاتها، وقادرا على اتخاذ القرار نحو صيانتها والإسهام في حل مشكلاتها من أجل تحسين نوعية الحياة لنفسه ولأسرته وللمجتمع ثم العالم ككل.(10)

وفي ندوة **بلغراد 1975** جاءت بأنها ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واعٍ مهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها ولديه المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام، ما يتيح له حل المشكلات القائمة، وأن يَحُولَ بينها وبين العودة إلى ظهورها.(11)، وعرفها **مؤتمر تيلييسي 1977** على أنها عملية إجرائية دائمة لإيقاظ الوعي البيئي لدى مختلف الأفراد، وإكسابهم معارف وقيم ثم مهارات وخبرات تمكنهم من حل المشاكل الحالية والمستقبلية للبيئة. (12)، وعرفتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(1976) على أنها: عملية تكوين المهارات والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بمحيطه الحيوي، وتوضح ضرورة حتمية المحافظة على مصادر البيئة، وحسن استغلالها لصالح الإنسان، للحفاظ على حياة كريمة.(13) إذن يؤكد التعريف الأخير على أهمية الفرد في جميع جوانبه المعرفية والوجدانية والمعرفية، وتحديد العلاقة بين الإنسان والبيئة.

وعليه يمكن القول أن التربية البيئية هي تلك التربية التي تساعد الفرد على العيش بنجاح على كوكب الأرض، وتربيته على التفاعل الإيجابي مع البيئة.

تتجلى أهمية التربية البيئية في مجال حماية البيئة، من خلال العديد من المؤتمرات التي انعقدت لهذا الغرض، أولها **مؤتمر أستوكهولم** سنة**1972** خَصَصَ للتربية أبوابًا متعددة، ثم مؤتمر **بلغراد سنة1975**، الذي أقر البرنامج الدولي للتربية البيئية أعدته **منظمة اليونيسكو**، ثم مؤتمر **تيبلسي سنة 1977** والذي تم فيه تحديد أهداف التربية البيئية بالاعتماد على بعض التجارب الناجحة من تنفيذ البرنامج الذي وضعته **منظمة اليونسيكو**، وبعده مؤتمر **سالونيك سنة 1977** والذي تناول نوعية المواضيع البيئية وكيفية اعتمادها في مؤسسات التعليم، وقد ساهمت ندوات و**نيودلهي 1985** و**بروكسل 1989** في تطوير هذه المناهج. (14)

لقد جاءت التربية البيئية كلغة مشتركة بين مختلف الدول منذ **1987** تاريخ نَشْرُ أول تقرير للجنة العالمية للبيئة والتنمية "مستقبلنا مشترك" للدول حتى تصنع

برامج من شأنها أن تمارس التربية البيئية في المدارس، يدور محور اهتمامها حول تفاعل الإنسان مع البيئة تفاعلاً (15).

تعمل التربية البيئية بالمدارس على توثيق علاقة مناهج التعليم المدرسي بالبيئة والتي توجه وتنمي قدرات المراهق جسمياً وعقلياً، وبالتالي ينمو نموا سليماً ويكون فرداً صالحاً لأسرته ومجتمعه ككل، فرقي المجتمع ورفاهيته وازدهاره، مرهون بالتربية البيئية التي تقدم للفرد في مراحل نموه الأولى(الطفولة والمراهق)، والمراهقين عموماً هم الأكثر تأثرا بالبيئة، لذا يجب أن تعطى لهم الكثير من الرعاية والاهتمام منذ طفولتهم، من الروضة إلى المدرسة فالمتوسطة ثم الثانوية فالجامعة وهذا بالتفاعل مع المنزل، وكلها بيئة محيطة بالمراهق من شأنها التأثير والتأثر.

وتحاول التربية البيئية تحقيق أهدافها في المجالات الثلاثة المعرفية، والمهارات والانفعالات بصورة متكاملة:

1- **المعرفة:** توفير المعلومات لفهم النظام البيئي ومكوناته وفهم البيئة المحيطة بالمتعلم والبيئات الأخرى، وكل ما تحويه من مواد ومشكلات بيئية.

1- **الانفعال:** يجب على التربية البيئية أن تطور المواقف والاتجاهات عند المتعلمين للحفاظ على البيئة وتحسينها. (16)

إذن تسعى التربية البيئية إلى إعداد الإنسان البيئي والمام بالمفاهيم الايكولوجية الأساسية والمبادئ المرتبطة بها، وتبني القيم اللازمة للممارسة البيئية العقلانية والمسؤولية لا بد من:

- التعلم عن البيئة والإلمام بالقواعد الأساسية لجوانب المعرفة العلمية التي تستخدم في تفسير الظواهر المتشابكة في البيئة والعلاقات القائمة بين المكونات الحية وغير الحية وأثر الإنسان في بيئته.
- التعلم من البيئة والتفاعل بين مكونات البيئة الحية وغير الحية.
- التعلم من أجل البيئة والمحافظة عليها والإبقاء عليها سليمة نقية.

ثانيا: إستراتيجيات وطرق تعليم التربية البيئية في المدرسة:

أ- **إستراتيجية الخبرة المباشرة أو الزيارات الميدانية والرحلات التعليمية:** وهي إحدى الطرق الهامة لتحقيق التربية البيئية، إذ تمنح للمتعلم فرصة تفاعل والاحتكاك المباشر مع البيئة فتزيد من فهمه لها، كما تسمح له بالملاحظة المنتظمة لعناصر البيئة والتأثير المتبادل بينها وبين الأفراد فتساعدهم على تكوين تصور شمولي للمشكلات البيئية يقوم على إثرها بالتحليل والاستقراء واستخلاص استنتاجات تساهم في حل المشكلات. (17)، لهذه الطريقة أهمية كبيرة في التربية البيئية إذ تنمي العمل الجماعي لدى المتعلمين وهي صالحة لكل مراحل التعليم.

ب- **إستراتيجية البحوث الإجرائية والدراسات العملية:** يكلف التلاميذ بإجراء بحوث حول البيئة تجعل منهم مشاركين فاعلين في القضايا المثيرة بشأنها، وذلك من خلال جمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها واستخلاص النتائج اللازمة، ويمكن الاستفادة من الزيارات الميدانية وتنظيمها وربطها بالبحوث العملية حول قضايا بيئية كثيرة، كمشكلات الصناعة واختيار مؤسسة أو مصنع معين والقيام بجمع المعلومات حوله للخروج بإيجابيات المصنع وسلبياته، مع تقديم توصياتهم في ضوء ذلك. (18)

إن الإستراتيجيتين السابقتين تسهمان في تنمية مهارات التفكير العلمي من ملاحظة دقيقة وجمع بيانات وتصنيفها، ثم الخروج بقوانين عامة، وكذلك تنمية المهارات اليدوية، كاستخدام الأجهزة وجمع العينات، تعمل على منح الفرص للعمل الجماعي وتعاوني.

ت- **القصص:** تساعد القصص على إثارة عنصر التشويق عند التلاميذ عامة والمراهقين خاصة وتشد انتباههم لذلك يمكن الاستفادة من ذلك في تعليم الأخلاق البيئية الصحيحة وتعزيزها، إذ يمكن أن تتضمن القصص مواقف عن حياة الأنبياء أو العلماء أو رواد الحركات البيئية وما قاموا به من أجل البيئة. (19)، إن لأسلوب القصص دور كبير في تنمية الوعي البيئي لدى المتعلمين، حيث يعتمد بالدرجة الأولى على المعلم ومهاراته في طريقة العرض القصصي وفنياته.

ث- **إستراتيجية اللعب والمحاكاة وتمثيل الأدوار:** أثبتت البحوث التربوية أن التعلم الاجتماعي لا يجري من خلال الخبرات المباشرة فقط، بل يمكن أن يتم عن طريق تمثيل الأدوار والمحاكاة حيث تقوم مجموعة من التلاميذ مثلا بتقمص دور شخصيات لمصالح متضاربة حيال مشكلة بيئية معينة، وتوزع الأدوار بينهم، وتمثل هذه الأدوار، ومن ثم تقويم الأداء، وتحديد الآثار المترتبة والنتائج.(20)، وهذه الإستراتيجية هي الأخرى لها فعاليتها في تنمية السلوك البيئي الصحيح للمراهق داخل المدرسة، وترفع من مستوى وعيه البيئي.

ثالثا- مفهوم السلوك البيئي:

يشير مفهوم السلوك البيئي إلى كل ما يصدر من الفرد من أفعال وتصرفات وممارسات، ظاهرة كانت أم باطنة، عقلية معرفية، مزاجية انفعالية، نفسية حركية، حيوية وعصبية، فيزيولوجية استجابة للسياق الذي يعمل أو يتفاعل معه أو يعيش فيه."(21)، في حين عرفه **كولمبير وآخرون** على أنه:" الطريقة التي يسلك بها الفرد في الحياة اليومية والتي قد تُعبر عن السلوكيات الصديقة للبيئة والسلوكيات غير الصديقة للبيئة.(22)، وجاء في بعض الأدبيات علة أنه:" رد فعل أو تصرف فردي أو جماعي موجه مباشرة لعلاج أو حل القضايا والمشكلات البيئية.(23)

أما في قاموس البيئة الصادر عام 1998 على أنه:" استجابة الكائن الحركية أو المنظورة للمؤثرات الخارجية التي تتراوح بين الاستجابة التلقائية المبرمجة جينياً في الكائنات الدنيا إلى الاستجابة التي تخضع للتجربة والتعلم في الحيوانات الدنيا" (24)

ويتداخل مصطلح السلوك البيئي إلى حد كبير مع بعض المصطلحات الأخرى التي تمثل جوانب تعلم مرتبطة بالتربية البيئية، حيث تتفاعل تلك الجوانب فيما بينها فيؤثر كل منها على الآخر، كمصطلح **المعرفة البيئية** والتي تمثل هدفا أساسيا للتربية البيئية وجانبا مهما من جوانب تعلها وتشمل المعلومات الأساسية المرتبطة بالبيئة ومكوناتها، والتي تزود الفرد بخبرات متنوعة تؤدي به إلى فهم بيئته، كما نجد **الوعي البيئي** وهو الآخر مصطلح يتداخل مع التربية البيئية، حيث يعرف على أنه أداء الفرد لاستجابة سريعة ناتجة عن تأثره وجدانيا بمعلومات ومعارف بيئية

حول موقف أو مشكلة بيئية، من حيث أسبابها وآثارها،ويشمل الوعي البيئي على جانبين المعرفي والوجداني، كما نجد مصطلح آخر هو **الاتجاهات البيئية**، حيث يعرف الاتجاه البيئي على أنه موقف الفرد تجاه مشكلات وقضايا البيئة، والذي يتكون لديه نتيجة احتكاكه وتفاعله مع مكونات البيئة ومواردها المختلفة، وهذا الموقف يظهر في صورة الموافقة أو الرفض، وينعكس ذلك على سلوك الفرد الإيجابي أو السلبي تجاه بيئته، كما نجد **المعتقدات البيئية** هي الأخرى مصطلح يتداخل مع السلوك البيئي، و مصطلح **القيم البيئية**.(25)

إن المعرفة البيئية هي الخطوة التي تحدد السلوك البيئي للمراهق لاحقا، لكن الحقيقة هي أن السلوك البيئي من باب التقليد نجده أسبق لديه من المعرفة البيئية، كما يتداخل الوعي البيئي والسلوك البيئي، ومستوى الوعي البيئي يعد من المؤشرات التي يمكن على ضوءها التنبؤ بالسلوك البيئي للمراهق، كما قد يتعارضا بمعنى أن المراهق قد يكون لديه وعي بيئي لا يسلكه بالضرورة سلوك ايجابي، فالتلوث يشكل خطر على البيئة ومع ذلك فإنه يسهم فيه، وقد يتداخل السلوك البيئي والاتجاهات البيئية، فتكون الاتجاهات البيئية من أن المؤشرات التي يمكن على ضوءها التنبؤ بأنماط السلوك البيئي لاحقا، لكن هذا ليس حتمياً، كما يجب أن تؤثر المعتقدات البيئية على السلوكيات البيئية، لكن في الحقيقة الكثير من الأفراد والمراهقين يجدون تعارضا بين معتقداتهم البيئية وسلوكهم اتجاهها، أما القيم البيئية فمن المفروض أن تكون مؤشرا قويا للتنبؤ بأنماط سلوكه البيئي المتوقع.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج المتغيرات المرتبطة بالسلوك البيئي كما أوضحها"**هيتس**" (Hits) أبرزها:

1- **عوامل معرفية:** تتضمن الوعي بموضوعات السلوك، ومعرفة قضايا البيئة، وإستراتيجيات التصرف البيئي.

2- **متغيرات وجدانية:** تتضمن الانفعالات المرتبطة بالموضوع، والاتجاه نحو السلوك......

3-**متغيرات موقفية:** وتشمل الجوانب المادية الفيزيقية المتصلة بالموضوع، والضغوط الاجتماعية والفرص المتاحة للفرد نحو التصرف البيئي.(26)

إذن يمكن القول بأن السلوك البيئي يتمثل في كل أشكال السلوك وردود الأفعال والاستجابات التي يبديها الأفراد اتجاه البيئة، ضمن محيطهم البيئي العام والخاص.

ذكر الفسفوس(2012) أن السلوك البيئي يتحدد بأبعاد رئيسية تتمثل في:

1-**البعد البشري:** يستند السلوك الإنساني إلى قوة توجه السلوك من خلال الجهاز العصبي.

2- **البعد الاجتماعي:** حيث أن السلوك يتأثر بالقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد ومن خلالها يتم الحكم على السلوك بالشذوذ أو القبول.

3- **البعد الزماني والمكاني:** فالسلوك البشري ينشأ في زمان معين وفي مكان معين.

4- **البعد الأخلاقي:** توجيه السلوك يكون وفق المنظومة القيمية والأخلاقية في تعديل السلوك.(27)

إذن الإنسان ابن بيئته يؤثر فيها ويتأثر بها، لذا فإن حل المشكلات البيئية واتجاهات الفرد نحو بيئته ترتبط بسلوكه وعاداته وميوله وقيمه وخصائص شخصيته.

يعتمد السلوك البيئي بالدرجة الأولى على اكتشاف البيئة في زوايا مختلفة، ويتميز السلوك البيئي بمجموعة من الخصائص هي:

4- أن الفرد لدى ممارسته للسلوك البيئي يستخدم أكثر من عملية حسية عن إدراك البيئة المحيطة به.

5- هو سلوك انتقائي حيث يختار الفرد المعلومات التي تتفق مع شخصيته، وأهدافه وقيمه.

6- أنشطة الفرد في بيئته، حيث يمارس الفرد السلوك البيئي في بيئته من خلال النشاط.

إن السلوك البيئي عبارة عن تفاعل نشط بين الفرد وبيئته، ولكن جزءاً من هذا النشاط عبارة عن محاولات استكشافية بسيطة توجه الفرد في بيئته، والجزء الثاني يهدف إلى تكوين تعميمات تمكنه من استخدام البيئة لمقابلة الحاجات والأهداف، أما الجزء الثالث فهو مرتبط بتحقيق الثقة، والشعور بالأمن داخل البيئة، والنشاط يتأثر بالمعاني، الانفعال البيئي، وتقييم البيئية.(28)

رابعا: مراحل المراهقة ومظاهر النمو فيها:

إذن عرفت المراهقة من طرف "هيرلوك" (Hurlock) بأنها:« مرحلة تمتد من النضج الجنسي إلى العمر الذي يتحقق فيه الاستقلال عن سلطة الكبار وعليه فهي عملية بيولوجية في بدايتها واجتماعية في نهايتها »،وعرفها "لين" (Lewin) بأنها:« مرحلة انتقالية من وضع معروف (الطفولة) إلى وضع مجهول وبيئة مجهولة معرفيا (الراشدين) لا يحسن التعامل معها»، كما عُرفت بأنها:« فترة تبدأ من البلوغ وتنتهي عند نضوج الأعضاء الجنسية بالمفهوم النفسي».(29)

إن الدراسات والأبحاث التي أجريت على المراهقين واجهت صعوبة في تقسيم مرحلة المراهقة، ويعود هذا إلى أن النمو عملية متصلة مستمرة لا يمكن الفصل بين مرحلة وأخرى، كما أن الطول أو القصر هذه المرحلة يختلف حسب اختلاف الثقافات والأوضاع التي يعيشها الفرد مع وجود فروق فردية واضحة بين الأفراد في بداية أو نهاية أي مرحلة من مراحل النمو، ومن بين هذه التقسيمات، تقسيم "حامد زهران " فيقسم هذه المرحلة إلى ثلاث مراحل فرعية:

- فترة المراهقة المبكرة: تمتد من 12 –14 سنة.
- فترة المراهقة الوسطى: تمتد من 15 –17 سنة.
- فترة المراهقة المتأخرة: تمتد من 18–21 سنة. (30)

هناك مجموعة من التغيرات يعيشها المراهق في جميع النواحي الجسمية، النفسية، العاطفية والاجتماعية ليصل إلى النضج الذي يؤهله أن يكون فردا قادرا على تحميل المسؤولية.

– **النمو الجسمي:** يتميز النمو الجسمي في بداية المراهقة بالسرعة المذهلة وعدم الانتظام، وهذا بعد نموه هادئ اتصفت به الطفولة المتأخرة، ويمتاز بكثرة التغيرات الجسمية الداخلية التي يتعرض لها المراهق أثناء البلوغ وما بعده، كذلك نمو في الأبعاد الخارجية كالطول، الوزن، التغير في ملامح الوجه وغيرها من الظواهر التي تصاحب عملية النمو، كما تصطحب المراهقة معها تغيرات جسمية مفاجئة بالنسبة للجنسين. (31)

– **النمو الجنسي:** إن للنمو الجنسي أهمية بالغة في حياة المراهق، فالنمو الجنسي مرتبط بالنمو الجسمي، الفيزيولوجي، والانفعالي، ويتميز النمو الجنسي في هذه المرحلة بالسرعة في النضج خاصة الغدد التناسلية، إذ تظهر في هذه المرحلة بوادر البلوغ كظهور الطمث عند الفتاة عند البداية الدورة الشهرية، وعند الذكور يحدث أول قذف منوي، ومن أهم الخصائص الجنسية عند الذكور نمو الشعر في العانة وعلى الوجه وتحت الإبط وعلى الجسم بصفة عامة، وتغير الصوت ونمو الحجرة، وهذه التغيرات تؤثر بطبيعة الحال على سلوك المراهق ويقول "العياري" واصفاً سلوك المراهق " ترى المراهق في هذه الفترة يبحث في أجزاء جسمه وينظر باستمرار إلى المرآة ويقارن جسمه بأجسام الآخرين محاولاً فهم ما يجري على مستوى جسمه من تغيرات". (32)

– **النمو الانفعالي:** أجمع علماء النفس على أن انفعالات المراهق تختلف في نواحي كثيرة عن الانفعالات الطفل والشاب، ومن مظاهر النمو الانفعالي في هذه المرحلة كثرة الانفعالات المراهق. (33)، ومن مظاهر النمو الانفعالي نجد أن المراهق شديد الحساسية، كما أنه يتردد أحياناً في الإفصاح عن انفعالاته خشية اللوم، فينطوي على ذاته، كما نجد أنه سريع الغضب ومزاجه يتأثر بالأمور الطبيعية الخارجية وتقلبات الجو كالبرودة الشديدة وارتفاع درجة الحرارة، ويعتبر الحب والاندفاعية والتهور من أهم الخصائص الانفعالية للمراهق. (34)

– **النمو العقلي:** يتطور النمو العقلي في هذه المرحلة بشكل كبير، حيث يأخذ بالمراهق إلى التمايز والتباين وذلك من أجل إعداده للتأقلم الصحيح مع محيطه،

والحديث على النمو العقلي يتضح من خلال العمليات العقلية التالية: الإدراك، الذكاء، التفكير، التخيل. (35)

- **النمو الاجتماعي:** تؤثر البيئة الاجتماعية على المراهق تأثيراً كبيراً، والنمو الاجتماعي يختلف على المظاهر السابقة، لأنه يبنى أساساً على طبيعة العلاقات الاجتماعية بين المراهق والآخرين، فنجد يمتاز بالتمرد، والمنافسة من أجل تأكيد الذات، كذلك الولاء والطاعة لجماعة الرفاق والامتثال لآرائهم.(36)

خامسا- أثر المثيرات البيئية في السلوك الإنساني وفق تفسير(ليفين وآخرون):

تنطوي المثيرات البيئية على تأثيرات حاسمة في السلوك الإنساني، وإن هذا السلوك نتاج التفاعل بين إمكانات البيئة وإمكانات الفرد، حيث أكد "فورسيث"(Forsyth,1990) أن قدرة الفرد على التفاعل عادة ما تتأثر بعوامل البيئة المادية كالمكان وطبيعة السكن وتنظيمات الجلوس ومثيرات التوتر في البيئة الطبيعية كالازدحام والتلوث.(37)، وهناك العديد من العوامل التي تؤثر تأثيراً مباشراً على تفاعل الفرد مع غيره من الأفراد، وعَدّ أهم هذه العوامل هو ما يعرف بالحيز الشخصي والحيز المكاني للفرد.(38)

يعرف الحيز الشخصي بأنه:" المنطقة أو المساحة المحيطة بجسم الشخص، التي لا يتدخل فيها الآخرون دون استثارة عدم الراحة، وهي ليست موقعاً جغرافياً ثابتاً، لكنها متغيرة بالنسبة للشخص، إذ تزيد أو تقل حسب الموقف، وهي غالباً ما توصف "بفقاعة الحيز" التي تحيط بالشخص.(39)

أما العالم الأنتربولوجي "إدوارد هول" (Hall Edward) عبر عن الحيز الشخصي بأنه نوع من الفقاعة السيكولوجية القابلة للحمل والتي تحيط بنا وتغلفنا، ويسهل الحيز الشخصي عملية الاتصال والتحاور وحماية الذات، فعندما يخترق شخص ما حيزنا الشخصي، فإننا نشعر بخبرة انفعالية ذات طابع عصبي تحاول الضغط (التوتر وعدم التوازن) مما يؤدي إلى تقييد حريتنا في النشاط والحركة،(40)

هذه الفقاعات التي يرسمها الفرد حول نفسه ويحتفظ بها بينه وبين الآخرين قد فسرها البعض على أساس أنها توفر مساحة ضرورية لحمايته من المثيرات التي قد

تكون غي مقبولة أو زائدة على احتماله مثل رائحة يكرهها وهذا ما سمي بمدخل "زيادة الحمل" والتفسير الآخر يتعلق "بمدخل التوتر" بمعنى أن القرب الزائد بين الفرد الآخرين يولد نوعا من التوتر لا يرغبه الفرد ولا يريد التعرض له، وقد يفسر من خلال"توقع الفرد" أي أنه في حالة احتفاظ الفرد بمسافة كافية بينه وبين الآخرين فإنه يتمتع بحرية الحركة التي يفضلها أثناء مزاولته للأنشطة المختلفة، والتفسير الأخير يتعلق بمدخل "الاتصال مع الآخرين" حيث تثير المسافة التي يحتفظ بها الفرد بينه وبين من يتفاعل معهم غلى درجة القرب أو البعد عن هؤلاء الأشخاص، وكذلك لحمايته من انتهاك الآخرين لاستقلاليته وبالتالي تقليل التوتر الذي قد يترتب عليه أي نوع من أنواع السلوك العدواني أو العنف. (41)، وهذا ينطبق على ما ذكره **ليفين** (Levine ,1943) من أن مشاعر الفرد وسلوكه دالة على التوترات بين الأشياء في العالم التي يكون الفرد واعياً بها في أية لحظة من حياته، ويمكن تلخيص نظرية المجال ل "**ليفين**" في:

الحيز الشخصي للإنسان = الشخص+ البيئة النفسية.

سلوك الإنسان= أي وظيفة دالة للحيز الشخصي.

يعتقد **ليفين** أن تمثيل الفرد الداخلي للبيئة هو العامل الحاسم في تحديد الحركة خلال حيز الحياة فهذا الحيز هو بمثابة الحدود غير المرئية التي تحيط بالفرد والتي يحاول لحمايتها وتحديد مساحتها حسب علاقته مع الآخرين، وتشكل هذه الحدود مجالاً يقوم بتسهيل عملية التواصل أو إعاقتها، كما يتخذ الحيز المكاني معاني مختلفة تبعا لمنظور الفرد له، والذي يعتمد على كيفية شغل الفرد لهذا الحيز، وعلى الكيفية التي يمارس فيها نشاطه، ويعرف الحيز المكاني على أنه:" المكان الذي يعيش فيه الفرد ويتعامل معه، سواء كان تملكاً شرعياً أو غير شرعي، ويختلف الحيز المكاني عن الشخصي من حيث أنّ الأول يمتاز بحدود مرئية ومنظورة.(42)

يشعرون بأمان أكثر إذا كانوا بعيدين عن أماكن وجود الآخرين الغرباء الذي يتحكمون بمصيرهم.(43)

تحديد حجم الحيز الشخصي والمكاني يساعد الفرد على تنظيم علاقاته مع الآخرين والدفاع عن نفسه من خلال تحديد مسافة منطقية ومريحة في مواقف التفاعل الاجتماعي، ولمساعدة الفرد على إيجاد هوية مكانية تسمح له بالشعور بالأمن النفسي ولا يشاركه بها أحد إلا ضمن رغبة الفرد.(44)، وانعدام حيز الشخصي يزيد من الضغوطات، وهذا ينعكس على الحالة النفسية والمزاجية للفرد مما قد يؤثر بالسلب في أدائه وعلاقاته الاجتماعية.(45)، من الجدير بالذكر أن (ماك آندور،1998) نوّه على وجود عديد من المتغيرات التي تؤثر في حجم وشكل الحيز الشخصي أو المكاني منها، سن الفرد، شخصيته، جنسه وخلفيته الثقافية، بالإضافة إلى العديد من ملامح العلاقات بين الأشخاص والخصائص المعمارية، وأشارت العديد من الدراسات (Hayduk & Burgess,1983) إلى أن احتياجات الأطفال والمراهقين للحيز الشخصي تزداد بشكل ثابت مع تقدم العمر، فالأطفال الصغار يقتربون جدا من بعضهم البعض أثناء اللعب، يتلامسون أكثر من الأطفال الأكبر سناٌ،وهذا يدل على وجود علاقة طردية بين السن والحيز الشخصي. (46)

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن تعرض التلميذ المراهق في المدارس إلى ضغوطات بيئية كالزحام (الكثافة الطلابية داخل القسم) وطريقة توزيع المقاعد داخل الفصل (إذا لم تراعي في ذلك الحيز الشخصي)، فإن هذا بدوره ينعكس على الحالة النفسية والمزاجية لهم وعلى آدائهم في علاقتهم الاجتماعية وعلى تحصيلهم الأكاديمي بالسلب، مما يترتب عن هذا قيامهم بالعديد من الممارسات العدوانية، وتقلل من قدرتهم على التحكم في الذات، ناهيك عن ما تتميز به هذه المرحلة من تغيرات فيزيولوجية وانفعالية.

إذن بعد أن تعرضنا ولو بإيجاز غلى الضغوطات والعوامل البيئية، وتفاعلها ا مع الإنسان، فإنه لا بد لنا من تسليط الضوء على بعض العوامل البيئية التي يمكن أن تؤثر في سلوكيات الإنسان، والتي يعد التلوث البيئي من أبرزها تأثيرا على سلوكيات الفرد منا.

سادسا- أثر التلوث البيئي على صحة الإنسان وسلوكياته:

يقصد به أي تغيير يصيب الوسط الطبيعي الذي بإمكانه أن يؤدي إلى إثارة خطيرة على كل كائن حي.(47)

لقد اتفق الخبراء البيئيون بأن المشاكل البيئية الراهنة، التي تستلزم حلولا ومعالجات عاجلة هي كثيرة وشائكة ومعقدة، خاصة التلوث البيئي الذي أصبح من المشاكل الخطيرة التي تهدد البشرية، واهم ما يميز هذا المشكلة شموليتها حيث عمت وتفاقم خطرها في جميع الأرض، وأضحت تنفرد بالصفة العالمية- البعد العالمي- وتمس هذه المشكلة بأبعادها القاتلة الإنسان كفرد والمجتمع كالدول.(48)

إن المراهق هو إنسان والإنسان هو جزء لا يتجزأ من المجتمع، ولا يمكن فصل المراهق عن مجتمعه، بل يجب النظر إلى البيئة والمراهق ككل متكامل، ويجب أن نعترف أن تدخل المراهق كإنسان في الطبيعة أدى إلى خرابها ودمارها، فأصبح اليوم هو مشكلة للبيئة، كونه سبب لها أخطار لا تعد ولا تحصى نتيجة الثورة الصناعية، ولكي تتكامل صورة المأساة المهلكة التي يتعرض لها الإنسان من جراء تعاظم مشكلة التلوث سنقف قليلا عند أبرز هذه الأخطار والتي تهدد وجود الإنسان:

- **تلوث الهواء الجوي:** عبارة عن خلل في النظام الأيكولوجي الهوائي يحدث نتيجة إطلاق كميات كبيرة من العناصر الغازية والصلبة، مما يؤدي إلى حدوث تغير كبير في خصائص وحجم مكونات الهواء، فيتحول الكثير منها من عناصر مفيدة وصانعة للحياة إلى ملوثات تحدث الكثير من الأضرار.(49)، يتميز هذا النوع من التلوث عن غيره من الأشكال، في أنه سريع وواسع الانتشار فلا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وإنما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة.

- **تلوث المياه:** يقصد به احتواءها على مواد غريبة تفسد نوعية المياه (الأنهار والبحار والمياه الجوفية..)، فتصبح غير صالحة للاستعمال، ويتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية والحيوانية والصناعية والزراعية والكيميائية.(50)، إن ما يلوث الهواء والماء بالضرورة سيلوث التربة لأنهما من مكوناتها وهذا ما يؤكد أن

التلوث لا يعرف الحدود، فتأثيره لا يقتصر على منطقة المصدر، وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك.

- **التلوث السمعي(الضوضاء أو الضجيج):** هو عبارة عن وجود أصوات غير مرغوب فيها تسبب نوعاً من الإزعاج للشخص العادي، قد تؤدي إلى الإضرار بسماعها صحياً ونفسياً، خاصة إذا تجاوزت هذه الأصوات 90 ديسيل لأن الأذن البشرية تتحمل 70 ديسيل (أما من 80–90 فهي بداية الضوضاء البسيطة) ومصادر الضجيج كثيرة كوسائل النقل المختلفة، الطائرات...، وكذا ضجيج آلات المصانع ونتيجة انتشار هذه الآلات أصبحت الضوضاء اليوم عنصراً مستحدثاً من عناصر التلوث البيئي، بالرغم من أنها لا توجد في كل مكان فهي ترتكز بصفة خاصة في المناطق الصناعية ومناطق التجمعات السكينة كما قد لا يكون لضوضاء تأثير محدد إلا أن حدوثها بصورة متكررة بسبب إرهاقها وتوترا عصبيا يفقد السيطرة على النفس.(51)
- **العدوان على البيئة:** يمثل العدوان في العصر الحديث ظاهرة سلوكية واسعة الانتشار، تكاد تشمل العالم بأسره، فلم يعد العدوان مقتصرا على الأفراد، وإنما اتسع نطاقه ليشمل الجماعات والمجتمعات، والعدوان سلوك عنيف، ومقصود يصاحبه كراهية وغضب مع استخدام القوة من قبل المعتدي ضد الآخر (إنسان، حيوان، نبات...)، إنه سلوك يخالف معايير المجتمع المتفق عليها، فيه ظلم للنفس والآخرين، والعدوان اتجاه سلبي يصدر من الفرد بسبب معلوماته ومعتقداته نحو الشيء الموجه له العدوان، أو بسبب مشاعر وانفعالاته السلبية نحو الهدف وترتبط الإحباطات والضغوطات البيئية بالعديد من المظاهر والتغيرات السلبية كالإنهاك وعدم فعالية الذات.

يرى حافظ وقاسم(1993) وجود علاقة وطيدة بين الإحباط الناتج عن المشكلات والضغوط البيئية والعدوان، وأن المحبطين من ذوي مراكز التحكم الخارجي أكثر عدوانية من زملائهم المحبطين ذوي مراكز التحكم، لأنهم يلقون تبعة ما يحدث لهم من إحباط على عاتق البيئة، وغالبا ما يتجهون نحوها بالعدوان.(52)

ويبدو أن الأمر لا يختلف كثيرا في تأثير التلوث البيئي على الحالة النفسية والاجتماعية، فتعرض الفرد لأحداث بيئية ضاغطة كالضجيج، وارتفاع والفقر يثير مشاعر القلق وعدم الرضا والنقص والدونية، والشعور بالظلم والغربة عن الذات وعن الأسرة والمجتمع، وفقدان الأمل والمستقبل، مما يجعل البعض يصدر عنهم رد فعل فسيولوجي ونفسي ناتج عن استجابات الفرد للأحداث التي يدركها على أنها تمثل تهديداً لكيانه، في حين أن بعضهم الآخر قد تظهر عليه في صورة قلق وتوتر، تجعله يقوم بردود أفعال سلبية موجهة ضد البيئة أو الآخر، أو ضد الذات، من خلال ارتفاع السلوك العدواني كاستجابة، حيث أجمعت العديد من الدراسات على أن مرتفعي الضغوط من الشباب عادة تكون استجابات المواجهة لديهم في صورة تكيف سلبي كممارسة العنف، وتوقع الفشل والاستسلام والإحباط.(53)

إن العدوانية أو العنف هي من الخصائص المميزة للفئة المراهقين، فالعدوانية عند المراهق قد تتعداها من الذات والغير لتصل إلى البيئة، حيث يمارس المراهق العدوان كرد فعل لرفض نوع من القمع مورس ضده، إذن فأكثر فئة عرضة لمواجهة الضغوط البيئية هم الشباب والمراهقين، خاصة وهم في مرحلة المراهقة التي تمتاز بالتغيرات الفيزيولوجية والانفعالية كذلك، حيث تواجه المراهقين ضغوطات في شتى النواحي، والملوثات تسبب ضغوطات للمراهق، وقلقاً عند عجزه على مواجهتها، كما قد تؤدي به إلى الإحباط واليأس نتيجة وصوله إلى حالة من العجز، وقد يصل به الحال إلى الاكتئاب والمرض النفسي، خاصة وهو مرحلة تعد بالنسبة له نقطة تحول في حياته، كما أن وجود مستويات مفرطة من التلوث قد يسبب الكثير من الضرر والآثار السلبية والخطيرة التي يمكن أن تتركها تلك الملوثات على البيئة وعلى الفرد، على صحته الجسدية والنفسية والسلوكية، وعلى الجوانب الاجتماعية والمهنية والإنتاجية، بطريقة مباشرة، غير مباشرة.

بين كل من " علاوي" و" سيلي" أن الضغوط البيئية تعد من العوامل المهمة في حدوث الإجهاد والانفعال الزائد لدى الفرد، مما يؤدي بهم في النهاية إلى الشعور بحالة من العجز المتعلم الذي قد يؤدي بالفرد إلى ضعف قدرته على اتخاذ القرارات

المناسبة في حياته بما فيه قرار اختيار مهنة المستقبل، حيث أكدت نتائج دراسة (Nickel et al) على حقيقة أن ضغوط المراهقين تتولد من قيود اجتماعية وأسرية تحد من إشباعهم وتظهر آثارها في البداية في صورة غضب سريعا ما ينتهي بالعدوان. (54)

وإذا كانت هناك أسباب تؤدي إلى العدوان والاعتداء على البيئة فهناك عوامل وقائية لكل هذا وتتمثل في التنشئة ومحاولة تفريغ الشحنة العدوانية عن طريق الألعاب المفيدة (كالرياضية) وتقديم وسائل صحيحة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، والبرامج التربوية التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات والجهات الرسمية وغير الرسمية وغيرها.

خاتمة:

بعد أن دق ناقوس خطر المشكلات البيئية تعالت الأصوات بضرورة حماية البيئة، تسارعت المجتمعات لإيجاد حلول لهذه الأخطار، فخصصت أموال وشُرعت قوانين للحفاظ عليها وعلى مواردها، لكن حسب رأي الباحثين والمختصين في هذا المجال أن هذه الجهود لن تأتي حصادها ما لم تساندها التربية البيئية، فكان لهذه الأخيرة الدور الكبير في حماية البيئة خاصة المدارس وفي السنوات الأولى من التعليم، يمكن التأكيد أن للتربية البيئية دوراً أساسيا في درء مشكلات البيئة وحلها، إذ تساهم في نشر الوعي البيئي وحماية البيئة لن تجني ثمارها كاملة إذا بقيت متجاهلة لبعض العوامل الهامة كإعداد وتأطير المعلمين وتطبيق الأنشطة المدرسية الصفية وغير الصفية، وتوفير الوسائل التعليمية اللازمة لتحقيق أهداف التربية البيئية، فالمؤسسات التعليمية لها دور بارز في رعاية أبنائها وتنشئتهم واكتسابهم القيم والاتجاهات الإيجابية، والمدرسة تلعب دورا كبيرا في تكوين الاتجاهات والقيم البيئية، وأنماط السلوك البيئي السليم لدى التلاميذ، والتي تمكنهم من حسن التعامل مع البيئة، والحقيقة أن المناهج المتضمنة لموضوع حماية البيئة التعليم احتوت على مواضيع بيئية محدودة وساهمت بشكل قليل في تكريس التربية البيئية، ويغلب عليها المعالجة النظرية البعد المعرفي للمواضيع البيئية.

فيجب الاعتراف بأن المشكلات البيئية ليست نتاج التكنولوجيا وحدها، ولكنها وثيقة الصلة بأزمات السلوك غير المتكيف للإنسان، فقد أصبح بممارسته وسلوكياته التي يسعى من ورائها لإشباع حاجاته، أكبر مشكلة بيئية، وقد بلغ تأثيره مستويات تنذر بالخطر، ولقد أسهمت تصرفاته مع البيئة في زيادة حدة مشكلات بيئية كثيرة، كالتلوث البيئي بجميع أنواعه، واستنزاف الموارد الطبيعية..... .

ويشكل المراهق بسلوكياته هو الآخر شكل من أشكال العنف والعدوان الممارس على الطبيعة من خلال إقدامه على بعض السلوكيات الانحرافية والتي من شأنها كما أسلفنا الذكر أن تلحق الضرر به وبالبيئة التي ينتمي إليها وبتوجيهنا لسلوك المراهق فإننا نعد شاب الغد ونعد الأب الذي من شأنه أن يغرس السلوك الايجابي الذي تعلمه لاحقا في أبنائها، خاصة ونحن ندرك جيدا بأن التربية بالتقليد وليست بالتوجيه، والبيئة الاجتماعية عامة هي التي تدمر هذه القدرة الطبيعية، وعليه لابد من وجود مراكز بحث علمي وتوفير الظروف اللازمة، كما لابد من قوانين لحماية البيئة، ورفع مستوى الوعي البيئي لدى الناس وإدخال البعد البيئي ضمن مناهج التعليم، والتأكيد على أهمية البيئة في تشكيل الاهتمامات فأغلب العلماء يؤكدون على أن البيئة السليمة تساعدهم على تنمية قدراتهم.

التوصيات:

- إقامة الندوات والمحاضرات وفتح قنوات الحوار مع طلبة المدارس وخاصة فئة المراهقين من أجل توعيتهم وتحسين السلوك البيئي لديهم، مع تفعيل دور الخدمات الإرشادية في المجال النفسي لمساعدته على تجاوز الأزمات النفسية في هذه المرحلة.
- دراسة الآثار السلبية لتنشئة المراهقين داخل بيئات تعليمية مزدحمة.
- توفير الأمن للمراهقين وتمكينهم من التعبير بحرية عن آرائهم الشخصية والمدرسية وحتى السياسية، ومواجهة كل هذا عن طريق الحوار.

- لا بد من سن قوانين لحماية البيئة، والرفع من مستوى الوعي البيئي لدى المراهق من خلال إدخال الوعي البيئي ضمن مناهج التعليم في جميع المستويات التعليمية دون استثناء.
- التأكيد على أهمية البيئة في تمتع المراهق بالصحة النفسية وفي تنميته لمواهبه وقدراته في الاتجاه الإيجابي.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) جمال الدين، السيد علي صالح(2003)، الإعلام البيئي، مركز الإسكندرية

(2) أحمد، إبراهيم شلبي، البيئة والمناهج المدرسية، مؤسسة الخليج العربي، الإسكندرية، 1986، ص 46.

(3) علي، عسكر والأنصاري، محمد، علم النفس البيئي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص201 .

(4) أحمد، ضاهر حنان، السلوك البيئي في مرحلة المراهقة وعلاقته بالعجز المتعلم ومهنة المستقبل، رسالة ماجستير، جامعة دمشق،2014، ص43.

(5)برنارد، فواد، نمو الذكاء عند الأطفال، ترجمة د. منيرة العصر، دار النهضة العربية القاهرة،1996، ص50.

(6)برنارد، فواد، نمو الذكاء عند الأطفال، ص50.

(7) جمال الدين، المرجع السابق، ص46.

(8) غربي، عبلة، التربية البيئية في المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعلمين – مدارس مدينة قسنطينة، 2008، ص12.

(9) راتب، السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار حامد للنشر، عمان، الأردن،2007 ، ص18.

(10) راتب، السعود، دور التربية في التنمية، ص145.

(11) محمد، صابر سليم، التعليم البيئي لمراحل التعليم العام، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة، القاهرة، 1976، 14.

(12) أحمد، سرحان نظمية، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة،ط(1)، 2005، ص131.

(13) - Union Européenne, Projet de Renforcement des capacités nationales en matiére d'éducation et de sensibilisation à léenvironnement dans les domains de la biodiversité, des changements climatique et de la lutte contre la désertification, 2007, P12.

(14) طويل، فتيحة، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة–دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص16.

(15) محمد، عادل الهنتاتي، التجارب العربية في نشر ثقافة البيئة في المؤسسات التربوية والاعلامية، مجلة الإذاعة، د.ب،ع(2)، 2008، ص58.

(16) لطرش، حليمة، البيئة والتربية البيئية وأثرها على الموهبة والطفل الموهوب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة، 9(16)، 2013، ص317.

(17) غربي، عبلة، المرجع السابق، ص77.

(18) كاظم، المقدادي، التربية البيئية ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، الدنمارك، 2006، ص34.

(19) غربي، عبلة، المرجع السابق، ص81.

(20) كاظم، المقدادي، المرجع السابق، ص34.

(21) غربي، عبلة، المرجع السابق، ص82.

(22) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، 80.

(23) - Negra, C.Manning, R. G, "Incorporation Environmental Behavior, Ethics, and Values into Nonformal Environmental Education Programs", The Journal of Environmental Education, vol. 28, No. 2,1997, P11.

(24) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص43.

(25) ماهر، إسماعيل صبري، فعالية إستراتيجية مقترحة قائمة على التصارع السلوكي لتشخيص وتعديل السلوكيات البيئية الخاطئة الأكثر شيوعا لدى أطفال

ما قبل المدرسة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني للجمعية المصرية للتربية العلمية، إعداد معلم العلوم للقرن الحادي والعشرين، الإسماعيلية – أوت1998، تم التحميل بتاريخ 2019/02/01 على الساعة 22:30 من الموقع التالي:
http://www.bu.edu.eg/portal/uploads/Education/Methodology/2977/publications/Maher%20%20Ismail%20Sabry%20Mo

(26) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص43.

(27) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص44.

(28) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص45.

(29) علي راجح، آسيا، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2000، ص23.

(30) حامد، عبد السلام زهران، علم النفس النمو (الطفولة المراهقة) ،عالم الكتب للنشر، القاهرة، 1989، ص239.

(31) قريشي، عبد الكريم، مشكلات التوافق لدى المراهق الجزائري و في المدرسة الثانوية، رسالة دكتورة غير منشورة ،جامعة منتوري قسنطينة، 1999، ص46.

(32) شبشوب، احمد، علوم التربية، دار التونسية، تونس، 1991، ص214.

(33) حامد، عبد السلام زهران، المرجع السابق، ص39.

(34) معوض، ميخائيل خليل، سيكولوجية النمو والطفولة والمراهقة ، ط4 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص347.

(35) قريشي عبد الكريم، المرجع السابق، ص50.

(36) حامد، عبد السلام زهران، المرجع السابق، ص39.

(37) حنان، أحمد ضاهر، المرجع السابق، ص46.

(38) علي، عسكر والأنصاري، محمد، المرجع السابق، ص155.

(39) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص46.

(40) ماك، أندور فرانسيس، علم النفس البيئي، ترجمة عبد اللطيف محمد خليفة، جامعة الكويت، 2002، ص182.

(41) علي، عسكر والأنصاري، محمد، المرجع السابق، ص156.

(42) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص49.

(43) علي، عسكر والأنصاري، محمد، المرجع السابق، ص156.

(44) علي، عسكر والأنصاري، المرجع السابق، ص157.

(45) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص49.

(46) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص50.

(47) علي، محمد المكاوي، الإنسان والبيئة والصحة دراسة في علم الاجتماع، دار النصر، القاهرة، 2005، ص296.

(48) هاني، عبيد، الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان، الشروق، عمان، 2000، ص170.

(49) عبد الله، عطوي، جغرافية المدن، ج(3)، دار النهضة العربية، لبنان، ط(1)، 2003، ص334.

(50) مصطفى، عبد اللطيف عباس، حماية البيئة من التلوث، دار الوفاء، الاسكندرية، ط(1)، 2004، ص26.

(51) محمد، عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص221.

(52) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق،ص52.

(53) محمود عبد المولي، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص400 .

(54) أحمد، ضاهر حنان، المرجع السابق، ص54.

(55) حليمة، لطرش(2013)، البيئة والتربية البيئية وأثرها على الموهبة والطفل الموهوب، مجلة الآداب والعلوم، 2013، ص18.

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Number: 01 Year 2020 P 001 - 011

Date of expedition: 22/06/2019 Date Acceptance: 22/06/2019

Basic Documents Of International Environmental Law And Recent Developments

النصوص الأساسية والتطوّرات الرّاهنة للحقوق البيئيّة الدّوليّة

Prof. Mehmet Refik Korkusuz أ.د محمد رفيق كوركوسوز
rkorkusuz@hotmail.com
المدنية جامعة إسطنبول، تركيا
Law Faculty, Istanbul Medeniyet University, Turkey

ABSTRACT;
The size of the environmental problems, the fact that the environmental problems are not limited to the country they live in, and the inadequacy of international policies have led to the emergence of international environmental law and an ever-changing and expanding field of law. International agreements in the environmental area inevitably create commercial impacts, security concerns and implementation mechanisms among countries.
Similar to other areas of international law, the main sources of international environmental law are international conventions, international customary law, general principles and secondary doctrine.A number of subdivisions may be encountered within the scope of international environmental law including environmental impacts of the population, biodiversity, global climate change, the release of various gases into the air, protection of the Antarctic region, movement of toxic and hazardous substances, pollution of land or ships, protection of the sea, water pollution, desertification and nuclear power plant regulations.
Key words; environmental problems, international policies, pollution, global climate change, hazardous substances.

الملخص

حقوق البيئة الدولية موضوع يتغير ويتسع بشكل مستمر. لا بدّ للاتفاقيات الدولية في المجال البيئي أن تُولِّد علاقات تجارية ومخاوف أمنية وأساليب تطبيقية بين الدول.

كَسائر مجالات الحقوق الدولية فإن المصادر الأساسية للحقوق البيئية الدولية هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الحقوق العُرفية الدّوليّة، المبادئ العامة والأراء القانونية بشكل ثانوي.

يمكننا أن نجد أقسام عدّة للحقوق البيئية الدولية كمؤثرات السكان البيئية، التنوع الحيوي، تغيّر المُناخ(الإقليم الحراري)، انبعاث الغازات المختلفة، حماية القارّة المتجمّدة الجنوبية، حركة الموادّ السامة والخطرة، تلوّث اليابسة، التلوث الناجم عن السفن، جفاف البحار، تلوث المياه، التّصحّر، الإجراءات المتعلقة بالمراكز (المُفاعِلات) النووية.

كما يمكن أن نجد العديد من التنظيمات الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة في الإطار الدولي ويمكن تقسيم هذه النصوص في فئات معيّنة:

01- المعاهدات المتعلقة بالمُخلَّفات الخطِرة

02- المعاهدات المتعلقة بمصادر البحار والمحيطات

03- معاهدة فيينا المتعلقة بالحفاظ على طبقة الأوزون

04- المعاهدات المتعلقة بالحياة الطبيعية وحماية الأنواع خطة عمل الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

05- المعاهدة المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض في البيئة البرية

وكجزء من القانون الدولي العام ، يعد تطوير القوانين والسياسات البيئية الدولية أمراً أساسياً ، ويعزى تطوير هذا المجال بشكل أساسي إلى حقيقة أن الدول تشعر بهذا الالتزام. في الواقع ، فإن التلوث الناجم عن الاستخدام غير الواعي للموارد المتاحة لديه القدرة على التأثير سلبا على الحياة في المستقبل بطرق عديدة. في هذا السياق ، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك ، فإن نطاق مفهوم حماية البيئة واسع جدا ويتطلب أنظمة قطاعية. ومع ذلك ، من أجل تطوير سياسات وقواعد قانونية مستدامة ، تعد التكاليف القابلة للتحمل عنصراً ضرورياً لأنها تمكن الدول من "الرغبة" في تحقيق مسؤولياتها الناشئة عن القانون الدولي. فيما يتعلق بحماية البيئة ، فإن دور الأمم المتحدة مهم بالإضافة إلى الاتفاقيات الحكومية الدولية. في واقع

الأمر ، تنظم جمعية الأمم المتحدة للبيئة اجتماعات وتنشر تقارير وتحاول إنشاء الرأي العام بمشاركة ممثلي الدول. يعتبر تقليل استهلاك البلاستيك اليوم أحد أهم بنود جدول الأعمال في جمعية البيئة. البلاستيك هو أحد مشتقات البترول ، ولا يبدو التخلص من استهلاك البلاستيك ممكنا من زوايا مختلفة. للحد من استهلاك البلاستيك ، يجب على الدول أيضا تشجيع الأفراد على استخدام الأدوات المالية. على سبيل المثال ، أصبحت الأكياس البلاستيكية من المتاجر إلزامية لتوفير رسوم في تركيا من بداية عام 2019. سيشجع ذلك الأفراد على استخدام أكياس بلاستيكية أقل ويُنظر إلى أن هذا الحل يناسب كتاب الحكومة. الزراعة الصحية والمستدامة ، كما في السنوات الماضية ، هي أحد بنود جدول الأعمال. خاصة في البلدان النامية ، يؤدي استخدام المواد الكيميائية المختلفة إلى الإضرار بالناس والمناطق الزراعية. من أجل الوقاية ، من المتوقع أن تشجع البلدان الزراعة العضوية. ومع ذلك ، من أجل تحقيق هذا الهدف ، من الضروري خفض تكلفة زيادة المنتجات العضوية. هذا هو تعزيز السياسات الوطنية والإنتاج العضوي ، وبالتالي تسهيل تجارة المنتجات الزراعية. في هذه العملية سيكون من المناسب تمديد استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: المشاكل البيئية ، والسياسات الدولية ، والتلوث ، وتغير المناخ العالمي، والمواد الخطرة

The size of the environmental problems, the fact that the environmental problems are not limited to the country they live in, and the inadequacy of international policies have led to the emergence of international environmental law and an ever-changing and expanding field of law. International agreements in the environmental area inevitably create commercial impacts, security concerns and implementation mechanisms among countries.

Similar to other areas of international law, the main sources of international environmental law are international conventions, international customary law, general principles and secondary doctrine. [1] A number of subdivisions may be encountered within

the scope of international environmental law including environmental impacts of the population, biodiversity, global climate change, the release of various gases into the air, protection of the Antarctic region, movement of toxic and hazardous substances, pollution of land or ships, protection of the sea, water pollution, desertification and nuclear power plant regulations.

The most important source of international law as part of international law is international conventions. [2] There are many international regulations on environmental protection. If these texts are divided into certain categories[3];

I- Conventions Regarding Hazardous Waste

- Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal [4] (1989)
- Protocol on Liability and Compensation for Damage Resulting from Transboundary Movements of Hazardous Wastes (1999)

II- Conventions Regarding Nuclear Waste

- Convention on Nuclear Safety (1994)
- Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and on the Safety of Radioactive Waste Management (2001)
- Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy [“Paris Convention”] [5] (1960).

III- Convention on Oceans and Marine Sources

- Agreement for the Establishment of the Indo-Pacific Fisheries Council (1948)
- Agreement Instituting the Latin American Organization for Fisheries Development (OLDEPESCA) (1982)
- Convention for the Prevention of Marine Pollution from Land-Based Sources (1974)
- Convention On The Protection And Use Of Transboundary Watercourses And International Lakes [6] (1992)
- Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses (1997)

- Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants (2001)
- International Convention for the Prevention of Pollution from Ships [7] (1973)
- International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties [8] (1969)
- International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage (2001)
- United Nations Convention on the Law of the Sea ("UNCLOS") (1982)

IV- Conventions Regarding the Protection of Ozone and Atmosphere

- Convention for the Protection of the Ozone Layer (1985)
- Geneva Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution (1979)
- Montreal Protocol (1987)
- United Nations Framework Convention on Climate Change (1992)
- Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change (1997)

V- Conventions Regarding Protection of Species and Wildlife

- Programme of Action for Sustainable Development [9] (1992)
- Cartagena Protocol on Biosafety (2000)
- United Nations Convention to Combat Desertification in Countries Experiencing Serious Drought (1994)
- Convention on the Conservation of Antarctic Marine Living Resources [10] (1980)
- Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (1973)

VI- Conventions Regarding Sustainable Development

- Programme of Action for Sustainable Development (1992)
- Rio Declaration on Environment and Development (1992)

- North American Agreement on Environmental Cooperation (1993)
- World Summit on Sustainable Development (2002).

As is seen from the above-mention instruments, the scope of international environmental law is quite wide. However, it also touches many legal areas directly. For example, international regulations on the protection of open seas directly concern maritime law. Energy law, international investment law, military and civil aviation law are also touching on international environmental law. From this point of view, it is possible to say that there are different stages according to the sectors in terms of protecting the environment effectively internationally.

Undoubtedly, the regulations on the protection of the environment create international public pressure and contribute to the increase of people's awareness. However, the regulations on environmental protection are more likely to impose responsibilities on governments at this stage, and national measures on environmental pollution are expected to be taken.[11] In this respect, international environmental law instruments mostly act as "soft law.[12] International authorities are established within certain contracts, environmental protection is provided through these authorities, and international texts on environmental protection are being pursued. However, it does not provide effective protection for the pollution of the environment and similar violations that do not directly concern other states[13] and where adequate national protection cannot be ensured.

In terms of environmental consequences, the international public opinion has focused on the issue of global warming. Some of the international texts on air protection are directly related to this. However, the increase in the number of restrictions prevents some of the industrialized countries from joining the contract. The most popular example on this issue is that the United States does not take part in the Kyoto Protocol to the UN Framework Convention on Climate Change[14] and Canada is ceased to be a member from 15 December 2012. The emission rates of certain greenhouses gases have been determined under the latter

document. This will naturally increase the amount of additional costs in industrialized countries. The countries acted cautiously in the event that the costs would force the states. In fact, the result that can be drawn from this is that one of the most important elements in terms of the applicability of international texts on the protection of the environment which install responsibility on countries is bearable costs. If the costs of the obligations[15] imposed by the states under the contract are found to be high, the states are reluctant to undertake the obligation. This is also the key in determining sustainable targets. In other words, it is essential to take into account the costs required to achieve the objective in order to achieve sustainable goals in the context of environmental protection.

The environmental priority of the 2010s is to reduce the use of plastic as well as to reduce the pollution of emitted gas into the air and prevention of marine pollution. The United Nations Environmental Council has issued several progress reports in recent years for the prevention of plastic pollution.[16] This shows the seriousness of the UN in reducing plastic consumption. As stated in this report, the use of unconscious plastic contaminates soil, water, air and contributes to an unhealthy environment in the community. In the report, it is stated that dialogue and working groups should be continuously formed and cooperation should be increased.

One of the targets for the protection of the environment, which will always be up-to-date, is healthy and sustainable agriculture. In fact, the use of all kinds of chemicals within the hope of getting more products in the short-term damages to agricultural areas as well as people/consumers in the long-term. In order to prevent this, countries are expected to encourage organic agriculture. However, the realization of this goal may be more difficult than expected. As a matter of fact, what the producer looks at first would be the profit he would receive for his labor, and the organic methods would be more costly than they thought.

The use of artificial intelligence becomes one of the current issues in terms of environmental protection as well as in every

field.[17] Particularly with the data obtained previously, it is expected that in the supply chain, finding the processes that will protect the environment and at the same time provide the most efficiency will produce beneficial results in terms of both producer and consumer. However, research and development activities should be carried out by countries as well.

Conclusion and Suggestion

As a part of international public law, the development of international environmental law and policies is essential and the development of the field is mainly due to the fact that states feel this obligation. As a matter of fact, the pollution resulting from the unconscious use of the available resources has the potential to adversely affect future life in many ways. In this context, many international agreements have been concluded. However, the scope of the concept of environmental protection is quite broad and requires sectoral regulations. However, in order to develop sustainable policies and legal rules, bearable costs is a necessary element because it enables the states to be ‘willing’ in realizing their responsibilities arising from international law.

In terms of protection of environment, the United Nations' role is important in addition to intergovernmental agreements. As a matter of fact, the UN Environment Assembly organizes meetings, publishes reports and tries to create public opinion with the participation of representatives of states. Today reducing plastic consumption is one of the most important agenda items of the Environmental Assembly. Plastic is one of the derivative products of petroleum and the elimination of plastic consumption does not seem possible from various angles. In order to reduce plastic consumption, countries should also encourage individuals to use financial instruments. For example, plastic bags of stores have been made mandatory to provide for a fee in Turkey from the beginning of 2019. This will encourage individuals to use less plastic bags and it is seen that this solution suits the government’s book.

Healthy and sustainable agriculture, as in the past years, is one of the agenda items. Especially in developing countries, the use

of various chemicals damage both people and agricultural areas. For the prevention, countries are expected to encourage organic agriculture. However, in order to achieve this goal, it is necessary to reduce the cost of growing organic products. This is to promote the national policies and organic production and thus facilitate the trade of agricultural products. In this process it will be appropriate to extend the use of technology and artificial intelligence.

BIBLIOGRAPHY

Ahmet M. Güneş, Çevre Hukuku (Environmental Law), İstanbul, 2015.
Ahmet M. Güneş, "Uluslararası Çevre Hukuku Üzerine Bir İnceleme" İstanbul Üniversitesi Hukuk Fakültesi Mecmuası, V. LXX, N. 1, 2012, pp. 83 – 114.
Ali Parlar ve Muzaffer Hatipoğlu, Cezai ve Hukuki Sorumluluk Boyutlarıyla Çevre Hukuku, Ankara, 2010.
Anne Burnett, International Environment Law, American Society of International Law, Electronik Resource Guide, Erişim: https://www.asil.org/sites/default/files/ERG_ENVIROMENT.pdf
Andrea Lenschow, Environmental Policy Integration Greening Sectoral Policies in Europe, 2012 (eBook).
Daniel Bodansky, The Art and Craft of International Environmental Law, London, 2010.
Etem Karakaya, Küresel Isınma ve Kyoto Protokolü - İklim Değişikliğinin Bilimsel, Ekonomik ve Politik Analizi, İstanbul, Bağlam Yayıncılık, 2008.
Heidi Frostestad Kuehl, A Basic Guide to International Environmental Legal Research, New York University Hauser Global Law School Program, 2017.
The United Nations Environment Programme, https://www.unenvironment.org/ ve http://web.unep.org/environmentassembly/sustainable-innovation-expo/panel-discussions.
The United Nations, Kyoto Protocol to the UN Framework Convention on Climate Change, 2001.

Ulises Cortés, M. Sànchez-Marrè, L. Ceccaroni, I. Roda ve M. Poch, "Artificial Intelligence and Environmental Decision Support Systems" Applied Intelligence, V.13, I.1, 2000, pp.77-91.

Ved Nanda ve George Pring, International Environment Law and Policy for the 21st Century, 2nd Edition, Leiden, 2013.

---

1 Ahmet M. Güneş, Çevre Hukuku, İstanbul, 2015, p.4.

2 Ahmet M. Güneş, "Uluslararası Çevre Hukuku Üzerine Bir İnceleme" İstanbul Üniversitesi Hukuk Fakültesi Mecmuası, V. LXX, I. 1, 2012, p. 90.

3 For the categorization, please see Heidi Frostestad Kuehl, A Basic Guide to International Environmental Legal Research, New York University Hauser Global Law School Program, 2017.

4 Some very important amendments have been done in the convention in 1995.

5 Some very important amendments have been done in the convention in 2004.

6 Some very important amendments have been done in the convention in 2003.

7 There is also a "1978 Protocol" with the same title.

8 There is also a "1973 Protocol" with the same title.

9 In this regard, Rio Declaration (1992) and The Management Principles of Forests have been prepared.

10 There is also an Antarctic Agreement of 1959.

11 Ved Nanda ve George Pring, International Environment Law and Policy for the 21st Century, 2nd Edition, Leiden, 2013, p.41.

12 Daniel Bodansky, The Art and Craft of International Environmental Law, London, 2010, p.14.

13 The fact that international environmental agreements bind only to the Contracting States or only for certain areas may

reduce the effectiveness of these treaties. See Ahmet M. Güneş, *Uluslararası Çevre Hukuku Üzerine Bir İnceleme*, p.93.

14 The Framework Convention on Climate Change (1992) is equipped with general principles to protect climate and reduce greenhouse gas emissions, but has no binding effect. On the other hand, the binding regulations on emission limitation were realized with the Kyoto Protocol signed in 1997.

15 International environmental law cannot be considered independent of international politics. See Bodansky, p.14.

16 The United Nations Environmental Assembly publishes annual reports as well as subject-based reports. As of the date of this study, the latest 2017 annual report was published in terms of annual reports. To access the report, see https://www.unenvironment.org/annualreport/2017/index.php. In addition to the reports on the consumption of plastics, see here.
https://wedocp.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/25496/singleUsePlastic_sustainability.pdf.

17 For the function of artificial intelligence in terms of environmental protection, please see U. Cortés, M. Sànchez-Marrè, L. Ceccaroni, I. Roda ve M. Poch, "Artificial Intelligence and Environmental Decision Support Systems" Applied Intelligence, C.13, P.1, 2000, p.79.

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

Date de réception: 21/06/2019 **Date d'acceptation:** 23/06/2019

L'AFFAIRE « ERIKA » ET SES SUITES : LA CONSECRATION DU PREJUDICE ECOLOGIQUE EN DROIT FRANÇAIS

Marine Pollution : Ecological Damages And Compensation Under French Law. (Case Law And Statute Law)

Philippe Delebecque
ph.delebecque@wanadoo.fr
Université de Paris-I (Panthéon-Sorbonne), France
Panthéon-Sorbonne University (Paris I)

Résumé

L'importante affaire de pollution marine survenue à l'occasion du naufrage du navire « Erika » au large des côtes bretonnes en 1999 a contribué à l'évolution du droit de l'environnement marin et même au droit de l'environnement en général. La Cour de cassation a non seulement précisé un certain nombre de dispositions issues de la Convention sur la responsabilité des propriétaires de navires transporteurs d'hydrocarbures (CLC 1969/1972), mais encore a consacré la notion de préjudice écologique. Le législateur français a repris la notion et affirmé dans le nouvel article 1246 du Code civil que toute personne qui est responsable d'un préjudice écologique était tenue de le réparer. Cette nouvelle disposition illustre l'importance que l'on accorde aujourd'hui à la question écologique.

Mots Clés: Pollution Marine. Conventions applicables. Convention du la responsabilité civile du propriétaire du navire. Affaire Erika. Jurisprudence. Evolution postérieure. Consécration du préjudice écologique dans le Code civil.

Abstract

The important case of marine pollution occured whith the Erika ship sinking off the cost of France in 1999 has contributed to the evolution of the marine environment law and even to the environment law in general. The French Cour de cassation has specified number of provisions of Civil Liability Convention on marine pollution (CLC 1969/1972). The same Cour de cassation has

consacrated the notion of ecological prejudice. The French legislator has itself integrated the notion and concluded under the new article 1246 of Civil Code that everyone who causes an ecological damage has to repair it. This new provision demonstrates as much the juridical community nowadays considers the ecological issue.

Key Words Marine pollution. Applicable Conventions. Civil Liability Convention. FIPOL.
Erika Case. Evolution u under French law. Civil code. Article 1246.

1. La catastrophe de l'Erika était une affaire civile. Il s'agissait d'indemniser des victimes dans les conditions prévues par le droit maritime et non de punir tel ou tel opérateur. On ne comprend toujours pas pourquoi une telle affaire a été portée devant les juridictions pénales. Ce que l'on sait, c'est que les décisions rendues, dont celle de la Chambre criminelle[1], sont parvenues plutôt laborieusement à régler les trop nombreuses questions posées par les uns et les autres, mais qu'il aurait plus simple et sans doute plus conforme aux exigences juridiques de s'en tenir au seul texte applicable : la Convention de Bruxelles du 29 septembre 1969 sur la responsabilité pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, convention – dite CLC (Civil Liability Convention) – modifiée par un protocole du 27 novembre 1992. Le droit matériel applicable était donc ici celui de la CLC 69/92[2]. C'est ce droit, fortement marqué par des concepts de droit anglais[3], qui devait être pris en considération. Il a été mis à mal. On se permettra donc de le défendre.

2. La CLC organise un système de responsabilité original et sur de nombreux points dérogatoire du droit commun[4]. En effet, la responsabilité est en l'occurrence objective (de plein droit), spécialisée (jouant dans un domaine particulier), limitée (en raison d'un plafonnement de réparation) et canalisée sur la personne du propriétaire. Les auteurs présentent généralement ce système parmi les « régimes spéciaux de responsabilité »[5].

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

3. Dès l'instant que la responsabilité est canalisée, un certain nombre d'opérateurs concernés sont protégés par la convention. Ainsi en est-il (art. III. 4) – l'énumération étant limitative – :

-a) des préposés ou mandataires du propriétaire ou des membres de l'équipage[6] ;
-b) du pilote ou toute autre personne qui, sans être membre de l'équipage, s'acquitte de services pour le navire ;
-c) de tout affréteur (sous quelque appellation que ce soit, y compris un affréteur coque-nue), armateur ou armateur-gérant du navire ;
-d) de toute personne accomplissant des opérations de sauvetage avec l'accord du propriétaire ou sur les instructions d'une autorité publique compétente ;
-e) de toute personne prenant des mesures de sauvegarde ;
-f) de tout préposé ou mandataire des personnes mentionnées aux c), d) et e)[7].

4. Il n'est pas discutable que les opérateurs non visés par l'énumération précédente ne bénéficient d'aucune protection. Dans ces conditions, ces personnes physiques ou morales peuvent faire l'objet d'une action en responsabilité dans les termes du droit commun[8]. Ce droit commun se détermine, compte tenu des éléments d'extranéité affectant la situation juridique en cause, en application de la règle de conflit compétente en matière extra-contractuelle, i.e. la « lex loci delicti »[9] ; la qualification extra-contractuelle de la situation en cause s'impose, dès l'instant que les victimes et les opérateurs en cause ne sont pas engagés dans des liens contractuels.

5. En outre, si la responsabilité ou, plus exactement, la réparation est limitée par l'institution d'un système de plafonnement, la limitation est écartée dès lors (cf. art. V.2) que l'on peut imputer à l'intéressé, i.e. le propriétaire, une faute personnelle intentionnelle ou une faute personnelle inexcusable (une faute personnelle commise témérairement et avec conscience qu'un dommage en résulterait probablement).

La même limite concerne les personnes bénéficiant d'une immunité. L'immunité est applicable « à moins que le dommage ne résulte de leur fait ou de leur omission personnels, commis avec l'intention de provoquer un tel dommage, ou commis témérairement et avec conscience qu'un tel dommage en résulterait probablement » (art. III.4). L'immunité des personnes visées est donc relative, car elle cède si les victimes des dommages de pollution parviennent à rapporter la preuve d'une faute personnelle intentionnelle ou inexcusable de l'opérateur concerné.

6. C'est ce système, sans doute complexe, mais équilibré, que l'on s'attendait à voir appliquer. Il conduisait à identifier les responsables et à indemniser les victimes dans les conditions conventionnellement prévues, avec l'intervention concurrente du FIPOL pour assurer une indemnisation complémentaire ou même, en première ligne, en cas de défaillance du propriétaire du navire ou des opérateurs privés de leur immunité en raison d'une faute caractérisée. En s'engageant sur la voie pénale, on ne pouvait que fragiliser cet équilibre. Aux questions de fond sur la détermination des responsables (II) et des fautes privatives des protections prévues par la Convention internationale (III), devenues encore plus difficiles à régler en raison de l'autorité naturelle du droit pénal sur les autres disciplines, se sont ajoutées des questions de procédure quasiment insolubles et en tout cas très largement inédites (I). Toujours est-il que cette jurisprudence a non seulement contribué à préciser un certain nombre de questions techniques et très juridiques, mais encore a permis d'assurer la reconnaissance du préjudice écologique (IV) tout en invitant le législateur à le consacrer (V).

I. 7. La première difficulté liée à la compétence des tribunaux a été très largement médiatisée. Les tribunaux français étaient-ils compétents pour se prononcer sur les conséquences d'une infraction commise dans la zone économique française, zone que l'on peut, a priori, considérer comme étant une zone de haute mer et par conséquent comme une zone où la seule juridiction compétente est la juridiction de l'Etat du pavillon (Convention sur le droit de la

mer, dite Montego Bay, art. 92) ? Les réserves les plus expresses avaient été émises par l'Avocat Général de la Cour de cassation. La Cour de cassation n'en a pas tenu compte, en se fondant sur les articles 220 et 228 de la Convention sur le droit de la mer qui ne sont pourtant pas d'une clarté aveuglante. L'article 220 prévoit en substance que lorsqu'il y a une preuve manifeste qu'un navire a commis une infraction de pollution causant des dommages à un Etat côtier, ce dernier peut « intenter une action », sans donner d'autre précision. Quant à l'article 228, il indique que si un Etat côtier a engagé des poursuites pour une infraction commise au-delà de la mer territoriale, mais que l'Etat du pavillon a également engagé des poursuites, l'Etat côtier doit suspendre ses poursuites, ce qui laisse entendre que si l'Etat du pavillon est resté inactif (ce qui était le cas, en l'espèce, l'Etat de Malte n'ayant rien fait), l'Etat côtier est bien compétent pour réprimer l'infraction. Pour la Cour de cassation, l'application combinée de ces textes, dès l'instant que des poursuites avaient été engagées par l'Etat côtier en vue de réprimer une infraction aux lois et règlements applicables ou aux règles et normes internationales visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution par les navires, commises au-delà de sa met territoriale par un navire étranger, fondait la compétence de l'Etat côtier et donc de la France dès lors que l'affaire portait sur « un cas de dommage grave ».

8. On pourrait s'interroger sur la notion de « dommage grave » et se demander si l'Etat du pavillon redevient compétent lorsque le dommage n'est pas grave. A quoi l'on peut objecter que toute pollution entraîne des dommages graves. Sur la question proprement dite de compétence, tout en approuvant la solution finalement retenue, on se bornera à renvoyer aux commentaires de Pierre Bonassies[10], tout en ajoutant que les arguments juridiques perdent toute autorité lorsqu'ils sont trop éloignés du bon sens et qu'en l'espèce on ne pouvait perdre de vue que l'infraction s'était matérialisée sur les côtes françaises. En tout cas, toutes ces discussions et ces pertes de temps n'auraient pas été si, une fois encore, l'affaire avait été cantonnée sur son véritable terrain juridique, celui de l'indemnisation.

9. Sur ce terrain, précisément, se posait une seconde difficulté, très largement passée inaperçue. La CLC est un texte spécial d'indemnisation : c'est un texte spécial de portée civile. Il était donc permis de se demander si l'affaire engagée devant un Tribunal répressif pouvait se développer sur le plan civil, d'autant que la réparation des dommages de pollution était recherchée à l'encontre de plusieurs personnes et, plus particulièrement, la société de classification du navire (la société Rina) et la société Total SA, ainsi que la société Total Transport Corporation (TTC) et la société Total Petroleum Service (TPS).

10. Une question de compétence se posait alors, dès l'instant qu'en droit français un tribunal répressif ne peut apprécier la responsabilité civile et prononcer une condamnation civile qu'en application des règles du droit civil, c'est-à-dire qu'en application du droit commun de la responsabilité civile. Par conséquent, si l'action civile est fondée sur une convention internationale prévoyant les modalités de l'indemnisation d'un préjudice résultant d'une infraction pénale, la juridiction répressive est considérée comme non compétente[11]. Cette solution a précisément été déclinée en matière aérienne[12], routière[13] et maritime[14], dès lors que ladite matière relevait d'une convention internationale.

On ajoutera que les auteurs[15] ont fait valoir que cette solution s'imposait également dans la mise en œuvre de la loi du 12 novembre 1965 (reprenant les dispositions de la Convention internationale du 25 mai 1962) sur la responsabilité de l'exploitant de navire nucléaire pour dommage nucléaire, loi au demeurant très proche de la CLC, dès lors qu'elle organise une responsabilité objective, exclusive et canalisée (sur l'exploitant)[16].

11. Or, précisément, la CLC est, comme on l'a vu, une convention de droit spécial et organise un régime original de responsabilité dérogatoire du droit commun. C'est, du reste, ce que prévoient les textes mêmes de la convention :

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

« aucune demande de réparation de dommage par pollution ne peut être formée contre le propriétaire autrement que sur la base de la présente convention » (art. III-4) ;
« aucune demande de réparation qu'elle soit fondée ou non sur la présente convention ne peut (en principe) être introduite contre (un opérateur protégé) » (ibid.).

Ensuite et surtout, la convention prévoit que l'action en responsabilité contre le propriétaire ne peut être intentée que devant les tribunaux de l'Etat où le dommage a été subi ou encore de l'Etat où ont été prises les mesures de sauvegarde (art. IX) ; de plus, lorsqu'un fonds a été constitué, sont compétents les seuls tribunaux de l'Etat du fonds (ibid).

12. Dans ces conditions, on pouvait nourrir quelques doutes sur la compétence de la juridiction répressive saisie de l'affaire « Erika » pour prononcer des condamnations civiles à l'encontre du propriétaire du navire et des personnes bénéficiant d'une immunité au sens de la CLC, sauf peut-être à disjoindre l'action civile de l'action pénale ou, une fois l'instance pénale achevée, laisser le Tribunal répressif saisi renvoyer à une chambre civile le soin de se prononcer sur les intérêts civils de l'affaire. La Cour de cassation a cependant écarté l'argument en prenant le soin de souligner que la CLC elle-même contenait des règles de compétence, prévoyait en substance que les actions en responsabilité ne peuvent en l'occurrence être intentées que devant les tribunaux de l'Etat où le dommage a été subi et qu'il appartenait à chaque Etat contractant « de veiller à ce que ses tribunaux aient compétence pour connaître des actions en réparation ». Cette solution, très pragmatique, mérite, sans doute, d'être approuvée en tant que telle, mais elle appelait d'autres explications et l'on doit concéder qu'elle peut ne pas emporter l'adhésion de tous les commentateurs. En restant sur les seules rives civiles, on se serait épargné toute critique non seulement sur ce plan de la compétence, mais aussi sur celui du fond.

II. 13. Au regard des questions de fond, considérons d'abord celle tenant à l'identification des responsables. On se demandera si, s'agissant du propriétaire du navire, la société Tevere, il était possible d'atteindre, sur un plan civil, la personne du dirigeant, fût-il de fait. La même question se pose pour la société de gestion, Panship, dont le dirigeant de fait a été expressément visé. Mais la question se pose aussi et surtout pour l'affréteur et la société de classification.

14. Pour ce qui est de l'affréteur du navire, rappelons qu'il est, sauf faute inexcusable, protégé par la CLC. En l'espèce, le contrat d'affrètement au voyage[17] ayant le navire « Erika » pour objet avait été conclu, le 26 novembre 1999, entre la société Selmont, affréteur à temps du navire, et la société Total Transport Corporation : c'est ce qu'indique clairement le contrat liant les parties (charte-partie Shellvoy 5, stipulant que l'accord est passé entre Selmont International Inc., fréteur au voyage, et Total Transport Corporation, affréteur au voyage). L'affréteur était donc Total T.C. (T.T.C.) et bénéficiait, en cette qualité, d'affréteur du navire, de l'immunité prévue par la CLC, sous réserve d'une faute personnelle inexcusable. La charte-partie avait été établie sur la base d'un modèle très répandu : Shellvoy 5. Elle était complétée, comme c'est habituel, par des clauses générales et par des clauses particulières qui ne présentent aucune réelle spécificité[18]. En d'autres termes, le contrat conclu entre les parties était relativement banal au regard des pratiques et opérations concernant le négoce pétrolier[19].

15. En application de la CLC, si la société T.T.C. pouvait être condamnée à des dommages-intérêts, on pouvait se demander si la condamnation – éventuelle (subordonnée à la preuve dune faute personnelle inexcusable) – devait peser uniquement sur T.T.C. ou s'il était possible de l'étendre à la société Total SA, soit en tant que tiers non bénéficiaire des immunités de la CLC ayant commis une faute caractérisée, soit en tant que mandant de T.T.C. et, ainsi, en tant que véritable affréteur.

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

En tant que tiers non bénéficiaire des immunités de la CLC, Total SA aurait été dans la même situation que la société de classification. Mais encore fallait-il en cerner l'hypothèse : quels étaient les éléments qui auraient pu conduire à qualifier cette société de tiers ayant commis une faute au sens de l'article 1382 du Code civil[20] en relation de cause à effet avec la survenance du sinistre ? C'était une hypothèse qui, bien que non exclue, était difficile à étayer[21].

16. En tant que mandant de T.T.C., Total SA aurait été représentée par T.T.C. et aurait été ainsi liée à Selmont : la qualité d'affréteur au voyage aurait dû, alors, lui être reconnue. C'est une hypothèse que l'on ne pouvait écarter, mais encore fallait-il établir une relation de mandat entre Total SA et T.T.C. A cet égard, une première difficulté se posait, car la situation étant internationale, il convenait de déterminer la loi applicable à cette situation juridique. En matière de mandat, la loi compétente se détermine en application de la Convention de La Haye du 14 mars 1978 sur la loi applicable aux contrats d'intermédiaires et à la représentation. S'agissant d'établir les relations entre le représenté et l'intermédiaire, plus exactement le prétendu représenté et le prétendu intermédiaire – ici Total SA et T.T.C. -, la loi interne choisie par les parties doit être consultée (art. 5), étant précisé qu'à défaut de choix exprimé par les parties, la loi applicable est la loi interne de l'Etat dans lequel, au moment de la formation du rapport de représentation, l'intermédiaire a son établissement professionnel ou sa résidence habituelle (art. 6). En l'espèce, la société T.T.C. étant, d'après les éléments qui figurent à la charte-partie, établie au Panama, c'est donc, faute de précision sur la loi applicable au contrat de mandat, en application de la loi panaméenne qu'il fallait s'assurer de l'existence et de la validité des relations contractuelles nouées entre Total SA et T.T.C.

En dehors de cette question de droit international privé, une seconde difficulté se présentait. Elle tenait à la nécessité de prouver le mandat prétendument donné par Total SA à T.T.C. Pour conclure à l'existence d'un tel mandat, il aurait fallu démontrer que T.T.C., en concluant le contrat d'affrètement au voyage, ne l'avait fait qu'au

nom et pour le compte de Total SA. Peut-être était-ce la réalité, mais il aurait fallu le prouver.

17. Ce n'est en tout cas cette voie qui a été suivie, mais celle plus originale et certainement plus critiquable, dans une conception civiliste[22], reposant sur la qualification d'affréteur de fait. La cour d'appel avait utilisé cette terminologie inédite. La Cour de cassation ne l'a pas expressément reprise, mais tout lasse à penser qu'elle l'a adoptée en faisant observer que « les constatations de fait, souverainement appréciées par la cour d'appel, caractérisaient une faute de témérité, au sens de la CLC, à la charge de la compagnie pétrolière ». Imputer une faute de témérité – une faute inexcusable – à Total SA, c'est implicitement, mais nécessairement, considérer que Total SA avait la qualité d'affréteur, a priori protégé par la CLC et a posteriori privé de cette protection en raison d'un comportement téméraire.

La qualification d'affréteur de fait aurait appelé des précisions. Elle aurait pu, à la rigueur, s'imposer, en cas de confusion de patrimoines. Si les circonstances permettaient de dire que Total SA et T.T.C. constituaient, en fait, une seule et même personne, compte tenu de leur imbrication ainsi que du flux et de la spécificité des relations entretenues, la qualité d'affréteur aurait pu être endossée par Total SA. Mais cette situation ne pouvait être présumée. La confusion de patrimoines suppose que la preuve en soit dûment rapportée. En effet, dès l'instant qu'une personne morale est légalement constituée, celle-ci est censée avoir une personnalité juridique et cette personnalité doit être respectée[23]. Il faut des circonstances particulières pour renverser cette réalité juridique, circonstances qui, en l'espèce, n'ont pas été établies.

18. Quant à la société de classification, la société Rina, elle était contractuellement liée à l'armateur du navire, i.e. à son exploitant. D'où cette question de savoir si cette société était en droit de bénéficier de l'immunité prévue par l'art. 3-4, f. de la CLC en faveur du préposé ou du mandataire de l'armateur ou encore en tant que personne « s'acquittant de services pour le navire ».

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

La société Rina ne pouvait être considérée comme un préposé (« servant », dans la version anglaise du texte) de l'armateur. La société Rina n'était certainement pas dans un lien de subordination avec l'armateur : elle n'en est ni l'employé, ni le salarié, ni même le subordonné. Pas davantage, la société Rina n'en était-elle le mandataire (l' « agent »). La société Rina n'avait pas été chargée d'accomplir des actes juridiques au nom et pour le compte de l'armateur. Elle ne justifiait d'aucun contrat de mandat. En tant que société de classification, elle est intervenue comme prestataire de services[24].

De surcroît, la notion de « mandataire » doit se comprendre en relation avec celle de préposé. En droit anglais, on rapproche souvent le « servant » de l' « agent » et vice versa. Ces deux catégories de personnes sont soumises aux mêmes règles : ainsi en est-il dans le droit des transports (Règles de La Haye Visby, art. 4-3 ; 6 ; Règles de Hambourg, art. 5-1 ; 5-4 ; 7-2). Dans ces conditions, le mandataire dont parle la CLC est une personne proche d'un préposé ou assimilable à un préposé. Il faut ajouter que le droit anglais distingue l' « agent » de celui qui conclut un contrat distinct[25]. Tout conduit ainsi à assimiler le mandataire à un préposé et à le distinguer d'un prestataire de services indépendant agissant en son nom et à ses risques et périls. Par conséquent, une société de classification ne saurait être considérée comme un mandataire et encore moins comme un mandataire au sens de la CLC.

19. De même est-il exclu de dire qu'une société de classification « s'acquitte de services pour le navire »[26]. Une telle société ne participe ni aux opérations nautiques ni aux opérations commerciales et du reste, dans le droit de la limitation de responsabilité (LLMC 1976), la société de classification ne figure pas au nombre des bénéficiaires et n'est donc pas classée parmi les opérateurs maritimes protégés par la loi maritime, à la différence du propriétaire du navire, de l'armateur, de l'affréteur et de leurs préposés. Les meilleurs auteurs considèrent que la limitation de responsabilité ne doit pas être étendue aux entreprises de classification[27]. Il y avait là un argument supplémentaire pour

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

exclure la société de classification du nombre des bénéficiaires des immunités instituées par la CLC. C'est ce que la Cour d'appel avait parfaitement compris. On ne comprend donc pas que la Cour de cassation, en imputant une faute de témérité à la société Rina, ait clairement laissé entendre qu'une telle société était, a priori, protégée par la CLC.

20. Il reste que si l'on admet que la société de classification ne saurait bénéficier de l'immunité prévue et organisée par la CLC, il faut encore considérer deux difficultés avant de pouvoir prononcer une éventuelle condamnation. La première réside dans la détermination de la loi applicable ; la seconde tient à la caractérisation de la faute susceptible d'être reprochée à la société de classification ; si cette faute n'est pas nécessairement inexcusable, ni même lourde, elle doit néanmoins être caractérisée et présenter un lien de causalité avec le préjudice.

21. La première difficulté tient à la loi applicable. L'affaire Erika avait incontestablement une dimension internationale, si bien qu'il n'y avait aucune raison, prima facie, de donner compétence à la loi française. En l'espèce, les victimes ont engagé une action en indemnisation sur un fondement extra-contractuel. La loi compétente doit donc se déterminer en application de la « lex loci delicti », i.e. en application de la loi du lieu où le dommage a été causé ou réalisé. A cet égard, deux décisions récentes méritent d'être considérées : l'arrêt « Wellborn » et l'arrêt « Méranti 38 ». Dans l'affaire du « Wellborn », un navire avait sombré au large de Madagascar, sans que rien n'ait pu être tenté pour sauver la cargaison du fait de l' « état de délabrement » dudit navire ; les assureurs facultés, subrogés dans les droits du destinataire, avaient recherché la responsabilité de la société de classification qui avait contrôlé la qualité des tôles du navire et délivré après chaque visite, la dernière un an avant le naufrage, des certificats de navigabilité. La Cour de cassation[28] leur a donné satisfaction, après avoir relevé que « le manquement de la société de classification à ses obligations contractuelles vis-à-vis de l'armateur a causé un préjudice dont les assureurs pouvaient demander réparation », avant d'ajouter que « la

loi applicable à la responsabilité extra contractuelle est celle de l'Etat du lieu où le fait dommageable s'est produit et qu'en cas de délit complexe, ce lieu s'entend aussi bien de celui du fait générateur du dommage que du lieu de réalisation de ce dernier ». Dans l'affaire du « Méranti 38 », l'action contre la société de classification avait été engagée par l'acquéreur du navire précédemment inspecté et les juges avaient admis que le fait générateur du dommage s'était réalisé en Malaisie, lieu de fabrication et de vente du navire. Pour la Cour de cassation, la cour d'appel avait pu en déduire que « la réalisation du dommage étant survenue en Malaisie, la loi de ce pays avait vocation à s'appliquer »[29]. Cette dernière solution conduit à se demander si, dans une affaire telle que l'Erika, la loi française est bien applicable dans la recherche de responsabilité éventuelle de la société de classification, car si le dommage est apparu en France, ce dommage est avant tout lié à la mauvaise exécution par la société de classification de ses obligations sur le chantier de construction du navire ou sur le chantier de réparation. Le règlement Rome II qui donne compétence à la loi du lieu de survenance du dommage ne devrait pas changer l'analyse.

On observera, au demeurant, que rien ne s'oppose à ce qu'une loi étrangère soit appliquée par un tribunal répressif saisi de l'action civile. D'un côté, on peut soutenir qu'il faut soumettre l'action civile à la même loi que celle régissant l'action publique, à savoir la loi du for, compte tenu du lien existant entre les deux actions. La doctrine majoritaire estime, cependant, qu'il faut appliquer les règles habituelles et donc, en l'occurrence, donner compétence à la « lex loci delicti », parce que l'action civile, fût-elle exercée devant une juridiction répressive, est une action de nature civile régie par les règles du droit civil[30].

22. A supposer néanmoins que la loi française soit applicable, cette faute doit être caractérisée[31]. C'est bien ce qui ressort notamment de l'affaire du Wellborn : « ayant relevé que sans la faute de la société de classification, le navire n'aurait jamais pu prendre la mer, de sorte que le sinistre ne serait pas survenu et qu'en tout cas la

compagnie d'assurance n'aurait jamais accepté de garantir la cargaison aux même conditions, la cour d'appel a pu en déduire que la faute de la société de classification était la cause directe du préjudice subi ». la question de la causalité est toujours délicate. Elle est peut être insoluble, aussi bien du reste en droit pénal qu'en droit civil.

Il résulte de l'ensemble des observations précédentes que le Tribunal répressif actuellement saisi est compétent pour se prononcer sur la responsabilité éventuelle de la société de classification. Toutefois, compte tenu des éléments d'extranéité en cause, cette responsabilité ne devrait pas pouvoir être appréciée sur le fondement de la loi française. C'est donc en application de la loi étrangère compétente que le Tribunal saisi devrait se décider.

III. 23. La dernière question de fond abordée par les juges répressifs dans l'affaire Erika tenait à la caractérisation de la faute de témérité pour reprendre la terminologie de la Cour de cassation. L'expression « faute délibérée » au concept de faute inexcusable, concept dont on sait qu'il n'est pas propre au droit maritime : il est emprunté au droit aérien[32]. Il a, depuis lors, connu un grand essor : dans le droit des transports maritimes (Règles de La Haye Visby, art. 4-5 e. ; Loi 18 juin 1966, mod., art. 28) et surtout dans le droit de la limitation de responsabilité des armateurs (Convention LLMC de 1976, art. 4 ; L. 3 janv. 1967, mod., art. 58, al. 3).

En droit des transports maritimes, la faute inexcusable ne s'assimile pas à la faute lourde ni même à la faute grave. Il s'agit d'une faute d'une exceptionnelle gravité supposant une conscience que les risques pris à l'égard de la marchandise transportée ont de fortes probabilités de réalisation[33]. La principale difficulté est de savoir si cette faute doit être appréciée « in concreto » ou « in abstracto ». La jurisprudence la plus récente semble favorable à la seconde conception[34].

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

Dans le droit de la limitation de responsabilité (LLMC 1976), les solutions ne sont pas très éloignées[35] et la même difficulté concernant l'appréciation « in concreto » ou « in abstracto » de la faute inexcusable se pose.

24. Il faut préciser, en tout cas, que la faute inexcusable requise est une faute personnelle inexcusable. Cette précision est importante : elle repose sur l'idée – pertinente – que seules certaines personnes physiques, les personnes placées suffisamment haut dans la hiérarchie de l'entreprise (« directing mind and will »), sont à même de la représenter et d'en exprimer la volonté. Dans le droit de la limitation de responsabilité de l'armateur, la jurisprudence ne néglige pas cette condition que l'on a tendance parfois à passer sous silence[36].

Dans l'affaire de l' « Erika », l'affirmation du caractère inexcusable de la faute du dirigeant de la société propriétaire n'est pas contestable. Ne lui a-t-il pas été reproché d'avoir minoré les travaux d'entretien du navire, de ne pas avoir viellé aux conséquences d'un entretien totalement négligé et d'avoir ainsi permis à la corrosion de se développer ? La même remarque s'impose pour le dirigeant de la société de gestion : alors qu'il avait la gestion technique du navire, il avait, lui aussi, pris la décision de ne pas l'entretenir correctement et, de plus, n'avait pas pris la peine, tandis qu'il avait appris l'avarie grave frappant le navire, de donner l'alerte, exposant ainsi les côtes françaises à une pollution.

25. La faute de témérité de la société de classification aurait de son côté, mérité quelques approfondissements. L'arrêt de la Chambre criminelle ne nous dit pas grand-chose sur la faute de la société Rina, si ce n'est qu'il semble s'abriter derrière les analyses faites sur le plan pénal, étant précisé qu'une faute caractérisée dans des faits de pollution involontaire avait été imputée à la société de classification.

Quant à Total SA, il est dit que si le « vetting » avait été correctement exécuté, les faiblesses du navire et son inaptitude à

naviguer en Atlantique par période de tempête auraient été mises en évidence. Cet élément ajouté à l'absence du renouvellement du certificat de classe et à la présence d'anomalies permettant de suspecter l'existence de plus graves désordres, ont conduit à imputer à Total SA, par l'intermédiaire de son représentant qui avait la charge des affrètements, une faute de témérité et non, comme avait pu le juger la cour d'appel, une simple négligence. On ne peut s'empêcher de trouver la solution très sévère. On veut bien admettre que la faute reprochée à Total SA ait été personnelle, dans la mesure où cette faute avait été commise par le responsable des affrètements et donc par une personne ayant un pouvoir de représentation, mais il est plus difficile de reconnaître son caractère téméraire, du moins si l'on tient compte des circonstances les plus concrètes de l'affaire. Plutôt que d'affirmer que la compagnie avait « nécessairement conscience de la probabilité du dommage », n'aurait-il pas fallu vérifier – et donc demander aux juges du fond de vérifier - si, au regard de toutes les données de fait, la compagnie avait effectivement eu cette conscience ?

26. La question posée consiste à se demander si, lorsque la protection contractuelle ou légale est écartée, le régime du droit commun redevient applicable. En l'espèce, la question revient à se demander si, dans l'hypothèse où une faute inexcusable serait imputée à l'affréteur au voyage, la condamnation alors encourue par l'affréteur le serait sur le fondement du droit commun. En d'autres termes, cette condamnation – à la supposer fondée – est-elle prononcée dans le cadre de la CLC ou l'est-elle en dehors de la CLC ?

27. Dans le prolongement de l'appréciation de la faute inexcusable de la société de classification ou de l'affréteur, on aurait peut-être pu chercher à savoir si la condamnation alors encourue par les intéressés l'était sur le fondement du droit commun ou de la CLC. Cette question aurait pu se poser, car certaines règles protectrices sont bel et bien écartées lorsque celui qui est censé en bénéficier a commis une faute dûment qualifiée. Ainsi en est-il en matière de prescription où l'on considère que tel délai spécial ne peut plus être

invoqué lorsque celui à qui ce délai profite a commis une fraude ou une infidélité (cf. C. com. art. L. 133-6 dont les termes tiennent en échec la prescription d'un an profitant en principe au transporteur terrestre de marchandises)[37].

En l'occurrence, cependant, rien ne permet de dire que le droit issu de la CLC, droit dont on connaît la spécificité et le caractère dérogatoire, n'a plus de raison d'être en cas de faute inexcusable de l'un de ses protagonistes. On ne saurait affirmer qu'une telle faute fait perdre au régime juridique en cause son particularisme, en tout cas quant au délai pour agir (3 ans).

IV. 28. Une dernière question, essentielle doit être à évoquée : c'est celle du dommage écologique, dommage que la Chambre criminelle n'a pas hésité à consacrer. Sans doute est-ce là l'apport le plus marquant de la jurisprudence « Erika »[38]. Pour la Cour de cassation, en effet, la cour d'appel a, sans insuffisance ni contradiction, « justifié l'allocation des indemnités propres à réparer le préjudice écologique, consistant en l'atteinte directe portée à l'environnement et découlant de l'infraction ». Mais ce faisant, la Cour de cassation n'est-elle pas allée au-delà du système de la CLC qui organise un régime exclusif d'indemnisation ? Le dommage dont la Cour de cassation fait état ne répond pas à la définition que donne la convention internationale pour qui le dommage par pollution renvoie (art. 1.6, CLC) :
.au préjudice ou au dommage causé à l'extérieur du navire par une contamination survenue à la suite d'une fuite ou d'un rejet d'hydrocarbures du navire, où que cette fuite ou ce rejet se produise, étant entendu que les indemnités versées au titre de l'altération seront limitées au coût des mesures raisonnables de remise en état qui ont été effectivement prises ou qui le seront ;
.et au coût des mesures de sauvegarde et des autres préjudices ou dommages causés par ces mesures.

29. Sur ce plan, s'il est vrai que la convention internationale a également été malmenée[39], la critique est cependant difficile. On ne

reviendra certainement pas en arrière, d'autant que la réparation du préjudice écologique a finalement été consacrée dans le Code civil lui-même[40], ce qui pose du reste la question de savoir si ce n'est pas la CLC elle-même qui mériterait sinon d'être repensée, du moins d'être « up-dated ».

V. 30. Le législateur français a, dans une loi du 8 août 2016, affirmé (C. civ. art. 1246) que « toute personne responsable d'un préjudice écologique était tenue de le réparer ». Le texte, il faut immédiatement le préciser, n'organise pas un nouvel ordre de responsabilité. Il se borne à dire que le préjudice écologique doit être réparé. En d'autres termes, si une personne engage sa responsabilité pour fait personnel ou du fait des choses ou encore pour toute autre cause étant source de responsabilité d'après la loi française, et si, à cette occasion, elle cause un dommage écologique, ce dommage doit être intégré dans la réparation.

La loi (art. 1247) a pris le soin de définir ce qu'il fallait entendre par préjudice écologique : il s'agit de toute « atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement ». La définition est plus élaborée que celle donnée par l'arrêt Erika, et renvoie à la notion de dommage « grave » que l'on trouve dans les conventions internationales. Si l'on comprend aussi la référence aux écosystèmes, il est sera sans doute plus difficile de cerner ce qu'il faut entendre par bénéfices collectifs que l'homme peut retirer de l'environnement. Le calme, la quiétude, la beauté des sites ? Il faut espérer que ces valeurs qui relèvent d'une bonne éducation, pas nécessairement rousseauiste, seront défendues.

31. La loi a également précisé quels étaient les titulaires de l'action en réparation du préjudice écologique. Il s'agit là certainement de la question la plus difficile sur le terrain de la procédure civile, car le préjudice écologique est d'ordre collectif et ne peut donc être éprouvé par un simple particulier.
L'action est ainsi ouverte (cf. art. 1248) à toute personne ayant qualité et intérêt à agir, telle que l'Etat, l'Agence française pour la

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date d'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature et la défense de l'environnement. La liste, donnée par le texte, des personnes qui peuvent agir n'est évidemment pas limitative. Sa valeur suggestive est cependant certaine.

32. Quant à la réparation elle-même du dommage, la loi (art. 1249) nous dit qu'elle s'effectue par priorité en nature[41]. Ce qui est compréhensible et sans doute très rationnel et approprié à la situation. En cas d'incendie, l'auteur, s'il est retrouvé, devra donc, ce qui est une très bonne chose, être condamné à couper tous les arbres calcinés avant de replanter de nouvelles essences. Si cette réparation s'avère, en droit ou en fait, impossible, le juge compétent devra condamner le responsable à verser des dommages-intérêts, lesquels seront affectés à la réparation de l'environnement. Ces dommages-intérêts seront versés au demandeur ou, si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat. L'évaluation du préjudice doit tenir compte, le cas échéant, des mesures de réparation déjà intervenues.

Une astreinte est susceptible d'être prononcée pour assurer l'efficacité de la réparation. Celle-ci sera liquidée par le juge au profit du demandeur, qui l'affectera à la réparation de l'environnement ou, si le demandeur ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, au profit de l'Etat qui l'affectera à cette fin.

Ajoutons qu'indépendamment de la réparation du préjudice écologique, le juge saisi d'une demande en ce sens peut prescrire les mesures raisonnables propres à prévenir ou faire cesser le dommage. Il y a là une application contemporaine du droit de la réparation qui trouve son expression dans la cessation de l'illicite.

33. Pour conclure, on se demander si le nouvel article 1246 du Code civil ne contient pas une loi de police au sens du droit international privé, c'est-à-dire une loi d'application immédiate et territoriale qui

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 012 - 035

exclut toute application d'une loi étrangère. L'article 1246 exprime en effet une valeur considérée comme essentielle se traduisant par une défense quasi systématique de l'environnement. On ne saurait nier que cette défense est devenue au fil des temps, et sans doute à juste titre, et pour paraphraser l'article 9-1 du règlement Rome I, une valeur dont le respect est jugé crucial par les pays comme la France et l'Algérie pour la sauvegarde de leurs intérêts publics.

---

1 Cass. crim. 25 sept. 2012, D. 2012, 2711, JCP 2012, 1243, note K. Le Kouviour, Rev. sociétés 2013, 110, note J.H. Robert ; v. égal. DMF Spécial Erika, déc. 2012.

2 Complétée par la Convention du 18 déc. 1971 instituant le FIPOL, modifiée par un Protocole du 27 nov. 1992.

3 Cette emprise de la « common law » est, au demeurant, l'une des caractéristiques du droit maritime contemporain.

4 MM. Bonassies et Scapel, Traité de droit maritime, LGDJ 2ème éd., n° 460 s. ; J.P. Beurier et autres, Droits maritimes, Dalloz Action, n° 814-11 s. plus général. Le Kouviour, thèse Bordeaux IV, 2005, PUAM 2006 ; encore C. Wu, La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, éd. Pédone 1994, préf. B. Stern.

5 V. par ex. Ph. Brun, Responsabilité civile extra contractuelle, Litec 2005, n° 944 ; Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz Action, n° 8320.

6 « servants or agents of the owner … », dans la version anglaise du texte.

7 « all servants or agents of persons mentioned in subparagraphs c.,d. et e.".

8 MM. Bonassies et Scapel, n° 466 ; M. Ndendé, RD transp. 2007, 11.

9 Rappelons que « sauf conventions internationales contraires, les obligations extra-contractuelles sont régies par la loi du lieu où est survenu le fait qui leur a donné naissance » : Cass. 1ère civ. 1er juin 1976, D. 1977, 257 ; étant précisé qu'en cas de dissociation, dès l'origine, entre le fait générateur du dommage et le lieu de réalisation du dommage, il convient aujourd'hui (cf. règlement Rome II, art. 4-1) de s'en tenir à la loi du lieu de

survenance du dommage. La jurisprudence antérieure était plus pragmatique en laissant, dans une telle situation, le choix de la loi applicable : Cass. 1ère civ. 27 mars 2007, Bull. civ. I, n° 132.

10 V. DMF 2012, 995 ; égal. Sur l'Erika, ou avant qu'il ne soit trop tard, DMF 2012, 403.

11 Bouloc, procédure pénale, Précis Dalloz, 23ème éd., n° 286 ; Merle et Vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, 5ème éd. Cujas, n° 97 ; G. Viney, Introduction à la responsabilité civile, 3ème éd. LGDJ, n° 81-1.

12 Cass. crim. 3 déc. 1969, JCP 1970, II, 16353, RTD civ. 1970, 365 ; ch. mixte24 févr. 1978, D. 1978, 553.

13 Cass. crim. 7 avr. 1987, Bull. crim. n° 160 (à propos de la CMR).

14 Cass. crim. 5 nov. 1980, Bull. crim. n° 290.

15 MM Merle et Vitu, op. cit. ibid.

16 L'art. 14 de la loi dicte expressément la solution en indiquant que la juridiction répressive n'est pas compétente pour statuer sur l'action civile.

17 On rappellera que dans un tel contrat, le fréteur conserve la gestion nautique et commerciale du navire et promet un service à l'affréteur : le contrat est proche du transport, avec cette différence – essentielle -, de n'être soumis à aucune disposition impérative, la liberté contractuelle étant la règle.

18 On notera néanmoins que parmi les clauses particulières figurait une clause (N6) prévoyant que l'affréteur peut donner au fréteur des instructions relatives au voyage et que ce dernier doit les respecter scrupuleusement : une telle clause conférait à l'affréteur certaines prérogatives quant au voyage et donc sur la marchandise, et uniquement sur la marchandise, sans pour autant dénaturer l'économie contractuelle et autoriser une requalification du contrat.

19 Le transport des produits pétroliers par mer, Annales IMTM, 1999.

20 A supposer le droit français applicable.

21 Le recours par Total au « vetting » (contrôle préalable des navires susceptibles d'être affrétés) est une pratique à laquelle

certains chargeurs professionnels recourent systématiquement : mais, eût-il été réalisé imprudemment, il ne saurait être, logiquement, la source d'une faute à l'égard des tiers, dans la mesure où il s'agit d'une obligation que l'entreprise intéressée s'impose à elle-même. La solution serait sans doute différente si le « vetting » était imposé par la réglementation applicable ou encore par un contrat. On observera, précisément, que les choses auraient été plus simples si Total SA avait été engagée dans un rapport contractuel avec TTC., et s'il avait été possible de reprocher à Total SA un manquement à son contrat. On sait, en effet, qu'un manquement contractuel est une source de responsabilité délictuelle à l'égard des tiers, si ce manquement est à l'origine d'un dommage pour ces tiers (Cass. ass. plén. 6 oct. 2006, D. 2006, 2825, note G. Viney).

22 Comp. sur le plan pénal où l'infraction de pollution peut être imputée à celui qui est investi d'un pouvoir de droit ou de fait sur la gestion ou la marche du navire. Ce pouvoir ayant été, à tort ou à raison, reconnu à Total SA, les juges en ont intuitivement tenu compte dans les condamnations et qualifications civiles.

23 La question s'est largement posée en matière de saisie de navire. La jurisprudence, après avoir été favorable à la théorie de la communauté d'intérêts ou de la confusion des patrimoines, est aujourd'hui revenue à des solutions plus rigoureuses et très respectueuses de la théorie de la personnalité morale ; l'écran constitué par la personnalité morale n'est donc levé que devant des circonstances particulières : v. notam. P. Bonassies et C. Scapel, op. cit., n° 603.

24 Rodière, Droit maritime, le navire, n° 51 ; Beurier et autres, op. cit. n° 321-33 ; M. Ferrer, La responsabilité des sociétés de classification, PUAM 2004, n° 188.

25 H. Beale et alii, Contract law, Hart pub. Oxford, 2002, p. 918, précisant qu'une partie qui signe « as agent », ce qui est fréquent en matière maritime, n'est pas personnellement responsable, même si, à un autre endroit dans le contrat, il est porté comme étant le « principal ».

26 V. égal. F. Berlingiéri, DMF 2012, 1015.
27 MM. Bonassies et Scapel, op. cit., n° 423.
28 Cass. 1ère civ. 27 mars 2007, D. 2007, 1074.
29 Cass. 1ère civ. 27 mai 2010, DMF 2010, 701, obs. L. d'Avout.
30 Huet et Koering Joulin, Droit pénal international, PUF éd. 2005, n° 127 ; MM. Batiffol et Lagarde, Droit international privé, 7ème éd., II, n° 563-1. Egal. JO Doucet, La loi applicable à l'action civile, Mélanges Levasseur, 1989, n° 15.
31 Il n'est cependant pas nécessaire que cette faute soit une faute lourde. Une faute, au sens de l'article 1382 du Code civil, suffit, dans la mesure où cette faute est prouvée. En droit anglais ou encore en droit américain, cette question ne se pose, car la responsabilité des sociétés de classification n'est pas engagée à l'égard des tiers, v.J.L. Goni, L'arrêt du 29 août 2012 dans l'affaire du Prestige, DMF 2012, 1023.
32 MM. Veaux, La pénétration en droit français de la théorie de la faute inexcusable en matière aérienne en maritime sous l'influence des conventions internationales, Mélanges Loussouarn, 1994, 391.
33 Cass. com. 7 janv. 1997, DMF 1997, 397 ; 4 janv. 2000, DMF 2000, 466 ; 14 mai 2002, DMF 2002, 620 ; 7 févr. 2006, DMF 2006, 516.
34 Cass. com. 21 mars 2006, Bull ; civ. IV, n° 77, JCP 2006, II, 10090, note Mekki.
35 P. Bonassies, Mélanges Roland, éd. larcier 2003, 75 ; Cass. com. 20 mai 1997, Bull. civ. IV, n° 142 ; 20 févr. 2001, DMF 2001, 144 ; 3 avr. 2002, DMF 2002, 460 ; 8 oct. 2003, DMF 2003, 1057.
36 v. Cass. com. 20 mai 1997, Johanna Hendrika, et Caen 2 oct. 2001.
37 La jurisprudence refuse toutefois d'assimiler en l'occurrence la faute lourde à la fraude : Cass. com. 12 juill. 2004, D. 2004, 2296.
38 Cf. notam . M. Rémond-Gouilloud, DMF 2012, n° déc.
39 Il faut souligner que la Convention Bunker du 23 mars 2001 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par

les hydrocarbures de soute, admet déjà la réparation des dommages liés à « l'altération de l'environnement » (art. 1.9).

40 Cf. Le préjudice écologique après l'Erika, colloque du Sénat organisé par MM. Anziani et Retailleau.

41 Les dépenses exposées pour prévenir la réalisation imminente d'un dommage, pour éviter son aggravation ou pour en réduire les conséquences constituent un préjudice réparable (art. 1251).

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 036 - 046

Date de réception:07/07/2019 **Date d'acceptation:** 09/07/2019

LA QUESTION DE L'APPLICATION DU PRINCIPE DE PRECAUTION CONSACRE DANS LA NOUVELLE POLITIQUE ALGERIENNE DE PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT

The question of the application of the precautionary principle enshrines in Algerian's new environmental policy

مسألة تطبيق مبدأ الحيطة في إطار السياسة الجزائرية الجديدة للحفاظ على البيئة

Mentri Messaoud — أ.د منتري مسعود
mentri_univ@yahoo.fr
Université de Annaba — جامعة عنابة

الملخص:

للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة الغير مؤكد وقوعه نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، لقد تم تكريس مبدأ الحيطة بموجب المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003. وسوف نتناول في هذه الدراسة الشروط القانونية الواجب توفرها لتطبيق مبدأ الحيطة، الصعوبات التي تواجه القضاء وكذلك الأشخاص المعنوية والطبيعية في تطبيقه ثم يكون البحث حول الآليات القانونية لتفعيل مبدأ الحيطة.

الكلمات المفتاحية: البيئة. مبدأ الحيطة. يقين العلمي. تناسب. ضرر جسيم. تكليفة. وقاية. خطر. حقيقة. إعلام. مشاركة.

Abstract:

In order to prevent the risk of serious damage to the environment which is uncertain due to current scientific and technical knowledge, the precautionary principle has been established under Article 30, paragraph 8, of law No03-10 of 19 July 2003. In this study, we will address the legal requirements to apply the precautionary principle, the difficulties facing the judiciary as well as the moral and natural persons in its application and then the

research on the legal mechanisms to activate precautionary principle.

Key words: Environment, precautionary principle, scientific uncertainty, proportionality, serious damage, cost prevention, risk, affectivity, information, participation.

L'Algérie à l'image de nombreux pays accorde de plus en plus d'importance à la protection de l'environnement. Un dispositif juridique fixant les principes fondamentaux et les règles de gestion de l'environnement a été mis en place[1]. La politique nationale de protection de l'environnement repose sur la prévention et aussi la lutte contre toute forme d'atteinte à l'environnement. Le législateur algérien a beaucoup mis l'accent sur la prévention[2] grâce à des mesures préventives, il est possible d'empêcher la survenance d'atteinte à l'environnement. A cet effet, des instruments juridiques de prévention ont été prévus par le législateur, on peut citer à titre d'exemple l'étude d'impact [3] ou encore la soumission de certains ouvrages et activités à des autorisations[4]. Les avantages de l'étude d'impact et de l'autorisation sont réels. Leur mise en œuvre permet de réduire ou de supprimer si possible les effets nocifs des projets de développement, des usines ou autres travaux sur l'environnement et la santé. Les mesures préventives ne seront pas seulement adaptées pour empêcher des atteintes à l'environnement dont la survenance est prouvée par les connaissances scientifiques et techniques. Elles seront également mise en œuvre en cas de risque de dommage à l'environnement en absence même de certitude scientifique en application du principe de précaution. Ainsi, la prévention ne sera pas seulement mise en œuvre lorsqu'il y a des certitudes scientifiques de survenance de risque. En introduisant le principe de précaution, on assiste à un élargissement de la prévention.

Notre étude va porter sur l'état d'application du principe de précaution. Il ne suffit pas seulement d'intégrer ce principe dans la législation algérienne. Il faut aussi rendre effectif son application.
A cet effet, il sera procédé tout d'abord à l'étude de l'intégration du principe de précaution dans la législation algérienne puis les

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 036 - 046

difficultés d'application de ce principe. Notre réflexion portera également sur les conditions de mise en œuvre effective du principe de précaution.

I. L'intégration du principe de précaution dans la législation algérienne.

Le principe de précaution a été consacré dans la loi n 03-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. Le principe a été déjà mentionné dans de nombreuses Conventions internationales notamment la déclaration de Rio de Janeiro du 05 juillet 1992[5]. En intégrant le principe de précaution dans sa législation interne, l'Algérie a cherché à aligner son dispositif juridique avec les Conventions internationales. L'origine du principe de précaution mérite d'être examiné car elle nous permettra de mieux appréhender son contenu. En absence d'une définition précise du principe de précaution, nous allons chercher à appréhender son contenu à travers les conditions fixées par le législateur pour sa mise en œuvre.

A/ L'origine du principe de précaution.

Le législateur algérien n'a fait preuve d'aucune innovation lorsqu'il a consacré le principe de précaution. Ce principe a une origine lointaine et il a été intégré dans la législation interne de nombreux pays. Sa naissance reste cependant controversée. Selon certains auteurs, le principe de précaution est apparu pour la première fois dans la législation américaine pendant la décennie 1970-1980[6]. D'autres auteurs considèrent que l'Allemagne aurait été le premier pays à introduire le principe de précaution en 1970 dans le contexte de la lutte contre la pollution atmosphérique sous l'appellation de Vorsorgeprinzip[7]. L'idée est de reconnaitre le besoin de ne pas attendre les certitudes scientifiques pour déclencher des actions de prévention visant des risques pouvant affecter l'environnement. Les Conventions internationales adoptées au titre de l'environnement ont repris par la suite le principe de précaution. On peut citer notamment la déclaration de Rio sur l'environnement et le développement du 12 aout 1992. Selon le principe 15 de la déclaration de Rio pré-citée « pour protéger l'environnement, des

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 036 - 046

mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de dommages graves ou irréversible, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement ». Si les Conventions internationales ont été une source d'inspiration pour le législateur algérien, compte tenu de la participation algérienne à tous les symposiums et les Conférences internationales traitant de l'environnement, il n'en demeure pas moins que la législation française dans ce domaine comme dans d'autres reste sa principale source d'inspiration. La loi algérienne n° 03-10 du 19 juillet 2003 pré-citée a énoncé une même définition du principe de précaution formulée dans la loi française n° 95-101 du 02 février 1995 connue sous le nom de loi Barnier. Selon l'article 3 alinéa 8 de la loi algérienne n° 03-10 et l'article 1 de la loi française n° 95-101 « l'absence de certitude scientifique compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves à l'environnement à un coût économiquement acceptable ».
Les lois algériennes et françaises ont donné une définition proche de celle de la déclaration de Rio de 1992 mais limitative compte tenu de la restriction économique[8].

B. le principe de précaution dans la législation algérienne.
Le législateur algérien a fixé les conditions de mise en œuvre du principe de précaution. Si l'on se réfère à l'article 3, alinéa 8 de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 précitée, elle se résume à quatre conditions : l'incertitude scientifique, la condition de proportionnalité, le dommage grave et le coût économiquement acceptable des mesures de prévention.

a. l'incertitude scientifique.
L'absence de certitude de la survenance du risque compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment ne saurait être considérée comme une absence de risque. Elle ne doit pas retarder l'adoption de mesures de prévention. Il serait plus judicieux de

prendre des mesures de précaution que de ne pas agir du tout. Il en résulte que des mesures de prévention doivent être prises que ce soit dans le cas où le risque est confirmé par les connaissances scientifiques et techniques et aussi dans les cas d'incertitude scientifique.

b. la condition de proportionnalité

La loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 précitée exige l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommage grave à l'environnement. La condition de proportionnalité répond à deux exigences. D'une part, la mesure doit être appropriée à son objectif et d'autre part, elle doit être nécessaire. Il est certain que la mise en œuvre de la condition de proportionnalité suppose au préalable l'identification par les autorités publiques compétentes ou encore les exploitants du dommage prévisible.

c. Le dommage grave.

Le principe de précaution ne peut s'appliquer qu'en cas de dommage grave. La gravité du dommage ne peut être appréciée qu'en fonction des conséquences résultant de sa survenance à la fois pour l'environnement que pour la santé. La condition de dommage grave pour la mise en œuvre du principe de précaution nécessite au préalable la quantification de ce dernier. Il ne s'agit pas là d'une tâche facile compte tenu que le dommage est prévisible et ne s'est donc pas produit.

d. Le coût économiquement acceptable des actions de prévention.

La loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 exige un coût économiquement acceptable des mesures visant à prévenir un risque de dommage grave à l'environnement. Il en résulte que les exploitants ne seront pas tenus de respecter le principe de précaution s'ils justifient que le coût lié à la prévention est élevé. Ainsi, l'application du principe précaution nécessite non seulement le respect des conditions d'incertitude scientifique, de la proportionnalité et de dommage grave mais aussi du coût des actions de prévention.

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 036 - 046

I. Les difficultés d'application du principe de précaution.

Le législateur algérien a consacré seulement un alinéa de l'article 03 de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 à la définition du principe de précaution. Aucun texte d'application de ce principe n'a été adopté. La mise en œuvre du principe de précaution se heurte à de nombreuses difficultés résultant en grande partie du silence du législateur dans la détermination des personnes habilitées à prendre des mesures de précaution pour empêcher la survenance d'un risque susceptible d'entrainer des dommages graves à l'environnement. Il faut également ajouter la non identification des personnes devant prendre en charge les coûts des mesures de prévention.

A. La non détermination des personnes chargées de prendre des mesures de prévention.

La mise en œuvre du principe de précaution nécessite la désignation de personnes compétentes pour adopter des mesures préventives appropriées afin de parer à la réalisation du dommage. Cette exigence est encore renforcée par l'idée que le principe de précaution s'applique à des risques de dommage non confirmés par les connaissances scientifiques et techniques. Les organes chargés de la mission de contrôle et de protection de l'environnement désignés dans la loi n° 03-10 précitée n'ont pas toutes les compétences nécessaires pour la mise en œuvre du principe de précaution. Il faut instituer des autorités compétentes chargées de remplir les obligations prévues dans l'article 3alinéa8 de la loi n° 03-10 pré-citée. Elles vont constater les menaces imminentes des dommages, évaluer leur gravité et déterminer les actions de prévention à entreprendre. Il est certain que les autorités compétentes chargées de prendre des mesures de prévention appropriées doivent se faire assister par des bureaux d'études ou encore des bureaux d'expertise[9]. Les autorités compétentes ne peuvent intervenir efficacement que si elles possèdent des informations sur les risques de dommage à l'environnement. Ces informations pourront être données par les associations pour la défense de l'environnementou encore les individus et aussi les exploitants d'ouvrages ou exerçant des activités pouvant constituer des menaces à l'environnement.

B. La non identification des personnes devant supporter les coûts des mesures de prévention.

Le législateur algérien n'a pas défini les personnes chargées de prendre en charge les coûts des mesures de prévention. Il s'est intéressé uniquement à leur coût. Il doit être selon l'article 3 alinéa 8 de la loi n° 03-10 pré-citéeéconomiquement acceptable. Il faut prévoir des dispositions législatives ou règlementaires se rapportant au coût des mesures de prévention sur tous leurs aspects. L'exploitant sera tenu en principe dans l'obligation de prendre en charge les frais de prévention lorsqu'il exerce une activité constituant une menace d'un danger environnemental.

On va lui appliquer le principe du pollueur payeur proclamé dans la loi n ° 03-10. Les frais engagés par l'exploitant couvrent également le coût de l'évaluation de la menace imminente de tels dommages notamment les frais versés au bureau d'étude ou au bureau d'expertise. Si une autorité administrative a supporté les coûts des mesures de prévention, elle doit en principe les recouvrer auprès de l'exploitant. Cette situation peut exister en cas d'urgence ou encore dans le cas où l'exploitant refuse de prendre en charge le coût des mesures de prévention.

II. Les conditions de mise en œuvre effective du principe de précaution.

Les conditions de mise en œuvre effective du principe de précaution ne se limitent pas seulement à la détermination des personnes habilitées à prendre des mesures préventives appropriées ou encore à la question de la prise en charge des coûts des actions de prévention. Il faut également ajouter la constatation des risques de menace de dommage environnemental et l'adoption des textes d'application de la loi n° 03-10 précitée.

A. La constatation des risques de menace de dommage environnemental.

La constatation de la menace de risque de dommage nécessite une surveillance soutenue de l'environnement. Il est certain qu'aucune mesure préventive ne sera prise si la menace de risque n'a pas été préalablement constatée. L'Etat doit jouer un rôle important dans ce

domaine. Il ne suffit pas seulement de mettre en place des autorités publiques ou des organes au titre de l'environnement, il faut également les doter d'équipements et de tous les moyens leur permettant de mener efficacement leur fonction. Le risque de dommage environnemental peut être constaté par les autorités publiques grâce aux investigations qu'elles ont menées dans l'exercice de leur mission. Elles peuvent être également informées des risques de dommage à l'environnement par des individus[10]. Elles doivent encourager leur participation au titre de l'environnement.

L'intervention des individus en matière de protection de l'environnement est consacrée dans la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 pré-citée mais les modalités de cette participation n'ont pas été définies. Il faut également ajouter le rôle essentiel des associations de défense de l'environnement en tant qu'organe de participation à côté des pouvoirs publics. Les associations détiennent des informations relatives aux activités dangereuses. Elles ont la possibilité de donner le signal d'alarme en cas de risque de menace de dommage environnemental. Les informations données par les individus et les associations pour la défense de l'environnement doivent être étudiées sérieusement par les autorités publiques compétentes. Il faut parvenir à réaliser un véritable partenariat entre les autorités publiques et la société civile dans toute sa composante en matière de protection de l'environnement et qui doit commencer par l'échange d'informations sur les risques de menace de dommage environnemental.

B. L'exigence des textes d'application de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable.

De nombreux articles de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 pré-citée ont besoin d'être précisés par voie règlementaire pour pouvoir être mis en application. Le retard des textes d'application reporte la date de leur mise en œuvre effective. Il ne s'agit pas là d'une situation propre à l'Algérie. On la retrouve également dans de nombreux pays où des lois ont été tardivement appliquées à cause du retard des textes d'applications. En principe, ces derniers doivent être

adoptés dans un temps raisonnable. S'ils durent plusieurs années, ce phénomène de retard devient inacceptable. On pourrait s'interroger sur les causes du retard des textes d'application de plusieurs dispositions de la loi n° 03-10 pré-citée. Est-ce qu'elles resident dans le peu d'importance donné à l'environnement par rapport à d'autres domaines considérés prioritaires ou bien encore parce que la loi n° 03-10 pré-citée a besoin d'un nombre important de textes d'application qui ne peuvent être adoptés en même temps avec une grande rapidité. En réalité, ces justifications peuvent être retenues mais elles n'expliquent pas toujours le peu d'empressement du pouvoir exécutif à prendre les textes d'application des lois. Il existe d'autres causes d'ordre technique. La mauvaise rédaction de certains articles de la loi n° 03-10 pré-citée rend difficile l'adoption des textes d'application. On peut citer à titre d'exemple l'article 03 alinéa 08 consacrant le principe de précaution dont la formulation reste trop générale et parfois même ambigüe. En outre, l'application de la loi n° 03-10 précitée nécessite l'intervention de la grande majorité des départements ministériels en particulier le ministère des finances, le ministère de l'intérieur, le ministère de l'industrie, le ministère de l'agriculture, le ministère du tourisme, le ministère chargé de l'environnement, etc…. Un désaccord entre les ministères concernés va retarder l'adoption des textes d'application. Par ailleurs, l'application de la loi n° 03-10 précitée nécessite des avis techniques, juridiques, des consultations des associations et autres instances concernées. Il est certain que ces contraintes ne peuvent justifier à elles seules le retard des textes d'application. Il est possible de surmonter ces difficultés lorsqu'il existe une véritable volonté politique. Il est aujourd'huiurgent de prendre les textes d'application de la loi n° 03-10 compte tenu de l'impact de l'environnement sur la santé humaine, animale et végétale. Il faut encore que les mesures réglementaires soient efficaces et adoptées au contexte algérien.

Conclusion

Il faut apporter des remèdes aux inconvénients constatés dans la mise en œuvre du principe de précaution par les exploitants dont l'activité constitue une menace environnementale sérieuse. Pendant

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 036 - 046

longtemps, on considérait qu'en leur faisant supporter le coût des mesures de prévention et de réparation du dommage, ils prendront mieux en considération l'importance de la protection de l'environnement. Cette solution a cependant montré plusieurs limites que ce soit au niveau de la prévention ou de la répression pénale. Il existe d'autres solutions garantissant la mise en œuvre effective du principe de précaution. Elles reposent sur la sensibilisation et la responsabilisation des chefs d'entreprises sur les questions environnementales. Aucun changement de leur comportement ne peut intervenir sans la diffusion d'une culture environnementale. La mise en œuvre effective du principe de précautionpeut aussi être assurée par le biais d'incitations financières et douanières en faveur des entreprises industrielles qui importent notamment des équipements pouvant être utilisés en cas de menace de risque de dommage environnemental. Le législateur algérien a pris conscience de l'importance des incitations financières et douanières puisqu'il les a énoncées dans la loi n° 03-10 précitée.

1- Nous pouvons citer à titre d'exemple :
- La loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable.
- La loi n° 07-06 du 15 juillet 2007 relative à la gestion, à la protection et au développement des espaces verts.
- La loi n° 04-20 du 25 décembre 2004 relative à la prévention des risques majeurs et à la gestion des catastrophes dans le cadre du développement durable.
- Décret exécutif n° 05-240 du 28 juin 2005 fixant les modalités de désignation des délégués pour l'environnement.
- Décret exécutif n° 06-138 du 15 avril 2006 règlementant l'émission dans l'atmosphère de gaz, fumées, vapeurs, particules, liquides ou solides ainsi que les conditions dans lesquelles s'exerce leur contrôle.

2- Articles 15, 16, 21, 22, 26, de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 précitée.

3- Article 19-22 de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003.

3- - Décret exécutif n° 06-198 du 31 mai 2006, définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement. Articles : 18, 19, 21.
Article 19-25-26 de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003.
4-- R. Romi, Droit international et européen de l'environnement, Précis Domat, Paris, 2005, p.40.
Anne Gwenn Alexandre, Risques environnementaux, approche juridique et assurantielle Europe et Amérique du Nord. Edition Bruylant, 2012, p. 30.
5- Droit et politique de l'environnement sous la direction d'yves Petit. La documentation française, 2000, p.19.
6- Yves Lambert-Fauvre. Risque et assurance des entreprises. Edition Dalloz, 3eme Edition, 1991, p.104.
7-Yves Petit ,ouvr-cit, p 19.
8-Michel Prieur, Droit de l'environnement. Edition Dalloz, 2001, p.106.
9- En vertu de l'article 76 de la loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 précitée « les entreprises industrielles qui importent des équipements leur permettant d'éliminer ou de réduire dans leur processus de fabrication ou dans leurs produits les gaz à effet de serre ou de réduire toute forme de pollution bénéficient d'incitations financière et douanières qui seront précisées par la loi des finances ». L'article 77 de la même loi ajoute « les personnes physiques ou morales qui entreprennent des actions de promotion de l'environnement bénéficient d'une déduction sur le bénéfice imposable. Cette déduction est fixée par la loi des finances ».

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 047 - 065

Date de réception:05/04/2019 **Date d'acceptation:** 11/06/2019

La protection des ressources en eau au Maroc Un vecteur de développement durable

حماية الماء بالمغرب: دعامة للتنمية المستدامة

The protection of water in Morocco: Vector of Sustainable development

Aicha Ajrar
aicha.9@hotmail.fr
Dr chercheuse Université Mohammed V Rabat
Faculté des sciences juridiques
Economiques et sociales Souissi Rabat
Structure de recherche : Environnement et développement durable
Faculty of Legal Sciences
Economic and Social Souissi Rabat

الملخص:

يعتبر الماء مصدرا طبيعيا ورهانا عالميا ووضعية حافلة بالمخاطر لجميع البلدان وهذا راجع للأنشطة الإجتماعية والإقتصادية، فكلما تم التحكم في استعمال الماء كلما تحققت المساهمة الفعالة في تقدمه واستمراريته. فالماء بالمغرب يعرف تفاوتات مكانية في التساقطات وهشاشة كبيرة في مواجهة التغيرات المناخية وكذلك الأضرار الناتجة عن الأنشطة البشرية من استخراج المياه وإلقاء المواد الملوثة وغير ذلك. إن مسألة الماء يجب أن ترقى إلى مستوى القضية الوطنية التي يتخذ بشأنها كل طرف من السلطات العمومية والفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين وكذلك الساكنة المسؤولية الكاملة. فنجاح هذه السياسة يتطلب النهوض بثقافة جديدة للماء على المستوى الوطني تعترف بالقيمة الخارجية لهذه الثروة بما في ذلك مساهمتها في الناتج الداخلي الخام وتحميها من التبذير والتلوث وتجعل منها رافعة أساسية للتنمية المستدامة.

Abstract

Water represents an unavoidable resource, a global challenge and a risky situation for the majority of countries. The socio-economic activities depend on it when it is controlled, it could be synonymous with sustainability and progress.

In Morocco, water is characterized by spatial rainfall heterogeneity, temporal irregularity and high vulnerability both to climate change and to the adverse effects of human activities (sampling and release of pollutants)

The issue of water should be made a national regard where public authorities, socio-economic actors and citizens collectively assume their responsibilities.

The success of such a policy requires the promotion of a new water culture at the national level, a culture that recognizes the intrinsic and extrinsic values of this wealth, including in terms of its contribution to GDP, which protects it from waste and pollution and makes it a vector for sustainable development.

الكلمات المفتاح: الماء، التطهير، البيئة، التنمية المستدامة، الحكامة الشفافية، المشاركة.

Keywords: Water- Sanitation – environment – Saistainable development – gouvernance – transparency – participation

Introduction :

L'eau constitue une ressource naturelle indispensable à toute forme de vie, qu'elle soit humaine, animale ou végétale. Elle a été considérée comme une ressource abondante, illimitée et polluée.

L'eau, l'or bleu, source de vie, substance médiatrice entre l'homme et la nature, est un facteur d'organisation sociale et une composante essentielle de l'histoire des civilisations. Elle participe au maintien de la diversité des cultures et des éthiques les problèmes d'eau sont complexes et multiples, et ils dépassent souvent les frontières des municipalités des régions et des Etats.

Pendant des années, il est montré que l'eau est une richesse fragile et rare, qu'il convient de gérer et de protéger. Le forum de Kyoto[1]a réaffirmé, l'un des engagements fondamentaux de la communauté internationale pris en 2000 dans le cadre des objectifs du millénaire :

Diminuer la moitié entre 1990et 2015, la part des êtres humains qui n'ont pas accès à l'eau potable (1 sur 5).

A Johannesburg[2] en 2002, cette volonté avait été étendue à l'assainissement liquide dont la privation affecte une population plus importante encore.

Vu le rôle Crucial de l'eau dans le processus de développement, une gestion de cette ressource pour que tout le monde y avaient accès

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 047 - 065

s'implique dans le cadre d'une bonne gouvernance et par la mise en place d'une véritable politique de gestion.

Une politique viable de l'eau passe par une allocation équitable et une gestion efficace des ressources hydriques sur le long terme. Pour en arriver là, les pouvoirs publics souhaitaient modifier les comportements et créer de nouvelles règles mais l'observateur est surpris par le contraste entre la prise de conscience planétaire et le retard accusé à se doter d'un cadre juridique et institutionnel. Il est vrai que la communauté internationale a hissé l'eau au rang de priorité voire de clé du développement durable, elle ne semble pas pour autant décider à doter l'eau d'une convention Cadre, comme ce fut le cas pour la biodiversité ou les changements climatiques au cours du sommet de Rio en 1992[3].

Face à la réalité de l'eau, la communauté internationale est sommée d'intégrer une démarche au service du développement durable qui place l'homme au cœur des débats et qui vise le droit d'accès de tous à l'eau.

Depuis la période mondiale de l'eau potable et de l'assainissement entre 1980 et 1990, les défis majeurs relatifs à la question de l'eau ont diminué grâce à la prise en considération de la gestion de l'eau dans la décision internationale dont voici quelques repères :

Conférence des Nations Unies sur la gestion des ressources en eau :

Elle s'est tenue à Mar del palata en Argentine en 1977 et a débouché sur un plan d'action mis en œuvre par le programme des Nations Unies pour l'environnement en Coopération avec d'autres organisations internationales mondiales régionales, elle a émis des recommandations notamment, la création de mécanismes et d'institutions nécessaires à la Coordination internationale en matière de protection de l'eau.

Rapport Bruntland (1988) :

Il met en place la question de l'eau par sa résolution 44/228 comme clé d'un développement durable.

Conférence d'Abidjan (1990) :

Cette conférence a donné naissance à un accord entre les représentants des gouvernements sur la base des enseignements de

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 047 - 065

la DIEPA. (Décennie internationale de l'eau potable et de l'assainissement).

Symposium de Delft (1991) :

Cette déclaration est adoptée à Delft (Pays-Bas), du 3 au 5 juin 1991, sous les auspices du PNUD (Programme des Nations Unies pour le développement), elle vise l'adoption des mesures préventives de protection et de conservation de l'eau et les ressources du milieu.

Déclaration du Dublin (1992) :

Cinq cents participants se sont réunis pour une conférence préparatoire à la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (CNUED) autour du thème eau et environnement. Quatre principes directeurs sont alors approuvés : une bonne gestion de l'eau, qui devrait être reconnue comme un bien économique, la mise en valeur des ressources en eau, la création d'un conseil mondial de l'eau, ainsi que la mise en pratique d'une taxe pollueur-payeur.

Déclaration de Barcelone (1995) :

Prévoit que l'approvisionnement en eau, ainsi qu'une gestion efficace, et un développement des ressources en eau, présentent une priorité pour les partenaires et décideurs méditerranéens et qu'il importe de développer la coopération en ces domaines.

Assemblée générale des Nations Unies :

Elle a adopté le 21 Mai 1997 par la résolution 51/229 la convention sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eaux internationaux à des fins autres que la navigation élaborée par les états souverains dans le cadre de la commission de droit international[4].

Conseil mondial de l'eau :

Catalyse l'action collective pendant et entre chaque forum mondial de l'eau, organisé tous les trois ans en collaboration avec un pays hôte. Ce forum offre une plate-forme unique où la communauté de l'eau et les décideurs clés peuvent collaborer et établir des plans d'action à long terme sur les défis de l'eau autour du monde.

Huit forums mondiaux sont organisés dès 1997 jusqu'à l'année 2018 qui est marquée par le forum mondial qui s'est tenu à Bresilia au Brésil du 18 au 23 Mars 2018 dont le Maroc fait partie.

L'islam comme les traditions, attribuent une importance particulière à l'eau. Sa rareté a amené l'homme à maitriser, l'exploitation, la gestion et la protection de cette ressource dans le sens d'une bonne gouvernance qui se concrétise par :

- **La participation** : la dimension participative repose sur un relationnel démocratique qui signifie la présence d'acteurs autre que l'Etat (secteur privé) Société civile, organisation professionnelles…).
- **L'imputabilité** : elle désigne l'aptitude à rendre compte des actes et décisions prises au public ainsi qu'aux parties prenantes institutionnelles.
- **La subsidiarité** : ce principe repose selon un rationnel d'efficacité sur lequel, le choix du niveau d'intervention doit être adapté à l'objectif visé et la prise de décision doit être au niveau le plus bas possible au sein d'une hiérarchie ou d'une organisation.
- **La transparence** : vise l'instauration d'un climat de confiance entre les différents groupes d'acteurs[5].

Le Maroc a toujours fait du développement de l'eau une priorité et un choix stratégique. Sa Majesté le Roi a souligné dans un discours royal en 2001 que le temps est donc venu pour nous de changer radicalement notre perception et notre attitude à l'égard de l'eau, à travers la gestion de la demande et la rationalisation de sa consommation[6].

Dans un contexte de forte croissance démographique en milieu urbain le Maroc a entrepris le développement des infrastructures hydrauliques afin de satisfaire les besoins du plus grand nombre.

La capitale politique du pays a bénéficié de la solitude des pouvoirs publics depuis fort longtemps[7].

Au Maroc le protectorat Français est intervenu pour former le nouvel arsenal juridique destiné à poser les règles d'une utilisation rationnelle de l'eau.

Plusieurs textes sont adoptés, il s'agit principalement et non exclusivement :

➢ Du Dahir du 1er Juillet complété par le Dahir du 8 Novembre 1919 sur le domaine public qui pose le principe de la domanialité publique de toutes les eaux et de leur lit[8].

- Du Dahir et de l'arrêté Viziriel du 1er Août 1925 (abrogé par la nouvelle loi sur l'eau) sur le régime de l'eau, modifié par les dahirs du 2 Juillet 1932, du 15 mars 1933, du 18 septembre 1933 (abrogé par la nouvelle loi) du 9 octobre 1933 (abrogé par la nouvelle loi) de 25 Juillet 1939, et du 24 Septembre 1952.

Le législateur hésitant entre un régime de la liberté et une gestion confié à l'état en tant que gardien de la ressource en eau. Ce dernier a d'abord opté pour une solution de conciliation en n'incorporant pas dans le texte de 1914 les eaux d'une importance moindre, telle que celles des petites sources des mares, des puits, des ravins, dans le domaine public. Puis il en élargi progressivement le champ d'intervention.

Après l'indépendance, la première session du conseil supérieur de l'eau, tenu le 16 Juillet 1981 avait pris la décision de refondre la législation relative aux ressources en eau. La première version d'un projet de code des eaux a été présentée en 1983. Elle n'a rien à voir avec sa version définitive la loi 10/95 sur l'eau, tant la politique de l'eau et de la philosophie de texte sur lesquelles était basée la version initiale ont connu des mutations depuis cette année. Ces mutations transparaissent à travers les changements successifs de l'appellation du projet.

Pour la consolidation de cette loi, une nouvelle loi sur l'eau 36-15 a été adoptée et publiée en Octobre 2016[9].

La couverture des besoins en eau au Maroc a connu ces dernières années un développement accru qui n'a cessé d'accroitre d'une année à l'autre, les conditions climatiques défavorables qui ont été enregistrées ces dernières décennies n'expliquent pas à elles seules la situation qui prévaut actuellement, elles ne font en fait que mettre en lumière la problématique qui s'est posée insidieusement à notre pays dans le domaine de la couverture de ses besoins en eau.[10]

Le secteur de l'eau potable vit des problèmes qui se manifestent entre autres par la pollution, le retard de l'investissement et la dégradation de la qualité du service rendu…

L'intérêt de cet article est de faire le point sur le rôle des instruments juridiques et institutionnels dans la préservation des ressources en eau au Maroc.

Problématique :

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 047 - 065

Face à ces défis, comment le Maroc peut-il développer la résilience nécessaire pour gérer durablement l'eau ?
Comment assurer la gestion intégrée des ressources en eau ?
Comment harmoniser l'action des différents acteurs de la gestion de l'eau afin de garantir une meilleure protection de cette ressource ?
Dans la première partie de cet article, je procéderai par l'analyse de l'évolution institutionnelle et juridique de la gestion de l'eau au Maroc. En deuxième partie, je vais procéder à une analyse profonde des projets et réalisations en matière de gestion de l'eau entre acquis et contraintes.

I- L'évolution institutionnelle et juridique de la gestion de l'eau au Maroc :

Les impératifs de doter le pays d'un arsenal juridique relatif à l'eau ont édictés par la hausse des besoins sous la pression de l'arrivée des colons les prémisses d'une industrialisation et l'apparition de nouvelles techniques d'aménagement et par ses conditions naturelles ainsi que la rareté de la ressource a poussé le législateur marocain, à introduire des règles juridiques pour protéger cette subsistance.
Les nouvelles dispositions institutionnelles qu'elles apportent ces règles rendent possible une consultation entre élus, associations professionnelles, groupements d'usagers industriels, agriculteurs, établissements publics et départements ministériels pour décider d'élaborer des plans des programmes et des projets de développement des ressources en eau concernant leur bassin hydraulique.

1- Sur le plan législatif :

La législation marocaine relative à l'eau a connu un développement particulier basé sur une orientation restrictive pour rendre disponible une ressource rare.
La prise de conscience des problèmes de l'eau au Maroc ne date pas d'aujourd'hui. Depuis toujours le Maroc s'est attaqué à la question de l'eau effectuant des travaux hydrauliques dans les zones ou les ressources en eau sont insuffisantes ou irrégulières.
Ella a toujours constitué un objectif prioritaire de toute sa planification juridique et institutionnelle[11].

L'année 1967 a marqué le début de l'intérêt du Maroc pour les questions autour de la ressource en eau. Le discours de Feu Sa majesté le Roi Hassan II du 18 septembre de cette même année a annoncé en effet le lancement de la fameuse politique des barrages qui sauve littéralement le pays des ravages de la sécheresse et dont les bienfaits sont ressentis encore aujourd'hui. A partir des années 1970, le Maroc a commencé à prendre conscience de l'importance de la préservation de l'eau comme ressource indispensable à la vie et dont dépend fortement son économie. Avec la décennie internationale de l'eau (1980), la priorité va à l'accès à l'eau et à l'assainissement des personnes et face à la menace de stress hydrique, le Maroc s'est tourné vers une législation visant à assurer la pérennité des ressources en eau.

L'adoption de la première loi sur l'eau en 1995 (relevant du dahir N°1-95-154 du 20 Septembre 1995)[12].

La loi 10-95, marque une étape fondamentale dans la prise de conscience du Maroc en l'importance de légiférer dans ce domaine afin de renouveler et adapter la législation en vigueur. Elle établit le cadre légal de la politique nationale de l'eau pour les prochaines décennies qui comprend une série d'instruments juridiques visant à remédier à la rareté des réserves d'eau, à la demande croissante en eau, à la hausse de son prix et à la détérioration de sa qualité.

Les orientations générales de la loi sur l'eau sont :

- ➢ La remise en cause des productions agricoles fortement consommatrices d'eau et dont la rentabilité dépend parfois à des subventions et de protections tarifaires[13].
- ➢ La prise en compte de la limite des ressources en eau et du coût de l'eau dans la politique de développement du tourisme.
- ➢ La considération de l'environnement et la lutte contre la pollution.
- ➢ Le développement des réseaux et des procédés d'assainissement, le traitement des déchets solides et liquides, et la création des stations de traitement.
- ➢ La pérennisation des infrastructures et la sauvegarde des ressources[14].

La constitution de 2011 : adopté par le Maroc pour réaffirmer à son tour l'intérêt démontré par le Royaume à encadrer le secteur de

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 047 - 065

l'eau et notamment son article 31 qui impose à l'Etat, aux établissements publics et aux collectivités territoriales de mettre en œuvre l'ensemble des moyens disponible afin de faciliter l'accès à l'eau aux populations. L'accès à l'eau devient alors un droit constitutionnalisé.

La charte nationale de l'environnement et du développement durable (2014) :

Suite à l'adoption de la loi cadre n° 99-12 publiée le 06 Mars 2014, elle s'adapte aux concepts de développement durable et de changement climatique, elle remet l'importance d'une bonne gouvernance intégrée des ressources en eau et une valorisation des eaux de pluie et usées, et la création d'un cadre juridique pour le dessalement des eaux de mers.

Pour la consolidation de cet arsenal juridique une nouvelle loi sur l'eau 36-15 a été adoptée et publiée en Octobre 2016. Elle renforce le cadre juridique relatif à la valorisation de l'eau de pluie et des eaux usées, et met en place des mécanismes de protection et de préservation des ressources en eau et comporte des dispositions visant à améliorer les conditions de protection contre les phénomènes extrêmes liés aux changements climatiques.

2- sur le plan institutionnel :

L'administration des ressources en eau au Maroc se caractérise par la multiplicité des intervenants tant sur le plan national que régional ou local. Elle est essentiellement une administration sectorielle, chaque grand secteur d'utilisation intervient de façon plus ou moins prononcé dans la solution des problèmes de l'eau, ainsi que des utilisateurs dont l'attribution principale ne concerne pas la gestion de l'eau interviennent dans le domaine[15].

Au niveau national :

On trouve en premier lieu les acteurs principaux directement liés, par les ressources en eau, tels les départements ministériels qui sont habilités à élaborer et mettre en œuvre la politique de gouvernement dans le domaine de l'hydraulique et de l'approvisionnement en eau potable.

- **Le ministère de l'eau :**

Est chargé d'élaborer et de mettre en œuvre la politique du gouvernement dans le domaine de la protection de l'eau. Afin

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 047 - 065

d'éviter toute forme de gaspillage, il procède à des études d'impact et donne des avis sur les projets de développement ayant des implications sur les ressources en eau, pour prévenir et lutter contre toutes les formes de pollution des eaux pouvant porter atteinte à la santé de la population et à l'environnement en général.

- **Ministère de l'Equipement :**

Ce département est le principal gestionnaire du domaine public hydraulique, il est chargé d'élaborer la politique du gouvernement dans le domaine hydraulique et dans le cadre de l'approvisionnement en eau potable.

A cet effet il fournit aux établissements publics et semi-publics les données techniques, il fixe la qualité des eaux selon les usages auxquels elles sont destinées et il participe à l'élaboration des études et des plans nécessaires en cas de crise ou pénurie d'eau en collaboration avec les organismes concernés.

- **Ministère de l'Agriculture :**

Est chargé d'assurer la participation à l'élaboration des éléments de définition de la politique générale de l'eau, la réalisation des opérations relevant des terres la définition des normes et des conditions de l'utilisation de l'eau à des fins agricoles.

- **Ministère de la santé :**

Les attributions dont dispose ce département ministériel en matière d'eau concernent d'une part les eaux minérales naturelles et d'autre part les eaux destinées à l'alimentation humaine.

Il fait face aux facteurs de risques liés aux déficits dans l'accès aux services de base eau et assainissement.

- **Ministère de l'intérieur :**

Il intervient à plusieurs niveaux : l'alimentation en eau potable des populations par l'intermédiaire des régies sur lesquelles il exerce la tutelle, la présidence des commissions d'enquêtes pour la reconnaissance des droits d'eau, l'attribution d'autorisations de concessions de prise d'eau et la gestion des eaux alimentaires municipales lorsque ces eaux ont été incorporés au domaine public.

- **Ministère de développement durable :**

Ce département est chargé d'élaborer et de mettre en œuvre la politique de gouvernement dans le domaine de la protection de l'environnement et notamment celle des eaux. A cet effet, il a pour

missions en relation avec les départements ministériels concernés de renforcer le cadre institutionnelle et juridique dans le domaine des eaux[16].

- **L'office national de l'électricité et de l'eau potable :**

Etablissement public, chargé de planifier l'approvisionnement du pays en eau potable, il fixe les besoins de ce secteur et les qualités convenable dans l'espace et dans le temps. Il peut aussi approvisionner en eau potable et sur demande des municipalités centres autonomes, centres délimités et les communes rurales qui ne peuvent pas assurer cette tâche.

- **Les offices de mise en valeur agricole : (9 offices) :**

Participe à la définition des normes et des conditions de l'utilisation de l'eau à des fins agricoles.

- **Le conseil supérieur de l'Eau et du climat :**

Chargé de tracer les grandes lignes de la politique nationale relative à l'eau et au climat.

- **Le conseil Economiques, social et Environnemental**

Est mandaté pour coordonner la politique de développement des ressources hydriques par l'examen des politiques de développement du secteur, l'approbation des plans directeurs régionaux liés au développement des ressources hydriques.

Au niveau régional : on trouve **les agences de bassins hydraulique**, qui sont au nombre de 9 agence, établissements publics administratifs dotés de la personnalité morale et de l'autonomie financière dont la mission d'assurer une gestion intégrée des ressources en eau et faciliter les divers actions d'intérêt général dans les domaines de mobilisations et de planification des ressources en eau.

Au niveau provincial : la loi accorde l'assistance technique aux **collectivités locales**, dans ce cadre ils bénéficient du concours de l'agence de bassin lorsqu'elles entreprennent des projets en partenariat dans les domaines de l'entretien et du curage de cours d'eau, la réalisation des infrastructures nécessaires à la protection contre les inondations et la conservation quantitative des ressources en eau[17].

La gestion des services publics locaux d'assainissement liquide et de distribution d'eau sont assurés par des : **régies autonomes de**

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 047 - 065

distribution. Douze régies de distribution opèrent actuellement dans les grandes agglomérations à l'échelle nationale. Ces régies sont soumises au contrôle du ministère de l'intérieur et du ministère des finances.

Les sociétés délégataires privés : trois sociétés ont conclu des contrats de gestion déléguée des services locaux de distribution de l'eau au Maroc depuis 1997 Lydec au Casablanca- Settat, Redal à Rabat, Salé Kénitra et Améndis à Tanger, Tétouan, El Hoceima[18].

La gouvernance institutionnelle du secteur de l'eau au Maroc est caractérisée par la multiplicité des administrations publiques agissant dans le secteur de l'eau.

Qu'elle est l'effectivité des projets et réalisations mises en place par ces institutions dans la gestion de l'eau ?

II- Projets et réalisations en matière de gestion de l'eau entre acquis et contraintes :

L'eau toujours bénéficié d'un intérêt particulier des pouvoirs publics et occupe une place centrales dans les politiques économiques et sociales du Maroc.

Dans ce sens et pour consolider les acquis dans le secteur de l'eau, et faire face aux défis et accompagner le développement socio-économique du pays, la mise en place de la stratégie Nationale de développement durable (SNDD2030) et autres réalisations stratégiques à apporter des acquis à la ressource eau.

1- Les acquis:

C'est en 2009 qu'un nouvel élan pour le renforcement de la politique de l'eau a été déclenché et exposé à travers **la stratégie nationale de l'eau**. Une stratégie innovante qui a permis à l'Etat d'avoir une feuille de route globale en matière de gestion des ressources en eau et des objectifs chiffrés à l'horizon 2030. Cette stratégie a été élaborée sur la base des trois leviers :

- Répondre aux besoins en eau du pays pour la protéger contre les effets du changement climatique.
- Gérer les ressources en eau par la rationalisation de la demande, la généralisation du traitement et la réutilisation des eaux usées dans les villes.
- Soutenir par un cadre réglementaire adéquat un financement public et privé.

En 2010 la mise en œuvre de cette stratégie a été initiée par l'établissement d'un bureau de gestion de projet dont 10 groupes de travail pour la réalisation et le suivi de la mise en œuvre des programmes.

En 2013 cette stratégie a fait l'objet d'une mise en cohérence du secteur agricole documentée dans le plan Maroc Vert.

Le plan national de l'eau : définit les priorités nationales en matière de mobilisation des ressources en eau. Ce plan est l'échéancier de la réalisation des aménagements hydrauliques à l'échelle nationale, et des articulations qui doivent exister entre ce plan et les plans d'aménagement intégré des ressources en eau par bassin hydrologique, et les plans d'aménagement du territoire.

On trouve également d'autres plans nationaux tels le plan national de protection contre les inondations et le plan national d'assainissement liquide et des eaux usées[19].

Ce plan national de l'eau et les plans directeurs d'aménagement intégré des ressources en eau, sont établies pour un horizon de 20 ans et font l'objet de révisions au moins tous les 5 ans. Ils sont approuvés par décret après débat à l'échelon régional au sein des conseils d'administration des agences de bassins et à l'échelon national au sein du conseil supérieur de l'eau et du climat qui doit donner son avis à leur sujet[20].

Plan Directeur d'Aménagement Intègre des Ressources en Eau (LES PDAIRES):

Permettent de gérer la ressource en eau à travers les agences des bassins hydrauliques dont chaque agence réalise un PDAIRE relatif à sa zone géographique. Ils doivent comprendre :

- Le cadre général et les caractéristiques climatiques naturelles et socio-économiques de la zone d'étude.
- L'évaluation des ressources en eau sur le plan quantitatif et qualitatif.
- L'état de l'aménagement et de l'utilisation de la ressource eau[21].

Le Maroc a en effet pris conscience de l'enjeu de la ressource eau depuis le début du XXéme siècle et a entrepris dès lors de nombreuses politiques et stratégies pour atteindre une gestion

optimale et intégrée de l'eau, mais il existe encore de nombreux écarts qui affecte la protection de l'eau.

2- Les limites :

La ressource eau au Maroc est confrontée à plusieurs contraintes : le dispositif juridique de l'eau, en plus du fait qu'il est peu riche et peu fourni, il présente un certain nombre de limites :

- **Contraintes juridiques :**

C'est un dispositif, inspiré beaucoup plus par le souci de protéger la santé publique que par la protection de la ressource, en eau et les écosystèmes aquatiques.

C'est un dispositif qui ne colle pas pleinement au cadre économique et social en ce sens qu'il se trouve confronté au dilemme mettant aux prises les impératifs de développement économique et social et les nécessités de protection de l'environnement.

C'est un dispositif caractérisé par une diversité normative (coutumes, droit musulman et droit moderne…) ces normes juridiques se chevauchent, se superposent et parfois se rivalisent.

- **Contraintes institutionnelles :**

L'administration de l'eau est caractérisée par la multiplicité des intervenants et l'entrecroisement des circuits de décisions.

- **Contraintes naturelles :**

En effet le Maroc dispose d'une quantité insuffisante de l'eau naturelle. La moyenne annuelle par habitant des ressources en eau renouvelable était de 1044m^3 en 1998. Les prévisions pour 2020 envisagent une chute pour atteindre 786 m^3, une moyenne qui place ainsi la population du Maroc dans un état appelé « pauvre en eau ».

D'après le rapport de la commission thématique (chargée par la chambre des représentants) publié en 2016 sur l'évaluation des politiques publiques sur le monde rural affirme que 28% de la population rural, soit près d'1,3 millions de marocains n'ont pas accès à l'eau potable.

Les conséquences du changement climatique aggravent la situation car les phénomènes extrêmes sont de plus en plus fréquents au Maroc tels que les cycles de sècheresse les inondations et autres crues avec tous les dégâts et dommages qu'ils apportent.

- **Contraintes anthropiques :**

Ajoute à l'évolution démographique l'augmentation des besoins de consommation et la diminution des ressources conventionnelle, la ressource en eau subit des pressions importantes qu'il faudra alléger à travers le développement des offres non conventionnelles.

La sur exploitation des ressources en eau souterraine et la baisse alarmante des niveaux de plusieurs nappes.

La détérioration de la qualité naturelle des ressources en eau superficielles et souterraines par les projets polluants.

La faiblesse de la valorisation des ressources en eau mobilisées (notamment dans le secteur agricole)[22].

Conclusion :

En guise de conclusion on peut dire d'abord que l'efficacité d'un système juridique de protection des ressources en eau ne dépendra pas uniquement de sa consistance. Il est aussi et surtout tributaire de la volonté de le faire appliquer.

Ce n'est que par la complémentarité de toutes ces actions entreprises en parallèle et en respectant les principes de démocratie participative de décentralisation d'intégration des acteurs, de bonne gouvernance et de développement durable qu'une gestion de la ressource en eau pourra être efficace.

Pour consolider les acquis et corriger les dysfonctionnements, la mise en œuvre

De réformes profondes du secteur de l'eau s'avèrent nécessaires. Cette réorientation basée sur les objectifs suivants :

- Un développement durable, satisfaisant les besoins actuels sans porter de préjudices aux intérêts des générations futures.
- Un développement équitable considérant l'eau un droit et la solidarité entre les citoyens et les régions un devoir.
- Un développement efficient résultant d'une gestion basée sur l'efficacité économique et l'équité sociale.
- La généralisation et la sécurisation de l'approvisionnement en eau du pays dans les meilleures conditions et d'une manière efficiente.

***Bibliographie*:**

Ouvrages :

- EL MENOUAR Allal, « pour une gouvernance de l'eau au Maroc », Edition 2012, Maroc.
- Houria Tazi Sadeq, « du droit de l'eau au droit à l'eau au Maroc et ailleurs », A. Rettani Edition La croisée des Chemins, 2006, Maroc, Casablanca.
- Bouchra NADIR, « domanialité et environnement, cas des eaux et forêts », Edition IDGL Rabat, 2008.
- EL MANSOURI, Béatrice Allain. (2001) « l'eau et la ville au Maroc Rabat Salé et sa Périphérie ». l'harmattan.
- EL MANOUAR, Allal. (2009). « Aspects institutionnels et réglementaires des ressources en eau au Maroc ».
- MIRAS Claude, le TELLIER Julien en collaboration avec SALOUI, Abdelmalek.(2005). « gouvernance urbaine et accès à l'eau potable au Maroc Partenariat public-privé à Casablanca et Tanger, Tétouan ». le Harmattan, villes et Entreprises.
- MAAROUF Rahhal, « le rôle des instruments juridiques et institutionnels dans la protection des ressources en Eau au Maroc » série colloques N°4 la protection de l'environnement au Maroc entre droit et pratique dans les secteurs forestier et hydraulique ».

Thèses et mémoires :

- Sana EL KHADIR, « gouvernance de l'eau au Maroc : Essai sur les enjeux institutionnelles et économiques de développement durable de la ressource », mémoire pour l'obtention du diplôme d'Université supérieur, université Mohamed V Suissi, Rabat 2008-2009.

Articles et revues scientifiques :

- M.HARAKAT, Article « le concept de la gouvernance au Maroc : signification et pertinences'', in « du gouvernement à la gouvernance : les leçons Marocaines», Revue Marocaine d'Audit et Développement (REMAD), N°5, 2004, p,7.

Rapports :

- La gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc, Rapport du Conseil Economique Social et Environnemental, N°15, 2014.

- Stratégie Nationale de Développement Durable, 2015-2020, Rapport final, Aout 2014, ministère de l'environnement, Royaume du Maroc.
- Rapport du conseil Economique, Social et Environnemental « gestion déléguée des services N°18/2015.
- Examen des Performances environnementales au Maroc Nations Unies 2014.
- Pratiques et législation sur l'utilisation de l'eau. Publication de l'organisation islamique pour l'Education les sciences et la Culture ISESCO 1419/1999.

Les lois

- La loi 10-95 sur la gestion de l'eau B.ON°4325 du 20 septembre 1995.
- La loi 36 sur la gestion de l'eau B.O.N°506 Octobre 2016.

Webographie :

Site gouvernemental relatif à l'eau http://www.water.gov.ma

1- Forum de Kyoto : tenu le 16 Mars 2003, constitue le forum mondial alternatif de l'eau pour réaliser les objectifs suivants :
-assurer le droit de l'eau à tous
Promouvoir des campagnes spécifiques afin que l'eau soit reconnue comme un bien commun.
Renforcer la synergie entre toutes les associations concernées ;

2- Johanseburg : Sommet tenu le 26 Août au 4 Septembre 2002. Il s'est penché sur les mesures à assurer le développement durable. Des objectifs ambitieux ont été adoptés par la communauté internationale lors de ce sommet qui vise à généraliser l'accès à l'eau potable et à l'assainissement liquide.

3- TAZI SADEQ, Houria (2007) Du droit de l'eau au droit à l'eau au Maroc et ailleurs. P.7 A. Rettatni Edition la croisée des chemins Maroc Casablanca.

4-EL KADIR, Sana. (2008-2009) Gouvernance de l'eau au Maroc essai sur les enjeux Institutionnels et Economiques de développement durable de la Ressource mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Université supérieur, Université Mohamed V Souissi Rabat. P10.

5- M.HARAKAT (2004), Article « le concept de la gouvernance au Maroc : signification et pertinences », in « du gouvernement à la gouvernance : les leçons Marocaines ». Revue Marocaine d'audit et développement (REMALD), N5.P7.
6- Extrait du discours royal à l'occasion de l'ouverture de la 9ème session du conseil supérieur de l'eau et du climat à Agadir les 21 et 22 Juin 2001.
7-EL MANSOURI, Béatrice Allain. (2001). L'Eau et la ville Au Maroc Rabat Salé et sa Périphérie. P.8 Le l'harmattan.
8-NADIR , Bouchra. (2008). Domanialité et environnement cas des eaux et Forêt. P.25. Edition IDGL.
9 -B.O. N°506 Octobre 2016.
10- El MANOUAR, Allal.(2009). Aspects institutionnels et réglementaires des ressources en eau au Maroc. P.3.
11- Série du Colloque N°4 la protection de l'environnement entre le droit et la pratique dans les secteurs forestier et hydraulique », P.102.
12- B.O N° 4325 du 20 septembre 1995.
13-Allocution de S.M. le Roi Mohamed VI à l'occasion de l'ouverture de la 9° session du CSEC », Agadir, 21-06-2001).
14- MIRAS, Claude, Le TELLIER Julien en collaboration avec SALOUI, Abdelmalek. (2005). Gouvernance urbaine et accès à l'eau potable au Maroc, Partenariat Public-Privé à Casablanca et Tanger. Tétouan. P.47. l'harmattan villes et Entreprises.
15 - EL MENOUAR Allal (2012), pour une gouvernance de l'eau au Maroc. Edition Maroc.
16 - MAAROUF Rahhal, « le rôle des instruments juridiques et institutionnels dans la protection des ressources en Eau au Maroc » série colloques N° 4 la protection de l'environnement au Maroc entre droit et la pratique dans les secteurs forestier et hydraulique, P : 108.
17 - La gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc Rapport du conseil Economique social et Environnemental, N° 15, 2014.

18 - Rapport du conseil Economique, social, et Environnemental « gestion déléguée des services publics au service de l'usager » Saisine n° 18/2015.
19 - Examen des performances environnementales au Maroc Nations unis 2014.
20 - Pratiques et législation sur l'utilisation de l'eau publication de l'organisation islamique pour l'Education les sciences et la culture ISESCO 1419H/1999.
21 - Site gouvernemental relatif à l'eau http://www.water.gov.ma
22 - Rapport du conseil Economique, Social et Environnemental « la gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc » levier du développement durable Auto-saisine n° 15/2014

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

Date de réception: 01/05/2019 Date d'acceptation: 2019/06/23

Les Déchets et la méthanisation dans la règlementation Algérienne : secteur de transition énergétique abandonné

Waste and anaerobic digestion in Algerian regulations: abandoned energy transition sector

Benaissa Kheira
benaissa.nawel1987@gmail.com
Centre Universitaire de Tamanghasset
University Centre of Tamanghasset

Résumé :

L'Algérie expérimente un besoin urgent de gestion des déchets solides municipaux. Les estimations faites par l'Agence Nationale des Déchets (AND) montrent que plus de 11 millions de tonnes de déchets sont produites chaque année, et cette production connaît une progression significative. Avec l'apparition de nouveaux modes de consommation des populations, les villes algériennes doivent faire face au phénomène de l'augmentation brutale des quantités de déchets produits qui l'ont transformé en bidonvilles verticaux. Il en résulte une dégradation de l'environnement et un risque pour la santé publique. La technologie de biogaz est l'une des technologies qui ont continué à susciter beaucoup d'attention. D'où cette technologie ne date pas d'hier, dont le premier biodigesteur en Algérie a été conçu par les deux enseignants français Isman et Ducellier en 1938 à El Harrach (Alger). Les avantages principaux de la technologie du biogaz incluent sa capacité d'ajouter de la valeur aux chaînes de biomasse en fermant les cycles des matériels et en permettant un rendement énergétique amélioré. Tenant compte des intérêts présentés précédemment, l'objectif de ce travail est d'extrapoler le côté actuelle règlementaire environnementale pour le cas algérien en terme de valorisation énergétique des déchets organiques fermentescibles via la production du biogaz, et de proposer une loi sur la transition énergétique de la biomasse afin d'accélérer le déploiement de cette énergie renouvelable. Nous nous intéressons au sujet de la gestion de déchets municipaux organiques dans le cas d'Algérie. L'objectif est de contribuer à une nouvelle

politique de valorisation de déchets fondée sur des connaissances théoriques et pratiques.

Les mots-clés Algérie, Biogaz, projet de loi, méthanisation, biofertiliseur, déchets organiques.

Abstract

Algeria is experiencing a crucial need in municipal solid waste management improving system. According to the National Agency or Waste (- AND) more than 11 million tons of waste are produced annually, and this production is growing significantly. Algerian cities have to deal with the hard situation of the increase in the amount of waste produced. This results in environmental degradation and a risk to public health. Biogas technology is one of the technologies that have continued to receive a lot of attention. In Algeria, the first biodigester was constructed in 1938 under the impulse of two teachers of the National School of Agriculture of Algiers Ducellier and Isman. That work has been considered as precursor of the biogas production mastery not only in Algeria but also at the world level. Based on their patent, many agricultural installations were equipped with gas digesters of manure, and that various pieces of equipment of valorization of biogas have been developed. The main benefits of biogas technology include its ability to add value to biomass chains by closing equipment cycles and enabling improved fuel efficiency. Taking into account the interests presented above, the objective of this work is to extrapolate the current environmental regulatory side for the Algerian case in terms of energy recovery of fermentable organic waste via the production of biogas, and to propose a law on the energy transition-biomass to accelerate the deployment of this renewable energy. We are interested in the topic of organic municipal waste management in the case of Algeria. The aim is to contribute to a new waste recovery policy based on theoretical and practical knowledge. These instructions presents guidelines for preparing papers.

Key Words Algeria, waste recovery policy, methanization, biofertilizer, organic wastes.

Introduction

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

Les tendances globales dans le développement, la demande et la production d'énergie présentent une crise énergétique imminente en raison de la qualité et de la quantité des hydrocarbures ainsi la chute de prix des barils des combustibles fossiles et spécialement pour l'Algérie. Ce scénario de déploiement a mené à une transition d'apparence vague vers une économie qui exige une grande attention aux sources d'énergie et aux technologies alternatives existantes. Il est donc actuellement critique non seulement de se concentrer sur l'économie de l'utilisation des ressources limitées existantes mais pour identifier de nouvelles technologies et ressources renouvelables qui ont le potentiel de couvrir la demande énergétique croissante en plus de posséder d'autres attributs positifs tels qu'être durables, globalement disponibles, faciles à exploiter aussi bien qu'ayant la capacité de contribuer directement et positivement vers l'actualisation des challenges de développement durable (the United Nations Millennium Development Goals (MDGs)). La technologie de biogaz est l'une des technologies qui ont continué à susciter beaucoup d'attention. Les avantages principaux de la technologie du biogaz incluent sa capacité d'ajouter de la valeur aux chaînes de biomasse en fermant les cycles des matériels et en permettant un rendement énergétique amélioré en plus de son potentiel économique de faisabilité et de durabilité aussi bien que sa capacité de satisfaire tous les MDGs. En outre, la technologie de biogaz est mature et offre un itinéraire très attrayant pour utiliser des catégories diverses de biomasse et de biodéchets inhérents pour répondre à des besoins énergétiques aussi bien que contribuant à la ressource et à la conservation d'environnement. Le biogaz particulièrement approprié à répondre à des besoins énergétiques à échelle réduite, peut contribuer à l'hygiène environnementale et la technologie de biogaz est assez simple pour éviter des limitations de production. En conséquence la plupart des pays en développement particulièrement en Afrique et en Asie ont continué à adopter la technologie de biogaz en plus grand nombre.

Tenant compte des intérêts présentés précédemment, l'objectif de ce travail est d'extrapoler le côté actuelle règlementaire environnementale pour le cas algérien en terme de valorisation énergétique des déchets organiques fermentescibles via la

production du biogaz, et de proposer une loi sur la transition énergétique de la biomasse afin d'accélérer le déploiement de cette énergie renouvelable. Nous nous intéressons au sujet de la gestion de déchets municipaux organiques dans le cas d'Algérie. L'objectif est de contribuer à une nouvelle politique de valorisation de déchets fondée sur des connaissances théoriques et pratiques. Nous souhaitons apporter un éclairage et une aide aux décideurs politiques et aux responsables locaux sur le choix de politique de déchets notamment en matière de la valorisation énergétique via la production du gaz inflammable et du biofertiliseur comme coproduit naturel, et nous citons dans cette étude la première expérience de la ville de Tamanrasset dans cette filière via la construction d'une mini-station pilote de $15m^3$ de volume pour la production du bio-méthane et du bio-fertiliseur.

La digestion anaérobie

La digestion anaérobie peut jouer un rôle stratégique dans l'élaboration des systèmes de gestion des déchets, puisqu'elle est capable d'assurer le traitement de presque toutes les fractions biodégradables et généralement majoritaires des résidus agricoles, déjections animales, déchets ménagers, déchets de centres urbains et industriels, etc. La digestion anaérobie (ou méthanisation) est un processus biochimique complexe mis en œuvre en absence d'oxygène et faisant intervenir différentes communautés microbiennes dans la dégradation et la conversion de polymères de la matière organique en des produits finaux réduits, dont un biogaz à haute valeur énergétique (1). Le biogaz est principalement composé de méthane (55-75% v/v) et de dioxyde de carbone (30-45% v/v) (2). Il représente une source d'énergie propre, renouvelable et alternative aux sources d'énergie conventionnelles, dont les combustibles fossiles, ayant des implications néfastes sur l'équilibre environnemental et dont les réserves diminuent à un rythme accéléré (3). En outre, en complément à la valorisation énergétique, la digestion anaérobie produit également de la matière potentiellement utilisable comme amendement organique des sols, aux propriétés fertilisantes et phytosanitaires, au bénéfice des fermes et communautés agricoles (4).

Le gisement de déchets en Algérie

L'Algérie compte actuellement plus de 41 millions d'habitants qui génèrent plus des déchets ménagers d'une quantité estimée à plus de 10,3 millions de tonnes de déchets ménagers par an avec un rapport moyen de 0,5 kg/hab./jour (5), qui est moins que la moyenne du monde (0,7 kg/hab./jour) (6), et Selon une étude récente réalisée pour le CARE , le chiffre total des déchets municipaux risque d'atteindre les 30 Millions de tonnes en 2025. Actuellement nous accusons une moyenne de 0,8kg par hab. /jour, dont les déchets organiques présentent une quantité de 65%. A partir de la nature et de la quantité de résidus qu'il génère, le secteur urbain algérien compte parmi les plus importants gisements de déchets organiques du pays, avec aucun potentiel de valorisation. Ces déchets sont éliminés, sinon valorisés à titre marginal et de façon traditionnelle au niveau des exploitations agricoles dans la gestion de la fertilité des sols, l'alimentation animale ou la production de chaleur, tandis que, au niveau des villes, les déchets organiques sont majoritairement éliminés sans aucune forme de ségrégation dans des décharges non contrôlées.

Terminologie des déchets dans la règlementation algérienne

D'après l'article 3, de la loi n° 01-19 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets, les déchets s'entendent par « tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, et plus généralement toute substance, ou produit et tout bien meuble dont le propriétaire ou le détenteur se défait, projette de se défaire, ou dont il a l'obligation de se défaire ou de l'éliminer». En d'autres termes rapportés par Stevenson and Waite, d'après la New Edition of Concise Oxford English-Dictionary (7), les déchets se réfèrent à « tout ce qui est rejeté comme sans aucune utilité, sans valeur ou en excès dans un contexte donné ». Le double aspect légal et économique respectivement de désappropriation et de perte d'utilité ou de valeur détermine l'importance des différents modes de traitement adaptés, en fonction de la nature et de la composition des déchets. " Tout résidu d'un processus de production, de transformation, ou d'utilisation, toute substance, matériau, produit ou plus généralement, tout bien meuble

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

abandonné ou que son détendeur destine à l'abondant, dégradant les sites et paysages et portant atteinte à la santé de l'homme et à l'environnement " (loi française du 15/07/1975) (8). La définition québécoise est identique mot pour mot à la définition française mais notion de " matière résiduelle " plutôt que déchet. " Tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation et plus généralement tout produit ou bien ou meuble dont le propriétaire ou le détendeur se défait, projette de se défaire, ou dont il a l'obligation de se défaire ou de l'éliminer " (loi 01-19 du 12/12/2001) (9). Les déchets au sens de la réglementation algérienne comprennent trois grandes catégories:

- Les déchets ménagers et assimilés.
- Les déchets spéciaux (industriels, agricoles, soins, services,…)
- Les déchets inertes.

La définition des différents types des déchets et des modes de traitement pouvant varier d'un pays à l'autre, il est nécessaire de définir précisément les termes que nous utiliserons par la suite:

Les déchets solides urbains sont définis par l'article 2 du décret n° 84-378 du 15 décembre 1984 fixant les conditions de nettoyage, d'enlèvement des déchets solides urbains qui sont les déchets domestiques et qui sont assimilables par la nature et le volume. Il s'agit notamment:

- des ordures ménagères industrielles ou collectives،
- des produits résultant du nettoyage tels que balayage, curage des égouts،
- des déchets encombrants, objets volumineux, ferrailles, gravats, décombres, carcasses automobiles،
- des déchets anatomiques ou infectieux provenant des hôpitaux, chimiques ou autres de soins ،
- des déchets et issues d'abattoirs،
- des déchets commerciaux, emballages et autres résidus générés par les activités commerciales.

(i) Déchets ménagers et assimilés : ce sont tous les déchets issus des ménages, des activités industrielles, commerciales, artisanales, et autres, qui sont assimilables aux déchets ménagers par leur nature et leur composition, tel que, déchets de cuisine, emballages…

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

(ii) Déchets encombrants : ce sont tous les déchets issus des ménages qui ne peuvent être collectés dans les mêmes conditions que les déchets ménagers et assimilés en raison de leur caractère volumineux. Nous pouvons citer ici, les meubles, les pneus, l'électroménager…

(iii) Déchets spéciaux : ce sont les déchets qui ne sont pas assimilés aux déchets ménagers, et qui nécessitent un mode spécifique de traitement en raison de leur nature et de leur composition. L'origine de ces déchets est l'activité industrielle, agricole, les soins, les services et toutes autres activités, qui ne peuvent être collectés, transportés et traités dans les mêmes conditions que les déchets ménagers et assimilés. Il existe un cas particulier des déchets spéciaux, qui sont susceptibles de nuire à la santé publique et à l'environnement via leurs constituants ou par leurs matières nocives, on parle ici de déchets spéciaux dangereux.

(iv) Déchets d'activité de soins : ce sont des déchets spéciaux issus des activités de diagnostic, de suivi et de traitement préventif ou curatif, dans les domaines de la médecine humaine et vétérinaire.

(v) Déchets inertes : ce sont notamment, les déchets qui ne subissent aucune modification physique, chimique ou biologique lors de leur mise en décharge. Ces déchets proviennent de l'exploitation des mines, des carrières, des travaux de démolition, de construction ou de rénovation. Ils ne sont pas contaminés par des substances dangereuses ou autres éléments générateurs de nuisances, susceptibles de nuire à la santé et à l'environnement.

Après avoir donné un aperçu sur les définitions des différents types des déchets en Algérie, en se basant sur la réglementation en vigueur, nous préciserons ensuite les définitions des modes de traitement existant en Algérie ou prévus dans le programme national de gestion des déchets municipaux:

a) La gestion des déchets consiste en toute opération relative à la collecte, au tri, au transport, au stockage, à la valorisation et à l'élimination des déchets, y compris le contrôle de ces opérations. À partir de cette définition, plusieurs opérations se distinguent dans le mode de gestion des déchets existant en Algérie:

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

b) La collecte des déchets est l'opération de ramassage et/ou le regroupement des déchets en vue de les transférer vers un lieu de traitement.

c) Le tri des déchets est la séparation des déchets selon leur nature en vue de leur traitement, par exemple le papier, plastique…

d) La valorisation des déchets est la réutilisation, le recyclage ou le compostage des déchets. Le recyclage consiste à valoriser des produits usés ou des déchets. Le compostage est un processus biologique dans lequel les déchets organiques sont transformés par les microorganismes du sol en un produit stable et hygiénique appelé compost.

e) L'élimination des déchets comprend les opérations de traitement thermique, physico-chimique et biologique, de mise en décharge, d'enfouissement, d'immersion et de stockage des déchets, ainsi que toutes les autres opérations ne débouchant pas sur une possibilité de valorisation ou autre utilisation du déchet. Immersion des déchets : tout rejet de déchets dans le milieu aquatique. Enfouissement des déchets : tout stockage des déchets en sous-sol. L'incinération est un processus d'oxydation de la partie combustible du déchet dans une unité adaptée aux caractéristiques variables des déchets. Ce processus permet une forte réduction de volume des déchets à éliminer (déchets concernés : hydrocarbures, huiles, peintures, déchets d'usinage…). Les déchets issus de l'incinération (cendres, mâchefer) sont ensuite éliminés en centre d'enfouissement technique.

f) L'enfouissement technique : Les déchets spéciaux ultimes sont ceux qui ne sont plus susceptibles d'être traités dans les conditions techniques et économiques du moment, notamment par l'extraction de la part valorisable ou par réduction de leur caractère dangereux et polluant. Les déchets admis en centre d'enfouissement technique (CET) sont des déchets essentiellement solides, minéraux avec un potentiel polluant constitué de métaux lourds peu mobilisables. Ils sont très peu réactifs, très peu évolutifs, et très peu solubles.

Limitation de cadre des déchets organiques dans le cas de la règlementation algérienne

Selon la règlementation algérienne, les déchets, toutes catégories confondues, peuvent être regroupés en deux (2) grandes fractions :

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

les déchets inorganiques (non combustibles) et les déchets organiques (combustibles). La loi algérienne n° 01-19 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets, relative à la nomenclature des déchets, n'établit aucune définition explicite des déchets au regard de cette dichotomie. Sinon, les listes qu'elle présente permettent de déduire ces grandes classes de déchets.

Traitement des déchets organiques dans la règlementation algérienne

L'importance du traitement des déchets est précisée dans la loi algérienne n° 01-19 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets, dans ce cadre, un déchet est considéré comme « résultant ou non d'un traitement et n'étant plus susceptible d'être traité dans les conditions techniques et économiques du moment, notamment par extraction de sa part valorisable ou par réduction de son caractère polluant ou dangereux ». En effet, le processus de traitement des déchets s'entend par des opérations unitaires ou successives de broyage, compactage, digestion anaérobie, extraction de l'eau, compostage, incinération, etc., permettant la réduction, la transformation, la réutilisation, la mise en décharge, le stockage et l'élimination de déchets solides, liquides et gazeux (10).

Les traitements biologiques aérobie et anaérobie, par leurs nombreux avantages, constituent des options particulièrement intéressantes pour les déchets organiques. Ils permettent, entre autres ،

(i) la stabilisation de ces déchets pour réduire les pollutions ou nuisances associées à leur évolution biologique ؛

(ii) la réduction des gisements par diminution de la masse de déchets ؛

(iii) la valorisation énergétique par récupération de méthane (CH_4) en traitement anaérobie ; la production d'un compost valorisable comme amendement organique des sols agricoles en traitement aérobie (11).

Différents procédés de transformations chimiques et biologiques sont généralement utilisés dans les PED pour une réduction de masse/volume des déchets organiques et pour une récupération de matière transformée et d'énergie. Ces procédés peuvent être

regroupés en 3 grandes catégories, en fonction des pratiques d'élimination ou de mise en valeur et de la nature des produits valorisés:

a) Le stockage et l'élimination des déchets organiques dans des sites de décharge, constituent l'une des pratiques les plus fréquemment rencontrées dans les zones urbaines. Toutes les autres pratiques (combustion, méthanisation, production de matière fertilisante, alimentation animale, etc.) sont représentées à des niveaux plus ou moins importants sur ces sites.

b) L'élimination, la transformation ou la valorisation de la matière considérée comme déchets par enfouissement, épandage ou alimentation animale sont des pratiques très courantes en milieu rural et en particulier dans les zones d'exploitation agricole.

c) La valorisation énergétique des déchets par combustion (voie directe) est pratiquée par les ménages les petites et moyennes unités artisanales et agroindustrielles et par les ménages en particuliers dans les régions rurales et périurbaines.

Les déchets ménagers et l'environnement : stratégie nationale

La problématique des DM en Algérie n'est pas encore posée de manière globale et pertinente, par contre dans les pays du Nord, elle constitue déjà, une activité économique très importante et convoitée. Les pouvoirs publics ont pris conscience des problèmes environnementaux en général, et des DM en particulier, et se sont penché pour les prendre en charge dans le but de minimiser leurs conséquences. Non seulement, ils ont ratifié tous les accords internationaux afférents à l'environnement mais ont mis aussi une *SNE* dont le rôle est d'arrêter les options à court, à moyen et à long terme de la protection du milieu et de la promotion d'un DD. La *SNE* a aussi pour mission d'évaluer régulièrement la mise en œuvre des dispositifs réglementaires, de créer des organismes, de décider des mesures appropriées et de suivre l'évolution des politiques environnementales. Cela a été fait par la promotion du secrétariat d'état chargé de l'environnement en 2000 au rang d'un ministère (le MERE) et la promulgation depuis les années quatre-vingt d'une série de décrets et lois dont la loi n°83-03, loi n°01-20, loi n°03-10, et la loi-cadre 01-19. Parmi les dispositions de la loi 06-06 du 20

février 2006 portant sur les orientations de la ville en relation avec le service des déchets, nous citerons:

1) La garantie et la généralisation des services publics؛
2) La lutte contre la dégradation des conditions de vie dans les quartiers؛
3) La promotion et la présentation de l'hygiène et la santé (12).

La *SNE* vise essentiellement:

1) Un dispositif règlementaire et institutionnel qui s'est traduit par l'introduction de:
- La fiscalité écologique (pollueur - payeur)
- La création de l'AND (décret exécutif n° 02-175 du 20 mai 2002)
- Institution du système national de valorisation des déchets d'emballage (ECO-JEM).

2) Projets de développement à travers le Programme National pour l'Environnement et le Développement Durable caractérisé par des actions phares:
- Le Programme National de Gestion Intégrée des Déchets Ménagers visant l'amélioration du cadre de vie et la protection de la santé, le renforcement des capacités des communes en matière de collecte et de transport des déchets, l'amélioration du recouvrement de la fiscalité locale ainsi, que la formation environnementale et la réalisation des CET. Le nombre de ces nouvelles infrastructures passa de 0 CET en 2000, 122 CET en 2012 à 180 entre CET et décharges contrôlées opérationnels de nos jours et un effort conjugué à la réhabilitation de plus de 101 décharges à l'échelle national؛
- Le cadastre des déchets spéciaux au niveau des quarante-huit (48) wilayas du pays (13).

Contexte juridique algérien el la méthanisation

Les politiques publiques relatives aux déchets reposent sur l'hygiène publique, les préoccupations écologiques et la santé individuelle (14). Toutefois, une politique environnementale de déchets est mise en place. Des instruments de régulation sont apparus nécessaires afin d'atteindre les objectifs attendus de ces actions. En général, la politique de déchets est fondée sur trois types d'instruments : les instruments législatifs ou réglementaires, les instruments économiques (incitation, taxation, etc.) et les autres

instruments (sensibilisation, formation, etc.) (13). En mai 1998, l'Algérie adhère avec réserve à la convention de Bâle qui vise à réduire le volume des déchets dangereux ainsi que le contrôle de leurs mouvements transfrontières. Le 29 avril 1998, l'Algérie a signé le protocole de Kyoto approuvé le 21 mai 2002, puis ratifié le 28 avril 2004, et entré en vigueur le 16 février 2005 qui incite à la réduction des émissions de gaz à effet de serre. En matière de déchets, ces gaz peuvent être émis par le brûlage à l'air libre des déchets au niveau des décharges.

Les codes de la commune et de la wilaya du 07 avril 1990 définissent les compétences des collectivités locales en matière de services publics en général. Le code des marchés publics, révisé à plusieurs reprises, établit le champ d'application ainsi que la procédure de mise en œuvre d'un appel d'offres liée au service public. Le financement des divers services publics est organisé par le code des impôts à travers les lois de finances. Le code des douanes est compétent en matière d'importation et d'exportation de déchets.

Les textes politiques algériens en matière des déchets sont très sévères. Un ensemble de textes organise le service public des déchets, et notamment la loi du 21 décembre 2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets. Le seul texte existant avant l'adoption de cette loi c'est le décret n° 84-378 du 15 décembre 1984 fixant les conditions de nettoiement, d'enlèvement et du traitement des déchets solides urbains. Il définit la notion de déchets solides urbains, les modalités et la fréquence de la collecte et d'évacuation des déchets selon la taille des communes par rapport à sa population. Ainsi, le décret fixe les normes du choix d'aménagement et d'exploitation du site. Le traitement de ces déchets est effectué au moyen des procédés suivants:

- la décharge surveillée،
- la décharge contrôlée،
- la décharge compostée،
- la décharge broyée،
- le compostage،
- l'incinération

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

On remarque que la règlementation algérienne n'a pas cité la technologie du biogaz comme mode de traitement ou de valorisation de déchets dans aucun texte législatif, et à partir de ce point on constate un manque remarquable en matière de règlementation sur la méthanisation comme procédés de valorisation énergétique des déchets organiques.

Mise en œuvre d'une unité de digestion anaérobie à Tamanrasset

L'étude de la mise en route et du suivi d'un digesteur anaérobie pilote de taille familiale à Tamanrasset, s'inscrit dans une dynamique de recherche-action bi-partenaire, impliquant, entre autres, le laboratoire de recherche scientifique Sciences & Environnement (C.U.Tam.) et la direction d'Environnement de Tamanrasset. Donc, un partenariat université-autorité locale à Tamanrasset au service du développement, a été initié depuis le printemps de l'année 2015. L'idée de la réalisation de notre biodigesteur et son modèle ont été inspiré de l'étude présentée par (15) au Centre de Développement des Energies Renouvelables, à Bouzaréah (Alger).

Figure 1Le biodigesteur de Tamanrasset de 15m^3

Ce biodigester pilote s'est inspiré du modèle présenté dans (15) mais la modification est dans la forme de l'enceinte de digestion qui est sphérique au lieu d'être cylindrique et aussi la dôme qui est fixe (modèle chinois). Il est constitué d'une enceinte souterraine de digestion étanche qui offre des conditions anaérobies et une

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

rétention d'humidité interne. Il permet ainsi la biométhanisation d'une biomasse fluide biodégradable (déjections animales, déchets verts et eaux usées). L'alimentation du réservoir de stockage est assurée par gravité. L'approvisionnement quotidien du digesteur en biomasse assure une continuité du processus de biométhanisation qui permet, au-delà d'une température de digestion de 22° C, une production de biogaz renouvelable.

Figure 2 biodigesteur familial de 15m^3

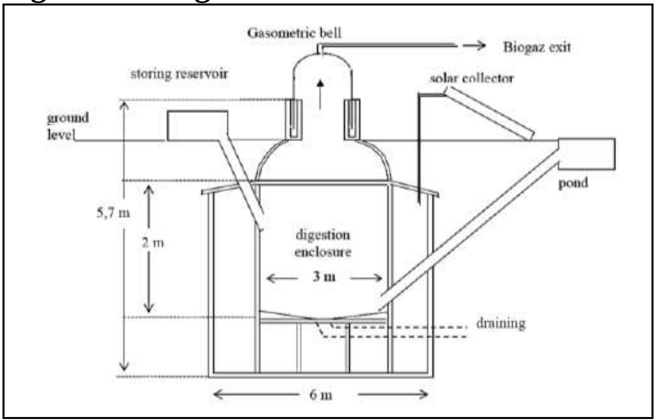

(Source : (15))

Choix du procédé utilisé et raisons justificatives

Aspects généraux

Le biodigesteur Ducellier-Isman (système batch) qui est le premier biodigesteur conçu en Algérie en 1938, disposant d'un système de pré-fermentation aérobie permettant d'éviter l'acidogenèse, lors du démarrage des réactions biologiques. Ce procédé est l'un des plus simples et des moins coûteux. Le « digesteur type batch » est généralement dépourvu de dispositifs d'agitation, de suivi en continu ou de chauffage interne notamment quand ils sont installés sous les climats arides. Techniquement, ce système se résume à une cuve sphérique ou cylindrique, à travers laquelle le substrat circule d'une extrémité latérale (entrée) à l'autre (sortie). La cuve est généralement constituée de béton ou de maçonnerie (rigide), sinon en matières plastiques telles que le polyéthylène ou le polypropylène. Les contacts et frottements des particules de substrats entre elles et avec les parois des digesteurs, ainsi que les effets liés à la production du biogaz impriment une certaine

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

agitation du contenu des digesteurs de taille réduite (16). En outre, les particules solides bénéficient généralement d'un temps de rétention plus long que la phase liquide et un taux de dégradation plus important des solides par ce procédé comparé aux digesteurs infiniment mélangés (16). Cependant, l'utilisation des « digesteurs type batch» est limitée aux déchets comportant peu d'« impuretés » (argile, sable, gravillon, etc.) et d'autres substances ayant tendance à sédimenter et former des strates à l'intérieur du digesteur et demandant, par conséquent, un effort d'entretien supplémentaire (17). Ainsi, les déchets du type bouse de bovins, de chevaux, de chameaux et les déchets verts sont les plus adaptés à ce procédé, tandis que la co-digestion de ces déchets induisent des problèmes de dysfonctionnement, notamment en raison de concentrations généralement élevées de particules fines, se précipitant et s'écartant du milieu de digestion en suspension (18). Ces digesteurs sont également sujets à la formation de croûtes, résultant de la flottaison de matières solides peu denses, s'étant séchées, susceptible de constituer une barrière à la circulation du gaz en particulier.

Caractéristiques spécifiques et critères technologiques

Le modèle chinois « type batch » à dôme fixe est le résultat d'une démarche expérimentale itérative, dont les retours d'expérience permettent l'utilisation de substrats divers avec un minimum de prétraitement, ainsi que l'acceptation de certaines propriétés fondamentales de la digestion des substrats, dont la flottaison et la production d'AGV au cours des premières étapes d'hydrolyse et d'acidogenèse (19). Ce digesteur est caractérisé par deux (02) bassins d'alimentation et de récupération de digestat, et une chambre de fermentation au niveau de laquelle l'ensemble du processus de méthanisation est pratiquement réalisé:

a) Les co-substrats sont apportés, à travers le conduit d'entrée, à la chambre de fermentation du digesteur, de façon à maintenir ces substrats incubés pendant quelques jours au cours desquels les flux d'AGV sont diffusés dans liquide du digesteur, constituant une étape de pré-fermentation ؛

b) Les AGV sont convertis en biogaz dans le liquide du digesteur, en co-digestion avec les substrats à digérer constituant une phase solide ؛

c) Les substrats entièrement digérés, sont ensuite récupérés pour être stockés et séchés dans le bassin de récupération.

d) Ce digesteur est conventionnel et munis d'une couverture fixée (dôme fixe) à la structure principale, fonctionnant ainsi avec une pression variable, au gré de production du biogaz et en fonction de la hauteur d'eau mobilisable par celui-ci (19).

Figure 3 Schéma latéral du biodigesteur de Tamanrasset 15m^3

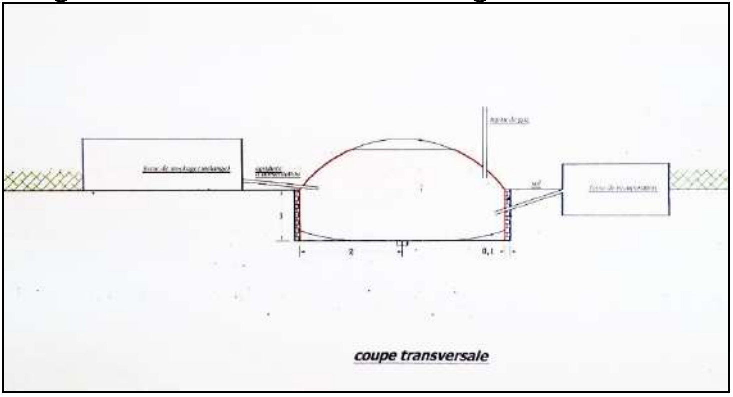

Situation, études et travaux de construction

Le digesteur pilote de 15m^3 a été érigé à moins de 1m de profondeur, sur le site du Parc Urbain de la direction d'Environnement, situé au Nord à environ 1,3 km du Centre Universitaire de Tamanghasset et à 10 km du centre-ville de la wilaya (Sersouf). Le terrain du parc urbain est un terrain rocheux et dépourvu de toutes nappes phréatiques souterraines.

Figure 4 Situation géographique du biodigesteur de 15m^3 de Tamanrasset

(Source : *Google map data©2018*)

De nombreux critères définissent le choix du site d'implantation d'un digesteur, dont une distance minimale de 30 m des puits et en aval des écoulements d'eaux souterraines et de surface, de façon à réduire les risques de contamination de ces eaux en cas de fuites. En outre, le digesteur doit être suffisamment éloigné des arbres pour éviter que la croissance racinaire ne soit dommageable pour sa structure. Il doit également être à l'abri des mouvements vibratoires d'engins lourds et sécurisé contre l'intrusion des enfants et des animaux (20). En outre, le digesteur doit être suffisamment proche du site d'utilisation du biogaz pour réduire les risques et les coûts liés au transport de celui-ci. Donc, d'après ce qui a été cité, le terrain rocheux et déserté contenant le biodigesteur de 15m^3 de Tamanrasset et son environnement avoisinant sont à l'abri de tout type de contamination liée à ce projet (aquatique, plantes, arbres et animaux, sécurité des engins et des enfants …etc.) en plus d'être construit au sein du parc qui est le seul utilisateur du biogaz produit (pas de frais de transport du produit fini).

Ces critères ont été pris en compte, dans le cadre de la mise en place du digesteur pilote, malgré certaines limitations au niveau de l'espace sur le site du parc urbain.

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

Figure 5 étapes de la construction du biodigesteur de 15m^3 de Tamanrasset

Dimensionnement du digesteur

Critères de dimensionnement

Le Tableau 1 présente les paramètres déterminant le dimensionnement d'un digesteur pour une production de méthane équivalente à la demande énergétique journalière d'un ménage typique des PED. Théoriquement, cette demande est de moins de 3 m^3 biogaz.jour^{-1} pour une famille de 5-6 personnes, soit environ 1,5 m^3 CH_4.famille^{-1}.jour^{-1} pour une teneur en CH_4 dans le biogaz de l'ordre de 50%. La production volumique de méthane du digesteur a été estimée à environ 0,25 m^3 CH_4.m^{-3}. jour^{-1}, selon un choix pessimiste par rapport au rendement technologique, de l'ordre de 0,3 m^3 CH_4.m^{-3}. jour^{-1}, d'après (19). En ce qui concerne notre biodigesteur, et pour atteindre la demande énergétique journalière le volume utile du digesteur a ainsi été fixé à 11,77 m^3 ; ce volume correspondant à l'espace pouvant contenir le liquide au niveau de la chambre principale, l'entrée et la sortie du digesteur et pourrait produire plus de 2,28 m^3 de méthane quotidiennement.

Tableau 1 Paramètres de production et de consommation d'énergie déterminant le volume du digesteur anaérobie.

Paramètres	Mesures	Unités	Références
Demande domestique d'énergie par jour	1,5	m^3$_{CH4}$.famille^{-1}.jour^{-1}	(17,19)

Production volumique du digesteur par jour	0,25	m^3 $_{CH4}.m^{-3}$$_{phase\ liquide}$.jour^1	
Production de biogaz par jour	2,28	m^3 $_{CH4}$. jour^{-1}	Biodigesteur pilote de 15m^3 de Tam.
Volume utile de phase liquide digesteur	11,77	m^3	

En fonction du dimensionnement et de la température de digestion, nous estimons la production de biogaz et les équivalences énergétiques (Tableau 2). Il est possible de produire 68,4 m^3 de biogaz par mois sans apport de chaleur conséquent (15). A Tamanrasset, la température du sol varie de 15 à 20 ° C pour la majeure partie de l'année, sauf en hiver, afin que les apports solaires et la chaleur de stockage pourrait faire monter la température souterraine à 40 °C. Pour notre dimensionnement (enceinte du digesteur : 11,77 m^3 ; charge : 8240 kg de substrat de digestion ; temps de résidence : 90 jours ; approvisionnement quotidien : 130 litres / jour), la production de biogaz (21) est estimée théoriquement à 185,4 m^3 / mois et pourrait être continue pendant toute l'année.

Tableau 2 Estimation de la production du biogaz en fonction de différentes températures de la DA (équivalent énergie)

Température de digestion (C°)	Production du CH_4 par jour (m^3)	Equivalence en bois pour chauffage et cuisson (kg)	Equivalence en gaz de butane – cylindres standards (13 kg)
15 – 20	2,28	11,4	1
20 – 25	4,23	21,15	2
25 – 30	4,85	24,25	2
35 – 40	6,18	30,9	3

Source : (21–23).

La charge maximale de l'enceinte du digesteur est de 8240 kg de substrat de digestion. Pour un temps de séjour (HRT) fixé à 90

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

jours, l'approvisionnement quotidien du digesteur est d'environ 130 litres.jour^{-1}.

Tableau 3 Dimensionnement du digesteur

Unités du digesteur		**Forme**	**Volume (m^3)**
Enceinte de digestion	Haut	Dôme en métal	3,63
	Centre	Sphérique	11,77
	Bas	Forme plate légèrement arrondie dans les cotés	
Chambre de stockage et de récupération de digestat		Cubique	4
Chambre d'alimentation de la matière première		Cubique	6

Le chauffage à une température atteignant 40 ° C améliore fortement la production de biogaz. Afin de conserver un bilan énergétique positif, il est fortement recommandé d'utiliser des énergies renouvelables pour le chauffage du digesteur, par exemple un capteur solaire statique à basse température (15). Une dépression provoque une circulation d'air chaud à travers la lame d'air de 02 cm entourant le digesteur servant comme un isolant thermique.

Démarrage, suivi et produits finis du digesteur

Le biodigesteur pilote n'est pas encore lancé pour des raisons purement administratives. Le démarrage du digesteur consistera en l'ajout d'inoculum dans le digesteur et les premières observations de production de biogaz inflammable (24,25). Le suivi de la mise en route et du fonctionnement du digesteur pilote sera basé sur trois (3) objectifs spécifiques, dans la perspective d'étudier la viabilité de la technologie de méthanisation et en particulier du modèle « batch » à Tamanrasset :

1) Préparer un inoculum à partir de crottin de dromadaire et étudier son niveau d'activité biométhanogène؛
2) Evaluer la production de CH_4 à partir des déchets verts de cuisine en présence de l'inoculum et des eaux usées de station d'épuration, après vérification de la bio-réactivité de celui-ci؛

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 066 -091

3) Déterminer le régime optimal du digesteur pilote, en termes de rendement méthanogène (niveau de production de biogaz, concentration de CH_4, régularité de la production de CH_4, taux de conversion du substrat,

Des paramètres relatifs à la nature du substrat retenu, en l'occurrence les déchets verts, aux conditions environnementales locales, à la mise en route et fonctionnement du digesteur, sont présentés dans les paragraphes suivants, avec leurs méthodes et moyens respectifs de détermination.

Utilisation des produits issus du digesteur

Le gaz du digesteur anaérobie serait utilisé comme source d'énergie d'appoint. Le biogaz va servir à alimenter les cuisinières au niveau du Parc Urbain. Parallèlement, l'ex-Directeur d'Environnement souhaitait préférentiellement utiliser le biogaz pour l'éclairage du site, à partir de lampes à manchon ou, à termes, de lampadaires électriques alimentés par une « micro-génératrice ». Cependant, la suite de l'étude, visant à optimiser les conditions de fonctionnement de l'unité de méthanisation, devra permettre d'améliorer la production d'énergie. Le digestat solide serait utilisé comme matière fertilisante au niveau du Parc Urbain, pour les arbres et les parterres en fleurs, à côté du digesteur pilote. Les quantités journalières de digestat enlevées du digesteur varieront théoriquement de moins de 15 kg à plus de 40 kg de matière fraiche.

Test d'inflammabilité du biogaz

En termes d'inflammabilité, le gaz produit par les réacteurs R1-R4 est devenu inflammable à différentes périodes de la digestion. R3 et R4 ont été favorisés en termes de volume et qualité de production de gaz inflammable de biogaz et ont flambé le 8ème jour (voir Figure 6).

Figure 6 Test d'inflammabilité du biogaz produit à partir du R3 (a) et du R4 (b) dans le 8ème jour d'incubation

Source : (26)

Conclusion et recommandations

Ces résultats ont démontré par induction l'opportunité du développement de la technologie de méthanisation à Tamanrasset et en Algérie, puisqu'il a été prouvé que la mise en œuvre de celle-ci était possible, même dans les conditions particulières de la présente étude. Ce modèle de biodigesteur a également été choisi, en raison de ses caractéristiques technologiques, dont une production volumique de l'ordre de 2,28 $m^3CH_4.m^{-3}$digesteur.$jour^{-1}$, comparables à certains égards, à des installations de digestion anaérobie très sophistiquées, mais à des coûts relativement faibles .

Le dimensionnement du système est effectué en tenant compte d'une température de digestion maximale de 40°C. Au terme d'un temps de séjour fixé à 90 jours, la production mensuelle de biogaz est estimée à 68,4 m^3 pour une température de digestion comprise entre 15 et 20 ° C. Cette production peut atteindre 185,4 m^3 de biogaz pour une température de digestion comprise entre 35 et 40 ° C, soit l'équivalent énergétique d'environ 3 cylindres (bouteilles) de butane (13kg) et/ou 927kg de bois pouvant être conservés. Ainsi, l'utilisation de biogaz dans les zones rurales à Tamanrasset (ex : les nomades) constituerait un très bon substitut du bois de cuisson et de chauffage, ce qui en fait le but principal de cette thèse, et un soutien

important aux programmes nationaux de lutte contre la déforestation et la désertification.

- La méthanisation est pertinente dans les territoires car elle apporte une réponse à plusieurs problématiques : traitement local des déchets fermentescibles, emploi local, valorisation des ressources locales, indépendance énergétique, maintien de l'agriculture, développement économique, réduction des émissions de CO_2. Cependant, la sécurité des installations, de méthanisation, de leur cadre réglementaire à leur application sur le terrain, est très importante ؛
- La nécessité d'élaborer un code d'énergie : « La Méthanisation de déchets non dangereux ou de matières végétales brutes, depuis les fondations des digesteurs jusqu'à l'équipement des salariés؛ «
- Accorder des dérogations dans le Décret exécutif n°07-144 du 19 Mai 2007 concernant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement ; afin d'introduire les installations de méthanisation (les biodigesteurs) dont il s'agit de valorisation de déchets verts fermentescibles et d'autres résidus pour la production du biogaz comme source d'énergie, et les définir dans un arrêté ministériel relatif à des restrictions de sécurité, d'utilisation et de mise sur le marché du produit fini.

Références

(1). Mshandete A, Björnsson L, Kivaisi AK, Rubindamayugi MST, Mattiasson B. Effect of particle size on biogas yield from sisal fibre waste. Renew Energy. 2006 Nov 1;31(14):2385–92.

(2). Hilkiah Igoni A, Ayotamuno MJ, Eze CL, Ogaji SOT, Probert SD. Designs of anaerobic digesters for producing biogas from municipal solid-waste. Appl Energy. 2008 Jun 1;85(6):430–8.

(3). Yadvika, Santosh, Sreekrishnan TR, Kohli S, Rana V. Enhancement of biogas production from solid substrates using different techniques—a review. Bioresour Technol. 2004 Oct 1;95(1):1–10.

(4). Schröder P, Herzig R, Bojinov B, Ruttens A, Nehnevajova E, Stamatiadis S, et al. Bioenergy to save the world. Environ Sci Pollut Res. 2008 May 1;15(3):196.

(5). Boukelia TE, Mecibah MS. Solid waste as renewable source of energy: current and future possibility in Algeria. Int J Energy Environ Eng. 2012;3(17):12.

(6). Abdelli IS, Asnoune M, Arab Z, Abdelmalek F, Abdou A. Management of household waste in sanitary landfill of Mostaganem district (Western Algeria). J Mater Cycles Waste Manag. 2015;17.

(7). Stevenson A, Waite M. Concise Oxford English Dictionary: Book & CD-ROM Set. OUP Oxford; 2011. 1728 p.

(8). Chaoui S, Boukhemis K. PAR UNE GESTION ÉCOLOGIQUE DES DÉCHETS MÉNAGERS, POUR UNE QUALITÉ DE VIE ET DE VILLE: CAS D'ANNABA (NORD-EST ALGERIEN). Courr Savoir. 2018 Mar 22;25:27–38.

(9). JORA N°77. Loi n° 01-19 du 12 décembre 2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets [Internet]. 01–19 décembre, 2001 p. 7–15. Available from: http://www.energy.gov.dz/francais/uploads/2016/Textes_Legislatifs_et_Reglementaires/Legis_Maitrise_de_Energie/Loi_01-19_12-Decembre_2001_gestion_controle_elimination_des_dechets.pdf

(10). Brahim DJEMACI. La gestion des déchets municipaux en Algérie : Analyse prospective et éléments d'efficacité [Internet]. [Université de Rouen: France]; 2012. Available from: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00804063

(11). Bayard R, Gourdon R, Thiery L. Aide à la définition des déchets dits biodégradables, fermentescibles, méthanisables, compostables. Association RECORD; 2001. Report No.: Contrat n 00-0118 A1.

(12). Arezki Chenane. Analyse des coûts de la gestion des déchets ménagers en Algérie à travers la problématique des décharges publiques : Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou. MA Fac Sci Économiques Gest Univ Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou. 2008;(N°10):29–42.

(13). Chaoui Salah. La gestion des Résidus Solides Urbains en Algérie : Quelles méthodes de traitement ? Cas de la ville d'Annaba. volume 18. Nature & Technology. 2018 Jan;43–53.

(14). Larroque C. Une éthique de la gestion des déchets : du modèle (technocratique au modèle démocratique. 2018 [cited 2018 Jun 1]; Available from: https://corpus.ulaval.ca/jspui/handle/20.500.11794/29752

(15). Igoud S, Said N, Benelmir R. Design and sizing of a digester coupled to an air solar collector. 2004.

(16). Lansing S, Botero RB, Martin JF. Waste treatment and biogas quality in small-scale agricultural digesters. Bioresour Technol. 2008 Sep 1;99(13):5881–90.

(17). Joaneson LACOUR. Valorisation de résidus agricoles et autres déchets organiques par digestion anaérobie en Haïti [Internet]. [france]: Laboratoire de Génie Civile et d'Ingénierie Environnementale, INSA de Lyon (France) Laboratoire de Qualité de l'Eau et de l'Environnement, Université Quisqueya (Haïti); 2012. Available from: http://theses.insa-lyon.fr/publication/2012ISAL0026/these.pdf

(18). Lusk P. Methane Recovery from Animal Manures The Current Opportunities Casebook [Internet]. Resource Development Associates. Washington, DC: National Renewable Energy Laboratory; 1998. 150 p. Available from: https://www.nrel.gov/docs/fy99osti/25145.pdf

(19). Jagadish KS, Chanakya HN, Rajabapaiah P, Anand V. Plug flow digestors for biogas generation from leaf biomass. Biomass Bioenergy. 1998 May 1;14(5):415–23.

(20). Ludwig Sasse, Christopher Kellner, Ainea Kimaro. Improved Biogas Unit for Developing Countries. the Deutsches Zentrum für Entwicklungstechnologien-GATE in: Deutsche. Eschborn: © Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) GmbH; 1991. 84 p.

(21). S. IGOUD, I. TOU, KEHAL.S, N. MANSOURI, A. TOUZI. Première approche de la caractérisation du biogaz produit à partir des déjections bovines. Rev Energ Ren. 2002;4:123–8.

(22). N. BAEK. Analyse Technico-économique d'un Système Solaire de Production d'Air Chaud pour le Séchage du Tabac « Virginie » et le Chauffage d'un Bâtiment [Doctorat]. [France]: Univ. de Perpignan; 1984.

(23). Ludwig Sasse. L'installation de biogaz. GATE-GTZ. 1986. 89 p.

(24). Chanakya H N. Field experience with leaf litter-based biogas plants. Energy Sustain Dev. 2005 Jun;IX(2):49–62.

(25). Dupade Vikrant, Pawar Shekhar. Generation of Biogas from Kitchen Waste -Experimental Analysis. Int J Eng Sci Invent. 2013 Oct;2(10):15–9.

(26). Benaissa K, Belkhir Dadamoussa, Abdelaziz Bendraoua. Biogas and CH4 quality and productivity by co-digesting dromedary dung with kitchen waste and sewage sludge water under mesophilic conditions | Benaissa. J Fundam Appl Sci. 2017;9(3):1701–17.

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

Date de réception: 22/06/2019 Date d'acceptation: 23/06/2019

Lutter contre le réchauffement climatique: Mettre fin au flux des réfugies écologiques

Fight against global warming: The eradication of eco-refugees flows

BENAMARA SABRINA صبرينة بن عمارة
bmrsbrn@gmail.com
Tamanrasset University Center
Centre universitaire de Tamanrasset

Résume :

Dans le monde, chacun a le droit de profiter de l'atmosphère, du climat et de la biodiversité, mais en même temps, la planète souffre des effets dramatiques du réchauffement, de la disparition des espèces, et de toute autre menace climatique. Cette composante planétaire nécessite une gestion et une consommation partagées par tous, dans le but d'éviter toute dégradation de l'environnement, ou plus au moins sa diminution.

On reconnait de plus en plus que les atteintes a l'environnement sont liées a plusieurs facteurs : développement, économie, santé, paix, sécurité, et que tout se repose sur la volonté politique de différents acteurs: Etats, Organisations mondiales (du commerce, Banque mondiale…….ex). Tout en s'appuyant, sur l'engagement de plus de 193 Etats du monde en 2015 a prendre des mesures d'urgences, contre le changement climatique et ses effets (L'objectif N°13 du millénaire pour le développement durable (O.M.D)).

Le changement climatique, cause des dégradations de l'environnement et de plusieurs autre paramètres, comme le réchauffement climatique, celui-ci a son tour produit d'important mouvements de population a l'intérieur de leurs Etats, et au-delà de leurs frontières aussi, chose qui causera d'ici 2050 plus de 250millions d'éco réfugiés, d'après le Haut commissariat des Nations-Unies pour les refugiés (Urgence Humanitaire) .

Le Soucis du réchauffement climatique ne date pas d'Hier, ce phénomène prend de l'ampleur de plus en plus, tout en mettant la

question des réfugiés climatique au cœur des enjeux humanitaires. La limitation du nombre de cette population en déplacement est relier directement a la lutte contre le réchauffement climatique, chausse qui présente une approche mondiale et régionale portée sur l'implication de tous dans la lutte continue du réchauffement climatique qui inclut la limitation, et surtout la prise en charge des populations contraintes de fuir a raison des catastrophes causés principalement par le réchauffement climatique .

La problématique :

Quelle est la lutte à entreprendre pour réduire le réchauffement climatique, et cependant résoudre le phénomène de refugies écologiques ?

Le plan de travail :

Introduction

Chapitre 1 : Les mesures de lutte contre le réchauffement climatique

Section 1 : Qu'est-ce que le réchauffement climatique ?

Section 2 : Quelles solutions pour ralentir le réchauffement climatique ?

Chapitre 2 : Les refugies écologiques : Effet du réchauffement climatique ?

Section 1 : Qui sont les réfugiés écologiques (climatiques) ?

Section 2 : Quelle protection pour les réfugiés écologiques ?

Conclusion

Mots-clés:Refuge climatique-Flux migratoire-Rechauffement climatique-Dégradation environnementale-Deplation des populations-

Abstract:

In the world, everyone has a right for enjoyment of the atmosphere, climate, biodiversity as well, at the same time the planet has been suffered from dramatic effect of global warming, lose of species, and all other climate threats, this planet components require a management and shared consumption for all, in order to avoid or reduce any degradation of the environment.

We are all aware that there are various environmental damage, primarily related to development, economy, health, peace, security …, whereby, everything are depending on political will at different actors like : countries, organizations (trade, IB…ect), in 2015 more

than 193 countries took all emergency measures against climate change and its effects (objective 13, the millennium development sustainability M.D.S).

Climate change can cause environmental degradation and many other parameters such as the global warming, therefore, it has very important role to produce a huge movement of population inside their countries and borders as well, something that may lead to mass exodus is estimated at around 250 million eco-refugees by 2050, according to the office of the united nations high commissioner for refugees.

The global warming problems are not new, this phenomenon has increasingly momentum, by putting the matter of climate refugees at the core of humanity challenges, in addition, limiting the number of population is directly connected the fight against global warming, that has presented international and regional approach which has based on collective participation at the fight against global warming which including restrictions, especially for coverage those population are forced to leave homes owing to global warming.

Key words: climatic refugees, global warming, migration flows, environmental degradation, population displacement.

Introduction :

Il n'y a pas de planète de rechange, alors que les multiples activités humaines risquent de détruire tout vie sur terre .Aujourd'hui le souci de l'environnement domine les relations internationales, et donne cependant la première place au droit international de l'environnement, qui a conquis ses lettres de noblesse de puis 1996 et 1997 ou la cour internationale de justice a consacre l'environnement comme une valeur collective conditionnant la vie et la santé[1].

Le changement climatique est un phénomène qui pose problème a l'humanité tout entière, chaque changement physique, chimique et/ou biologique dans l'écosystème, qui le rend temporairement ou en permanence inapte pour une habitation humaine est considéré comme une dégradation de l'environnement[2]. les changements climatiques se sont déjà produits en raisons de causes naturelles (augmentation ou diminution de la température moyenne, de la

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

couverture nuageuse et de la quantité de précipitation sur terre …ex)[3], mais ce qui est inquiétant c'est bien, l'augmentation des températures liées a l'activité industrielle et notamment a l'effet de serre on parle donc du réchauffement climatique dit d'origine humaine, il s'agit donc d'une forme de réchauffement climatique donc les causes ne son pas naturelles mais économiques et industrielles[4] .

Les changements climatique et notamment le réchauffement climatique s'accélèrent sous l'effet des activités humaines, ce qui provoque la montée des eaux, les sécheresses, les ouragans, les tremblements de terre, et autre catastrophe. L'ampleur de ce phénomène produit aussi d'importants mouvements de population a la recherche de refuge ailleurs que leurs pays d'origine, ce qui rajoute a la crise écologique une crise humanitaires.

L'urgence climatique aujourd'hui, sur tous ces niveaux invite le monde plus que jamais a entrayer les dérèglements environnementaux, et a aider et reconnaitre les personne déplacées en milliers de plus en plus.

Tous le monde est d'accord, sur le besoin et l'urgence de maitrise du réchauffement climatique par des stratégies nouvelles et plus adaptives dans le but essentiellement de mettre fin aux déplacements de population.

Alors Quelle est la lutte à entreprendre pour réduire (pour ne pas dire arrêter) le réchauffement climatique, et cependant résoudre le phénomène de réfugiés écologiques ?

CHAPITRE 1 : Les mesures de lutte contre le réchauffement climatique.

Le réchauffement climatique est un problème posé à l'humanité entière, notre planète se dérègle, les écosystèmes sont menacés. Les experts du climat sont formels : La terre se réchauffe et à un rythme soutenu.

Que représente exactement le réchauffement climatique et quelles sont les solutions existantes et autres à proposer pour le ralentir?

SECTION 1 : Qu'est- ce que le réchauffement climatique?

Le réchauffement climatique est le constat d'une augmentation de la température terrestre moyenne sur de longues périodes[5].

Comment peut-on définir alors le réchauffement climatique, et quelles sont ses causes et aussi ses conséquences ?

Sous section 1 : Définition et illustration des causes du réchauffement climatique

A- Définition du réchauffement climatique:

Le réchauffement climatique représente un phénomène écologique apparu au début du 20éme siècle, caractérisé par une élévation de la température de l'atmosphère et des surfaces océaniques au niveau mondial[6] .

Le réchauffement climatique annonce la température moyenne à la surface de la terre a augmenté de 0,6°C depuis le début de l'ère industrielle. Ce réchauffement est confirmé par le recul des glaciers sur toute la surface du globe, l'accroissement de la dérive des icebergs et de la fragmentation des banquises[7] .

On l'appelle aussi réchauffement planétaire ou réchauffement global, c'est le phénomène d'augmentation de la température des océans et de l'atmosphère terrestre à l'échelle mondiale et sur plusieurs années[8] .

Selon le G.I.E.C (Groupe Intergouvernemental Sur l'Evolution du Climat)[9], le réchauffement planétaire ou le réchauffement climatique ou encore global, se définit comme étant l'augmentation de la température moyenne des océans et de l'atmosphère à l'échelle mondiale et sur plusieurs années[10] .

De ce fait on peut citer plusieurs indicateurs du réchauffement planétaire, comme toute modification du climat (importante précipitation) et aussi la fonte des glaces (absence des grands icebergs comme ceux qui ont fait couler le Titanic).

Plus précisément et du point de vue scientifique, on parle de réchauffement climatique quand on parle des températures liées à l'activité industrielle et notamment à l'effet de serre : il s'agit donc d'une forme de réchauffement dont les causes ne sont pas naturelles mais économiques et industrielles (d'origine humaine)[11].

B- les causes du réchauffement climatique :

Des recherches scientifiques se penchent à comprendre comment les activités humaines provoquent le réchauffement climatique, pendant longtemps, jusqu'en 1824 ou sont faites les premières suppositions sur l'effet de serre par le scientifique « Jacques Fourier »[12]. Dans les années 1890, le scientifique Svante Arrhenius découvre qu'un air riche en gaz carbonique retient plus la chaleur des rayonnements solaires, ce qui conduit à l'augmentation de la température de l'air, puis en 1901 Gustaf Ekholm utilise pour la première fois le terme « effet de serre » pour décrire le phénomène et enfin ce n'est qu'en 1940 que ce fait validé la thèse du réchauffement climatique lié aux gaz à effet de serre par le scientifique Gilbert Plass[13] .

L'effet de serre est un phénomène naturel, qui joue un rôle de régulateur du climat permettant à la terre d'avoir une température moyenne habitable (15° C au lieu de -18° C), c'est pourquoi il se définit par le renvoi du tiers des rayons du soleil que reçoit la terre elle-même dans l'atmosphère sous forme de rayonnement infrarouge, pour les deux tiers restants ils sont absorbés par les océans et les sols[14].

La terre se réchauffe par une partie du rayonnement infrarouge empêché de s'échapper dans l'espace, et donc reste à son niveau à causes des gaz naturellement présents dans l'espace, l'ozone (O_3) la vapeur d'eau (H_20), protoxyde d'azote NO_2, le méthane (CH_4) et le dioxyde de carbone ($C0_2$)[15] .

Les scientifiques prouvent de plus en plus la relation directe (pour ne pas dire la cause directe) entre le réchauffement climatique et l'effet de serre de ce fait la société politique va commencer à prendre en compte ce problème[16] .

La majorité des scientifiques mondiaux dans tous les domaines concernés s'accordent sur les causes du réchauffement climatique, le GIEC[17] dans ces rapports rendus depuis 1990, analysent les causes du réchauffement climatique et son impact sur l'écosystème et sur la société comme suite[18] :

- Le premier rapport de 1990 ne relevait qu'un réchauffement « comparable à la variabilité naturelle».

- Le second rapport de 1995 affirme qu'il y a « une influence perceptible de l'homme sur le climat ».
- Le troisième rapport de l'an 2000 portera sur les conséquences régionales du réchauffement.
- Le quatrième rapport de l'an 2007 exprime le lien entre activités humaines et accroissement des températures est extrêmement probable (plus de 95% de chance)[19] .
- Le cinquième rapport de l'an 2014 qui met en avant une série de faits scientifiques majeurs, tels que l'influence humaine sur le système climatique, les changements déjà observés et les impacts sur les systèmes physiques, biologiques, humains , les risques futurs et le moyen de les gérer. [20]
- Sixième rapport 2016, décrira les évolutions les plus récentes du climat, il scénarisera les changements futurs attendus et leurs impacts ainsi que les réponses possibles pour réduire les émissions de gaz à effet de serre et les stratégies d'adaptation dans le cadre des objectifs de l'accord de Paris. Trois rapports viendront compléter ce 6éme cycle, en 2018, un rapport spécial sur l'impact d'un réchauffement global de 1,5° C au dessus des niveaux industriels et les trajectoires d'émission de gaz à effet de serre correspondantes[21] .

Le GIEC et sûr de l'influence de l'homme sur le système climatique, est clair en augmentation de la concentration des gaz à effet de serre avec des incidences observées sur tous les continents, s'ils ne sont pas maitrisés les changements climatiques vont accroitre le risque de conséquences graves, généralisées et irréversibles pour l'être humain et les écosystèmes[22] .

Sous section 2 : les conséquences du réchauffement climatique

Le réchauffement climatique est le problème de toute l'humanité les émissions de gaz à effet de serre augmente de plus en plus, la terre se réchauffe, les catastrophes climatiques sont très fréquentes, les écosystèmes sont menacés, notre planète est en danger, l'homme est responsable. Les conséquences de ces phénomènes multiples sons difficile à cerner, toute se retrouve à causer des modifications régionale et planétaire, dans la vitesse

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

moyenne du réchauffement et supérieure à tout ce qui a pu se passer jusqu'ici.

Le réchauffement climatique est considéré comme l'un des effets de la pollution de l'air, ce qui cause la fonte des glaciers, le dérèglement de l'équilibre du climat ce qui va se refléter négativement sur l'équilibre environnemental sur terre[23].

On peut noter plusieurs conséquences du réchauffement climatique à travers un nombre d'axes comme suite [24] :

1/-Les conséquences du réchauffement climatique sur l'écosystème[25] et la planète: L'augmentation des températures à cause du réchauffement climatique affecte l'ensemble de l'écosystème mondial (chaleur ressentie) la météo est perturbée, une augmentation des phénomènes météorologiques (tempêtes, inondations, cyclones et sécheresses).

La hausse des températures des océans est une menace sur les villes comme Venise, New York ou Singapour car la chaleur fait dilater l'eau des océans et augmente de ce fait leur volume en causant des dégâts importants.

En un siècle l'augmentation atteint les 18 cm (dont 6 cm les 20 dernières années cela en rajoutant l'acidification des océans (causé par les grandes quantités de co_2 captée des océans) qui met en danger l'adaptation des coquillages, des récifs coralliens…ex[26] .

2/- Les conséquences du réchauffement climatique sur la biodiversité :

L'augmentation des températures, les changements du climat, des saisons modifient les conditions et les cycles de reproduction des plantes et celle de vie et de cycles migratoire des animaux (disparition de plusieurs espèces).

3/- les conséquences du réchauffement climatique sur l'économie et les entreprises :

La récolte de certains produits est difficile (crise sur les prix de la matière première, des famines, conflits économiques). La transformation des écosystèmes va affecter de plus en plus les entreprises car les ressources vont-elles même changer.

Que feront les fabricants de chocolat ou de pâte à tartiner si la noisette devient une denrée rare à cause du climat ?

De ce fait plusieurs activités seront affectées comme : L'agriculture, exploitation forestière, pêche, élevage, énergie, activité minière…etc. En plus les entreprises doivent à tout prix prendre face aux enjeux environnementaux, en se penchant sur des produits alliant respect de l'environnement.

4/- Les conséquences du réchauffement climatique sur les changements dans la réglementation;

Réchauffement climatique veut dire aussi modification du cadre réglementaire, comme les lois qui imposent de nouvelles réglementations aux entreprises en matière de lutte contre le changement climatique (réduction d'émission de CO_2).

5/- les conséquences du réchauffement climatique sur la société :

Les changements climatiques affecte d'abord les pays les moins développés (les pays du sud du point de vue agriculture, habitation, tourisme, la faune…ex.). Il provoque des flux migratoires, il a aussi un impact sur les plus vulnérables (personnes âgés, les enfants, les sans abris, les malades, les femmes enceintes, crée des inégalités en pays et entre personnes (les riches et les moins riches)

SECTION 2 : Quelles solutions pour ralentir le réchauffement climatique

Lutter contre le réchauffement climatique ne peut pas se faire du jour au lendemain ni d'une manière stricte et directe, car ce phénomène ne cesse d'augmenter devant l'augmentation d'émission de gaz à effet de serre c'est pourquoi nous devons d'abord réduire ces émissions de gaz à effet de serre puis opter pour un mode de vie adapté à la notion de développement durable (vie = écologie).

Sous section 1 : Les solutions de lutte contre le réchauffement climatique au sein des textes internationaux (stratégie d'atténuation)

Au niveau international, les négociations entre les états ne cesse de ce préciser, de ce fait l'espoir de réduire les émissions de gaz à effet de serre (GES) est toujours présent et de limiter la température à 2° C voir 1,5° C le réchauffement.

Adoptée en 1992, lors du sommet de la terre de Rio de Janeiro et entrée en vigueur le 21 mars 1994, la convention cadre des Nations Unies a pour objectif de stabiliser les concentrations de gaz à effet de serre dans l'atmosphère à un niveau qui ne perturbe pas

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

notre système climatique de manière dangereuse, c'est pourquoi cette convention (C.C.N.U.C.C) engage les Etats signataires[27] à :
- Publier leur taux d'émission de gaz à effet de serre.
- Mettre en œuvre des stratégies visant à réduire ces émissions pour atténuer les changements climatiques.
- Apporter un soutien financier et technologique aux pays en voie de développement.

Deux ans plus tard, le protocole de Kyoto à été signé en 1997, en engageant les pays signataires à réduire entre 2008 et 2012, leur émission de gaz à effet de serre d'au moins 5% par rapport aux taux de 1990[28].

Signé en 1997, ce texte est entré en vigueur qu'en 2005 lorsqu'en moins 55 pays, responsables de 55% des émissions de gaz à effet de serre en 1990 l'ont ratifié (sauf quelques pays industrialisé qui ont refusé de signer comme les Etats Unis) il a prévu plusieurs principes, je cite le principe « de la responsabilité commune ou différente » des Etats qui oblige les Etats industriels d'être à l'avant de la lutte contre le réchauffement climatique, cela en mettent fin aux émissions de gaz que dégage les usines[29].

Ce texte n'a pas eu de succès pour deux raison, c'est que les états sous développés ne veulent pas s'engager à mettre fin au gaz à effet de serre à cause de la responsabilité historique des états industrialisés dans le sujet, pour la deuxième, qui représente les objectifs économiques de chaque états qui prend en considération le développement avant les priorités de l'environnement.

C'est l'ensemble conventionnel cité ci dessus qui représente un des enjeux majeurs de droit de l'environnement du 21ème siècle du fait de ces conséquences globales, mais aussi en raison de son impact sur l'économie[30].

L'année 2012 à connu la réunion des parties au Qatar (conférence des parties de Doha Cop 18) ou ils se sont accordés sur le prolongement du Protocole de Kyoto jusqu'en 2020, et sur un échéancier visant à l'adoption d'un nouvel accord sur le climat d'ici 2015 pour entrer en vigueur en 2020, chose préparée au Pérou (conférence des parties de lima Cop20) par les 195 Etats membres en 2014, comme rendez-vous de 2015 (la Cop21) à paris qui doit aboutir à la signature d'un accord mondial sur le climat. [31]

La conférence internationale du climat en 2015 à Paris (France), a décidé un accord historique pour sauver la terre et lutter contre le réchauffement climatique, parmi les points les plus importants décidé durant cette conférence le 12 décembre 2015, la transformation de l'économie mondiale d'essence et de combustible fossile et de ralentir le degré de la chaleur sur terre[32] .

L'accord de paris se caractérise par plusieurs points : un cadre de transparence, une opération d'évaluation universelle. L'accord de Paris est entré en vigueur le 4 novembre 2016 et à partir du 29 avril 2018 le nombre d'Etats signataires a atteint 175 Etats.

En 2016 vient la conférence de Marrakech sur les changements climatiques daté du 7 au 18 novembre 2016 (Cop 22 des parties) qui a son tour a définit trois défis comme suite[33] :

1/- L'opérationnalisation de l'accord de Paris et l'élaboration d'un « rulebook » (règlement).

2/- une rapide entrée en vigueur de l'accord.

3/- l'agenda pour une action entre aujourd'hui et 2020.

Après nous retrouvons le Sommet Climatique de Bonn (Cop 23) qui s'est déroulé durant la conférence climatique internationale datée du 6 au 17 novembre 2017 à Bonn sous la présidence des iles Fiji, il démarrait dans des circonstances assez particulières après l'annonce du retrait des Etats-Unis.

Frappée de plein fouet de nombreux pays développés comme en développement, la Cop 23 représente une phase traductrice des ambitions politiques de l'accord de Paris (Cop 21), qui doit être mise en œuvre et terminée d'ici fin 2018 lors de la cop 24 de Pologne[34] (Katowice).

La Cop 24 a dégagé de multiples succès aux niveaux suivants[35] :

1/- L'opérationnalisation de l'accord de Paris.

2/- La finalisation des modalités de mise en œuvre du « Talahowa Dialogue »

3/- Décisions opérationnelles (comme la mise sur pied d'un dialogue technique sur le rôle de l'agriculture sur le changement climatique).

4/- Le financement.

5/- L'alliance "Powering Past Coal": Une déclaration qui vise à signaler aux citoyens,, aux investisseurs, et aux Etats que l'ère du

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

charbon et derrière nous, en raison de l'impact de ce type d'énergie sur le réchauffement climatique .

D'après tout ce qui précède, une question est toujours présente : Faut- il continuer à tenir des conférences climat ? La réponse à cette question dépend d'une autre question : Est-ce que nous sommes vraiment conscients de la crise qui est le réchauffement climatique ?

Le taux de diminution et de baisse plus forte des émissions de CO_2, de plus de 45% ne fera de mal à personne même si cela se fera à long terme (d'ici 2023 -2035) peut être que ça va changer après le sommet climat qui se tiendra septembre 2019 à New York organisé par le secrétaire général de l'ONU « Antonio Guterres » et avec le choix du Chili pour l'organisation de la Cop 25 et du Costa Rica pour la « pré- cop ».

CHAPITRE 2 : Les réfugiés écologiques : Effet du réchauffement climatique.

Conséquence du réchauffement climatique : montée des eaux, le dégel des glaces, l'intensification des cyclones…ex, les populations en déplacement sont victime, elles doivent migrer temporairement ou définitivement. Les déplacés climatiques ne sont pas abordés lors des grands sommets, alors qui sont ils vraiment (quel statut ?) et quoi faire pour les intégrer dans le droit international ?

Section 1 : Qui sont les réfugiés écologiques (climatiques)

Les déplacement de population au XXI° siècle n'a pas pour cause la protection de l'environnement mais est la conséquence de la dégradation de celui-ci[36] .

Le terme de « réfugies climatique » est apparu pour la première fois en 1985 dans un rapport du programme des nation-unies pour l'environnement (PNUE)[37], ce rapport intitulé «Réfugiés de l'environnement» Considère comme réfugiés de l'environnement « ceux qui sont forcés de quitter leur lieu de vie temporairement ou de façon permanente à cause d'une rupture environnementale (d'origine naturelle ou humaine) qui a mis en péril leurs existence ou sérieusement affecté leur conditions de vie »[38] .

D'autre part la notion de « réfugiés climatiques» est définie comme suite : «Les réfugiés climatiques sont les personnes qui ont quitté immédiatement ou sont sur le point de quitter dans un futur proche leur lieu de vie en raison d'une soudaine ou graduelle

altération du milieu naturel causée par l'un des trois impacts dus aux changement climatiques suivants : conséquences de l'augmentation du niveau de la mer, événement climatique extrême (cyclones, tempêtes), sécheresse, raréfaction de l'eau[39] .

Les chercheurs et les fonctionnaires internationaux préfèrent les appeller « déplacé environnemental » qui selon eux est plus adéquat pour caractériser des déplacements qui se font majoritairement à l'intérieur d'un même pays ou dans des régions voisines[40] .

Le changement climatique (le réchauffement climatique) est devenu l'un des principaux facteurs, sinon le principale, de déplacement de personnes à travers le monde, son ampleur est telle que la question des réfugies climatiques est désormais au centre des enjeux humanitaires[41]. Selon l'association à but non lucratif la Climade, sur l'ensemble des populations déplacées pour des raisons environnementales 55% d'entre elles quittent leur territoire à raison d'inondation et 29% à cause de tempêtes[42] . La Croix-Rouge de sa part donne en 1995 le chiffre de 500 million «de réfugiés» pour cause écologiques[43] .

Le HCR lui préfère le concept de « personnes déplacées interne »[44], car tout les textes juridiques internationaux-ne fonts référence aux victimes de catastrophes ou de dégradations environnementales[45], sur le principe que la notion de « persécution », ne peut être mobilisée car elle est liée aux craintes personnelles, ce qui écarte les persécutions à caractère général inhérentes aux catastrophes et dégradations environnementales.

Le collectif Argos[46] a publié un ouvrage en 2009[47], dans il a tiré un document qui a présenté neuf cas différents jugés comme sources des catastrophes, que l'on hésité à qualifier de « naturelles », ce collectif écrit : « Agros est allé (…)en Alaska, ou se pose le problème du dégel des sols arctiques ; à Tavalu, aux Maldives et sur les « iles Hlligen (Allemagne), confrontés à l'élévation, au Bangladesh, menacé d'inondation chronique ; au Népal, victime de la fonte de neiges ; aux Etats-Unis, enfin, ou le cyclone katrina a déjà provoqué le déplacement de centaines de milliers de personne[48], certes le but de cette étude présenté par le collectif est de multiplier les causes naturelles, qui provoquent des

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

situations conduisant à l'urgence de prouver une protection aux personnes qui en sont victimes .

L'estimation de l'ONU va jusqu'au nombre de 50 millions de réfugiés climatiques d'ici 2020, et le groupe intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) évalue que, d'ici 2050 entre 6o et 150 millions de personnes souffriront de famine, de pénuries d'eau ou d'autres fléaux climatiques tels que les tempêtes côtières et les inondations brusques, toute en mesurant que ce chiffre pourrait grimper à 400 millions[49], d'ici 2080.

Une remarque a apporter sur les multiples définitions des déplacés écologiques dans le monde, cette diversité représente une absence de définition unifier au niveau des institutions internationales, et qui donnera sur un encadrement juridique de protection de cette catégorie, toute en venant à l'encontre de leur flux international .

La difficulté de qualification des déplacés environnementaux sont ils des réfugiés ou des migrants, est diriger par plusieurs obstacles : à caractère théorique, en recherchant la définition unique et commune entre tous d'un sujet[50], et à caractère juridique : puisque sans une définition déterminer, il est impossible d'avoir un statut juridique et de donner une protection.

Donc les termes pour qualifier les personnes forcées de quitter leur lieu habituel de vie en raison d'une dégradation de l'environnement ne manquent pas et reflètent la difficile construction de cet enjeu entant qu'objet de recherche et problème nécessitant l'intervention des autorités publiques[51] .

Les conséquences des changements climatiques notamment du réchauffement climatique, directes ou indirectes sont catastrophiques pour des millions de personnes dans le monde, lançon beaucoup de défis essentiellement celui de définir quel droit nouveau doit définir, protéger, et défendre cette catégorie.

Section 2 : Quelle protection pour les réfugiés écologique ?

La notion de « Refugiés de l'environnement » que le droit ignore donnera lieu à un débat sur plusieurs niveaux :

- Le niveaux un qui comprend la philosophie d'ensemble qui contient le concept de « réfugiés de l'environnement soupçonné d'imputer »

à la seule nature la responsabilité de déplacement présent ou future des personnes touchées[52] .

- Le niveau deux, se base sur la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement ou les notions de dommage et de catastrophe écologiques seront largement auscultées[53] .
- Le niveau trois se consiste des statistiques, combiens ces nouveaux réfugiés sont-ils ou, combien seront-ils ?

Les réfugiés climatiques n'ont de réfugiés que l'appellation, en 2002 L'UNHCR reconnait que « bien que les facteurs à générer des mouvements transfrontaliers, il n'existe pas de motifs en soi pour l'octroi du statut de réfugié aux termes du droit international des réfugiés », cela pourrait abaisser les normes de protections des réfugiés[54] .

Donc sans statut internationale, il est difficile de fournir l'asile ou toute autre protections à ces déplacés du climat, comme il est difficile aussi de leur affecter une aide financière, faute de statut cette catégorie de personne ne font pas partie de prérogatives du HCR, et de celle des Nations-Unies[55] .

L'inexistence juridique de cette catégorie de personne déplacés, puisque la convention de Genève relative au statut de réfugiés du 28 Juillet 1951[56] ne mention pas les catastrophes écologique, mais donne une définitions basée sur la persécution, ou le réfugiés à été obligé de quitter son pays ou il est poursuivi pour diverses raisons politiques ou idéologiques, donc l'approche basé sur la crainte de persécution ne permet pas la reconnaissance du statut se réfugiés aux victimes des catastrophes naturelles .

De plus ces craintes doivent être reliers aux persécutions personnelles, ce qui écarte les persécutions à caractère général inhérentes aux catastrophes et dégradations environnementales (approche individualiste des motifs de départs demandeurs d'asile)[57] .

Il faut noter aussi bien que si le statut de réfugié environnemental apparait formellement dans l'un des rapports du programme des Nations-Unies dés les années 1985, le statut de réfugié climatique n'existe pas encore[58], mais tout ceci n'a pas empêché le HCR d'aider les populations déplacées à la suite des résolutions de l'assemblée générale 2956(1972) et 3455(1975) sur

les personnes déplacées suggérant que les victimes devaient être secourues bien que n'étant pas des réfugiés[59], Toutefois en cite la résolution de l'assemblée Générale des nations unies du 8 décembre 1988 qui autorise les organisations intergouvernementales et non gouvernementales (ONG) à porter assistance aux « victimes des catastrophes naturelles et de situations d'urgence », et la déclaration du 11 juin 2008 adoptée à l'issue de la conférence du parlement européen sur les migrations climatiques, ou aussi les déclarations faites lors de la conférence Nansen sur le changement climatique et les déplacements de population au XXI° siècle organisée a Oslo en juin 2011[60] .

Ces conférences ont secouer la communauté internationale sur la situation et la critique question des réfugiés climatiques, mais elle n'on rien régler en ce qui concerne le statut des individus contraints à l'exil, cependant l'ONU a réagi en créant en 1998 un bureau de la coordination des affaires humanitaires (OCHA), destiné à intervenir dans l'organisation des secours d'urgence en cas de catastrophe naturelle, susceptible de lancer des actions concrètes (missions d'évaluation, quantification des besoins …)[61] .

Quant aux textes internationaux des droits de l'homme comme la déclaration universelle des droits de l'homme et le pacte international relatif aux droits civils et politiques, ils protègent l'individu face à l'arbitraire étatique et ignorent leur protection contre les catastrophes ou dégradations environnementales, ce qui exclut tout droit pour les déplacés environnementaux au sein de ces textes internationaux .

En peut marquer une avancée très intéressante en la matière, par une initiative de la part de la suisse et la Norvège dite «Nansen » adoptée en octobre 2015 par 109 Etats, cette initiative vise à construire un cadre légal international sur la question des déplacés climatiques transnationaux dans le but d'améliorer leur protection, une plateforme sur les déplacements liés aux catastrophes à été lancée lors du sommet humanitaire mondial à Istanbul de mai 2016[62] .

Ce qui précède, va dans le but de créer un statut spécifique aux réfugiés climatiques, mais cela ne saurait être considérée comme la « solution miracle » comme le prévient le chercheur « François

Gemenne », et ne vaudrait riens sans la mise en œuvre de politiques nationales qui protègent les populations concernées[63] .

Si nous faisons le point sur la convention internationale de lutte contre la désertification adoptée à paris le 17 juin 1994 et ratifiée par plus de 170 Etat[64], elle traité de la « désertification » et propose un plan cadre stratégique visant à renforcer la mise en œuvre de la convention (2008-2018), elle fait en l'occurrence le lien entre les atteintes à l'environnement et leurs conséquences (migrations humaines) sans aucune référence établis clairement la dessus, en plus cette convention ne crée aucun mécanisme spéciale de protection pour cette catégorie de déplacée .

Une absence marquante de textes internationaux, qui puisse servir de fondement juridique à la protection des réfugiés écologique, nous conduit à voir au niveau régionale, d'bord en Afrique, la convention de l'OUA régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique signée à Addis-Abeba le 10 septembre 1969 et entrée en vigueur en juin 1974 définit « le réfugiés » dans un cadre large, qui pourrait engendré les déplacées climatiques[65], mais le problème a son niveau est une question d'application effective de textes devants la variations de cas de déplacements environnementales, et le nombres élevés des personnes déplacés en Afrique pour des raisons environnementales, au prés d'insuffisance de moyens dont disposent les Etats Africains .

La communautarisation de l'immigration et de l'asile n'a donné lieu à aucune disposition particulière visant les réfugiés environnementaux aux niveau de l'union Européenne, cette catégorie est ignorée des directives Européennes, comme la directive 2004/83/CE du Conseil du 29 avril 2004, dite « directive qualification »[66], et même la directive 2001/55/CE du Conseil du 20 juillet 2001[67], directive a des normes minimales pour l'octroi d'une protection temporaire en cas d'afflux massif de personnes déplacées, ne peuvent être applicable en cas d'afflux massif de « Réfugiés environnementaux », car cette catégorie n'est pas clairement citée par cette directive[68] .

La HCR de sa part a introduit quelque principes directeurs relatifs au déplacement des personnes à l'intérieur de leur pays en

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

1988 (PDIPP), quoique celle-ci ne prend en compte que les catastrophe naturelles ou industriels, mais représente la cause pour laquelle l'union Africaine a adoptée en octobre 2009 une convention sur la protection et l'assistance des personnes déplacées (convention de Kampala)[69], qui distingue les personnes déplacés internes des réfugiés car les premiers ne traversent pas de frontières internationales et demeurent sous la responsabilité de leur gouvernement .

L'absence juridique de statut pour cette catégorie de personne déplacés dans sur un vide juridique et un besoin de protection spécifique, comme revendication clairement exprimée dans l'appel de limoges sur les réfugiés écologiques, lancé en juin 2005 à la suite d'un colloque sur les «réfugiés écologiques », dans le point 2 préconise : « la reconnaissance, l'élaboration et la proclamation d'un statut international des réfugiés écologiques permettant d'assurer la protection de cette catégorie à part entière de réfugiés »[70], à la suite et le 23 juin 2005 la société française pour le droit de l'environnement publiait « l'appel de limoges sur les réfugiés écologiques » demandant aux Etats, aux organisations internationales, aux collectivités nationales de prendre conscience de la situation de ces populations, l'élaboration d'un statut international des réfugiés écologiques, des actions préventives contre les causes de ces catastrophe environnementales, la création d'un dispositif institutionnel et financier d'assistance à ces personnes et la création d'un fonds international d'aide aux réfugiés écologiques[71] .

Comme suit de « l'appel de limoge », en Décembre 2008 un groupe de juristes spécialistes du droit de l'environnement des centres citez élaborent un projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux[72] .

Celan l'article 2 du projet les déplacés environnementaux son définis comme : « les personnes physiques, les familles et les populations confrontées à un bouleversement brutal ou insidieux de leur environnement portant inéluctablement atteinte à leurs conditions de vie et les forçant à quitter, dans l'urgence ou dans la durée, leurs lieux habituels de vite et conduisant à leur réinstallation et à leur relogement »[73], cette définition prend en considération les

situations des déplacés environnementaux interétatiques et intro-étatiques .

Une douzaine d'année auparavant a connut un autre projet proposé par le juriste américaine Gregory S.Mc Cue[74], qui militait pour une convention internationale s'appuyait sur les principes du droit internationale des réfugiés et du droit de l'environnement, en préconisant la création d'un fonds de compensations qui prendra en charge la réinstallation des réfugiés .

Le haut commissaire aux réfugiés a proposé en décembre 2009 que le HCR et l'organisation internationale pour les migrations soient les fers de lance de nouvelles dispositions à crées pour combler le vide juridique en proposant de supprimer la distinction entre réfugiés et déplacés, et que le Etats prennent en compte le cout humain des cataclysmes[75].

Une première mondiale apparait quand un habitant des Kiribati, d'un archipel du pacifique menacé par la montée des eaux nommé Iouane Teitiota a demande à la Nouvelle-Zélande le statut de réfugiés pour cause de réchauffement climatique selon la commission des droits de l'homme de l'ONU, les Kiribati et leurs 100.000 Habitants pourraient devenir « sans terre » à cause du réchauffement climatique, comme les Maldives, Tuvalu ou Tokelau, la demande de Teitiota n'a pas été jugée recevable par les autorités néo-zélandaises[76] .

Les solutions jusqu'ici ne sont pas en mesure d'apporter des réponses, et si le problème du réchauffement climatique s'aggravait ? La volonté politique des Etats reste la solution majeur, aussi en 2001 les micro-Etats insulaires de Tuvalu, Kiribati, Fidji et Tonga on signé un accord avec la Nouvelle-Zélande selon lequel, si la montée des eaux du pacifique ne permet plus la survie sur les ils basses ou atolls, des contingents de personnes émigrés en Nouvelle Zélande (75 pour Kiribati, 250 pour Tonga et Fidji, 11.000 pour Tuvalu), autant que émigré prioritaire (demandes individuelles)[77] .

Conclusion :

Les réfugiés climatiques n'ont de climatique que l'appellation, chose sure est que leur migrations est une conséquence certaine du réchauffement climatique, c'est pourquoi la communauté

internationale doit prendre acte de ces mouvements de population, en encadrant légalement ces déplacements, et en cherchant des solutions durables et a long terme pour contrôler le réchauffement climatique.

La problématique des réfugiés climatiques, se résoudra tout en respectant la dignité humaine, et en avouant la responsabilité des Etats sur les questions, loin des thèmes sécuritaires, de lutte contre les migrations clandestines (illégales), et de financement de plans de recherche est autres tout au niveau régional (européen) qu'au niveau internationale .

Le défis reste lever pour résoudre les problèmes et causes du réchauffement climatique ce qui veut dire diminuer (mettre fin) aux déplacements humain Temporaires ou définitifs, régionaux ou internationaux.

Une intervention juridique à l'échelle internationale, est plus qu'une nécessité, intervenir juridiquement comme un simple amendement de la convention de Genève de 1951, qui pourrait être un ajout comme un protocole, ou d'une extension de l'ART 1/A de la convention de Genève, pour englober toute condition environnementales dégradées (menaçant la vie, la santé, et l'utilisation des ressources naturelles). Ou bien alors amender la convention cadre des Nations-Unies sur les changements climatiques de 1992.

La vrais source du phénomène des Flux migratoires incontrôlés et des urgences humanitaires, sont les résultats des émissions atmosphériques, donc le souci n'est plus de savoir comment atténuer ces émissions mais comment adapter les communautés humaines au réchauffement de la planète de manière à ne pas aggraver les situations de sous développement, à affronté les déplacements de populations et a prévenir l'émergence de tous les conflits.

La création d'un statut international de réfugiés climatiques aujourd'hui est prisonnier des débats et des discours Etatiques, qui apparait malheureusement au deuxième rang derrière le problème du changement climatique (réchauffement climatique), c'est pourquoi le défi de statut juridique des réfugiés écologique ne put

être traité que par des mesures qui tendent à lutter contre le réchauffement climatique.

Deux stratégie sont déjà à l'œuvre à l'échelle international et locale : stratégie d'atténuation (atténuer le réchauffement climatique en limitant les émissions), et la stratégie d'adaptation (adapter les territoires aux effets du changement climatique), mais cela ne suffit pas, reste le besoin d'une intervention juridique d'une plus grande ampleur qui dépassera tonte initiative d'Etat comme plan d'action reliant le climat au mouvement de population.

Les demandes aujourd'hui se résument en trois points :

1/ passer à 100% D'Energies renouvelables.
2/ Interdire tout nouveau projet climatique.
3/ Désinvestir des Energies fossiles.

Tout en insistant sur des formules de mise œuvre de tout plan qui importe le climat : Informer - sensibiliser – conseiller.

1Jean-Marc Lavielle, Droit international et l'environnement, ellipses,(Préface de Michel Prieur),Paris, P3.

2Voir Actu Environnement, Réfugiés environnementaux,(Définition),Dictionnaire Environnement,2018,
http:www.actu-environnement. Com/ae/dictionnaire_ environnement/defini...

3 Voir Le changement (l'histoire du climat), Qu'est ce que le changement climatique ?-climate challenge,
http://www.climatechallenge.be/fr/des-infos-en-mots-et-en-image/le-chan...

4 Voir : Réchauffement climatique :définition, causes et conséquences-e-RSE.
http://e-rse.net/définition/définition-rechauffement-climatique/

5 On parle aussi de changement climatique ou de dérèglement climatique, car il est noté de changement important dans les phénomènes climatique:plus de canicules, plus de précipitation, fréquence de tempêtes, ou des ouragans plus élevée...ex.

- Voir Mathilde Van-Eeckhout, Le changement climatique, 20 Mars 2018, Publié le 03 Mars 2018, publié le 03 Décembre 2018 par Agence Parisiennes du Climat.
http://www.apc-paris.com/changement...

6 Exemple : La fonte de la banquise est due au réchauffement climatique.

-Voir Dictionnaire Français, l'internaute, réchauffement climatique Sens 1 : écologie. http://www.linternaute.fr/définition/r...

7 Voir Encyclopédie Larousse en ligne – réchauffement climatique.
http://www.Larousse.Fr/divers/rechauf...

8 Il est remarquable beaucoup plus sur ces 25 dernières années.

Voir Exposé sur le réchauffement climatique- rapport de stage – 2041 mots, publié le 22 octobre 2012.
http//www.etudier.com/dessertations

9 Ou IPCC en anglais. Voir Abhe Serge Rodolphe et Ali N'Dja, Exposé sur le réchauffement planétaire, université de Bouaké, licence 2009. http://www.memoireoline.com/Expos...

10Voir Abhe Serge Rodolphe et Ali N'Dja, Op.cit.

11 Les scientifiques sont regroupés au sein du GIEC et ils publient régulièrement des rapports étudiant l'évolution du réchauffement climatique. Le GIEC est crée en 1988 pour étudier l'évolution du phénomène du réchauffement climatique.

Voir: Réchauffement climatique : Définitions, causes et conséquences. (RSE) Responsabilité Sociale des Entreprises et développement durable.
http:// www.rse.net/définitions/ définitions-...

-Le GIEC a pour mission d'étudier les risques climatiques qu'en courent les sociétés des pays en voie de développement et les pays développés dans un futur proche et moyen. Cet organisme a été fondé par deux institutions de l'ONU : l'organisation météorologique mondiale (OMM) et le programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE)

-Voir Guillaume DUMAZET, Le GIEC, qu'est ce que c'est ? Publié le 13/08/2011, (mis à jour le 23/10/2014)
http:www. geo.fr/Histoir

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

12 Depuis, plusieurs autres scientifiques vont tenter de justifier le phénomène comme : Claude POUILLET, JOHN TYNDALL et SVANTE ARRHENIUS.

-Ibidem .

13 Ibidem .

14 Voir Mathilde VAN- EECKHOUT, op, Cit .

15 Ibidem. Voir aussi Jean-Marc LAVIEILLE, op, Cit , p 109.

16 Voir Réchauffement Climatique : définitions, causes et conséquences, (R.S.E), op, Cit .

17 Le GIEC qui a été crée par l'Organisation Météorologique Mondiale (O.M.M) et le programme pour l'environnement des Nations Unies (P.N.U.E), rassemble des centaines de scientifiques, climatologues, géologues, océanographes, biologistes, mais aussi des économistes, sociologues ou ingénieurs et d'autres spécialistes de divers domaines.

- Voir Réchauffement Climatique : définition, causes et conséquences, (R.S.E), op, cit .

18 Voir Jean-Marc LAVIEILLE, op, Cit, PP (109 – 110) .

19 Voir 5éme rapport du GIEC sur les changements climatiques et leurs évolutions futures, leclimatechange.fr .

20 Voir le rapport de synthèse 2014 du GIEC appelle à relever le niveau d'ambition, changement climatique, Climat.be : 2014- rapport de synthèse.

http : www.climat.be/synthèse-giec

21 Voir Agnès SINAÏ « Le GIEC lance son sixième rapport d'évaluation du climat », actu environnement, 15 avril 2016,

22 Voir: Changement Climatique: Les conséquences, 4-12-2018, dossier environnement, écologie, nature, sciences de la terre, http://www.notre-planete.info.

23 Voir: « L'environnement face à la pollution »

فتحي دردار، "البيئة في مواجهة التلوث"، طبعة منقحة، نشر مشترك : المؤلف و دار الأمل، الجزائر، 2003، ص ص (127-128)، (ترجمة شخصية)

24 L'écosystème est un ensemble d'être vivants qui vivent au sein d'un milieu ou d'un environnement spécifique et interagissent entre eux au sein de ce milieu et avec ce milieu

- Voir Ecosystème : définition, exemple et importance- Tout savoir sur les écosystèmes .
http//www.e-rse.net/definition/ecosysteme .
25 Voir Réchauffement climatique : définition, causes et conséquences, (RSE), op, cit.
26 Voir Mathilde Van- EECKHOUT, Qu'est- ce que le réchauffement climatique ? Définition, op, Cit
27 Ratifiée par 165 Etats, elle est constituée d'un préambule de 23 points, puis d'un dispositif de 26 articles et de deux annexes contenant de pays qui ont des obligations spécifiques.
-Voir Jean-Marc Lavieille, op, Cit, p 11 .
28 Voir : La rédaction de GEO, Réchauffement climatique : à quoi sert la convention de l'ONU sur le climat, publié le 02/12/2014 (mis à jour le 09/02/2015).
htpp://www.geo.fr/environnement .
29 - Ibidem
- Voir : قريد سمير، حماية البيئة و مكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، 2013، الأردن، ص111.

30 Jean Pierre Beurrier, Droit international de l'environnement, 4éme édition, n°3, Editions A. PEDONE, Paris, 2010, p 57.
31 Qui aura pour objectif : limiter la hausse moyenne des températures à 2°C avant la fin du siècle
-Voir la rédaction de GEO, Réchauffement climatique : a quoi sert la convention 15 de l'ONU sur le climat, op, Cit .
32 Le projet de cet accord conclut comme résultat de cette conférence, comprend le phénomène de réchauffement, en stabilisant l'augmentation de la chaleur sur terre moins de 2°C et de continuer ces efforts jusqu'à obtention de 1,5°C, tout en aidant les pays sous développés à la confrontation du réchauffement climatique en leurs remettent une somme de 100 milliards de dollars par an jusqu'en 2020.
باريس:المؤتمر العالمي للمناخ يقر اتفاقا تاريخيا بباريس لانقضاء الأرض و الاحتباس الحراري، 13-12-2015-
http://www.france24.com/201... .

33 Cette opération se fera chaque cinq années à partir de 2023, dans le but de réviser l'avancement commun de diminution, d'adaptation et d'exécution.
-نشرة مفاوضات الأرض، المجلة رقم 12 العدد 716،الاثنين 30 ابريل 2018: مؤتمر تغيير المناخ المنعقد في بون (10 ماي 2018)
www.enb.lisd.org/vol12.

34Voir Le sommet climatique de Bonn : un pas en avant dans la mise en œuvre de l'accord de Paris, www.climat.be/conference-climatiques .

35 Ibidem

36 Désertification de zones agricoles ou pastorales (peuls du sahel), inondations (delta de Brahmapoutre) ou assèchement de lacs ou de mers intérieures (lac Tchad), disparition de terres par montée du niveau de la mer (Tavalu, Maldives) .
- Voir Jean-Pierre Beurier, op cit, p 502 .

37 Voir Anne-Bioandra louann, asile : réfugié climatique, un statut non reconnu mais qui compte, par INFOMIGRANTS, (Dernière modification 22-02-2018)
www.infomigrants.net>post>qsile-refu

38 Voir Hocine Zeghbib, « les Réfugies l'environnementaux : une catégorie juridique en de venir», Hommes et Migration, 2012, http://journals.openedition.org/hommemigration/939 .

39 Ibid, recopié de : Frank Biermannn , Ingrid Boas, « priparing for a warmer world, towards a global governance system to protect climate refugees, in Global Governance project, November 2007, cité et traduit par christel cournil .

40 Voir Cedidelp, Merville Solène, l'épineuse question des réfugiés climatiques, 23mars 2016, http://www.ritinio.org>l.epineuse-ques... .

41 Voir Liliana cornitta, les réfugies climatiques : vers un statut juridique international ?, 19 février 2018, http://sorbonnehumanrights.wordpre...

42 Voir : http://www.lacimade.org/zp-content/uploads/2016/04/cc88.pdf .

43 Voir Alfred Schanbel, Fred Van Geest, « pour une approche globale », in Esprit, N°209, 1995, pp(123-133) .

44 Voir UNHCR, « changement climatique », catastrophes naturelles et déplacement Humain : une perspective du HCR », 23octobre 2018 .

45 Aussi une tentative fondée sur le critère de « l'appartenance a un groupe sociale » victime d'une catastrophe environnementales pour faire reconnaitre le statut de réfugiés à ses membres a-t-elle échoué devant le conseil d'Etat français, pour lequel les « victimes de la catastrophe nucléaire de Tchernobyl ne constituaient pas un « groupe social au sens de la convention de Genève » .

- voir Hocine Zeghbib, OP, cit, recopié de CE, 15mars 2000, Mme Drannikova, req, N°185837, tables recueil lebon, référence citée par Christel cournil, « à la recherche d'une protection pour les «réfugiés environnementaux» : actions, obstacles, enjeux et protections».

46 Collectif Argos (collectif de rédacteurs et de photographes), fondé en 2001, il rassemble onze journalistes tous investis dans une démarche documentaire autour des mutations ou des enjeux sociaux et environnementaux .Il sont marquer des 2004 leurs chois de partir à la rencontre des premières victimes du réchauffement climatique. Ils ont compté neufs escales à travers le monde afin d'éveiller les consciences sur l'ampleur des mouvements de populations à venir ainsi que sur la perte d'une pluralité culturelle.

- voir réfugiés climatiques : présentation –contacts –partenaires, www.refugiesclimatique.com

47 Intitulé « réfugiés climatiques »préface de Hubert Reeves et Jean Jouzel, Paris, Pominique carré éditeur, 2009.

- voir Hocine Zeghbib, op, cit .

48 IBid .

49 Tout ce ci à cause du réchauffement climatique causé par l'activité humaine nettement plus élevée qu'elle ne à été durant les 400.000 dernières années.

- voir Osire Glacier, les réfugiés environnementaux, Revue Relations, N°720, novembre 2007, cjf.qc.ca>publication>23-article>les-reful… .

50 L'organisation internationale pour les migrations préfère le terme «Emigrant environnemental », le programme de l'ONU pour l'environnement préfère de sa part le terme « Réfugiés environnemental », alors que toute les études Anglophones utilise le terme « déplacée environnementale ».

- Voir :

- د/أيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي : بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 65 .

51 Voir Chloé Anne VLassopoulos, des migrants environnementaux aux migrants climatiques : un enjeu définitionnel complexe, Revue cultures et conflits, N°88, 2012, http://journals.openedition.org>conflits .

52 Voir Hocine Zeghbib, op, cit, rocopié de Patrick Gonin, Véronique Lassailly-Jacob, « les réfugiés de l'environnement », in Revue européenne des migrations internationales, vol 18, N°21, 2002.

53 IBid, recopié de Dorothée lobry, «pour une définition juridique des réfugiés écologiques : reflescion autour de la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement in revue Asylon (s), N°6, « Exodes écologiques », novembre 2008 .

54 Voir Jean-Hugue Baraer, « réfugié climatique, ou les oubliés des questions environnementales 18/12/2017, https://eulogos.blogactiv.eu>2017/12/2018 .

55 GIFF JOHNSON, COP21 : les réfugiés climatiques, éternels oubliés du droit ?, 30-11-2015, http://www.europe1.fr>societe .

56 Dans l'article 1(A) définit « le réfugié» comme celui qui craint « avec raison d'être persécuté du fait de sa race, de sa religion, de sa nationalité, de son appartenance à un groupe social ou de ses opinions politiques (…) ».

57 Voir Hocine Zeghbib, op, cit .

58 Le premier fait référence aux victimes de catastrophes d'origines naturelles contrainte de se déplacer tandis que le deuxième ne fait référence qu'aux personnes victimes du changement et du réchauffement climatique .

- Voir Nima Moraravedge, «Réfugiés climatiques » : Quel statut ?, 13 octobre 2016, http://www.calculeo.fr>actualites>refu..
- les études du PNUE en permis de donner une définition des migrants écologiques comme : «réfugiés écologiques ceux qui sont forcés de quitter leur lieu de vie temporairement ou de façon permanente à cause d'une rupture environnementale qui a mis en péril leur existence ou sérieusement affecté leurs conditions de vie ».
- Voir Jean-Pierre Beurier, op, cit, p 503.

59 Ibidem.

60Cette dernière avait consacré les principes dits de « Nansen », appelant au soutien des populations victimes du changement climatique quoi que ces documents ne sont pas juridiquement obligatoire .
- Voir Liliana cornetta, les réfugiés climatiques : vers un statut juridique international ?, 19 février 2018, http://sorbonnehumanrights.wordpre... .

61 Ces actions sont ponctuelles sur place et non une solution pour déplacer définitivement des populations qui dépend de la volonté d'Etats souverains.
- voir Jean-Pierre Beurier, op, cit, pp (503-504) .

62 Voir Liliana cornetta, op, cit .

63 Voir Marion d'Allard, « réfugiés climatiques, la crise du siècle », Revue L'humanité, 15 novembre 2016, http://www.humanite.fr/refugie-climatique-la-crise-du-siécle-626101 .

64 CLD ou CNULCD, est la dernière des trois conventions de Rio à avoir été adoptée, elle est entrée en vigueur le 25 décembre 1996.
- voir Hocine Zeghbib, op, cit .

65 Le réfugié : « toute personne victime d'une agression d'une occupation extérieure d'une domination étrangère ou d'événements troublants particulièrement l'ordre public, dans une partie a la totalité de son pays d'origine ou du pays dont elle a la nationalité », cette définition a été reprise par la déclaration de Carthagène sur les réfugiés du 22 novembre 1984.

- Ibidem.

66 Celle qui établit les normes relatives à l'octroi d'une protection internationale, elle contribue à améliorer le qualité de la prise de décision et à assurer un traitement uniforme et équitable des personnes qui fuient les persécutions, les guerre et la torture.

- voir : le régime d'asile européen comme-europa.eu – http://ec.europa.eu>ceas_factshe … .

67 JOCEL 212, 07/08/2001, pp (12-23), recopié de Hocine Zeghbib, op, cit .

68 Selon l'article 2/c de cette directive les déplacés sont : »les ressortissants de pays tiers ou apatrides qui ont du quitter leur pays ou régions d'origine ou ont été évacués, notamment à la suite d'un appel lancé par des organisations internationales, dont le retour dans des conditions sures et durables est impossible en raison de la situation régnante dans ce pays, et qui peuvent éventuellement relever du champ d'application de l'article 1A de la convention de Genève ou d'autres instruments internationaux ou nationaux de protection internationale » .

- Disponible sur : http://eur-lex.europa.eu .

69 Adoptée par le sommet spécial de l'union Africaine tenu le 22 octobre 2009 a Kam Pala (OUGANDA).

www.peaceau.org>convention-on-i... (PDF).

- Cette convention est entrée en vigueur le 6 décembre 2012 à voir sur le site : http://www.internal-displacement-org .

70 Les organisateurs du colloque mettent en place, un comité de suivi de l'Appel.

Ce comité est représenter d'un centre de recherches interdisciplinaires en droit de l'environnement de l'aménagement et de l'urbanisme (CRIDEAU), (www.unilim.fr/crideau), et observatoire des mutations institutionnelle et juridiques (OMIJ), (www.unilim.fr/omij) .

- voir Hocine Zeghbib, op, cit .

71 Voir Jean-Pierre Beurier, op, cit, p 503.

72 Ce projet a été publié par la revue européenne du droit de l'environnement, N°4, 2008,
pp (381-393).

Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Numéro: 01 Année 2020 p 092 - 121

- le texte complet sur ce projet de convention se trouve sur le site : http://www.usherbrooke.ca/
- l'idée d'une convention protectrice à tous les déplacés environnementaux a été proposé depuis 1999 par véronique MAGNINY, dans sa thèse de doctorat soutenue en 1999.
- Voir :
د/أيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي : بين الحاجات الإنسانية و التصنيفات القانونية، المرجع السابق، ص 92 .
Recopié de : Charlotte Ranelle, la nouvelle diaspora de 21éme siècle : les réfugiés environnementaux, Mémoire pour l'obtention du diplôme, université Paul Cézanne-aix Marseille 3, 2008-2009, p82 .
73 Le projet préconise la création d'une agence mondiale pour les déplacés environnementaux (AMDE), et d'autre part il incite chaque Etat partie a crée un organisme interne autonome pour la reconnaissance et l'attribution de statut de « déplacé environnemental ».
- voir : Hocine Zeghbib, op, cit .
74 Gregory S.Mc Cue, « Environnemental refugees : applying international law to involuntary migrations », in Georgetown international environnemental law, vol 6, 1993-1994, pp
(151-190).
75 Voir Jean-Pierre Beurier, op, cit, p 504.
76 Voir Thomas Loubiere, le statut de réfugiés climatique n'a pas d'existence juridique, 19 octobre 2013, http://www.liberation.fr>planete .
- le 20 juillet 2015 après un long parcours judicaire, la cour suprême néo-zélandaise a fini par lui refuser définitivement le statut, entérinant ainsi son expulsion
77 Voir Jean-Pierre Beurier, op, cit, p 504.

AL-IJTIHALD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Volume: 09 / Number: 01
Serial number: 24

Jumada Al-Awwal 1441 - January 2020

Contact

The Editor -in -chief, postal
box 10034 Sersouf. Tamnrasset. Algeria.
E.mail: revue.indr@gmail.com
E-mail: ijtihad@cu-tamanrasset.dz
Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
Site web: www.cu-tamanrasset.dz
To submit to algerian journals platform platform (ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
Social media link:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

Interntionl standards serial number: ISSN 2335-1039
Electronic Interntionl standards serial number E-ISSN 2437-0754
Legal deposition number :5172-2012

Publications of the University Center of Tamanarasset - Algeria
All rights reserved

IN THE NAME OF ALLAH THE MOST MERCIFUL THE MOST GRACIOUS

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Submission Requirements

In order to offer the opportunity for access to both national and foreign professors and researchers papers, the review of "alijtihed" welcomes studies and researches on law and economics in Arabic, French or English, according to the following items:

Formatting Requirements:

- The paper should be written on computer according to the template provided without any change; details on the authors should be supplied: the author's family name and first name, the author's academic or professional affiliation, the author's e-mail address.
- The article file should be provided in Microsoft word format in more than 10 pages and less than 25, in single 15-23 sized page, with margins of 2 cm on all sides, and without pagination number.
- References: - use endnotes, put notes between brakets.
- Abstract, keywords, and the title; of no more than one page, should be both in same language as the article and in English, Figures and tables should be imbedded in the text or at the end of the page with a caption at the top and the reference at the butom.

Objective Requirements:

-Scientific intergrity must be respected; the journal takes no responsibility for any act of violation. The article text should be edited without gramatical or spelling errors.
- The title must be descriptive of the subject matter and its purpose, methods, and the conclusion on the importance of the paper, terminology and abbreviation should be explainded, the abbreviations should be defined upon the first use.
- The research should be an original in-depth contribution in accordance with the scientific methodology and the paper topic. The aticle should comply with the general policy and purposes of the journal. It should not have been already published or submitted to another review.
- The paper must be refereed, notification of the scientific committee decision will be sent to the author. Papers that could not be published are not sent back. The journal has the right to change as it deems appropriate.

Published papers do not necessary represent the journal's opinion

The journal takes no responsibility for any violation of scientific integrity

AL-IJTIHALD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Honorary President of the Journal
Professor Choucha Abdelghani
Director of University Center of Tamanrasset

Journal director
Professor Kissi Zahira
Tamanrasset University Center

Dr Chaouki Nadir
Editor- in-Chief
and the website manager of the Jounal
University of Ghardaia

Reviewed By
Dr Mahmoudi Afaf Tamanrasset University Center
Pr Abdelhak Morsli Tamanrasset University Center

Assistant Editors

Pr. Ahmed Abdelsabour Aldalgawy University Of Sharjah	Pr. Abdulqader Al-Qahtani Qatar University
Pr. Ali Fellali Algiers university 1	Pr. Philippe Marie Delebecque Université de Paris-I (Panthéon-Sorbonne), France
Pr. Hammouri Applied Science University - Kingdom of Bahrain	Pr. Abdallah khalaf Al raggad German Jordanian University
Pr. Mustafa Ibrahim Alarabi Elmergib University, Alkhums- Libya	Pr. Mehmet Refik Korkusuz Istanbul Medeniyet University, Turkey
Pr. OMAR MOSBIH University of Sharjah	Pr. Abdelkader Chachi Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey
Pr. Ragulin Andrey Viktorovich Russia	Pr.Yahdih Semlali King Faisal University Saudi Arabia
Pr.Farhan Nazzal Al Masaed Al al-Bayt University, Jordan	Pr. Shareef Ahmad Balousha Public Prosecution_State Of Palestine
Pr.Oukil Amar Sultan Qaboos University, Muscat, Oman	Dr. Sidi Aly El Ghassem Moulay The Islamic University of Aioun-Mauritania
Dr. Aissa Maiza djelfa university	Dr. Guergueb Mebarek University of Tamanrasset
Dr. Jaouad Rabaa university of ibn Zahr – Agadir Morocco	Dr. Fakhri Sapri M Radi Ummh Open University, Gaza

Advisory Board

From Outside Algeria:

Pr. Abdallah Khalaf Al Raggad German Jordanian University

Pr. Abdelkader Chachi Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey

Pr. Abdullah Trabzon Istunbul University

Pr. Abdulqader Al-Qahtani Qatar University

Pr. Ahmed Abdelsabour Aldalgawy University Of Sharjah

Pr. Amar Oukil Sultan Qaboos University Muscat, Oman

Pr. Ayman Attallah Ahmad Hammouri Applied Science University - Kingdom Of Bahrain

Pr. Ayman Mohamed Zain Osman Mohamed Zain University Of Sharjah

Pr. Farhan Nazzal Al Masaed Al Al-Bayt University, Jordan

Pr. Haki Hamdi Khalaf Al-Azawy Uiversity Of Baghdad Iraq

Pr. Jamila OUHIDA Mohammed V University Morocco

Pr. Maysoon Ali Al- BNDRJE University Of Baghdad

Pr. Mehmet Refik Korkusuz; Istanbul Medeniyet University, Turkey

Pr. Mohammad Jamal Zayin Anbar University

Pr. Mourad Benseghir University Of Sharjah

Pr. Murtada Abdalla Kheiri Abdalla Dhofar University

Pr. Mustafa Ibrahim Alarabi Khaled Elmergib University, Alkhums- Libya

Pr. Muthanna Al-Obiedi Tikrit University – Iraq

Pr. Omar Mosbih University Of Sharjah

Pr. Philippe Marie Delebecque University Of Paris-I

Pr. Ragulin Andrey Viktorovich Russia

Pr. Shareef Ahmad Balousha Public Prosecution_State Of Palestine

Pr. Wael Med Gabrel Omar Al-Mukhtar University

Pr. Yahdih Semlali King Faisal University Saudi Arabia

Dr. Fakhri Sapri M Radi Ummh Open University, Gaza

Dr. Fouad Ahmad Atallah, Jouf University

Dr. Hussein Hussein Zidan Khalaf Iraqi Ministry of Education

Dr. Jaouad Rabaa University Of Ibn Zahr –Agadir Morocco

Dr. Mohamed Dah Abdelkader Nouakchott University Al Aasriya
Dr. Sidi Aly El Ghassem Moulay The Islamic University Of Aioun-Mauritania

From Algeria:

Pr. Abdelhalim Benmechri Biskra University
Pr. Ahmia Slimane University Of Algeirs 01
Pr. Amine Mokhefi University Of Mostaganem
Pr. Araba Elhadj University Of Ouargla
Pr. Belhimer Brahim University Center Of Tipaza
Pr. Ben Abdelfattah Dahmane University Of Adrar
Pr. Benameur Aimad University Of Blida 2
Pr. Bouazza Abdelkader University Of Adrar
Pr. Boudjemaa Bellal University Of Adrar
Pr. Boumediene Mohammed University Of Adrar
Pr. Brahim Rahmani Eloued Univesity
Pr. Cherroun Hacina Univercity Of Biskra
Pr. Harrouche Rafika University Of Algiers 03
Pr.Hassani Ali Univesity Of Tiaret
Pr. Maabout Ahmed Algiers University1
Pr. Malaoui Brahim University Of Oum El Bouaghi
Pr. Mohamed Tahar Ourahmoune University Of Algiers 1
Pr. Morsli Abdelhak Tamanrasset University Center
Pr. Nassira Kouraiche University Of Chlef
Pr. Noureddine Harrouche University Of Algiers 3
Pr. Omar Mouna University Of Ghardaia
Pr. Si Youcef Nee Kedjar Zahia Houria University Of Tizi Ouzou
Dr. Brahim Ladjelat University Center Tissemsilt
Dr. Djamel Ayachi Medea University
Dr. Ebout Abderzak University Batna 1
Dr. Khennoussi Karima Khemis Miliana University
Dr. Abdelkrim Hichem Batna 1 University
Dr. Abdelmunaime Naimi University Of Algiers 01
Dr. Abderrahim Ouahiba Tamanrasset University Center
Dr. Abdessamed Saoudi University Of Msila
Dr. Achouak Benkaddour Tamanrasset University Center

Dr. Ahmed Benmouiza University Of Laghouat
Dr. Ait Abdelmalek Nadia Khemis Miliana University
Dr. Ali Atmani University Center Aflou
Dr. Allak Abdelkader Tissemsilt University Center
Dr. Amel Youb University 20 August 1955 – Skikda–
Dr. Amna Soltani University Of El Oued
Dr. Amrane Abdelhakim University Of Msila
Dr. Anane Djamel Eddine University Of Msila
Dr. Ayaychi Djamel Medea University
Dr. Azzeddine Abdedaim Bouira University
Dr. Azzouz Mohamed Djelfa University
Dr. Belalia Mohamed University Of Tlemcen
Dr. Belkheir Mohamed Ait Aoudia University Of Ghardaia
Dr. Ben Amrane Insaf Khenchela University
Dr. Ben Merzoug Antara M'sila University
Dr. Benamara Moamed University Of Tiaret
Dr. Benamara Mohamed Univercity Of Tiaret
Dr. Benatek Hanane University Of Mascara
Dr. Benbouabdallah Nora University Batna 1
Dr. Bensedira Amor Setif 1 University
Dr. Boubakeur Mustapha University Of Bouira
Dr. Bouchoul Said Eloued Univesity
Dr. Boufenneche Wassila University Center Of Mila
Dr. Bouheroud Fatiha Setif 1 University
Dr.Boukemmache Mohammed University Of Khenchela
Dr. Boukhadra Brahim University Of Blida 2
Dr. Boulagouas Ibtisse University Of Khenhela
Dr. Bouzekri Slimane University Of Ghardaia
Dr. Brahim Yama University Of Adrar
Dr. Chaouki Nadir University Of Ghardaia
Dr. Cheikh Saous University Of Adrar
Dr. Doghmane Zoubir University Of Souk-Ahras
Dr. Fadila Boutora Tebessi University
Dr. Ghida Fella Khemis Miliana University
Dr. Guergueb Mebarek Tamanrasset University Center

Dr. Guettal Djamal Tamanrasset University Center
Dr. Hadjab Aissa University Of Msila
Dr. Hammoudi Mohammed Tindouf University Center
Dr. Ibrahim Ladjelat Tissemsilt University Center
Dr. Ismail Bengana Ouargla Universty
Dr. Karima Mahrouk Constantine 1 Univesity
Dr. Kebout Abderzak Batna1 University
Dr. Khaldi El Mahdi University Of Chlef
Dr. Koudid Soufyane University Center Of Ain Temouchent
Dr. Koudid Soufyane University Center Of Ain Temouchent
Dr. Lakhdari Abdelhak Tebessi University
Dr. Loukal Meriem Boumerdes University
Dr. Mahboub Mourad University Of Biskra
Dr. Mahdid Hamid University Of Djelfa
Dr. Mayouf Houda Univercity Of Souk Ahras
Dr. Mghezzi Chaa Hichem Tamanrasset University Center
Dr. M'hammed Bendine University Of Adrar
Dr. Mortet Sabrina University Center Of Relizane
Dr. Mostapha Grid University Of M'sila
Dr. Moussa Noura Tebessi University
Dr. Mustapha Touaiti University Of Ghardaia
Dr. Oukil Mohamed Amine Bejaia University
Dr. Rahmouni Mohammed University Of Adrar
Dr. Saihi Youcef Tamanrasset University Center
Dr. Salah Khouildat Tamanrasset University Center
Dr. Sayah Fatima University Of Relizane
Dr. Selka Asma Tamanrasset University Center
Dr. Sellam Abderrazak Medea University
Dr. Sihem Harfouche Setif 1 University
Dr. Tayeb Belouadah Mohamed Boudiaf University Msila
Dr. Tekarri Haifa Rachida University Of Blida 02
Dr. Telli Sayf Eddine Tamanrasset University Center
Dr. Toufik Attalah University Of Khenchela
Dr. Yazid Tagraret University Of Oum El Bouaghi

University Center Amine Lokal Hadj Moussa Agg Akhamouk- Of Tamanrasset – Algeria

Dr. Youcef Zeroug University
Of Djelfa

Under the High Patronage of the Minister of High Education and Scientific Research

The Institute of Law and Political Science Organises in The University Center Hadj Moussa Ag Akhamouk – Tamanghasset

In Coordination With National Council of Human Rights

and In Conjuction With General Direction of Scientific Research and Technological Development
As Part of Acts of The International Seminar on

the Effectiveness of Legal Environment Protection, Between Texts, Reality and Developments

Held on 22-23 Djoumada Aoula 1440 Hidjri Correspondant To 27-28 February 2019 In The University Center Hadj Moussa Ag Akhamouk - Tamanghasset

Table of contents

Introduction From Editor- in-chief	**20**
Legal Personnality As Nature Protection Mean **Ali Fellali Algiers university 1**	**26**
Environment Protection In Islamic Law: Aspects; Principles And Law **Saadine Mohamed KOBI Istrlab international university**	**54**
The Role Of National Consult Of Human Rights In Establishment Of A Right Of Citizen In A Safe Environment **Fadhli Idris The national council of human rights**	**68**
Protecting Environment And Promoting Sustainable Development In The Scoope Of Local Comunity Strategy **Lakehal Ahmed University Yahia Fares Medea**	**74**
The Law Of Hunting And The Protection Of Wildlife **Benaceur Youcef University Mohamed Benahmed Oran2**	**98**
Legal Regulation Of Waste Management In Algeria **Cherif Hania University of Blida 02**	**110**
Problems Of Organization And Management Of The Public Vacuum In Algeria And Its Ecological Implications: A Monographic Sociological Approach To Environmental Consciousness On A Sample In The State Of Adrar **Noureddine Boulares University of Ghardaia** **Moumna Mouhad University of Ghardaia**	**130**
The Role Of Ecological Tax In Achieving Balance Between Develoment And Preservation Of The Environnement **Sadok Mehdi University Of Ouargla** **Khouildi salah University Of Ouargla**	**155**
The Importance Of Construction Contracts And Tools In Preserving The Environment **zenguila soltan University of algiers 01**	**179**
The role of security agencies in the field of natural environment protection in Algeria **Ali Atmani University Center Aflou**	**200**
Associations' contribution to the protection of the environment in front of the administrative judiciary **Alamrani Mohamed lamine Algiers University** 1	**219**

Historical Development of Environment Protection Laws in the State of Qatar **Abdulqader bin Hemoud Al-Qahtani Qatar University**	244
Administrative control measures in the protection of the environment from urban pollution **Abdullah Khalaf Al-Raggad German - Jordanian University**	266
the role of protected areas in the conservation of nature **Aida Mostefaoui university of blida 02**	302
Protecting the environment as a constraint on freedom of investment in Algerian legislation **Mahmoudi Samira Bordj Bou Arreridj University**	322
Role of the Hydrocarbon Regulatory Authority in the Protection of the Environment **Khaldia Mekki University of Tiaret**	347
The General Ecological System (Between Economic Freedom Activity And The Needs Of Environmental Protection According To Constitutional Reform 16/01) **Ben Ramedane Abdelkarim University Ghardaia**	372
Jurisdiction Of The Administrative Judiciary In The Disputes Of Precaution And Protection Against Environmental Risks **boubakeur bakhti Béshar University**	401
Legislative treatment of the problem of noise pollution in Algeria **Medjadji Mansour University of Médéa**	417
Procedural provisions to establish criminal liability for environmental offences (Between the legal text and enforcement) **BenBada Abdelhalim University Ghardaia**	436
The Legal protection of water environment in Algerian legislation **Berradi Ahmed Tamanrasset University Center** **Hamedha Ahmed Tamanrasset University Center**	472
Protection of the air environment from pollution in Algerian legislation and international conventions **Amaria Benkaaba University Of Tlemcen** **Belmahi Zin Alaabidine University Of Tlemcen**	488
State responsibility for environmental damage **Maddah Abdellatif Tamanrasset University Center** **Mansouri Al Mabrouk Tamanrasset University Center**	502

Criminal liability and administrative responsibility that is resulted from the environmental degradation **Seddi Omar Tamanrasset University Center** **Abdul Rahman Bin Ammar Tamanrasset University Center**	520
Protection of groundwater quality in Algerian law (corrective measures) **Mohammed EL KETBI University Of Adrar**	538
Green financing projects as a new direction towards a reen environment **Selka Asma Tamanrasset University Center** **Hamdi Zineb Tamanrasset University Center**	567
The role of international standards for environmental protection in improving environmental performance **SAIHI Youcef University Center Of Tamanrasset**	585
General principles of the philosophy of environmental reclamation in the Bill of Islam From the perspective of the texts of the Holy Quran and Hadith **Abdelmounaime Naimi University Of Algiers 01**	607
The Rule of the Imam on the Public depends on the Interest and its Applications in the Environmental Field **Omar Mouna Ghardaia University** **Djebrit Meroua Ghardaia University**	627
Effectiveness of the Hisba regime in combating the lagrante delicto of the environmental crime - A comparative study of the Algerian legislation – **Hadj Ahmed Abdellah University Adrar**	640
The environment and it's protection grounds from an Islamic perspective **Abdelmalk reggani University of Blida 02** **Khaled Bouchema University of Blida 02**	664
The Organization of Wells Through The System of The Gift of Al - Bari Jawad in The Rule of Wells Azwad **Chaouki Nadir Tamanrasset University Center**	693
Constraints to the preservation of water; a contemporary study between Islamic law and Algerian law **Neche Redouane Algiers University 1** **Ghania Kerri Algiers University 1**	725

Legislative and Legal Protection of Water and Air (Comparative Study) **Kamel Baakia / Habbar Amel University Of Oran 02**	**748**
Liability for environmental pollution **ben abdenbi ferdous Tamanrasset University Center** **GuettalDjamal Tamanrasset University Center**	**769**
The role of the judge in determining the civil liability of the foreign investor for environmental pollution in light of the law 03-10 **Haifa Rachida Tekarri** / **Karima Chelihi University of Blida** 2	**787**
Civil responsibility for harming the natural environment before the judiciary **Kazi Tani Issra / Dellal Yazid University Of Tlemcen**	**814**
The limits of environmental protection during times of armed conflict **BOUKHADRA BRAHIM University of Blida 2**	**842**
The environmental effects of the use of weapons of mass destruction during international wars **Agari Salem Tamanrasset University Center**	**855**
The competence of military jurisdictions on the environmental crime **Abdelhak Morsli Tamanrasset University Center**	**876**
The Environmental Citizenship At The European Countries Between The National Legislation And The Disparity Of The Societal Trends **Benaouda mohammed lamine** **Tamenrasset University center**	**889**
Environmental media as an environmental protection mechanism under the law of environmental protection within the from work of sustainable development **kaltoum sedrati University Mascara**	**909**
Fragility in the construction of law among individual, and the pathogenic effect of the environment **Redhouane Zeggar University Centre Of Tamanrasset**	**930**
Environmental Education And Adolescent Environmental Behavior **mehria khalida University Of Ouargla**	**950**

(Studies in Foreign Languages)	
Basic Documents Of International Environmental Law And Recent Developments **M. REFIK KORKUSUZ ISTANBUL MEDENIYET UNIVERSITY**	**001**
Marine Pollution: Ecological Damages And Compensation Under French Law (Case Law And Statute Law) **Philippe Delebecque** **Panthéon-Sorbonne University (Paris I)**	**012**
The question of the application of the precautionary principle enshrines in Algerian’s new environmental policy **Mentri Messaoud Annaba University**	**036**
The protection of water in Morocco: Vector of Sustainable development **Aicha Ajrar** **Faculty of Legal Sciences Economic and Social Souissi Rabat**	**047**
Waste and anaerobic digestion in Algerian regulations: abandoned energy transition sector **Benaissa Kheira University Centre of Tamanghasset**	**066**
Fight against global warming: The eradication of eco-refugees flows **BENAMARA SABRINA Tamanrasset University Center**	**092**